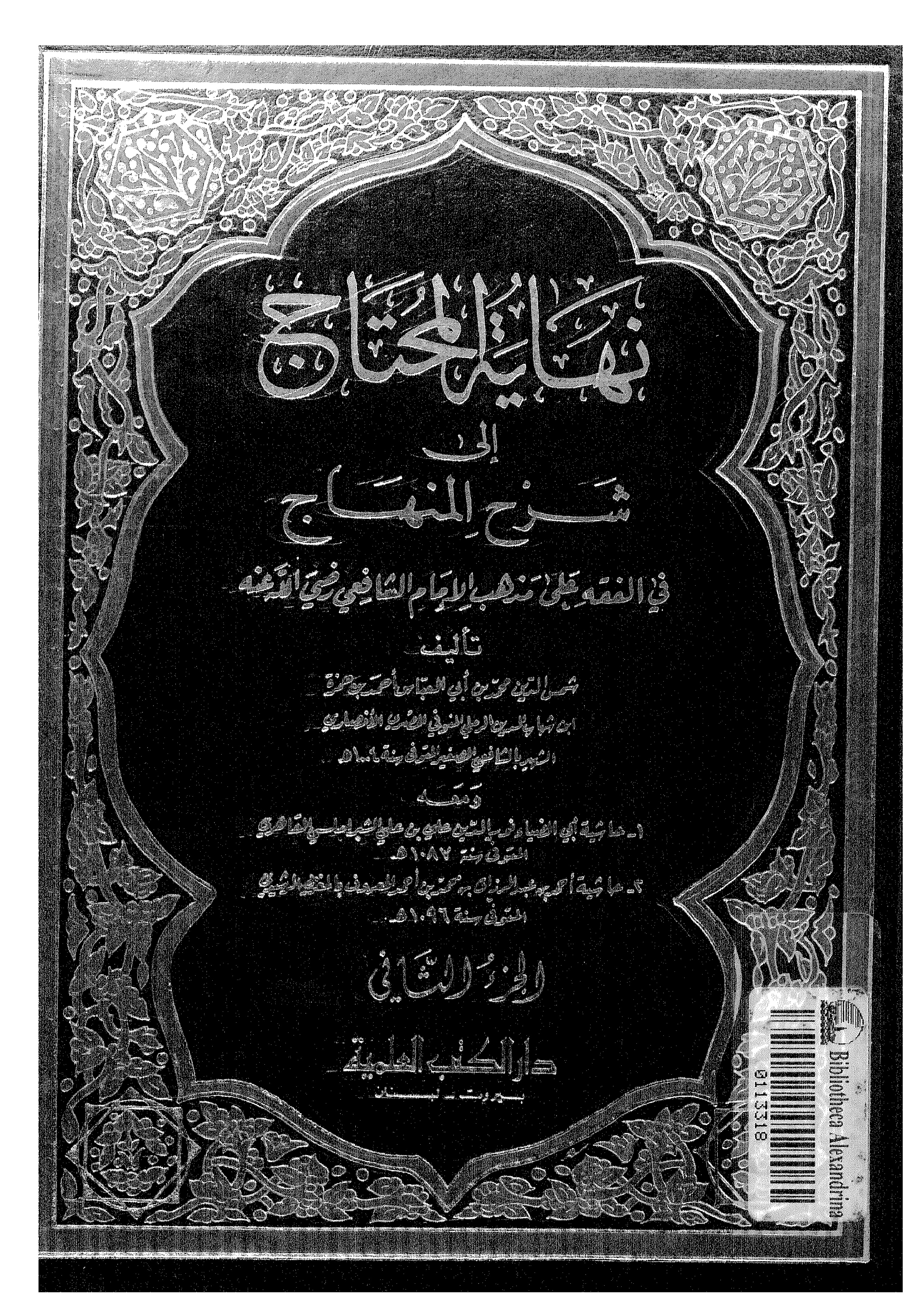

نهاية المحتاج
إلى
شرح المنهاج
في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه
تأليف
شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة
ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري
الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ
ومعه
١- حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري
المتوفى سنة ١٠٨٧هـ
٢- حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي
المتوفى سنة ١٠٩٦هـ
الجزء الثاني
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
Bibliotheca Alexandrina
0113318







نهاية المحتاج

إلى

شرح المنهاج

في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه

تأليف

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة
ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري
الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ

ومعه

١ـ حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري
المتوفى سنة ١٠٨٧هـ

٢ـ حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي
المتوفى سنة ١٠٩٦هـ

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية

مَنْ يُرِدِ ٱللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ
(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

بالتنوين يشتمل على شروط الصلاة وموانعها ، وقد شرع فى القسم الأوّل فقال (شروط الصلاة) الشروط جمع شرط بسكون الراء ، وهو لغة : العلامة ، ومنه أشراط الساعة : أى علاماتها ، هذا هو المشهور وإن قال الشيخ : الشرط بالسكون إلزام الشىء والتزامه لا العلامة ، وإن عبر بها بعضهم فإنها إنما هى معنى الشرط بالفتح اهـ. وقد صرح بذلك فى المحكم والعباب والواعى والصحاح والقاموس والمجمل وديوان الأدب وغيرها . واصطلاحا مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الأوّل المانع فإنه لايلزم من عدمه شىء ، وبالثانى السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود ، وبالثالث اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب للوجوب أو بالمانع كالدين على القول بأنه مانع لوجوبها وإن

باب على شروط الصلاة

(قوله على شروط الصلاة) لعل الحكمة فى تعقيب هذا الباب لما قبله التنبيه على أنه لايعتد بتلك الأركان بدون شروطها حتى لو انتفى شرط منها فى أثناء صلاته بطلت ، وقد يؤخذ هذا من قوله الآتى : لأنا نقول لما اشتمل على موانعها الخ ، لأن انتفاء الشرط بعد انعقادها مانع من دوام الصحة (قوله وموانعها) أى وما يتبع ذلك : كتسبيح من نابه شىء فى صلاته ، وسنّ الصلاة للسترة وغير ذلك (قوله هذا هو المشهور) أى على الألسنة ، وليس مراده أنه يقابله قول غريب لغة لقوله ولم أره لغيره (قوله وإن قال الشيخ الخ) أى فى غير شرح منهجه تبعا للأسنوى اهـ الشيخ عميرة ، وقوله أى فى غير الخ ومن الغير شرح الروض وشرح البهجة (قوله وقد صرح بذلك) أى بما قدمه من أن الشرط الخ (قوله فخرج بالقيد الأول) أى مايلزم من عدمه الخ (قوله وبالثانى) أى قوله ولايلزم الخ (قوله فإنه يلزم من وجوده الوجود) أى ومن عدمه العدم (قوله وبالثالث) هو قوله لذاته (قوله بأنه مانع لوجوبها)

فصـــل

(شروط الصلاة خمسة)

(قوله وإن قال الشيخ) أى فى شرح الروض خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله وقد صرّح بذلك) يعنى بما قاله شيخ الإسلام إذ عبارة الصحاح والشرط بالتحريك العلامة ، وأشراط الساعة علاماتها انتهى . فقول الشارح فيما مرّ هذا هو المشهور لعل المراد به شهرته على الألسنة على مافيه

لزم الوجود فى الأوّل والعدم فى الثانى لكن لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط . لايقال الشرط يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها ، فكان المناسب تقديم هذا على الباب الذى قبله . لأنا نقول لما اشتمل على موانعها ولا تكون إلا بعد انعقادهاحسن تأخيره ، وإنما لم يعدّ من شروطها أيضا الإسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وبكيفيتها وتمييز فرائضها من سننها لأنها غير مختصة بالصلاة ، فلو جهل كون أصل الصلاة أوصلاته التى شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضا ، أو علم أن فيها فرائض وسننا ولم يميز بينهما لم يصح مافعله لتركه معرفة التمييز المخاطب بها . وأفتى حجة الإسلام الغزالى بأن من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صحت صلاته أى وسائر عباداته بشرط أن لايقصد بفرض نفلا ، وكلام المصنف فى مجموعه يشعر برجحانه ، والمراد بالعامى من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدى به إلى الباقى ، ويستفاد من كلامه أن المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها ، وأن العالم من يميز ذلك ، وأنه لايغتفر فى حقه مايغتفر فى حق العامى ؛ وقد علم أيضا أن من اعتقد فرضية جميع أفعالها تصح صلاته لأنه ليس فيه أكثر من أدائه سنة باعتقاد الفرض وهو غير ضارّ (خمسة) أولها (معرفة)

أى وهو مرجوح فى باب زكاة المال وباب زكاة الفطر ، وإن مشى فى البهجة على أنه لايمنع فى زكاة المال ويمنع فى زكاة الفطر (قوله وبكيفيتها) انظرما المراد بها ولعله أراد بها تمييز فرائضها من سننها وعليه فيكون عطفه عليه عطف تفسير ويدل عليه عدم ذكره فى المحترزات ، ، ويصرح بذلك كلام حج وكلام شرح المنهج ، ويحتمل أنه أراد بها الصورة التى تكون الصلاة عليها خارجا (قوله غير مختصة بالصلاة) أى بل تأتى فى كل عبادة (قوله وأفتى حجة الإسلام) أى فهو تخصيص لكلامهم (قوله بأن لم يميز من العامة) أى من العوام بدليل مايأتى فى قوله والمراد بالعامى من لم يحصل الخ ، وقال حج إن العالم كالعامى على الأوجه ، ثم قال : لو اعتقد أن البعض فرض والبعض سنة صح مالم يقصد بفرض معين النفلية اه . وكتب عليه سم قوله أو البعض فرض والبعض الخ صنيعه صريح فى أنه لافرق فى هذا بين العامى والعالم ، وليس كذلك بل هو خاص بالعامى كما يعلم بالمراجعة (قوله يشعر برجحانه) معتمد (قوله من لم يحصل من الفقه شيئا الخ) أى من لم يحصل قدرا يتمكن به من تمييز فرائضها من سننها لأن المراد من العالم من ميز بالفعل (قوله من كلامه) أى المجموع (قوله أن المراد به هنا) أى وأما فى غير ماهنا فالمراد به غير المجتهد ، ويقرب منه قوله هنا من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدى به لباقيه(قوله من لم يميز الخ) أى وإن كان بين أظهر العلماء (قوله فرضية جميع أفعالها) أى ومنها القولية والاعتقادية (قوله أولها) وقع مثله فى المحلى . أقول : تعبيره بالأول يقتضى أن يكون لمعرفة الوقت تميز على غيرها من الشروط بحيث يستحق أن يكون فى المرتبة الأولى وضعا ، ولعل وجهه أن الصلاة لو وقعت قبل وقتها لايصح ولا تبرأ بها ذمته مطلقا ، بخلاف غيرها من الشروط فإنه يسقط عند العجز عنه ، وأيضا الخطاب بالصلاة إنما يكون بعد دخول الوقت وبهذا الاعتبار

(قوله ولم يميز بينهما لم يصح مافعله) أى إن كان غير عامى بالمعنى الآتى (قوله أن المراد به هنا) أى أما فى غير ماهنا فهو ماقدمه فى قوله والمراد بالعامى وهذا عرف الفقهاء ، وأما قول الشيخ فى الحاشية : إن المراد به غير المجتهد ، فهو جار على اصطلاح الأصوليين ولا يناسبه السياق أيضا (قوله وأن العالم من يميز ذلك وأنه لايغتفر فى حقه الخ) قد يقال الذى يميز ما ذكر بالفعل كيف يتأتى جهله به حتى يترتب عليه الاغتفار أو عدمه

دخول (الوقت) يقينا أو ظنا بالاجتهاد ، فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وإن صادفت الوقت كما مرّ (و) ثانيها (الاستقبال) كما مرّ أيضا (و) ثالثها (ستر العورة) عن العيون من إنس وجنّ وملك مع القدرة عليه ولو خاليا أو فى ظلمة لإجماعهم على الأمر به فيها ، والأمر بالشىء نهى عن ضده وهو هنا يقتضى الفساد ولقوله تعالى ـ خذوا زينتكم عند كل مسجد ـ قال ابن عباس المراد به الثياب فى الصلاة ، وفى الأوّل إطلاق اسم الحال على المحل ، وفى الثانى إطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتى بين الحالّ والمحل ، وهذا لأن أخذ الزينة وهى عرض محال فأريد محلها وهو الثوب مجازا ، ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « لايقبل الله صلاة حائض » أى بالغة « إلا بخمار » إذ الحائض زمن حيضها لاتصح صلاتها بخمار ولا بغيره ، وظاهر أن غير البالغة كالبالغة لكنه قيد بها جريا على الغالب ، فإن عجز عن ذلك صلى عاريا وأتمّ ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه . وحكمة وجوب الستر فيها ماجرت به عادة مريد التمثل بين يدى كبير من التجمل بالستر والتطهير ، والمصلى يريد التمثل بين يدى

تتميز عن غيرها ، ويمكن أنه إنما أراد مجرد التقدم الذكرى فهو بمعنى أحدها وبه عبر حج (قوله بالاجتهاد) راجع لقوله ظنا فقط أوما فى معنى الاجتهاد كاخبار الثقة . والمراد بالمعرفة هنا مطلق الإدراك مجازا وإلا فحقيقة المعرفة لاتشمل الظن لأنها حكم الذهن الجازم المطابق لموجب بكسر الجيم : أى لدليل قطعى (قوله لم تصح صلاته) أى لافرضا ولا نفلا (قوله وإن صادفت الوقت) فرع استطرادى وقع السؤال عما يقع كثيرا أن الإنسان يسئل عن مسئلة علمية أو غيرها كدخول الوقت مثلا فيجيب المسئول بقوله الظاهر كذا هل يجوز له ذلك أم لا ؟ وأقول : فيه نظر ، والظاهر أن يقال : إن ظهر له أمارة ترجح عنده ماأجاب به جاز له ذلك وإلا امتنع عليه ، لأن قوله حينئذ الظاهر يفيد السائل أن هذا راجح عند المجيب ، والواقع خلافه لأن ذلك ترجيح بلا مرجح وهو غير جائز ، وإن وافق الواقع فى نفس الأمر (قوله من إنس وجن وملك) يفيد أن الثوب يمنع من رؤية الجن والملك فليراجع ، وقد يؤيد عدم رؤية الملك مع الثوب قصة خديجة رضى الله تعالى عنها حين ألقت الخمار عن رأسها لتختبر حال جبريل لما كان يأتى النبىّ صلى الله عليه وسلم أوّل المبعث هل هو ملك أو لا ، فإن الملك لايرى للمرأة الأجنبية مع عدم الستر ، وقد أشار إلى ذلك صاحب الهمزية بقوله :

فأماطت عنها الخمار لتدرى أهو الوحى أم هو الإغماء ؟
فاختفى عند كشفها الرأس جبريـ ـل فما عاد أو أعيد الغطاء

(قوله وفى الأوّل) أى إطلاق الزينة على الثياب : وقوله الثانى أى إطلاق المسجد على الصلاة (قوله وهذا) أى الحمل (قوله وهو الثوب مجازا) عبارة القاموس الزينة بالكسر مايتزين به اهـ وعليه فلا مجاز . اللهم إلا أن يقال : إن مافى القاموس مجاز وهو كثيرا مايرتكبه فى كلامه (قوله جريا على الغالب) أى من أن الصلاة من النساء لاتكون غالبا إلا من البالغات (قوله فإن عجز عن ذلك) أى بأن لم يجد مايستتر به ولم ينسب إلى تقصير لما يأتى له بعد قول المصنف ولو اشتبه من قوله ولو اجتهد فى الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شىء الخ ، وقوله عن ذلك : أى الستر (قوله صلى عاريا) أى الفرائض والسنن على مامرّ له فى التيمم من اعتماده ، ولا يحرم عليه رؤية عورته فى هذه

(قوله عن العيون) أى بفرض وجودها (قوله والأمر بالشىء نهى عن ضده الخ) لاحاجة إليه هنا وهو تابع فيه للشهاب حج فى الإمداد ، لكن ذلك إنما يحتاج إليه لأن الإرشاد إنما تكلم على الستر من حيث إن عدمه مبطل حيث قال وبعدم ستر عطفا على قوله بحدث من قوله تبطل الصلاة بحدث ، فاحتاج فى الشرح إلى ما ذكر ليتم الدليل على

ملك الملوك والتجمل له بذلك أولى . ويجب سترها فى غير الصلاة أيضا ، لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « لاتمشوا عراة » وقوله « الله أحق أن يستحيا منه » قال الزركشى : والعورة التى يجب سترها فى الخلوة السوأتان فقط من الرجل وما بين السرّة والركبة من المرأة نبه عليه الإمام وإطلاقهم محمول عليه اه . وظاهر أن الخنثى كالمرأة وفائدة الستر فى الخلوة مع أن الله تعالى لايحجبه شىء فيرى المستور كما يرى المكشوف أنه يرى الأول متأدبا والثانى تاركا للأدب ، فإن دعت حاجة إلى كشفها لاغتسال أو نحوه جاز بل صرح صاحب الذخائر بجواز كشفها فى الخلوة لأدنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة ، وعدّ من الأغراض كشفها لتبريد وصيانة الثوب عن الأدناس والغبار عند كنس البيت ونحوه . نعم لايجب سترها عن نفسه فى غير الصلاة ، وإنما يكره نظره إليها من غير حاجة ، أما فيها فواجب ، فلو رأى عورة نفسه فى صلاته بطلت كما فى فتاوى المصنف الغريبة . وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى . والعورة لغة النقصان والشىء المستقبح ، وسمى المقدار الآتى بيانه بها لقبح ظهوره ،

الحالة فلا يكلف غض البصر (قوله قال الزركشى الخ) بين به أن العورة التى يجب سترها فى غير الصلاة ليست عورة الصلاة (قوله والركبة من المرأة) شمل الأمة لكن جعلها حج كالرجل ، وكتب عليه سم المتجه الأمة كالحرة وهو المعتمد م ر (قوله يرى الأول) أى يعلمه (قوله بل صرح صاحب الذخائر) معتمد (قوله بجواز كشفها فى الخلوة لأدنى غرض) أى بلا كراهة أيضا ، وليس من الغرض حاجة الجماع لأن السنة فيه أن يكونا مستترين ، وقوله بلا كراهة بجر كراهة منوّنة لأن لا زائدة . فإن قلت : لا زيادة إذ الزائد دخوله فى الكلام كخروجه ، وليست هذه منه إذ هى تفيد النفى . قلنا : هذه زائدة لفظا فتخطاها العامل اه (قوله وصيانة الثوب) قيده حج بثوب التجمل . أقول : وله وجه ظاهر (قوله فلو رأى عورة نفسه الخ) ظاهره ولو كان طوقه ضيقا جدا وهو ظاهر ، لكن عبارته فيما يأتى تفيد التقييد بالواسع ، إلا أن يقال إن ذاك مجرد تصوير ، وما ذكر فى الضيق ظاهر فى غير الأعمى ، أما هو فينبغى أن لاتبطل صلاته أخذا مما يأتى فيما لو تبين أن ببدن إمامه أو ثيابه نجاسة من فرض البعيد قريبا والأعمى بصيرا الخ وإنما قلنا بعدم بطلان صلاته لأن سترته شرعية والنظر منه مستحيل ولا قوّة فيه ولا فعل (قوله كما فى فتاوى المصنف) أى فعلى هذا يكون النظر حراما اه رملى على شرح الروض . وهو ظاهر إن كانت الصلاة فرضا ، وكذا النفل إن لم يقصد قطعه بالنظر ، وإلا فلا حرمة لجواز الخروج منه (قوله والشىء المستقبح)

المدعى من بطلان الصلاة بخلاف ماهنا (قوله لأدنى غرض) ومنه كما هو ظاهر غرض الجماع وسنّ الستر عنده لايقتضى حرمة الكشف كما لايخفى خلافا لما فى حاشية الشيخ ، وإلا لكان الستر عنده واجبا لا مسنونا ، ويلزمه أن يقول بمثله فى الكشف للبول أو الغائط لأن الستر عندهما مسنون ولا قائل به كما هو ظاهر (قوله أما فيها فواجب) أى لصحة الصلاة كما بينه بعد بقوله فلو رأى عورة نفسه الخ فلا يقتضى ماذكر حرمة رؤية الإنسان عورة نفسه فى الصلاة ووجهه فى النفل ظاهر لأن له قطعه متى شاء ، وكذا فى الفرض لأن الحرمة إنما هى من جهة قطعه لامن جهة خصوص النظر ، فما فى حاشية الشيخ عن حواشى شرح الروض من أخذ حرمة النظر إلى العورة فى الصلاة مما ذكر محل وقفة ، على أنه ليس المراد بالرؤية التى تبطل بها الصلاة الرؤية بالفعل حتى يترتب عليه الحرمة أوعدمها ، بل المراد الرؤية بالقوّة نظير مايأتى . وفى عبارة الشهاب سم فى حواشى التحفة إشارة إليه ، وعبارته بعد كلام ساقه عن الروضة نصها : وظاهره أنه لايجب سترها عن نفسه فى الصلاة ، لكن المعتمد كما قاله شيخنا م ر وجوب سترها عن نفسه فى الصلاة ، حتى لو لبس غرارة وصار بحيث يمكنه رؤية عورته لم تصح صلاته

وتطلق أيضا على مايجب ستره فى الصلاة وهو المراد هنا وعلى مايحرم النظر إليه وسيأتى فى النكاح إن شاء الله تعالى (وعورة الرجل) أى الذكر ولو كافرا أو عبدا أو صبيا وإن لم يكن مميزا وتظهر فائدته فى طوافه إذا أحرم عنه وليه (مابين سرته وركبته) لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «عورة المؤمن مابين سرته وركبته» ولخبر البيهقى «إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى عورته ، والعورة مابين السرة والركبة» (وكذا الأمة) مدبرة أو مكاتبة أو مبعضة أو أم ولد فعورتها فيها مابين سرتها وركبتها (فى الأصح) إلحاقا لها بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة ، أما نفس السرة والركبة فليستا منها لكن يجب ستر بعضهما ليحصل سترها . والثانى عورتها كالحرة إلا رأسها : أى عورتها ماعدا وجهها وكفيها ورأسها (و) عورة (الحرة ماسوى الوجه والكفين)

عطف مغاير (قوله وتطلق) أى شرعا ولو عبر به كان أولى (قوله ولو كافرا) أى فيحرم على غيره أن ينظر منه إلى مابين السرة والركبة وكان الأولى عدم ذكره هنا كما فعل حج (قوله عورة المؤمن الخ) قيد به لأنه الممتثل للأوامر فلا ينافى قوله أولا ولو كافرا (قوله فلا تنظر الأمة إلى عورته) عبارة المحلى فلا تنظر إلى عورته ، وعليه فالأمة ليست من الحديث ، فكان ينبغى للشارح أن يقول : أى الأمة إلا أن تكون هذه رواية أخرى ، وعبارة الشيخ فى شرح منهجه مثل عبارة الشارح مر (قوله إلى عورته) أى السيد (قوله والعورة مابين السرة والركبة) من تتمة الحديث وهو محل الاستدلال .

[فرع] تعلقت جلدة من فوق العورة إليها أو بالعكس مع التصاق أو دونه، فيحتمل أن يجرى فى وجوب سترها وعدمه ماذكروه فى وجوب الغسل وعدمه فيما لو تعلقت جلدة من محل الفرض فى اليدين إلى غيره أو بالعكس .

[فرع آخر] فقد المحرم السترة إلا على وجه يوجب الفدية بأن لم يجد إلا قميصا لايتأتى الائتزار به فهل يلزمه الصلاة فيه ويفدى أو لايلزمه ذلك ولكن يجوز له أو يفصل ، فإن زادت الفدية على أجرة مثل ثوب يستأجر أو ثمن مثل ثوب يباع لم يلزمه كما لايلزمه الاستئجار لا الشراء حينئذ وإلا لزمه فيه نظر ، والثالث قريب .

[فرع] لو طال ذكره بحيث جاوز نزوله الركبتين فالوجه وجوب ستر جميعه ، ولا يجب ستر مايحاذيه من الركبتين وما نزل عنهما من الساقين ، وكذا يقال فى سلعة أصلها فى العورة وتدلت حتى جاوزت الركبتين ، وكذا يقال فى شعر العانة إذا طال وتدلى وجاوز الركبتين اهـ سم على حج . لكن فى حاشية شيخنا العلامة الشوبرى على التحرير بعد قول سم المتقدم آخر الفرع الأول أو بالعكس مانصه : قلت ويحتمل وهو الوجه عدم وجوب الستر فى الأولى لأنها ليست من أجزاء العورة ، ووجوبه فى الثانية اعتبارا بالأصل، والفرق أن أجزاء العورة لها حكمها من حرمة نظره وإن انفصل من البدن بالكلية ، ولا كذلك المنفصل عن محل الفرض ، ويؤيد الفرق أنه لايجب ستر مايحاذى محل العورة مما نبت فى غيرها ، ويجب غسل محاذى محل الفرض فالوجه الفرق بين البابين والمصير لما ذكرناه فليتأمل اهـ بحروفه (قوله أو مبعضة) فى إدخالها فى الأمة تجوز ولهذا فصلها الشارح المحلى رحمه الله بكذا (قوله ماسوى الوجه والكفين) شمل مالو كان الثوب ساترا لجميع القدمين وليس مماسا لباطن القدم ، فيكفى الستر

(قوله وتطلق أيضا) أى شرعا وإن أفهم كلامه خلافه (قوله ولو كافرا) إنما ذكره لأنه حمل كلام المتن على مطلق العورة فى الصلاة وغيرها ليكون أفيد، إذ لايختلف الحكم بدليل أنه لم يقيده بحالة الصلاة ، بخلاف مايأتى فى عورة الأمة والحرة حيث قيده بها لاختلاف الحكم فيهما فى الصلاة وخارجها وبدليل استدلاله الآتى

فيها ظهرا وبطنا إلى الكوعين لقوله تعالى - ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها - قال ابن عباس وعائشة : هو الوجه والكفان ولأنهما لو كانا عورة فى العبادات لما وجب كشفهما فى الإحرام ، والخنثى كالأنثى رقا وحرية ، فلو اقتصر على ستر مابين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح فى الروضة والأفقه فى المجموع للشك فى الستر وهو المعتمد وإن صحح فى التحقيق الصحة ، ونقل فى المجموع فى نواقض الوضوء عن البغوى وكثير القطع به للشك فى عورته ، وادعى الأسنوى أن الفتوى عليه ، فعلى الأول يجب القضاء وإن بان ذكرا للشك حال الصلاة ، ولأن الأصل شغل ذمته بها فلا تبرأ إلا بيقين ، وظاهر أنه لافرق بين أن يحرم بها مقتصرا على ماذكر أو يطرأ الاقتصار على ذلك فى الأثناء ، وما صرحوا به فى الجمعة من أن العدد لو كمل بخنثى لاتنعقد للشك ، وإن انعقدت بالعدد المعتبر وثم خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لأنا تيقنا الانعقاد وشككنا فى البطلان غير وارد هنا ، لأن الشك هنا فى شرط راجع فى ذات المصلى وهو الستر ، وما سيأتى ثم شك فى شرط راجع لغيره ويغتفر فيه مالايغتفر فى الذات (وشرطه) أى الساتر (ما) أى جرم (منع إدراك لون البشرة) وإن حكى حجمها كسروال ضيق لكنه مكروه للمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر ، وخلاف الأولى للرجل فلا يكفى مايحكى لونها بأن يعرف معه نحو بياضها من سوادها كزجاج وقف فيه ومهلهل استتر به ، وهو لايمنع اللون لأن مقصود الستر لايحصل بذلك فالأصباغ التى لاجرم لها من نحو حمرة وصفرة فإن الوجه عدم الاكتفاء بها وإن سترت اللون لأنها لاتعد ساترا ، والكلام فى الساتر من الأجرام ومثل الأصباغ التى لاجرم لها وقوفه فى ظلمة كما علم مما مر ،

به لكونه يمنع إدراك باطن القدم فلا تكلف لبس نحو خف خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة ، لكن يجب تحرزها فى سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فإنه مبطل فتنبه اه (قوله فيها ظهرا) أى الصلاة (قوله هو الوجه) أى ماظهر (قوله وكثير القطع به) أى بهذا الحكم وهو الصحة ومشى عليه الخطيب (قوله فعلى الأول) أى وهو عدم الصحة (قوله ولأن الأصل) الأولى إسقاط هذا التعليل لأنه بتبين الذكورة تيقنا عدم وجوب ستر ماعدا مابين السرة والركبة منه ومقتضاه عدم وجوب القضاء ، ولكن يجب القضاء للشك الحاصل فى صلاته المؤدى للتردد فى النية (قوله راجع فى ذات المصلى) الأولى إلى ذات المصلى ، وعلى ماذكره فينبغى أن يقدر راجع إلى معنى كائن فى ذات المصلى (قوله مامنع إدراك لون البشرة) أى لمعتدل البصر عادة كما فى نظائره كذا نقل بالدرس عن فتاوى الشارح (قوله كسروال) أى لباس (قوله وخلاف الأولى للرجل) قال الشيخ عميرة : وفيه وجه ببطلان الصلاة اهـ. وظاهره أنه فى الرجل والمرأة ، وعليه فكان الظاهر الكراهة فى الرجل والمرأة خروجا من الخلاف ، إلا أن يقال إن هذا القول شاذ وليس كل خلاف يراعى (قوله بأن يعرف معه) أى الساتر (قوله من سوادها) أى فى مجلس التخاطب كذا ضبطه به ابن عجيل ناشرى اه سم على منهج . وهو يقتضى أن مامنع فى مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلى جدا لأدرك لون بشرته لايضر وهو ظاهر قريب فليتأمل . وينبغى أن من ذلك فى عدم الضرر مالو كانت ترى البشرة بواسطة شمس أو نار ولا ترى عند عدمه . ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح أنه لافرق بين القريب والبعيد وفيه وقفة بالنسبة لمسئلة الشمس ، ويقال ينبغى أن الرؤية بواسطة الشمس لاتضر لأن هذا يعد ساترا فى العرف ، ومحل هذا التوقف إن كان الشارح فى الفتاوى سوى بين الشمس وغيرها (قوله وهو لايمنع اللون) أقول : ينبغى تعين ذلك عند فقد غيره لأنه يستر بعض العورة اه سم على منهج . وهو ظاهر بالنسبة للمهلهل لستره بعض أجزائها ، أما الزجاج فإن حصل به ستر شىء منها فكذلك وإلا فلا عبرة به (قوله كالأصباغ التى لاجرم لها) ومنه النيلة : إذا زال جرمها وبقى مجرد اللون

ولاتكفي الخيمةالضيقة ونحوها (ولو)هو(طين) أوحشيش أو ورق (وماءكدر) أو نحو ذلك كماء صاف متراكم بخضرة بحيث يمنع الرؤية ، وكوقوفه فى حفرة أو خابئة ضيق الرأس يستران من أعلاهما ، وتفرض الصلاة فى الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود فيه وفى صلاة العاجز عنهما والصلاة على الجنازة ، ولو قدر أن يصلى فيه ويسجد على الشط لم يلزمه كما فى المجموع عن الدارمى . ووجهه مافيه من الحرج فاندفع النظر لقاعدة : الميسور لايسقط بالمعسور . ويؤخذ من ذلك أنه إن لم يشق عليه لزمه ، وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى ، وبه يجمع بين إطلاق الدارمى عدم اللزوم وبحث بعضهم اللزوم مطلقا (والأصح وجوب التطين على فاقد الثوب) ونحوه لقدرته على المقصود ، وكالطين الماء الكدر ولو خارج الصلاة خلافا لبعض المتأخرين ، ويكفى الستر بلحاف التحف به امرأتان أو رجلان وإن حصلت مماسة محرمة فى الأوجه كما لو كان بإزاره ثقبة فوضع غيره يده عليها فإنه لايضر كما صرح به القاضى والخوارزمى واعتمده ابن الرفعة وإن توقف فيه الأذرعى ، ومقابل الأصح لا للمشقة والتلويث (ويجب ستر أعلاه) أى الساتر (وجوانبه) للعورة (لا أسفله) لها ولو كان المصلى امرأة أوخنثى لعدم اعتياده ، فلورؤيت

(قوله ولاتكفي الخيمةالضيقة ونحوها) قال حج : ومنه قميص جعل جيبه بأعلى رأسه وزره عليه لأنه حينئذ مثلها اه . ونقل سم على منهج ذلك عن طب والشهاب الرملى وولده . وفى حج بعد ماذكر : ويحتمل الفرق بأنها لاتعد مشتملة على المستور بخلافه ثم رأيت فى كلام بعضهم مايدل لهذا (قوله ولو هو طين) قضيته الاكتفاء بذلك مع وجود الثوب وهو كذلك وبه صرح سم على منهج ، وعبارته قوله ولو بطين الخ أى ولو مع وجود الثوب . أقول : وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح المحلى والأصح على الأول وجوب التطين على فاقد الثوب ونحوه اه . فإنه ظاهر فى جواز ذلك عند القدرة (قوله أو خابئة) بالهمز ويبدل ياء الحب كما فى القاموس وهو هنا الزير الكبير ، وقال فيه أيضا : الحب الجرة أو الضخمة منها جمعه أحباب وحببة وحباب بالكسر اه . وفى المصباح : والحب بالضم الخابية فارسى معرب (قوله كما فى المجموع) وحاصل مسئلة الصلاة فى الماء المذكور كما وافق عليه مر أنه إن قدر على الصلاة فيه والركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب ذلك أو على الصلاة فيه ثم الخروج إلى الشط عند الركوع والسجود ليأتى بهما فيه بلا مشقة وجب ذلك ، وإن ناله بالخروج مشقة فهو بالخيار إن شاء صلى عاريا على الشط ولا إعادة وإن شاء وقف فى الماء ، وعند الركوع والسجود يخرج إلى الشط اه سم على منهج . وهل يشترط لصحة صلاته أن لايأتى فى خروجه من الماء وعوده بأفعال كثيرة أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول أخذا بإطلاقهم (قوله ويؤخذ من ذلك) أى من قوله ووجهه مافيه من الحرج (قوله إن لم يشق عليه) أى مشقة شديدة اه حج (قوله على فاقد الثوب) فى العباب مانصه : فرع : لو لم يجد الرجل إلا ثوب حرير لزمته الصلاة فيه وكذا التستر به حتى يجد غيره ولو متنجسا اه . وقوله لو لم يجد إلا ثوب حرير يفيد أنه لم يجد نحو الطين ، ويفهم منه أنه لو وجده لم يصل فى الحرير وبه أجاب مر سائله عنه وينبغى كما وافق عليه جواز الصلاة فى الحرير مع وجود نحو الطين إذا أخل بمروءته وحشمته فليراجع كل ذلك وليحرر سم على منهج . أقول : وينبغى أن مثل نحو الطين الحشيش والورق حيث أخل فيجوز له لبس الحرير . أما لو لم يجد مايستتر به إلا نحو الطين وكان يخل بمروءته فهل يجب عليه ذلك أو لا ؟ فيه نظر ، والظاهر الأول ، وأنه فى هذه الحالة لايخل بالمروءة (قوله امرأتان أورجلان) أى وإن صار على صورة القميص لهما : أى أو رجل وامرأة بينهما محرمية (قوله وإن توقف فيه الأذرعى) أى فى الاكتفاء به

(قوله لم يلزمه كما فى المجموع الخ) أى فهو مخير بين الصلاة عاريا على الشط وبين الصلاة فى الماء والسجود على الشط (قوله ويؤخذ من ذلك أنه لو لم يشق عليه لزمه) أى إن لم يترتب عليه أفعال كثيرة كما هو ظاهر فليراجع

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عورته منه كأن صلى بمكان عال لم يوثروستر مضاف لفاعله لدلالة تذكير الضمير فى أعلاه وجوانبه وأسفله ولو كان مضافا لمفعوله لقال ستر أعلاها الخ مؤنثا (فلو رؤيت عورته) أى المصلى وإن كان هو الرائى لها كما مر (من جيبه) أى طوق قميصه لسعته (فى ركوع أو غيره لم يكف) الستر بذلك (فليزره) بإسكان اللام وكسرها وبضم الراء فى الأحسن لتناسب الواو المتولدة لفظا من إشباع ضمة الهاء المقدّرة الحذف لخفائها فكأن الواو وليت الراء ، وقيل لايجب ضمها فى الأفصح بل يجوز لأن الواو قد يكون قبلها مالا يناسبها ، ويجوز فى دال يشدّ الضمّ اتباعا لعينه والفتح للخفة ، قيل والكسر . وقضية كلام الجاربردى كابن الحاجب استواء الأوّلين ، وقول بعض الشراح إن الفتح أفصح ينازع فيه لأن نظرهم إلى إيثار الأخفية أكثر من نظرهم إلى الاتباع لأنها أنسب بالفصاحة وأليق بالبلاغة (أو يشد وسطه) بفتح السين فى الأفصح ، ويجوز إسكانها حتى لاترى عورته منه ، ويكفى ستر ذلك بنحو لحيته ، فإن لم يستره بشىء صح إحرامه ثم عند الركوع إن ستره استمرت الصحة وإلا بطلت صلاته عند وجود المنافى ، وفائدته فى الاقتداء به وفيما إذا ألقى عليه شىء بعد إحرامه ، والمراد برؤية العورة أن تكون بحيث ترى وإن لم تر بالفعل (وله ستر بعضها) أى عورته من غير السوأة أو منها بلا مسّ ناقض (بيده فى الأصح) لحصول المقصود به ، والثانى لا لأن الساتر لابد أن يكون غير المستور فلا يجوز أن يكون بعضه ورد بمنع ذلك ، والفرق بين ماهنا وعدم حرمة ستر المحرم بيده أن المدار ثم على مافيه ترفه ولا ترفه فى الستر بيده وهنا على مايستر لون البشرة وهو حاصل باليد . أما سترها هنا بيد غيره فيكفى قطعا كما فى الكفاية وكما لو استتر بقطعة حرير ، وكذا لو جمع المخرق من سترته وأمسكه بيده . ولو وجد المصلى سترة نجسة ولم يجد مايطهرها به أو وجده وفقد من يطهرها

(قوله بمكان عال) ليس بقيد (قوله مؤنثا) يمكن جعله مضافا إليه بتقدير مضاف : أى ستر أعلاه : أى المصلى: أى عورته ، وفى حج رحمه الله مايدل عليه (قوله من جيبه) مفهومه أنها لو رؤيت من أسفل وإن كان المصلى هو الرائى لها لم يضرّ ، لكن فى حاشية الروض لوالد الشارح مانصه : فى فتاوى النووى الغريبة أن المصلى إذا رأى فرج نفسه فى صلاته بطلت فعلى هذا يكون النظر ثم حراما اهـ : أى وظاهره أنه لافرق بين أن يراها من أعلى أو أسفل (قوله أى طوق قميصه) ليس بقيد بل مثله مالو رؤيت عورته من كمه (قوله بإسكان اللام وكسرها) قال الشيخ سعد الدين فى شرح التصريف وفتحها (قوله وقيل لايجب ضمها) لم يظهر له وجه يخالف قوله بضم الراء فى الأحسن لأن مقتضى كون الضم الأحسن جواز تركه ، إلا أن يقال أراد بالأحسن الواجب (قوله ينازع) بكسر الزاى فيه : أى فى كلام الجاربردى : أى القائل باستواء الأمرين (قوله وأليق) فى نسخة وألصق ، ولها وجه لأن معناها أمسّ وأدخل فى البلاغة (قوله وفائدته فى الاقتداء) أى تظهر فى صحة الاقتداء به (قوله وله ستر بعضها) بل عليه إذا كان فى ساتر عورته خرق لم يجد مايسده غير يده كما هو ظاهر اهـ حج (قوله فيكفى قطعا) أى وإن حرم كما مر (قوله وأمسكه بيده) والوجه كما قاله مر أنه إذا احتاج لوضع يده للسجود عليها وضعها وترك الستر بها لأن السجود آكد لأنه عهد جواز الصلاة عاريا من غير بدل بخلاف السجود اهـ سم على منهج . وقد يتوقف

(قوله فى الأحسن) عبارة الشهاب حج : يجب فى يزرّ ضم الراء على الأفصح ، ثم قابله بقول الشارح الآتى وقيل لايجب ضمها فى الأفصح (قوله المقدّرة الحذف) يعنى التى هى كالمحذوفة لخفائها لأنها من الحروف المهموسة فلم تعدّ فاصلا (قوله ينازع فيه) ببناء ينازع للفاعل ورجوع ضمير فيه لكلام الجاربردى وابن الحاجب (قوله وكما لو استتر بقطعة حرير) لم يتقدم فى كلامه مايصح عطفه عليه ، ولعل فى العبارة سقطا ، وعبارة الشهاب حج

وهو عاجز عن فعل ذلك بنفسه أو وجده ولم يرض إلا بالأجرة ولم يجدها أو وجدها ولم يرض إلا بأكثر من أجرة مثله أوحبس على نجاسة واحتاج إلى فرش السترة عليها صلى عاريا وأتم الأركان كما مر . ولو وجد المصلى بعض السترة لزمه الاستتار به قطعا ، ولا يجرى فيه الخلاف فيما لو وجد بعض مايتطهر به لأن المقصود من الطهارة رفع الحدث وهو لايتجزأ ، والمقصود هنا الستر وهو مما يتجزأ (فإن وجد كافى سوأتيه) أى قبله ودبره (تعين لهما) للاتفاق على كونهما عورة ولأنهما أفحش من غيرهما ، وسميا سوأتين لأن كشفهما يسوء صاحبهما (أو) كافى (أحدهما فقبله) وجوبا ذكرا أوغيره يقدمه على الدبر لأنه يتوجه بالقبل للقبلة فستره أهم تعظيما لها ولستر الدبر غالبا بالأليين بخلاف القبل ، والمراد بالقبل والدبر كما هو ظاهر ماينقض مسه ، وظاهر كلامهم أن بقية العورة

فيما ذكر بأنه إن أريد أن الصلاة تجوز مع العرى عند العجز عن السترة ، فكذلك السجود يجوز بدون وضع اليد عند العجز ، وإن أريد أنه عهد الصلاة مع العرى للقادر فى أى محل ذلك ، على أن الرافعى جرى على أنه لايجب وضع اليدين والركبتين وأطراف القدمين كما مر ولم يقل أحد بعدم وجوب الستر مع القدرة ، ومن ثم جرى الشهاب البلقينى على مراعاة السترة ولعله الأقرب ، واستوجه حج التخيير ، ووقع السؤال فى الدرس عما لو تعارض عليه القيام والستر هل يقدم الأول أو الثانى ؟ فيه نظر . والجواب عنه أن الظاهر مراعاة الستر ، ونقل عن فتاوى الشارح ذلك فراجعه ، وهو موافق لما قدمه الشارح من أنه إذا تعارض القيام والاستقبال قدم الاستقبال ، قال : لأنه لم يسقط فى الصلاة بحال مع القدرة عليه ، بخلاف القيام فإنه يسقط فى النافلة مع القدرة ، وهذا مثله فإن الستر لايسقط مع القدرة بحال بخلاف القيام ، وقول سم : وضعها وترك الستر : أى وعليه فهل له الإتيان بالأكمل فى سجوده ، ويغتفر له كشف العورة حينئذ أم يجب عليه الاقتصار على قدر الطمأنينة لأن الضرورة تتقدر بقدرها ولا ضرورة لكشفها زيادة على مايصحح صلاته ؟ فيه نظر ، وظاهر قول الشارح السابق ، فإن عجز عن ذلك صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده الأول وهو ظاهر (قوله بنفسه) أى ولو شريفا (قوله وأتم الأركان كما مر) قال الشيخ عميرة : ولا إعادة فى أظهر القولين : أى فى الصور كلها على ماشمله كلامه ، ولو قيل بوجوب الإعادة عند فقد مايغسل به لم يبعد لندرة ذلك كما قيل به فيما لو فقد مايسخن به الماء وتيمم (قوله لزمه الاستتار به قطعا) ظاهره ولو بيده ، وقضية قول حج السابق بل عليه إذا كان فى ساتر عورته خرق الخ خلافه ، وكتب سم عليه قوله بل عليه الخ قد يقال لو صح هذا اوجب على العارى العاجز عن الستر مطلقا وضع يديه على بعض عورته ، لأن القدرة على بعض السترة كالقدرة على كلها فى الوجوب كما هو ظاهر ، وإطلاقهم كالصريح فى خلافه فليتأمل : أى فلا يجب عليه الستر بهما (قوله فإن وجد كافى سوأتيه) تفريع على وجوب ستر البعض ، ولو عبر بالواو كان أولى لأن الحكم المذكور لايعلم مما قبله (قوله تعين لهما) ظاهر الإطلاق عدم الفرق فى ذلك بين الصلاة وغيرها وهو كذلك (قوله فقبله) ولو خارج الصلاة اهـ حج . وكتب سم على منهج على قول المصنف فقبله ظاهره وإن كان لايكفيه ويكفى الدبر فليتأمل ، وقبله منصوب بفعل مقدر تقديره يستر ، ومشى عليه المحلى ، ويجوز رفعه على أنه مبتدأ خبره محذوف تقديره يستره ، ويجوز جره بناء على جواز حذف العامل وإبقاء عمله ، والتقدير فيتعين

ويكفى بيد غيره قطعا وإن حرم كما لو سترها بحرير (قوله بخلاف القبل) فيه منع ظاهر بالنسبة للأنثى بدليل قوله عقبه : والمراد بالقبل والدبر كما هو ظاهر ماينقض مسه ، إذ الذى ينقض مسه من قبل الأنثى هو ملتقى الشفرين

سواء وإن كان ماقرب إليهما أفحش لكن تقديمه أولى ، والخنثى يستر قبليه ، فإن وجدكافى أحدهما فقط تخير ، والأولى كما قاله الأسنوى ستر آلة الرجل إن كان ثم أنثى ، وآلة النساء إن كان ثم رجل ، وينبغى ستر أيهما شاء عند الخنثى أو الفريقين أخذا من التخيير المارّ (وقيل) يستر (دبره) وجوبا لأنه أفحش فى ركوعه وسجوده (وقيل يتخير) بينهما لتعارض المعنيين رجلا كان أو امرأة ، ولا يجوز لمن فقد السترة فى الصلاة غصبها من مالكها ، بخلاف الطعام فى المخمصة لأنه متمكن من صلاته عاريا من غير إعادة . نعم إن احتاج لذلك لنحو حرّ أو برد جاز ، ويجب عليه قبول عاريته وطلبها عند ظن إجابته وإن لم يكن للمعير غيره وقبول هبة الطين ، بخلاف قبول هبة الثوب واقتراضه للمنة ، ويجب شراؤه واستئجاره ببدل مثله ، ولو وجد ثمن الثوب أو الماء قدم الثوب حتما لدوام النفع به ولا بدل له بخلاف ماء الطهارة ، ولو أوصى بصرف ثوب لأولى الناس به فى ذلك المحلّ أو وقفه عليه أو وكل فى إعطائه قدّم المرأة حتما لأن عورتها أفحش ، ثم الخنثى لاحتمال أنوثته ثم الرجل ، ومقتضى كلامهم مساواة الأمرد للرجل لكن بحث بعضهم تقديم الأمرد عليه ولا بعد فيه ، والأمة والحرّة هنا يستويان ، والقول بأن عورة الحرة أوسع فينبغى تقديمها ردّ بأن الموجود إن كفى مابين السرّة والركبة فقط فهما فيه سواء ، وإن زاد فلا تعارض فى الزائد إذ لاعورة للأمة حينئذ ، والخنثيان يستويان وإن اختلفا رقا وحرية ، وتقدم الأمة على الخنثى الحر ، وإن توقف فيه صاحب الإسعاد لتحقق أنوثتها وفحش عورتها بخلافه ، ولو كفى سوأتى المرأة والخنثى قدم كل منهما على الرجل فيما يظهر وإن كان يستر جميع عورته لأن عورتهما أقبح ، وبه يفرق بين هذا وما مر فى التيمم خلافا للشيخ حيث سوّى بينهما ، ولا يجوز لأحد دفع سترته المحتاج إليها لأداء فرضه ويصلى عاريا ، بل يفعلها فيها وجوبا ويعيرها للمحتاج استحبابا ، ولو وجد ثوب حرير فقط لزمه الستر به لجواز لبسه للحاجة ،

لقبله اهـ (قوله وإن كان ماقرب إليهما) أى السوأتين (قوله وطلبها عند ظن إجابته) هل يجب عليه ذلك ولو خرج الوقت ؟ فيه نظر ، والأقرب نعم لأنه حيث غلب على ظنه حصولها نزلت منزلة مابيده . والشروط المقدور عليها لايجوز تركها رعاية الوقت فيكلف الوضوء وإن خرج الوقت فكذا الستر (قوله وإن لم يكن للمعير غيره) أى ويحرم على المالك إعارتها إن ترتب عليه كشف محرّم (قوله ببدل مثله) أى من ثمن أو أجرة (قوله ولا بعد فيه) انظر هل يقدم الميت هنا على الحىّ نظير مالو أوصى بماء لأولى الناس حيث يقدم طهر الميت ثم على الحىّ أو لا ويفرق ، والأقرب الأوّل لأنه آخرة أمره ، والسترة تتوقع للحىّ . وينبغى أن يقدم على الميت من احتاج إليه لدفع حرّ أو برد خيف منه محذور تيمم (قوله والأمة والحرة هنا يستويان) أى فيقدم أيهما شاء على الخنثى ، وفى نسخة مستويان : أى شخصان مستويان (قوله خلافا للشيخ حيث سوّى بينهما) أى المسئلتين ومقتضى التسوية تقديم الرجل هنا عنهما حيث كان يستر جميع عورته دونهما ، وعبارة الروض وشرحه : وإن أوصى به : أى بالثوب : أى بصرفه للأولى به قدمت المرأة وجوبا لأن عورتها أعظم ، ثم الخنثى لاحتمال أنوثته ثم الرجل . وقياس مامرّ فى التيمم فيما لو أوصى بماء للأولى به أنه لو كفى الثوب للمؤخر دون المقدم قدم المؤخر اهـ (قوله بل يفعلها فيها وجوبا) أى فإن ترك ذلك وجبت الإعادة حيث قدر على انتزاعها ممن دفعها له ، وكذا إن لم يقدر بالنسبة للفرض الذى أعار فى وقته كما يؤخذ من قوله الآتى : وإتلاف الثوب وبيعه الخ (قوله لزمه الستر به) وينبغى أنه لافرق فى جواز الستر به بين أن يكون ملاقيا لجميع بدنه أو للعورة فقط ، فلا يكلف لبسه فيما لاقاها فقط ، لأنه حيث استتر به فى محلها فقد صدق عليه

فقط كما مر فى محله وهو مستور فى سائر أفعال صلاتها (قوله وإن زاد فلا تعارض فى الزائد) لم يظهر لى المراد

ومنها الستر للصلاة ولو كان زائدا على العورة لم يلزمه قطع مازاد عليها وإن لم ينقص أكثر من أجرة الثوب كما اقتضاه كلامهم ولما فى قطعه من إضاعة المال خلافا للأسنوى لمسامحتهم فى الأعذار المجوزة للبس الحرير ومثلها بل أولى وجود نقص وإن قل ، ويجب تقديمه على المتنجس ، ويقدم المتنجس عليه فى الخلوة ونحوها مما لا يتوقف على طهارة الثوب ، ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت فيها ووجدت خمارا إن مضت إليه احتاجت أفعالا مبطلة أو انتظرت من يأتى به لها مضت مدة بطلت صلاتها ، فإن لم تجده بنت ، وكذا إن وجدته قريبا فتناولته ولم تستدبر وسترت به رأسها فورا كعار وجد سترة ولو لم تعلم بالسترة أو بالعتق إلا بعد مضى زمن يمكنها فيه الستر لو علمت بطلت ، ولو قال لأمته : إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت بلا خمار عاجزة عتقت وصحت صلاتها ، أو قادرة صحت ولم تعتق للدور . ويستحب للذكر أن يلبس لصلاته أحسن ثيابه ويتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدى ويتزر أو يتسرول ، وإن اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء أو إزار أو سراويل أولى من رداء مع إزار أو سراويل ومن إزار مع سراويل . وحاصله استحباب الصلاة فى ثوبين للاتباع ، فإن اقتصر على واحد فقميص فإزار فسراويل ويلتحف بالثوب الواحد إن اتسع ويخالف بين طرفيه فإن ضاق اتزر به وجعل شيئا منه على عاتقه ، ويسن للمرأة ومثلها الخنثى فى الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة وإتلاف الثوب

أنه لابس له خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة (قوله وإن لم ينقص أكثر من أجرة الثوب) عموم قوله وإن لم ينقص الخ يشمل مالو لم ينقص بالقطع أصلا ، لأن معنى قوله وإن لم الخ سواء نقص بالقطع أكثر من أجرة المثل أو لم ينقص وهوشامل لانتفاء النقص من أصله ، لكن عبارة حج والأوجه أنه لايلزمه قطع زائد على العورة إن نقص به المقطوع ولو يسيرا اه . ومفهومه أنه لو لم ينقص بالقطع لزمه وهو قضية قول الشارح ولما فى قطعه من إضاعة المال (قوله لمسامحتهم فى الأعذار) وبهذا يفرق بين هذا وما يأتى فى قطع المتنجس (قوله ويجب تقديمه على المتنجس) قضيته أنه لو فقده ووجد متنجسا استتر به ، وليس مرادا لما مر من أنه يصلى عاريا ولا إعادة على مامر فيه (قوله ويقدم المتنجس عليه فى الخلوة) أى وإن كان رطبا ويغسل بدنه حيث احتاج للغسل (قوله لو علمت بطلت) أى وإن كانت السترة بعيدة لأن الشروط لاتسقط بالجهل ولا النسيان (قوله فأنت حرة قبلها) وقع السؤال فى الدرس عما لو قال سيدها متى قمت للركعة الثالثة مثلا فأنت حرة وصلت مكشوفة الرأس هل تنعقد صلاتها لأنها بسبيل من أن تسترها قبيل ماعلق به السيد أم لاتنعقد ؟ فيه نظر . والجواب عنه بأن الظاهر أن يقال : إن كانت السترة قريبة منها بحيث لاتحتاج فى وضعها لأفعال كثيرة انعقدت صلاتها وعتقت ، وإلا فلا إن لم يحتمل احتمالا قريبا وجود من يأتى لها بها بإشارة أو نحوها ، فإن احتمل ذلك انعقدت فليراجع (قوله أحسن ثيابه) أى ويحافظ مع ذلك على مايتجمل به عادة ولو أكثر من اثنين (قوله أو يتسرول) فى تاريخ أصبهان عن مالك بن عتاهية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الأرض تستغفر للمصلى بالسراويل » اه دميرى (قوله ومن إزار مع سراويل) وبقى كل من الثلاثتين بعضه مع بعض فانظر حكمه ، ولعل أولاها القميص مع السراويل ثم القميص مع الإزار ثم مع الرداء (قوله فإزار فسراويل) لعل وجه تقديم الإزار عليه أنه يحكى حجم العورة وهو خلاف الأولى ، وقد قيل فيه

منه ، ومثله فى الإمداد والرد المذكور له (قوله احتاجت أفعالا مبطلة) أى ومضت إليه بالفعل كما فى شرح الروض فلا تبطل الصلاة إلا بالمضى أو الانتظار بالفعل ، لكن فى كلام غيره كالعباب ما هو كالصريح فى بطلان الصلاة بمجرد الوجود للساتر البعيد وإن لم تمض إليه ولم تنتظر فليراجع

وبيعه فى الوقت كالماء ، ولا يباع له مسكن ولا خادم كما فى الكفارة . ويكره أن يصلى فى ثوب فيه صورة وأن يصلى عليه وأن يصلى مضطبعا وأن يغطى فاه ، فإن تثاءب غطاه بيده ندبا وأن يشتمل اشتمال الصماء واليهود بأن يخلل فى الأول بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر ، وفى الثانى بأن يخلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه وأن يصلى الرجل متلثما والمرأة متنقبة (و) رابعها (طهارة الحدث) الأصغر وغيره عند قدرته فإن عجز فقد مر فى التيمم فلو لم يكن متطهرا عند إحرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته ، و إن أحرم متطهرا ثم أحدث نظر (فإن سبقه) حدثه غير الدائم (بطلت) صلاته كما لو تعمد الحدث لبطلانها بالإجماع ، وشمل ذلك فاقد الطهورين إذا سبقه الحدث فتبطل صلاته كما هو ظاهر كلام الأصحاب خلافا للأسنوى (وفى القديم) ونسب للجديد لا تبطل صلاته بل يتطهر و (يبنى) على صلاته لعذره ، وإن كان حدثه أكبر لحديث فيه ضعيف باتفاق المحدثين ، ومعنى البناء أن يعود إلى الركن الذى سبقه الحدث فيه ، ويجب تقليل الزمان والأفعال قدر الإمكان ، ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة ، فلو كان للمسجد بابان فسلك الأبعد بطلت صلاته ، وليس له بعد طهارته عود إلى موضعه الذى كان يصلى فيه مالم يكن إماما لم يستخلف أو مأموما يبغى فضيلة الجماعة ، كذا نقله الرافعى عن التتمة وأقره وجزم به فى الروضة ، لكن فى التحقيق أن الجماعة عذر مطلقا ، فيدخل فيه المنفرد والإمام المستخلف . أما حدثه الدائم كسلس بول فغير ضار على مامر فى الحيض ، وإن أحدث مختارا بطلت صلاته قطعا علم كونه فى الصلاة أم كان ناسيا ، ولو نسى الحدث فصلى أثيب على قصده دون فعله إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فيثاب على فعله أيضا . قال ابن عبد السلام : وفى إثابته على القراءة إذا كان جنبا نظر ، والأقرب كما يؤخذ مما مر عدم إثابته (ويجريان) أى القولان (فى كل مناقض) أى مناف للصلاة (عرض) فيها (بلا تقصير) من

بالبطلان (قوله كالماء) أى فلا يصح بيعه ولا نحوه ، ويجب استرداده مادام باقيا ، فإن لم يسترده وجبت الإعادة لما صلاه مع القدرة على استرداده ، وكذا مع العجز بالنسبة للصلاة التى فوته فى وقتها (قوله فى ثوب فيه صورة) ظاهره ولو أعمى أو فى ظلمة أو كانت الصورة خلف ظهره أو ملاقية للأرض بحيث لا يراها إذا صلى عليه وهو ظاهر تباعدا عما فيه الصورة المنهى عنها (قوله وأن يصلى عليه) وقع السؤال فى الدرس عن وقف هذا الثوب هل يصح ويثاب على وقفه . والجواب أن الوقف صحيح لكونه ليس على معصية ، ولو قيل بعدم ثوابه بل بكراهته لما فيه من التعريض للصلاة المكروهة لم يبعد ، ولا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل لأن الجهل بالحكم لا نظر إليه (قوله غطاه بيده) أى اليسار ، والأولى أن يكون بظهرها (قوله على عاتقه الأيسر) عبارة القاموس واشتمال الصماء أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا (قوله مع قدرته) خرج به فاقد الطهورين فإن صلاته تنعقد (قوله فإن سبقه) أى المصلى لا بقيد كونه متطهرا ، ومثله : أى مثل رجوع الضمير للمقيد بدون قيده بقرينة كثير فى كلامهم إذا قامت على ذلك قرينة ، والقرينة هنا بطلان صلاته كما هو ظاهر كلام الأصحاب ، فصح قول الشارح وشمل ذلك الخ (قوله وشمل ذلك) فى دعوى الشمول بعد تقييده الإحرام بكونه متطهرا نظر ، وعليه فكان الأولى ترك التقييد أو يقيد ثم يقول ولو كان فاقدا الخ (قوله أن يعود إلى الركن الذى سبقه الحدث فيه) قضيته أنه لو أحدث فى التشهد الأول أو جلوس الاستراحة لم يجب عليه العود له ، وينبغى خلافه وأنه يجب العود إليه ليقوم منه ، لأن قيامه مع الحدث لا يعتد به . وظاهر قول المحلى عقب قول المصنف يبنى بعد الطهارة على مافعله منها يشعر به لأنه لم يقيد بركن ولا بغيره (قوله فلو كان للمسجد) لو عبر بالواو كان أولى لأنه لا يتفرع عما قبله (قوله والأقرب) من كلام الشارح (قوله عدم إثابته) قال سم على حج : قوله إلا من نحو جنب الخ يفيد أنه لا يثاب عليها بل على قصدها فقط . ونقل عن شيخنا

المصلى (وتعذر دفعه فى الحال) كما لو تنجس بدنه أو ثوبه واحتاج إلى الغسل أو طيرت الريح ثوبه إلى مكان بعيد (فإن أمكن) دفعه فى الحال (بأن كشفته ريح فستر فى الحال لم تبطل) صلاته لانتفاء المحذور ، وكذا لو سقط على ثوبه نجاسة رطبة فألقى الثوب حالا أو يابسة فسقطت فى الحال ، ولا يجوز له أن ينحيها بيده أو كمه أو بعود على أصح الوجهين ، فإن فعل بطلت صلاته (وإن قصر) فى دفعه (بأن فرغت مدة خف فيها) أى الصلاة (بطلت) قطعا لتقصيره مع احتياجه إلى غسل رجليه أو الوضوء باتفاق القولين ، حتى لو غسل فى الخف رجليه قبل فراغ المدة لم يؤثر ، إذ مسح الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة ، ومثله غسلهما بعدها لمضى مدة وهو

الشهاب الرملى أن قراءة الجنب لابقصد القرآن يثاب عليها ثواب الذكر ، وهو لاينافى ذلك لأنه هنا لم يصرفها عن القرآنية لنسيانه الجنابة ولم يوجد شرط ثوابها من الطهارة ، وهناك انصرفت عن القرآنية لعدم قصدها فصارت ذكرا فأثيب على الذكر . وقد يقال : نسيانه الجنابة لايقتضى قصد القرآنية فينبغى حينئذ أن يثاب عليها ثواب الذكر لانصرافها عن القرآنية بسبب الجنابة ، بل ينبغى أن يثاب كذلك وإن قصدها إلغاء لقصدها لعدم مناسبته اه (قوله بأن كشفته ريح) قال سم على حج : ولو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج فى الستر إلى حركات كثيرة متوالية فالمتجه البطلان بفعل ذلك لأن ذلك نادر ، ويؤيده ماقالوه فيما لو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت فى الصلاة ووجدت خمارا تحتاج فى مضيها إليه إلى أفعال كثيرة أو طالت مدة التكشف من أن صلاتها تبطل اه . ورأيت بهامش عن سم مانصه : وينبغى أن مثل الريح الآدمى غير المميز والبهيمة ولو معلمة اه . وقوله غير المميز مفهومه أن المميز يضر ، ويوجه ذلك بأن له قصدا فبعد إلحاقه بالريح ، بخلاف غير المميز فإنه لما لم يكن له قصد أمكن إلحاقه به هذا . ونقل عن شيخنا الزيادى الضرر فى غير المميز وعلله بندرته فى الصلاة فليراجع . أقول : وهو قياس ماقالوه فى الانحراف عن القبلة مكرها فإنه يضر وإن عاد حالا ، وعللوه بندرة الإكراه فى الصلاة فاعتمده (قوله نجاسة رطبة) قال سم على حج : تنبيه : لو دار الأمر بين إلقاء النجاسة حالا لتصح صلاته لكن يلزمه إلقاؤها فى المسجد لكونه فيه وبين عدم إلقائها صونا للمسجد عن التنجيس لكن تبطل صلاته ، فالمتجه عندى مراعاة صحة الصلاة وإلقاء النجاسة حالا فى المسجد ثم إزالتها فورا بعد الصلاة ، لأن فى ذلك الجمع بين صحة الصلاة وتطهير المسجد ، لكن يغتفر إلقاؤها فيه وتأخير التطهير إلى فراغ الصلاة للضرورة فليتأمل . وقولنا فالمتجه الخ وافق عليه مر فى الجافة ومنعه فى الرطبة ، وهو متجه إن اتسع الوقت اه . وفيه أيضا قوله أو نقضها حالا ينبغى أو غسلها حالا كأن وقع عليه نقطة بول فصب عليها حالا الماء بحيث طهر محلها بمجرد صبه حالا ، والمتجه أن البدن كالثوب فى ذلك بجامع اشتراط طهارة كل منهما ، فإذا وقع عليه نقطة بول مثلا فصب فورا الماء عليها الخ بحيث طهر المحل بمجرد الصب حالا لم تبطل صلاته ، كما لو وقع عليه نجس جاف فألقاه عنه حالا بنحو إمالته فورا حتى سقط عنه النجس ، إذ لافرق فى المعنى بين إلقاء النجس الجاف فورا وصب الماء على النجس الرطب فورا فى كل منهما فليتأمل . ثم رأيت عن القفى فيما لو أصابه فى الصلاة نجاسة حكمية فغسلها فورا أن أول كلام الروضة يفهم صحة صلاته وآخره يفهم خلافه اه . وقوله يفهم خلافه ظاهر لأنه يصدق عليه أنه حامل للنجاسة إلى وقت الغسل ، فأشبه ما لوحمل الثوب الذى وقعت عليه نجاسة . وفى كلام شيخنا العلامة الشوبرى : وأما إلقاؤها على نحو مصحف أو فى نحو جوف الكعبة فالوجه مراعاتهما ولو جافة لعظم حرمتهما فليحرر (قوله فسقطت) أى وأسقطها على وجه لم يعد حاملا لها (قوله مع احتياجه) أى فإن لم يحتج لذلك كأن غسل رجليه داخل الخف وهو محدث ثم انقضت مدة الخف بعد ذلك وهو يصلى لم تبطل صلاته لبقاء طهارته (قوله قبل فراغ المدة) أى وهو بطهارة المسح لأن هذا

محدث على أنه لو وضع فى الماء رجليه قبل فراغها واستمر إلى انقضائها لم تصح صلاته لأنه لابد من حدث ثم يرتفع ، وأيضا لابدّ من تجديد نية لأنه حدث لم تشمله نية وضوئه الأوّل ، وهذا ظاهر حيث دخل فيها ظانا البقاء ، فإن قطع بانقضاء المدة فيها اتجه كما قاله السبكى عدم انعقادها ، وفارق ماتقدم فيما لوكانت عورته تنكشف فى ركوعه حيث حكم بانعقادها على الصحيح بعدم قطعه ثم بالبطلان ، بل صحتها ممكنة بأن يسترها بشىء عند ركوعه ، بخلافه هنا إذكيف يقال بانعقادها مع القطع بعدم استمرار صحتها وكيف يتحقق نيتها . نعم إن كان فى نفل مطلق يدرك منه ركعة فأكثر انعقدت ، ولو اقتصد مثلا فخرج دمه ولم يلوّث بشرته أو لوّثها قليلا لم تبطل ، ويستحب لمن أحدث فى صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف موهما أنه رعف سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا ويلحق به من أحدث وهو منتظر إقامتها لاسيما مع قرب الزمان لذلك ، ومنه يؤخذ أنه يستحب لكل من ارتكب مايدعو الناس إلى الوقيعة فيه أن يستره الذلك كما صرح به ابن العماد الحديث فيه (و) خامسها (طهارة النجس) الذى لايعفى عنه (فى الثوب والبدن) ولو داخل فمه أو أنفه أو عينه أو أذنه (والمكان) أى الذى يصلى فيه فلا تصح صلاته مع شىء من ذلك وإن كان جاهلا بوجوده أو ببطلانها به لقوله تعالى ـ وثيابك فطهر ـ ولخبر الصحيحين « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى » ثبت الأمر باجتناب النجس وهو لايجب فى غير الصلاة فيجب فيها ، والأمر بالشىء نهى عن ضده ، والنهى فى العبادات يقتضى فسادها . نعم يحرم التضمخ به خارجها فى البدن بلا حاجة ، وكذا الثوب كما فى الروضة كأصلها ، وما فى التحقيق من تحريمه فى البدن فقط مراده به مايعم ملابسه ليوافق ماقبله ، ولو رأينا فى ثوب من يريد الصلاة نجاسة لايعلم بها وجب علينا إعلامه بها لأن الأمر بالمعروف لايتوقف على العصيان ، قاله ابن عبد السلام وبه أفتى الحناطى ، كما لو رأينا

الغسل لم يرفع الحدث (قوله عدم انعقادها) معتمد خلافا لحج حيث قال بعدكلام ذكره : يقتضى عدم الانعقاد والذى يتجه انعقادها حتى تصح القدوة به ، وفى الروض وشرحه مايوافقه (قوله انعقدت) أى ويقتصر على ما أمكنه فعله منه (قوله أو لوثها قليلا) أفهم أنه إن لوثها كثيرا بطلت صلاته ، ولعل وجهه أن الكثير إذاكان بفعله لايعفى عنه واقتصاده من فعله ، وقياسه أنه لوكان فيه دمل ففتحه فخرج منه دم كثير لايعفى عنه ، وينبغى أن محل عدم العفو عند فتحه إذا خرج الدم متصلا بالفتح ، فلو لم يخرج عقب الفتح لكنه تحلل وخرج بعده بمدة بحيث لاينسب خروجه للفتح لم يضر (قوله من ارتكب مايدعو الناس) أى ومع ذلك عقوبة الذنب باقية فيستحق بها مايترتب عليه فى الآخرة وقد يعفو سبحانه وتعالى عنه (قوله أن يستره لذلك) أى لئلا يخوض الناس فيه (قوله والأمر بالشىء نهى عن ضده) أى يفيد النهى عن ضده ، وإلا فليس الأمر بالشىء عين النهى ولا يستلزمه على الصحيح (قوله ليوافق ماقبله) قضية هذا الحمل عدم حرمة تنجيس ثوب غير ملبوس له ، ولعل هذه القضية غير مرادة بل المراد مامن شأنه أن يلابسه بدليل قوله ليوافق ماقبله (قوله وجب علينا إعلامه بها) أى وينبغى أن محل ذلك حيث كانت تمنع من صحة الصلاة عنده وعلمنا بذلك ، وإلا فلا لجواز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده البطلان معه (قوله وبه أفتى الحناطى) قد يشعر هذا بأن الحناطى كان متأخرا عن ابن عبد السلام فأفتى بما قاله ،

(قوله نعم إن كان فى نفل مطلق) أى ولم ينو عددا كما هو ظاهر (قوله ثبت الأمر باجتناب النجس الخ) هذا لايظهر ترتبه على الآية والخبر المذكورين لأن الأمر فيهما إنما هو بالتطهير والغسل لا باجتناب النجس وإن استفيد منهما باللازم على أن الأمر فى الخبر مقيد بالصلاة فلا يتأتى قوله وهو لايجب فى غير الصلاة الخ ، والشهاب حج

صبيا يزنى بصبية فإنه يجب علينا المنع وإن لم يكن عصيان ، ويستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطيور فإنه يعفى عنه فى الأرض ، وكذا الفرش فيما يظهر لمشقة الاحتراز عنه وإن لم يكن مسجدا فيما يظهر بشرط أن لايتعمد المشى عليه كما قيد العفو فى ذلك فى المطلب . قال الزركشى : وهو قيد متعين وأن لايكون رطبا أو رجله مبتلة كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى ، ومع ذلك لايكلف تحرى غير محله ، ولو تنجس ثوبه بغير معفوّ عنه ولم يجد مايطهره به وجب قطع محله إن لم تنقص قيمته بالقطع فوق أجرة سترة يصلى بها لو اكتراها كما قالاه تبعا للمتولى ، وهو المعتمد وإن قال فى المهمات إن الصواب اعتبار أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله لأن كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله ، وأنكر الشاشى كلام المتولى وقال : الوجه أن يعتبر ثمن الثوب لا أجرته لأنه يلزمه شراؤه بثمن المثل ، وقيدا وجوب القطع أيضا بحصول ستر العورة بالطاهر ولم يذكره المتولى ، والظاهر كما قاله الزركشى أنه ليس بقيد بناء على أن من وجد مايستر به بعض العورة يلزمه ذلك وهو الصحيح (ولو اشتبه) عليه (طاهر ونجس) من ثوبين أو بيتين (اجتهد) فيهما للصلاة قال فى المحرر كما فى الأوانى وتقدم عليه الكلام ثم ،

وليس مرادا بل ابن عبد السلام متأخر عنه ، ومما يدل على ذلك قول الأسنوى فى طبقاته فى ترجمة الحناطى : قدم بغداد فى أيام الشيخ أبى حامد ، وقال فى ترجمة الشيخ أبى حامد : إنه مات سنة اثنين وثمانين وأربعمائة ، وقال فى ترجمة ابن عبد السلام : إنه مات سنة ستين وستمائة ، فقوله هنا وبه أفتى الحناطى : معناه أن ابن عبد السلام قاله تبعا للحناطى ، أو قاله فوافقه قول الحناطى ، وقوله الحناطى قال الأسنوى فى طبقاته : هو الحسين بن أبى جعفر محمد الطبرى ، وهو بالحاء المهملة والنون : معناه الحناط كالخباز والبقال ، ولكن العجم يزيدون عليه ياء النسب أيضا فيعبرون مثلا عن الذى يقصر الثياب بالقصار مرّة وبالقصارى أخرى . قال ابن السمعانى : لعل أن بعض أجداده كان يبيع الحنطة اهـ باختصار (قوله وأن لايكون رطبا) أى فمع الرطوبة من أحد الجانبين لايعفى عنه ، وظاهره وإن تعذر المشى فى غير ذلك من موضع طهارته كأن توضأ من مطهرة عم ذرق الطير المذكور سائر أجزاء المحل المتصل بها ، ونقل عن ابن عبد الحق العفو . أقول : وهو قريب للمشقة (قوله ومع ذلك) أى مع اجتماع الشروط المذكورة (قوله لايكلف تحرى غير محله) أى فحيث كثر فى المسجد أو غيره بحيث يشق الاحتراز عنه لايكلف غيره حتى لوكان بعض أجزاء المسجد خاليا منه ويمكنه الصلاة فيه لايكلفه بل يصلى كيف اتفق ، وإن صادف محل ذرق الطير وهو ظاهر حيث عمّ الذرق المحل ، فلو اشتمل المسجد مثلا على جهتين إحداهما خالية من الذرق والأخرى مشتملة عليه وجب قصد الخالية ليصلى فيها إذ لامشقة كما يعلم مما ذكره فى الاستقبال فليراجع (قوله ثمن الثوب) لعل المراد ثمن ثوب يشتريه مما يمكن الاستتار به ، فإذا فرض أن الثوب المتنجس إذا قطع

رتب هذا على خبر « تنزّهوا من البول » وهو ظاهر (قوله بشرط أن لايتعمد المشى عليه) لايخفى أن الكلام فى الصلاة لأن هذا استثناء من اشتراط طهارة مكانها ، وأيضا اشتراط عدم تعمد المشى عليها مع الجفاف لامعنى له إلا فيها ، وحينئذ لاوجه للتعبير بالمشى هنا إذ لامشى فى الصلاة ، ولا يصح إرادة المشى إلى محل الصلاة لأن النجاسة إن كانت رطبة فالكلام عليها سيأتى ، وإن كانت جافة فإن علقت برجله خرج عن فرض المسئلة من نجاسة المحل إلى نجاسة البدن وإن لم تعلق برجله فلا تضرّه فى صلاته وإن كانت غير معفوّ عنها . واعلم أن الشارح ذكر هذه العبارة بعينها فى شرحه لإيضاح المصنف فى المناسك بالنسبة للطواف ، فلعله نقل العبارة برمتها إلى هنا ، ولم يغير لفظ المشى لسبق القلم أو نحوه ، وستأتى له هذه العبارة أيضا فى كتاب الحج من هذا الشرح فى الكلام على

ولو صلى فيما ظنه طاهرا مما ذكر بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب عليه تجديد الاجتهاد ، بخلاف مامرّ فى المياه حيث يجدده فيها لكل فرض ، إذ بقاء الثوب والمكان بمنزلة بقائه متطهرا ، فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالثانى فيصلى فى الآخر من غير إعادة كما لاتجب إعادة الأولى ، إذ لايلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه .
ولو غسل أحد ثوبين باجتهاد صحت صلاته فيهما ولو مع جمعهما عليه ، ولو اجتهد فى الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شىء صلى عاريا وفى أحد البيتين لحرمة الوقت ولزمته الإعادة لكونه مقصرا بعدم إدراك العلامة ولأن معه ثوبا ومكانا طاهرا بيقين ، ولو اشتبه عليه اثنان تنجس بدن أحدهما وأراد أن يقتدى بأحدهما اجتهد بينهما وعمل بما ظهر له ، فإن صلى خلف أحدهما ثم تغير ظنه إلى الآخر جاز له الاقتداء بالآخر من غير إعادة ، كما لو صلى للقبلة باجتهاد ثم تغير اجتهاده لجهة أخرى فإن تحير صلى منفردا (ولو نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض ثوب أو) بعض (بدن) أو مكان ضيق (وجهل) ذلك البعض فى جميع ماذكر (وجب غسل كله) لتصح صلاته فيه لأن الأصل بقاء النجاسة مابقى جزء منه من غير غسل ، هذا إذا لم يعلم انحصارها فى واحد من منحصرين كأحد كميه أو موضع من مقدم الثوب أو مؤخره ، فإن علم ذلك لم يجب غسل سوى ما أشكل ، ولو أصاب شىء رطب طرفا من هذا الثوب أو البدن لم يحكم بنجاسته لأنا لانتيقن نجاسة موضع الإصابة ، ولو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز الاجتهاد بينهما لأنه ربما يكون الشق فى محل النجاسة فيكونان نجسين ، أما إذا كان المكان واسعا فإنه لايجب عليه الاجتهاد وإنما هو سنة فله أن يصلى بلا اجتهاد فيه ، والأحسن فى ضبط الواسع والضيق بالعرف وإن ادعى ابن العماد أن المتجه فى ذلك أن يقال : إن بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد غير المنحصر فواسع وإلا فضيق ، وتقدر كل بقعة بما يسع المصلى انتهى . وفى المجموع عن المتولى : إذا جوزنا الصلاة فى المتسع فله أن يصلى فيه إلى أن يبقى

المتنجس منه نقصت قيمته عشرة دراهم مثلا وزادت تلك الدراهم على أجرة السترة وعلى ثمن الماء وعلى أجرة من يغسل منها لم تزد على ثمن مايستتر به وجب قطعه ، ويحتمل وهو الظاهر أن المراد نفس الثوب الذى معه ، فإن نقص بقطعه فوق أجرة الثوب الذى يصلى فيه وثمن الماء الذى يغسله به وأجرة من يغسله لم يجب قطعه وإلا وجب
(قوله ولو غسل أحد ثوبين باجتهاد) خرج بقوله باجتهاد مالو هجم وغسل أحدهما فليس له الجمع بينهما لأن الواجب عليه الاجتهاد ولم يفعله (قوله ثم تغير ظنه) أى ولو فى الصلاة (قوله جاز له الاقتداء بالآخر) أى بأن يدخل نفسه فى القدوة به فى أثناء الصلاة مع بقائها على الصحة لأنه بتغير ظنه صار منفردا باعتقاده بطلان صلاة إمامه (قوله فإن تحير صلى منفردا) أى سواء حصل التحير ابتداء أو بعد حصول القدوة بأحدهما بالاجتهاد ، ثم طرأ التحير بأن شك فى إمامه ولم يظهر له طهارة الثانى وحينئذ يكمل صلاته منفردا (قوله وكسرها) اقتصر عليه فى المختار (قوله لأنا لانتيقن نجاسة موضع الإصابة) منه يؤخذ أنه لو تعلق به صبى أو هرة لم يعلم نجاسة منفذهما لاتبطل صلاته ، لأن هذا مما تعارض فيه الأصل والغالب إذ الأصل الطهارة والغالب النجاسة ، وخرج بقولنا لم يعلم نجاسة منفذهما مالو علمه ثم غابت الهرة والطفل زمنا يمكن فيه غسل منفذهما فهو باق على نجاسته فتبطل الصلاة بتعلقهما بالمصلى ولا نحكم بنجاسة ما أصاب منفذهما كالهرة إذا أكلت فأرة ثم غابت غيبة يمكن طهر فمها فيها (قوله أما إذا كان المكان واسعا) محترز قوله أو مكان ضيق (قوله والضيق بالعرف) أى ضبطه بالعرف وفى نسخة أن يضبط بالعرف (قوله إذا جوزنا الصلاة) يشعر بأن فى جواز الصلاة فيه خلافا ولم يتقدم له ذكر ،

الطواف ، وعبارة الشهاب حج هنا : ولم يتعمد ملامسته (قوله وفى أحد البيتين) أى لأن الصورة أنه ليس عنده غيرهما بأن كان محبوسا (قوله أو مكان ضيق) أى بأن يكون بمقدار مايسع الصلاة فقط كما هو ظاهر

موضع قدر النجاسة (فلو ظن) بالاجتهاد (طرفا) من موضعين متميزين فأكثر أحد طرفى ثوبه أو كميه أو يديه أو أصابعه (لم يكف غسله على الصحيح) إذ الاجتهاد إنما يكون فى متعدد وما هنا كالشىء الواحد ، فلو فصل أحد كميه ثم اجتهد جاز للتعدد حينئذ ، وإذا ظن نجاسة أحدهما وغسله جاز له أن يصلى فيهما وله جمعهما كالثوبين (ولو غسل) بعض شىء متنجس كأن غسل (نصف) ثوب (نجس ثم) غسل (باقيه فالأصح أنه إن غسل مع باقيه مجاوره) مما غسل أولا (طهر كله وإلا) بأن لم يغسل معه مجاوره (فغير المنتصف) بفتح الصاد يطهر فقط وهو طرفاه ويبقى المنتصف نجسا حيث كانت النجاسة محققة فيغسله وحده لأنه رطب لاقى نجسا ، ولو تنجس بعض ثوبه وجهل محل النجاسة اجتنبه لأنا تيقنا نجاسته ولم نتيقن طهارته . ولا يرد عليه أنه لو لاقى بعضه رطبا لاينجسه عملا بالأصل إذ لا ننجس بالشك ، ومقابل الأصح لايطهر مطلقا حتى يغسله دفعة واحدة لأن الرطوبة تسرى . ورد بأن نجاسة المجاور لاتتعدى لما بعده كالسمن الجامد ينجس ماحول النجاسة فقط ، ثم محل ماذكره المصنف هنا كما فى الروضة والتحقيق حيث غسله بالصب عليه فى غير إناء ، فإن غسله فى إناء من نحو جفنة بأن وضع نصفه ثم صب عليه مايغمره لم يطهر حتى يغسل دفعة كما هو الأصح فى المجموع ، إذ كلامه مقيد للأول لأن مافى نحو الجفنة ملاق له الثوب المتنجس وهو وارد على ماء قليل فينجسه وحيث تنجس الماء لم يطهر الثوب ، وهذا هو المعتمد المعول عليه خلافا للشيخ رحمه الله تعالى (ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه) أو بدنه أو محموله (نجاسة) فى جزء من صلاته (وإن لم يتحرك بحركته) كطرف ذيله أو كمه أو عمامته الطويل ، وكذا لو فرش ثوبا

ولعل المراد بقوله إذا جوزنا بأن حكم باتساعه إما عرفا أو على ماقاله ابن العماد ، وقوله إذا جوزنا معتمد (قوله حيث كانت النجاسة محققة) أفهم أنه لو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه طهر كله وإن لم يغسل المنتصف لعدم تحقق نجاسة مجاور المغسول (قوله إذ لاننجس بالشك) قال فى شرح الروض بعد ماذكر : ويفارق ما لو صلى عليه حيث لاتصح صلاته وإن احتمل أن المحل الذى صلى عليه طاهر بأن الشك فى النجاسة مبطل الصلاة دون الطهارة انتهى . أقول : وقضيته أنه لو وقف عليه فى أثناء الصلاة أو مسه فيها بطلت أيضا . وقد يوجه بأنه لما أعطى حكم المتنجس جميعه وجب اجتنابه فى الصلاة وإن لم يتنجس ما مسه ، ولا يلزم من الاجتناب التنجس كما فى النجس الجاف ، إلا أن ذلك مشكل بصحة الصلاة بعد مسه كما هو قضية كلامهم أنه لاينجس مامسه ، وحينئذ فينبغى أن يفرق بأن الشك فى الصلاة عليه أقوى منه فى الصلاة مع مسه قبلها أو فى أثنائها مع مفارقته وفيه مافيه . وأما الوقوف عليه فى أثنائها مع الاستمرار فموضع نظر ، والمتجه معنى أنه حيث أحرم خارجه ثم مسه أو أكمل الصلاة عليه صحتها للشك فى المبطل بعد الانعقاد (قوله لأن ما فى نحو الجفنة) يؤخذ من هذا التعليل أنه لو صب الماء على موضع من الثوب مرتفع عن الإناء وانحدر عنه الماء حتى اجتمع فى الجفنة ولم يصل الماء إلى مافوق المغسول من الثوب طهر ، وقد نقل ذلك سم عن الشارح فى حاشية شرح المنهج (قوله خلافا للشيخ) أى فى شرح الروض حيث قال بعد قول المتن : ولو غسل نصفه أو نصف ثوب نجس ثم النصف الثانى بما جاوره طهر مانصه سواء غسله بصب الماء عليه فى غير جفنة أم فيها . وما وقع فى المجموع من تقييده بالأول مردود كما بينته فى شرح

(قوله حيث كانت النجاسة محققة) أى فى محل المنتصف ، وخرج به ما إذا جهلت فلا يكون المنتصف نجسا لكنه يجتنب . وعبارة الروضة : وإن اقتصر على النصفين فقط طهر الطرفان وبقى المنتصف نجسا فى صورة اليقين ومجتنبا فى الصورة الأولى : يعنى صورة الاشتباه ، فما فى حاشية الشيخ مما يخالف هذا ليس فى محله

مهلهلا عليه وماسه من الفرج ، ومن ثم لو فرشه على حرير اتجه بقاء التحريم .وفارق صحة سجوده على مالم يتحرك بحركته بأن اجتناب النجاسة فيها شرع للتعظيم وهذا ينافيه ، والمطلوب فى السجود الاستقرار على غيره والمقصود حاصل بذلك (ولا) تصح صلاة نحو (قابض طرف شيء) كحبل طرفه الآخر نجس أو موضوع (على نجس إن تحرك) ذلك (بحركته وكذا إن لم يتحرك) بها لحمله ماهو متصل بها (فى الأصح) فكأنه حامل لها ، ومثله قابض على حبل متصل بميتة أو مشدود بكلب ولو بساجوره أو مشدود بدابة أوسفينة صغيرة بحيث تنجر بجره . والثانى تصح لأن الطرف الملاقى للنجاسة غير محمول له ، بخلاف السفينة الكبيرة التى لاتنجر بجره فإنها كالدار سواء أكانت فى البرّ أم فى البحر كما أفاده الشيخ خلافا للأسنوى ، ولو كان الحبل على موضع طاهر من نحو حمار وعليه نجاسة فى محل آخر فعلى الخلاف فى الساجور (فلو جعله) أى طرف ماتنجس طرفه الآخر أو الكائن على نجس (تحت رجله) مثلا (صحت) صلاته (مطلقا) وإن تحرك بحركته لعدم كونه لابسا أو حاملا له فأشبه من صلى على نحو بساط طرفه نجس أو مفروش على نجس أو على سرير تحت قوائمه أو بها نجس ، ولو حبس بمحل نجس صلى وتجافى عن النجس قدر مايمكنه ، ولا يجوز له وضع جبهته بالأرض بل ينحنى للسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد ، قاله فى المجموع كما مر (ولا يضر) فى صحة صلاته (نجس يحاذى صدره) مثلا (فى الركوع والسجود) أو غيرهما (على الصحيح) لأنه غير حامل ولا ملاق لذلك . نعم تكره الصلاة مع محاذاته كاستقبال متنجس أو نجس . والثانى يضرّ لأنه منسوب له ، وشمل كلامه مالو صلى ماشيا وبين خطواته نجاسة . قال بعضهم :

البهجة (قوله ومثله قابض على حبل متصل بميتة) حكم هذه وما بعدها علم من قوله قبل ولا قابض طرف شيء على نجس الخ ، نعم مسئلة الساجور لم يعلم حكمها (قوله ولو بساجوره) وهو ما يجعل فى رقبة الكلب من خشبة أو غيرها (قوله أو مشدود بدابة) أى بعض بدنها متنجس ولو المنفذ (قوله فعلى الخلاف فى الساجور) والراجح منه أنه إن شدّ به ضرّ وإلا فلا (قوله ولو حبس بمحل نجس صلى) أى الفرض فقط (قوله لو زاد عليه لاقى النجس) يؤخذ منه أنه لايضع ركبتيه بالأرض ولا كفيه ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح التصريح بذلك فليراجع (قوله كاستقبال)

(قوله ومثله قابض على حبل متصل بميتة الخ) الأولى أن يقول ومنه بدل ومثله لأنّ المذكورات من أفراد ماذكره قبل نعم مسئلة الساجور ليست منها (قوله ولوبساجوره) انظر هل الساجور قيد أولا فيكون مثله مالو كان مشدودا بحبل موضوع على الكلب والظاهر الثانى لأن غايته حينئذ أنه قابض على حبل موصول موضوع على الكلب إذ لايشترط كون الحبل الموضوع على النجاسة الذى هو قابض له أن يكون قطعة واحدة كما هو ظاهر فهو من أفراد قوله السابق أوموضوع على نجس . واعلم أن عبارة الشارح هنا هى عبارة الروض. قال شارحه عقبه : ولاحاجة لقوله مشدود بل يوهم خلاف المراد اه. وقضيته أنه لو وضع حبلا على ساجور الكلب أنها تبطل صلاته وإن لم يشدّه به ، لكن فى شرح الشهاب حج التصريح بخلافه ، ولعل الشارح قيد بالشد مع اطلاعه على كلام شيخ الإسلام لعدم اعتماده (قوله أو مشدود بدابة أو سفينة صغيرة) أى يحملان نجسا ، قال فى شرح الروض : أو متصلا به اه . وقضيته أنه لو كان على السفينة أو الدابة طرف حبل طاهر وطرفه الآخر موضوع على نجاسة بالأرض مثلا وقبض المصلى حبلا آخر طاهرا مشدودا بها بل أو موضوعا عليها من غير شدّ على ماقدمناه عنه أنه تبطل صلاته فليراجع

وعموم كلامهم يتناول السقف ولا قائل به . ويردّ بأنه تارة يقرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا والكراهة حينئذ ظاهرة وتارة لا فلا كراهة ، وعلم من ذلك كراهة صلاته بإزاء متنجس فى إحدى جهاته إن قرب منه بحيث ينسب إليه لا مطلقا كما هو ظاهر (ولو وصل عظمه) أى عند احتياجه له لكسر ونحوه (بنجس) من العظم ولومغلظا ، ومثل ذلك بالأولى دهنه بمغلظ أو ربطه به (لفقد الطاهر) الصالح لذلك (فمعذور) فيه فتصح صلاته معه للضرورة ولا يلزمه كما فى الروضة نزعه إذا وجد الطاهر : أى وإن لم يخف من نزعه ضررا خلافا لبعض المتأخرين ، ولو قال أهل الخبرة : إن لحم الآدمى لاينجبر سريعا إلا بعظم نحو كلب ، قال الأسنوى : فيتجه أنه عذر ، وهو قياس ماذكروه فى التيمم فى بطء البرء انتهى وما تفقهه مردود . والفرق بينهما ظاهر ، وعظم غيره من الآدميين فى تحريم

أى حيث عدّ مستقبلا له عرفا أخذا مما ذكره فى السقف ومن قوله وعلم من الخ . (قوله يتناول السقف) أى فتكره الصلاة تحته إذا كان متنجسا (قوله ويردّ) أى قوله ولا قائل به (قوله ولو وصل عظمه) ظاهره ولو كان الواصل غير معصوم لكن قيده حج بالمعصوم ، ولعل عدم تقييد الشارح بالمعصوم جرى على ماقدمه فى التيمم من أن الزانى المحصن ونحوه معصوم على نفسه ، وتقييد حج جرى على ماقدمه ثم من أنه مقدر (قوله أى عند احتياجه) أى بأن خشى مبيح تيمم لو لم يصلّ به انتهى حج . ومنه يؤخذ أنه لو كان النجس صالحا والطاهر كذلك ، إلا أن الأوّل صلاحه يعيد العضو كما كان عليه من غير شين فاحش ، والثانى صلاحه بما ذكر فينبغى تقديم الأوّل إن كان الشين الفاحش يبيح التيمم وإلا فلا . وقول حج : بأن خشى مبيح تيمم ومنه كما تقدم فى التيمم مايخاف منه شين فاحش فى عضو ظاهر . والشين : الأثر المستكره من تغير لون أو نحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد ، ومقتضى هذا أنه إذا خشى الشين فى العضو الباطن كأن انكسر ضلعه مثلا واحتاج لوصله بالنجس أو حصل له كبر فى الأنثيين مثلا واحتاج لدهنهما بالنجس لايجوز له الوصل فى الأوّل ولا الدهن فى الثانى ، ولو قيل بالجواز فيهما لم يبعد بل يقتضيه إطلاقه فيما يأتى فى قوله : فإن خاف ذلك ولو نحو شين أو بطء برء الخ (قوله من العظم) ولو وجد عظم ميتة لايؤكل لحمها وعظم مغلظ وكل منهما صالح وجب تقديم الأوّل ، ولو وجد عظم ميتة ما يؤكل وعظم ميتة مالا يؤكل من غير مغلظ وكل منهما صالح تخير فى التقديم لأنهما مستويان فى النجاسة فيما يظهر فيهما ، وكذا ينبغى تقديم عظم الخنزير على الكلب للخلاف عندنا فى الخنزير دون الكلب (قوله ومثل ذلك بالأولى) لعل وجهها أن العظم يدوم ومع ذلك عفى عنه والدهن ونحوه مما لايدوم فهو أولى بالعفو (قوله لفقد الطاهر) أى بمحل يصل إليه قبل تلف العضو أو زيادة ضرره أخذا مما تقدم فيمن عجز عن تكبيرة الإحرام ونحوها حيث قالوا : يجب عليه السفر للتعلم وإن طال ، وفرقوا بينه وبين مايطلب منه الماء قبل التيمم بمشقة تكرار الطلب للماء بخلافه هنا . وعبارة سم على حج قوله لفقد الطاهر ، لم يبين ضابط الفقد ولا يبعد ضبطه بعدم القدرة عليه بلا مشقة لاتحتمل عادة ، وينبغى وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن أى حدّ يجب الطلب منه انتهى . أقول : ولا نظر لهذا التوقف (قوله فتصح صلاته معه) أى وإن لم يكتس لحما . وعبارة سم على منهج : انظر قبل استتاره باللحم لو صبّ عليه ماء لغسله فجرى للمحل الطاهر هل يطهره ويغتفر أو لا ؟ الوجه الاغتفار انتهى . ومثله غيره كما يؤخذ من قول الشارح الآتى وعفى عنه بالنسبة له ولغيره (قوله إذا وجد الطاهر) قال حج : وينبغى حمله على ما إذا كان فيه مشقة لاتحتمل عادة وإن لم تبح التيمم اهـ أى ولا تبطل الصلاة بحمله (قوله خلافا لبعض المتأخرين) هو السبكى تبعا للإمام وغيره اهـ منهج ونقله المحلى عن قضية كلام التتمة (قوله وهو قياس ماذكروه) جرى عليه حج (قوله والفرق بينهما ظاهر) لعله غلظ أمر النجاسة (قوله وعظم غيره) أى

الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس ، ولا فرق فى الآدمى بين أن يكون محترما أو لا كمرتد وحربى خلافا لبعض المتأخرين ، فقد نص فى المختصر بقوله : ولا يصل إلى ما انكسر من عظمه إلا بعظم مايؤكل لحمه ذكيا ، ويؤخذ منه أنه لايجوز الجبر بعظم الآدمى مطلقا ، فلو وجد نجسا يصلح وعظم آدمى كذلك وجب تقديم الأول ، وخياطة الجرح ومداواته بالنجس كالجبر فى تفصيله المذكور ، وكذا الوشم وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج

غير الواصل من الآدميين الخ ، ومفهومه أن عظم نفسه لايمتنع وصله به وإن كان من غير محل الوصل كأن وصل عظم يده بشىء من عظم رجله مثلا ، ونقل عن حج فى شرح العباب جواز ذلك نقلا عن البلقينى وغيره . وعبارة ابن عبد الحق : وعظم الآدمى ولو من نفسه فى تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالنجس انتهى . وينبغى أن محل الامتناع بعظم نفسه إذا أراد نقله إلى غير محله ، أما إذا وصل عظم يده بيده مثلا فى المحل الذى أبين منه فالظاهر الجواز لأنه إصلاح للمنفصل منه ولمحله ، ويكون هذا مثل رد عين قتادة فى أنه قصد به إصلاح ماخرج من عين قتادة برده إلى محله ، وبهذا فارق ما لو نقله إلى غير موضعه ، فإنه بانفصاله حصل له احترام وطلب مواراته ، ثم ظاهر إطلاق جواز الوصل لعظم الآدمى أنه لافرق فى ذلك بين كونه من ذكر أو أنثى ، فيجوز للرجل الوصل بعظم الأنثى وعكسه ، ثم ينبغى إذا مسه هو أو غيره ، فإن اكتسى لحما وحلته الحياة صار حكمه حكم بقية أجزاء الرجل فلا ينتقض وضوءه ولا وضوء غيره من الرجال بمسه ، وإن كان ظاهرا مكشوفا ولم تحله الحياة فهو باق على نسبته للأنثى ، ومع ذلك لاينتقض وضوءه ووضوء غيره بمسه لأن العضو المبان لاينتقض الوضوء بمسه إلا إذا كان من الفرج وأطلق اسمه عليه (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله ولا يصل إلى ما انكسر الخ) ضمنه معنى يضم فعداه بإلى ، وفى نسخة : أى ما انكسر وهى ظاهرة (قوله ويؤخذ منه الخ) ويؤخذ منه أيضا أنه لايجوز الوصل بعظم مالا يؤكل لحمه ، ولعله منع من العمل بمقتضاه دليل آخر (قوله مطلقا) أى حيث وجد مايصلح للجبر ولو نجسا فلا ينافى قوله بعد فلو وجد نجسا الخ (قوله فلو وجد نجسا) ولو مغلظا (قوله وجب تقديم الأول) أى وإن كان حيا فيجوز قطع عضوه مثلا ليصل بعظمه ولا يجوز له العدول عنه إلى عظم الآدمى الميت لحرمته ، وينبغى أنه إنما يقطعه بعد إزهاق روحه حيث كان فى قطع العضو زيادة تعذيب . ولا يشكل عليه ماقالوه فى السير من أنه لايجوز له قتل مالا يؤكل لاتخاذ جلده سقاء وإن احتاج إليه لإمكان حمل ذلك على مجرد الحاجة وما هنا ضرورة ، ثم قوله وجب تقديم الأول يفهم أنه لو لم يجد إلا عظم آدمى وصل به ، وهو ظاهر كما لو وجد المضطر لحم آدمى ، وينبغى تقديم عظم الكافر على غيره وأن العالم وغيره سواء وأن ذلك فى غير النبى (قوله ومداواته) ومنها دهنه وربطه كما تقدم (قوله وكذا الوشم) أى حكمه حكم الجبر بالنجس فى تفصيله المذكور . قال فى الذخائر فى العظم : قال بعض أصحابنا : هذا الكلام فيه إذا فعله بنفسه أو فعل به باختياره ، فإن فعل به مكرها لم تلزمه إزالته قولا واحدا . قلت : وفى معناه الصبى إذا وشمته أمه بغير اختياره فبلغ . وأما الكافر إذا وشم

(قوله ويؤخذ منه أنه لايجوز الجبر بعظم الآدمى مطلقا) أى سواء المحترم وغيره ، وأما ما اقتضاه من عدم الجواز وإن تعين فليس مرادا بل حكمه حكم العظم النجس كما قدمه الشارح ، كما أن ما اقتضاه أيضا من منع الجبر بغير عظم المذكى ليس مرادا أيضا . وفى حاشية الشيخ أنه لو وصل عظمه بعظم أنثى ينتقض وضوءه ووضوء غيره بمسه مادام لم تحله الحياة ولم يكتس باللحم ، وهو سهو لما مر فى باب الحدث من أن العضو المفصول لاينقض مسه ولو سلمناه ، فكان ينبغى أن يقول : لايصح له وضوء ما دام العظم المذكور كذلك لأنه ماس له دائما

الدم ثم يذر نحو نيلة ليزرقّ به أو يخضرّ ففيه تفصيل الجبر خلافا لمن قال إن بابه أوسع ، فعلم من ذلك أن من فعل الوشم برضاه فى حالة تكليفه ولم يخف من إزالته ضررا يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه ، وإلا عذر فى بقائه وعفى عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته وإمامته وحيث لم يعذر فيه ولا فى ماء قايلا أو مائعا أو رطبا نجسه كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وإلا) أى بأن وصله به مع وجود صالح طاهر أو مع عدم الحاجة أصلا حرم عليه للتعدّى و (وجب) عليه (نزعه) ويجبر على ذلك (إن لم يخف ضررا ظاهرا) يبيح التيمم وإن اكتسى لحما كما لوحمل نجاسة تعدّى بحملها مع تمكنه من إزالتها ، وكوصل المرأة شعرها بشعر نجس ، فإن امتنع لزم الحاكم نزعه لدخول النيابة فيه كردّ المغصوب ، ولا اعتبار بألمه حالا إن أمن مآلا ، ولا تصح صلاته حينئذ

نفسه فى الشرك ثم أسلم فالمتجه وجوب الكشط عليه بعد الإسلام لتعديه ولأنه كان عاصيا بالفعل بخلاف المكره والصبىّ ، ولو وشم باختياره وهو كافر ثم أسلم فالظاهر وجوبه لتعديه إذ هو مكلف انتهى فليحرّر سم على منهج .

[حادثة] وقع السؤال عنها بما صورته : ماقولكم فى كىّ يتعاطونه بدمشق الشام يسمونه بكى الحمصة . وكيفيته أن يكوى موضع الألم ثم يعفن مدة بمخ الغنم ثم يجعل فيه حمصة توضع فيه يوما وليلة ثم تلقى منه وقد عظمت البلية بهذه المسئلة ، فاذا حكم الصلاة فيها هل تكون كاللصوق والمرهم فلا تجب الإعادة للصلاة زمن مكثها فى المحل المكوى أو لا ؟ أفيدوا الجواب . وأقول : يجاب عنه قياسا على ماصرحوا به من أن خياطة الجرح ومداواته بالنجاسة كالحبر : أى فى أنه إن لم يقم غير مادهنه به من النجس مقامه عفى عنه ولا ينجس ما أصابه وتصح الصلاة معه ، إن ماذكر فى الحمصة مثله فإن قام غيرها مقامها فى مداواة الجرح لم يعف عنها فلاتصح الصلاة مع حملها ، وإن لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة ولا يضرّ انتفاخها وعظمها فى المحل مادامت الحاجة قائمة ، وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها ، فإن تركه بلا عذر ضرّ ولا تصح صلاته ، فقد صرح الشارح هنا بأنه حيث عذر فى الوشم لايضرّ فى صحة صلاته ولا فى غيرها وجود النجاسة مع حصولها بفعله لا فى حقه ولا فى حق غيره مع أن أثر الوشم يدوم أو تطول مدته إلى حدّ يزيد على مايحصل لمن يفعل الحمصة المذكورة ولا يضرّ إخراجها وعود بدلها كما لايضرّ تغيير اللصوق المحتاج إليه وإن بقى أثر النجاسة من الأوّل (قوله خلافا لمن قال إن بابه) أى الوشم (قوله فى حالة تكليفه) أى بلا حاجة له (قوله وإلا عذر فى بقائه) أى بأن فعل به قبل تكليفه أو فعله بعده وخاف من إزالته ضررا يبيح الخ ، أو فعل به بعد تكليفه بغير رضا منه . هذا وفى حج مانصه : عطفا على مايكلف إزالته وفى الوشم وإن فعل به صغيرا على الأوجه وتوهم فرق إنما يتأتى من حيث الإثم وعدمه ، فمتى أمكنه إزالته من غير مشقة فيما لم يتعدّ به وخوف مبيح تيمم فيما تعدى به نظير مامرّ فى الوصل لزمته ولم تصح صلاته ، وتقدم أيضا عن سم على منهج قريبا خلافه (قوله وعفى عنه) وهل من الوشم الذى لاتعدى به مالو جهل تحريمه وكان ممن يخفى عليه ذلك ؟ لايبعد نعم وفاقا لمر ، ومشى أيضا على أنه لو جبر بعظم نجس حيث يجوز ولم يستتر باللحم لاتلزمه الإعادة ولا ينجس ماء طهارته ونحوها إذا مرّ عليه قبل استتاره باللحم ولا الرطب إذا لاقاه انتهى سم على منهج (قوله مع وجود صالح) أى أو بمغلظ مع وجود نجس صالح غيره (قوله إن لم يخف ضررا ظاهرا) ينبغى أن يكون موضعه إذا كان المقلوع منه ممن يجب عليه الصلاة ، فإن كان ممن لايجب عليه الصلاة كما لو وصله ثم جنّ فلا يجبر على قلعه إلا إذا أفاق أو حاضت لم يجبر إلا بعد الطهر ، ويشهد لذلك ماسيأتى فى عدم النزع إذا مات لعدم تكليفه انتهى حاشية الرملى على شرح الروض أى ومع ذلك فينبغى أنه إذا لاقى مائعا أو ماء قليلا نجسه لأنه إنما سقط وجوب النزع لعدم مخاطبته بالصلاة . هذا ولو قيل بوجوب النزع على وليه لم يكن بعيدا لأنه منزل منزلته فيجب عليه مراعاة الأصلح فى حقه ،

لحمله نجاسة فى غير معدنها مع تمكنه من إزالتها ، بخلاف مالو شرب خمرا وطهر فمه حيث صحت صلاته وإن لم يتقايأ ماشربه متعديا لحصوله فى معدنها ، فإن خاف ذلك ولو نحو شين أو بطء برء لم يلزمه نزعه لعذره بل يحرم كما فى الأنوار وتصح صلاته معه بلا إعادة (قيل) يجب نزعه أيضا (وإن خاف) ضررا ظاهرا لتعديه ، إذ لو لم ينزعه لكان مصليا فى عمره كله بنجاسة فرّط بحملها ونحن نقتله بصلاة واحدة والأصح لا (فإن مات) من وجب عليه النزع قبله (لم ينزع على الصحيح) لهتك حرمته ولسقوط التعبد عنه ، ويحرم نزعه كما فى البيان عن عامة الأصحاب ، وصرح به الماوردى والرويانى مع التعليل بالعلة الثانية ، والثانى ينزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا نجاسة تعدى بحملها ، ولا يرد عليه ماصرح به أهل السنة من أن المعاد للميت أجزاؤه الأصلية كما كانت وإن احترقت ، لأن المراد بلقائه نزوله القبر فإنه فى معنى لقاء الله إذ هو أوّل منزل من الآخرة ، وقيل إن المعاد من أجزائه مامات عليها ، والأولى تعليله بوجوب غسل الميت طلبا للطهارة لئلا يبقى عليه نجاسة وهذا نجس فتجب إزالته ، ويحرم على المرأة وصل شعرها

ويفرق بينه وبين ما لو مات بأن فى نزعه من الميت هتكا لحرمته ، بخلاف المجنون فإن فيه مصلحة اه وهى دفع النجاسة عنه وعن غيره ، وقد يتوقف أيضا فى عدم وجوب النزع عن الحائض لأن العلة فى وجوب النزع حمله لنجاسة تعدى بها وإن لم تصح منه الصلاة لمانع من وجوبها قام به (قوله وإن لم يتقايأ) فى المختار قاء من باب باع واستقاء بالمد وتقيأ : تكلف القئ انتهى . ومثله فى القاموس والمصباح ، وليس فى واحد من الثلاثة تقايأ بهذا اللفظ الذى ذكره الشارح . قال الشيخ عميرة: ولو وصل جوفه محرم نجس أو غيره ولو مكرها وجب عليه أن يتقايأه (قوله فإن خاف ذلك) أى ضررا ظاهرا (قوله ولو نحو شين) ظاهره ولو كان فى عضو باطن (قوله لم يلزمه نزعه) وقد يفرق بين هذا وما مرّ من عدم جواز استعمال النجس حيث كان أسرع انجبارا بأن ماهنا دوام ويغتفر فيه مالا يغتفر فى الابتداء وهل يتعدى حكمه إلى غيره فلا يحكم بنجاسة يد من مسه مع الرطوبة . قال سم على حج : فيه نظر . وقد يؤيد عدم تعديه أن من الظاهر أنه لو مس مع الرطوبة نجاسة معفوّة على غيره تنجس . وقد يفرق بأن الاحتياج إلى البقاء هنا أتم ، بل هنا قد تتعذر الإزالة أو تمتنع فليتأمل انتهى . وقضية قول الشارح فيما مرّ وعفى عنه بالنسبة له ولغيره أن غيره مثله (قوله والأصح لا) مقابل قوله قيل وإن خاف ، والفرق بينه وبين ماقاس عليه أنه يعد متهاونا بالدين حيث ترك الصلاة بلا عذر ، بخلافه هنا حيث كان بقاؤه لمحذور التيمم (قوله عن عامة الأصحاب) وقضية عدم الوجوب صحة غسله وإن لم يستتر العظم النجس باللحم ، مع أنه فى حال الحياة لا يصح غسله فى هذه الحالة لعدم صحة الغسل مع قيام النجاسة فكأنهم اغتفروا ذلك لضرورة هتك حرمته انتهى سم على منهج (قوله بالعلة الثانية) هى قوله ولسقوط الخ (قوله لئلا يلقى الله) أى ملائكته فى القبر (قوله ولا يرد عليه) أى الثانى (قوله والأولى تعليله) أى القول الثانى (قوله ويحرم على المرأة) خرج بالمرأة غيرها من ذكر وأنثى صغيرين فيجوز حيث كان من طاهر غير آدمى ، أما إذا كان من نجس أو آدمى فيحرم مطلقا (قوله وصل شعرها الخ) ظاهره ولو كان شعر نفسها الذى انفصل منها أولا ، وليس بعيدا لأنه بانفصاله عنها صار محترما ويوافقه ماذكرناه عن م ر .

[فرع] وقع السؤال عمن تزوّج امرأة وقد أزيل بعض شعر رأسها قبل تزوّجه بها هل يجوز له النظر إليه الآن ، وهل إذا انفصل منها شعر وهى فى نكاحه ثم طلقها هل يجوز النظر إليه بعد الطلاق لانفصاله فى وقت كان يجوز له النظر إليه فيه ؟ وأجيب عنه بأن الظاهر الحرمة فى كل من الصورتين ، أما فى الأولى فلأن العقد إنما يشمل الأجزاء

بشعر طاهر من غير آدمى ولم يأذنها فيه زوج أو سيد ، ويجوز ربط الشعر بخيوط الحرير الملوّنة ونحوها مما لايشبه الشعر . ويحرم أيضا تجعيد شعرها ، ووشر أسنانها وهو تحديدها وترقيقها ، والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة بالحناء ونحوه ، وتطريف الأصابع مع السواد ، والتنميص وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن ، فإن أذن لها زوجها أو سيدها فى ذلك جاز لأن له غرضا فى تزيينها له كما فى الروضة ، وأصلها وهو الأوجه وإن جرى فى التحقيق على خلاف ذلك فى الوصل والوشر فألحقهما بالوشم فى المنع مطلقا . ويكره أن ينتف الشيب من المحل الذى لايطلب منه إزالة شعره ، ويسن خضبه بالحناء ونحوه . ويسن للمرأة المزوّجة أو المملوكة خضب كفها وقدمها بذلك تعميما لأنه زينة وهى مطلوبة منها لحليلها ، أما النقش والتطريف فلا ، وخرج بالمزوّجة والمملوكة غيرهما فيكره له ، وبالمرأة الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما إلا لعذر (ويعفى عن) أثر (محل استجماره) لجواز اقتصاره على الحجر وإن عرق محل الأثر وتلوّث بالأثر غيره لعسر تجنبه كما فى الروضة

الموجودة وقته ، وأما فى الثانية فلأنها صارت أجنبية عنه فلا نظر لانفصاله فى وقت كان يجوز له فيه النظر (قوله من غير آدمى) أى أما الآدمى فيحرم مطلقا أذن أو لا ، لأنه يحرم الانتفاع بشىء منه لكرامته ، ونقل بالدرس عن مر أنه يحرم ذلك على الآدمى ولو من نفسه لنفسه . أقول : ولعل وجهه أنه صار محترما ، وتطلب مواراته بانفصاله أوّلا ، وعليه فلا يصح بيعه كبقية شعور البدن للعلة المذكورة (قوله أو سيد) أى أو دلت قرينة على الإذن (قوله ربط الشعر بالخيوط الحرير) ظاهره وإن لم يأذن الزوج أو السيد (قوله مما لايشبه الشعر) مفهومه أنه إذا أشبه الشعر لايجوز إلا بإذن الزوج (قوله مع السواد) ظاهره أن التطريف بنحو الحناء لايتوقف على الإذن (قوله فى ذلك) أى ماتقدم من قوله : ويحرم تجعيد شعرها ووشر الخ (قوله لايطلب منه إزالة شعره) كاللحية والرأس لخبر « لاتنتفوا الشيب فإنه نور المسلم يوم القيامة » رواه الترمذى وحسنه . قال فى المجموع : ولو قيل بتحريمه لم يبعد . ونقل ابن الرفعة تحريمه عن نص الأم : والنتف للحية المرأة وشاربها مستحب : أى ولو خلية لأن ذلك مثلة فى حقها اهـ شرح روض (قوله ويسن خضبه) أى الشيب (قوله ويسن للمرأة المزوّجة) أى ولو بغير إذن الزوج والسيد (قوله وأما النقش والتطريف فلا) أى فلا يسن بل يحرم بدون الإذن إن كان بسواد كما مر (قوله فيكره له) أى خضب كفها وقدمها بذلك ، وبقى ماتقدم من الوصل والتجعيد وغيرهما هل يكره فى غير المزوّجة أو يحرم ؟ فيه نظر . وقضية قول الشارح فإن أذن لها زوجها أو سيدها فى ذلك جاز الثانى لتخصيص الجواز بحالة الإذن وهو منتف هنا ولأنها تجرّبه الريبة إلى نفسها (قوله وبالمرأة الرجل) أى البالغ ، أما الصبىّ ولو مراهقا فلا يحرم على وليه فعل ذلك به ولا تمكينه منه ، كما لايحرم عليه إلباسه الحرير ، نعم إن خيف من ذلك ريبة فى حق الصبىّ فلا تبعد الحرمة على الولىّ (قوله الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما) أى بالحناء تعميما (قوله إلا) أى بأن لايقوم غيره فى مداواة جرحه مثلا مقامه (قوله لعذر) أى وإن لم يبح التيمم (قوله ويعفى عن محل استجماره) أى ولو كان استنجاؤه مع كونه بشاطىء البحر (قوله وإن عرق) قال فى المصباح : عرق عرقا من باب تعب فهو عرقان . قال ابن فارس : ولم يسمع للعرق جمع انتهى . وفى القاموس : العرق محركة وسخ جلد الحيوان ويستعار لغيره : أى مجازا علاقته المشابهة (قوله غيره) أى المحل (قوله لعسر تجنبه) قضية التعليل أنه لو لم يعسر تجنبه كالكمّ والذيل

(قوله بشعر طاهر من غير آدمى) أى أما من الآدمى فيحرم مطلقا سواء أذن فيه الزوج والسيد أم لا ولو من شعرها كما نقله الشهاب سم عن الشارح (قوله وتلوّث بالأثر) إنما لم يضمر وإن كان الظاهر أن المقام للإضمار لئلا يتوهم رجوع الضمير إلى العرق المفهوم من عرق ، وهو لايفيد صريحا أن التلوّث بالأثر المحقق لايضرّ بخلاف ماذكره

والمجموع هنا ، وقال فيه وفى غيره فى باب الاستنجاء : إذا استنجى بالأحجار وعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ماسال إليه ولا تنافى بينهما ، إذ الأول فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة ، والثانى فيما جاوزهما ثم محل العفو فى حق نفسه كما أشار إليه بقوله (ولو حمل) فى صلاته (مستجمرا) أو من عليه نجاسة معفوّ عنها كثوب به دم براغيث على ماسيأتى ، أو حيوانا تنجس منفذه بخروج الخارج منه (بطلت) صلاته (فى الأصح) إذ العفو للحاجة ولا حاجة إلى حمله فيها ، بخلاف حمل طاهر المنفذ ولو من غير حاجة ولا نظر للخبث بباطنه لأنه فى معدنه الخلقى مع وجود الحياة المؤثرة فى دفعه كما فى جوف المصلى لحمله صلى الله عليه وسلم أمامة فى صلاته ،

مثلا لايعفى عما لاقاه من ذلك وهو كذلك كما هو ظاهر (قوله ولو حمل فى صلاته مستجمرا) ومثل الحمل مالو تعلق المستجمر بالمصلى أو المصلى بالمستجمر فإنه تبطل صلاته ، وسيأتى ذلك فى قوله ويؤخذ مما مرّ الخ ، ووجه البطلان فيهما اتصال المصلى بما هو متصل بالنجاسة . ويؤخذ منه أن المستنجى بالماء إذا أمسك مصليا مستجمرا بطلان صلاة المستجمر لأن بعض بدنه متصل بيد المستنجى بالماء ويده متصلة ببدن المصلى المستجمر بالحجر فصدق عليه أنه متصل بمتصل بنجس وهو نفسه لا ضرورة لاتصاله به . وفى حج : لو غرز إبرة مثلا ببدنه أو انغرزت فغابت أو وصلت لدم قليل لم يضرّ ، أو لدم كثير أو لجوف لم تصح الصلاة لاتصالها بنجس انتهى . وقال سم عليه : ومحل عدم الصحة حيث كان طرفها بائنا ظاهرا انتهى . أقول : وما قيد به قد يؤخذ من قوله فغابت . أقول : قوله لم تصح الخ ينبغى أن محله إذا لم يخف ضررا من نزعها يبيح التيمم ، وأن محله أيضا إذا غرزها لغرض ، أما إذا غرزها عبثا فتبطل لأنه بمنزلة التضمخ بالنجاسة عمدا وهو يضر (قوله به دم براغيث) وقد يؤخذ منه أن حمل من جبر عظمه بنجس حيث لم يجب نزعه ولم يستتر بلحم وجلد طاهر كذلك لأنه نجس معفوّ عنه كذلك ، إلا أن يفرق بأن هذا صار فى حكم الجزء فلا يضرّ الحمل معه انتهى سم على حج (قوله تنجس منفذه) أى مثلا (قوله إذ العفو للحاجة) قال حج : ويؤخذ منه أن مايتخلل خياطة الثوب من نحو الصئبان وهو بيض القمل يعفى عنه وإن فرضت حياته ثم موته ، وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لإخراجه انتهى (قوله لأنه فى معدنه الخلقى) أى ومادام كذلك لايحكم بنجاسته وإن كان نجسا فى ذاته (قوله كما فى جوف المصلى) قد يفرق بأن مافى جوف المصلى حمله ضرورى له ، ولا كذلك حمل ما فى باطن غيره وإن كان حيا (قوله لحمله صلى الله عليه وسلم أمامة فى صلاته) قال حج فى شرح الشمائل فى آخر باب بكائه : وكانت صلاة الصبح وعبارته نصها : وأمامة هى التى حملها النبىّ صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح على عاتقه ، وكان إذا ركع وضعها وإذا رفع رأسه من السجود أعادها انتهى . وسيأتى لحج نفسه فى الفصل الآتى بعد قول المصنف وإلا فتبطل بكثيره لا قليله مانصه : للأحاديث الصحيحة فى ذلك كحمله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب رضى الله عنها عند قيامه ووضعها عند سجوده انتهى. وهو مخالف لما ذكره فى شرح الشمائل ، إلا أن يقال : هما روايتان وأن الواقعة متعددة ، فوضعها تارة عند إرادة الركوع وتارة عند إرادة السجود ، على أن الركوع لم يشرع إلا بعد تحويل القبلة ، فيجوز أنه كان قبل مشروعية الركوع يضعها عند إرادة السجود وبعد مشروعية الركوع صار يضعها عند

(قوله فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة) المراد أن الذى لم يجاوز الصفحة والحشفة يعفى عما لاقى الثوب والبدن منه ، بخلاف ماجاوزهما لعدم إجزاء الحجر فيه

ولهذا فارق حمل المذبوح والميت الطاهر الذى لم يطهر باطنه ولو سمكا أو جرادا ، والثانى لاتبطل فى حقه كالمحمول للعفو عن محل الاستجمار ، ويلحق بحمل ماذكر حمل حامله فيما يظهر ، والقياس بطلانها أيضا بحمله ماء قليلا أو مائعا فيه ميتة لا نفس لها سائلة ، وقلنا لاينجس كما هو الأصح وإن لم يصرحوا به ، ولوحمل المصلى بيضة استحالت دما وحكم بنجاستها أو عنقودا استحال خمرا أو قارورة مصممة الرأس برصاص ونحوه فيها نجس بطلت ، ويؤخذ مما مرّ فى قبض طرف شيء متنجس فيها أنه لو أمسك المصلى بدن مستجمر أو ثوبه أو أمسك المستجمر المصلى أو ملبوسه أنه يضرّ وهو ظاهر ، ولو سقط طائر على منفذه نجاسة فى نحو مائع لم ينجسه لعسر صونه عنه ، بخلاف نحو المستجمع فإنه ينجسه ويحرم عليه ذلك لتضمخه بالنجاسة ، ويؤخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء ، وأنه لايلزمها حينئذ تمكينه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وطين الشارع) أى محل المرور

إرادته (قوله والميت) قضية التعبير بالميت أن السمك إذا كان حيا لاتبطل الصلاة بحمله ، وهو مشكل بأن حركته حركة مذبوح وذلك يلحقه بالميتة ، إلا أن يقال : محل إلحاق ماذكر إذا كان وصوله لتلك الحالة بجناية ، أو أنه لما لم يقطع بموته لإمكان عوده للماء فتدوم حياته لم يلحقوه بالميتة لذلك (قوله ويلحق بحمل ماذكر) هل يلحق بذلك من وصل عظمه بنجس معذور فيه أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب عدم الضرر انتهى سم على حج (قوله وحكم بنجاستها) أى بأن فسدت وأيس من مجيء فرخ منها اهـ حج (قوله بطلت) أى حالا فى الصور المذكورة (قوله أو أمسك المستجمر المصلى) أى ولم يتجه حالا (قوله ولو سقط طائر) أى أو غيره من الحيوانات (قوله على منفذه نجاسة محققة) أى أو منقاره أو رجله أخذا من العلة (قوله قبل استنجائه) أى أو استنجائها (قوله وأنه لايلزمها حينئذ تمكينه) أى بل يحرم عليها ذلك ، وظاهر أن محل ذلك مالم يخش الزنا ، وإلا فيجوز كما فى وطء الحائض عند خوف ماذكر (قوله وطين الشارع) خرج به عين النجاسة كالبول الذى بالشوارع فلا يعفى عن شيء منه ، ومثله مالو نزل كلب فى حوض مثلا ثم خرج منه وانتفض وأصاب المارين شيء منه فلا يعفى عنه ، ويحتمل العفو إلحاقا له بطين الشوارع لمشقة الاحتراز عن ذلك ، إلا أن يقال : الابتلاء بمثل هذا ليس كالابتلاء بطين الشوارع . ونقل بالدرس عن شيخنا الشيخ سالم الشبشيرى العفو عما تطاير من طين الشوارع عن ظهر الكلب لمشقة الاحتراز

(قوله أنه لو أمسك المصلى بدن مستجمر أو ثوبه أو أمسك المستجمر المصلى الخ) فى حاشية الشيخ أن مثله ما لو أمسك المستنجى بالماء مصليا مستجمرا بالأحجار فتبطل صلاة المصلى المستجمر بالأحجار أخذا مما مرّ أن من اتصل بطاهر متصل بنجس غير معفوّ عنه تبطل صلاته : أى وقد صدق على هذا المستنجى بالماء الممسك للمصلى المذكور أنه طاهر متصل بنجس غير معفوّ عنه وهو بدن المصلى المذكور ، لأن العفو إنما هو بالنسبة إليه وقد اتصل بالمصلى وهو فى غاية السقوط كما لايخفى إذ هو مغالطة ، إذ لا خفاء أن معنى كون الطاهر المتصل بالمصلى متصلا بنجس غير معفوّ عنه أنه غير معفوّ عنه بالنسبة للمصلى ، وهذا النجس معفوّ عنه بالنسبة إليه فلا نظر لكونه غير معفوّ عنه بالنسبة للممسك الذى هو منشأ التوهم ، ولأنا إذا عفونا عن محل الاستجمار بالنسبة لهذا المصلى فلا فرق بين أن يتصل به بالواسطة أو بغير الواسطة ، وعدم العفو إنما هو بالنسبة لخصوص الغير بل هو بالواسطة أولى بالعفو منه بعدمها الذى هو محل وفاق كما هو ظاهر ، ويلزم على ماقاله أن تبطل صلاته بحمله لثيابه التى لايحتاج إلى حملها لصدق مامرّ عليها ولا أحسب أحدا يوافق عليه (قوله ولو سقط طائر) أى مثلا وقد مرّ فى الطهارة (قوله أى محل المرور) أى المعدّ لذلك كما هو ظاهر

وإن لم يكن شارعا (المتيقن نجاسته)ولو بإخبار عدل رواية فيما يظهر ، فالمراد باليقين مايفيد ثبوت النجاسة (يعفى منه عما يتعذر) أى يتعسر (الاحتراز عنه غالبا) وإن اختلط بمغلظ كما رجحه الزركشي وغيره وفارق دمه بالمشقة أو كثرتها فى هذا دون ذاك ، ولأنه لابد للناس من الانتشار فى حوائجهم وكثير منهم لايجد إلا ثوبا واحدا ، فلو أمروا بالغسل كلما أصابهم ذلك لعظمت المشقة ، واحترز بالمتيقن النجاسة عما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع ففيه قولا الأصل والغالب وقد مرّ ، ومن ذلك ماء الميازيب المشكوك فيها ، بل اختار المصنف الجزم بطهارته ، وأفتى ابن الصلاح بطهارة الأوراق التى تعمل وتبسط وهى رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس

عنه وفيه وقفة ، ومثله فى عدم العفو مايتطاير منه فى زمن الأمطار لأنه جرت العادة بالتحفظ منه ، ومثله أيضا ماجرت عادة الكلاب به من طلوعهم على الأسبلة ورقادهم فى محل وضع الكيزان وهناك رطوبة من أحد الجانبين فلا يعفى عنه . ومما شمله أيضا طين الشارع بالمعنى الذى ذكر له مايقع كثيرا من أنه يحصل مطر بحيث يعم الطرقات ، وما يقع من الرشّ فى الشوارع وتمرّ فيه الكلاب وترقد فيه بحيث تتيقن نجاسته ، بل وكذا لو بالت فيه واختلط بولها بطينه أو مائه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة فيعفى مثه عما يعسر الاحتراز عنه فلا يكلف غسل رجليه منه خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة . وينبغى أن مثل ذلك فى العفو عنه ماوقع السؤال عنه فى الدرس عن ممشاة لمسجد برشيد متصلة بالبحر وبالمسجد وطولها نحو مائة ذراع ، ثم إن الكلاب ترقد وهى رطبة لمشقة الاحتراز عن ذلك ، ويحتمل عدم العفو فيما لو مشى على محل تيقن نجاسته وهو الأقرب ، ويفرق بينه وبين طين الشارع بعموم البلوى فى طين الشارع دون هذا إذ يمكن الاحتراز عن المشى عليها دون الشارع (قوله وإن لم يكن شارعا) أى المحل الذى عمت البلوى باختلاطه بالنجاسة كدهليز الحمام وحول الفساقى مما لايعتاد تطهيره إذا تنجس كما يؤخذ من قوله عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا . أما ماجرت العادة بحفظه وتطهيره إذا أصابته نجاسة فلا ينبغى أن يكون مرادا من هذه العبارة ، بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن شىء منه ، ومنه ممشاة الفساقى فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه (قوله يعفى منه عما يتعذر) أى فإن صلى فى الشارع المذكور لم تصح صلاته حيث لاحائل لملاقاته النجس ولا ضرورة للصلاة فيه حتى يعذر ، بخلاف مايصيب بدنه أو ثوبه فيعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه (قوله أى يتعسر الاحتراز عنه) أى ولا فرق فى ذلك بين أن يستعمل لباس الشتاء فى زمنه أو زمن الصيف لأنه لايكلف غسله (قوله وإن اختلط بمغلظ) أى ولو دم كلب وإن لم يعف عن المحض منه وإن قل (قوله وفارق دمه) أى حيث لايعفى عن قليله على ما اعتمده (قوله فى هذا) أى طين الشارع (قوله دون ذاك) أى دم الكلب الغير المختلط (قوله وقد مرّ) أى أن الأصل الطهارة ويحتمل النجاسة إلا أنا نقدم الأصل على غيره (قوله المعمولة) أى

(قوله ولو باخبار عدل) إنما احتاج إلى هذا بالنسبة لمفهوم قول المصنف يعفى منه عما تعذر الخ لالمنطوقه ، لأنه إذا عفى عن المتيقن النجاسة فى ذلك فمظنونها أولى (قوله وفارق دمه) أى الذى أصابه من غير الشارع (قوله ولأنه لابد للناس الخ) الأولى حذف الواو لأنه علة لأصل المتن (قوله الجزم بطهارته) أى وليس فيه قولا الأصل والغالب (قوله بطهارة الأوراق) أى إذا لم تتحقق نجاسة الرماد ، ولكن الغالب فيه النجاسة أخذا مما علل به ، أما إذا تحققت فيه النجاسة فظاهر أنه ليس بطاهر لكن يعفى عن الأوراق الموضوعة عليه. قال ابن العماد فى معفوّاته :

والنسخ فى ورق آجره عجنوا ... به النجاسة عفو حال كتبته

مانجسوا قلما منه وما منعوا ... من كاتب مصحفا من حبر ليقته

عملا بالأصل . نعم إن وجد سبب يحال عليه كمسئلة بول الظبية عمل بالظن كما تقدم (ويختلف) المعفوّ عنه (بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى فى الذيل والرجل عما لا يعفى عنه فى الكم واليد ، وبحث الزركشى وغيره العفو عن قليل منه تعلق بالخف وإن مشى فيه بلا نعل ، وخرج بالطين عين النجاسة إذا بقيت فى الطريق فلا يعفى عنها . نعم إن عمتها فللزركشى احتمال بالعفو وميل كلامه إلى اعتماده كما لو عم الجراد أرض الحرم ، وخرج بالقليل الكثير فلا يعفى عنه لعدم عسر اجتنابه ، وضابط القليل هنا ما لا ينسب صاحبه لسقطة على شىء أو كبوة على وجهه أو قلة تحفظ ، وتضعيف الزركشى له بأن المدار على العرف غير صحيح لأن هذا ضبط العرف المطرد (ويعفى) فى الثوب والبدن (عن قليل دم البراغيث) والقمل والبق (وونيم الذباب) وكل ما لا نفس له سائلة وعن قليل بول الخفاش ، والقياس أن روثه وبول الذباب كذلك كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى ، إذ كل ذلك مما تعم به البلوى ويعسر الاحتراز عنه . والبق هو البعوض قاله فى الصحاح ، والظاهر كما قاله الشيخ شموله للبق المعروف ببلادنا (والأصح) أنه

التى جرت العادة أن تعمل بالرماد . أما ما شوهد بناؤه بالرماد النجس فإنه ينجس ما أصابه إذ لا أصل للطهارة يعتمد عليه حينئذ (قوله عملا بالأصل) وعليه فلا تنجس الثياب الرطبة التى تنشر على الحيطان المعمولة بالرماد عادة لهذه العلة ، وكذا اليد الرطبة إذا مسّ بها الحيطان المذكورة (قوله نعم إن وجد سبب) استدراك على قوله عما يغلب على الظن اختلاطه (قوله العفو عن قليل منه) أى طين الشارع ، وعبارة حج : وإن كثر كما اقتضاه قول الشارح الصغير لا يبعد أن يعد الملوّث فى جميع أسفل الخفّ وأطرافه قليلا خلاف مثله فى الثوب والبدن انتهى : أى أن زيادة المشقة توجب عد ذلك قليلا وإن كثر عرفا ، فما زاد على الحاجة هنا هو الضارّ وما لا فلا من غير نظر لكثرة ولا قلة وإلا لعظمت المشقة جدا ، فمن عبر بالقليل كالروضة أراد ما ذكرناه انتهى . وعليه فلا مخالفة بينه وبين قول الشارح عن قليل الخ لما ذكره من أن مرادهم بالقليل ما فى تجنبه زيادة المشقة (قوله بلا نعل) وينبغى أن يقال مثل ذلك فى المشى حافيا ثم رأيته فى سم على حج (قوله عين النجاسة) ومنه تراب المقابر المنبوشة (قوله نعم إن عمتها) أى بحيث يشق الاحتراز على المشى فى غير محلها (قوله بالعفو) أى عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا (قوله وميل كلامه إلى اعتماده) معتمد . وعبارته على العباب : أما لو عمت جميع الطريق فالأوجه العفو عنها ، وقد خالف فيه حج (قوله لسقطة) أى ولو بسقوط مركوبه وقوله على شىء فى نسخة : على شقه ، وما فى الأصل أولى (قوله وونيم الذباب) أى روثه انتهى منهج .

[فرع] قرر م ر أنه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الأوساخ : أى ولو نجسه لم يضرّ بقاء الدم فيه ويعفى عن إصابة هذا الماء لها فليتأمل انتهى سم على منهج : أى أما إن قصد غسل النجاسة التى هى دم البراغيث فلا بد من إزالة أثر الدم ما لم يعسر فيعفى عن اللون على ما مر (قوله كذلك) رطبا كان أو يابسا فى الثوب والبدن والمكان على الأوجه ، خلافا لمن خص المكان بالجاف وعمم فى الأوّلين اه حج (قوله مما تعم به البلوى ويعسر الاحتراز عنه) بل بحث العفو عن ونيم برأس كوز يمرّ عليه ماء قليل فلا يتنجس به ، وذلك لأن ذلك كله مما تعم به البلوى اه حج . وسئل شيخنا الزيادى عما يعتاده الناس كثيرا من تسخين الخبز فى الرماد النجس ثم إنهم يفتونه فى اللبن ونحوه ،

(قوله فيعفى فى الذيل والرجل) هذا تصوير للموضع وسكت عن تصوير الوقت . قال غيره : ويعفى فى زمن الشتاء ما لا يعفى عنه فى غيره (قوله وخرج بالقليل الكثير) لم يتقدم فى كلامه ولا كلام المصنف ذكر القليل حتى يأخذ هذا محترزه (قوله على شىء) يعنى من بدنه ، وعبارة شرح الروض : على أى شىء من بدنه

(لايعفى عن كثيره) لندرته وعدم مشقة الاحتراز عنه (ولا) عن (قليل انتشر بعرق) لمجاوزته محله (وتعرف الكثرة) وضدّها (بالعادة الغالبة) فما يغلب عادة التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه عادة قليل ومازاد عليه كثير ، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلاد ، ولايبعد جريان ضابط طين الشارع هنا ، ولو شك فى شىء أقليل هو أم كثير فله حكم القليل لأن الأصل فى هذه النجاسات الآتية العفو إلا إذا تيقنا الكثرة ، والثانى العفو عنهما لأن الغالب فى هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب ، كالمسافر يترخص وإن لم تنله مشقة لاسيما والتمييز بين القليل والكثير كما يوجب المشقة لكثرة البلوى به ولهذا رجحه فقال (قلت : الأصح عند المحققين العفو مطلقا ، والله أعلم) قليلا أم كثيرا انتشر بعرق أم لا تفاحش ، وغلب على الثوب أم لا خلافا للأذرعى ، وسواء أقصر كمه أم زاد على الأصابع خلافا للأسنوى . والأوجه أن دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد ممن ينام عليها كذرق الطيور خلافا لابن العماد ، ومحل ذلك فى ثوب مابوس أصابه الدم من غير تعدّ ، فلو كانت الإصابة بفعله قصدا كأن قتلها فى ثوبه

فأجاب بأنه يعفى عنه حتى مع قدرته على تسخينه فى الطاهر ، ولو أصابه شىء من نحو ذلك اللبن لايجب غسله انتهى . كذا بهامش ، وهو وجيه مرضىّ ، بل يعفى عن ذلك وإن تعلق به شىء من الرماد وصار مشاهدا سواء ظاهره وباطنه بأن انفتح بعضه ودخل فيه ذلك كدود الفاكهة والجبن ، ومثله الفطير الذى يدفن فى النار المأخوذة من النجس (قوله قليلا أم كثيرا الخ) هل هذا خاص بما ذكره المتن من دم البراغيث ونحوه أو عام فيه وفيما ذكره من بول الخفاش وروثه ، وعليه فيكون تقييد الشارح له بالقليل بناء على كلام الرافعى فيه نظر ، والأقرب الثانى ، ويوجه بعموم الابتلاء به ، وقد يستفاد ذلك من قول المنهج ونيم ذباب بجعل المعنى فيه ونحو ونيم ذباب مما عمت به البلوى . وفى سم عليه فرع : وقع من مر أنه وافق بعض السائلين على أن من جملة العفو مع الاختلاط بماء الأكل أن تكون بأصابعه أوكفه نجاسة معفو عنها فيأكل بأصابعه أو كفه من إناء فيه مائع فليتأمل فإنه مشكل ، ولم يوافق على جواز وضع يده فى نحو إناء لإخراج مافيه من المأكول ليؤكل خارجه كإخراج الإدام من إنائه فى إناء آخر ثم أكله فليحرر انتهى . وكتب على حج مانصه : قوله لم يحتج لمماسته له الخ أخرج المحتاج لمماسته ، فيفيد أنه لو أدخل يده فى إناء فيه ماء قليل أو مائع أو رطب لإخراج مايحتاج لإخراجه لم ينجس انتهى . ومن ذلك ماء المراحيض وإخراج الماء من زير الماء مثلا فتنبه له (قوله وغلب على الثوب) أى بأن عمه (قوله خلافا للأذرعى) أى حيث قيد بماء لم يعم الثوب (قوله كذرق الطيور) أى فيعفى عنه حيث لم يتعمد المشى عليه ولم يكن ثم رطوبة له أو لما يلاقيه وعم المحل كما تقدم (قوله ومحل ذلك) أى العفو عن الكثير (قوله فى ثوب ملبوس) أى ولو لبسه للتجمل ولو كان عنده غيره خاليا من ذلك لايكلف لبسه لأن الشارع لما عفا عما فيه من الدم صار كالطاهر (قوله كأن قتلها فى ثوبه) ظاهره وإن تكرر ذلك منه كأن قتل مرّة بعد مرّة واجتمع من جملة ذلك دم فى أظفاره فيعفى عن القليل ، لكن سيأتى بعد قول المصنف ولو فعل فى صلاته غيرها بطلت الخ أنه لايضرّ قتله لنحو قملة فى الصلاة لم يحمل جلدها ولا مسه وهى ميتة ، وإن أصابه قليل من دمها فيتقيد ماهنا بذلك فيقال محل العفو عن قليل دم نحو البراغيث ما لم يمس جلدها وهى ميتة : يعنى مع الرطوبة من أحد الجانبين ، ومن الرطوبة مايعلق من دمها بأصبعه مثلا ومن هنا يتعذر العفو عن القليل الحاصل بقتله ، إذ لايمكن عادة قتل قملة بيده من غير مماسة لجلدها . وفى حج : ولو حمل ميتة لا دم لها سائل فى بدنه أو ثوبه وإن لم يقصد كقمل قتله فتعلق جلده بظفره أو ثوبه ، فمن أطلق أنه لابأس بقتله فى الصلاة يتعين أن مراده مالم يحمل جلده انتهى . ويؤخذ منه أن مجرد مسه فى غير الصلاة لايضرّ فى العفو عن دمه ، وهو قريب لأن منشأ العفو المشقة وهى حاصلة فيما لو اشترط فى العفو عن الدم

أو بدنه أوحمل ثوب نحو براغيث وصلى فيه أو فرشه وصلى عليه أوكان زائدا على ملبوسه لا لغرض من تجمل ونحوه لم يعف إلا عن القليل كما فى التحقيق والمجموع وغيرهما . ولو نام فى ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من العرى عند النوم ، ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه وإلا عفى عنه ، ثم محل العفو هنا وفى نظائره الآتية بالنسبة للصلاة ، فلو وقع المتلوث بذلك فى ماء قليل نجسه ، ولا فرق فى العفو بين البدن الجاف والرطب ، وهو ظاهر بالنسبة للرطوبة الحاصلة من عرق ونحو ماء وضوء وغسل وحلق أو مايتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو بصاق فى ثوبه أو مماس آلة نحو فصاد من ريق أو دهن وسائر ما احتيج إليه وغير ذلك مما لايشق الاحتراز عنه ، ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد (ودم البثرات) بالمثلثة خراج صغير (كالبراغيث) فيعفى عن قليله وكثيره وإن كثر وانتشر لأنه من جنس مايتعذر الاحتراز عنه فألحق نادره بغالبه كما مر مالم يكن بفعله ، وإلا فالعفو خاص حينئذ بالقليل (وقيل إن عصره فلا يعفى عنه) للاستغناء عنه وحصوله بفعله ، وظاهر عبارة المصنف أن الأصح العفو عنه مع العصر ولو

القليل عدم المس بل معه لاتكاد توجد صورة للعفو . وفى فتاوى الشارح مانصه : سئل رضى الله عنه عن رجل يقصع القمل على ظفره بفعله فهل والحالة هذه يعفى عن دمه لو كثر كخمسة إلى عشرين والحال إذا خالط الدم مع الجلد ولو كان قليلا هل يعفى عنه ؟ فأجاب يعفى عن قليل دم فى الحالة المذكورة لا كثيره لكونه بفعله ومماسة الدم للجلد لاتؤثر انتهى . ويبقى الكلام فيما إذا مرت القملة بين أصابعه هل يعفى عنه أو لا ؟ والأقرب عدم العفو لكثرة مخالطة الدم للجلد (قوله أو حمل نحو براغيث) أى ليس من لباسه ولو للتجمل وإن كان حمله لغرض كالخوف عليه (قوله وهو محمول على عدم احتياجه) ومن الحاجة أن يخشى على نفسه الضرر إذا نام عريانا ولا يكلف إعداد ثوب لينام فيه لما فيه من الحرج (قوله فى ماء قليل نجسه) أى حيث لم يحتج لذلك ، فلو أدخل يده لإخراج مافى الإناء أو الأكل منه وهى متلوثة بدم البراغيث لم يضر كما ذكرناه عن سم (قوله وغسل) ولو للتبرد (قوله وحلق) أى وماء حلق ولا يضر لبسه للثوب الذى فيه دم براغيث بعد غسل التبرد (قوله وسائر ما احتيج إليه) منه ماذكرناه عن سم على حج ، ومنه أيضا مالو مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه ولو كان معه غيره ، وليس منه فيما يظهر ماء الورد وماء الزهر فلا يعفى عنه إذا رش على ثيابه قليلا كان أو كثيرا لأنه لم تدع إليه حاجة ، والذى يرش عليه ذلك بسبيل من منع من يريد الرش منه عليه فتنبه له فإنه دقيق ، ومحل ذلك لم يحتج إليه لمداواة عينه مثلا (قوله ولا يكلف تنشيف البدن) أى ولو من غسل قصد به مجرد التبرد أو التنظف ومن ذلك مالو عرق بدنه فمسحه بيده المبتلة (قوله خراج) بالتخفيف (قوله وقيل إن عصره فلا) وكالعصر مالو بجره أو وضع عليه لصوقا ليخرج مافيه من

(قوله لم يعف إلا عن القليل) أى وإن كان قد حصل منه مس لجلد القملة عند قتلها فى مسئلتنا كما يصدق به كلامه ، وهو ظاهر لاينافيه ما يأتى له عقب قول المصنف ، ولو فعل فى صلاته غيرها إن كان من جنسها بطلت من قوله ولا قتله لنحو قملة لم يحمل جلدها ولا مسه وهى ميتة وإن أصابه قليل من دمها ، إذ الكلام ثم كما هو ظاهر إنما هو فى بطلان الصلاة وعدمه لا فى العفو وعدمه ، والملحظ فى البطلان مماسة النجاسة التى لايعفى عنها فى الصلاة ، ومنه جلد القملة خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله ونحو ماء وضوء الخ) منه كما هو ظاهر ماء الطيب كماء الورد لأن الطيب مقصود شرعا خصوصا فى الأوقات التى هو مطلوب فيها كالعيدين والجمعة ، بل هو أولى بالعفو من كثير مما ذكروه هنا خلافا لما فى الحاشية (قوله وحلق) صورته أن بلل الرأس نزل على دم البراغيث كما يدل عليه السياق ، فلا ينافى مايأتى من عدم العفو فى اختلاط دم جرح الرأس ببلل الحلق

كان كثيرا ، وهو ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وليس كذلك كما يعلم مما مر (والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات) فيعفى عن دمها وإن كثر على مامر لأنها وإن لم تكن غالبة ليست نادرة (والأصح) عند الرافعى أنها ليست مثلها لأنها لاتكثر كثرتها بل يقال فى جزئيات دمها (إن كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة) أى كدمها فيلزمه الاحتياط حسب الإمكان بأن يزيل ما أصابه منه ويعصب محل خروجه عند إرادته الصلاة كما مر نظيره فى المستحاضة ، ويعفى بعد الاحتياط عما يشق الاحتراز عنه ولو من دم استحاضة وإن لم يعف عن شىء من دم المنافذ كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وإلا) بأن كان مثله لايدوم غالبا (فكدم الأجنبى) يصيبه (فلا يعفى) عنه أى عن شىء من المشبه والمشبه به ، وجعله بعض الشروح راجعا للأول وحده وبعضهم للثانى وحده وما قلناه أفيد (وقيل يعفى عن قليله) كما قيل به فى دم الأجنبى (قلت : الأصح أنها) أى دم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة (كالبثرات) فعفى عن قليلها وكثيرها مالم يكن بفعل أو يجاوز محله . وحاصل ما فى الدماء أنه يعفى عن قليلها ولو من أجنبى غير نحو كلب ، وكثيرها من نفسه مالم يكن بفعله أو يجاوز محله فيعفى حينئذ عن قليلها فقط . وما وقع فى التحقيق والمجموع فى دم البثرات ونحوها من كونه كدم الأجنبى محمول على ماحصل بفعله أو انتقل عن محله . وقضية قول الروضة او خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوّث بشرته لم تبطل صلاته أنه إذا لوّث أبطل : أى إن كثر كما أفهمه كلام المتولى : أى وجاوز محله أخذا مما مرّ (والأظهر العفو عن قليل) دم (الأجنبى)

المدة وانفتح بذلك (قوله وإلا فكدم الأجنبى فلا يعفى الخ) قال سم على حج : اعلم أنه وإن كان المتبادر أن نائب فاعل يعفى ضمير المشبه لأنه الموافق لكون المقصود بالتشبيه بيان حكم المشبه لكونه مجهولا ، وكون حكم المشبه به معلوما مستقرا ، إلا إن كان فى عبارة المصنف مانع من ذلك وهو أن هذا الخلاف المذكور فى قوله فلا يعفى . وقيل يعفى عن قليل إنما هو فى كلام الأصحاب أصالة فى دم الأجنبى الذى هو المشبه به ، ويصرح بذلك استدراك المصنف على ترجيح المحرر أنه لايعفى بقوله والأظهر العفو عن قليل الأجنبى ، فإن هذا ردّ على قول المحرر لا يعفى ، فهو مصرح بأن الخلاف إنما هو فى دم الأجنبى فتعين أن الضمير فى يعفى للمشبه به وهو دم الأجنبى وامتنع كونه للمشبه أولهما . فإن قلت : التشبيه لايتفرّع عليه بيان حكم المشبه به . قلت : الفاء لمجرد العطف لا للتفريع وكأن المصنف قال : وإلا فكدم الأجنبى ودم الأجنبى لايعفى عنه . وقيل يعفى عن قليله فيجرى ذلك فيما ذكروا . إذا علمت ذلك علمت أن الصواب رجوع الضمير للمشبه به كما فعله به المحقق المحلى فلله درّه ، وأن الشارح لم يصب فيما فعل ولا فى قوله وهذا أولى الخ وأن ذلك نشأ عن عدم تأمل كلام المصنف وسياقه فتأمل (قوله من المشبه) هو قول المصنف والدماميل والقروح الخ ، وقوله والمشبه به هو قول المصنف فكدم الأجنبى (قوله غير نحو كلب) أى مالم يختلط بأجنبىّ لم تمس الحاجة إليه على مامر (قوله ما لم يكن بفعله) ومنه مايقع من وضع لصوق على الدمل ليكون سببا فى فتحه وإخراج مافيه فيعفى عن قليله دون كثيره ، وأما مايقع كثيرا من أن الإنسان قد يفتح رأس الدمل بآلة قبل انتهاء المدة فيه مع صلابة المحل ثم تنتهى مدته بعد فيخرج من المحل المنفتح دم كثير ، أو نحو قيح فهل يعفى عن ذلك ولا يكون بفعله لتأخر خروجه عن وقت الفتح أولا لأن خروجه مترتب على الفتح السابق ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لما ذكر (قوله أى إن كثر) يتأمل هذا مع قوله قبل وكثيرها من نفسه ، إلا أن يقال : ماهنا مفروض فيما

(قوله أى إن كثر) أى بقيده الآتى على الأثر فهو موافق لما مرّ قريبا لامخالف له وإن أشار الشيخ فى الحاشية إلى المخالفة

من غير نحو كلب ولو من نفسه بأن عاد إليه بعد انفصاله عنه كما أفاده الأذرعى (والله أعلم) لوقوع القليل فى محل المسامحة إذ جنس الدم مما يتطرق له العفو ، والقليل كما فى الأم ماتعافاه الناس : أى عدوه عفوا . والثانى لايعفى عنه مطلقا لسهولة التحرز عنه ، وشمل قوله قليل دم الأجنبي مالو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر وهو الراجح : أما دم المغلظ من نحو كلب فلا يعفى عن شىء منه لغلظه كما نقله فى المجموع عن البيان وأقره ، بل نقل عن نص الإمام أيضا ولو لطخ نفسه بدم أجنبي عبثا لم يعف عن شىء منه لارتكابه محرما فلا يناسبه العفو كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (والقيح والصديد) وتقدم فى النجاسة الكلام عليهما (كالدم) فيما ذكر لكونهما دما مستحيلا إلى نتن وفساد (وكذا ماء القروح والمتنفط الذى له ريح) وتغير لونه قياسا على القيح والصديد (وكذا بلا ريح) ولا تغير لون (فى الأظهر) قياسا على الصديد الذى لا رائحة له ، والثانى أنه طاهر كالعرق ، وأشار المصنف إلى ترجيحه بقوله (قلت : المذهب طهارته) قطعا (والله أعلم) لما مرّ ثم محل العفو عن سائر ماتقدم مما يعفى عنه مالم يختلط بأجنبي ، فإن اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه أو لثته أو أنفه أو قبله أو دبره لم يعف عن شىء منه ، ويلحق بذلك ماو حلق رأسه فجرح حال حلقه واختلط دمه ببل الشعر أو حك نحو دمل حتى أدماه ليستمسك عليه الدواء ثم

لو كان تدفقه بفعله بأن فتح الدمل فخرج منه (قوله ولو جمع لكثر) لايقال هذا مخالف لما مرّ : أى بعد ذكر القلتين بعد قول المتن : وكذا فى قول نجس لايدركه طرف فيما لايدركه الطرف من أنه إذا وقع فى مواضع متفرقة وكان بحيث لو جمع أدركه الطرف عفى عنه إن كان يسيرا عرفا ، بخلاف مالو كثر لإمكان محل ماسبق على غير الدم ، والفرق أن جنس الدم معفوّ عنه فى الجملة بلا ضرورة ، ولا كذلك نحو البول : أى فإنه لايعفى عنه قليلا كان أو كثيرا ، بخلاف الدم فإنه يعفى عن قليله ولو كان إذا جمع لكثر كما هو مقرر (قوله وهو الراجح) أى فيعفى عنه (قوله فلا يعفى عن شىء منه لغلظه) أى مالم يتناه فى القلة إلى حد لايدركه البصر المعتدل بناء على ما اعتمده الشارح فيما مرّ من أن مالا يدركه الطرف لاينجس وإن كان من مغلظ (قوله ولو لطخ نفسه) بأن مسّ شيئا من بدنه بذلك. وفى المصباح : لطخ ثوبه بالمداد وغيره لطخا من باب نفع والتشديد مبالغة انتهى (قوله والصديد) قال فى مختار الصحاح : صديد الجرح : ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة انتهى . والمدة بكسر الميم (قوله كالدم) أى الخارج من الدماميل والقروح والبثرات (قوله مالم يختلط بأجنبي) خلافا لحج : أى غير ضررى الحصول لما تقدم من أن ماء الوضوء ونحوه لايضرّ (قوله ويلحق بذلك) أى فى عدم العفو (قوله ما لو حلق رأسه) هذا مخالف لما مرّ من العفو عنه فى قوله ونحو ماء وضوء وغسل وحلق ، ومنه ثم وجد فى بعض النسخ أنه ضرب على قوله فيما مرّ وحلق ، وعلى تقدير ثبوتها فقد يحمل مامرّ على أن المراد أنه ينفى عن ماء الحلق إذا أصاب ما فى بدنه أو ثوبه أو رأسه من دم البراغيث ونحوها قبل الحلق ، وما هنا مفروض فى دم الجراحة الحاصلة بسبب الحلق فلا تخالف ، والأقرب العفو مطلقا سواء كان الدم من الجرح أو البراغيث لمشقة الاحتراز عنه ، بل العفو عن هذا أولى من العفو عن البصاق فى كمه الذى فيه دم البراغيث (قوله حتى أدماه) خرج به مالو وضع عليه لصوقا من غير حك

(قوله كما أفاده الأذرعى) عبارته وماانفصل من بدنه ثم أصابه فأجنبي (قوله والثانى لايعفى عنه مطلقا) لاحاجة إليه لأنه الذى تقدم فى قول المصنف تبعا للرافعى فكدم الأجنبي ، فلا يعفى بناء على ماسلكه هو فى تقريره من جعله قوله فلا يعفى راجعا إلى الشبه والمشبه به جميعا ، وكذا إن جعلناه راجعا للمشبه به كما سلكه الجلال ، وإنما يحتاج إليه إن جعلناه راجعا للمشبه فقط (قوله وأشار المصنف إلى ترجيحه) فيه مسامحة لأن الذى رجحه المصنف إنما هو طريقة القطع كما أشار هو إليه بقوله قطعا وإن كانت موافقة للقول المذكور (قوله مالم يختلط بأجنبي) أى

ذرّه عليه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (ولو صلى بنجس) غير معفوّ عنه فى ثوابه أو بدنه أو مكانه (لم يعلمه) حال ابتدائه لها ثم علم كونه فيها (وجب القضاء فى الجديد) لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والقديم أنه لايجب ، واختاره المصنف فى شرح المهذب لما رواه أبو سعيد الخدرى قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : ماحملكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا : يارسول الله رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرا . وفى رواية : خبثا ، وفى أخرى : قذرا وأذى ، وفى أخرى : دم حلمة » وجه الدلالة عدم استئنافه للصلاة ، وأجابوا بأن القذر هو الشىء المستقذر نجسا كان أو غيره كالمخاط والبصاق ، وأيضا فقد يكون الدم يسيرا وإنما فعله تنزيها . وقيل إن اجتناب النجاسة لم يكن واجبا أول الإسلام ومن حينئذ وجب ، ويدل له حديث سلا الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو يصلى بمكة ولم يقطعها (وإن علم) بالنجس قبل الشروع فيها (ثم نسى) فصلى ثم تذكر فى وقتها أعادها فيه أو بعده (وجب القضاء على المذهب) بتفريطه بتركها لما علم بها ، والطريق الثانى فى وجوبه القولان لعذره بالنسيان وحيث لزمه الإعادة أعاد حتما كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة ، فإن احتمل وجودها بعد الصلاة فلا إذ الأصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن والأصل

فاختلط ما على اللصوق بما يخرج من الدمل ونحوه ، وينبغى أنه لايضر لأن اختلاطه ضرورى للعلاج (قوله ثم علم كونه) أى وجوده (قوله وجب القضاء) قال المحلى : والمراد بالقضاء الإعادة فى الوقت أو بعده انتهى . أقول : فى إطلاق الإعادة على مابعد الوقت تغليب ، إذ الاعادة فعل العبادة ثانيا فى الوقت ومن ثم قال حج : المراد بالقضاء مايشمل الإعادة فى الوقت . وقال سم عليه : وظاهر أن القضاء فى الصورتين يعنى هذه ، وما بعدها على التراخى انتهى . ويؤيده ماقالوه فى الصوم من أن من نسى النية لايجب عليه القضاء فورا . وعليه فيمكن الفرق بين هذا وبين ما لو لم ير الهلال أوّل ليلة من الشهر فإنه يجب فيه القضاء على الفور بأنه فى تلك يجب عليه التحرّى إما بإمعان النظر أو بالبحث عنه ، فإذا لم يره ولا أخبر به ثم تبين أنه من الشهر نسب إلى تقصير فى الجملة ، وفيما نحن فيه لم ينسب إلى تقصير لأنه مع النسيان وعدم العلم بالنجاسة معذور ، إذ لم يجب عليه البحث عن ثيابه قبل الصلاة فيها بل يعمل بما هو الأصل فيها من الطهارة (قوله حديث سلا الخ) أى حديث وضع سلا الجزور على ظهره الخ ، وهو اسم لما فى الكرش من القذر ، لكن فى الصحاح : السلا بالفتح مقصورا : الجلدة الرقيقة التى يكون فيها الولد من المواشى (قوله كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة) أى فلو فتش عمامته فوجد فيها قشر قمل وجب عليه إعادة ماتيقن إصابته فيها اه شيخنا زيادى بهامش . ونقل عن ابن العماد العفو لأن الإنسان لايؤمر بتفتيشها . أقول : والأقرب ماقاله ابن العماد لما صرحوا به من العفو عن قليل النجاسة الذى يشق الاحتراز عنه كيسير دخان النجاسة وغبار السرجين وشعر نحو الحمار فقياس ذلك العفو عنه ولو فى الصلاة التى علم وجوده فيها ، بل الاحتراز فى هذا

غير مامرّ استثناؤه ، أو أن المراد بالأجنبى غير المحتاج إليه فما مرّ غير أجنبى (قوله حال ابتدائه) لم يظهر لى وجه التقييد بالابتداء وهلا أبدله بقوله فيها أو نحوه ليصدق بما إذا علم فى الأثناء (قوله فى وقتها أو قبله [1]) انظر ما المراد بقوله أو قبله وما صورته

---

(١) (قوله أو قبله) الموجود بنسخ الشرح التى بأيدينا (أو بعده) اه مصححه .

عدم وجوده قبل ذلك، ولو مات قبل القضاء ففضل الله تعالى أن لا يؤاخذه مع وعده برفع الخطأ والنسيان عن الأمة، نص عليه البغوى فى فتاويه وفى الأنوار ونحوه، ويلزمه تعليم من رآه يخل بواجب عبادة فى رأى مقلده كفاية إن كان ثم غيره وإلا فعينا. نعم إن قوبل ذلك بأجرة لم يلزمه إلا بها فى الأصح، ولو أخبره عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة مبطل لزمه قبول، أو بنحو كلام مبطل فلا كما يدل كلامهم عليه، ويفرق بينهما بأن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره، ويظهر أن محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال أن ما وقع منه سهوا ما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغى قبوله فيه لأنه حينئذ كالنجس، وتقدم أنه لو صلى ناسيا للطهارة أثيب على قصده دون فعله ويجرى ذلك هنا.

فصل فى ذكر بعض مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها

(تبطل) الصلاة (بالنطق) عمدا بكلام مخلوق وإن لم يكن بلغة العرب (بحرفين) ولو من حديث قدسى إن

أشق من الاحتراز عن دخان النجاسة ونحوها (قوله ولو مات قبل القضاء) أى قبل العلم به أو بعده، وقلنا بأن القضاء على التراخى كما مر عن سم (قوله إن كان ثم غيره) أى ولم يعلم: أى الرائى منه: أى من الغير أنه لا يعلمه ولا يرشده للصواب، وإلا فيصير فى حقه عينا لأن وجود من ذكر وعدمه سواء (قوله لزمه قبوله) ولو تعارض عليه عدول فى أنه كشفت عورته أو وقعت عليه نجاسة فينبغى تقديم المخبر بوقوع النجاسة أو انكشاف العورة لأنه مثبت وهو مقدم على النافى وإن كثر (قوله لأنه حينئذ كالنجس) هذا لا يناسب فرقه السابق بأن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره. ويشكل عليه أيضا ما تقدم له فى أسباب الحدث من أنه لو أخبره عدل بخروج شىء منه وهو متوضئ لا ينتقض طهره لأن اليقين لا يرفع بالشك.

(فصل) فى ذكر بعض مبطلات الصلاة

حكمة ذكر هذا الفصل فى باب شروط الصلاة مع أنه ليس منها أنه إذا طرأ عليها بعد استكمال الشروط أبطلها (قوله وسننها) أى وبعض سننها: أى ما يسن فعله فيها أولها وليس منها (قوله ومكروهاتها) معطوف كالذى قبله على مبطلات (قوله بالنطق) أى من الجارحة المخصوصة دون غيرها كاليد والرجل مثلا، فلا تبطل بالنطق بواحد منهما فيما يظهر. ونقل عن بعض أهل العصر البطلان بذلك فليراجع، ويؤيده ما قلناه قول الشارح من أنف أو فم. ونقل بالدرس عن خط بعض الفضلاء عن مر أنه إذا خلق الله تعالى فى بعض أعضائه قوة النطق وصار يتمكن صاحبها من النطق بها اختيارا متى أراد ويترك ذلك متى أراد كان ذلك كنطق اللسان فتبطل الصلاة بنطقه بذلك بحرفين انتهى. وقياس ما ذكره أن يثبت للعضو الذى ثبت له تلك القوة جميع أحكام اللسان حتى لو قرأ به الفاتحة فى الصلاة كفى، وكذا لو تعاطى به عقدا أو حلا، على أنه قد يقال هو بالنسبة إلى العقد والحل لا يتقاعد عن الإشارة المفهمة وهى صريحة من الأخرس إن فهمها كل أحد (قوله ولو من حديث) إنما أخذه غاية لئلا يتوهم عدم البطلان به لكونه كلام الله تعالى لكن يبقى النظر فى وجه دخوله فى كلام المخلوقين، ولعله أنه أراد بكلام المخلوقين ما ليس بقرآن ومنه الحديث القدسى، وعليه فالمراد بكلام المخلوقين ما شأنه أن يتكلم به المخلوق، والقرآن لما كان معجزا خارجا عن طوق البشر خص بكونه كلام الله تعالى وإن شاركه فيه الحديث القدسى فى أنه كلام الله.

تواليا فيا يظهر قياسا على مايأتى فى الأفعال أفهما أولا وإن كان لمصلحة الصلاة ، إذ أقل مايبنى منه الكلام حرفان ، وتخصيصه بمفهم اصطلاح حادث للنحاة . والأصل فى ذلك خبر مسلم «كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت ـ وقوموا لله قانتين ـ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » وروى أيضا « أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال لعاطس يرحمك الله : إن هذه الصلاة لايصلح فيها شىء من كلام الناس » (أو حرف مفهم) كق من الوقاية وع من الوعى وف من

قال حج : وكالحديث القدسى مانسخت تلاوته اه . وتبطل أيضا بالتوراة والإنجيل وإن علم عدم تبدلهما كما شمله قولهم بحرفين من غير القرآن والذكر والدعاء (قوله أفهما أولا) أى ولو كانا غير مستعملين كأوع انتهى سم على منهج . والأولى التمثيل بنحو رذ مقلوب ذر من المهملات وإلا فأو مستعملة فى كلامهم (قوله إذ أقل مايبنى منه الكلام حرفان) عبارة المحلى : والكلام يقع على المفهم وغيره الذى هو حرفان انتهى . أقول : قوله الذى هو حرفان : أى بناء على ما اشتهر فى اللغة ، وإلا ففى الرضى مانصه : الكلام موضوع لجنس مايتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف أو على أكثر من كلمة سواء كان مهملا أم لا ، ثم قال : واشتهر الكلام لغة فى المركب من حرفين فصاعدا انتهى (قوله فأمرنا بالسكوت) هذا يفيد أن معنى القنوت السكوت ، وفى المصباح مايصرح به وعبارته : القنوت مصدر قنت من باب قعد الدعاء ، ويطلق على القيام فى الصلاة ومنه قوله « أفضل الصلاة طول القنوت ودعاء القنوت » أى دعاء القيام ، ويسمى السكوت فى الصلاة قنوتا ومنه ـ وقوموا لله قانتين ـ انتهى . وفى البيضاوى ـ وقوموا لله قانتين ـ أى ذاكرين انتهى . فقوله فأمرنا بالسكوت : أى عن كلام المخلوقين (قوله وروى أيضا الخ) أتى به لبيان المراد من الكلام فى الحديث الأول (قوله لمن قال لعاطس) واسم القائل معاوية بن الحكم انتهى شرح روض (قوله أو حرف مفهم) ظاهره وإن أطلق فلم يقصد المعنى الذى باعتباره صار مفهما ولاغيره وقد يقال : قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو التعمد وعلم التحريم انتهى سم على حج . وقضية قول الشارح من الوقاية عدم الضرر حالة الإطلاق إلا أن يقال : إنها عند الإطلاق تحمل على كونها من الوقاية ، ويوجه بأن القاف المفردة وضعت للطلب والألفاظ الموضوعة إذا أطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها إلا بقرينة والقاف من الفلق ونحوه جزء كلمة لامعنى لها ، فإذا نواها عمل بنيته وإذا لم ينوها حملت على معناها الوضعى . قال حج : وأفتى بعضهم بإبطال زيادة يا قبل أيها النبى فى التشهد أخذا بظاهر كلامهم هنا ، لكنه بعيد لأنه ليس أجنبيا عن الذكر بل يعد منه ، ومن ثم أفتى شيخنا بأنه لابطلان به انتهى حج ، وأقره سم وقوله لابطلان به : أى وإن كان عامدا عالما (قوله كق من الوقاية) لافرق فى ذلك بين كسر القاف وفتحها لأن الفتح لحن وهو لا يضر فتبطل الصلاة بكل منهما مالم يؤد به ما لا يفهم على مايأتى ، ولو قصد بالمفهم مالايفهم كأن قصد بقوله : ق القاف من العلق أو الفلق مثلا مال شيخنا طب إلى أنه لايضر وهو محتمل ، ومثله مالو نطق بف قاصدا به أول حرف فى لفظة فى فيحتمل أنه لايضر انتهى سم على حج . ولو أتى بحرف لايفهم قاصدا به معنى المفهم هل يضر فيه نظر اه سم على منهج . أقول : والذى ينبغى عدم الضرر لأنه ليس موضوعا للإفهام ، ونقل فى الدرس ببعض الهوامش عن م ر مايوافق ذلك . فلله الحمد والمنة . وقد يقال بالضرر لأن قصد مايفهم يتضمن قطع النية ، وكأنه لما استعمل مالايفهم فى معنى مايفهم صار كالكلمة المجازية المستعملة فى غير ماوضعت له ، ولعل هذا أقرب لما تقدم من تضمنه قطع النية .

(قوله إذ أقل مايبنى منه الكلام حرفان) أى غالبا كما قال الشهاب حج احترازا عما وضع على حرف واحد

الوفاء وش من الوشى (وكذا مدة بعد حرف فى الأصح) و إن لم يفهم إذ المد ألف أو واو أو ياء فالممدود فى الحقيقة حرفان . والثانى لاتبطل لأن المدة قد تتفق لإشباع الحركة ولا تعدّ حرفان ، وفى الأنوار أنها لاتبطل بالبصق إلا أن يتكرّر ثلاث مرات متواليات : أى مع حركة عضويبطل تحريكه ثلاثا كلحى لاشفة كما لايخفى (والأصح أن التنحنح والضحك والبكاء) وإن كان من خوف الآخرة (والأنين) والتأوّه (والنفخ) من أنف أو فم (إن ظهر به) أى بواحد من ذلك (حرفان بطلت) صلاته لوجود منافيها (وإلا فلا) تبطل لمامرّ . والثانى لاتبطل بذلك مطلقا لكونه لايسمى فى اللغة كلاما ولا يتبين منه حرف محقق فكان شبيها بالصوت الغفل وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم فيها (ويعذر فى يسير الكلام) عرفا كما يرجع إليه فى ضبط الكلمة لا ما ضبطها به النحاة واللغويون(إن سبق لسانه) إليه لعذره بل هوأولىمن الناسى لعدم قصده (أونسى الصلاة) لعذره أيضا ، بخلاف نسيان تحريمه فيها فإنه كنسيان نجاسة نحو ثوبه ، ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمدا لم تبطل . والأصل فى ذلك خبر الصحيحين عن أبى هريرة « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

[تنبيه] هل يضبط النطق هنا بما مرّ فى نحو قراءة الجنب والقراءة فى الصلاة ، أو يفرق بأن ماهنا أضيق فيضرّ سماع حديد السمع وإن لم يسمع المعتدل كل محتمل والأوّل أقرب اه حج . أقول : الأقرب الثانى لأن المدار على النطق وقد وجد (قوله وكذا مدة بعد حرف) أى بأن أتى بحرف ممدود من غير القرآن ، بخلاف ما لوزاد مدة على حرف قرآنى ولم يغير المعنى فإنه لايضرّ (قوله وإن لم يفهم) أى الحرف (قوله لاتبطل بالبصق) أى حيث لم يظهر به حرفان أو حرف مفهم كما هو ظاهر اه سم على حج (قوله أى بواحد من ذلك) ظاهره أنه لو ظهر بالضحك حرف وبالبكاء مثلا حرف آخر لايضرّ ، ولعله غير مراد بل الأقرب الضرر وإن كان من جنسين لأن مجموعهما كلام وإن اختلف سبب التلفظ به كما لو نطق بحرفين لغرضين مختلفين ، وعليه فكان الأولى فى حل المتن أن يقول : أى بما ذكر ليشمل مالو كان الحرفان بسببين (قوله لما مر) أى من أنها لاتبطل بدون حرفين أو حرف مفهم (قوله مطلقا) ظهر حرفان أولا (قوله الغفل) هو بالغين المعجمة المضمومة والفاء الساكنة كقفل المراد به الصوت الذى لايفهم منه حروف كصوت البهائم وصوت المزمار (قوله فلا تبطل به) أى لأنه لايشتمل على حروف (قوله كما يرجع إليه) أى العرف (قوله والنحاة واللغويين) من أنها لفظ وضع لمعنى مفرد ، وعلى عدم الضبط بما ذكر يدخل اللفظ المهمل إذا تركب من حرفين أوكان مجموعهما جزء كلمة (قوله لم تبطل) وهو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوال ، وإلا بطلت لأنه لايتقاعد عن الكثير سهوا وهو مبطل ، ثم عدم البطلان هنا قد يشكل عليه ما قالوه فى الصوم من البطلان فيما لو أكل ناسيا فظن البطلان فأكل عامدا . وقد يجاب بأن من ظن بطلان صومه قد يجب عليه الإمساك فأكله بعد وجوب الإمساك عليه لتحريمه يدل على تهاونه فأبطل ولا كذلك الصلاة ، وفرق أيضا بأن جنس الكلام العمد كالحرف الذى لايفهم مغتفر فى الصلاة بخلاف الأكل عمدا فإنه غير

كالضمائر (قوله وفى الأنوار) عبارته ولو بصق فى الصلاة أو صدر صوت بلا هجاء لم تبطل ، لكن لو صدر ثلاث مرات متواليات بطلت انتهت . وإنما حمله الشارح على ما إذا كان معه نحو حركة عضو يبطل تحريكه وإن كان لايناسب إلا بحث الأفعال الآتى لأجل تقييده بثلاث مرات (قول المصنف إن ظهر به حرفان) أى أو حرف مفهم أو ممدود كما يفيده صنيع غيره كالبهجة (قوله كما يرجع إليه فى ضبط الكلمة) فإنها فيه تشمل نحو ضربتك

الظهر والعصر ، فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله ؟ فقال لأصحابه : أحق مايقول ذو اليدين ؟ قالوا نعم ، فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين » . وجه الدلالة أنه تكلم معتقدا أنه ليس فى صلاة وهم تكلموا مجوّزين النسخ ثم بنى هو وهم فيها ، وأن ذا اليدين كان جاهلا بتحريم الكلام ، أو أن كلام أبى بكر وعمر كان على حكم الغلبة لوجوب الإجابة عليهما (أو جهل تحريمه) أى الكلام فيها (إن قرب عهده بالإسلام) وإن كان بين المسلمين فيما يظهر أو نشأ ببادية بعيدة

مغتفر (قوله والعصر) عبارة شرح الروض أو العصر اهـ ، وعليه فالواوهنا بمعنى أو (قوله ثم أتى خشبة) يجوز أن تكون قريبة منه فوصل إليها بما دون الثلاث ، وأن تكون بعيدة لكنه لم يوال بين الخطوات (قوله فقال له ذواليدين) اسمه الخرباق، وليس هوذا الشمالين ،وسمى بذلك لأن يديه كان بهما طول . وفى المصباح : وذو اليدين لقب رجل من الصحابة ، واسمه الخرباق بن عمرو السلمى بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة ثم ياء موحدة وألف وقاف . لقب بذلك لطولهما (قوله قالوا نعم) أى أبو بكر وعمر كما يعلم من قوله أو أن كلام الخ، ولعل تعبيره بالجمع لكون المنسوب إلى بعضهم كالمنسوب إلى الكل (قوله وجه الدلالة) قال سم : وقد اشتملت قصة ذى اليدين على إتيانه بست كلمات فيضبط بها الكلام اليسير اهـ . ولعله عدّ أقصرت الصلاة كلمتين وأم نسيت كذلك ويارسول الله كذلك (قوله أو جهل تحريمه) أى ما أتى به فيها وإن علم تحريم جنسه . ويؤخذ من ذلك بالأولى همة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ أو الفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وإن علم امتناع جنس الكلام فتأمل اهـ سم على حج ، وقوله بقصد التبليغ :أى وإن لم يحتج إليه بأن سمع المأمومون صوت الإمام ، ولا يقال : إنه مستغنى عنه حينئذ فيضرّ ، وقوله نحو المبلغ : أى كالإمام الذى يرفع صوته بالتكبير لإعلام المأمومين (قوله أى الكلام فيها) عبارة حج : أى ما أتى به فيها وإن علم تحريم جنسه إلى آخر ماذكره اهـ . وهى تفيد أن من علم تحريم الكلام دون ما أتى به فيها لم تبطل صلاته ، بخلاف إطلاق الشارح (قوله أو نشأ ببادية بعيدة) ويظهر ضبط البعد بما لايجد مؤنة يجب بذلها فى الحج توصله إليه : أى إلى من يعرف ، ويحتمل أن ما هنا أضيق لأنه واجب فورى أصالة ، بخلاف الحج ، وعليه فلا يمنع الوجوب عليه إلا الأمر الضرورى لاغير فيلزمه مشى أطاقه وإن بعد ، ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له ، ويكلف ببيع نحوقنه الذى لايضطر إليه اهـ حج . وكتب عليه سم ما نصه : قوله ويظهر ضبط الخ ، ويحتمل أنه يضبط بما لاحرج فيه :أى مشقة لا تحتمل عادة مر اهـ . وينبغى أن الكلام فيمن علم بوجوب شىء عليه وأنه يمكن تحصيله بالسفر . أما من نشأ ببادية ورأى أهله على حالة

(قوله أو أن كلام أبى بكر وعمر الخ) يدل على أن المجيب هما فقط ، وهو كذلك فى رواية لفظها « فقال ذواليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : كل ذلك لم يكن وفى القوم أبو بكر وعمر ، فلما قالا كما قال ذواليدين قام وأتم الصلاة وسجد سجدتين » انتهت ،وهذه الرواية ظاهرها أنهما قالا مثل قول ذى اليدين :أى أقصرت الصلاة أم نسيت ، وهو لايناسب قول الشارح ،وأن كلام أبى بكر وعمر كان على حكم الغلبة لوجوب الإجابة عليهما ، لأن ظاهره أنهما أجاباه بقولهما نعم أونحوذلك ، ويحتمل أن قوله فى هذه الرواية مثل ماقال ذو اليدين مقول قولهما : أى أنهما قالا هذا اللفظ : أى الأمر كما قال ذو اليدين فلا ينافى جواب الشارح المذكور فتأمل (قوله أى الكلام فيها) عبارة الشهاب حج كشيخ الإسلام فى شرح المنهج : أى ما أتى

عمن يعرف ذلك فيما يظهر أيضا للخبر المارّ. ويؤخذ منه أن الضابط الدالّ أن ما عذر الشخص لجهله به وخفائه على غالبهم لا يؤاخذ به ، ويؤيده تصريحهم بأن الواجب عينا إنما هو تعلم الظواهر لا غير ، وخرج بجهل تحريمه مالو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحدّ فإنه يحدّ ، إذ حقه بعد العلم بالتحريم الكفّ . ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ، ويسلم المأموم ويسجد للسهو لوجود الكلام بعد انقطاع القدوة . ولو سلم من ثنتين ظانا تمام صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعى فى كتاب الصوم (لا) فى (كثيره) فلا يعذر فيه فيما مرّ (فى الأصح) وتبطل به لأنه يقطع نظمها وهيئتها ولأن السبق والنسيان فى الكثير نادر . والثانى يسوّى بينهما فى العذر لأنه لو أبطل كثيره لأبطل قليله كالعمد ويرجع فى القلة والكثرة للعرف (و) يعذر (فى) اليسير عرفا من (التنحنح ونحوه) مما مرّ كسعال وعطاس وإن ظهر به حرفان ولو من كل نحو نفخة (للغلبة) لعدم تقصيره وهى راجعة للجميع (وتعذر القراءة الواجبة) ومثلها غيرها من الأركان القولية الواجبة للضرورة وهذا راجع للتنحنح ، فإن كثر فى التنحنح ونحوه للغلبة وظهر به حرفان فأكثر وكثر عرفا بطلت صلاته كما قالاه فى الضحك والسعال والباقى فى معناهما لقطع ذلك نظم الصلاة ، وهذا محمول على حالة لم يصر ذلك فى حقه مرضا مزمنا ، فإن صار كذلك بحيث لم يخل زمن من

ظن منها أنه لا يجب عليه شىء إلا ماتعلمه منهم وكان فى الواقع ما تعلمه غير كاف فمعذور وإن ترك السفر مع القدرة عليه (قوله للخبر المارّ) أى وهو قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر الخ ، بناء على ما مرّ من احتمال أن ذا اليدين كان جاهلا بالتحريم (قوله ويؤخذ منه الخ) لكن هذا المأخوذ لا يتقيد بكونه نشأ بعيدا عن العلماء ولا كونه قريب عهد بالإسلام كما يفيده قوله ويؤيده الخ فليتأمل ، إلا أن يقال : مراده أن هذا من الظواهر فلا يعذر بعيد العهد بالإسلام حيث لم يكن ببادية بعيدة (قوله وخرج بجهل تحريمه مالو علمه) ولا يشكل هذا بما مرّ من عدم بطلان صلاة من تكلم ساهيا فظن بطلان صلاته الخ ، لأنه حين تكلم ثم عامدا ظن أنه ليس فى صلاة فعذر بخلافه هنا فإنه حيث علم تحريم الكلام فحقه أن لا يتكلم فلم يعذر (قوله كنت ناسيا) أى ناسيا لشىء من صلاتى كبعض التشهد مثلا فتداركته وسلمت ثانيا (قوله ويسلم المأموم) أى قبل طول الفصل وإلا فتبطل صلاته فقط (قوله فكالجاهل) أى فيعذر فى يسيره ، لكن ينبغى أن لا يتقيد ذلك بمن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ، ويؤيده ماتقدم فى قوله لإمامه قد سلمت (قوله فيما مرّ) أى فيما لو سبق لسانه أو نسى أو جهله (قوله ونحوه) قضية إطلاقه أنه يتنحنح فورا ولا يجب عليه انتظار زواله بنفسه وإن غلب على ظنه أنه إن صبر قليلا زال عنه ذلك العارض بنفسه ، وقياس ماذكره فى السعال من وجوب الانتظار حيث رجى زواله أنه هنا كذلك بالأولى ولا تنقطع به الموالاة (قوله الواجبة) الأولى إسقاطهما للاستغناء عنها بقوله من الأركان (قوله من الأركان القولية) قضيته أنه لا يعذر بغير الركن وإن ندره ، لكن قضية قوله بعد إذ هو سنة فلا ضرورة الخ خلافه ، اللهم إلا أن يقال : المراد بالواجب هنا ماتوقف عليه صحة صلاته والسورة ولو ندرها لا تتوقف الصحة عليها حتى لو تركها عامدا مع علمه بها لم تبطل بذلك (قوله فإن كثر فى التنحنح) الأولى حذف فى (قوله وهو) أى البطلان (قوله مزمنا) بصيغة اسم المفعول صفة للمرض : أى يدوم زمانا طويلا . وفى المصباح : زمن الشخص

به فيها وإن علم تحريم جنسه (قوله ولو سلم من ثنتين) أى وتكلم يسيرا عمدا كما صرح به فى شرح الروض (قوله فى اليسير عرفا) أى فى الغلبة بخلاف تعذر القراءة كما يأتى (قوله وكثر عرفا) أى ماظهر من الحروف (قوله بحيث لم يخل زمن الخ) أى بأن لم يعلم خلوّه عن ذلك فى الوقت كما يعلم من التشبيه الآتى

الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل لم تبطل كسلس الحدث ، ولا إعادة عليه حينئذ ولو شفى بعد ذلك ، ويحمل عليه كلام الأسنوى . نعم التنحنح للقراءة الواجبة لايبطلها وإن كثر ، ولو ظهر من إمامه حرفان بتنحنح لم يلزمه مفارقته حملا له على العذر لأن الظاهر تحرزه عن المبطل . نعم قال السبكى : قد تدل قرينة حاله على عدم عذره فتجب مفارقته . قال الزركشى : ولو لحن فى الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته كما لو ترك واجبا اهـ . ويمكن حمله على ما إذا كثر ماقرأه عرفا فيصير كلاما أجنبيا مبطلا وإن كان ساهيا ، والأوجه : أى حيث لم تبطل أنه لايفارقه حتى يركع بل بحث بعضهم عدم اللزوم بعد ركوعه أيضا لجواز سهوه كما لو قام لخامسة أو سجد قبل ركوعه

زمنا وزمانة فهو زمن من باب تعب وهو مرض يدوم زمانا طويلا والقوم زمنى ، مثل مرضى وأزمنه الله فهو مزمن (قوله يسع الصلاة) هذا ظاهر إن علم الانقطاع فى وقت يسع الصلاة لأنه لا مشقة عليه فى انتظاره ، وإلا فراقبة مايزول المانع فيه غاية من الحرج والمشقة (قوله لم تبطل) فإن خلا من الوقت زمنا يسعها بطلت بعروض السعال الكثير فيها ، والقياس أنه إن خلا من السعال أول الوقت وغلب على ظنه حصوله فى بقيته بحيث لايخلو منه مايسع الصلاة وجبت المبادرة للفعل ، وأنه إن غلب على ظنه السلامة منه فى وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب انتظاره ، وينبغى أن مثل السعال فى التفصيل المذكور من حصل له سبب كسعال أو نحوه يحصل منه حركات متوالية كارتعاش يد أو رأس ، ولو صلى خلف إمام فوجده يحرك رأسه مثلا فى صلاة فينبغى أن يقال إن لم توجد قرينة تدل على أن ذلك ليس لمرض مزمن صحت صلاة المأموم حملا ، على أن ذلك لمرض مزمن وإلا بطلت . ووقع السؤال فى الدرس عما لو كان السعال مزمنا ولكن علم من عادته أن الحمام يسكن عنه السعال مدة تسع الصلاة هل يكلف ذلك أم لا ؟ وأجبت عنه بأن الظاهر الأول أخذا مما قالوه من وجوب تسخين الماء حيث قدر عليه إذا توقف الوضوء به على تسخينه حيث وجد أجرة الحمام فاضلة عما يعتبر فى الفطرة وإن ترتب على ذلك فوات الجماعة وأول الوقت (قوله ولو ظهر من إمامه) أى ولو مخالفا ، لأنه إما ناس وهو منه لايضر أو عامد فكذلك ، لأن فعل المخالف الذى لايبطل فى اعتقاده ينزل منزلة السهو (قوله يغير المعنى) كضم تاء أنعمت أو كسرها (قوله أى حيث لم تبطل) أى بأن كان قليلا (قوله بعد ركوعه) هذا هو المعتمد : أى وينتظره المأموم فى القيام فإذا قام من السجود وقرأ على الصواب وافقه وأتى بركعة بعد سلام الإمام إن لم يتنبه ، وإن لم يقرأ على الصواب استمر المأموم فى القيام ويفعل ذلك فى كل ركعة ولو إلى آخر الصلاة ، وسيأتى هنا ما يوافق هذا البحث فى صلاة الجماعة فهو المعتمد ، ولا ينافيه قوله قبل والأوجه الخ ، لجواز أنه قصد به الرد على من قال يفارقه حالا ثم ترقى بما أورده من البحث إلى أنه لايفارقه مطلقا ، هذا ويمكن أن يفرق بين من كان مذهبه عدم البطلان باللحن المذكور فتجب مفارقته عند الركوع لأنه لايرى العود لما فوته ، وبين من مذهبه البطلان إذ لم يعد فإنه إذا تذكر حاله وجب عليه العود (قوله أو سجد قبل ركوعه) ويفرق بين هذا وبين ماقيل فى المخالف من أنه إذا أخل بركن

(قوله كسلس) قضيته أنه يلزمه انتظار الوقت الذى يخلو فيه من ذلك وأنه لو أوقع الصلاة فى غيره لم تصح (قوله ويحمل عليه كلام الأسنوى) أى القائل بعدم البطلان فى الغلبة مطلقا ، والضمير فى عليه للحمل المتقدم فى قوله وهذا محمول الخ (قوله قال الزركشى : ولو لحن فى الفاتحة لحنا يغير المعنى وجب مفارقته كما لو ترك واجبا) تتمته كما فى شرح الروض : لكن هل يفارقه فى الحال أو حتى يركع لجواز أنه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة الأقرب الأول لأنه لايتابعه فى فعل السهو انتهى . ومنه يعلم أن الحمل الذى حمله عليه الشارح لايلاقيه (قوله والأوجه أنه لايفارقه حتى يركع) أى خلافا لما استقربه الزركشى كما مر : أى والصورة أن ما أتى به لم يكثر عرفا بحيث يصير كلاما

ولو نزلت نخامة من دماغه إلى ظاهر الفم وهو فى الصلاة فابتلعها بطلت ، فلو تشعبت فى حلقه ولم يمكنه إخراجها إلا بالتنحنح وظهور حرفين ومتى تركها نزلت إلى باطنه وجب عليه أن يتنحنح ويخرجها وإن ظهر حرفان قاله فى رسالة النور ، والأوجه شمول ذلك للصائم أيضا نفلا كان أو فرضا (لا) تعذر (الجهر) فلا يعذر فى التنحنح ولو يسيرا من أجله (فى الأصح) إذ هو سنة فلا ضرورة لارتكاب التنحنح له ، وفى معنى الجهر سائر السنن كقراءة سورة وقنوت وتكبير انتقال ولو من مبلغ محتاج لإسماع المأمومين خلافا للأسنوى ، ومقابل الأصح أنه عذر إقامة لشعار الجهر ، ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام عذر لخفائه على العوام (ولو أكره) المصلى (على الكلام) فى صلاته ولو يسيرا (بطلت فى الأظهر) لندرته كالإكراه على الحدث . والثانى

فى اعتقاد المقتدى دون الإمام تجب مفارقته عند انتقاله إلى مابعده بأن المخالف الغالب أو المحقق منه أنه لا يرجع لما انتقل عنه لأنه فعل ذلك عن اعتقاد ، والموافق متى تذكر حاله رجع فجاز انتظاره وإن طال جدا لاحتمال عوده بتقدير تذكره احتمالا قريبا (قوله وجب عليه التنحنح) أى ولا تبطل صلاته (قوله وإن ظهر حرفان) أى أو أكثر بل قياس ماتقدم من اغتفار التنحنح الكثير لتعذر القراءة عدم الضرر هنا مطلقا (قوله قاله فى رسالة النور) هى اسم كتاب للشافعى (قوله والأوجه شمول ذلك) أى وجوب التنحنح والإخراج (قوله نفلا كان أو فرضا) أى حيث لم يرد ببلعها قطع النفل من صلاة أو صوم فلا يعذر فى التنحنح : أى ولو كان نذر القراءة جهرا لأنها صفة تابعة ، ويؤيده قول المنهج وتعذر ركن قولى (قوله لإسماع المأمومين) أى أو إمام جمعة مر اه سم على منهج . نعم إن توقف على جهره سماع المأمومين به عذر ، ثم رأيته قال على حج مانصه : وعليه ينبغى استثناء الجمعة إذا توقفت متابعة الأربعين على الجهر المذكور ، وكان ذلك فى الركعة الأولى لتوقف صحة صلاته على متابعتهم المتابعة الواجبة لاشتراط الجماعة فى الركعة الأولى لصحتها ، لكن لو كان لو استمروا فى الركوع إلى أن يبقى من الوقت مايسع الجمعة زال المانع واستغنى عن التنحنح فهل يجب ذلك ؟ فيه نظر ، وكذا ينبغى استثناء غير الجمعة إذا توقف حصول فرض الكفاية لهذه الجماعة على ذلك اه . وقوله ينبغى استثناء الجمعة وينبغى أن يلحق بها إمام المعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمنذور فعلها جماعة ، ويكفى فى الثلاث إسماع واحد ، فمتى أمكنه إسماعه وزاد فى التنحنح لأجل إسماع غيره بطلت صلاته لأنه زيادة غير محتاج إليها ، وقوله فيه نظر الأقرب عدم وجوب الانتظار ، بخلاف المبلغ لأن صحة صلاته لاتتوقف على مشاركته لغير الإمام فلا يعذر فى إسماعهم (قوله ولو أكره المصلى على الكلام) قال حج : على نحو الكلام اه . ووقع السؤال فى الدرس عما لو جاء يهودى أو نصرانى وهو يصلى وطلب منه تلقين الشهادتين على وجه يؤدى إلى بطلان صلاته هل يجيبه أولا ؟ قلت : الظاهر أن يقال إن خشى فوات إسلامه وجب عليه التلقين وتبطل به صلاته ، وإن لم يخش فوات ذلك لم يجب عليه ويغتفر التأخير للعذر بتلبسه بالفرض فلا يقال فيه رضاه بالكفر ، وعلى هذا يخص قول شيخنا الزيادى فى الردة أن منها ما لو قال لمن طلب منه تلقين الإسلام اصبر ساعة بما إذا لم يكن له عذر فى التأخير كما هنا (قوله لندرته) يؤخذ من التعليل

أجنبيا عرفا يبطل سهوه كما هو ظاهر (قوله والأوجه شمول ذلك للصائم الخ) قد يقال ما الحاجة إلى هذا ، وكان اللائق أن يقول : والأوجه شموله للمفطر لأنه هو الذى يمكن التوقف فيه ، وأما إذا أثبتنا الوجوب فى حق المفطر فلا يتوقف فيه حق الصائم لأنه يتوقف عليه صحة صلاته وصومه ، وعبارة الإمداد والزركشى جوازه : أى وبحث الزركشى جواز التنحنح للصائم لإخراج نخامة تبطل صومه ، والأقرب جوازه لغير الصائم أيضا لإخراج نخامة تبطل صلاته بأن نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه إخراجها إلا به انتهت . والوجوب فى كلام الشارح بالنسبة للنفل

لاتبطل كالناسي . أما الكثير فتبطل به جزما وليس منه غصب السترة لأنه غير نادر وفيه غرض (ولو نطق بنظم القرآن) أو بذكر آخر كما شمله كلام كثير (بقصد التفهيم كيايحيى خذ الكتاب) مفهما به من يستأذنه فى أخذ مايريد أخذه وكقوله لمن استأذنه فى الدخول عليه ـ ادخلوها بسلام آمنين ـ أو لمن ينهاه عن فعل شيء ـ يوسف أعرض عن هذا ـ (إن قصد معه) أى التفهيم (قراءة لم تبطل) لأنه قرآن فصار كما لو قصد به القرآن وحده (وإلا) بأن قصد التفهيم فقط أو لم يقصد شيئا (بطلت) لأن القرآن لايكون قرآنا إلا بالقصد ، وما تقرر فى صورة الإطلاق هنا هو المعتمد ، لأن القرينة متى وجدت صرفته إليها مالم ينو صرفه عنها ، وفى حالة الإطلاق لم ينو شيئا فأثرت وادّعى المصنف فى دقائقه دخول هذه الصورة فى قوله وإلا نوزع فى الدخول لأن مورد التقسيم وقع فيما قصد به التفهيم فلا يشمل قصد القراءة وحدها ولا الإطلاق . ويجاب بأنه إذا عرف أن قصده مع القراءة لايضرّ فقصدها وحدها أولى وبأن إلا تشمل نفى كل من المقسم وقيد المقسم ولعله ملحظ المصنف فى تصريحه بشمول المتن للصور الأربع ، وسواء أكان انتهى فى قراءته إلى تلك الآية أم أنشأها كما اقتضاه إطلاق التحقيق وغيره وهو الأوجه لوجود القرينة الصارفة عن القراءة فى محلها وإن بحث فى المجموع الفرق بين أن يكون قد انتهى فى قراءته إليها فلا يضرّ وإلا فيضر ، وسواء مايصلح للتخاطب وما لا يصلح له خلافا لجمع متقدمين ، وشمل كلامهم الفتح على الإمام بالقرآن أو بالذكر كأن أرتج عليه كلمة فى نحو التشهد فقالها المأموم ، والجهر بتكبير الانتقالات من الإمام

أن مثل الكلام ما لو أكره على الاستدبار للقبلة أو على الأكل ، وجعله سم مفادا لقول حج ولو أكره على نحو الكلام (قوله وليس منه) أى مما يبطل الصلاة (قوله غصب السترة) ظاهره أنه لافرق فى ذلك بين أن يأخذها الغاصب بلا فعل من المصلى كأن تكون السترة معقودة على المصلى فيكفها الغاصب قهرا عليه ، أو يكرهه على أن ينزعها ويسلمها له . ويوجه بأن المدار هنا على كثرة وقوع العذر ، وقد أشار الشارح بقوله لأنه غير نادر إلى ذلك لكن قياس ما فى الوديعة من ضمان الوديع إذا أكرهه الغاصب حتى سلمه الوديعة البطلان فيما لو أكرهه على نزع السترة (قوله وفيه غرض) أى للغاصب (قوله أو لم يقصد شيئا) ينبغى أو قصد واحدا لابعينه بأن قصد أحد الأمرين من التفهيم والقراءة (قوله إلا بالقصد) أى مع وجود الصارف كما هنا (قوله فأثرت) أى القرينة (قوله نفى كل من المقسم) وهو قوله بقصد التفهيم وقوله وقيد المقسم وهو قوله إن قصد معه قراءة (قوله وإن بحث فى المجموع الخ) ضعيف (قوله وسواء) أى فى التفصيل المارّ (قوله خلافا لجمع متقدمين) أى فإنهم يخصون التفصيل بما يصلح للمخاطبة كما ذكره سم على العباب ، وعبارته قوله : ولو أعلم بنظم القرآن الخ ، ظاهر كلام المصنف كغيره لافرق فى نظم القرآن وغيره مما ذكر فى التفصيل الذى ذكره بين مايصلح لمخاطبة الناس وما لايصلح ، لكن نقل الأسنوى عن جماعة وقال إنه المتجه تخصيص التفضيل بما يصلح للمخاطبة ، بخلاف مالا يصلح وإن تجرد لقصد الإفهام ، وقد سبق نظير المسئلة فى باب الغسل اهـ (قوله أرتج عليه) قال فى المختار : أرتج على القارئ على مالم يسم فاعله إذا لم يقدر على القراءة ، إلى أن قال : ولا تقل ارتجّ عليه بالتشديد (قوله بتكبير الانتقالات) أى

معناه الوجوب لأجل الصحة كما هو ظاهر (قوله وفيه غرض) أى للغاصب (قوله وادّعى المصنف فى دقائقه دخول هذه الصورة) أى كما ادعى دخول صورة قصد القراءة فقط كما يعلم من قول الشارح الآتى ولعله ملحظ المصنف الخ (قوله فلا يشمل قصد القراءة) حق العبارة فلا يشمل الإطلاق كما لايشمل قصد القراءة الخ (قوله ولعله) أى جميع ماذكر لاخصوص قوله وبأن لا الخ كما هو ظاهر . والحاصل أن ماقبل وإلا فى كلام المصنف يشمل صورتين : إحداهما بالمنطوق وهى ما إذا قصد التفهيم والقراءة ، والأخرى بمفهوم الموافقة الأولى وهى

أو المبلغ فيأتى فيهما التفصيل من الصور الأربع المذكورة كما اقتضاه كلام الرافعى وغيره واعتمده الأسنوى وغيره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، وخرج بنظم القرآن مالو غير نظمه بقوله ياإبراهيم سلام كن فإن صلاته تبطل مطلقا . نعم إن قصد بكل القراءة بمفردها لم تبطل وإن أتى بها مجموعة فيما يظهر كما أفاده الشيخ فى الغرر ؛ وفى المجموع عن العبادى : لو قال الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار بطلت صلاته إن تعمد ، وإلا فلا ويسجد للسهو وهو المعتمد ؛ وفى فتاوى القفال : إن قال ذلك متعمدا معتقدا كفر ، ويأتى مثل ماتقرر فيما لو وقف ـ على ملك سليمان وما ـ ثم سكت طويلا : أى زائدا على سكتة تنفس وعىّ فيما يظهر وابتدأ بمابعدها ؛ ولو قال قال الله فى غير محل تلاوته أو النبى كذا بطلت صلاته كما شمله كلامهم وبه صرح القاضى ، وتبطل بما نسخت تلاوته وإن بقى حكمه دون عكسه ؛ ولو قرأ الإمام ـ إياك نعبد وإياك نستعين ـ فقال المأموم مثله ، أو استعنا بالله أو نستعين بالله ، ففى شرح المهذب عن صاحب البيان : إن كان غير قاصد للتلاوة بطلت : أى إن لم يقصد به الدعاء كما فى التحقيق . وحاصل ما أجاب به الوالد رحمه الله تعالى لما سئل عن ذلك أنه تبطل صلاته بذلك إن لم يقصد به تلاوة ولا دعاء ، وما نقله النووى فى شرح المهذب عن صاحب البيان مقيد بما إذا لم يقصد به الدعاء كما فى التحقيق ولهذا اعترض فى شرح المهذب إطلاق مانقله فيه عن صاحب البيان بقوله ولا يوافق عليه ، وعبارة شرح المهذب :

أو التحرم (قوله من الصور) بيان للتفصيل (قوله مطلقا) أى سواء قصد القرآن أو غيره (قوله فيما يظهر) معتمد (قوله فى الغرر) أى شرح البهجة الكبير (قوله بطلت صلاته) أى حيث لم يقصد بأولئك الخ القراءة من آية أخرى (قوله وفى فتاوى القفال) أى المروزى ، وقوله إلى أن قال ذلك الخ معتمد (قوله ويأتى مثل ماتقرر) هو قوله إن قال ذلك الخ (قوله فيما يظهر) أفهم أن قدر سكتة التنفس والعىّ لايضر معها الابتداء بما بعدها مطلقا . ولعل وجه ذلك أنه مع قصر الزمن لاتعدّ الكلمات منفصلا بعضها عن بعض فأشبه مالو نطق بقوله ـ وما كفر سليمان ـ بلا سكوت (قوله فى غير محل تلاوته) احترز به عما لو قاله من تلاوة قوله تعالى ـ قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم ـ (قوله وتبطل بما نسخت تلاوته) ومثله متعلقات القرآن المحذوفة : أى كقوله الحمد كائن لله ، وإن قلنا إنها منه فتبطل بالنطق بها عمدا وإن قصد أنها متعلق اللفظ (قوله إن لم يقصد به الدعاء) أى فتبطل مع الإطلاق (قوله إن لم يقصد به تلاوة ولا دعاء) أى بأن أطلق أو قصد الإخبار المجرّد .

[فرع] لو قال صدق الله العظيم عند قراءة شىء من القرآن قال مر ينبغى أن لايضرّ ، وكذا لو قال آمنت بالله عند قراءة مايناسبه اهـ سم على منهج . وبقى مالو قال الله فقط فهل يضرّ ذلك أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب أنه إن قصد به التعجب ضر وإن لم يقصد ذلك بأن قصد الثناء لم يضرّ وإن أطلق ، فإن كان ثم قرينة تدل على التعجب كأن سمع أمرا غريبا فى القرآن فقال عند سماعه ذلك ضرّ وإن لم يكن قرينة لم يضرّ لأنه اسم من أسمائه لا اشتراك فيه . ووقع السؤال بالدرس عن شخص يصلى فوضع آخر يده عليه وهو غافل فانزعج لذلك وقال الله . فأجبت عنه بأن الأقرب فيه الضرر إذا لم يقصد به الثناء على الله تعالى ، لكن سيأتى له أنه لو قال السلام قاصدا اسم الله أو القرآن لم تبطل اهـ . وقضيته أنه لو أطلق بطلت . وقياسه أن الله مثله . وفى سم على منهج : فرع ضربته عقرب فى الصلاة لم تبطل صلاته وإن ضربته حية بطلت ، والفرق أن العقرب تدخل سمها إلى داخل البدن لأنها تغرز إبرتها فى داخل

ما إذا قصد القراءة فقط ، وما بعد وإلا يشمل صورتين باعتبار شمولها لنفى القسم والمقسم (قوله إن كان غير قاصد للتلاوة) هذا خاص بإياك نعبد وإياك نستعين كما يعلم من عبارة البيان الآتية (قوله إن لم يقصد به تلاوة ولا دعاء)

فرع : قد اعتاد كثير من العوام أنهم إذا سمعوا قراءة الإمام ـ إياك نعبد وإياك نستعين ـ قالوا ـ إياك نعبد وإياك نستعين ـ وهذا بدعة منهى عنه ، فأما بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان : إن كان غير قاصد التلاوة أو قال استعنا بالله أو نستعين بالله بطلت انتهى . وتبطل صلاته بالقول المذكور إذا لم يقصد به شيئا وكذا إذا قصد بقوله استعنا بالله الثناء أو الذكر كما يؤخذ من التحقيق وشرح المهذب وغيرهما ، إذ لاعبرة بقصد مالم يفده اللفظ وإن قال الطبرى فى شرح التنبيه : الظاهر الصحة لأنه ثناء على الله : أى باللازم ، قال الأسنوى : وهو الحق ويدل عليه قولهم فى قنوت رمضان : اللهم إياك نعبد انتهى . وحينئذ فتبطل الصلاة فى نظائر ذلك كقوله أطاب زوجة أو ولدا أومالا من الله تعالى أوقرأ ـ إنا أرسلنا نوحا ـ الآية أو نحوها من أخبار القرآن ومواعظه وأحكامه حيث قصد به الثناء ، والمراد بالذكر الذى لاتبطل به الصلاة ماكان مدلوله الثناء على الله تعالى كقول المصلى سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، اللهم أنت السلام ومنك السلام إلى آخره ، والأوجه أن يعتبر فى نحو يايحيى مقارنة قصد نحو القراءة ولو مع التفهيم لجميع اللفظ ، إذ عروه عن بعضه يصير اللفظ أجنبيا منافيا للصلاة كما يشعر به قول المصنف إن قصد معه قراءة وإن كان المرجح فى نظيره من الكناية الاكتفاء باقتران النية ببعضها (ولا تبطل) الصلاة (بالذكر والدعاء) وإن لم يندبا حيث كانا جائزين ولا بالنذر لأنه مناجاة لله فهو من جنس الدعاء ، إلا ماعلق منه كاللهم اغفر لى إن أردت أو إن شفى الله مريضى فعلى عتق رقبة أو إن كلمت زيدا فعلى كذا فتبطل به الصلاة كما ذكره الأذرعى بحثا فى النذر وألحق به ما فى معناه ، وبحث الأسنوى إلحاق الوصية والعتق والصدقة وسائر القرب المنجزة بالنذر ، لكن رده جمع بأن الصدقة لاتتوقف على لفظ ، فالتلفظ بها فى الصلاة غير محتاج له بل ولاتحصل به ، إذ لابد فيها من القبض وبأن النذر بنحو لله مناجاة لتضمنه ذكرا ، بخلاف الإعتاق بنحو

البدن وتفرغ فيها السم إلى داخله ، والسم وإن كان نجسا كما صرحوا به لأنه مستحيل فهو جزء مما ميتته نجسة ، لكن حصول النجاسة فى داخل البدن لايبطل ، والحية تاتى سمها على ظاهر البدن وهو نجس وتنجس ظاهر البدن مبطل ، هكذا ذكروه واعتمده مر اه سم على منهج (قوله لجميع اللفظ) ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لأوله إذا قصد حينئذ الإتيان بالجميع فليتأمل اه سم على حج . وهذا من العالم لما مر عنه من أن الجاهل يعذر مطلقا (قوله حيث كانا جائزين) يتأمل التقييد بالجواز فى الذكر بعد تفسيره بأنه مادل على الثناء على الله تعالى ، وقد يقال : يجوز أن يراد بالذكر المحرم مالو اخترع ذكرا غير وارد فى محل من الصلاة وترجم عنه بغير العربية ، كما قيل به فيما لو اخترع دعاء بغير العربية ، وانظر هل من ذلك مالو أثنى على الله فى مقابلة معصية ارتكبها كأن طلب تحصيل امرأة ليزنى بها فلما حصلت أثنى على الله لذلك . وأقول : الأقرب الذى يظهر أنه منه فتبطل الصلاة به (قوله إلا ماعلق منه) الأولى منهما : أى النذر والدعاء ليلاقى قوله اللهم اغفر لى الخ ، وعليه فالضمير فى منه راجع لما ذكر (قوله وألحق به وما فى معناه) ضعيف (قوله وسائر القرب المنجزة) منها الوقف (قوله لكن رده جمع الخ) معتمد

أى بخلاف ما إذا قصدهما أو أحدهما : أى وصلح لذلك كما هو ظاهر (قوله إلا ماعلق منه) أى مما ذكر (قوله وألحق به مافى معناه) أى من تعليق الذكر والدعاء (قوله وبأن النذر بنحو لله مناجاة الخ) قضيته أنه لو لم يذكر لفظ لله أبطل ، وأنه لو أتى بلفظ لله فى نحو العتق لايبطل كأن قال عبدى حر لله ثم رأيته فى الإمداد قال عقب ماقاله الشارح هنا مالفظه : وقد يرد بأن قوله لله ليس بشرط ، فأى فرق بين على كذا ونحو عبدى حر ولفلان كذا

عبدى حرّ والإيصاء بنحو لفلان كذا بعد موتى ، ومعلوم أن النذر إنما يكون فى قربة فنذر اللجاج مبطل لكراهته ، وأن محل ذلك إذا أتى به قاصدا للإنشاء لا الإخبار وإلا كان غير قربة فتبطل به ، أما لو كان الدعاء ونحوه محرما فإنها تبطل به أو كان بغير العربية ، وليس ذلك المترجم عنه واردا أو ورد وهو يحسنها كما مرّ ذلك قبيل الركن الثانى عشر ، ويتجه إلحاق النذر وما ذكر معه بهما فى ذلك ، وأفتى به القفال بأنه لو قال السلام قاصدا اسم الله والقرآن لم تبطل وإلا بطلت ، ومثله الغافر وكذا النعمة والعافية بقصد الدعاء ، ويشترط فى جميع ما مرّ أن لا يتضمن ما أتى به خطاب مخلوق غير النبى صلى الله عليه وسلم من إنس وجن وملك ونبى غير نبينا كما أشار له بقوله (إلا أن يخاطب) به (كقوله لعاطس رحمك الله) أو لغيره نذرت لك بكذا ، أو لعبده لله علىّ أن أعتقك فتبطل به ، وشمل ذلك خطاب ما لا يعقل كربى وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشرّ مافيك وشرّ مادبّ عليك للأرض ، أو آمنت بالذى خلقك للهلال ، أو ألعنك بلعنة الله ، أو أعوذ بالله منك للشيطان إذا أحس به ، ورحمك الله لميت فى الصلاة عليه كما اعتمد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ودل عليه كلام المصنف فى شرح مسلم حيث قال : قلت : قال أصحابنا إن الصلاة تبطل بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله أو يرحمك الله ، ولمن سلم عليه وعليك السلام

(قوله فنذر اللجاج) كقوله لله علىّ أن لا أكلم زيدا (قوله فإنها تبطل به) ومن ذلك الدعاء المنظوم على ماقاله ابن عبد السلام اهـ حج . وكتب عليه سم المتجه خلافه اهـ : أى فلا تبطل به لكنه يكره . وقضيته أنها لا تبطل بالدعاء والذكر المكروهين ، وعليه فما الفرق بينه وبين النذر المكروه حيث بطلت به ثم ظفرت بفرق للشيخ حمدان فى ملتقى البحرين بين بطلانها بالنذر المكروه وعدمه بالقراءة فى نحو الركوع مع كراهتها فيه ونصه : ولك أن تقول هذا لما انتفت فيه القربة من حيث لفظه أشبه كلام الآدميين فأبطل ، بخلاف القراءة فيما ذكر بقصدها وإن انتفت فيها للقربة من حيث وضعها فى غير موضعها لم تخرج القرآن إلى شبه كلام الآدميين اهـ . فيمكن مجيئه هنا ، ويقال عروض الكراهة للذكر والدعاء لا يخرجهما عن كونهما ذكرا ودعاء كالقراءة (قوله واردا) أى عن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ومثله الغافر) أى فى عدم الضرر إن قصد الدعاء بهما

بعد موتى (قوله أما لو كان الدعاء ونحوه) أى الذكر وصورة الذكر الحرام أن يشتمل على ألفاظ لا يعرف مدلولها كما يأتى به التصريح به فى باب الجمعة (قوله أى فتضرّ الترجمة عنها بغير العربية [1]) بيان لما أراده من الإشارة بقوله فى ذلك وإلا فهى تشمل مالو كان ذلك محرما (قوله وما ذكر معه) هو تابع فى هذا للإمداد ، ومراده به الوصية والعتق والصدقة وسائر القرب بناء على عدم البطلان بها ، لكن ذاك إنما قال ذلك لأنه يميل إلى عدم البطلان بها ، فكان ينبغى للشارح أن لا يعبر به بناء على ماقدمه (قوله بهما) أى بالدعاء ونحوه وهو الذكر (قوله والقرآن) أى قاصدا كونه من القرآن فهو معطوف على اسم لا على ما أضيف إليه (قوله من إنس وجن وملك ونبى) أى أو غيرهم كما يأتى (قوله للشيطان إذا أحس به) صريح فى أن الشيطان لا يعقل ، ومثله فى الإمداد ، وظاهر أنه ليس كذلك ، وعبارة شرح الروض : واستثنى الزركشى وغيره مسائل : إحداها دعاء فيه خطاب لما لا يعقل ومثل له بالأرض والهلال . ثم قال : ثانيتها إذا أحس بالشيطان فإنه يستحبّ أن يخاطبه بقوله ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى الصلاة (قوله ودل عليه كلام المصنف) أى بالنسبة لخطاب

---

(١) (قوله أى فتضر الترجمة عنها بغير العربية) هذا ليس موجودا بنسخ الشرح التى بأيدينا . اهـ مصححه .

وأشباهه ، والأحاديث السابقة فى الباب قبله فى السلام على المصلى تؤيد ماقاله أصحابنا ، فيؤول الحديث : أى الوارد بمخاطبة الشيطان ، أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة أو غير ذلك اه : أى لاحتمال كونه خصوصية له أو أن قوله ذلك كان نفسيا لا لفظيا ، وإن جرى جمع متأخرون على استثناء هذه الصور من البطلان ، أما خطاب الخالق كإياك نعبد وخطاب النبى صلى الله عليه وسلم ولو فى غير التشهد خلافا للأذرعى فلا تبطل به حتى لو دعا صلى الله عليه وسلم فى عصره مصليا وجبت عليه إجابته ولا تبطل بها صلاته ، ولا فرق بين قليل الإجابة وكثيرها بالقول والفعل كما بحثه الأسنوى ، ولا تجب إجابة الأبوين فى الصلاة بل تحرم فى الفرض وتبطل بها ، وتجوز فى النفل مع بطلانها بها ، والأولى الإجابة فيه إن شقّ عليهما عدمها كما بحثه بعض المتأخرين . ولو رأى مشرفا على هلاك كأعمى أشرف على وقوعه فى نحو بئر ولم يحصل إنذاره إلا بالكلام وجب وتبطل به ، خلافا

(قوله خصوصية له)أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله كإياك نعبد)أى حيث قصد به الدعاء أو القراءة على مامرّ (قوله وخطاب النبى صلى الله عليه وسلم) أما خطاب غيره من الأنبياء فتبطل به وتجب إجابته لكن ينبغى أن تسن م ر اه سم على حج. ونقل فى الدرس عن الخطيب أنه تجب الإجابة وتبطل بها الصلاة فليراجع (قوله فلا تبطل به) أى ومحل ذلك إن كان المبتدئ بالخطاب هو المصلى حيث كان الخطاب فى دعاء كما هو الفرض أما بغير الدعاء كأن سأل النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة عن شىء فتبطل به فيما يظهر ، فإن ابتدأه النبى صلى الله عليه وسلم لم يضرّ الخطاب فى جوابه مطلقا (قوله حتى لو دعا صلى الله عليه وسلم الخ) بقى مالو قال له شخص النبى صلى الله عليه وسلم يدعوك وهو فى محل كذا فذهب إليه هل تبطل صلاته أو لا ؟ فيه نظر . والأقرب أنه إن غلب على ظنه صدق المخبر لا تبطل صلاته بالذهاب إليه وإن لم يره ثم ، ولا فرق فى ذلك بين كونه فى حياته صلى الله عليه وسلم أو بعد وفاته (قوله فى عصره) هذا جرى على الغالب سم (قوله ولا تبطل) وينبغى أن يقال : إنها تقطع الموالاة لأنها ليست من مصالح الصلاة ، بخلاف التأمين ونحوه . وفى سم على منهج : قال م ر : وكذا الاستدبار المحتاج إليه فى إجابته ينبغى أن لا تبطل به ، قال : وإذا انتهى غرض النبى صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة فيما وصل إليه وليس له أن يعود إلى مكانه الأوّل ، فلو كان إماما وقد تأخر عن القوم بسبب الإجابة هل له أن يعود لمكانه الأوّل ؟ قال م ر : ينبغى أنه ليس له ذلك وأن يتعين عليه مفارقته . أقول : قياس ذلك أن تتعين المفارقة بمجرد تأخره عنهم ، ويحتمل خلافه لاحتمال أن يأمره عليه الصلاة والسلام بالعود لمكانه الأوّل فلهم الصبر إلى تبين الحال ، وانظر لو تقدم عليهم بأزيد من ثلثمائة ذراع بواسطة الإجابة على قياس امتناع عوده لو تأخر أن تجب مفارقته أو يجوز البقاء وتغتفر الزيادة هنا لأنها فى الدوام ويغتفر فيه مالا يغتفر فى الابتداء كما لو زالت الرابطة فى الدوام ، فيه نظر ، وخرج بالنبى صلى الله عليه وسلم غيره من الأنبياء حتى السيد عيسى عليه الصلاة والسلام ، قاله م ر . والكلام فى إجابته فى حياته وكذا بعد موته لمن تيسر له اجتماعه به اه . أقول : قوله فيه قياس ماقدمه الضرر لكن الأقرب عدم الضرر كما لو زادت الصفوف التى بينه وبين الإمام فزادت المسافة على الثلثمائة (قوله ولا فرق بين قليل الإجابة) فى التعبير بالإجابة إشارة إلى أنه لو زاد فى الجواب على قدر الحاجة من غير أمر له به بطلت صلاته وهو كذلك (قوله والأولى الإجابة فيه) أى فى النفل ، وعبارة حج : ولا تجب فى فرض مطلقا بل فى نفل إن تأذيا بعدمها

الشيطان كما مرّ ، وعبارة الإمداد بعد ذكره نحو مامرّ فى الشارح لفظها فالمعتمد خلافه ، والحديث المحتج به فى بعض ذلك منسوخ أو قبل تحريم الكلام ، قاله فى شرح مسلم انتهت .

لما صححه فى التحقيق . ولو أشار الأخرس فى صلاته بكلام لم تبطل وإن انعقد بها نحو بيعه ، ويسن ردّ السلام بها ولو من ناطق ، ويجوز الردّ بقوله وعليه والتشميت بقوله يرحمه الله لانتفاء الخطاب ، ويسن لمن عطس أن يحمده ويسمع نفسه خلافا لما فى الإحياء وغيره ، ولو قال المصلى قاف أو صاد أو نون وقصد به كلام الآدميين بطلت ، وكذا إن لم يقصد شيئا نظير مامرّ وبحثه بعض المتأخرين هنا أو القرآن لم تبطل ، وعلم من ذلك أن المراد بالحرف غير المفهم الذى لاتبطل به هو مسمى الحرف لا اسمه (ولو سكت طويلا) ولو بنوم ممكن مقعده فى غير ركن قصير (بلا غرض لم تبطل) صلاته (فى الأصح) لأنه غير مخل بهيئتها . والثانى تبطل لإشعاره بالإعراض عنها ، أما تطويل الركن القصير فتبطل به كما سيأتى فى الباب الآتى ، واحترز بالطويل عن القصير فلا يضرّ جزما وبلا غرض عن السكوت لتذكر شىء نسيه (ويسن لمن نابه شىء) فى صلاته (كتنبيه إمامه) لنحو سهو (وإذنه لداخل) أى مريد دخول استأذنه فى الدخول عليه (وإنذاره أعمى) أو نحوه كغافل وغير مميز خاف من وقوعه فى محذور (أن يسبح) الذكر بقصد الذكر وحده أو مع الإعلام (وتصفق المرأة) أى الأنثى ومثلها الخنثى (بضرب) بطن (اليمنى على ظهر اليسار) أو عكسه أو بظهر اليمين على بطن اليسار أو عكسه لابطن على بطن ، فإن صفقت ولو بغير بطن على بطن قاصدة اللعب به عامدة عالمة بطلت صلاتها ، واقتصار كثير على ذكر ذلك فى البطن على البطن ليس لإخراج غيرها وإنما هو لأن ذلك مظنة اللعب لأنه مناف للصلاة ، ولهذا أفتى الوالد رحمه الله تعالى ببطلان صلاة من أقام لشخص أصبعه الوسطى لاعبا معه . والأصل فى ذلك خبر « من نابه شىء فى صلاته فليسبح ،

تأذيا ليس بالهين (قوله ويسن رد السلام) أى يسن للمصلى أن يردّ السلام بالإشارة على من سلم عليه وإن كان سلامه غير مندوب (قوله ويجوز الرد بقوله وعليه) أى ولا تبطل به لأنه دعاء لاخطاب فيه . وقضيته أنه لايشترط قصد الدعاء ، وعليه فيفرق بينه وبين استعنا بالله بأن نحو عليه نقله الشارع للدعاء بدليل الاكتفاء بنحو السلام عليكم بلا قصد (قوله عطس) من باب ضرب ، وفى لغة من باب قتل اه مصباح (قوله أن يحمده) لكن إذا وقع ذلك فى الفاتحة قطع الموالاة (قوله نسيه) أى ولو كان من أمور الدنيا (قوله على ظهر اليسار) وأما لو ضرب بطنا على بطن خارج الصلاة كالفقراء ، قال الزركشى : فيه وجهان لأصحابنا ، ورجح منهما التحريم وهو المعتمد خصوصا إذا كان فى المساجد كما يفعل الآن من جهلة الناس كذا بهامش ، وينبغى أن محله مالم يحتج إليه كما يقع الآن ممن يريد أن ينادى إنسانا بعيدا عنه ، ونقل فى الدرس عن مر رحمه الله مايوافق ذلك . وفى فتاوى مر سئل رضى الله عنه عن قول الزركشى إن التصفيق باليد للرجال للهو حرام لما فيه من التشبه بالنساء هل هو مسلم أم لا ، وهل الحرمة مقيدة بما إذا قصد التشبه أو يقال ما اختص به النساء يحرم على الرجال فعاه وإن لم يقصد به التشبه بالنساء . فأجاب هو مسلم حيث كان للهو وإن لم يقصد به التشبه بالنساء . وسئل عن التصفيق خارج الصلاة لغير حاجة هل هو حرام أم لا ؟ فأجاب إن قصد الرجل بذلك التشبه بالنساء حرم وإلا كره اه . وعبارة حج فى شرح الإرشاد : ويكره على الأصح الضرب بالقضيب على الوسائد ، ومنه يؤخذ حلّ ضرب إحدى الراحتين على الأخرى ولو بقصد اللعب وإن كان فيه نوع طرب ، ثم رأيت الماوردى والشاشى وصاحبى الاستقصاء والكافى ألحقوه بما قبله ، وهو صريح فيما ذكرته وأنه يجرى فيه خلاف القضيب ، والأصح منه الحل فيكون هذا كذلك اه . ورأيت بهامش شرح المنهج مانصه : وأفتى شيخنا ابن الرملى بأنه لايحرم حيث لم يقصد به اه . أقول : وقوله فى صدر هذه القولة وهو المعتمد ظاهره وإن احتيج إليه لتحسين صناعة من إنشاد ونحوه ومنه مايفعله النساء عند ملاعبة أولاد هن

فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء » فلو صفق هو وسبحت هي فخلاف السنة، وشمل كلامه مالو كانت المرأة بحضرة النساء أو في الخلوة أو بحضرة المحارم أو الرجال الأجانب فتصفق لأنه وظيفتها كما اقتضاه إطلاق الأصحاب ، خلافا للزركشي ومن تبعه في حالة خلوّها عن الرجال الأجانب وما لو كثر منها وتوالى وزاد على الثلاث عند حاجتها فلا تبطل به كما في الكفاية وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، وفرق بينه وبين دفع المارّ وإنقاذ نحو الغريق بأن الفعل فيها خفيف ، فأشبه تحريك الأصابع في سبحة أو حك إن كانت كفه قارة كما سيأتي ، فإن لم تكن فيه قارة أشبه تحريكها للجرب بخلافه في ذينك ، وقد أكثر الصحابة رضي الله عنهم التصفيق حين جاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم ولم يأمرهم بالإعادة . وقول الجيلي يعتبر في التصفيق أن لايزيد على مرتين إن حمل على ما إذا حصل بهما الإعلام فظاهر وإلا فهو ضعيف ، وقد قال ابن الملقن : لم أره لغيره ، ثم التنبيه فيما ذكر مندوب لمندوب ، كتنبيه الإمام على سهوه ، ومباح لمباح كإذنه لداخل ، وواجب لواجب كإنذاره أعمى إن تعين ، وأشار بالأمثلة الثلاثة إلى أحكامه المذكورة (ولو فعل في صلاته غيرها) أي غير أفعالها (إن كان) المفعول (من جنسها) أي جنس أفعالها كزيادة ركوع أو سجود لغير متابعة وإن لم يطمئن (بطلت) صلاته إن كان عامدا عالما بالتحريم لتلاعبه . نعم لايضرّ تعمد جلوسه قليلا بأن جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة المطلوبة بالأصالة ثم سجد ، أو جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه لأن هذه الجلسة عهدت في الصلاة غير ركن ، بخلاف نحو الركوع فإنه لم يعهد فيها إلا ركنا فكان تأثيره في نظمها أشد ، ولو انتهى من قيامه إلى حد الركوع لقتل نحو حية لم يضر كما قاله الخوارزمي ، ولا فعله الكثير لو صالت عليه وتوقف دفعها

(قوله فإنه إذا سبح) عبارة المحلى فليسبح وإنما التصفيق للنساء(قوله فخلاف السنة) أي وليس مكروها (قوله وما لو كثر منها) وكذا من الرجل كما يدل عليه استدلاله الآتي اهـ سم على منهج : أي وهو قوله وقد أكثر الصحابة (قوله وزاد على الثلاث) ظاهره وإن كان بضرب بطن على بطن لكن في سم على حج ما نصه : بقي مالو ضرب بطنا على بطن لابقصد خلاف لكنه كثر وتوالى فيحتمل البطلان أنه فعل كثير غير مطلوب ويحتمل عدمه أنه من جنس المطلوب (قوله بأن الفعل فيها) أي في مسئلة التصفيق (قوله في سبحة) عبارة المصباح : والسبحة جمعها سبح كغرفة وغرف (قوله يعتبر في التصفيق) عبارة المناوى في شرحه الكبير للجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » نصها : وفي رواية للبخاري بدل التصفيق التصفيح . قال الزركشي : بالحاء وبالقاف في آخره سواء ، يقال صفق بيده وصفح إذا ضرب بإحداهما على الأخرى ، وقيل بالحاء الضرب بظاهر إحداهما على باطن الأخرى، وقيل بل بأصبعين من إحداهما على صفحة الأخرى للإنذار والتنبيه وبالقاف الضرب بجميع إحدى الصفحتين على الأخرى للهو واللعب اهـ . وعليه فلا دليل في الحديث لأن فعلهم لم يكن للهو واللعب (قوله فظاهر) قد يشكل بأن الأولى والثانية سنة فلا دخل لهما في الإبطال، والثالثة فعلة واحدة وهي لا تضرّ، فالقياس أنها لاتبطل إلا بثلاث بعد مايحتاج إليه (قوله إن تعين) أي وحرام لحرام كالتنبيه لشخص يريد قتل غيره عدوانا، ومكروه لمكروه كالتنبيه للنظر لمكروه (قوله كزيادة ركوع) مفهومه أنه لوانحنى إلى حد لاتجزئه فيه القراءة بأن صار إلى الركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان لأنه لايسمى ركوعا ولعله غير مراد ، وأنه متى انحنى حتى خرج من حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل إلى حد الركوع لتلاعبه ومثله يقال في السجود (قوله من اعتداله) أي أو عقب سلام إمام في غير محل جلوسه اهـ حج (قوله المطلوبة) قال سم على حج : تقدم آخر الباب السابق عن م ر أن المعتمد البطلان بزيادة هذا الجلوس على قدر طمأنينة الصلاة (قوله ولو انتهى من قيامه)

عليه ، ولا قتله لنحو قملة لم يحمل جلدها ، ولا مسه وهى ميتة وإن أصابه قليل من دمها . ويخرج من كلامه مسئلة حسنة وهى : مسبوق أدرك لإمام فى السجدة الأولى من صلب صلاته فسجد معه ثم رفع الإمام رأسه فأحدث وانصرف ، قال ابن أبى هريرة وابن كج : على المسبوق أن يأتى بالسجدة الثانية لأنه صار فى حكم من لزمه السجدتان . ونقل عن القاضى أبو الطيب عن عامة الأصحاب أنه لايسجد لأنه بحدث الإمام انفرد ، فهى زيادة محضة بغير متابعة ، فكانت مبطنة اهـ والثانى أصح وخرج بفعل زيادة ركن قولى غير تكبيرة الإحرام والسلام (إلا أن ينسى) لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعد صلاته بل سجد للسهو ، ولو قرأ آية سجدة فى صلاته فهوى للسجود فلما وصل لحد الركوع بدا له تركه جاز كقراءة بعض التشهد الأول ، ولو سجد على خشن فرفع رأسه خوفا من جرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته إن كان قد تحامل على الخشن بثقل رأسه فى أقرب احتمالين حكاهما القاضى الحسين . ثانيهما تبطل مطلقا ، ومثله ما لو سجد على شىء فانتقل عنه لغيره بعد تحامله عليه ورفع رأسه عنه ، بخلاف مالو فعل قبل سجود محسوب له كأن سجد على نحو يده ثم رفعها وسجد على الأرض (وإلا) أى وإن لم يكن من جنس أفعالها كضرب ومشى (فتبطل) صلاته (بكثيره) فى غير نفل السفر وشدة الخوف لأنه يقطع نظمها ولا تدعو الحاجة له غالبا (لا قليله) إن لم يقصد به لعبا أخذا مما مر ، لأنه عليه الصلاة والسلام فعل القليل وأذن فيه ، فخلع نعليه فى الصلاة ووضعهما عن يساره ، وغمز رجل عائشة فى السجود ، وأشار برد السلام ، وأمر بقتل الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب ، وأمر بدفع المار وأذن فى تسوية الحصى ، ولأن

أى فى هويه من قيامه ، وقوله لم يضر : أى وقد عاد من هويه إلى القيام ليركع منه (قوله ولا مسه) مفهومه أنه يضر الحمل والمس وإن قصر الزمن ، ويوجه بأن تعمد ملاقاة النجاسة مضر وإن قصر ، ولكن اعتبر سم فى حاشيته على حج الطول (قوله ويخرج من كلامه) أى المصنف (قوله والثانى) هو قوله أنه لايسجد (قوله إلا أن ينسى) ومن ذلك مالو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فظن أنه إمامه فرفع يديه للهوى وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك لأن ذلك فى حكم النسيان ، وبذلك يسقط مانظر به سم فيه فى حواشى البهجة ، ومن ذلك مالو تعددت الأئمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيرا فظنه تكبير إمامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع إلى إمامه ولا يضره مافعله للمتابعة لعذره فيه وإن كثر (قوله جاز) أى وعليه أن يعود للقيام ثم يركع ثانيا ولا يقوم ما أتى به عن هوى الركوع قياسا على ماتقدم فى مبحث الترتيب من أنه لو نسى الركوع فهوى للسجود ثم تذكر من أنه لايعتد بهويه وعليه العود للقيام (قوله إن كان قد تحامل) ظاهره وإن لم يطمئن ، لكن قضية قوله بخلاف ما لو فعل قبل سجود محسوب له خلافه ، وهو ظاهر حيث لم تمكنه الطمأنينة بمحاله الأول (قوله ما لو فعل) أى ذلك (قوله وسجد على الأرض) أى فلا تبطل وينبغى أن محل ذلك حيث لم يقصد ابتداء هذا الفعل ، فإن قصده بطلت لتلاعبه بمجرد شروعه فى الهوى (قوله وأمر بقتل الأسودين) أى كأن قال خارج الصلاة اقتلوا الأسودين فى صلاتكم ، وليس المراد أنه قال ذلك وهو يصلى (قوله فى تسوية الحصى) هو بالقصر ، ومفهومه أن المأذون فيه مجرد التسوية دون المسح ولو قبل الصلاة ، وسيأتى ما يفيد أن كراهة مسح الحصى مخصوصة

(قوله قليل من دمها) ينبغى أن تكون من بيانية لاتبعيضية إذ دمها كله قليل كما هو ظاهر (قوله ويخرج من كلامه) أى عنه بمعنى أنه يستثنى منه (قوله جاز) أى فيعود للقيام ولا يجوز له جعله عن الركوع كما مر (قوله إن كان قد تحامل)

المصلى يعسر عليه السكون على هيئة واحدة فى زمان طويل ، ولا بد من رعاية التعظيم فعفى عن القليل الذى لايخل به دون الكثير (والكثرة) والقلة (بالعرف) فما يعده للناس قليلا كنزع خف ولبس ثوب فغير ضار ويحرم إلقاء نحو قملة فى المسجد وإن كانت حية ولا يحرم إلقاؤها خارجه (فالخطوتان) وإن اتسعتا حيث لاوثبة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للإمام (أو الضربتان قليل) لما مرّ (والثلاث كثير) من ذلك أو من غيره (إن توالت) وإن كانت بقدر خطوة واحدة مغتفرة ، واضطرب المتأخرون فى تعريف الخطوة ، والذى أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أنها عبارة عن نقل رجل واحدة إلى أىّ جهة كانت ، فإن نقل الأخرى عدت ثانية سواء أساوى بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها ، إذ المعتبر تعدد الفعل ، وخرج بأن توالت ما لو تفرقت بحيث تعد الثانية مثلا منقطعة عن الأولى أو الثانية منقطعة عن الثالثة فلا يضرّ ، ولو فعل واحدة ناويا الثلاث المتوالية بطلت كما قاله العمرانى ، وقياسه البطلان بحرف واحد إذا أتى به على قصد إتيانه بحرفين ، ولو شك فى كثرة فعله لم تبطل إذ الأصل عدمه (وتبطل بالوثبة الفاحشة) هو بيان للواقع إذ الوثبة لاتكون إلا فاحشة لمنافاتّها الصلاة ، ويلحق بها مافى معناها

بكونه فى الصلاة فليتأمل (قوله ويحرم إلقاء نحو قملة فى المسجد) ظاهره وإن كان ترابيا ومن النحو البرغوث والبق، وشمل ذلك مالو كان منشؤه من المسجد فيحرم على من وصل إليه شىء من هوامّ المسجد إعادته إليه (قوله وإن كانت حية) أى لأنها إما أن تموت فيه أو تؤذى من به ، بخلاف إلقائها خارجه بلا أذى لغيرها ، ومثل إلقائها مالو وضعها فى نعله مثلا وقد علم خروجها منه إلى المسجد (قوله ولا يحرم إلقاؤها) عبارة حج :. وأما إلقاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى المصنف حله ، ويؤيده ماجاء عن أبى أمامة وابن مسعود ومجاهد أنهم كانوا يتفلون فى المسجد ويدفنون القمل فى حصاه ، وظاهر كلام الجواهر تحريمه ، وبه صرح ابن يونس ، ويؤيده الخبر الصحيح « إذا وجد أحدكم القملة فى المسجد فليصرّها فى ثوبه حتى يخرج من المسجد » والأوّل أوجه مدركا لأن موتها فيه وإيذاءها غير متيقن بل ولا غالب ، ولا يقال رميها فيه تعذيب لها لأنها تعيش بالتراب ، مع أن فيه مصلحة كدفنها وهو الأمن من توقع إيذائها لو تركت بلا رمى أو بلا دفن اه (قوله واضطرب المتأخرون الخ) عبارة سم على منهج : قال فى العباب : ثم إمرار اليد وردها بالحك مرة واحدة ، وكذا رفعها عن صدره ووضعها على موضع الحك اه . ثم قال : والفرق أن شأن الرجل إذا وضعت أن تبقى بخلاف اليد ، قال م ر : وقضية هذا الفرق أن رفع الرجل عن الأرض ثم وضعها عليه مرة واحدة ولا مانع (قوله وتبطل بالوثبة الفاحشة) أفتى شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله بأن حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بها اه سم على حج . وليس من حركة جميع البدن مالو مشى خطوتين اه . قال م ر فى فتاويه ماحاصله : وليس من الوثبة مالو حمله إنسان فلا تبطل صلاته بذلك اه . وظاهره وإن طال حمله وهو ظاهر حيث استمرت الشروط موجودة من استقبال القبلة وغير ذلك، وليس مثل ذلك مالو تعلق بحبل فتبطل صلاته بذلك ، أما أولا فلأن مسئلة التعلق إنما ذكروها فيمن فعل ذلك عوضا عن القيام على قدميه ، وأما ثانيا فلأن تعلقه ينسب إليه فهو من فعله .

[فرع] فعل مبطلا كوثبة قبل تمام تكبيرة الإحرام ينبغى البطلان بناء على الأصح أنه بتمام التكبيرة يتبين دخول الصلاة من أوّل التكبير وفاقا لم ر خلافا لما رأيت فى فتوى عن الخطيب رحمه الله ، ويلزمه أن يجوز كشف عورته فى أثناء التكبيرة ، وأن يجوز مصاحبة النجاسة فى أثنائها . وإلا فما الفرق فليتأمل اه سم على منهج . وظاهر كلام المصنف الضرر ، وإن فعل ذلك فزعا من حية مثلا ، وينبغى خلافه ، وأنها لاتبطل بها صلاته لأنه معذور فيها

أى واطمأن بقرينة مابعده (قوله فالخطوتان أو الضربتان) أى أو نحوهما وإن أوهم صنيع الشارح خلافه

كالضربة المفرطة (لا) الفعل الملحق بالقليل نحو (الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه فى) نحو (سبحة أو حك فى الأصح) مع قرار كفه ونحو حل وعقد وإن لم يكن لغرض فلا تبطل به لما مر ، ولا تبطل أيضا بتحريك جفونه ثلاث مرات متواليات ولا بإخراج لسانه كذلك ، خلافا لما أفتى به البلقينى لأنه فعل خفيف ، ولو نهق نهيق الحمار أو صهل كالفرس أو حاكى شيئا من الحيوان من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم تبطل وإلا بطلت ، أفتى به البلقينى وهو ظاهره ، ومحل جميع ذلك مالم يقصد بما فعله لعبا أخذا مما مر ، وخرج بالأصابع تحريك اليد فيبطلها إن كان ثلاثا متواليا إلا أن يكون به جرب لايقدر معه على عدم الحك ، ويؤخذ منه أنه لو ابتلى بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح به ، وذهاب اليد وعودها : أى على التوالى مرة واحدة فيما يظهر ، وكذا رفعها ثم وضعها على محل الحك ، والأولى فى حقه التحرز عن الأفعال القليلة المتوالية ، ويستحب الفعل القليل لقتل نحو عقرب . ويكره لغير ذلك ؛ ولو فتح كتابا وفهم مافيه أو قرأ فى مصحف وإن قلب أوراقه أحيانا لم تبطل لأن ذلك يسيرا وغير متوال لايشعر بالإعراض ، ومقابل الأصح أنها تبطل بذلك لأنها أفعال كثيرة متوالية فأشبهت الخطوات (وسهو الفعل) المبطل (كعمده) فى بطلان الصلاة به (فى الأصح) فيبطل كثيره وفاحشه لندوره فيها ولقطعه نظمها بخلاف القول ، ولهذا فرق بين عمده وسهوه ومشيه صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين يحتمل التوالى وعدمه فهى واقعة حال فعلية . والثانى واختاره فى التحقيق أنه كعمد قليله ، واختاره السبكى

فليراجع (قوله بتحريك جفونه) وكذا الآذان إن تصور . قال مر : ولا يضر تحريك الذكر وإن كثر متواليا اه سم على منهج (قوله من الطير) حال من الحيوان (قوله أفتى به البلقينى) لايخفى إشكال ما أفتى به بالنسبة لصوت طال واشتد ارتفاعه واعوجاجه فإنه يحتمل البطلان حينئذ اه سم على حج (قوله إلا أن يكون به جرب) قد يشكل هذا المفروض مع الكثرة والتوالى بالبطلان فى سعال المغلوب إذا كثر وتوالى كما تقدم ، إلا أن يقال الفعل أوسع من اللفظ ، أو يقال إنما نظير ماهنا المبتلى بالسعال المار كما يشير إليه كلامه ، وقدمنا هناك استواء ماهنا وما هناك فى أنه إذا كان له حال يخلو منها عن ذلك مدة تسع الصلاة قبل خروج الوقت أنه ينبغى وجوب انتظارها اه سم على حج ، وقوله استواء ماهنا وما هناك : أى بأن يحمل هذا على ما إذا صار علة مزمنة وذاك على ما إذا لم يصر فهما سواء اه سم على العباب (قوله سومح به) أى حيث لم يخل منه زمنا يسع الصلاة قياسا على ما تقدم فى السعال (قوله التحرز عن الأفعال القليلة) وكذا الكثيرة المتوالية إذا كانت خفيفة . وعبارة سم على حج نصها : قوله نحو الحركات الخ ، قال فى الروض : والأولى تركه : أى ترك ماذكر من الفعلات الخفيفة ، قال فى شرحه قال فى المجموع : ولا يقال مكروه لكن جزم فى التحقيق بكراهته وهو غريب اه . أقول : لعل المراد أنه غريب نقلا وإلا فالكراهة فيه هى القياس خروجا من خلاف مقابل الأصح (قوله فعلية) أى والاحتمال يبطلها

(قوله يحتمل التوالى وعدمه) قضيته أن التوالى مبطل فى هذه الواقعة ، وهو خلاف صريح كلامهم ، فإنهم نصوا على أن من تيقن بعد سلامه ترك شىء من الصلاة يعود إليها ويفعله . مالم يطل الفصل وإن تكلم بعد السلام أو خرج من المسجد أو استدبر القبلة ، فقولهم أو خرج من المسجد صادق بما إذا كان بفعل كثير بالنسبة للصلاة ، بل الخروج من المسجد لايتأتى بدون ذلك غالبا ، خصوصا ولم يقيدوا ذلك بما إذا كان بقرب باب المسجد . وعبارة بعضهم : وإن مشى قليلا . لايقال : المراد بالقليل ما لايضر فى الصلاة كالخطوة والخطوتين . لأنا نقول : ينافيه أخذهم له غاية ، إذ لو كان المراد ما ذكر لم يحتج للنص عليه فضلا عن أخذه غاية إذ الغاية إنما يؤتى بها فى أمر

وغيره وجهل التحريم كالسهو (وتبطل بقليل الأكل) أى المأكول عرفا ، ولا يتقيد بنحو السمسمة : أى بوصوله إلى جوفه وإن كان مكرها عليه لشدة منافاته لها مع ندرته ، ومثله لو وصل مفطر جوفه كباطن أذن وإن قل ، أما المضغ نفسه فلا تبطل بقليله كبقية الأفعال (قلت : إلا أن يكون ناسيا) للصلاة (أو جاهلا) تحريمه وعذر معه فلا تبطل بقليله قطعا (والله أعلم) وكذا لو جرى ريقه بباقى طعام بين أسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما فى الصوم ، أو نزلت نخامة ولم يمكنه إمساكها ، بخلاف كثيره عرفا ولو ناسيا أو جاهلا ، وإنما لم يفطر به عند المصنف لأن الصلاة ذات أفعال منظومة والكثير يقطع نظمها والصوم كفّ ولتلبس المصلى بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصوم ، ولا يشترط فعل مع وصول المفطر كما أشار إليه بقوله (فلو كان بفمه سكرة) فذابت (فبلع) بكسر اللام وحكى فتحها (ذوبها) مع عمده وعلمه بتحريمه أو تقصيره فى التعلم (بطلت) صلاته (فى الأصح) لما مرّ ، وتعبيره ببلع المشعر بقصد وتعمده أولى من تعبير أصله بيسوغ ويذوب : أى ينزل لجوفه بلا فعل لإيهامه البطلان ولو مع نحو النسيان ، ومقابل الأصح لاتبطل لعدم المضغ (ويسن للمصلى) أن يتوجه (إلى جدار أو سارية) أى عمود (أو عصا مغروزة) أو هنا للترتيب وفيما قبلها للتخيير ، فيقدم الجدار أولا ، وفى معناه السارية ونحوها ثم العصا ثم الخط ، فلو عدل إلى مرتبة وهو قادر على ماقبلها لم تحصل سنة الاستتار ، ويظهر أن عسر ماقبلها عليه بمنزلة عجزه عنها (أو بسط مصلى) عند عجزه عما قبله كسجادة (أو خط قبالته) عند العجز عن المرتبة قبلها ويكون طولا كما فى الروضة ، ويحصل أصل السنة بجعله عرضا لخبر « استتروا فى صلاتكم ولو بسهم » وخبر

(قوله كالسهو) أى فتبطل بالكثير معه فى الأصح وظاهره وإن كان قريب العهد بالإسلام وغير مخالط للعلماء (قوله فلا تبطل بقليله قطعا) قياس ما فى الصوم الذى تقدم قريبا نقله عند قوله أو نسى الصلاة الخ بناء على مافرقنا به ثانيا من أنه لو أكل هنا ناسيا ثم تذكر وظن أن صلاته بطلت بما فعله فبلع بقية المأكول عامدا البطلان ومقتضى مافرقنا به أولا عدمه وهو الظاهر (قوله وعجز عن تمييزه) أى أما مجرد الطعم الباقى من أثر الطعام فلا أثر له لانتفاء وصول العين إلى جوفه ، وليس مثل ذلك الأثر الباقى بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه فيضر ابتلاعه ، لأن تغير لونه يدل على أن به عينا ، ويحتمل أن يقال بعدم الضرر لأن مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته للأسود مثلا ، وهذا هو الأقرب أخذا مما قالوه فى طهارة الماء إذا تغير بمجاور (قوله أو نزلت نخامة ولم يمكنه إمساكها) أى أو أمكنه ونسى كونه فى صلاة أو جهل تحريم ابتلاعها (قوله ويسن للمصلى) أى لمريد الصلاة ولو صلاة جنازة . وينبغى أن يعدّ النعش ساترا إن قرب منه ، فإن بعد منه اعتبر لحرمة المرور أمامه سترة بالشروط . وينبغى أيضا أن فى معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر ، ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادى مثل ذلك وأن مرتبة النعش بعد العصا (قوله أو عصا) يرسم بالألف لأنه واوى . قال الفراء : أول لحن سمع . قال الغزى : أى بالعراق هذه عصاتى ، وإنما هى كما قال تعالى - عصاى - اهـ عميرة (قوله ونحوها) أى مما له ثبات وظهور كظهور السارية (قوله ثم الخط) أى بعد السجادة لما يأتى (قوله كسجادة) أى بفتح السين كما فى شرح المنهج والمحلى

مستغرب أو لإشارة إلى خلاف ، والقايل بالمعنى المذكور لاغرابة فيه إذ لا يضرّ فى صلب الصلاة ، وأيضا فقد قرنوه فى الغاية مع أمور تبطل الصلاة بها وتغتفر فيما مرّ وهى استدبار القبلة والكلام فليراجع وليحرر (قوله أن يتوجه) أراد أن يفيد به قدرا زائدا على مفاد المتن وهو سن التوجه إلى ما يأتى (قوله ثم الخط) أى بعد المصلى

« إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره مامرّ أمامه » وقيس بالخط المصلى ، وقدم على الخط لأنه أظهر فى المراد بشرط أن يكون ما استتر به مقدار ثلثى ذراع فأكثر وإن لم يكن له عرض كسهم ، وأن لا يبعد عن قدميه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع اليد ، وهل تحسب الثلاثة من رءوس الأصابع أو من العقب فيه احتمال ، والأوجه الأول . ويسن له أن يميل السترة عن وجهه يمنة أو يسرة ولا يجعلها بين عينيه ، وإذا صلى إلى سترة على الحكم المارّ سن له وكذا لغيره كما صرح به الأسنوى وغيره تفقها (دفع المارّ) بينه وبينها ، وتعبيرهم بالمصلى جرى على الغالب ،

(قوله ثم لا يضره) أى فى كمال ثوابه (قوله ثلثى ذراع فأكثر) أى بأن يكون ارتفاع الثلاثة الأول قدر ذلك وامتداد الأخيرين كذلك ، لكن لم يتعرض حج لقدر المصلى والخط ، بل قضية عبارته عدم اشتراط شىء فيهما لأنه قال : وكان ارتفاع أحد الثلاثة الأول ثلثى ذراع بذلك فأكثر (قوله وأن لا يبعد عن قدميه) أى رءوس أصابعه كما يأتى (قوله والأوجه الأول) وجزم حج بالثانى ، والأول هو المصلى قائما . أما المصلى جالسا فينبغى أن يكون من الأليتين ، وعبارة الزيادى مصرحة بذلك وبأن العبرة فى المستلقى برأسه اه . وفيه وقفة ، والذى يظهر أن العبرة فيه ببطون القدمين . ثم رأيت ابن عبد الحق صرح بذلك وبأن العبرة فى الجالس بالركبتين . وينبغى أن العبرة فى المضطجع بالجزء الذى يلى القبلة من مقدم بدنه ، ولا يشترط له جزء معين فيعتد بوضعها فى مقابلة أىّ جزء منه (قوله يمنة) وهى الأولى ، لكن نقل بالدرس عن الإيعاب لحج أن الأولى جعلها يسرة ، وفيه وقفة . وأقول : ينبغى أن الأولى أن تكون يمنة لشرف اليمين (قوله أو يسرة) أى إمالة قليلة بحيث تسامت بعض بدنه اه حج ، ولا يبالغ فى الإمالة بحيث يخرج بها عن كونها سترة له (قوله ولا يجعلها بين عينيه) وليس من السترة الشرعية مالو استقبل القبلة واستند فى وقوفه إلى جدار عن يمينه أو يساره فيما يظهر لأنه لا يعدّ سترة عرفا (قوله وكذا لغيره) أى الذى ليس فى صلاة اه حج . ومفهومه أن من فى صلاة لا يسن له ذلك ، لكن قضية قول الشارح فى كفّ الشعر وغيره ، ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر الخ خلافه ، اللهم إلا أن يقال : إن دفع المارّ فيه حركات فربما يشوش خشوعه ، بخلاف حلّ الثوب ونحوه (قوله دفع المارّ) قال مر : لا فرق بين البهيمة والصبىّ والمجنون وغيرهم لأن هذا من باب دفع الصائل ، والصائل يدفع مطلقا اه سم على منهج . أقول : قوله مطلقا : أى ولو رقيقا . وعبارة سم على حج : فرع حيث ساغ الدفع فتلف المدفوع لم يضمنه وإن كان رقيقا لأنه لم يدخل فى يده بمجرد الدفع ، فلو توقف دفعه على دخوله فى يده بأن لم يندفع إلا بقبضه عليه وتحويله فى مكان إلى آخر فهل له الدفع ويدخل فى ضمانه أو لا ؟ والقياس أنه حيث عدّ مستوليا عليه ضمنه أخذا مما يأتى فى الجرّ فى صلاة الجماعة اه . وقد يتوقف فى الضمان حيث عدّ من دفع الصائل ، فإن دفعه يكون بما يمكنه وإن أدى إلى استيلاء عليه حيث تعين طريقا فى الدفع . ويفرق بينه وبين مسئلة الجر فإن الجر لنفع الجارّ لا لدفع ضرر المجرور (قوله جرى على الغالب) شمل ذلك مالو كان الدافع مصليا وأراد دفع من يمرّ بين يدى غيره ؛ ومنه ما لو اقتدى شخص بإمام استتر بما لا يكون سترة للمأموم كعصا مغروزة بين يدى الإمام وللمأموم لا يحاذى بدنه شىء منها فله دفع من أراد المرور بين يدى إمامه ، وليس له دفع من مرّ بين يديه دون إمامه لكونه لم يصل إلى سترة وإن كان إمامه مصليا إليها ، وتقدم

والمراد بالمصلى والخط منهما أعلاهما ، ويدفع بالتدريج كالصائل وإن أدّى دفعه إلى قتله ، ومحله إذا لم يأت بأفعال كثيرة متوالية وإلا بطلت ، وعليه يحمل قولهم ولا يحلّ المشى إليه لدفعه لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك ، وإنما لم يجب وإن كان من باب النهى عن المنكر لأن المرور مختلف فى تحريمه ولا ينكر إلا ما أجمع على تحريمه ، وأنه إنما يجب الإنكار حيث لم يؤدّ إلى فوات مصلحة أخرى ، فإن أدى إلى فواتها أو الوقوع فى مفسدة أخرى لم يجب كما قرروه فى محله ، وهنا لو اشتغل بالدفع لفاتت مصلحة أخرى وهى الخشوع فى الصلاة وترك العبث فيها ، وأنه إنما يجب النهى عن المنكر بالأسهل فالأسهل ، والأسهل هو الكلام وهو ممنوع منه ، فلما انتفى سقط ولم يجب بالفعل ، وأن النهى عن المنكر إنما يجب عند تحقق ارتكاب المفسدة لا الإثم ، وههنا لم يتحقق ذلك لاحتمال كونه ساهيا أو جاهلا أو غافلا أو أعمى ، ولأن إزالة المنكر إنما تجب إذا كان لا يزول إلا بالنهى ، والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره (والصحيح تحريم المرور) بينه وبين سترته حينئذ : أى عند سن دفعه وهو فى صلاة صحيحة فى اعتقاد المصلى فيما يظهر فرضا كانت أو نفلا

أن حج قيد الغيربغير المصلى (قوله والمراد بالمصلى والخط منهما أعلاهما) أى وعلى هذا لو صلى على فروة مثلا وكان إذا سجد يسجد على ماوراءها من الأرض لايحرم المرور بين يديه على الأرض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة إلى موضع جبهته ويحرم المرور على الفروة فقط ، وقوله أعلاهما كذا فى المحلى وغيره ، وقضية أنه لو طال المصلى أوالخط فكان بين قدم المصلى وأعلاه أكثر من ثلاثة أذرع لم تكن سترة معتبرة حتى لايحرم المرور بين يديه ، فإنه لايقال يعتبر منها مقدار ثلاثة أذرع إلى قدمه ويجعله سترة ويلغى حكم الزائد ، وقد توقف م ر فيه ومال بالفهم إلى أنه يقال ماذكر ، لكن ظاهر المنقول الأول فليحرر اه سم على منهج . أقول : ثم ماذكره من التردد ظاهر فيما لو بسط نحو بساط طويل للصلاة عليه . أما ماجرت به العادة من الحصر المفروشة فى المساجد فينبغى القطع بأنه لايعدّ شىء منها سترة حتى لو وقف فى وسط حصير وكان الذى أمامه منها ثلاثة أذرع لم يكف ، لأن المقصود من السترة تنبيه المار على احترام المحل بوضعها ، وهذه لجريان العادة بدوام فرشها فى المحل لم يحصل بها التنبيه المذكور (قوله إلا ما أجمع على تحريمه) فيه نظر لما فى السير من أنه يجب إنكار ما أجمع على تحريمه أو يرى الفاعل تحريمه والمارّ هنا يرى حرمة المرور (قوله يزول بانقضاء مروره) يتأمل معنى هذا الكلام فإنه قد يقال : هذا جار فى غير ماذكر من المحرّمات ، فإن من أراد ضرب غيره ضربة تعديا المنكر يزول بالفراغ من تلك الضربة ، كما أن الحرمة هنا تزول بانتهاء المرور ، وقد يقال : الضرب ونحوه من المعاصى لايكتفى فاعله بمرة كالسيد إذا ضرب عبده على فعل خالف غرضه فيه لايكتفى بضربة واحدة بل ولا ثنتين وكذلك بقية المعاصى ، بخلاف المارّ بين يدى المصلى فإنه لم تجر العادة بأنه يتكرّر منه المرور وبالنظر لذلك ، فالمعاصى كلها كأنها لاتنقضى بفعلة واحدة . اللهم إلا أن يقال : إن المعصية من شأنها أن الفاعل لها لايقتصر على مرة ، فالمرور من شأنه أن يتكرر من فاعله ، بخلاف فاعل الضربة الواحدة فإنه لايكررها وقد يتعدى فيزيد عليها (قوله والصحيح تحريم المرور) قال سم على حج : ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومده رجليه واضطجاعه اه بالمعنى . وقوله ومده رجليه ومثله مدّ يده ليأخذ من خزانته متاعا لأنه يشغله وربما شوّش عليه فى صلاته (قوله فى اعتقاد المصلى) سيأتى له فيما لو اختلف اعتقاد المصلى والمارّ

(قوله والمراد بالمصلى والخط منهما أعلاهما) لعل الباء فيه بمعنى فى ليتأتى قوله منهما ويكون فى الكلام مضاف محذوف والتقدير والمراد فى مسئلتى المصلى والخط الخ ، وينحلّ الكلام إلى قولنا والمراد من المصلى والخط فى مسئلتيهما أعلاهما (قوله فى اعتقاد المصلى) هو ظاهر فيما إذا كان المصلى غير شافعى والمارّ شافعى ، كأن كان المصلى حنفيا مسّ امرأة مثلا وصلى فيحرم على الشافعى المرور بين يديه حيث كان له سترة ، بخلاف عكسه كأن

ولو كانت السترة آدميا أو بهيمة أو امرأة ولم يحصل له بسبب ذلك الاشتغال ينافى خشوعه فقيل يكفى ، وإلا بأن كانت الدابة نفورا أو امرأة يشتغل قلبه بها لم يعتد بتلك السترة على مابحثه بعضهم لكراهة الصلاة إليها حينئذ . قال : ومثل ذلك فيما يظهر أيضا ما لو صلى بصير إلى شاخص مزوق ، هذا والأوجه عدم الاكتفاء بالسترة بالآدمى ونحوه أخذا مما يأتى أن بعض الصفوف لايكون سترة لبعض آخر . والثانى لايحرم بل يكره . ولو استتر بسترة فى مكان مغصوب لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، وسواء فى حرمة المرور مع السترة أوجد المار سبيلا غيره أم لا كما صرح به فى الروضة . نعم قد يضطر المار إلى المرور بحيث يلزمه المبادرة لأسباب لاتخفى

فى السترة أنه لو قيل باعتقاد المصلى فى جواز الدفع وفى تحريم المرور باعتقاد المار لم يكن بعيدا فهلا قال بمثله هنا (قوله أو امرأة) ذكرها بعد الآدمى من الخاص بعد العام ، والنكتة فى ذكرها أنها لما كانت مظنة للاشتغال بها ربما يتوهم عدم الاكتفاء بها مطلقا على هذا (قوله ومثل ذلك) أى فى عدم الاكتفاء به (قوله يظهر أيضا الخ) معتمد (قوله إلى شاخص مزوق) ظاهره وإن كان الشاخص من أجزاء المسجد وخلا من أسفل الشاخص عن التزويق مايساوى السترة ويزيد عليها فينتقل عنه ولو إلى الخط حيث لم يجد غيره ، فتنبه له فإنه يقع بمصرنا فى مساجدها كثيرا (قوله بالآدمى) ظاهره أنه لافرق فى عدم الاكتفاء بالآدمى بين كون ظهره للمصلى أولا كما يصرح به عدم الاكتفاء بالصفوف فإن ظهورهم إليه ، ولكن قال حج عطفا على مالا يكفى فى السترة : أو برجل استقبله بوجهه وإلا فهو سترة (قوله ونحوه) أى ما فى معناه كالدابة ، وليس منه مافيه صور وإن كرهت الصلاة له سم على منهج ، وعبارته : فرع : رضى على أنه لو استتر بجدار عليه تصاوير اعتد به وحرم المرور وجاز الدفع وإن كره استقباله لمعنى آخر ، وكذا لو استتر بآدمى مستقبل له وإن كره لمعنى آخر اه . وهو مخالف لما نقله الشارح بقوله إلى شاخص مزوق ولما استوجهه من عدم الاكتفاء بالستر بالآدمى (قوله لايكون سترة) لبعض آخر ، وخالف فى ذلك حج فاكتفى بالصفوف (قوله فى مكان مغصوب) أى وإن وقف فى مكان مملوك له كما هو ظاهر عبارته ، ولو قيل بحرمة المرور لم يبعد لكون المكان مستحقا للواقف . والتعدى إنما هو بمجرد وضع السترة وقوله فى مكان مغصوب صفة للسترة ؛ وكذا لو صلى إلى سترة مغصوبة اه حج ، وأقره سم عليه وبالغ فى اعتماده وهو قريب ، وقول حج مغصوبة : أى فلا يحرم المرور لكن عبارته على منهج نصها : قوله وحرم مرور : أى وإن كانت السترة مغصوبة لأن الحرمة لأمر خارج م ر فحرر الفرق بينه وبين الصلاة فى المكان المغصوب مع السترة اه . أقول : والفرق بينهما أن الحق المتعلق بالمكان أقوى من الحق المتعلق بالسترة ، فإن المصلى لاحق له فى المكان المغصوب حتى تكون السترة مانعة لغيره من المرور فيه ، فاعتبارها يقطع حق المالك من مكانه ، بخلاف السترة المغصوبة فإن الحق لمالكها إنما يتعلق بعينها فأمكن اعتبارها علامة على كون محلها معتبرا من حريم المصلى ، وبقى مالو صلى فى مكان مغصوب

كان المصلى شافعيا افتصد فلا يحرم على الحنفى المرور بين يديه إلا إن كانت الحرمة مذهبه . لأنا لانحكم عليه بحرمة لم يرها مقلده ، ثم رأيت الشهاب حج أشار إلى ذلك ، وكذا يقال فيما يأتى فى قوله : وقياسه أن من استتر بسترة يراها مقلده الخ (قوله على مابحثه بعضهم) هو الشهاب حج فى الإمداد (قوله والأوجه عدم السترة بالآدمى) أى وإن لم يستقبله كما شمله الإطلاق ، فإن استقبله كان مكروها كما يأتى (قوله فى مكان مغصوب) حال من فاعل استتر كما هو صريح فتاوى والده ، خلافا لما فى حاشية الشيخ من جعله صفة للسترة . وعبارة الفتاوى : سئل عمن صلى بمكان مغصوب إلى سترة هل يحرم المرور بينه وبينها أم لا ؟ فأجاب بأنه لايحرم المرور بل ولا يكره انتهت . وهو

كإنذار نحو مشرف على الهلاك تعين المرور طريقا لإنقاذه لقوله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم المارّ بين يدى المصلى ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمرّ بين يديه » وهو مقيد بالاستتار المعلوم من الأخبار السابقة ، وإنما يحرم المرور مع السترة المقررة . بخلاف ما إذا فقدت أو كانت وتباعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع أو اختل شرط من شروطها ، لأن القصد من السترة أن يظهر لصلاته حريم يضطرب فيه فى حركاته وانتقالاته فإذا لم يستتر فهو المهدر لحرمة نفسه ، وكذا لو قصر المصلى بأن وقف فى قارعة الطريق أو بشارع أو درب ضيق أو نحو باب مسجد كالمحل الذى يغلب مرور الناس به فى وقت الصلاة ولو فى المسجد كالمطاف وكأن ترك فرجة فى صف أمامه فاحتيج للمرور بين يديه لفرجة قبله فلا يحرم المرور فى جميع ذلك ولو فى حريم المصلى وهو قدر إمكان سجوده خلافا للخوارزمى ، بل ولا يكره عند التقصير ، ولا يجوز الدفع وإن تعددت الصفوف ، ووهم من

ووضع السترة فى غيره وينبغى فيه جواز الدفع اعتبارا بالسترة (قوله لإنقاذه) أى أو خطف نحو عمامته وتوقف إنقاذها من السارق على المرور فلا يحرم المرور ، بل يجب فى إنقاذ نحو المشرف ويحرم على المصلى الدفع إن علم بحاله .

[فائدة] قال حج : ويسن وضع السترة عن يمينه أو يساره ولا يستقبلها بوجهه للنهى عنه ، ومع ذلك هى سترة محترمة كما هو ظاهر ، وكتب عليه سم قوله : ويسن وضع الخ لا يتأتى فى الجدار كما هو معلوم ، وقد يتأتى فيه بأن ينفصل طرفه عن غيره ، وحينئذ فهل السنة وقوفه عند طرفه بحيث يكون عن يمينه ويشمل المصلى فهل السنة وضعها عن يمينه وعدم الوقوف عليها ؟ فيه نظر ، ويحتمل على هذا أن يكفى كون بعضها عن يمينه وإن وقف عليها (قوله وكذا لو قصر المصلى الخ) يؤخذ منه أنه لو لم يجد محلا يقف فيه إلا باب المسجد لكثرة المصلين كيوم الجمعة مثلا حرم المرور وسن له الدفع وهو محتمل ، ويحتمل عدم حرمة المرور لعذر كل من المارّ والمصلى . أما المصلى فلعدم تقصيره . وأما المارّ فلاستحقاقه المرور فى ذلك المكان ، على أنه قد يقال بتقصير المصلى حيث لم يبادر للمسجد بحيث يتيسر له الجلوس فى غير الممر ولعل هذا أقرب (قوله الذى يغلب مرور الناس به) وليس منه ماجرت به العادة من الصلاة بداخل رواق ابن المعمر بالجامع الأزهر فإن هذا ليس محلا للمرور غالبا . نعم ينبغى أن يكون منه مالو وقف فى مقابلة الباب (قوله وكأن ترك فرجة) يؤخذ من التعبير بالترك أنه لو لم يوجد من المأمومين تقصير كأن كملت الصفوف فى ابتداء الصلاة ثم بطلت صلاة بعض من نحو الصف الأول لم يكن ذلك مسقطا لحرمة المرور ولا لسن الدفع ، وظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين تحقق عروض الفرجة والشك فيه ، وهو محتمل لأن الأصل تسوية الصفوف وسن الدفع حتى يتحقق ما يمنعه (قوله ولا يكره عند التقصير) أى أما مع انتفاء

شامل لما إذا كانت السترة فى غير المغصوب (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) تعليل للمتن (قوله وإنما يحرم الخ) تقدم ما يغنى عنه (قوله أو اختل شرط من شروطها) من عطف العام على الخاص (قوله أو نحو باب مسجد) ينبغى أن يكون محله مالم يضطر إلى الوقوف فيه بأن امتلأ المسجد بالصفوف ، ثم رأيت الشيخ فى الحاشية ذكر ذلك احتمالا ثم قال : ويحتمل عدم حرمة المرور لعذر كل من المارّ والمصلى . أما المصلى فلعدم تقصيره . وأما المارّ فلاستحقاقه المرور فى ذلك المكان ، على أنه قد يقال بتقصير المصلى حيث لم يبادر للمسجد بحيث يتيسر له الجلوس فى غير الممر ، ولعل هذا أقرب انتهى . وقد يقال عليه إذا كانت الصورة أن المسجد ممتلئ بالصفوف فأين يذهب المارّ والمسجد ليس محلا للمرور ، وقوله على أنه قد يقال بتقصير المصلى الخ فيه أنه حيث كانت الصورة ماذكر فلابد من وقوف بعض المصلين بالباب بالضرورة فلا تقصير

ظن أن هذه المسئلة كمسئلة التخطى يوم الجمعة فقيدها بصفين ، ولو أزيلت سترته حرم على من علم بها المرور كما بحثه الأذرعى لعدم تقصيره ، وقياسه أن من استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار تحريم المرور ، ولو قيل باعتقاد المصلى فى جواز الدفع وفى عدم تحريم المرور باعتقاد المار لم يبعد ، وكذا إن لم يعلم مذهب المصلى ، ولو عجز عن ستره حتى عن الخط لم يكن له الدفع كما رجحه الأذرعى خلافا للزركشى ، ولو صلى بلا سترة فوضعها غيره بلا إذنه اعتد بها كما بحثه ابن الأستاذ، ويكره كما فى المجموع أن يصلى وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه اهـ . ولو مر بين يديه شىء كامرأة وحمار وكلب لم تبطل . وأما خبر مسلم « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » فالمراد به قطع الخشوع للشغل بها . والأوجه أن بعض الصفوف لايكون سترة لبعضها كما هو ظاهر كلامهم (قلت : يكره الالتفات) فى الصلاة سواء أكان المصلى ذكرا أم أنثى فى جزء منها بوجهه يمينا أو شمالا لأنه عليه الصلاة والسلام قال « إنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » وورد « لايزال الله مقبلا على العبد فى صلاته مالم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه » ولو حول صدره عن القبلة بطلت ، كما لو قصد به اللعب لا لحاجة فلا يكره ، كما لايكره مجرد لمح العين « لأنه صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فأرسل فارسا فى الشعب من أجل الحرس ، فجعل يصلى وهو يلتفت إلى الشعب » (ورفع بصره إلى السماء) لخبر « مابال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء

التقصير بأن لم يقف فى موضع مرور الناس مثلا فخلاف الأولى . قال حج : وهو مراد من عبر بالكراهة فيه ، ولعلهم لم ينظروا لخلاف الخوارزمى فيقولون بالكراهة خروجا منه لشدة ضعفه عندهم لمخالفته لكلام الأصحاب (قوله حرم على من علم بها) أى وأما غيره فلا يحرم عليه ، لكن للمصلى دفعه لأنه لايتقاعد عن الصبى والبهيمة (قوله لم يبعد) وهذا هو المعتمد كما جزم به سم على حج ، وعليه فلو دفع المصلى المعتقد تحريم المرور مارا لم يعتقده فمات المدفوع لم يضمنه الدافع لجواز مافعله بل سنة فى اعتقاده ، لكن لو ترافع الدافع وولى المدفوع إلى حاكم فالعبرة بعقيدته فيما يظهر (قوله بلا إذنه اعتد بها) أى فينبغى له وضعها حيث كان للمصلى عذر فى عدم الوضع ، ويحتمل أن يسن مطلقا لأن فيه إعانة على خير ، والأقرب الأول ، وهل يضمن المصلى السترة فى هذه الحالة إذا تلفت أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب أنه إن وضع يده عليها ودلت قرينة من المالك ولو بإشارة منه على وضع يده عليها فهى عارية ، فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان وإلا ضمن ولو بلا تقصير منه ، وإن لم يأذن فى وضع يده عليها فلا ضمان مالم يعد مستوليا عليها لتعديه بوضع يده عليها بلا إذن ، وبقى ما لو كانت السترة ملكا للمصلى ولم يضعها ثم أخذها غيره ووضعها وتلفت هل يضمن أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لتعديه بوضع يده بلا إذن ، وإن قصد بذلك مصلحة تعود على المصلى مالم تدل قرينة من المصلى على الرضا بذلك وإلا فلا ضمان (قوله يستقبله ويراه) أى ولو بحائل ولو كان ميتا أيضا ولا يعد سترة له كما مر (قوله فى جزء منها) بدل من قوله فى الصلاة (قوله لايزال الله مقبلا) أى برحمته ورضاه اهـ حج (قوله كما لو قصد به) أى بالالتفات بالوجه (قوله فى الشعب من أجل الحرس) عبارة المصباح : الشعب بالكسر الطريق ، وقيل الطريق فى الجبل اهـ (قوله فجعل) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله مابال أقوام الخ) أى ماحالهم وأبهم الرافع لئلا ينكسر خاطره لأن النصيحة على رءوس الأشهاد فضيحة ، وقوله لينتهن جواب قسم محذوف ، والأصل لينتهونن ، وقوله عن ذلك أى عن رفع

(قوله وقياسه أن من استتر الخ) أى بجامع عدم التقصير ، إذ من أتى بالسترة التى كلفه بها مقلده لايعد مقصرا (قوله يستقبله) الضمير المرفوع فيه للرجل والمرأة والمنصوب للمصلى كما تصرح به عبارة الشهاب حج ، ويظهر أن الضمير المرفوع فى يراه للمصلى فليراجع

فى صلاتهم لينتهن" عن ذلك أو لتخطفن" أبصارهم » ويكره نظر مايلهى عنها كثوب له أعلام لخبر عائشة «كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال: ألهتنى أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبى جهم وائتونى بأنبجانيته » رواه الشيخان (و) يكره (كف شعره أو ثوبه) لخبر « أمرت أن لا أكفت الشعر أو الثياب » والكفت بمثناة فى آخره هو الجمع قال تعالى ـ ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا ـ أى جامعة لهم ، ومنه كما فى المجموع أن يصلى وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أوكمه مشمر ، ومنه شد الوسط وغرز العذبة ، والمعنى فى النهى عن كف" ذلك أنه يسجد معه : أى غالبا ، ولهذا نص الشافعى على كراهة الصلاة وفى إبهامه الجلدة التى يجر بها القوس ، قال : لأنى آمره أن يفضى بطون كفيه إلى الأرض ، والظاهر أن ذلك جار فى صلاة الجنازة وإن اقتضى تعليلهم خلافه ، وينبغى كما قال الزركشى تخصيصه فى الشعر بالرجل ، أما المرأة ففى الأمر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح فى الإحياء ، وينبغى إلحاق الخنثى بها ، ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر أن يحله حيث لا فتنة . نعم لو بادر شخص وحل" كمه المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامنا له كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، وسيأتى نظيره فى جر" آخر من الصف" فتبين أنه رقيق (ووضع يده على فيه) لثبوت النهى عنه ولمنافاته هيئة الخشوع (بلا حاجة) هو راجع لما قبله أيضا فعندها لا كراهة كأن تثاءب ، بل يستحب له

البصر إلى السماء فى الصلاة ، وقوله لتخطفن أبصارهم بضم الفوقية وفتح الفاء مبنيا للمفعول وأو للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الأمر . والمعنى : ليكونن" منكم الانتهاء عن رفع البصر إلى السماء أو خطف الأبصار عند رفعها من الله تعالى ، أما رفع البصر إلى السماء فى غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزه الأكثرون كما قاله القاضى عياض لأن السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة الصلاة وكرهه آخرون اه شرح البخارى لشيخ الإسلام اه زيادى . وفى الشيخ عميرة فائدة : نقل الدميرى عن الغزالى فى الإحياء أنه قال : يستحب" أن يرمق ببصره إلى السماء فى الدعاء بعد الوضوء (قوله فى صلاتهم) فاشتد : أى قوى قوله فى ذلك حتى قال لينتهن اه حج (قوله قال ألهتنى الخ) إنما قال ذلك بيانا للغير ، وإلا فهو صلى الله عليه وسلم لا يشغله شىء عن الله تعالى (قوله إلى أبى جهم)هو مسلم صحابى إنما أمر بدفعها له لأنها كانت من عنده :أى ودفعها للنبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما طلب الأنبجانية جبرا لخاطره لئلا يتوهم بدفعها له رد هديته عليه (قوله بأنبجانيته)هى بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها أيضا كما قاله فى النهاية ونقل عن النووى . وأغرب ابن قتيبة وقال : إنما هى منبجانية نسبة إلى منبج بلد معروف بالشام ، ومن قالها بهمزة أوله فقد غير ، ونقل ذلك ابن قتيبة عن الأصمعى (قوله أن لا أكفت) بابه ضرب مختار (قوله ومنه شد الوسط) ظاهره ولو على الجلد ولا ينافيه العلة لجواز أنها بالنظر للغالب (قوله أى غالبا) خرج به صلاة الجنازة فإنه لا سجود فيها ، ومع ذلك يكره كف" الشعر فيها ، لكن مقتضى جزمه بما ذكر أن التقييد بالغلبة منقول وعليه فلا يظهر قوله الآتى والظاهر أن ذلك جار فى صلاة الجنازة (قوله لأنى آمره أن يفضى الخ) هذا التعليل يقتضى كراهة الصلاة وفى يده خاتم لأنه يمنع من مباشرة جزء من يده للأرض ، ولو قيل بعدم الكراهة فيه لم يبعد لأن العادة جارية فى أن من لبسه لا ينزعه نوما ولا يقظة ، ففى تكليفه قلعه كل صلاة نوع مشقة ، وكذلك الجلدة فإنها إنما تلبس عند الاحتياج إليها (قوله فى صلاة الجنازة) وهل يجرى فى الطواف أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب عدم الكراهة للكف" فى الطواف لانتفاء العلة فيه وهى السجود معه ، ويحتمل الكراهة أخذا بعموم حديث « الصلاة بمنزلة الطواف إلا أن الله أحل" فيه النطق » . (قوله كما قال الزركشى) معتمد (قوله ويسن لمن رآه الخ) منه يؤخذ سن الأمر بفعل السنن وسن النهى عن مخالفتها وإن كان الآمر والناهى من الآحاد (قوله لا كراهة) أى

(قوله وفى إبهامه الجلدة) بحث الشيخ فى الحاشية أن مثلها الخاتم . وقد يفرق بأن التختم مطلوب فى الجملة حتى

وضع يده على فيه ويسن اليسرى ولعل وجهه أنه لما كان الغرض حبس الشيطان ناسب أن يكون لاستقذاره . نعم الأوجه حصول السنة بغيرها أيضا إذ ليس فيها أذى حسي والمدار فيما يفعل باليمين واليسار عليه وجودا وعدما دون المعنوى على أنها ليست لتنحية أذى معنوى أيضا بل لرد الشيطان كما في الخبر ، فهو إذا رآها لا يقربه فأى واحدة نحى بها كفت ، لكن يوجه ماقالوه بأن ما كان سببا لدفع مستقذر يناسبه اليسار فكانت أولى وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء أو وضع ظهرها أى بطنها ويكره التثاؤب لخبر مسلم « إذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا قال ها ها ضحك الشيطان منه » ولا تختص الكراهة بالصلاة بل خارجها كذلك ، ويكره النفخ فيها لأنه عبث ومسح نحو الحصى بسجوده عليه للنهى عن ذلك ولمخالفته التواضع والخشوع (و) يكره (القيام على رجل) واحدة من غير حاجة لمنافاته الخشوع فإن كان به عذر كوجع الأخرى لم تكره (و) تكره (الصلاة حاقنا) بالنون أى بالبول (أو حاقبا) بالباء الموحدة : أى بالغائط بأن يدافع ذلك ، أو حازقا بالقاف : أى مدافعا للريح ، أو حاقما بهما بل السنة تفريغ نفسه من ذلك لأنه يخل بالخشوع وإن خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا ،

ولا نظر إلى كون اليد لها هيئة مطلوبة في الصلاة كوضعها تحت صدره في القيام وعلى الركبة في الجلوس بين السجدتين والتشهد ، لأن هذا زمنه قليل فاغتفر ، ولأن هذا يشبه دفع الصائل وهو عذر في ارتكاب مالا يعذر في فعله (قوله ويسن اليسرى) والأولى أن يكون بظهرها لأنه أقوى في الدفع عادة كذا قيل ، لكن قول الشارح : وتحصل السنة بوضع يده اليسرى الخ ، قد يقتضى التسوية بين الظهر والبطن وسيأتى التصريح به في كلامه (قوله نعم الأوجه حصول السنة بغيرها) أى بغير اليسار ، وعبارة المناوى على الجامع عند قوله « إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه » نصها : أى ظهر كف يسراه كما ذكره جمع ، ويتجه أنه الأكمل وأن أصل السنة يحصل بوضع اليمين ، قيل لكنه يجعل بطنه على فيه عكس اليسرى ، ثم قال : تنبيه : قال الحافظ العراقى : الأمر بوضع اليد على فمه هل المراد به وضعها عليه إذا انفتح بالتثاؤب أو وضعها على الفم المنطبق حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك ؟ كل محتمل. أقول : قضية قوله في الحديث فإن الشيطان يدخل الأول لأنه أبلغ في منعه من الدخول ، أما لو ردّه فارتد فلا حاجة للاستعانة باليد مع انتفائه بدون ذلك (قوله فهو إذا رآها) أى يده (قوله لكن يوجه ماقالوه) أى من سن اليسار (قوله ويكره التثاؤب) أى حيث أمكنه دفعه ، وعبارة المناوى في شرحه الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم « التثاؤب من الشيطان » نصها : وفيه كراهة التثاؤب في الصلاة وغيرها ، وبه صرح في التحقيق للشافعية . قال الحافظ ابن حجر : والمراد بكونه مكروها أن يجرى معه ، وإلا فدفعه ورده غير مقدور له ، وإنما خص الصلاة في الروايات لأنها أولى الأحوال به اهـ . قال في المختار : وتثاءبت بالمد والهمز ولا تقل تثاوبت انتهى : أى فإنه عامى كما في المصباح (قوله ومسح نحو الحصى) ظاهره ولو قبل الدخول في الصلاة ، ويدل عليه قوله ولمخالفته التواضع والخشوع ، وينبغى أن محل كراهة ذلك مالم يترتب عليه تشويه كأن كان يعلق من الموضع تراب بجبهته أو عمامته (قوله أى بضيق الخف [1]) عبارة حج : أى بالريح وهى مخالفة لما في الشارح وما في القاموس أيضا (قوله أو حاقما) أى أو صافنا وهو الوقوف على رجل كما ذكره المصنف أو صافدا وهو الوقوف لاصقا للقدمين (قوله حيث كان الوقت متسعا) أى فإن ضاق وجبت الصلاة مع ذلك إلا إن خاف ضررا لا يحتمل عادة ،

في حال الصلاة ، وأيضا فإن الذى يستره الخاتم من اليد قليل بالنسبة لما تستره الجلدة (قوله فأى واحدة نحى بها) الأولى في التعبير أن يقال : رد بها أو وضعها أو نحو ذلك إذ لا تنحية كما قرره (قوله لدفع مستقذر) أى وإن لم يكن تنحية

---

(١) (قول المحشى قوله أى بضيق الخف) ليس موجودا بنسخ الشرح التى بأيدينا اهـ مصححه .

ولا يجوز له الخروج من الفرض بطروّ ذلك له فيه إلا إن غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه وتأخيره عن الوقت ، والعبرة فى كراهة ذلك بوجوده عند التحرم ، ويلحق به فيما يظهر مالو عرض له قبل التحرم وعلم من عادته أنه يعود له فى أثنائها (أو بحضرة) بتثليث الحاء المهملة (طعام)مأكول أو مشروب (يتوق) بالمثناة أى يشتاق (إليه) لخبر مسلم«لا صلاة» أى كاملة«بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان » بالمثلثة : أى البول والغائط وتوقان النفس فى غيبة الطعام بمنزلة حضوره إن رجى حضوره عن قرب كما قيد به فى الكفاية وهو مأخوذ من كلام ابن دقيق العيد ، وتعبير المصنف بالتوق يفهم أنه يأكل مايزول به ذلك ، لكن الذى جرى عليه فى شرح مسلم فى الأعذار المرخصة فى ترك الجماعة أنه يأكل حاجته بكمالها وهو الأقرب ، ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا (و) يكره (أن يبصق) فى صلاته أو خارجها وهو بالصاد والزاى والسين (قبل وجهه) لكن حيث كان من ليس فى صلاة مستقبلا كما بحث بعضهم تقييد ذلك بما إذا كان متهجا للقبلة إكراما لها (أو عن يمينه) لصحة النهى عن ذلك بل يبصق عن يساره ، ومحل ذلك كما قاله بعض المتأخرين فى غير مسجده صلى الله عليه وسلم ، أما فيه فبصاقه عن يمينه أولى لأن النبى صلى الله عليه وسلم عن يساره ، وإنما كره البصاق عن اليمين

إلا أن قوله الآتى يبيح التيمم قد يقتضى خلافه، وأنه لافرق فيما يؤدى إلى خروج الوقت بين حصوله فيها أولا كما يفيده قوله ولا يجوز له الخروج من الفرض الخ (قوله ولا يجوز له الخروج من الفرض) خرج به النفل فلايحرم الخروج منه وإن نذر إتمام كل نفل دخل فيه لأن وجوب الإتمام لايلحقه بالفرض ، وينبغى كراهته عند طروّ ذلك عليه (قوله مالو عرض له قبل التحرم) أى فرده وعلم الخ (قوله بالمثناة) أى تحت وفوق . قال فى المصباح : والنفس أنثى إن أريد بها الروح قال تعالى ـ خلقكم من نفس واحدة ـ وإن أريد به الشخص فمذكر ، وجمع النفس أنفس ونفوس مثل فلس وأفلس وفلوس اهـ (قوله أى يشتاق إليه) أى وإن لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذا مما ذكروه فى الفاكهة ، ونقل عن بعض أهل العصر التقييد بالشديدين فاحذره، وعبارة الشيخ عميرة قوله تتوق شامل لمن ليس به جوع وعطش وهو كذلك ، فإن كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس إليها من غير جوع ولا عطش ، بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك (قوله أى كاملة) يجوز نصبه صفة لصلاة ورفعه صفة لها بالنظر للمحل ، وقوله بحضرة طعام خبر ، وقوله وهو يدافعه الأخبثان فيه أن الواو لاتدخل على الخبر ولا على الصفة كما هو مقرر عندهم إلا أن تجعل جملة وهو يدافعه الأخبثان حالا ويقدر الخبر كاملة : أى لاصلاة كاملة حال مدافعة الأخبثين (قوله إن رجى حضوره عن قرب) أى بحيث لايفحش معه التأخير وإن كان تهيؤه للأكل إنما يتأتى بعد مدة قليلة (قوله وهو الأقرب) قال ع بعد مثل ماذكر : وأما ما تأوّله بعض الأصحاب من أنه يأكل لقما يكسر بها سورة الجوع فليس بصحيح . قال الأسنوى : كلامه هذا يخالف الأصحاب ، وجعل العذر قائما إلى الشبع إلا أنه لايلزم بقاء الكراهة فى مسئلتنا إلى الشبع : يعنى مسئلة الكتاب المذكورة هنا ، ووجه عدم اللزوم أنه يجوز أن تنقطع الكراهة بعد تناول مايكسر سورة الجوع وإن طلب منه استيفاء الشبع ، اذ لايلزم من طلب استيفائه استمرار الكراهة بعد أكل اللقم انتهى (قوله حيث كان الوقت متسعا) أى بأن يسعها كلها أداء بعد فراغ الأكل (قوله من ليس فى صلاة) مستقبلا : أى خلافا لحج رحمه الله (قوله عن يمينه أولى) أى فى كمه لما سيأتى من حرمة البصاق فى المسجد . لايقال : لم قدم اليمين على جهة الوجه فى هذه

(قوله أى يشتاق) تفسير مراد من التوق وإلا فهو شدة الشوق (قوله لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم عن يساره)

إكراما للملك ولم يراع ملك اليسار لأن الصلاة أم الحسنات البدنية ، فإذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار إلى فراغه منها إلى محل لا يصيبه شيء من ذلك ، فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان ، ومحل ما تقرر فى غير المسجد فإن كان فيه بصق فى ثوبه فى الجانب الأيسر وحك بعضه ببعض ولا يبصق فيه فإنه حرام كما صرح به فى المجموع والتحقيق لخبر « البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » ويجب الإنكار على فاعله ، ويحصل الغرض ولو بدفنها فى ترابه أو رمله ، بخلاف المياه فدلكها فيه ليس بدفن بل زيادة فى تقذيره ، ويسن تطييب محله ، وإنما لم تجب إزالته منه من كون البصق محرما فيه للاختلاف فى تحريمه كما قيل به فى دفع المارّ بين يدى المصلى كما مر ، وبحث بعضهم جواز الدلك إذا لم يبق له أثر أصلا ، والمراد أن ذلك يقطع الحرمة حينئذ ، وإنما يحرم فيه إن بقى جرمه لا إن استهلك فى نحو ماء مضمضة وأصاب جزءا من أجزائه دون هوائه ، وسواء أكان الفاعل داخله أم خارجه لأن الملحظ التقذير وهو منتف فى ذلك كالفصد فى إناء أو على قمامة به وإن لم يكن ثم حاجة وما زعمه بعضهم من حرمته فى هوائه وإن لم يصب شيئا من أجزائه وأن الفصد مقيد بالحاجة إليه فيه مردود ويجب إخراج نجس منه فورا عينا على من علم به

الصورة . لأنا نقول : جهة القبلة أعظم من غيرها فروعيت (قوله إكراما للملك) هذه الحكمة لا تظهر فى البصاق خارجها (قوله إنما يقع على القرين) قضيته أن الشيطان لا يفارقه فى الصلاة (قوله وحك بعضه) أى لتزول صورته ولا يسقط منه شيء فى المسجد (قوله وكفارتها) أى فهى دافعة لابتداء الإثم ودوامه كما هو ظاهر الحديث اهـ زيادى (قوله ويحصل الغرض) أى وهو كفارتها (قوله ويسن تطييب محله) أى بنحو مسك أو زباد أو بخور لأن المطلوب دفع السيئة بفعل حسنة (قوله وإنما لم تجب إزالته منه) أى واكتفى بالدفن للاختلاف الخ محل عدم الوجوب حيث لم يحصل ببقائه تقذير للمسجد ، وعبارة سم على منهج : ولكن تجب إزالته : أى البصاق لأنه مستقذر مر (قوله للاختلاف فى تحريمه) فيه ما مر ومع ذلك فقوله للاختلاف الخ يقتضى عدم وجوب الإنكار على فاعله وقد صرح بخلافه (قوله وبحث بعضهم الخ) معتمد (قوله يقطع الحرمة) ويحتمل انقطاعها مطلقا كما هو ظاهر الحديث فإنه حكم بالخطيئة على نفس الفعل ، فقوله فيه وكفارتها : أى الخطيئة دفنها صريح فى تكفير الخطيئة على الفعل فترفع الحرمة مطلقا اهـ سم على حج .

[فرع] قال فى الروض وشرحه : وكذا يكره عمل صناعة فيه : أى فى المسجد إن كثر كما ذكره فى الاعتكاف هذا كله إذا لم تكن خسيسة تزرى بالمسجد ولم يتخذ حانوتا يقصد فيه بالعمل وإلا فيحرم ، ذكره ابن عبد السلام فى فتاويه اهـ . وقيد مر قوله ولم يتخذه حانوتا بما إذا صار ذلك الاتخاذ مزريا به ، قال : ولا ينافيه مقابلته بما قبله لأن الإزراء فى الأول من ذات الصنعة بخلاف الثانى .

[فرع] سئل مر عن الوضوء على حصر المسجد أيحرم ؟ فقال يحرم لأن فيه إزراء به اهـ سم على منهج (قوله وأصاب جزءا) عطف على بقى لا على استهلك كما يتوهم (قوله فورا عينا على من علم به) أى فإن أخر حرم عليه ،

يؤخذ منه أن محله إذا كان عن يمين الحجرة الشريفة وهو مستقبل القبلة (قوله إكراما للملك) إنما يظهر بالنسبة للمصلى على أن فى هذه الحكمة وقفة إن لم تكن عن توقيف ، وعبارة الشهاب حج : ولا بعد فى مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار إظهارا لشرف الأول (قوله ويجب الإنكار على فاعله) أى بشرطه ، وهو كون الفاعل

وإن لم يتعدّ به واضعه ، ولا يحرم البصق على حصير المسجد إن أمن وصول شيء منه له من حيث البصاق في المسجد (و) يكره(وضع يده) أى المصلى ذكرا كان أوغيره (على خاصرته) من غير حاجة للنهى الصحيح عن الاختصار لأنه فعل الكفار أو المتكبرين ، وقد صح أنه راحة أهل النار فيها ، ولأن إبليس أهبط من الجنة كذلك ، ويكره أن يروّح على نفسه في الصلاة وأن يفرقع أصابعه أو يشبكها لأنه عبث ، وأن يمسح وجهه فيها وقبل انصرافه مما يعلق به من نحو غبار (و) تكره (المبالغة فى خفض الرأس) عن الظهر (فى ركوعه) وكذا خفضه عن أكمل الركوع وإن لم يبالغ كما دل عليه كلام الشافعى والأصحاب (و) تكره (الصلاة فى الحمام) ولو فى مسلخه لخبر « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » ولأنه مأوى الشياطين على أصح العلل ، وخرج بالحمام سطحها فلا تكره فيه كما ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه عن الزبد . ويؤخذ من العلة عدم الكراهة

فلو علم به غيره بعد صارت فرض كفاية عليهما ثم إن أزالها الأوّل سقط الحرج ، وينبغى دفع الإثم عنه من أصله على نظير ماتقدم فى البصاق أو الثانى سقط الحرج ، ولم تنقطع حرمة التأخير عن الأوّل إذ لم يحصل منه مايكفرها (قوله وإن لم يتعدّ به واضعه) أى وإن كان له من هو معد لذلك اه حج(قوله من حيث البصاق) أى وإن حرم من حيث إن فيه تقدير حق الغير وهو المالك إن وضعها فى المسجد لمن يصلى عليها من غير وقف ومن ينتفع بالصلاة عليها إن كانت موقوفة للصلاة (قوله ويكره وضع يده) أى جنسها الصادق بكل منهما (قوله أنه راحة أهل النار فيها) وعبارة سم على منهج مانصه : ع روى ابن حبان فى صحيحه « الاختصار فى الصلاة راحة لأهل النار » قال ابن حبان : يعنى فعل اليهود والنصارى وهم أهل النار اه . وفى نسخ متعددة إسقاط لفظة فيها وعليه فلا معارضة (قوله أو يشبكها) أى فى الصلاة وكذا خارجها إن كان منتظرا لها أو متوجها إليها فى الطريق كما يأتى فى غسل الجمعة إن شاء الله تعالى (قوله وقبل انصرافه) أى من محل صلاته كما هو ظاهر ، واقتصر حج فيما نقله عن بعض الحفاظ على كونه فى الصلاة ، وتكره الصلاة فى الحمام وتندب إعادتها ولو منفردا للخروج من خلاف الإمام أحمد رضى الله عنه ، وكذا كل صلاة اختلف فى صحتها يستحب إعادتها على وجه يخرج به من الخلاف ولو منفردا وخارج الوقت ومرارا (قوله وخرج بالحمام سطحها) أنثه باعتبار البقعة وإلا فالحمام مذكر (قوله ويؤخذ من العلة) هى

يرى حرمته ، ويحتمل وجوبه هنا مطلقا لتعدى ضرره إلى الغير (قوله من حيث البصاق فى المسجد) أى أما من حيث التقدير مما لايملكه فالحرمة ثابتة (قوله لأنه فعل الكفار أو المتكبرين الخ) عبارة الشهاب حج فى التحفة : وعلته أنه فعل الكفار أو المتكبرين لما صح أنه راحة أهل النار أو الشيطان لما فى شرح مسلم : أن إبليس هبط من الجنة كذلك انتهت . وقوله لما صح أنه راحة أهل النار دليل لكونه فعل الكفار أو المتكبرين اللذين قال بكل منهما قائل ، إذ أهل النار هم الكفار والمتكبرون ، والمراد أن هذا فعلهم فى صلاتهم كما يصرح به رواية ابن حبان « الاختصار فى الصلاة راحة أهل النار » وقوله أو الشيطان معطوف على الكفار ودليله مابعده ، وفى نسخ من الشارح لفظ فيها عقب قوله راحة أهل النار وهو غير صواب لما علمت (قوله وكذا خفضه) أى الرأس ، وقوله عن أكمل الركوع قضيته أنه لو أتى بالخفض فى أقل الركوع لايكره ، وكأنه بحسب مافهمه كالشهاب حج من كلام الشافعى والأصحاب وإلا فكلام الشافعى الذى نقله الأذرعى معترضا به تقييد المصنف بالمبالغة ، بل وكلام الأصحاب كما يدل عليه سياقه ليس فيه تقييد ذلك بأكمل الركوع ، وعبارة الأذرعى فى القوت : قلت فأفهم : أى كلام المصنف أن الخفض بدون المبالغة لايكره ، وفيه نظر . قال فى الأم : فإن رفع رأسه عن ظهره أو ظهره عن رأسه أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهت ذلك له انتهى . ولا شك أن ذلك خلاف السنة كما سبق فى فصل الركوع ، والمبالغة أشد كراهة ، إلى أن قال : فتقييده بالمبالغة خلاف مادل عليه كلام الشافعى والأصحاب

فى الحمام الجديد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لانتفاء العلة فيها مع انتفاء ماعلل به أيضا من كشف العورات فيها واشتغال القلب بمرور الناس وغلبة النجاسة فيه إذ لايصير مأوى الشياطين إلا بكشف العورة فيه ، ومثل الحمام كل محل معصية (و) فى (الطريق) والبنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لأنه يشغله بخلاف الصحراء الخالى عن الناس كما صححه فى التحقيق ، وقيل لغلبة النجاسة للنهى عن الصلاة فى قارعة الطريق وهى أعلاه ، وقيل صدره وقيل مابرز منه والجميع متقارب ، والمشهور أن كل واحدة علة مستقلة فلا ينتفى الحكم بانتفاء بعضها ، وتكره فى الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد كما فى الإحياء (و) فى (المزبلة) أى محل الزبل ونحوه وهى بفتح الباء وضمها والمجزرة ومثله كل نجاسة متيقنة ومحل ذلك ما إذا فرش عليه طاهرا وصلى وإلا لم تصح صلاته لملاقاته نجسا فيها ، وإنما تكره على الحائل إذا كانت النجاسة محققة وحاذاها فإن بسطه على ماغلبت فيه النجاسة لم تكره كما اقتضاه كلام الرافعى لضعف ذلك بالحائل (و) فى (الكنيسة) وهى بفتح الكاف متعبد اليهود ، والبيعة وهى بكسر الباء متعبد النصارى ونحوهما من أماكن الكفر لأنها مأوى الشياطين ، ويمتنع علينا دخولها عند منعهم لنا منه ، وكذا إن كان فيها صور معظمة كما سيأتى (و) فى (عطن الإبل) ولو طاهرا ، وهى ماتنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها ، فإذا اجتمعت سيقت منه للمرعى لخبر « صلوا فى مرابض الغنم » أى فى مراقدها « ولا تصلوا فى أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين » والفرق بين الإبل والغنم أن الإبل من شأنها أن يشتد نفارها فيشوّش

قوله ولأنه مأوى الشياطين (قوله كما أفتى به الوالد) أى خلافا لحج (قوله كل محل معصية) كالصاغة ومحل المكس وإن لم تكن المعصية موجودة حين صلاته لأن ماهو كذلك مأوى للشياطين (قوله والبنيان) أى ولو كان الطريق فى البنيان كما يدل له كلام حج وعبارته : والطريق فى صحراء أو بنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لأنه يشغله ومن ثم كان استقباله كالوقوف به اهـ . وأفاد بقوله ومن ثم الخ أن حكم استقبال الطريق كالوقوف فيه (قوله كما فى الإحياء) ينبغى أن محل الكراهة فى ذلك حيث كان ثم من يشغله ولو احتمالا ، أما إذا قطع بانتفاء ذلك ككونه فى رحبة خالية ليلا فلا كراهة ، ومثله يقال فى الأسواق حيث لم تكن محل معصية (قوله وفى الكنيسة) ولو جديدة فيما يظهر ، ويفرق بينها وبين الحمام الجديد بغلظ أمرها لكونها معدة للعبادة الفاسدة فأشبهت الخلاء الجديد بل أولى منه (قوله ونحوهما) أى من كل مايعظمونه (قوله صور معظمة) أى لهم (قوله فإنها خلقت من الشياطين) أى

(قوله كما صححه فى التحقيق) يعنى تقييد الكراهة بالبنيان ونفيها فى الصحراء ، وأما قوله بالنسبة للبنيان وقت مرور الناس به وبالنسبة للصحراء الخالى عن الناس فليس من كلام التحقيق وإنما هو حمل منه لكلام التحقيق وإن أوهم سياقه خلافه ، وعبارة التحقيق : وقارعة الطريق فى البنيان ، قيل وفى البرية انتهت . فحملها الشارح على ماذكره إشارة إلى أنه جرى على الغالب من أن الغالب فى الطريق فى البنيان مرور الناس بخلافه فى الصحراء ، فتلخص أن المدار فى الكراهة على كثرة مرور الناس وفى عدمها على عدمه من غير نظر إلى خصوص البنيان والصحراء (قوله وقيل لغلبة النجاسة) مقابل قوله لأنه يشغله ، وكان الأولى ذكره عقبه أو تغيير هذا الصنيع (قوله للنهى عن الصلاة فى قارعة الطريق) تعليل لأصل المتن (قوله والمشهور أن كل واحدة) أى من العلتين السابقتين فى قوله لأنه يشغله وفى قوله وقيل لغلبة النجاسة ، وكان الأولى ذكر هذا عقبهما ، على أنه لايلائم مامرّ له من تعويله فى الحكم على أوليهما وحكاية ثانيتهما بقيل . وعبارة الأذرعى ثم قيل الكراهة لمرور الناس وقيل للنجاسة ، والمشهور أن كلا من المعنيين علة مستقلة الخ ، وبالجملة فكلامه فى هذه السوادة فى غاية القلاقة

الخشوع ولا كذلك الغنم ، ولا تختص الكراهة بعطنها بل مأواها ومقيلها ومباركها بل وسائر مواضعها كذلك ، والكراهة كما قاله الرافعي فى العطن أشد من مأواها إذ نفارها فى العطن أكثر . نعم لا كراهة فى عطنها الطاهر حال غيبتها عنه ، والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره وهو المعتمد وإن نوزع فيه ، ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الإبل وغيرها ، لكن الكراهة فيها حينئذ لعلتين وفى غيرها لعلة واحدة(و) فى(المقبرة) بتثليث الموحدة (الطاهرة) وهى التى لم تنبش أو نبشت وفرش عليها طاهر (والله أعلم) للخبر السابق مع خبر مسلم « لا تتخذوا القبور مساجد » أى أنهاكم عن ذلك، وخبر « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » وعلته محاذاته للنجاسة سواء ماتحته أو أمامه أو بجانبه نص عليه فى الأم ، ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بأن دفن بها أول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك ، وتنتفى الكراهة عند انتفاء المحاذاة وإن كان فيها لبعد الموتى عنه عرفا ، ويستثنى كما قاله فى التوشيح مقابر الأنبياء صلى الله عليهم وسلم : أى إذا كانت ليس فيها مدفون سوى نبى أو أنبياء فلا تكره الصلاة فيها لأن الله حرم على الأرض كل أجسادهم ولأنهم أحياء فى قبورهم يصلون ، ويلحق بذلك كما قاله بعض المتأخرين مقابر شهداء المعركة لأنهم أحياء ، واعتراض الزركشى كلام التوشيح بأن تجويز الصلاة فى مقبرة الأنبياء ذريعة إلى اتخاذها مسجدا ، وقد ورد النهى عن اتخاذ مقابرهم مسجدا وسد الذرائع مطلوب لاسيا تحريم استقبال رأس قبورهم غير معول عليه لأنه يعتبر هنا قصد استقبالها لتبرك أونحوه ، ولا يلزم من الصلاة إليها استقبال رأسه ولا اتخاذه مسجدا ، على أن استقبال قبر غيرهم مكروه أيضا كما أفاده خبر « ولا تصلوا إليها » فحينئذ الكراهة لشيئين : استقبال القبر ، و اذاة النجاسة . والثانى

خلقت على صفة تشبه الشياطين من النفور والإيذاء ، وعبارة حج بعد قوله فى الحديث : فإنها خلقت من الشياطين ، وفى رواية : إنها جن خلقت ، وبه علم أن الفرق أن الإبل خلقت من الشياطين ، بل فى حديث « إن على سنام كل واحد منها شيطانين » والصلاة تكره فى مأوى الشياطين اه . وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير بعد قوله صلى الله عليه وسلم فإنها خلقت من الشياطين ، زاد فى رواية : ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها ؟ قال القاضى : المرابض جمع مربض وهو مأوى الغنم ، والأعطان المبارك ، والفارق أن الإبل كثيرة النفار فلا يأمن المصلى فى أعطانها أن تنفر وتقطع الصلاة عليه إلى آخر ماذكر ، ثم قال : واستشكل التعليل بكونها خلقت من الشياطين بما ثبت أن المصطفى كان يصلى النافلة على بعيره ، وفرق بعضهم بين الواحد وبين كونها مجتمعة بما طبعت عليه من النفار المفضى إلى تشويش القلب ، بخلاف الصلاة على المركوب منها اه . ولم يتعرض لمعنى خلقها من الشياطين فليراجع (قوله وسائر مواضعها كذلك) أى وإن كانت مربوطة ربطا وثيقا لاحتمال أن يحصل منها وإن كانت كذلك مايذهب الخشوع (قوله وفرش عليها طاهر) أى أو نبت عليها حشيش غطاها كما هو ظاهر لطهارته (قوله سوى نبى أو أنبياء) أى وأما إذا دفن مع الأنبياء فيها غيرهم فإن حاذى غير الأنبياء فى صلاته كره وإلا فلا (قوله فلا تكره الصلاة) معتمد (قوله يصلون) المتبادر منه أنهم يصلون صلاة بركوع وسجود كما يفعل فى الدنيا ولا مانع منه لأن أمور الآخرة لا يقاس عليها (قوله ويلحق بذلك الخ) معتمد (قوله ذريعة) أى وسيلة مصباح (قوله الذرائع) أى الوسائل التى تؤدى إلى محرم (قوله لأنه يعتبر هنا) أى للتحريم (قوله على أن استقبال قبر غيرهم) أى الأنبياء وشهداء

(قوله لأنه يعتبر هنا) أى يشترط فى تحقيق الحرمة

منتف عن الأنبياء ، والأول يقتضى الحرمة بالقيد الذى ذكرناه لإفضائه إلى الشرك ، وتكره على ظهر الكعبة لبعده عن الأدب ، وفى الوادى الذى نام فيه صلى الله عليه وسلم لأن فيه شيطانا ، بخلاف بقية الأودية ، ومحل الكراهة فى جميع مامرّ مالم يعارضها خشية خروج وقت ، وإنما لم يقتض النهى هنا الفساد عندنا ، بخلاف كراهة الزمان لأن تعلق الصلاة بالأوقات أشد لأن الشارع جعل لها أوقاتا مخصوصة لاتصح فى غيرها فكان الخلل فيها أشد ، بخلاف الأمكنة تصح فى كلها ولو كان المحل مغصوبا لأن النهى فيه كالحرير لأمر خارج منفك عن العبادة فلم يقتض فسادها ، واحترز المصنف بالطاهرة عن النجسة فلا تصح الصلاة فيها كما مرّ .

(باب) بالتنوين

فى بيان سبب سجود السهو وأحكامه

وقدمه على مابعده لأنه لايفعل إلا فى الصلاة ، بخلاف سجدة التلاوة لأنها تكون فيها وخارجها ، وأخر الكلام على سجدة الشكر لأنها لاتكون إلا خارجها . وشرع سجود السهو لجبر السهو تارة وإرغاما للشيطان أخرى : أى يكون القصد به أحد هذين بالذات وإن لزمه الآخر ، وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق أنه للأول ، وإطلاق من أطلق أنه للثانى

المعركة (قوله بالقيد) أى وهو استقبالها للتبرك ونحوه (قوله خشية خروج وقت) أى أو فوت جماعة اه حج . ولعل المراد فى غير الصلاة حاقبا أو نحوه لما مرّ من كراهة ذلك وإن خاف فوت الجماعة (قوله فلا تصح الصلاة فيها) أى إلا بحائل كما مرّ .

باب سجود السهو

(قوله سجود السهو) المراد بسجود السهو مايفعل لجبر الخلل وإن تعمد سببه كترك التشهد الأول أو القنوت عمدا ، والمراد بأحكامه مايتعلق به إثباتا أو نفيا (قوله لجبر السهو تارة) كأن سها بترك التشهد الأول أو نحوه ، وإرغاما كأن ترك التشهد الأول مثلا عمدا (قوله وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق أنه للثانى) فيه أن إرغام الشيطان قد يكون لترك بعض عمدا فلايلزم منه جبر السهو دائما إلا أن يقال أراد بالسهو الخلل ولو بفعل ماينقص ثوابه

(قوله بالقيد الذى ذكرناه) أى قصد استقبالها لتبرك أو نحوه .

باب سجود السهو سنة

(قوله لأنه لايفعل إلا فى الصلاة) أى أو ما فى حكمها وهو سجود التلاوة أو الشكر كما يأتى (قوله أى يكون القصد به أحد هذين الخ) أى من الشارع بدليل قوله قبل وشرع وبقرينة مابعده أيضا وبهذا يلتئم الكلام ، وإنما قال بجبر السهو فقيد بالسهو مع أنه يكون فى الترك عمدا أيضا كما يأتى لأن الكلام فى المشروعية وهو إنما شرع للسهو ، وندبه فى العمد إنما هو بطريق القياس كما يعلم ممايأتى ، وبه يندفع قول الشيخ فى الحاشية فيه : إن إرغام الشيطان قد يكون لترك بعض عمدا فلا يلزم منه جبر السهو دائما إلى آخر ماذكره ، وكذا تصويره السجود لإرغام الشيطان بما إذا ترك بعضا عمدا ، وكأنه فهم أن معنى قول الشارح : أى يكون القصد به الخ : أى من المصلى وقد

والسهو لغة : نسيان الشيء والغفلة عنه ، والمراد هنا الغفلة عن شيء من الصلاة (سجود السهو)) الآتى (سنة) مؤكدة ولو فى نافلة سوى صلاة الجنازة ، وشمل ذلك مالو سها فى سجدة التلاوة خارج الصلاة فيسجد للسهو ، ولا مانع من جبران الشيء بأكثر منه خلافا لبعض المتأخرين ، ومثلها سجدة الشكر ، وإنما لم يجب لأنه ينوب عن المسنون دون المفروض ، والبدل إما كمبدله أو أخف منه ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم « وليسجد سجدتين » فمصروف عن الوجوب لظاهر الخبر الآتى ، وإنما وجب جبران الحج لأنه بدل عن واجب فكان واجبا ، وإنما يسن (عند ترك مأمور به) من الصلاة ولو احتمالا كأن شك هل فعله أم لا (أو فعل منهى عنه) فيها ولو بالشك كما سيأتى . ولا يرد عليه خلافا لمن زعمه ما لو شك أصلى ثلاثا أم أربعا ، فإن سجوده بفرض عدم الزيادة لتركه التحفظ المأمور به ، وبفرضها لفعله المنهى عنه فيها فهو لم يخرج عنهما (فالأول) منهما وهو المأمور به المتروك (إن كان ركنا وجب تداركه) بفعله ، ولا يغنى عنه سجود السهو لتوقف وجود الماهية عليه (وقد يشرع السجود) للسهو مع تداركه (كزيادة) بالكاف (حصلت بتدارك ركن كما سبق) بيان ذلك (فى) ركن (الترتيب) وقد

(قوله عن شيء من الصلاة) أى على التفصيل الآتى (قوله سجود السهو) قال سم على حج : هو أعنى السهو جائز على الأنبياء ، بخلاف النسيان لأنه نقص ، وما فى الأخبار من نسبة النسيان إليه عليه أفضل الصلاة والسلام ، فالمراد بالنسيان فيه السهو . وفى شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان : بأن الأول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها فى الحافظة ، والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج فى حصولها إلى سبب جديد اهـ (قوله سوى صلاة الجنازة) فإنه لايسن فيها بل إن فعله فيها عامدا عالما بطلت صلاته (قوله وشمل ذلك مالو سها الخ) فى دعوى الشمول مسامحة لأن سجود التلاوة ليس من الصلاة لكنه ملحق بها (قوله وإنما لم يجب) أى سجود السهو (قوله لأنه ينوب عن المسنون) أى قد ينوب الخ وقد لاينوب كأذكار الركوع (قوله وإنما وجب) هذا علم من قوله أولا والبدل إما كمبدله الخ (قوله عند ترك مأمور به) أى سواء تركه عمدا ليسجد أم لا كما شمله كلامهم اهـ شيخنا زيادى . ونقل عن إفتاء الشارح أنه إذا تركه بقصد السجود ثم سجد بطلت صلاته ، كما لو قرأ آية سجدة بقصد السجود فإن صلاته تبطل بسجوده . أقول : وقد يفرق بينهما بأنه بترك التشهد حصل خلل فى صلاته يقتضى الجبر . وبقراءة الآية لم يحصل مايقتضى السجود إلا نفس القراءة وهى منهى عنها ، وترك التشهد وإن كان منهيا عنها لكن حصل به خلل باق يحتاج إلى الجبر (قوله من الصلاة) خرج به قنوت النازلة كما سيأتى فى كلام الشارح ، والمراد بقوله ولو احتمالا الإشارة إلى أنه لو نسى بعضا معينا سجد ، بخلاف غيره على ما يأتى (قوله فإن سجوده) الفاء فيه للتعليل (قوله بالكاف) احترز عما لو قرئ باللام فإنه يقتضى أن الزيادة تارة يشرع معها السجود وتارة لا ، مع أنه ليس مرادا

علمت مافيه (قوله والسهو لغة : نسيان الشيء الخ) أى بخلافه فى عرف الأصوليين ، فإن السهو الغفلة عن الشيء مع بقائه فى الحافظة فيتنبه له بأدنى تنبيه . والنسيان زوال الشيء عن الحافظة فيحتاج إلى تجديد تحصيل (قوله والمراد هنا الغفلة عن شيء من الصلاة) أى أو ما فى حكمها (قوله وشمل ذلك) أى ما فى المتن مع ما أعقبه به حيث لم يقيده بالصلاة وبه يندفع ما فى حاشية الشيخ (قوله لأنه ينوب عن المسنون) فيه قصور ، وعبارة التحفة : ولم يجب لأنه لم ينب عن واجب بخلاف الحج (قوله ولو بالشك كما سيأتى) أى المذكور فى قوله عقبه ، ولا يرد خلافا لمن زعمه مالو شك الخ ، وإذا كان المراد بفعل المنهى عنه ما ذكر فهو كاف فى دفع هذا الإيراد فلا حاجة إلى جواب آخر غيره ، على أن قوله فى جوابه الآتى فإن سجوده بفرض عدم الزيادة لتركه التحفظ المأمور به يقال عليه إن

لايشرع كما لو كان المتروك السلام ، فإذا ذكره أو شك فيه ولم يأت بمبطل أتى به ولو بعد طول الفصل ولا يسجد أو النية أو التحرم ، فإذا ذكره أو شك فيه استأنف الصلاة ، وما قيل من أن قوله كزيادة إلى آخره غير محتاج إليه لأنه معلوم من قوله أو فعل منهى عنه ردّ بأن المراد بالمنهىّ عنه ماليس من أفعال الصلاة ، وهذه الزيادة من أفعالها لكن لايعتدّ بها لعدم الترتيب ، وقد ينازع فى الردّ لما مر من شمول كلامه لمسئلة الشك فيكون ذكره إيضاحا (أو) كان المتروك (بعضا) فيسجد بترك واحد مما يأتى إذ الأبعاض من الشعائر الظاهرة المختص طلبها بالصلاة (وهو القنوت) الراتب وهو قنوت الصبح والوتر فى نصف رمضان الثانى دون قنوت النازلة لأنه سنة عارضة فى الصلاة يزول بزوالها فلم يتأكد شأنه بالجبر وترك بعض القنوت ولو كلمة ككله ، وإن قلنا بعدم تعين كلماته لأنه بشروعه

بل الزيادة مقتضية للسجود أبدا (قوله ولم يأت بمبطل) أى أما لو أتى به فإن كان مما يبطل عمده وسهوه كالفعل الكثير والكلام الكثير استأنف الصلاة ، وإن كان مما يبطل عمده دون سهوه ككلام قليل أتى به لظن خروجه من الصلاة سجد للسهو ثم سلم ، وسجوده ليس للتدارك بل لفعل مايبطل عمده (قوله أوشك فيه) أى وطال تردده بقدر مضى ركن على مايأتى (قوله إذ الأبعاض الخ) عدل إلى هذا التعليل عن تعليل المحلى بأنه ذكر مقصود فى محل مخصوص لما أورد عليه من شموله لأذكار الركوع ونحوه . ويمكن أن يجاب عن المحلى بأنه أراد بالمقصود مالا يقوم غيره مقامه ، وبالمحل المخصوص أنه لايشرع فى غير موضعه فيخرج بالمقصود السورة ، فإن المطلوب فيها ليس معينا فى سورة دون غيرها ولا تشرع فى غير القيام والتسبيحات ليست مخصوصة بلفظ لايقوم غيره مقامه ولكنها تفعل فى الركوع والسجود ، بخلاف القنوت فإنه لايشرع فى غير الاعتدال والتشهد الأوّل وإن تكرر بفعل الأخير لكن لايقوم غيره مقامه (قوله ولو كلمة) أى ومنها الفاء فى فإنك تقضى ، والواو فى وإنه ، وقوله وترك : أى وإن أتى ببدل المتروك بما يرادفه كمع بدل فيمن هديت . والقياس أن مثل ذلك مالو ترك قوله : فلك الحمد على ماقضيت أستغفرك وأتوب إليك أو شيئا منهما لما مر عن الروضة من استحباب ذلك فى القنوت ويحتمل عدم السجود ، ولا يلزم من الاستحباب الورود ، وقوله من استحباب ذلك الخ عبارة ابن حجر قبل فى القنوت بعد قول المتن ، وهو : اللهم اهدنى فيمن هديت الخ نصها : وزاد العلماء فيه بعد واليت : ولا يعزّ من عاديت ، وإنكاره مردود لوروده فى رواية البيهقى وبقوله تعالى - فإن الله عدوّ للكافرين - وبعد تعاليت : فلك الحمد على ماقضيت أستغفرك وأتوب إليك. ولا بأس بهذه الزيادة بل قال جمع إنها مستحبة لورودها فى رواية البيهقى ، وذكر نحوه مر فى شرحه (قوله ككله) أى مالم يقطعه ويعدل إلى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت ، بخلاف ما إذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه ، ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لإتيانه بقنوت كامل ، أو أتى ببعضه وبعض القنوت الآخر فينبغى أن يسجد لعدم إتيانه بواحد كامل منهما اه سم على حج . أقول : وقضيته أنه لو أتى ببعض أحدهما مع كمال الآخر لايسجد ، وفى حاشيته على منهج فرع جمع بين قنوت الصبح وقنوت سيدنا عمر فيه فترك بعض قنوت عمر قد يتجه السجود . لايقال : بل عدم السجود لأن ترك بعض القنوت عمر لايزيد على تركه بجملته وهو حينئذ لاسجود له . لأنا نقول : لو صح هذا التمسك لزم عدم السجود بترك بعض قنوت

الآتى فى كلام المصنف إنما هو فى ترك فعل حقيقى وهو ترك الركن على مايأتى فيه وترك بعض (قوله فإذا ذكره أو شك فيه استأنف الصلاة) أى وقد صدق أنه لاسجود (قوله لأنه معلوم من قوله أو فعل منهى عنه) أى فهو من القسم الثانى لا الأوّل ، وحينئذ فكان اللائق فى الإيراد أن يقال : السجود فى هذه ليس لترك المأمور بل لفعل المنهى ،

فيه يتعين لأداء السنة مالم يعدل إلى بدله، ولأن ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج إلى الجبر ، بخلاف مايأتى به من قبل نفسه فإن قليله كثيره ، والمراد بالقنوت مالا بد منه فى حصوله ، بخلاف ترك أحد القنوتين كأن ترك قنوت سيدنا عمر رضى الله عنه لأنه أتى بقنوت تامّ ، وكذا لو وقف وقفة لاتسع القنوت إذا كان لايحسنه لإتيانه بأصل القيام على مانقل عن الوالد رحمه الله تعالى . نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا كانت الوقفة لاتسع القنوت المعهود وتسع قنوتا ما مجزئا . أما لو كانت لاتسع قنوتا مجزئا أصلا فالأوجه السجود (أو قيامه) أى القنوت الراتب وإن استلزم تركه ترك القنوت بأن لم يحسنه فإنه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال . فإذا تركه سجد له ، وبما تقرر اندفع ماقيل إن قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه ، ولو تركه تبعا لإمامه الحنفى سجد كما صرّح به فى الرّوضة، وقول القفال لايسجد مبنى على مرجوح ، وهو أن العبرة بعقيدة الإمام ، ولو اقتدى فى الصبح بمصلى سنّتها سجد فيما يظهر إن لم يتمكن من القنوت خلفه ، فإن فعله فلا ، ويحمل عليه ماذكره

الصبح المخصوص لأنه لو تركه بجملته وعدل إلى دعاء آخر لم يسجد فتأمل ثم وافق مر على ماقلناه اه . أقول : ولعل الفرق بين هذا وبين مالو عدل إلى آية تتضمن دعاء وثناء أن الآية لما لم تطلب بخصوصها كانت قنوتا مستقلا فأسقط العدول إليها حكم القنوت الذى شرع فيه ، بخلاف كل من قنوت عمر وقنوت الصبح فإنه ورد بخصوصه فكانا كقنوت واحد، والقنوت الواحد يسجد لترك بعضه ولو كلمة على مامرّ ، وبقى مالو عزم على الإتيان بهما ثم ترك أحدهما هل يسجد أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأن السنن لاتلزم إلا بالشروع فيها (قوله مالم يعدل) أى بخلاف ما إذا عدل (قوله وكذا لو وقف) أى فلا يسجد (قوله يمكن حمل ذلك) أى ليوافق مايأتى من أن قيام القنوت من الأبعاض (قوله على ذكر الاعتدال) وعليه فلو وقف وقفة تسع القنوت وقد ترك ذكر الاعتدال فالظاهر صرف تلك الوقفة للقنوت ، فإن تركه ذكر الاعتدال قرينة على أنه لم يرده فلا تكون الوقفة عند عدم ذكر الاعتدال إلا للقنوت (قوله فإذا تركه) أى بأن لم يأت بقيام يسع قنوتا مجزئا ليوافق مامرّ له (قوله وبما تقرر) أى من أن القيام بعض مستقلّ (قوله كما صرح به) أى ولو أتى به المأموم مؤلف ، وعبارة حج : ولو اقتدى شافعى بحنفى فى الصبح وأمكنه أن يأتى به ويلحقه فى السجدة الأولى فعل وإلا فلا ، وعلى كل يسجد للسهو ، وعلى المنقول المعتمد بعد سلام إمامه لأنه بتركه له لحقه سهوه فى اعتقاده ، بخلافه فى نحو سنة الصبح إذ لاقنوت يتوجه على الإمام فى اعتقاد المأموم فلم يحصل منه مايتزل منزلة السهو اه : أى فلا يطلب من المأموم سجود لترك إمامه القنوت لعدم طلبه من الإمام بل هو منهىّ عنه ، ومحل السجود أيضا مالم يأت به إمامه الحنفى ، فإن أتى به فلا سجود لأن العبرة بعقيدة المأموم ، ويصرح بذلك ماقالوه فيما لو اقتصد إمامه الحنفى وصلى خلفه حيث قالوا بصحة صلاته خلفه اعتبارا بعقيدة المأموم لابعقيدة الإمام . وبقى مالو وقف إمامه الحنفى وقفة تسع ذلك ولم يجهر به هل يسجد المأموم حملا له على عدم الإتيان به أو لا قياسا على مالو سكت سكتة تسع البسملة من أنا نحمله على الكمال من الإتيان بها حتى لايلزم الشافعى نية المفارقة ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل ، ويفرق بينهما بأن البسملة لما كانت مطلوبة منه حمل على الكمال بخلاف القنوت (قوله بمصلى سنّتها) ومثلها كل صلاة لاقنوت فيها على الراجح

فذكره فى الأوّل فى غير محله (قوله مالم يعدل إلى بدله) صادق بما إذا كان البدل واردا وبما إذا كان من غير الوارد ، وهو ما اقتضاه كلام الشهاب سم فى حواشى التحفة لكن صرح بخلافه فى حواشى شرح المنهج ، وذكر أن الشارح وافقه عليه فليراجع (قوله ولو تركه تبعا الخ) وكذا لو أتى به خلفه كما صرح به الشهاب حج

الزركشى فى خادمه تبعا للقمولى (أو التشهد الأوّل) والمراد به هنا الواجب فى التشهد الأخير أو بعضه لأنه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد للسهو قبل أن يسلم . ويستثنى من ذلك مالو نوى أربعا وأطلق ، أو قصد أن يأتى بتشهدين فلا يسجد لترك أوّلهما على ماقاله جمع متأخرون ، وعزمه على الإتيان به لايلحقه بتشهد الظهر لأنه مع ذلك مخير بين تشهدين وثلاث وتشهد واحد ، فهو غير سنة مطلوبة لذاته فى محل مخصوص ، لكن الذى قاله القاضى والبغوى أنه يسجد فى صورة القصد إن تركه سهوا : أى أو عمدا : وهو المعتمد (أوقعوده) قياسا عليه وإن استلزم تركه ترك التشهد ، لأن السجود إذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لأنه مقصود له . وصورة تركه وحده أن لايحسنه فإنه يسن له حينئذ الجلوس بقدره كما مرّ نظيره فى القنوت (وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أى بعده (فى الأظهر) والمراد الواجب منها فى التشهد الأخير أخذا مما مرّ ، لأنه ذكر يجب الإتيان به فى الأخير فيسجد لتركه فى الأول ، وقيس به القنوت فيسجد لترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه كما جزم به ابن الفركاح ، واعتمده جمع متأخرون ، والجلوس لها فى الأوّل والقيام لها فى الثانى كالقعود للتشهد والقيام للقنوت فيكونان من الأبعاض ، وعلى ذلك فالأبعاض اثنا عشر ، وقوله (سجد) راجع للصور كلها ، ويصح عود فيه لكل ماذكر ، والقنوت وقصر رجوعه على التشهد وزعم فرق بينهما غير حسن لأن العطف بأو فإفراده لذلك لا لاختصاصه بالتشهد ، ووجوبها فى التشهد فى الجملة لايصلح مانعا لإلحاقها من القنوت بها من التشهد لأن المقتضى للسجود ليس هو الوجوب فى الجملة لقصوره ولئلا يلزم عليه إخراج القنوت من أصله ، بل كون المتروك من الشعار الظاهرة المخصوصة بمحل منها استقلالا تبعا كما يأتى مع استوائهما فى ذلك . والثانى لايسجد لترك الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم بناء على عدم استحبابه فيه ، وسواء أترك مامرّ عمدا أم سهوا بجامع الخلل بل خلل العمد أكثر فكان للجبر أحوج (وقيل إن ترك عمدا فلا) يسجد لتركه لكونه مقصرا بتفويت السنة على نفسه

(قوله أو بعضه)ومنه الواو فى وأشهد (قوله مالونوى أربعا) أى من النفل راتبا كان أوغيره (قوله أنه يسجد)قال سم على منهج بعد نقله الأوّل عن حج : والثانى عن مر . وأقول : إن التزم استحباب تشهد أوّل لمن أراد أربع ركعات تطوّعا لم يتجه إلا السجود حتى وإن أطلق ولم يوجد منه عزم على الإتيان بالاثنين ، وإن التزم عدم استحبابه فالوجه عدم السجود وإن عزم ، لأن غاية الأمر أنه قصد الإتيان بشىء لايستحب الإتيان به وذلك لايقتضى السجود بتركه لأنه لم يترك أمرا مستحبا ولم يوجد فى الصلاة ذلك فليحرر الاستحباب وعدمه . أقول : وقد يقال لما قصد الإتيان بالتشهدين التحق من حيث الفعل المنوى بالرباعية فصار التشهد الأوّل مطلوبا فجبر تركه بالسجود (قوله فالأبعاض اثنا عشر) أى بزيادة الصلاة على الآل فى التشهد الأخير والقنوت على ماسنذكره (قوله من القنوت) حال ، وقوله من التشهد حال أيضا : أى بعده (قوله بناء على عدم استحبابه) أى هذا الذكر وهو الصلاة على

لأنه بترك الإمام له لحقه سهوه فى اعتقاده (قوله لم يسجد لتحمل الإمام ذلك) اعتمده الزيادى ، وفى بعض نسخ الشارح أنه يسجد (قوله اثنا عشر) أى بما يأتى (قوله ويصح عود فيه لكل مما ذكر الخ) يمنع منه أن الخلاف المذكور هنا مبنى على الخلاف فى سنّ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأوّل ، وهو أقوال كما مرّ فى صفة الصلاة ، وصرح به الجلال المحلى هنا . وأما الخلاف فى سنه فى القنوت فهو أوجه كما مر ، ثم أيضا ولا يتأتى ترتيب الأقوال على الأوجه فتعين رجوع الضمير إلى التشهد فقط (قوله وزعم فرق بينهما) أى بين التشهد والقنوت (قوله مع استوائهما)عبارة التحفة : وهما مستويان فى ذلك

ورد بما مرّ (قلت : وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها ، والله أعلم) وذلك بعد التشهد الأخير على الأصح ، وبعد الأوّل على وجه والجلوس كالقيام لها فى القنوت قياسا على الصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم فيما مرّ . وصورة السجود لترك الآل أن يتيقن ترك إمامه لها بعد سلام إمامه وقبل أن يسلم هو أو بعده إن سلم وقصر الفصل ، فاندفع استشكاله بأنه إن علم تركها قبل سلامه أتى بها أو بعده فات محل السجود ؛ وسميت هذه السنن أبعاضا لتأكد شأنها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة (ولا تجبر سائر السنن) أى باقيها بالسجود كأذكار الركوع والسجود على الأصل لأنها ليست فى معنى الوارد ، فإن سجد لشىء منها عامدا بطلت صلاته ، إلا أن يعذر لجهله . وما استشكل به من أن الجاهل لايعرف مشروعية سجود السهو ومن عرفه عرف محله ردّ بمنع هذا التلازم لأن الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام لاغير فيظن عمومه لكل سنة وعدم اختصاصه بمحله المشروع (والثانى) أى فعل النهى عنه (إن لم يبطل عمده) الصلاة (كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) كعمده غالبا لما يأتى فى المستثنيات لعدم ورود السجود له ، ولأنه إذا كان عمده فى محل العفو فسهوه أولى (وإلا) بأن أبطل عمده كركعة زائدة أو ركوع

النبىّ صلى الله عليه وسلم (قوله ورد بما مرّ) أى من قوله فكان للجبر أحوج (قوله بعد التشهد الأخير على الأصح) أى وبعد القنوت شرح المنهج ، وعبارة حج بعد قول المصنف والله أعلم : وذلك فى القنوت ومثلها قيامها وفى التشهد الأخير الخ اه . وبه يتضح عدّه السابق للأبعاض اثنا عشر (قوله وصورة السجود لترك الآل) وجه تصويره بذلك كما وافق عليه مر أنه إن تركه هو ، فإن كان عمدا أتى به ولا سجود ، أو سهوا فإن تذكره قبل السلام فكذلك ، وإن سلم قبل تذكره فلا جائز أن يعود إليه . لأنا لم نرهم جوّزوا العود لسنة غير سجود السهو ، ولا أن يعود إلى سجود السهو عنه لأنه إذا عاد صار فى الصلاة فينبغى أن يأتى بالمتروك ولا يتأتى السجود لتركه فليتأمل اه سم على منهج (قوله تشبيها بالبعض) أى حيث تأكد شأنه بحيث تبطل الصلاة بتركه ، وليس المراد أن كلا يجبر بالسجود ، فإنه لو ترك ركنا سهوا يجب فعله ، والسجود إنما هو للزيادة الحاصلة بتداركه إن وجدت (قوله كأذكار الركوع والسجود) أى ودعاء الافتتاح والسورة ، ويمكن الفرق بين هذه وبين القنوت والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أو الآل بأن الاعتدال على صورة القيام المعتاد فطلب فيه ذكر يميزه عنه فكان مقصودا بالطلب لا تابعا ، والركوع والسجود لما كان كل منهما ليس على صورة الفعل المعتاد كانا عبادتين مستقلتين والذكر فيهما تابع للمحل فضعفت رتبته عن القنوت فلم يطلب له السجود (قوله إلا أن يعذر لجهله) أى أو سهوه اه حج . وقضية إطلاق الجهل أنه لافرق بين قريب العهد بالإسلام وغيره ، وقيده الشوبرى نقلا عن البغوى بقريب العهد بالإسلام وعبر به فى العباب أيضا ، لكن لم ينقله عن أحد ، ولعل الأقرب ما اقتضاه كلام الشارح فإن مثل هذا مما يخفى فلا يفرق فيه بين قريب العهد بالإسلام وغيره ، ويؤيده مايأتى للشارح بعد قول المصنف أوعاد له : أى للتشهد الأوّل جاهلا ، فكذا من قوله وإن كان مخالطا لنا لأن هذا مما يخفى على العوامّ (قوله عرف محله) أى مقتضيه اه حج ، ثم قال : وأولت محله بما ذكر لأنه الذى نحن فيه وإلا لم يبق للإشكال وجه أصلا ، ثم رأيت

(قوله إلا أن يعذر لجهله) أى بأن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ، لأن هذا هو مرادهم بالجاهل المعذور خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله عرف محله) أى مقتضيه كما قاله الشهاب حج ، قال : وأولت محله بما ذكر لأنه الذى نحن فيه وإلا لم يبق للإشكال وجه أصلا ، ثم قال : ثم رأيت شارحا فهمه على ظاهره وأجاب عنه بما لايلاقى مانحن فيه ، إذ الكلام ليس فى سجوده فى غير محله وهو قبيل السلام بل فى سجوده فى محله ، لكن لنحو تسبيح

أو سجود (سجد) لسهوه « لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو » متفق عليه ، هذا (إن لم تبطل) الصلاة (بسهوه) فإن بطلت بسهوه (ككلام كثير) فإنه يبطلها (فى الأصح) كما مرّ فلا يسجد لعدم كونه فى صلاة فنى الأصح راجع للمثال وهو الكلام الكثير لا الحكم وهو قوله سجد ، فلو سكت عن المثال لكان أخصر وأبعد عن الإيهام إذ لاسجود مع الحكم بالبطلان . واستثنى من هذه القاعدة ما لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه فإنه لا يسجد فى الأصح ، فلو سجد عمدا بطلت صلاته أو سهوا فلا ، وما لو حوّل المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فإنه لايسجد للسهو على ماصححه المصنف فى المجموع وغيره ، والمعتمد كما مرّ فى فصل الاستقبال أنه يسجد له ، وصححه الرافعى فى شرحه الصغير وجزم به ابن المقرى فى روضه . وقال الأسنوى : إنه القياس ، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وتطويل الركن القصير) عمدا بسكوت أو ذكر أو قرآن لم يشرع فيه (يبطل عمده) الصلاة (فى الأصح) لأن تطويله تغيير لموضوعه كما لو قصر الطويل بعدم إتمام الواجب ، ولأن تطويله يخل بالموالاة كما قاله الإمام (فيسجد لسهوه) والثانى لايبطل عمده لحديث ورد فيه يدل على ذلك ومقدار التطويل المبطل كما نقله الخوارزمي عن الأصحاب . وكلام الشيخين قد يدل عليه أن يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد ، ومراده كما قاله جمع قراءة الواجب وهو الفاتحة ، وأقل التشهد : أى بعد مضىّ قد ذكر كل

شارحا فهمه على ظاهره ، وأجاب عنه بما لايلاقى ما نحن فيه اه (قوله سجد) أى غالبا أيضا لمايأتى فيما لو سها فى سجود السهو أو نفل السفر (قوله واستثنى من هذه القاعدة) وهى قول المصنف والثانى ان لم يبطل الخ (قوله ثم سها) أى بأن تكلم ناسيا مثلا (قوله قبل سلامه) أى أو فى السجود نفسه (قوله والمعتمد كما مرّ فى فصل الاستقبال) خلافا لحج حيث قال : واستثنى من هذه القاعدة ما لو حوّل المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فإنه لايسجد لسهوه على المعتمد مع أن عمده مبطل ، ويفرق بينه وبين سجوده لجموحها وعودها فورا بأنه هنا مقصر لركوبه الجموح أو بعدم ضبطها ، بخلاف الناسى فخفف عنه لمشقة السفر وإن قصر انتهى . وقضية تخصيص الخلاف بهذه الصورة وأن السجود لجماح الدابة لاخلاف فيه وهو مناف لقول البهجة :

* أو بانحراف لا إليها ناسيا *

أو خطأ أو لجماحها سجد سهوا على الأصح إن قل الأمد اه

وقرره شارحه بما يفيد جريان الخلاف فى كل منهما ، ومنه قوله : وصححه الشيخان فى الجماح ، لكنه قال بعد : وقال البغوى : يسجد فى النسيان والخطأ دون الجماح اه . فما اقتضاه كلام حج جار على هذا الأخير (قوله لم يشرع فيه) قيد فى الذكر فقط ، فلو قدم قوله : لم يشرع على قوله أو قرآن أو أخر الذكر عنه كان أولى ، ولكنه أخره لما يأتى من أن تطويل القيام الثانى من صلاة الكسوف لايضرّ لكون القراءة مشروعة فيه . ويرد عليه أن القيام الثانى فى صلاة الكسوف ليس اعتدالا بل هو سنة فيها مستقلة فليتأمل (قوله قراءة الواجب) أى فيهما

الركوع فتعين ماذكرته اه (قوله واستثنى من هذه القاعدة) يعنى قول المصنف وإلا سجد فهو استثناء من المفهوم وأما مايستثنى من المنطوق وهو قوله إن لم يبطل عمده لم يسجد لسهوه فسيأتى فى المتن مع مازاده الشارح عليه (قوله لم يشرع فيه) راجع للذكر والقرآن كما سيأتى محترزه فى قوله وخرج بقولنا لم يشرع الخ ، خلافا لما وقع فى حاشية

المشروع كالقنوت فى محله بالقراءة المعتدلة ، ويحتمل أن يعتبر أقل زمن يسع ذلك لا قراءته مع المندوب وجرى عليه بعضهم ، وقول الزركشى القياس اتباع العرف يردّ بأن هذا بيان للعرف هنا ، والأوجه أن المراد بالزيادة على قدر الذكر المشروع فيه فى تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لها لا لحال المصلى ، وقولنا فى تلك الصلاة يحتمل أن يراد به من حيث ذاتها أو من حيث الحالة الراهنة ، فلوكان إماما لاتسن له الأذكار المسنونة للمنفرد اعتبر التطويل فى حقه بتقدير كونه منفردا على الأول ، وبالنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثانى وهو الأقرب لكلامهم ، وخرج بقولنا لم يشرع تطويله ماشرع تطويله بقدر القنوت فى محله أو التسبيح فى صلاته أو القراءة فى الكسوف فلا يؤثر ، واختار المصنف دليلا جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين لورود أحاديث صحيحة فيه ، ولهذا جرى عليه الأكثرون ، وصححه فى موضع من التحقيق . وقد يمنع الاستدلال بما ورد من الأخبار بأنها وقائع فعلية طرقها الاحتمال (فالاعتدال قصير) لأنه للفصل بين الركوع والسجود (وكذا الجلوس بين السجدتين) قصير (فى الأصح) لأنه للفصل بينهما فهو كالاعتدال ، بل أولى لأن الذكر المشروع فيه أقصر مما شرع

(قوله كالقنوت) قضيته أنه لو زاد على قدر القنوت مايسع قراءة الفاتحة فى ثانية الصبح بطلت ، وقد تقدم له خلاف مع توجيهه بأنه مشروع له فى الجملة (قوله بالنسبة للوسط) خبر أن : أى أن المراد اعتبارها بالنسبة الخ (قوله بتقدير كونه منفردا على الأول) أى قوله يحتمل أن يراد به من حيث الخ ، وقوله على الثانى : أى قوله أو من حيث الحالة الراهنة الخ (قوله لم يشرع تطويله) فى نسخة تطويله مرتين ، وما فى الأصل هو الموافق لما قدمه من عدم ذكره تطويله (قوله فى محله) أى وهو اعتدال الركعة الأخيرة فى الصبح أو الوتر فى رمضان ، أما الاعتدال فى غيرهما فيضرّ تطويله ولو من الركعة الأخيرة إلا إذا طوّله بالقنوت للنازلة . وأفتى ابن حجر بأن تطويل الاعتدال من الركعة الأخيرة لا يضر مطلقا لأنه عهد تطويله فى الجملة ، ونقل عن الزيادى اعتماد هذا (قوله لورود أحاديث صحيحة فيه) أى الجلوس بين السجدتين دون الاعتدال فإنه لم يرد فيه ذلك ، ويحتمل رجوع الضمير للتطويل ، وفيه كلام فى سم على منهج ، ومنه أن حديث أنس ورد فى مسلم بتطويل الجلوس بين السجدتين أيضا أى كما ورد تطويل الاعتدال فكان ينبغى له اختياره ولعله لم يستحضره اه‍ (قوله لأنه للفصل) قال الشيخ عميرة أورد أن اشتراط الطمأنينة ينافى ذلك ، وأجيب بأنها اشترطت ليتأتى الخشوع ويكون على سكينة انتهى سم على منهج

الشيخ (قوله كالقنوت) أى المشروع بقرينة قوله قبله قدر ذكر كل المشروع فيه ، ولعل المراد القنوت مع ماتقدم عليه من الأذكار المشروعة فليراجع ، ثم إن قضية ماذكر أنه لو زاد على قدر المشروع بقدر الفاتحة تبطل صلاته ولا ينافيه خلافا لما فى حاشية الشيخ ماقدمه فى ركن الاعتدال من عدم البطلان ، لأن ذاك فيما إذا كان التطويل بنفس القنوت كما يعلم بمراجعته بخلاف ماهنا (قوله فى محله) أى المشروع هو فيه بالأصالة وهو ثانية الصبح وأخيرة الوتر فى النصف الثانى من رمضان وأخيرة سائر المكتوبات فى النازلة كما فى حاشية الشيخ ، ويدل له قول الشارح عقب الاستثناء الآتى فى كلام المصنف عقب كلام الرافعى الآتى . ويمكن حمله على ما إذا لم يطل به الاعتدال وإلا بطلت ، فالشارح مخالف لما أفتى به الشهاب حج من أن المراد بمحله اعتدال أخيرة سائر المكتوبات قال لأنها محله فى الجملة (قوله ويحتمل أن يعتبر أقل زمن يسع ذلك) أى الواجب ، وقوله لا قراءته مع المندوب مقابل لقوله ومراده كما قال جمع قراءة الواجب (قوله واختار المصنف الخ) كان ينبغى تأخيره عن المتن بعده

فى الأعتدال . والثانى أنه طويل لما مر (ولو نقل ركنا قوليا) غير مبطل فخرج السلام عليكم وتكبيرة الإحرام بأن كبر بقصده (كفاتحة فى ركوع أو) جلوس (تشهد) آخر أو أول ، وقول بعض الشراح أو تشهد آخر ليس بقيد ، أو نقل تشهد أو بعض ذلك إلى غير محله ، أو نقل قراءة مندوبة كسورة إلى غير محلها (لم تبطل بعمده فى الأصح) لأنه غير مخل بصورتها بخلاف الفعلى (و) على الأصح (يسجد لسهوه) ولعمده أيضا (فى الأصح) لتركه التحفظ المأمور به فى الصلاة فرضها ونفلها أمرا مؤكدا كتأكد التشهد الأول . نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد كما قاله ابن الصباغ لأن القيام محلها فى الجملة ، وقياسه أنه لو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد لأن القعود محلها فى الجملة . قال الأسنوى : وقياسه السجود للتسبيح فى القيام وهو مقتضى ما فى شرائط الأحكام لابن عبدان اهـ . والمعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى عدم السجود ، والثانى لا كغيره مما لا يبطل عمده (وعلى هذا) أى الأصح (تستثنى هذه الصورة من قولنا) المتقدم (مالا يبطل عمده لا سجود لسهوه) واستثنى معها أيضا مالو أتى بالقنوت أو بكلمة منه بنيته قبل الركوع أو بعده فى الوتر فى غير نصف رمضان الثانى فإنه يسجد ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه ، ذكره الرافعى فى صلاة الجماعة ، ويمكن حمله على ما إذا لم يطل به الاعتدال وإلا بطلت أخذا مما مر ، وما لو قرأ غير الفاتحة فى غير القيام ، وما لو فرقهم فى الخوف أربع فرق

(قوله لما مر) أى فى قوله لورود أحاديث صحيحة فيه الخ (قوله ولو نقل ركنا قوليا) قضية ماذكر أنه لا يسجد لتكرير الفاتحة أو التشهد لأنه لم ينقله إلى غير محله ، لكن عبارة حج فى شرح الإرشاد ويضم إلى هذه : أى نقل الركن القولى القنوت فى وتر لا يشرع فيه وتكرير الفاتحة خلافا لبعضهم اهـ . وخرج بتكرير الفاتحة تكرير السورة فلا يسجد له لأنه كله يصدق عليه أنه قرآن مطلوب ، وقياس ماذكره فى تكرير الفاتحة أنه يسجد بتكرير التشهد إلا أن ماذكره الشارح من أنه لو قدم الصلاة على النبى لا يسجد لأن القعود محلها فى الجملة يقتضى عدم السجود بتكرير الركن القولى ، إلا أن يقال : التكرير عبادة عن ذكره بعد الإتيان به ومجرد تقديمه ليس فيه ذلك ، ويؤيده أن القول بابطال تكريره إنما يكون بعد الإتيان به على وجه يعتد به (قوله فخرج السلام عليكم) أى وإن لم يقصده لما فيه من الخطاب (قوله بأن كبر بقصده) أى الإحرام (قوله بخلاف الفعلى) أشار به إلى رد توجيه مقابل الأصح الذى عبر عنه المحلى بقوله : والثانى تبطل كنقل الركن الفعلى اهـ . وكان ينبغى للشارح ذكر المقابل وفاء بشرح المتن (قوله عدم السجود) أى بنقل التسبيح إلى القيام (قوله وعلى هذا تستثنى هذه الصورة) أى وهى قوله ولو نقل ركنا قوليا ، وقوله عن قولنا متعلق بتستثنى وعداه بعن دون من لتضمينه معنى تميز (قوله قبل الركوع) ومثل ذلك ما لو فعله إمامه الحنفى قبل الركوع لأن فعله عن اعتقاد ينزل عندنا منزلة السهو (قوله وإلا بطلت) هذا يخالف من حيث شموله للركعة الأخيرة على ما أفتى به حج من عدم البطلان بتطويل اعتدال الركعة الأخيرة كما تقدم نقله عنه (قوله أخذا مما مر) أى فى قول المصنف وتطويل الركن القصير الخ (قوله وما لو قرأ) هذا علم من قوله قبل أو نقل قراءة مندوبة الخ ، فلعله ذكره للتصريح بالاستثناء ، وإنما قيد بغير الفاتحة ليكون مثالا لنقل غير الركن وإلا فنقل الفاتحة علم من قول المتن ولو نقل ركنا قوليا (قوله غير الفاتحة) أى شيئا من القرآن غير الخ ، وظاهره أنه إذا قرأ فى غير القيام لا يشترط للسجود نية القراءة وعليه فيفرق بينه وبين القنوت بأن القنوت دعاء وهو مشروع فى الصلاة مطلقا فاشترط فيه نية القنوت ليتحقق كونه من الأبعاض ، والقراءة صورتها ليس لها حالتان فكان مجرد نقلها مقتضيا لتحقق نقل المطلوب ، لكن فى حاشية شيخنا الزيادى خلافه حيث قال

(قوله فى الوتر فى غير نصف رمضان) أى مثلا كما هو ظاهر (قوله ومالو قرأ غير الفاتحة) هذا مكرر مع قوله السابق أو نقل

وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بواحدة ثلاثا فإنه يسجد لمخالفته بالانتظار فى غير محله الوارد فيه ، وليس منها زيادة القاصر أو مصلّ نفلا مطلقا من غير نية سهو لأن عمد ذلك مبطل فهو من القاعدة ، ولو صلى على الآل فى التشهد الأوّل أو بسمل أوّل تشهده لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الأصحاب ، وهو ظاهر عملا بقاعدتهم مالا يبطل عمده لا سجود لسهوه إلا ما استثنى منها ، والاستثناء : معيار العموم بل قيل إن الصلاة على الآل فى الأوّل سنة ، وكذا الإتيان ببسم الله قبل التشهد . وأما ما اقتضاه كلام الشيخ فى شرح منهجه وأفتى به من السجود له فإنما يتجه على القول بأنها ركن فى التشهد الأخير ، كذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه ودعوى صحته بعيدة (ولو نسى) الإمام أو المنفرد (التشهد الأوّل) وحده أو معها قعوده (فذكره بعد انتصابه) أى وصوله لحد يجزئه فى قيامه (لم يعد له) أى يحرم عليه العود لما صح من الأخبار ولتلبسه بفرض فعلى فلا يقطعه لسنة (فان عاد) عامدا (عالما بتحريمه بطلت) صلاته لأنه زاد قعودا من غير عذر وهو مخل بهيئة الصلاة ، بخلاف قطع القولى لنفل كالفاتحة

قوله وقنوت بنيته ، وكذلك التشهد والقراءة لابد من نيتهما قياسا على القنوت اهـ . وما اقتضاه كلام الشارح من أن التشهد والقراءة لايشترط لهما نية فى اقتضاء السجود ظاهر لأن القراءة وألفاظ التشهد كلاهما متعين مطلوب فى محل مخصوص ، بخلاف القنوت فإن ألفاظه تستعمل للدعاء فى غير الصلاة ويقوم غيرها فى الصلاة من كل ماتضمن دعاء وثناء مقامها فاحتيج فى اقتضائها السجود للنية (قوله فإنه يسجد لمخالفته) ينبغى أن غير الفرقة الأولى مثله لاقتدائهم بمن حصل منه مقتضى السجود فليتأمل اهـ سم على منهج (قوله فى غير محله) أى وهو انتظاره فى قيام الثانية والرابعة (قوله أو بسمل أوّل تشهده) ظاهره أنه لايسجد وإن قصد أنها من الفاتحة ، لكن عبارة حج : وأنه لو بسمل أوّل التشهد أو صلى على الآل بنية أنه ذكر التشهد الأخير سجد الخ . أقول : والأقرب ظاهر إطلاق الشارح هنا لما علل به من أن الاستثناء معيار العموم سيما والتشهد محل الصلاة على الآل فى الجملة ، لكن ماعلل به عدم السجود لقراءة البسملة أوّل التشهد يرد عليه أن هذا مطلوب قولى نقله إلى غير محله (قوله فى شرح منهجه) أى من أنه متى نقل مطلوبا قوليا سجد للسهو فإنه صدق على ماذكر (قوله أو مع قعوده) أى أو قعوده وحده بأن لم يحسنه (قوله لحدّ يجزئه فى قيامه) أى بأن صار إلى القيام أقرب منه إلى الركوع أو إليهما على السواء (قوله لم يعد له) ظاهره وإن نذره كل من الإمام والمنفرد ، ويوجه بأن الكلام فى الفرض الأصلى وهذا فرضيته عارضة ، ولهذا لو تركه عمدا بعد نذره لم تبطل صلاته (قوله ولتلبسه بفرض فعلى) أى أما القولى فسيأتى (قوله عالما بتحريمه بطلت) ظاهره أنه لافرق فى ذلك بين الفرض والنفل ، كأن أحرم بأربع ركعات نفلا بتشهدين وترك التشهد الأوّل وتلبس بالقيام فلا يجوز له العود ، وهو ظاهر لتلبسه بالقيام الذى هو فرض . لايقال : إن له ترك القيام والجلوس للقراءة . لأنا نقول : الجلوس الذى يأتى به للقراءة ولو بعد تلبسه بالقراءة ركن قعوده عنه إلى التشهد يصدق عليه أنه قطع الفرض للنفل ، وأما إذا تذكر فى هذه الحالة قبل تلبسه بالفرض فهل يعود لأنه بقصد الإتيان به صار بعضا أولا ، لأن النفل لم يشرع فيه تشهد أوّل فى حدّ ذاته ؟ فيه نظر ، والأقرب أنه ينبنى على أنه إذا قصد الإتيان به ثم

قراءة مندوبة كسورة إلى غير محلها (قوله فإنما يتجه على القول بأنها ركن) يقال عليه الشيخ جار فى ذلك على طريقته من أن نقل المطلوب القولى وإن لم يكن ركنا يندب له السجود فلا يحتاج إلى الحمل المذكور (قوله بأنها) أى الصلاة على الآل (قوله وهو مخلّ بهيئة الصلاة) ينبغى أن تكون هذه الجملة حالية لتكون قيدا فيما قبلها : أى هذا القعود الخاص مخل بهيئة الصلاة ، وإلا فالقعود ليس مخلا بهيئة الصلاة على الإطلاق بدليل ماقدمه فيما لو زاد

للتعوّذ أو الافتتاح فلا يحرم (أو) عاد له (ناسيا) كونه فى صلاة أو حرمة عوده (فلا) تبطل لعذره ورفع القلم عنه . نعم يجب عليه عند تذكره النهوض فورا ولا ينافى ماتقرر هنا من عدم بطلانها بعوده ناسيا حرمته مامرّ من أنه لو تكلم بكلام يسير ناسيا حرمة الكلام ضرّ لأن العود من جنس الصلاة فكان بابه أوسع ، بخلاف الكلام فإنه ليس من جنسها ولا منها (ويسجد للسهو) لإبطال تعمد ذلك (أو) عاد له (جاهلا) تحريمه وإن كان مخالطا لنا لأن هذا مما لايخفى على العوام (فكذا) لاتبطل صلاته (فى الأصح) لما ذكر ويقوم فورا عند تعلمه ويسجد للسهو والثانى تبطل لتقصيره بترك التعلم ، أما المأموم فيمتنع عليه التخلف عن إمامه للتشهد ، فإن تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة . لايقال : صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه فى السجدة الأولى . لأنا نقول : لم يحدث فى تخلفه فى تلك وقوفا وهنا أحدث فيه جلوس تشهده ، فقول بعض المتأخرين : لو جلس إمامه للاستراحة فالأوجه أن له التخلف ليتشهد إذا لحقه فى قيامه لأنه حينئذ لم يحدث جلوسا ، فمحل بطلانها إذا لم يجلس إمامه ممنوع كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب ، ولو انتصب معه فعاد له لم يعد إذ هو إما متعمد فصلاته غير صحيحة أو ساه أو جاهل فلا يوافقه فى ذلك بل ينتظره قائما حملا له على أنه عاد ساهيا أو ينوى مفارقته وهو الأولى ، ولو قعد فانتصب إمامه ثم عاد لزم المأموم القيام فورا لأنه توجه عليه بانتصاب إمامه وفراقه هنا أولى أيضا (وللمأموم) إذا انتصب وحده ناسيا (العود لمتابعة إمامه فى الأصح)

تركه هل يسجد أو لا ؟ فإن قلنا بما قاله القاضى والبغوى من السجود واعتمده الشارح عاد له لأنه صار حكم البعض بقصده ، وإن قلنا بكلام غيرهما من عدم السجود لم يعد (قوله أو الافتتاح فلا يحرم) نعم لايبعد كراهته اهـ حج (قوله أو حرمة عوده) أى أو ناسيا حرمة عوده (قوله ولا ينافى ماتقرر الخ) هو قوله أو حرمة عوده الخ (قوله أو عاد له جاهلا) قال فى الخادم : أما إذا علم أن القعود غير جائز ولكن جهل أنه يبطل فقياس ماسبق فى الكلام ونظائر البطلان لعوده مع علمه بتحريمه وبه صرح الشيخ أبو محمد فى الفروق اهـ سم على منهج (قوله أما المأموم فيمتنع عليه التخلف) لم يتقدم مايصلح كون هذا محترزا له فلعل المراد من ذكره مجرد إفادة الحكم ، وقد يقال هو محترز ماجعله مرجعا للضمير فى قول المصنف : ولو نسى من قوله الإمام أو المنفرد (قوله فإن تخلف) أى عامدا عالما (قوله بطلت صلاته) أى وإن قل التخلف حيث قصده (قوله إذا لحقه فى السجدة الأولى) أى فإن ظن أنه لايدركه فى الأولى لايسن له القنوت ، ومع ذلك إن تخلف ليقنت لاتبطل صلاته إلا إن سبقه بركنين فعليين بأن هوى الإمام للسجدة الثانية والمأموم فى القيام للاعتدال كما يأتى فى قوله نعم يجوز للمأموم الخ (قوله فقول بعض المتأخرين) هو ابن حجر رحمه الله (قوله إذ جلوسه) أى الإمام (قوله ليس بمطلوب) هل المراد ليس بمطلوب بطريق الأصالة وإلا فجلوس الاستراحة سنة فى حقه إذا قصد ترك التشهد الأول (قوله ولو انتصب) أى المأموم معه : أى مع إمامه (قوله وفراقه هنا أولى) أى فهو مخير بين الانتظار فى القيام والمفارقة وهى أولى كالتى قبلها

قعودا عقب سجود التلاوة أو عقب الهوى للسجود (قوله كونه فى صلاة) قد لايتصور عوده لأجل التشهد مع نسيانه أنه فى صلاة إذ التشهد ليس إلا فيها ، فلعل اللام فى له بمعنى إلى أى عاد إلى التشهد بمعنى محله (قوله لأن العود من جنس الصلاة) يعنى ماعاد إليه وإلا فنفس العود ليس من جنس الصلاة ، وفرق الشهاب حج بأن حرمة الكلام أشهر فنسيانها نادر فأبطل كالإكراه عليه ولا كذلك هذا (قوله أما المأموم) لاوجه للتعبير هنا بأما (قوله كما أفتى به الوالد) يعنى بما اقتضاه المنع من البطلان (قوله إذ جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب) يؤخذ منه أنه

لعذره إذ المتابعة فرض فرجوعه إلى فرض لا إلى سنة . والثانى ليس له العود بل ينتظر إمامه قائما لتلبسه بفرض وليس فيما فعله إلا التقدم على الإمام بركن (قلت : الأصح وجوبه) أى العود (والله أعلم) لأن متابعة الإمام واجبة وهى آكد مما ذكروه من تلبسه بفرض ، فإن لم يعد ولم ينو المفارقة بطلت صلاته ، وما ذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو يجرى فيما لو سبق إمامه إلى السجود وترك القنوت كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، فقد قال فى الروضة كأصلها وترك القنوت يقاس بما ذكرناه فى التشهد ، وفى التحقيق والأنوار والجواهر نحوه ، ويؤخذ منه أن المأموم إن ترك القنوت ناسيا وجب عليه العود لمتابعة إمامه أو عامدا ندب . ولا يرد عليه مالو ظن المسبوق سلام إمامه فقام حيث لزم العود ، وامتنع عليه نية المفارقة لأن المأموم هنا فعل فعلا للإمام أن يفعله ، ولا كذلك فى الصورة المذكورة لأنه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة هنا لذلك ، أما إذا تعمد الترك فلا يجب عليه العود بل يسن له كما لو ركع مثلا قبل إمامه لأن له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعتدّ بفعله وخير بينهما ، بخلاف الساهى فكأنه لم يفعل شيئا ولزمه العود ليعظم أمره . والعامد كالمفوّت على نفسه تلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود إليها ، وإنما تخير من ركع مثلا قبل إمامه سهوا لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا ، ولو لم يعلم الساهى

(قوله فإن لم يعد) أى فورا (قوله وما ذكرناه من التفصيل بين العمد) كان الأولى تأخيره عن قوله الآتى : أما إذا تعمد الترك الخ (قوله كما أفتى به الوالد) أى فيجب عليه العود لإمامه إن سجد قبله ناسيا ، فإن لم يعد بطلت صلاته إن كان عامدا عالما ، وعليه فلا حاجة لقوله الآتى : ويؤخذ منه الخ إلا أن يقال : مراده أنه مأخوذ من كلام الأنوار والجواهر فكأنه بيان لسند والده (قوله وجب عليه العود) ما أفاده هذا الكلام من وجوب العود إذا ترك الإمام فى القنوت وخرّ ساجدا سهوا لا يتقيد بذلك ، بل يجرى فيما إذا تركه فى اعتدال لاقنوت فيه وخرّ ساجدا سهوا كما وافق على ذلك طب وم ر وهو ظاهر اهـ سم على منهج . أقول : وقد يفرق بأنه فيما لو تركه فى القنوت والإمام مشغول بسنة تطلب موافقته فيها ، بخلاف الاعتدال الذى لاقنوت فيه فإن الإمام ليس مشغولا فيه بما ذكر وزمنه قصير ، فسجود المأموم قبله ليس فيه فحش كسبقه وهو فى القنوت غايته أنه سبقه ببعض ركن سهوا . وفى حج الجزم بما استظهره سم قال : ويخص قولهم السبق بركن سهوا لا يضرّ بالركوع اهـ . أى بخلاف السجود سهوا فيجب فيه العود (قوله وامتنع عليه نية المفارقة) أى مع استمراره فى القيام ، بخلاف مالو نوى المفارقة وعاد للقعود فإنه لا يمتنع . وعبارة حج : لو قام لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط عنه نية المفارقة وإن جازت اهـ (قوله ولا كذلك فى الصورة المذكورة) وهى مالو ظنّ المسبوق سلام إمامه الخ (قوله فجاز له المفارقة هنا لذلك) وقد يقال ظنه سلام إمامه ينزل فعله منزلة فعل الساهى والعود واجب عليه : فالمسئلتان على حد سواء إلا فى نية المفارقة مع استمراره فى القيام على مامرّ (قوله كما لو ركع) أى عامدا أو ساهيا لعدم فحش المخالفة (قوله وإنما تخير)

لو جلس للتشهد فعنّ له القيام أن للمأموم أن يجلس ويأتى بالتشهد فليراجع (قوله إذ المتابعة فرض) أى فى حدّ ذاتها وإلا فالمتابعة فيما نحن فيه ليست بفرض على طريقة الرافعى التى الكلام فى تقريرها (قوله ولم ينو المفارقة) قضيته أن له نية المفارقة وعدم العود وسيأتى مايصرح به (قوله وما ذكرناه من التفصيل) يعنى ما أشرنا إليه بقولنا ناسيا ، وإلا فالذى ذكره إنما هو أحد شقى التفصيل وشقه الآخر سيأتى (قوله ويؤخذ منه) فى التعبير به مساهلة ، إذ المأخوذ هو مفاد التشبيه قبله على أنه سيأتى له قريبا فى الكلام على القنوت الآتى فى كلام المصنف مايغنى عن هذا وذكره هناك أنسب (قوله ولا يرد عليه) أى على ماذكر فى القنوت المشبه بالتشهد فهو مثله فى الحكم (قوله از له المفارقة) أى هنا

حتى قام إمامه لم يعد ولم يحسب ماقرأه قبل قيامه كما لو ظن مسبوق سلامه فقام لما عليه فإنه يلغو كل مافعله قبل سلامه ولو ظن مصلّ قاعدا أنه تشهد التشهد الأوّل فافتتح القراءة للثالثة امتنع عوده إلى قراءة التشهد ، وإن سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر أنه لم يتشهد جاز له العود إلى قراءة التشهد لأن تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان إليها غير معتدّ به (ولو تذكر) المصلى إماما أو منفردا التشهد الأوّل (قبل انتصابه) أى قبل استوائه معتدلا (عاد) ندبا (للتشهد) الذى نسيه لعدم تلبسه بفرض (ويسجد) للسهو (إن كان صار إلى القيام أقرب) منه إلى القعود لأنه فعل فعلا تبطل بعمده وعلم تحريمه ، بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب أو على السواء فلا يسجد لسهوه لقلة مافعله حينئذ ، كما صحح ذلك فى الشرحين وهو المعتمد وإن صحح فى التحقيق عدم السجود مطلقا ، وقال فى المجموع : إنه الأصح عند الجمهور ، وأطلق فى تصحيح التنبيه تصحيحه ، قال الأسنوى : وبه الفتوى ، وعلى الأوّل السجود للنهوض مع العود لأن تعمدهما مبطل لا للنهوض فقط خلافا للأسنوى حيث ذهب إلى أنه للنهوض لا للعود لأنه مأمور به . لايقال : لو قام إمامه إلى خامسة ناسيا ففارقه المأموم بعد بلوغه حدّ الراكعين سجد مع أن هذا قيام لاعود فيه . لأنا نقول : عمد هذا القيام وحده غير مبطل بخلاف ماقالاه فإنه وحده مبطل (ولو نهض) من ذكر عن التشهد الأوّل (عمدا) أى بقصد تركه ، وهذا قسيم قوله أوّلا : ولو نسى التشهد الأوّل (فعاد) له عمدا

أى بين العود والانتظار (قوله حتى قام إمامه) أى أو سجد من القنوت ، وينبغى أنه لولم يعلم حتى سجد إمامه لايعتد بطمأنينته قبل سجود الإمام كما لايعتدّ بقراءته ، ويحتمل الفرق بأن السجود شىء واحد والطمأنينة هيئة له بخلاف القراءة فإنها ركن (قوله ولو ظن مصلّ قاعدا) أى أو مضطجعا (قوله فافتتح القراءة) أى وإن قلت كأن نطق ببسم من بسم الله الرحمن الرحيم لأن افتتاح القراءة ينزل منزلة القيام ، ومفهومه أنه لو أتى بالتعوّذ مريدا القراءة لايمتنع عليه العود (قوله جاز له العود) أى وجاز عدمه ، وعليه فينبغى إعادة ماقرأه لسبق اللسان على مايفيده قوله وسبق الخ وأنه لايطلب منه سجود السهو (قوله قبل استوائه معتدلا) أى بأن لم يصل لحدّ تجزئه فيه القراءة على مامر (قوله كما صحح ذلك فى الشرحين) أى ذلك التفصيل بين أن يصير إلى القيام أقرب وبين خلافه .

[فرع] نوى ركعتين تطوّعا ، أو أطلق فى نية التطوّع فصلى ركعة ثم قام إلى الثانية ، فلما صار إلى القيام أقرب نوى الاقتصار على ركعة فرجع إلى القعود وتشهد هل يسن له سجود السهو لأجل هذه الزيادة ؟ الوجه أنه يسن لأن هذه الزيادة لو تعمدها بأن أراد زيادتها فقط بطلت صلاته . وقال م ر بالذهن على البديهة جوابا لسائله عن ذلك : لاسجود فليتأمل اه سم على منهج . أقول : والأقرب ماقاله مر. ووجهه أن الزيادة حين فعلها كانت مطلوبة منه ، والترك إنما عرض له بعد نية الاقتصار على ركعة ، ويشهد له ما يأتى للشارح بعد قول المصنف وسجود السهو الخ من أنه لو نوى السجود ثم عنّ له الاقتصار على سجدة جاز ولا تضرّه تلك السجدة لأنه لم يتعمدها : يعنى بل كانت مطلوبة منه (قوله أنه للنهوض) وفائدته أنه لو قصد النهوض وحده من غير عود البطلان على ماقاله الأسنوى (قوله أى بقصد تركه) خرج مالو نهض لا بقصد ذلك بل لينهض قليلا ويعود فإنه تبطل صلاته لزيادته

(قوله لأن تعمد القراءة الخ) راجع إلى قوله امتنع عوده ، وقوله وسبق اللسان إلى غيرها غير معتدّ به راجع إلى قوله وإن سبقه لسانه الخ ، ففى كلامه لفّ ونشر مرتب ، والعبارة للروض وشرحه (قوله لأنا نقول عمد هذا القيام الخ) هذا يقتضى نقيض المطلوب فتأمل (قوله بقصد تركه) احترز به عما إذا تعمد زيادة النهوض لا لمعنى فإنها لاتبطل صلاته بمجرد انفصاله عن اسم القعود لشروعه فى مبطل

(بطلت)صلاته بتعمده ذلك كما (إن كان إلى القيام أقرب) من القعود لزيادته ماغير نظمها ، بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب أو إليهما على السواء ، وهذا مبنى على ماقبله فعلى مقابله المذكور عن الأكثرين لابطلان مطلقا ، وتقدم أن المعتمد خلافه (ولو نسى) إمام أو منفرد (قنوتا فذكره فى سجوده لم يعد له) لتلبسه بفرض ، فإن عاد له عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته (أو) ذكره (قبله) أى قبل تمام سجوده بأن لم يكمل وضع أعضائه السبعة (عاد) أى جاز له العود لأنه لم يتلبس بفرض وإن دلّ ظاهر عبارة الروض على امتناع العود بعد وضع الجبهة فقط (ويسجد للسهو إن بلغ) هويه (حدّ الراكع) أى أقله لتغييره نظمها بزيادة ركوع سهوا تبطل بتعمده ، بخلاف ما إذا لم يبلغه نظير مامرّ فى التشهد ، ويجرى فى المأموم هنا جميع مامرّ فيه ثم بتفصيله حرفا بحرف ، وكذا فى غيره الجاهل أو الناسى مامر ثم أيضا . نعم يجوز للمأموم التخلف هنا للقنوت إن لم يسبق بركعتين فعليين كما سيأتى فى فصل متابعة الإمام لأنه أدام ماكان فيه فلم تحصل مخالفة فاحشة ، وقول المصنف إن بلغ قيد فى السجود للسهو خاصة لا فى العود ، وإن كانت عبارته قد تفهم عوده لهما (ولو شك) مصلّ (فى ترك بعض) من الأبعاض السابقة معين القنوت (سجد) إذ الأصل عدم فعله ، بخلاف مالو شك فى ترك بعض مبهم أو فى أنه سها أم لا أوعلم ترك مسنون ، واحتمل كونه بعضا لعدم تيقن مقتضيه مع ضعف المبهم بالإبهام ، وبما تقرر علم أن للتقييد بالمعين

ماليس من أفعالها (قوله أو إليهما على السواء) ويكفى فى ذلك غلبة الظن ولا سجود عليه لقلة مافعله (قوله وعلى مقابله المذكور عن الأكثرين) هو قوله وقال فى المجموع الخ (قوله أو قبله عاد) أى سواء بلغ حدّ الراكع أو لا كما يأتى فى قوله وقول الخ (قوله لم يكمل وضع أعضائه) شمل مالو وضع جبهته دون يديه مثلا فيعود خلافا لما يأتى عن ظاهر عبارة الروض (قوله أى جاز له العود) قضية التعبير بالجواز عدم استحبابه ، وقياس مامرّ من استحباب العود للتشهد حيث ذكره قبل انتصابه استحبابه هنا بجامع أن كلا لم يتلبس بفرض.(قوله بخلاف ما إذا لم يبلغه)الخ أى بأن انحنى إلى حدّ لاتنال راحتاه ركبتيه وإن كان إلى الركوع أقرب منه إلى القيام فلا يسجد لقلة مافعله وإن خرج به عن مسمى القيام الذى تجزئه فيه القراءة (قوله قد تفهم عوده) أى التقييد (قوله معين كقنوت) ظاهره أن الشك فى بعضه بعد الفراغ منه لايضرّ ، وهو ظاهر قياسا على ماتقدم فى قراءة الفاتحة من أنه لو شك فيها وجب إعادتها أو فى بعضها بعد فراغها لم تجب لكثرة كلماتها ، وهذا موجود بعينه فى القنوت ، ويؤيد ماذكر أنه فى عدّ ترك المأمورات ذكر أن ترك بعض القنوت ولو كلمة ككله ، واقتصر هنا على الشك فى القنوت ولم يتعرض للشك فى بعضه (قوله بخلاف مالو شك فى ترك بعض مبهم) إن أراد بالشك فى ترك بعض مبهم أنه تردد هل ترك بعضا أو مندوبا فى الجملة فعدم السجود مسلم ، وإن أراد بذلك أنه تردد هل المتروك الصلاة على النبى أو على الآل فى القنوت مثلا فالوجه السجود وسيأتى ، وكذا إن أراد أنه تردد أترك شيئا من الأبعاض أو لا بل

(قوله وهذا مبنى على ماقبله) بمعنى أنه مأخوذ منه ومستخرج من حكمه ، وإلا فى الحقيقة أن ذاك ينبنى على هذا كما هوظاهر وإنما قلنا إن المرادهنا بالبناء مامر لأن حكم السجود وعدمه المذكور فى المتن طريقة القفال وأتباعه توسطا بين وجهين مطلقين أحدهما ماذكره الشارح عقبه ، ولم يتعرض القفال لحكم العمد على طريقته فأخذه تلميذ تلميذه البغوى من كلامه عملا بقاعدة أن ما أبطل عمده يسجد لسهوه (قوله المذكور عن الأكثرين) أى الذين عبر هو عنهم فيما مرّ بالجمهور ، وعلم مما قدمناه أن هناك وجها بالسجود مطلقا فينبنى عليه هنا البطلان مطلقا وقد صرح بذلك بعض الأئمة (قوله بخلاف مالو شك فى ترك بعض مبهم) كأن شك هل ترك واحدا من الأبعاض أو أتى بجميعها

معنى خلافا لمن زعم خلافه كالزركشى والأذرعى فجعل المبهم كالمعين (أو) فى (ارتكاب نهى) أى منهى عنه يجبر بالسجود (فلا) يسجد لأن الأصل عدم ارتكابه ، ولو علم سهوا وشك أنه بالأوّل أو بالثانى سجد كما لو علمه وشك أمتروكه القنوت أم التشهد (ولو سها) بما يقتضى سجوده (وشك) أى تردد (هل سجد) للسهو أولا أو هل سجد سجدتين أو واحدة (فليسجد) ثنتين فى الأولى وواحدة فى الثانية لأن الأصل عدم سجوده ، وجريا على القاعدة المشهورة أن المشكوك فيه كالمعدوم (ولو شك) أى تردد فى رباعية (أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة) لأن الأصل عدم إتيانه بها ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره أو فعله وإن كان جمعا كثيرا ، وأما مراجعته صلى الله عليه وسلم الصحابة وعوده للصلاة فى خبر ذى اليدين فليس من باب الرجوع إلى قول غيره ، وإنما هو محمول على تذكره بعد مراجعته أو أنهم بلغوا عدد التواتر بقرينة ما يأتى ، إذ محل عدم الرجوع إلى قول غيره مالم يبلغوا عدد التواتر ، فإن بلغوا عدده بحيث يحصل علم الضرورى بأنه فعلها رجع لقولهم لحصول اليقين له لأن العمل بخلاف هذا العلم تلاعب كما

أتى بجميعها فالوجه الذى لا يتجه غيره هو السجود ، وكلام الروضة وغيرها ظاهر فيه كما بيناه فى محل آخر ، فالوجه حمل كلامه على الأوّل لكنه حينئذ ربما يتحد مع قوله بخلاف الشك فى ترك مندوب فى الجملة اهـ سم على منهج . لكن نقل عن الشارح عدم السجود فيما لو شك هل أتى بجميع الأبعاض أو ترك منها شيئا ، وعبارته قوله فى ترك بعض مبهم الخ كأن شك هل أتى بجميع الأبعاض أو لا ، بخلاف ما لو علم ترك بعض وشك هل هو قنوت مثلا أو تشهد أوّل فإنه يسجد لأنه حكم المعين اهـ . ولو معنى ماسيأتى عن سم فى قوله صورة هذا أنه إن تحقق الخ ، وعليه فالتقييد بالمعين فى محله (قوله خلافا لمن زعم خلافه) هذا الزعم هو الحق لمن أحسن التأمل وراجع فليتأمل وليراجع اهـ سم على منهج . وجهه ماذكره قبل من أنه لو شك فى أنه هل أتى بجميع الأبعاض أو ترك منها شيئا سجد ، وأنه لو علم أنه ترك بعضا وشك فى أنه قنوت أو غيره سجد (قوله أمتروكه القنوت أو التشهد) صورة هذا أنه تحقق تركه أحد الأمرين القنوت والتشهد ، ولا يدرى عين المتروك منهما ، وصورة ماسبق فى ترك البعض المبهم أنه لم يتحقق الترك ، وإنما شك هل أتى بجميع الأبعاض أو ترك واحدا مبهما ، والفرق بين الصورتين واضح لكنه قد يشتبه اهـ سم على منهج . أقول : وأقرب تصاوير صلاة بها قنوت وتشهد أن يصور بما لو أحرم بالوتر ثلاث ركعات على نية أن يأتى بتشهدين ثم شك فى آخر الصلاة هل متروكه القنوت أو التشهد الأوّل . ويمكن تصويره أيضا بما إذا صلى الصبح خلف مصلى الظهر وأدرك معه ركعة ثم فى آخر صلاته علم أن عليه مقتضى السجود وشك فى هل أنه ترك القنوت فى آخر صلاته أو أن إمامه ترك التشهد الأوّل من صلاة نفسه (قوله أى تردد فى رباعية) قال الشيخ عميرة : قال الأسنوى : ينبغى أن يلحق بذلك ما لو أحرم بأربع نفلا ثم شك ، وإطلاق الحديث والمنهاج يدلان على ذلك اهـ سم على منهج ويمكن شمول المتن له بأن يراد بالرباعية صلاة هى أربع ركعات فرضا كانت أو نفلا (قوله عدد التواتر) يرد عليه أن الذى قدمه أن المجيب له سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر وهما اثنان فقط ، وأقل ماقيل فيه أن يزيد على الأربع ، اللهم إلا أن يقال : لما سكت بقية الصحابة على ذلك نسب إليهم كلهم (قوله رجع لقولهم)

(قوله والأذرعى) فى نسبة هذا إلى الأذرعى نظر ، فإنه إنما حكاه عن غيره بقوله قبيل الصريح فى ضعفه عنده ، وعبارته فى قوله مع المتن ، ولو شك فى ترك بعض أى معين سجد لأن الأصل عدم فعله ، قاله البغوى وتبعاه ، قيل ولا تظهر له فائدة الخ (قوله وشك أمتروكه القنوت الخ) كأن نوى قنوت النصف الثانى من رمضان بتشهدين فشك هل ترك أحدهما أو القنوت ، وما فى حاشية الشيخ من تصويره أيضا بخلاف هذا لايتأتى

ذكر ذلك الزركشي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، ويلحق بما ذكر مالو صلى فى جماعة وصلوا إلى هذا الحد فيكتفى بفعلهم فيما يظهر ، لكن أفتى الوالد رحمه الله بخلافه ووجهه أن الفعل لايدل بوضعه (وسجد) للسهو لخبر مسلم « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان، ومعنى شفعن له صلاته ردتها السجدتين مع الجلوس بينهما لأربع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص لا أنهما صيراها ستا ، وقد أشار فى الخبر إلى أن سبب السجود هنا التردد فى الزيادة لأنها إن كانت واقعة فظاهر ، وإلا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ولهذا يسجد وإن زال تردده قبل سلامه كما قال (والأصح أن يسجد وإن زال شكه قبل سلامه) بأن تذكر أنها رابعة لفعلها مع التردد . والثانى لايسجد إذ لاعبرة بالتردد بعد زواله (وكذا حكم مايصليه مترددا واحتمل كونه زائدا) فيسجد لتردده فى زيادته وإن زال شكه قبل سلامه (ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه ، مثاله شك) فى رباعية (فى) الركعة (الثالثة) فى نفس الأمر إذ الفرض أنه عند الشك جاهل بالثالثة (أثالثة هى أم رابعة فتذكر فيها) أى الثالثة قبل قيامه للرابعة أنها ثالثة (لم يسجد) لأن ما أتى به مع الشك لازم بكل تقدير ، وبما تقرر اندفع قول القائل بأنه كان ينبغى أن يقول ولو شك فى ركعة أثالثة هى وإلا فقد فرضها ثالثة فكيف يشك أثالثة هى أم رابعة ، وقد أشار الشارح لرد ذلك بقوله فى الواقع فمؤدى العبارتين شىء واحد (أو) تذكر (فى) الركعة (الرابعة) فى نفس الأمر المأتى بها أن ماقبلها ثالثة مع احتمال أنها خامسة ثم زال تردده

أى وجوبا (قوله فيكتفى بفعلهم فيما يظهر) جزم به حج فى شرحه واعتمده شيخنا الزيادى ونقله سم على منهج عن الشارح ، وما نقله عن والده لاينافى اعتماده لتقديمه واستظهاره له (قوله ترغيما للشيطان) قضيته أنه يقال فى فعله رغم بالتشديد ، وفى المصباح رغم أنفه رغما من باب قتل ، ورغم من باب تعب لغة كناية عن الذل كأنه لصق بالرغام هوانا ، ويتعدى بالألف فيقال أرغم الله أنفه ، ثم قال : وهذا ترغيم له : أى إذلال اهـ . فلم يذكر صيغة من الفعل المضاعف مع ذكره مصدره ، لكن فى القاموس رغمه ترغيما قال له رغما اهـ . وعليه فيحمل ما فى الحديث على أنه لمخالفته كأنه قال رغما رغما (قوله ومعنى شفعن له صلاته) مثله فى حج وأشارا به إلى دفع سؤال تقديره كان الظاهر أن يقال شفعنا له صلاته لأن المحدث عنه السجدتان ، وحاصل الجواب أن الضمير للسجدتين والجلوس بينهما وهى جمع (قوله قبل قيامه للرابعة) شمل ذلك مالو نهض عن الجلوس ولم يصل لحد تجزئ فيه القراءة ثم تذكر فإنه لايسجد ، وهو مشكل لأنه لو علم أن هذه رابعة وفعل ذلك عمدا بطلت به صلاته ، وقد يقال مراده بقبل القيام ماقبل شروعه فيه بأن تذكر فى السجود أو بعد رفعه منه وقبل النهوض عن الجلوس ، ثم رأيت قوله الآتى ومقتضى تعبيرهم الخ وفيه من الإشكال ماعلمت (قوله وبما تقرر) أى من قوله فى نفس الأمر (قوله فمؤدى العبارتين شىء واحد) هما قول المصنف مثاله شك فى الثالثة الخ ، وقول المعترض ولو شك

مع الضمير فى متروكه (قوله ويحتمل أن يلحق بما ذكر الخ) لفظ يحتمل ساقط فى بعض النسخ مع زيادة لفظ فيما يظهر قبل قوله لكن أفتى الوالد الخ ، وظاهره اعتماد خلاف إفتاء والده ، وفى بعض النسخ الجمع بين يحتمل وفيما يظهر وفيه تدافع (قوله مع الجلوس بينهما) أشار به الى معنى ضمير الجمع فى قوله صلى الله عليه وسلم شفعن (قوله أو فى الرابعة) أى والصورة أن الشك إنما طرأ عليه فى الثالثة كما هو نص المتن (قوله مع احتمال أنها خامسة الخ) لم يظهر له معنى لأن الصورة كذلك فلا معنى لهذه المعية ، وقوله ثم زال تردده فى الرابعة هو عين قول المتن

فى الرابعة أنها رابعة (سجد) لتردده حال القيام إليها فى زيادتها المحتملة فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير ، وإنما كان التردد فى زيادتها مقتضيا للسجود لأنها إن كانت زائدة فظاهر ، وإلا فتردده أضعف النية وأحوج إلى الجبر . ولا يرد عليه ما لو شك فى قضاء فائتة كانت عليه حيث نأمره بقضائها ولا سجود عليه وإن كان مترددا فى أنها عليه لأن التردد ثم لم يقع فى باطل بخلافه هنا ، ولأن السجود إنما يكون للتردد الطارئ فى الصلاة لا للسابق عليها . ومقتضى تعبيرهم بقبل القيام أنه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد ، إذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله انتقال لاقيام قال الشيخ : فقول الأسنوى إنهم أهملوه مردود ، وكذا قوله والقياس أنه إن صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا لأن صيرورته إلى ماذكر لاتقتضى السجود لأن عمده لا يبطل وإنما يبطل عمده مع عوده كما مر ، نبه على ذلك ابن العماد اهـ . وما ذكره فى الروضة من أن الإمام لو قام لخامسة ناسيا ففارقه المأموم بعد بلوغ حد الراكعين سجد للسهو صريح أو كالصريح فيما قاله الأسنوى هنا وفيما مر فى القيام عن التشهد الأول ، فلو تذكر أنها خامسة لزمه أن يجلس حالا ويتشهد إن لم يكن تشهد ، وإلا فلا تلزمه إعادته ثم يسجد للسهو ، ولو شك فى تشهده أهو الأول أم الثانى فإن زال شكه فيه لم يسجد لأنه مطلوب بكل تقدير ولا نظر لتردده فى كونه واجبا أو نفلا أو بعده وقد قام سجد لأنه فعل زائد بتقدير (ولو شك بعد السلام) الذى لا يحصل به عود للصلاة (فى ترك فرض) غير النية وتكبيرة الإحرام (لم يؤثر) وإن قصر الفصل (على المشهور) لأن الظاهر مضيها على الصحة وإلا لعسر على الناس خصوصا على ذوى الوسواس . والثانى يؤثر لأن الأصل عدم فعله فيبنى على اليقين ويسجد كما فى صلب

فى ركعة أثالثة هى (قوله لم يقع فى باطل) أى المصلى بسببه ، وعبارة حج فى مبطل : ولعل المراد أن ما يأتى به عند الشك فى الفائتة ليس باطلا لأنه إن كانت الفائتة عليه فظاهر وإلا فيقع له نفلا مطلقا ، وأيا ما كان فما أتى به صلاة صحيحة شرعا (قوله وقبل انتصابه) أى وصوله إلى حد تجزئه فيه القراءة وإن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود وقوله لم يسجد معتمد (قوله وكذا قوله) أى الأسنوى : أى مردود (قوله بعد بلوغ حد الراكعين) أى من الإمام (قوله فيما قاله الأسنوى) أى فيسجد إن صار إلى القيام أقرب ، وظاهر كلامه اعتماده ، لكن تقدم له فى بعض النسخ ماقد يخالفه (قوله ثم يسجد للسهو) قضيته أنه لابد من الجلوس قبل هويه للسجود ، ويحتمل أن يكفيه نزوله من القيام ساجدا لأن التشهد بجلوسه تقدم وجلوسه للسلام يأتى به بعد سجود السهو فلا معنى لتعين جلوسه قبل السجود (قوله أو بعده وقد قام سجد) أى وإن تذكر أنه الأول لأن قيامه قبل التذكر فعل محتمل للزيادة ، ثم بعد تذكره إن كان الأول وجب استمراره قائما ، وإن كان الأخير وجب الجلوس فورا (قوله ولو شك بعد السلام) خرج ما لو شك فى السلام نفسه فيجب تداركه ما لم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل كما مر فى قوله وقد لايشرع الخ بعد قول المصنف وقد يشرع السجود كزيادة الخ (قوله الذى لا يحصل به عود للصلاة) أى لا يحصل العود معه للصلاة إن كان عامدا أو ناسيا ولم يزد السجود ، ولو قال الذى لا يحصل بعده عود الخ كان أولى ، بخلاف ما لو سلم ناسيا أن عليه سجود السهو فعاد وشك بعد عوده فهو كما لو شك قبل السلام (قوله والثانى يؤثر) والظاهر أنه

أو فى الرابعة ، وقوله أنها رابعة إن كان معمولا لتذكر فهو عين قوله أن ماقبلها ثالثة وإلا فما موقعه فليتأمل (قوله ومقتضى تعبيرهم بقبل القيام) أى فيما لو تذكر فى الثالثة الذى عبر هو عنه بقوله قبل قيامه للرابعة (قوله هنا وفيما مر) أما كونه صريحا أو كالصريح فيما ذكره هنا فسلم ، وأما كونه كذلك فيما مر فلا لما تقدم فى كلامه فى بعض النسخ من الفرق بأن عمد القيام هنا وحده مبطل بخلافه فيما مر ، ومراده بما مر ماقدمه عن الأسنوى قبيل

الصلاة إن لم يطل الفصل ، فإن طال استأنف ، أما الشك فى النية وتكبيرة الإحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن أطال فى عدم الفرق لشكه فى أصل الانعقاد من غير أصل يعتمده ، ومنه ما لو شك أنوى فرضا أم نفلا لا الشك فى نية القدوة فى غير الجمعة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، وإنما لم يضرّ الشك بعد فراغ الصوم فى نيته لمشقة الإعادة فيه ، ولأنه اغتفر فيها فيه مالم يغتفر فيها هنا ، وخرج بقوله بعد السلام ماقبله ، وقد علم مما مرّ أنه إن كان فى ترك ركن أتى به إن بقى محله ، وإلا فبركعة وسجد للسهو فيهما لاحتمال الزيادة أو لضعف النية بالتردد فى مبطل ، ولو سلم وقد نسى ركنا فأحرم بأخرى فورا لم تنعقد لبقائه فى الأولى ، ثم إن ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الأولى ولا نظر لتحرمه هنا بالثانية ، وإن تخلل كلام يسير أو استدبر القبلة أو بعد طوله استأنفها لبطلانها به مع السلام بينهما ، ومتى بنى لم تحسب قراءته إن كان قد شرع فى نفل فإن شرع فى فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوى فى فتاويه ؛ ثم قال : وهذا إذا قلنا إنه إذا تذكر لايجب القعود وإلا فلا تحسب ، وعندى لاتحسب اه وهو الأوجه . وخرج بفورا مالو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرّم بها ، وقول القائل هنا بين السلام وتيقن الترك وهم . ولا يشكل على ماتقرر أنه لو تشهد فى الرابعة ثم قام لخامسة سهوا كفاه بعد فراغها إن لم يسلم وإن طال الفصل لكونه هنا فى الصلاة فلم تضرّ زيادة ماهو من أفعالها سهوا وثم خرج منها بالسلام فى ظنه ، فإذا انضم إليها طول الفصل صار قاطعا لها عما يريد إكمالها به خلافا للزركشى فى دعواه

لاتسن مراعاة هذا القول لأنها توقع فى باطل وهو فعل ما يأتى به بعد السلام بتقديركونه زائدا أخذا من قوله السابق . ولا يرد عليه مالو شك فى قضاء فائتة كانت عليه حيث نأمره الخ(قوله فيؤثر على المعتمد) أى ولوكان طرو الشك بعد طول الفصل من السلام (قوله ومنه ما لو شك) أى من الشك فى النية ، وخرج به مالو أحرم بفرض ثم ظن أنه فى غيره فكمل عليه ثم علم الحال لم يضرّ وإن ظن أن ما أحرم به نفل ، وعليه فهذا مما يفرق فيه بين الظن والشك اه حج بالمعنى (قوله فى غير الجمعة) ينبغى أن يلحق بها مايشترط فيه الجماعة كالمعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر ، بخلاف المنذور فعلها جماعة لأن الجماعة ليست شرطا لصحتها بل واجبة للوفاء بالنذر (قوله بعد فراغ الصوم) مفهومه أنه إذا شك قبل فراغه ضرّ فيجب الإمساك وقضاؤه إن كان فرضا (قوله لم تنعقد) أى ثانية (قوله قبل طول الفصل) أى عرفا (قوله وإن تخلله) غاية (قوله أو استدبر القبلة) أى أو خرج من المسجد ، بخلاف مالو وطئ نجاسة ، ويفارق هذه الأمور وطء النجاسة باحتمالها فى الصلاة فى الجملة اه سم على حج نقلا عن شرح الروض . وقوله أو خرج من المسجد : أى بغير فعل كثير أخذا مما يأتى فيما لو سلم ناسيا ثم تذكر (قوله وعندى لاتحسب) أى بل يجب العود للقعود وإلغاء قيامه(قوله فيصح التحرم بها) أى الثانية (قوله إذا انضم إليها) أى الزيادة للسلام ، وعبارة حج إليه : أى الخروج وهى أولى (قوله خلافا للزركشى) ومما يؤيد إشكال

قول المصنف ولو نهض عمدا الخ (قوله إن بقى محله) يعنى بأن لم يبلغ مثله كما علم مما قدمه فى صفة الصلاة وقوله وإلا فبركعة : أى لأن نظيره يقوم مقامه ويلغو مابينهما فتبقى عليه ركعة كما علم مما مر أيضا (قوله لاحتمال الزيادة) هذا ظاهر فيما لو شك عقب الركن قبل أن يأتى بركن غيره وإلا فالزيادة محققة ، فكان ينبغى حذف لفظ الاحتمال لإغناء قوله أو لضعف النية عنه ومثله فى التحفة فليتأمل (قوله فأحرم بأخرى فورا) أى من غير طول فصل كما يعلم مما بعده ومن محترزه الآتى فليس المراد الفورية الحقيقية (قوله وعندى لاتحسب) أى لوجوب القعود عليه كما هو ظاهر السياق ، وانظر ماوجهه فيما لوكان الركن المشكوك فيه من الأركان التى لاتتعلق بالقعود كالركوع مثلا ، وهلا كان عوده للقعود فى هذه الحالة مبطلا لأنه حينئذ زيادة ركن فى غير محله وكان المتبادر عوده إلى ماشك

الإشكال ، وأفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر بوجوب استئنافها ، لأنه إن أحرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم ينعقد ولا يبنى على الأولى لطول الفصل بالركعتين أو بعد طوله بطلت وخرج بفرض : أى ركن الشرط فيؤثر كما جزم به فى موضع فى المجموع فى آخر باب الشك فى نجاسة الماء فارقا بأن الشك فى الركن يكثر بخلافه فى الطهر ، وبأن الشك فى الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والأصل الاستمرار على الصحة ، بخلافه فى الطهر فإنه شك فى الانعقاد والأصل عدمه . قال : وقد صرح الشيخ أبو حامد والمحاملى وسائر الأصحاب بمعنى ماقلته فقالوا إذا جدد الوضوء ثم صلى ثم تيقن أنه ترك مسح رأسه من أحد الوضوءين لزمه إعادة الصلاة لجواز كونه ترك المسح من الأول ولم يقولوا إنه شك بعد الصلاة انتهى . قال الشيخ : وما فرق به منقدح ، لكن مقتضى كلام كثير أن الشرط كالركن لأنه أدى العبادة فى الظاهر فلا يؤثر فيه الشك الطارئ بعد الحكم بالصحة وهو المعتمد ، ونقله فى المجموع بالنسبة للطهر فى باب مسح الخف عن جمع ، وهو الموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص أنه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا أم لا لاتلزمه إعادة الطواف . وقد نقل عن الشيخ أبى حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه ، وظاهر أن صورته أن يتذكر أنه تطهر قبل شكه وإلا فلا تنعقد ، ودعوى أن الشك فى الشرط يستلزم الشك فى الانعقاد يردها كلامهم

الزركشى أن سلامه حيث سها به لغو فلم يخرج به من الصلاة ، وغاية مافعله بعد حيث لم يأت بمبطل أنه كالسكوت الطويل وهى لاتبطل به فتأمله (قوله لطول الفصل) قد يؤخذ منه أن الركعتين يحصل بهما طول الفصل وينبغى أن يعتبر ذلك بالوسط المعتدل لأنه المحمول عليه غالبا عند الإطلاق (قوله كما جزم به) ضعيف (قوله من الأول) أى والمسح فى الوضوء المجدد لايقوم مقام المسح فى الوضوء الأول (قوله وما فرق به منقدح) أى قوى (قوله أن الشرط كالركن) ومنه ما لو شك بعد السلام فى نية الوضوء فلا تلزمه الإعادة ، بخلاف شكه فى نية الطهارة قبل الصلاة فإنه يؤثر خلافا لبعض المتأخرين اهـ زيادى . وبقى ما لو شك فى نية الطهارة فى أثناء صلاته بل أو فى الطهارة نفسها ، وينبغى أن يقال بالضرر فيجب الاستئناف إن طال تردده ، ثم رأيت فى سم على بهجة التصريح بذلك . وعبارته فى أثناء كلام نصها : وأقول الشك فى الشرط فى الصلاة مبطل إن طال اهـ (قوله فلا يؤثر فيه الشك الطارئ) شمل ذلك ما لو شك بعد الفراغ من صلاته فى أن إمامه كان مأموما أو إماما فلا يضر ، وفى حج مايخالفه . ويوجه بأن الشك فى ذلك يرجع للشك فى أصل النية وهو موجب للاستئناف . وعبارة متن الروض وشرحه فمن شك ولو بعد السلام كما صرح به فى المجموع أنه إمام أو مأموم بطلت صلاته لشكه فى أنه تابع أو متبوع ، فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت للظان أنه إمام دون الآخر كما صرح به الأصل ، وهذا من المواضع التى فرقوا فيها بين الظن والشك اهـ (قوله وهو المعتمد) أى قوله إن الشرط كالركن الخ

فيه ، وانظر ماصورة حسبان القراءة أو عدم حسبانها فإنه لم يظهر لى (قوله القائلين به) يعنى بأن الشرط كالركن (قوله وظاهر أن صورته أن يتذكر أنه تطهر قبل شكه) يقال عليه إذا كانت هذه صورته خرج عن محل النزاع فلم يصح الاستظهار به على مانحن فيه ، وأيضا فلا خصوصية للشيخ أبى حامد بالقول بذلك لأنه حينئذ منقول المذهب ، وإنما قلنا إنه بذلك يخرج عن محل النزاع لأن صورته كما حرره الشهاب سم عن الشارح أنه لم يعلم من نفسه سبق حدث ولا طهارة ودخل فى الصلاة من غير شك فى الطهارة مثلا ثم لما فرغ منها عرض له الشك فلا يضر مع أنه فى مثل هذه الحالة ليس له الدخول فى الصلاة لأنه لم يعلم وجود الطهارة قبل الشروع ولا هناك طهارة مستصحبة فكيف تنعقد صلاته ، ومع أنه إذا عرض له الشك داخل الصلاة فى الطهارة مثلا تبطل صلاته ،

المذكور ، لأنهم إذا جوّزوا له الدخول فيها مع الشك كما علمت فأولى أن لايؤثر طروه على فراغها فعلم أنهم لايلتفتون لهذا الشك عملا بأصل الاستصحاب ، وإنما وجبت الإعادة فيما لو توضأ ثم جدد ثم صلى ثم تيقن ترك مسح من أحد الوضوءين لأنه لم يتيقن صحة وضوئه الأول حتى يستصحب ، فالإعادة هنا مستندة لتيقن ترك لا لشك فليست مما نحن فيه (وسهوه) أى مقتضى سهو المأموم (حال قدوته) ولو حكمية كما يأتى أول صلاة الخوف وكما فى المزحوم (يحمله إمامه) المتطهر كما يتحمل عند الفاتحة وغيرها فلا يحمل الإمام المحدث شيئا من ذلك لعدم صلاحيته للتحمل بدليل ما لو أدركه راكعا فإنه لايدرك الركعة ، وإنما أثيب المصلى خلفه على الجماعة لوجود صورتها لأنه يغتفر فى الفضائل ما لايغتفر فى غيرها ؛ وخرج بحال القدوة بعدها وسيأتى وسهوه قبلها كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله على الصحيح ، وإن اقتضىَ كلامهما فى باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه ، وإنما لحقه سهو إمامه قبل اقتدائه به لأنه عهد تعدى الخلل من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم دون عكسه . والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « الإمام ضامن » رواه أبو داود وصححه ابن حبان. قال الماوردى : يريد بالضمان والله أعلم أنه يتحمل سهو المأموم ، ولأن معاوية شمت العاطس خلف النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسجد ولا أمره صلى الله عليه وسلم بالسجود (فلو ظن سلامه) أى الإمام (فسلم) المأموم (فبان خلافه) أى خلاف ماظنه (سلم معه) أى بعده كما علم مما مرّ أنه الأولى إذ سلامه قبل سلام إمامه ممتنع (ولا سجود) لسهوه حال القدوة فيتحمله الإمام (ولوذكر) المأموم (فى تشهده) أو قبله أو بعده (ترك ركن غير) سجدة من الأخيرة كما مر فى الترتيب وغير (النية والتكبيرة) للتحرم أو شك فيه امتنع عليه تداركه مع بقاء القدوة لما فيه من ترك المتابعة الواجبة و (قام بعد سلام إمامه إلى ركعته) الفائتة بفوات الركن كما علم مما مر (ولا يسجد) فى التذكر لوقوع السهو حال القدوة ، بخلاف مالو شك فى فعله بعد انقضاء القدوة فيتدارك ذلك ويسجد للسهو كما فى التحقيق لأنه فعل زائدا على تقدير ولا يتحمله الإمام كما مر ، ولهذا لو شك فى إدراك ركوع أو فى أنه أدرك معه الصلاة كاملة أو ناقصة ركعة أتى بركعة وسجد فيها لوجود شكه المقتضى للسجود بعد القدوة أيضا ، أما النية وتكبيرة التحرم فتذكر ترك أحدهما أو شكه فيه أو فى شرط من شروطه إذا طال أو مضى معه ركن يقتضى إعادتها كما مر

(قوله يحمله إمامه) أى فيصير المأموم كأنه فعله حتى لاينقص شىء من ثوابه (قوله وإنما أثيب المصلى خلفه) أى خلف الإمام المحدث الذى لم يعلم بحدثه وقت النية (قوله ولأن معاوية) أى ابن الحكم كما تقدم عن شرح الروض (قوله شمت العاطس) أى جاهلا بالحكم (قوله إذ سلامه قبل سلام إمامه ممتنع) تعليل لقوله سلم معه لا لخصوص كونه بعده (قوله فيتحمله الإمام) أى وإن بطلت صلاته بعد سهو المأموم اهـ سم على حج (قوله مع بقاء القدوة) احترز به عما لو نوى مفارقته (قوله أتى بركعة) أى وجوبا وسجد : أى ندبا (قوله أو مضى معه ركن الخ) هو صادق بأقل الأركان نحو اللهم صل ّ على محمد ، وكالركن بعضه وهو ظاهر ، وبعض الركن صادق بالقول والفعل ، وفيه كلام فى شرح

قال : أعنى الشهاب المذكور : أما إذا علم سبق حدثه ولم يعلم طهارة بعده فالوجه بطلان صلاته وإن عرض الشك فى الطهارة بعد السلام لأن الأصل بقاء الحدث ، كما أنه لو تيقن طهارة لم يضرّ الشك فى الحدث لا قبل الصلاة ولا فيها ولا بعدها اهـ (قوله لأنهم اذا جوّزوا له الدخول مع الشك) فيه أن هذا الشك لاعبرة به مع يقين الطهارة ، بخلاف الشك الذى الكلام فيه كما علمت فالأولوية بل المساواة ممنوعة (قوله فى التذكّر) أى بخلافه فى صورة الشك التى زادها هو كما يأتى على الأثر بما فيه (قوله بخلاف ما لو شك الخ) عبارة التحفة بخلاف الشك لفعله

بعض ذلك (وسهوه) أى المأموم (بعد سلامه) أى الإمام (لايحمله) الإمام لانقضاء القدوة مسبوقا كان أو موافقا (فلوسلم المسبوق بسلام إمامه) أى بعده ثم تذكر (بنى) على صلاته إن كان الفصل قصيرا (وسجد) لوقوع سهوه بعد انقضاء القدوة ، أما لو سلم معه فلا سجود على أحد احتمالين ذكرهما ابن الأستاذ واعتمده الأذرعى ، وأوجههما السجود لضعف القدوة بالشروع فيه وإن لم تنقطع حقيقتها إلا بتمام السلام ، ويؤيد ذلك ما سيأتى أنه لو اقتدى به بعد شروعه فى السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة على المعتمد ، ولو نطق بالسلام فقط ولم ينو به الخروج من الصلاة ولم يقل عليكم فلا سجود لعدم الخطاب والنية ، والسلام من أسماء الله تعالى فإن نوى به الخروج من الصلاة ولو لم يقل عليكم سجد كما قال الأسنوى إنه القياس ولو ظن مسبوق بركعة سلام إمامه فقام وأتى بركعة قبل سلام إمامه لم يعتد بما فعله لوقوعه فى غير محله ، فإذا سلم إمامه أعادها ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ، ولو علم فى قيامه أن إمامه لم يسلم لزمه الجلوس إذ قيامه غير معتد به ، فإذا جلس ووجده لم يسلم فإن شاء انتظر سلامه وإن شاء فارقه ، فلو أتمها جاهلا بالحال ولو بعد سلام الإمام لم يحسب فيعيدها لما مر ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الإمام (ويلحقه) أى المأموم (سهو إمامه) المتطهر دون المحدث حال وقوع السهو منه وإن أحدث بعد ذلك لتطرق الخلل من صلاة إمامه لصلاته ولتحمل الإمام عند السهو (فإن سجد) إمامه (لزمه متابعته) وإن لم يعرف أنه سها حملا له على السهو ، حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجد المأموم أخرى لاحتمال ترك الإمام لها سهوا ،

الإرشاد لحج فراجعه (قوله أى بعده) أى أو معه كما يأتى (قوله بالشروع فيه) أى السلام (قوله لم تصح القدوة) أى وتنعقد فرادى (قوله ولو نطق) أى مأموم (قوله ولو لم يقل عليكم سجد) أى لأن نية الخروج يبطل عمدها فيسجد لسهوها (قوله فإذا سلم إمامه أعادها) أى الركعة (قوله وإن شاء فارقه) قضيته امتناع المفارقة قبل الجلوس وقد تقدم عن حج خلافه (قوله فلو أتمها) أى الركعة (قوله ويلحقه سهو إمامه) ظاهره لو اقتدى به بعد فعل الإمام للسجود ، ويحتمل خلافه وهو الأقرب لأنه لم يبق فى صلاة الإمام خلل حين اقتدى به ، لكن فى فتاوى الشارح أنه سئل عما لو سجد للسهو فاقتدى به شخص قبل شروعه فى السلام من الصلاة هل يسجد آخر صلاة نفسه للخلل المتطرق له من صلاة الإمام أم لا ؟ فأجاب أنه يندب له السجود آخر صلاته لتطرق الخلل من صلاة إمامه اهـ. ويتأمل قوله لتطرق الخلل فإن الخلل انجبر قبل اقتدائه (قوله وإن أحدث بعد ذلك) غاية لقوله المتطهر (قوله وإن لم يعرف) غاية (قوله سجد المأموم أخرى) أى ولو قبل سلام الإمام لأن غايته بتقدير أن يتذكر الإمام أنه

زائدا بتقدير انتهت ، ومراده بالشك الشك المتقدم فى كلامه كالشارح كما هو ظاهر ، وبها يعلم ما فى كلام الشارح فإنه يوهم أنه غير الشك الذى قدمه فى غضون كلام المصنف مع أنه هو خصوصا وقد زاد قوله بعد انقضاء القدوة وحينئذ لايصير لتقييده بصورة التذكر فائدة . والحاصل أنه إذا ذكر فى صلب الصلاة ترك ركن غير مامرّ تداركه بعد سلام الإمام ولا سجود عليه لوقوع سببه الذى هو السهو وزواله حال القدوة بالتذكر فيتحمله الإمام ، بخلاف ما لو شك فى ذلك واستمرّ شكه إلى انقطاع القدوة فإنه يسجد بعد التدارك لهذا الشك المستمر معه بعد القدوة لعدم تحمل الإمام له ، لأنه إنما يتحمل الواقع حال القدوة ، وإيضاحه أن أوّل الشك الواقع حال القدوة تحمله الإمام والسجود إنما هو لهذه الحصة الواقعة منه بعد القدوة وإن كان ابتداؤها وقع حال القدوة (قوله أى بعده) أى بعد الفراغ منه بقرينة ما يأتى (قوله ولو نطق) أى المصلى لا بقيد كونه مأموما (قوله فلو أتمها جاهلا بالحال) يعنى بحال الحكم بأن جهل أنه يلزمه الجلوس إذ الصورة أنه عالم بحال الإمام ، وعبارة العباب : ولو علم فى قيامه أن

ولو ترك المأموم متابعته عامدا عالما بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة ، بخلاف ما لو قام الإمام إلى خامسة ساهيا فإنه يمتنع على المأموم متابعته ولا اعتبار باحتمال كونه قد ترك ركنا من ركعة ولو كان مسبوقا لأن قيامه لخامسة غير معهود ، بخلاف سجوده فإنه معهود لسهو إمامه ، وهو مخير بين مفارقته ليسلم وحده وانتظاره على المعتمد ليسلم معه ، وما ورد من متابعة الصحابة المأمومين له صلى الله عليه وسلم فى قيامه للخامسة فى صلاة الظهر محمول على عدم تحقق زيادتها لأن الزمن كان زمن وحى يحتمل زيادة الصلاة ونقصانها ولهذا قالوا أزيد فى الصلاة يارسول الله . ولا يرد ماسيأتى فى الجمعة أن المسبوق لو رأى الإمام يتشهد نوى الجمعة لاحتمال نسيانه بعض أركانها فيأتى بركعة لأنه إنما يتابعه فيما يأتى إذا علم ذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وهنا لم يعلم ، ومحل لزوم المتابعة فيماذكره المصنف مالم يتيقن غلطه فى سجوده فإن تيقن ذلك لم يتابعه كأن كتب أو أشار أو تكلم قليلا جاهلا وعذر أو أسلم عقب سجوده فرآه هاويا للسجود لبطء حركته أو لم يسجد لجهله به فأخبره أن سجوده لترك الجهر أو السورة فلا إشكال حينئذ فى تصوير ذلك . وما استشكل به حكمه من أن من ظن سهوا فسجد فبان عدمه يسجد ثانيا لسهوه بالسجود فبفرض عدم سهو الإمام فسجوده وإن لم يقتض موافقة المأموم يقتضى سجوده . جوابه أن الكلام إنما هو فى أنه لايوافقه فى هذا السجود لأنه غلط ، وأما كونه يقتضى سجوده للسهو بعد نية المفارقة أو سلام الإمام لمدرك آخر فتلك مسئلة أخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها ، وما استشكل به استثناؤه من أن هذا الإمام لم يسه فكيف يستثنى من سهو الإمام . جوابه أنه استثناء صورة (وإلا) أى وإن لم يسجد إمامه بأن تركه متعمدا أو ساهيا أو معتقدا كونه بعد سلامه (فيسجد) المأموم بعد سلام إمامه (على النص) لجبر الخلل الحاصل فى صلاته من صلاة إمامه ، بخلاف مالو ترك التشهد الأول أو سجدة التلاوة لايأتى بهما المأموم لوقوعهما خلال الصلاة ، فلو انفرد بهما لخالف الإمام واختلت المتابعة ، وما هنا إنما يأتى به بعد سلام إمامه كما تقرر ، وفى قول مخرج لايسجد لأنه لم يسه وإنما سها الإمام وسجوده معه كان للمتابعة ، فإذا لم يسجد المتبوع فالتابع أولى ، وظاهر كلامهم أن سجود السهو بفعل الإمام له يستقر على المأموم ويصير كالركن ، حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهيا عنه

لم يسجد يكون سبقه بركن وهو لايضر ، ويحتمل أنه لا يأتى بالثانية إلا بعد سلام الإمام وإن أدى إلى تطويل الجلوس بين السجدتين حملا للإمام أنه قطع سجود السهو وهو بتقدير ذلك يكون سجود المأموم بعد سلام الإمام (قوله ولو ترك المأموم متابعته) أى بأن استمر فى جلوسه حتى هوى الإمام للسجدة الثانية اه حج بالمعنى ، ومحل ذلك حيث لم يقصد ابتداء عدم السجود أصلا وإلا فتبطل بمجرد هوى الإمام للسجود لشروع المأموم فى المبطل (قوله لأن قيامه) أى المأموم (قوله وهو مخير بين مفارقته ليسلم وحده) وهى أولى قياسا على مامر فيما لو عاد الإمام للقعود بعد انتصابه (قوله مالم يتيقن) أى المأموم غلطه : أى الإمام (قوله كأن كتب) أى الإمام (قوله فلا إشكال حينئذ فى تصوير ذلك) أى تيقن غلط الإمام (قوله مع وضوح حكمها) من أنه يسجد لسجود الإمام لأنه فعل مايبطل عمده (قوله أو معتقدا كونه بعد سلامه) بأن كان مخالفا (قوله مالو ترك) أى الإمام (قوله فلو انفرد) أى المأموم (قوله يستقر على المأموم) ظاهره ولو مسبوقا ، وعبارة حج تنبيه : قضية كلامهم أن سجود السهو بفعل الإمام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهيا عنه لزمه أن يعود

إمامه لم يسلم أو سلم فى قيامه لزمه الجلوس ليقوم منه ، ولا يسقط بنية المفارقة وإن جازت ولو لم يجلس وأتم جاهلا لها فيعيد ويسجد (قوله ساهيا) الأصوب حذفه إذ لايلائمه ما بعده (قوله وهو) أى من قام إمامه لخامسة

لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل وإلا أعاد صلاته كما لو ترك ركنا منها ، ولو سجد الإمام بعد فراغ المأموم الموافق أقل التشهد لزم المأموم موافقته فى السجود . ويندب له موافقته فى السلام فيما يظهر وإن اقتضى كلام بعضهم لزومه فيه أيضا لأن للمأموم التخلف بعد سلام الإمام أو قبل أقله تابعه حتما على ما اقتضاه كلام الخادم كالبحر ثم يتم تشهده كما لو سجد للتلاوة وهو فى الفاتحة ، وعليه فهل يعيد السجود ؟ فيه احتمالان ، ومقتضى كلام الزركشى فى خادمه إعادته : ويوجه بأنه قياس ماتقرّر فى المسبوق ، وقد يوجه القول بعدم إعادته . ويفرق بينه وبين المسبوق بأن الجلوس الأخير محل سجود السهو فى الجملة كما صرحوا به فى السورة قبل الفاتحة أن لا يسجد لنقلها لأن القيام محلها فى الجملة . هذا والذى أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أنه يجب عليه إتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو ، ولو تخلف المأموم بعد سلام إمامه ليسجد فعاد الإمام للسجود لم يتابعه سواء أسجد قبل عود إمامه أم لا لقطعه القدوة بسجوده فى الأولى وباستمراره فى الصلاة بعد سلام إمامه فى الثانية بل يسجد فيهما منفردا ، بخلاف مالو قام المسبوق ليأتى بما عليه فالقياس كما قاله الأسنوى لزوم العود للمتابعة ، والفرق أن قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد

إليه إن قرب الفصل وإلا أعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا ، ولا ينافى ذلك مايأتى أنه لو لم يعلم بسجود إمامه للتلاوة إلا وقد فرغ منه لم يتابعه لأنه ثم فات محله بخلافه هنا اهـ . أقول : قضية هذا الفرق أن المسبوق لايستقرّ عليه سجود السهو بفعل الإمام لأنه فات محله بفراغ الإمام منه لفوات المتابعة كما فى سجود التلاوة ، ثم رأيت سم على حج صرح به ، وقوله بفعل الإمام له يستقرّ على المأموم هو مفروض فيما إذا سجد الإمام قبل السلام ، فلو كان حنفيا مثلا يرى السجود بعد السلام فسلم عامدا ثم سجد هل يستقر على المأموم بفعل الإمام له أو لا لانقطاع القدوة بالسلام فيصير كما لو سلم الإمام ولم يسجد فيسجد المأموم ندبا لجبر الخلل الواقع فى صلاته . قال سم على حج : الأقرب الثانى وهو ظاهر ، ويعلل بما تقدمت الإشارة إليه بأنه بسلام الإمام انقطعت القدوة وصار المأموم منفردا فلم يبق بينه وبين الإمام ارتباط حتى يستقرّ عليه بفعله ، وكتب على سم شيخنا العلامة الشوبرى : لاوجه لهذا التردد لأنه بسلام الإمام انقطعت القدوة فهو باق على سنيته ولا يستقرّ عليه بسجود الإمام .

[فائدة] لو أخر الإمام السلام بعد سجوده وقد سها المأموم عن سجوده ثم تذكره قبل سلام الإمام فيظهر أنه يسجد ولا ينتظر سلام الإمام كما لو سبقه الإمام بأقل من ثلاثة أركان طويلة لسهوه عن متابعته فإنه يمشى على نظم صلاة نفسه اهـ سم على حج (قوله لزمه أن يعود إليه) معتمد (قوله لأن للمأموم التخلف بعد سلام الإمام) أى فلا يكون سجوده مع الإمام مانعا له من الأذكار المأثورة أو غيرها (قوله وعليه فهل يعيد) أى المأموم (قوله أنه يجب عليه الخ) أى فلا يتابع الإمام فى السجود (قوله ثم يسجد للسهو) خلافا لحج . أقول : والأقرب ماقاله حج وذلك لأن الأصل وجوب متابعة الإمام فى فعله فلا يتركها إلا لعارض . اللهم إلا أن يقال : إن هذا كبطء القراءة فيعذر فى تخلفه لإتمامه كما يعذر ذلك فى إتمام الفاتحة (قوله بعد سلام إمامه) أى ناسيا أن عليه مايقتضى السجود (قوله بل يسجد فيهما منفردا) أى المأموم وهو ظاهر فى الصورة الثانية . أما فى الأولى فلعل المراد أنه يعتدّ بسجوده منفردا

(قوله لأن للمأموم التخلف بعد سلام الإمام) وظاهر أنه حينئذ لايأتى بشىء من أذكار التشهد ولا أدعيته ، لأن سجوده وقع فى محله وليس لمحض المتابعة ، وسجود السهو المحسوب لايعقبه إلا السلام كما سيأتى مايصرّح به ، غاية الأمر أنه اغتفر له التخلف فلا تبطل به صلاته خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله أنه يجب عليه إتمام كلمات التشهد) أى بلا متابعة كما هو ظاهر السياق فليراجع

اختاره فانقطعت القدوة ، فلوسلم المأموم معه ناسيا فعاد الإمام للسجود لزمه موافقته فيه لموافقته له فى السلام ناسيا ، فإن تخلف عنه بطلت صلاته حيث لم يوجد ما ينافى السجود ، فإن وجد فلا كحدثه أو نية إقامته وهو قاصر أو بلوغ سفينته دار إقامته أو نحو ذلك ، وإن سلم عمدا فعاد الإمام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا (ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه ، وكذا) لو اقتدى بمن سها (قبله فى الأصح) وسجد الإمام لسهوه (فالصحيح) فيهما (أنه) أى المسبوق (يسجد معه) للمتابعة ولا نظر إلى أن موضعه آخر صلاته ، ومن ثم لو اقتصر إمامه على سجدة لم يسجد أخرى بخلاف الموافق (ثم) يسجد أيضا (فى آخر صلاته) لأنه محل السهو الذى لحقه ، ومقابل الصحيح لايسجد معه نظرا إلى أن موضع السجود آخر الصلاة ، وفى قول فى الأولى ووجه فى الثانية يسجد معه متابعة ولا يسجد فى آخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق ، وفى وجه فى الثانية هو مقابل الأصح أنه لايسجد معه ولا فى آخر صلاة نفسه لأنه لم يحضر السهو (فإن لم يسجد الإمام) فيهما (سجد) ندبا المسبوق المقتدى (آخر صلاة نفسه) فيهما (على النص) لما مرّ فى الموافق ، ومقابله القول المخرج السابق (وسجود السهو وإن كثر) السهو (سجدتان) يفصل بينهما بجلسة لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما فى قصة ذى اليدين مع تعدده فيها لأنه سلم من ثنتين وتكلم ومشى ، والأوجه جبره لكل سهو وقع منه مالم يخصه ببعضه فيحصل ويكون تاركا للباقى ، وما قاله الرويانى من احتمال بطلانها حينئذ لأنه غير مشروع الآن مدفوع بمنع ما علل به ، إذ هو مشروع لكل على انفراده وإنما غاية الأمر أنها تداخلت ، فإذا نوى بعضها فقد أتى ببعض المشروع ، بخلاف ما لو اقتصر على سجدة واحدة فإنها تبطل إن نوى الاقتصار عليها ابتداء ، فإن عرض بعد فعلها لم يؤثر كما هو ظاهر لأنهما نفل ، وهو لايصير واجبا بالشروع فيه ، وكونها تصير زيادة من جنس الصلاة وهى مبطلة محله عند تعمدها كما مر وهنا لم يتعمد كما قررناه ، وعلى هذا التفصيل يحمل مانقل عن ابن الرفعة من إطلاق البطلان وعن القفال من إطلاق عدمه ، ولو أحرم منفردا برباعية وأتى منها بركعة وسها فيها ثم اقتدى بمسافر قاصر فسها إمامه ولم يسجد ثم أتى هو بالرابعة بعد سلام إمامه فسها فيها كفاه للجميع سجدتان ، وكيفيتهما (كسجود الصلاة) فى واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراش فى الجلوس بينهما . قال بعضهم : يستحب أن يقول فيهما : سبحان من لاينام ولايسهو وهو لائق بالحال . قال الزركشى : إنما يتم إذا لم يتعمد مايقتضى السجود ، فإن تعمده فليس ذلك

لظهور أنه لايطلب منه سجود بل لايصح حيث سجد قبل عود إمامه (قوله حيث لم يوجد) أى من المأموم (قوله فإن وجد) أى من المأموم (قوله ومن ثم لو اقتصر إمامه) أى المسبوق وقوله لم يسجد أخرى : أى لأن سجوده هنا للمتابعة وقد زالت (قوله ويكون تاركا للباقى) أى ثم لو عنّ له السجود للباقى لم يجز ، وإذا فعله عامدا عالما بطلت صلاته لأنه زيادة غير مشروعة لفواته بتخصيص السجود الذى فعله ببعض المقتضيات ، ولو نوى السجود لترك التشهد الأوّل مثلا وترك السورة فالظاهر أن صلاته تبطل لأن السجود بلا سبب ممنوع ، وبنية ماذكر شرّك بين مانع ومقتض فيغلب المانع . وبقى مالو قصد أحدهما لابعينه هل يضرّ أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأن أحدهما صادق بما يشرع له السجود وما لا يشرع فلا يصح لتردده فى النية بينهما (قوله من احتمال بطلانها) أى الصلاة ، وقوله حينئذ : أى حين لم يخصه ببعضه (قوله بخلاف ما لو اقتصر) أى المصلى (قوله كما قررناه) أى فى قوله فإن عرض بعد فعلها لم يؤثر (قوله ولو أحرم منفردا) هذه الصورة من جملة مادخل تحت قوله وسجود السهو وإن كثر سجدتان (قوله ومندوباته) كالذكر فيها ، وقيل يقول فيها : سبحان من لاينام ولا يسهو وهو لائق بالحال لكن إن سها لا إن تعمد لأن اللائق حينئذ الاستغفار الخ اهـ حج . وهويفيد أن الأوجه استحباب سجد

لائقا بالحال بل اللائق الاستغفار ، وسكتوا عن الذكر بينهما ، والظاهر كما قاله الأذرعى أنه كالذكر بين سجدتى صلب الصلاة ، فلو أخلّ بشرط من شروط السجدة أو الجلوس فظاهرٌ أنه يأتى فيه مامر فى السجدة من أنه إن نوى الإخلال به قبل فعله أو معه وفعله بطلت صلاته ، وإن طرأ له أثناء فعله الإخلال به وأنه يترك فتركه فورا لم تبطل ، وعلى هذا الأخير يحمل إطلاق الأسنوى عدم البطلان ؛ ونوزع فيه بما يرده مما قررناه ، وقضية التشبيه عدم وجوب نية سجود السهو ، وفيه نزاع كسجود التلاوة فى الصلاة . والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وجوب النية فى كل منهما : أى على الإمام والمنفرد فيما يظهر لا على المأموم وهى القصد ، وظاهر أنه لاتكبير فيها للتحرم حتى يجب قرنها به ووجوب نية سجود السهو مذكور فى كلامهم حتى فى مختصر التبريزى وكلامهم كالصريح فى وجوب النية فيهما حتى فى المختصرات ، إذ قولهم سجد للسهو وسجد للتلاوة صريح فى أنه لايتحقق كون السجود لذلك إلا بقصده ، وقد صرحوا بأن نية الصلاة لاتشمل سجود التلاوة ، ودعوى تصريح الأصحاب بعدم وجوب نية سجود السهو ممنوعة . وأما ماذكره ابن الرفعة من أن نية سجود التلاوة فى الصلاة لاتجب فضعيف ، إلا أن تحمل النية فيه على التحرم .ومن ادعى أن معنى النية المثبت وجوبها هنا قصد السجود عن خصوص السهو والمنفى وجوبها فى سجود التلاوة قصده عنها فمطلق قصده يكفى فى هذه دون تلك ، وأنه يرد بهذا على من توهم اتحاد النية التى هى مطلق القصد فى البابين ، فاعترض الفرق بينهما بأن الصواب وجوبها فيهما إذ لايتصور الاعتداد بسجوده بلا قصد . قال : وقول ابن الرفعة لاتجب نية سجدة التلاوة ضعيف ، إلا أن يريد أنه لايجب فيها تحرم وليس كما زعم بل هو صحيح لما تقرر من معناها هنا المفارق لمعناها ثم فتأمل ذلك فإنه مهم فهو خطأ فاحش ، والأوجه بطلانها بالتلفظ بالنية فيها إذ لاضرورة إلى ذلك .(والجديد أن محله) أى سجود السهو سواء أكان بزيادة أم نقص أم بهما (بين تشهده) وما يتبعه من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله ومن الأذكار بعدها

وجهى للذى الخ ، وظاهر أنه يقوله فيهما وإن تعمد الترك واللائق به حينئذ استغفار كما مر (قوله لا على المأموم) أى فى سجود السهو والتلاوة (قوله وهى) أى نية سجود السهو (قوله التبريزى) بكسر أوله وسكون الموحدة والتحتية وزاى نسبة إلى تبريز بلد بأذربيجان اه لب (قوله ومن ادعى أن معنى النية) مراده حج (قوله يكفى فى هذه) أى نية سجود التلاوة (قوله لما تقرر من معناها) أى النية فى سجود التلاوة ، وقوله المفارق لمعناها ثم : أى النية فى سجود السهو (قوله فهو خطأ) جواب قوله ومن ادعى الخ أى إذ يجب التعرض لخصوص السهو والتلاوة ولا يكفى مطلق السجود فيهما (قوله والأوجه بطلانها) توجيه للخطأ ، والأظهر أن تكون مسئلة مستقلة والأولى

(قوله وهى القصد) أى قصد خصوص السهو وخصوص التلاوة بقرينة ما يأتى ، فمراده بالقصد مايشمل التعيين (قوله ومن ادعى) مراده به الشهاب حج إذ ماساقه عبارته إلى قوله فإنه مهم ، لكن فى سياقه على هذا الوجه صعوبة من وجوه تدرك بالتأمل : منها أن قول الشهاب المذكور فى هذه العبارة المثبت وجوبها هنا وقوله والمنفى وجوبها فى سجود التلاوة منزل على كلام قدمه قبل هذا فيه الإثبات والنفى المذكوران ، فكان على الشارح أن يذكره قبل ليتنزل هذا عليه وإلا فسياقه يوهم أن الإثبات والنفى المذكورين وقعا فى كلام الأصحاب وهو خلاف الواقع . ومنها أن قوله الآتى قال من كلام الشهاب المذكور حكاية لكلام المتوهم المذكور قبل قوله وإنه يرد بهذا على من توهم ، وسياق الشارح يقتضى أنه من كلامه هو حكاية لكلام الشهاب المذكور . ومنها غير ذلك (قوله فهو خطأ فاحش) خبر قوله ومن ادعى على حذف مضاف أى فدعواه غلط فاحش ووجهه مخالفته لصريح كلام الأصحاب المتقدم (قوله والأوجه بطلانها بالتلفظ بالنية الخ)

(وسلامه) بأن لا يفصل بينهما شيء من الصلاة ، وهو فائدة تعبير كثير بقبيل ، ولا يضرّ طول الفصل بينهما بسكوت طويل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لما مرّ فى خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر به قبل السلام مع الزيادة لقوله عقبه فإن كان صلى خمسا ، ولما نقل عن الزهرى أن السجود قبل السلام آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسى سجدة منها ، وأجابوا عن سجوده بعده فى خبر ذى اليدين بحمله على أنه لم يكن عن قصد مع أنه لم يرد لبيان حكم السجود ، والخلاف فى الجواز لا فى الفضيلة خلافا للماوردى ومن تبعه ، ومقابل الجديد قديمان : أحدهما أنه إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده ، والثانى أنه مخير بين التقديم والتأخير لثبوت الأمرين ، وسيأتى فى الجمعة أن المستخلف لمن عليه سجود سهو يسجد هو والمأمومون آخر صلاة الإمام ثم يقوم هو لما عليه ويسجد آخر صلاة نفسه أيضا ، ولا يرد هنا إذ سجوده فى مسئلتنا لمحض المتابعة كما فى المسبوق ، ويظهر أنه لو سجد للسهو قبل صلاته على الآل ثم أتى بها وبالمأثور حصل أصل سنة السجود وامتنع عليه إعادته ، ولو أعاد التشهد بعده فهل تبطل لإحداثه جلوسا لانقطاع جلوس تشهده بسجوده وليس فى محله أو لا ؟ الأوجه عدم بطلانها ، وما علل به ممنوع لأن عدم ذلك التخلل إنما هو مستحبّ لا واجب كما صرح به الجلال البلقينى وغيره وعلى الجديد (فإن سلم عمدا) بأن علم حال سلامه أن عليه سجود سهو (فات) السجود وإن قرب الفصل (فى الأصح) لقطعه له بسلامه (أو سهوا) أو جهلا أنه عليه ثم علم فيما يظهر (وطال الفصل) عرفا (فات فى الجديد) لتعذر البناء بالطول كما لو مشى على نجاسة أو أتى بفعل أو كلام كثير ، ومقابل الأصح لا إن قرب الفصل كما لو سلم ناسيا والقديم لا يفوت لأنه جبران عبادة فيجوز أن يتراخى عنها كجبرانات الحج (وإلا) أى وإن لم يطل الفصل (فلا) يفوت (على النص) لعذره ولأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد للسهو بعد السلام . متفق عليه . وقيل يفوت لأن السلام ركن وقع فى محله فلا يعود إلى سنة شرعت قبله ، ومحله مالم يطرأ مانع بعد السلام وإلا حرم ، كأن خرج وقت الجمعة أو عرض موجب الإتمام

حينئذ أن يقول لا وجه الخ (قوله ولا يضر طول الفصل بينهما) أى السجود والسلام (قوله لما مرّ فى خبر مسلم) دليل لكون السجود بين التشهد والسلام (قوله وأجابوا عن سجوده بعده) أى السلام (قوله على أنه لم يكن عن قصد) أى السلام ، وعبارة الدميرى محمول على أن تأخيره كان سهوا لا مقصودا : أى وأعاد السلام اه وقوله مع أنه جواب ثان (قوله فى مسئلتنا) هى قوله وسيأتى فى الجمعة أن المستخلف الخ (قوله قبل صلاته على الآل) خرج به ما لو أتى به قبل التشهد ، وفيه تفصيل وهو أنه إن كان عامدا عالما بطلت صلاته ، وإلا فلا تبطل وإن طال سجوده ويعيده بعد التشهد (قوله فهل تبطل) أى صلاته (قوله وليس فى محله) يؤخذ منه أنه لو جلس للتشهد فى غير محله كأن جلس بعد الركعة الأولى بطلت صلاته وإن لم يزد جلوسه على قدر جلسة الاستراحة لأنه يصدق عليه أنه أحدث جلوس تشهد فى غير محله ، ولا يشكل عليه قول حج : إنه إنما يضرّ التشهد فى غير موضعه إذا طال به الجلوس لجواز حمله على ما لو قصد بجلوسه الاستراحة واتفق أنه أتى فيها بالتشهد لأنه الآن لم يحدث جلوس تشهد فى غير موضعه (قوله وإلا حرم) أى فلو فعل ذلك لم يصر عائدا به إلى الصلاة (قوله كأن خرج) مثال لقوله

حكم مقتضب لا تعلق له بما قبله كما هو ظاهر خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله أن المستخلف) أى المسبوق بقرينة ما بعده وهو بفتح اللام

أو رأى متيمم الماء أو انتهت مدة المسح أو أحدث وتطهر على قرب أو شفى دائم الحدث أو تخرق الخف ، وما ذكره جمع متأخرون أن من ذلك مالو ضاق وقتها وعللوه بإخراجه بعضها عن وقتها مردود بما تقدم من جواز المد حيث شرع فيها وفى الوقت مايسع جميعها وإن لم يدرك فيه ركعة ، ولهذا صرح البغوى بأنه لوكان لو اقتصر على الأركان أدرك، ولو أتى بالسنن خرج بعضها أتى بالسنن وإن لم تجبر بالسجود . نعم لمعتن بالأول أن يقول هذه حصل فيها خروج بالتحلل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت إلى العود فيها لأنه يشبه إنشاءها وإن كان عائدا بالإرادة ، ولا كذلك مسئلة المد لم يحصل فيها صورة خروج بحال ، فإن قيل: كيف يسن هذا مع قولهم المد خلاف الأولى ؟ قلنا : يمكن الجمع بينهما بحمل هذا على ما إذا أوقع ركعة وذاك على ما إذا لم يوقعها (وإذا سجد) أى أراد السجود وإن لم يشرع فيه بالفعل كما أشعر به كلام الإمام والغزالى وغيرهما وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (صار عائدا إلى الصلاة فى الأصح) من غير إحرام لتبين عدم خروجه منها ولهذا قال فى الخادم : إن الصواب أن معنى قولهم صار عائدا للصلاة ، أنا نتبين بعوده عدم خروجه منها أصلا لأنه يستحيل حقيقة الخروج منها ثم العود إليها ، وأن سلامه وقع لغوا لعذره بكونه لم يأت به إلا لنسيانه ماعليه من السهو فيعيده وجوبا وتبطل صلاته بنحو حدثه ، ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة حيث خرج قبل تسليمه ثانيا والإتمام بحدوث موجبه . ولما قدم أن سجود السهو وإن تعدد سجدتان مع أنه قد يتعدد صورة لا حكما فى صور منها المسبوق وخليفة الساهى وقد مر آنفا أشار إلى بعض الصور بقوله (ولو سها إمام الجمعة) أو المقصورة (وسجدوا) للسهو (فبان) بعد سجود السهو (فوتها) أى الجمعة أو موجب إتمام المقصورة (أتموا ظهرا وسجدوا) للسهو ثانيا آخر صلاتهم لبيان كون الأول ليس بآخر الصلاة وأنه وقع لغوا (ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه) أى السهو (سجد فى الأصح) لأنه زاد سجدتين سهوا يبطل عمدهما ، ولو سجد للسهو ثم سها بنحو كلام لم يسجد ثانيا لأنه لايأمن وقوع مثله فربما تسلسل أو سجد لمقتض فى ظنه فبان أن المقتضى غيره لم يعده لانجبار الخلل به ولا عبرة بالظن البين خطؤه وضابط هذا أن السهو فى سجود السهو لايقتضى السجود كما مر والسهو به يقتضيه . والثانى لا لأن سجود السهو يجبر كل خلل فى الصلاة فيجبر نفسه كما يجبره غيره . ثم لما أنهى الكلام على سجود السهو شرع يتكلم على سجود التلاوة فقال :

مالم يطرأ المانع (قوله أن من ذلك) أى مما حرم فيه السجود لمانع (قوله نعم لمعتن بالأول) هو قوله مالو ضاق وقتها (قوله ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة) أى بعد العود فلا ينافى ما مر من حرمة السجود وعدم صيرورته عائدا إلى الصلاة (قوله لم يعده) أى السجود .

(قوله يمكن الجمع بينهما بحمل هذا الخ) كأن المراد أن محل قولهم إن المد خلاف الأولى فيما إذا لم تقع ركعة فى الوقت وهنا وقعت ركعة بل الصلاة جميعها فيه (قوله أتموا ظهرا) أى أو المقصورة .

(باب) بالتنوين

(تسن سجدات) بفتح الجيم (التلاوة) للإجماع على طلبها ولخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول : ياويلتا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار » وخبر ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ علينا القرآن ، فإذا مرّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه » رواه أبو داود والحاكم وإنما لم تجب عندنا لأنه صلى الله عليه وسلم تركها فى سجدة والنجم متفق عليه . وصح عن عمر رضى الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر ، وهذا منه فى هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل إجماعهم ، وأما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله ـ وإذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون ـ فوارد فى الكفار بدليل ماقبل ذلك وما بعده (وهى) أى سجدات التلاوة (فى الجديد أربع عشرة) سجدة (منها سجدتا) سورة (الحج) لما روى عن عمرو بن العاصى بسند حسن ، وإسلامه إنما كان بالمدينة قبل فتح مكة « أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان » وعن أبى هريرة وإسلامه سنة سبع « أنه سجد معه صلى الله عليه وسلم فى الانشقاق ٬ واقرأ باسم ربك » رواه مسلم ، وما روى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحوّل المدينة أجيب عنه بأنه ناف وضعيف ، على أن الترك إنما ينافى الوجوب لا الندب وأخذ بظاهره القديم ، ومحال السجدات معروفة . نعم الأصح أن آخر آيتها فى النحل يؤمرون وفى النمل العظيم وفى فصلت يسأمون وفى الانشقاق يسجدون ، ونص المصنف كأصله على سجدتى الحج لخلاف

باب يسن سجدات التلاوة

(قوله بفتح الجيم) أى لأن السجدة على وزن فعلة ، وما كان كذلك من الأسماء يجمع على فعلات بفتح العين وما كان كذلك من الصفات يجمع على فعلات بالسكون (قوله فله الجنة) أى استحق دخولها لإيمانه بالله وطاعته (قوله كان يقرأ علينا القرآن) أى فى غير الصلاة أخذا من قوله الآتى بعد قول المصنف قلت ويسن للسامع والله أعلم للخبر المار أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى غير صلاة الخ (قوله كان يقرأ علينا القرآن) أى يقرؤه ونحن نسمعه (قوله وإنما لم تجب) أى سجدة التلاوة (قوله على المنبر) متعلق بقوله التصريح ، وفى شرح الروض توجيها لعدم وجوبها عطفا على قصة زيد ، ولقول عمر : أمرنا بالسجود يعنى للتلاوة ، فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه رواه البخارى اهـ . وعليه فيحتمل أنه قال ذلك على المنبر فيكون مرادا للشارح وأنه لم يكن على المنبر حين قاله فتكون رواية أخرى (قوله بدليل ماقبل ذلك وما بعده) ولا يقوم الركوع مقامها كذا عبروا به ، وظاهر جوازه وهو بعيد والقياس حرمته ، وقول الخطابى من أصحابنا يقوم شاذ ولا اقتضاء فيه للجواز عند غيره كما هو ظاهر اهـ حج (قوله ناف وضعيف) قال فى شرح الروض وغيره : صحيح ومثبت اهـ . وقوله وغيره بالرفع : أى غير الراوى لهذا الحديث صحيح وثبت (قوله يؤمرون) وقيل يستكبرون وفى النمل يعلنون ، وانتصر له الأذرعى ورد قول المجموع بأنه باطل ، وفى ص ٓ وأناب ، وقيل مآب ، وفى فصلت يسأمون ، وقيل تعبدون ،

باب فى سجود التلاوة والشكر

(قوله على طلبها) إنما لم يقل على سنها وإن كان هو المناسب فى الدليل لأن أبا حنيفة يوجبه وستأتى الإشارة إلى رد دليله . وعبارة الأذرعى أصل مشروعيتها ثابت بالسنة والإجماع

أبي حنيفة في الثانية (لا) سجدة (ص) وهي عند قوله ـ وخر راكعا وأناب ـ فليست من سجدات التلاوة لما روى عن ابن عباس « ص ليست من عزائم السجود » أي من متأكداته وقد تكتب ثلاثة أحرف إلا في المصحف (بل هي) أي سجدة ص (سجدة شكر) لله تعالى ينوى بها سجود الشكر على توبة داود عليه الصلاة والسلام من خلاف الأولى الذي ارتكبه مما لايليق بكمال شأنه لوجوب عصمته كسائر الأنبياء صلى الله وسلم عليهم عن وصمة الذنب مطلقا ، وإن وقع في كثير من التفاسير مايوهم خلاف ذلك لعدم صحته ، بل لو صح كان تأويله واجبا لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك السفساف الذي لا يقع من أقل صالحي هذه الأمة ، فكيف بمن اصطفاهم الله لنبوته وأهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينهم وبين خلقه ، وإنما خص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما لأنه لم يحك عن غيره أنه لقي مما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت من دموعه العشب والقلق المزعج ما لقيه ، فجوزى بأمر هذه الأمة بمعرفة قدره وعلى قربه وأنه أنعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم إلى قيام الساعة . والأصل في ذلك خبر أبي سعيد الخدرى « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص ، فلما مر بالسجود نشزنا : أي تهيأنا للسجود ، فلما رآنا قال : إنما هي توبة نبي الله ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد » رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرح البخارى (تستحب في غير الصلاة) عند تلاوة آيتها للاتباع كما مر ، ولا ينافى قولنا بها سجدة الشكر قولهم سببها التلاوة لأنها سبب لتذكر قبول تلك التوبة : أي ولأجل ذلك

وفى الانشقاق آخرها اهـ حج . أقول : والأولى له فى الانشقاق تأخير السجود إلى آخرها خروجا من الخلاف ، وسئل السيوطي هل يستحب عند كل محل سجدة عملا بالقولين . فأجاب بقوله : لم أقف على نقل فى المسئلة والذى يظهر المنع لأنه حينئذ آت بسجدة لم تشرع اهـ سم على حج (قوله لا سجدة ص) يجوز قراءة ص بالإسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين ، وإذا كتبت فى المصحف كتبت حرفا واحدا ، وأما فى غيره فمنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف اهـ ابن عبد الحق ، ومثله فى شرح الروض وقوله فمنهم من يكتبها الخ : أى ومنهم من يكتبها حرفا واحدا وهو الموجود فى نسخ المتن (قوله ينوى بها سجود الشكر) قضيته أنه لابد لصحتها من ملاحظة كونها على قبول توبة داود وليس مرادا . ثم رأيت فى سم على منهج فى أثناء عبارته مانصه : وهل يتعرض لكونه شكرا لقبول توبة داود عليه الصلاة والسلام أو يكفى مطلق نية الشكر ؟ ارتضى الثانى طب و مر اهـ . بقي مالو قال نويت السجود لقبول توبة داود هل يكفى أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لذكره السبب . وبقى أيضا مالو نوى الشكر والتلاوة أيضا خارج الصلاة ، وينبغى فيه الضرر لأن سجود التلاوة إن لم يكن من السجدات المشروعة كان باطلا ، فإذا نوى التلاوة والشكر فقد نوى مبطلا وغيره فيغلب المبطل (قوله من خلاف الأولى) متعلق بتوبة (قوله الذى ارتكبه) أى من إضماره أن وزيره إن قتل تزوج بزوجته اهـ حج (قوله مايوهم خلاف ذلك) أى أنه ارتكب أمرا محرما وهو كما فى قصص الثعالبي أمره حين أرسل وزيره للقتال بتقدمه أمام الجيش ليقتل (قوله السفساف) الردئ من كل شيء والأمر الحقير ، وفى الحديث « إن الله تعالى يحب معالى الأمور ويكره سفسافها » ويروى « ويبغض » اهـ مختار (قوله مع وقوع نظيره) أى من ارتكاب ماينافى كمالهم فندموا فقبل الله تعالى توبتهم (قوله لأنه لم يحك عن غيره) أى ولأنه وقع فى قصته التنصيص على سجوده ، بخلاف قصص غيره من الأنبياء فإنه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة لهم (قوله مالقيه) إلا ماجاء عن آدم لكنه مشوب بالحزن على فراق الجنة اهـ حج (قوله تستوجب)

(قوله لأنه لم يحك عن غيره الخ) وأيضا فلم يرد عن غيره أنه سجد لتوبة

لم ينظر هنا لما يأتى فى سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره لأنها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر (وتحرم فيها) وتبطلها (فى الأصح) وإن انضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر ، لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل وشمل ذلك قارئها وسامعها ومستمعها ، وشمل إطلاقه الطواف وهو متجه ، وإلحاقه بالصلاة إنما هو فى بعض أحكامها ومحل الحرمة والبطلان فى حق العامد العالم فإن كان ناسيا أو جاهلا فلا ويسجد للسهو ، ولو سجدها إمامه لاعتقاده ذلك لم يجز له متابعته بل يتخير بين انتظاره ومفارقته وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل ، ولا ينافى ماتقرر ما يأتى من أن العبرة باعتقاد المأموم لأن محله فيما لايرى المأموم جنسه فى الصلاة ومن ثم قالوا : يجوز الاقتداء بحنفى يرى القصر فى إقامة لانراها نحن لأن جنس القصر جائز عندنا ، وبهذا ظهر مافى الروضة من عدم وجوب المفارقة ، وقولها إنه لايسجد : أى بسبب انتظار إمامه قائما وإن سجد للسهو لاعتقاده

أى تستدعى ثبوت الشكر الخ (قوله قصد التلاوة) أى وإنما لم يضرّ قصد التفهيم مع القراءة مع أن فيه جمعا بين المبطل وغيره ، لأن جنس القراءة مطلوب وقصد التفهيم طارئ ، بخلاف السجود بلا سبب فإنه غير مطلوب أصلا ، وهذه السجدة لما لم تستحب فى الصلاة كانت كالتى بلا سبب (قوله لأنه إذا اجتمع المبطل) قضية هذا أنه لو قصد التلاوة وحدها لاتبطل صلاته وليس مرادا ، فإن قصد التلاوة إنما يكون مانعا للبطلان حيث كان من السجدات المشروعة وهو هنا ليس مشروعا ، وكل من قصد التلاوة والشكر مبطل فليتأمل (قوله وشمل ذلك) أى استحبابها فى غير الصلاة (قوله وشمل إطلاقه الطواف) أى فيسجد فيه شكرا ، وكان الأولى تقديمه على قول المصنف وتحرم فيها إلا أن يقال لما أشبه الصلاة ربما يتوهم أنه منها فأخره ليكون كالاستدراك بدفع مايتوهم مما قبله(قوله وهو متجه) أى خلافا لحج حيث قال مانصه : ويأتى فى الحج أنها لاتفعل فى الطواف لأنه يشبه الصلاة المحرمة هى فيها فلم تطلب فيما يشبهها وإنما لم يحرم فيه مثلها لأنه ليس ملحقا بها فى كل أحكامها (قوله فإن كان ناسيا) أى أنه فى صلاة محلى . أقول : ومفهومه أنه لو نسى حرمة السجود ضرّ ، وهو قياس ماتقدم للشارح من أن من تكلم فى الصلاة لنسيانه حرمة الكلام فيها بطلت صلاته ، وقياس عدم الضرر فيما لو قام عن التشهد الأوّل سهوا وعاد بجهله حرمة العود أو نسيانه الحكم عدم الضرر فليحرر (قوله لاعتقاده) أى بأن كان حنفيا (قوله وانتظاره أفضل) أى ومع ذلك يسجد المأموم بعد سلام إمامه كما يأتى ، ولعل الفرق بين هذا وبين ماتقدم فيما لو نسى الإمام التشهد وقام وانتصب معه المأموم ثم عاد وقعد المأموم للتشهد ناسيا وقد قام الإمام ثم عاد حيث لايجوز له موافقته ويتخير بين الانتظار والمفارقة وهى أولى أن هذا زمنه قصير وذاك زمنه طويل فكان انتظاره هنا أولا تنزيلا لزمن السجود لقصره منزلة العدم فكان لامخالفة ، وإن فعل الإمام هنا لكونه عن اعتقاد لايحتمل الإبطال عنده بخلافه ثم فإن العود إن كان عمدا أبطل حتى عند الإمام فكانت صلاته باطلة على احتمال فطلبت المفارقة بخلافه هنا (قوله أى بسبب) خبر عن قوله وقولها والغرض منه الجواب عما اعترض به عليها من أن مافعله الإمام يبطل عمده عند الشافعى فيسجد لسهوه (قوله وإن سجد للسهو) بقى مالو نوى المفارقة قبل سجود إمامه ،

(قوله لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره الخ) قضيته أن هذه السجدة تصح بنية التلاوة ، وينافيه ما مرّ من قوله فليست من سجدات التلاوة ، وفى حاشية الشيخ أن ما اقتضاه كلام الشارح هنا غير مراد (قوله فى إقامة لانراها) أى لانرى القصر فيها (قوله وقولها إنه لايسجد [1])

---

(١) (قوله وقولها إنه لايسجد) هكذا فى نسخة المؤلف وغيرها ، وبهامش نسخة : هنا سقط ، فليحرر .

أن إمامه زاد فى صلاته ماليس منها ، ومقابل الأصح لاتحرم فيها ولا تبطلها لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر (ويسن) السجود(للقارئ) حيث كانت قراءته مشروعة ولو صبيا : أى مميزا فيما يظهر ، أو امرأة بحضرة رجل أجنبي إذ حرمة رفع صوتها بها عندخوف الفتنة إنما هو لعارض لا لذات قراءتها لأن قراءتها مشروعة فى الجملة أو خطيبا أمكنه من غير كلفة على منبره أو أسفله ولم يطل الفصل أو مصليا إن قرأ فى قيام (والمستمع) وهو من قصد السماع ، والأوجه فى قارئ وسامع ومستمع لها قبل صلاته التحية أنه يسجد ثم يصليها لأنه جلوس قصير لعذر فلا تفوت به فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالسجود أفضل للاختلاف فى وجوبه ، وشمل ذلك مالوكان القارئ كافرا

وينبغى أن يقال إن نوى المفارقة قبل خروجه عن مسمى القيام لم يسجد لأن الإمام لم يفعل مايبطل عمده فى زمن القدوة وإن نواها بعد خروجه عن ذلك بأن كان إلى الركوع أقرب أو بلغ حدّ الراكعين مثلا سجد لفعل الإمام مايبطل عمده قبل المفارقة (قوله ولو صبيا) لم يقل أو كافرا لعدم تأتى السجود منه ، لكن ينبغى أنه لو قرأ وهو كافر ثم أسلم عقب قراءته وتطهر فورا سنّ السجود فى حقه (قوله أى مميزا) هذا تقييد إنما يحتاج إليه فى السجود من غير القارئ ، أما هو فعلوم أن غير المميز لايتأتى منه سجود لعدم صحته منه (قوله أو أسفله) أى إذا لم يكن فى النزول كلفة وإلا سن تركه كما أفاده كلامه فى شرح الروض اه سم على منهج (قوله وإن قرأ فى قيام) أى بخلاف مالو قرأ فى الركوع أو نحوه فلا يسجد لقراءته لعدم مشروعيتها ثم (قوله ويسنّ للقارئ والمستمع) أى ولو لبعض الآية كأن سمع بعضها واشتغل بكلام عن استماع البعض الآخر ولكن سمع الباقى من غير قصد السماع ، وبقى ما لو اختلف اعتقاد القارئ والسامع ، وينبغى أن كلا منهما يعمل باعتقاد نفسه إذ لاارتباط بينهما .

[فائدة] وقع السؤال فى الدرس عما لو قرأ الميت آية سجدة هل يسجد السامع له أم لا ؟ ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر الأوّل لأن كرامات الأولياء لم تنقطع بموتهم ، فلا مانع أن يقرأ الميت قراءة تامة حسنة ليلتذ بها وإن لم يكن مكلفا فليس هو كالساهى والجماد ونحوهما ، وأما لو مسخ وقرأ آية سجدة فينبغى أن يقال إن كان الحاصل مسخ صفة سجد لقراءته لأنه آدمى حقيقة ، وإن كان مسخ ذات فلا لأنه إما حيوان أو جماد وكل منهما لايسجد لقراءته (قوله لأنه جلوس قصير) وعليه فلو تكرر سماعه لآية السجدة من قارئ أو أكثر احتمل أن يسجد لما لاتفوت معه التحية ويترك لما زاد ، ويحتمل تقديم السجود وإن فاتت به التحية وهو الأقرب أخذا من قوله فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالسجود أفضل (قوله وشمل ذلك مالو كان القارئ كافرا) أى ولو جنبا معاندا لأنه مكلف بالفروع ولا يعتقد حرمة القراءة مع ماذكر اه سم على منهج نقلا عن الشارح . وينبغى أن مثله الجنب فيسجد لقراءته ولو كان جنيا لأنا لانعلم حرمة القراءة عليهم مع الجنابة وبتقدير أنهم مخاطبون بها فيجوز أنهم لم يعلموا بالحكم فلا يتحقق

(قوله مشروعة) يؤخذ من الأمثلة الآتية وغيرها أن المراد بمشروعيتها أن تكون مقصودة ليخرج قراءة الطيور والساهى والسكران ونحوهم ، وأن تكون مأذونا فيها شرعا ليخرج قراءة الجنب ونحوه فليحرر (قوله كافرا) وإن كان معاندا لايرجى إسلامه كما نقله الشهاب سم عن الشارح

أو ملكا أو جنيا كما قاله البلقيني والزركشي ، ولا سجود لقراءة جنب وسكران وساه ونائم وما علم من الطيور كدرة ونحوها ولا لقراءة فى جنازة أو بغير العربية أو فى نحو ركوع لعدم مشروعيتها ، وسواء أسجد القارئ أم لا ، وشمل كلامه مالو قرأ آية بين يدى مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من القارئ ومن سمعه لأنها قراءة مشروعة بل هى أولى من قراءة الكافر . لايقال : إنه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها . لأنا نقول : بل قصد تلاوتها لتقرير معناها (وتتأكد له بسجود القارئ) للاتفاق على طلبها منه حينئذ وإذا سجد معه فى غير الصلاة فالأولى له عدم الاقتداء به ، فلو فعل كان جائزا كما اقتضاه كلام القاضى والبغوى (قلت : ويسن للسامع) لجميع الآية من قراءة مشروعة وهو من لم يقصد السماع وتتأكد له بسجود القارئ لكن دون تأكدها للمستمع (والله أعلم) للخبر المار « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى غير صلاة فيسجد ويسجدون معه حتى مايجد بعضهم موضعا لجبهته » ولو قرأ فى الصلاة آية سجدة أو سورتها بقصد السجود فى غير ـ الم تنزيل ـ فى صبح يوم الجمعة

النهى فى حقهم ، وقال ابن حجر بعد قوله وكافر : أى رجى إسلامه كما هو ظاهر (قوله ولا سجود لقراءة جنب) أى مسلم مكلف : أى فلو فعلها لاتنعقد ، أما الصبى فيسجد لقراءته ولو كان جنبا لعدم نهيه عن القراءة لا حقيقة ولا حكما ومن ثم لم يمنعه وليه منها ، فلو اغتسل الجنب غسلا لايقول به السامع أو فعل مايحصل الجنابة عند الشافعى دون غيره فهل العبرة بعقيدة السامع فلا يسجد حيث كان شافعيا يرى بقاء الجنابة أوحصولها أو بعقيدة القارئ ؟ فيه نظر ، والظاهر أن العبرة بعقيدة القارئ لأنه لايرى التحريم ، ويؤيده السجود لقراءة الكافر الجنب حيث عللوه بأن قراءته مشروعة لعدم اعتقاده حرمتها ، ويحتمل أن كل واحد منهما يعمل بعقيدة نفسه وهو الأقرب (قوله وسكران) أى وإن لم يتعد اه حج ، وهو ظاهر إطلاق الشارح (قوله لعدم مشروعيتها) أى لأن القراءة فى نحو الركوع مكروهة ، وهذا بخلاف مالو قرأ فى الثالثة والرابعة من الرباعية فإنه يسجد لأن قراءته فيهما مشروعة لعدم النهى عن القراءة فيهما وإن لم تكن مطلوبة ، وفرق بين عدم الطلب وطلب العدم ويعلل فى الساهى والنائم الخ بعدم القصد (قوله ليفسر له معناها) أى والقارئ على الشيخ لتصحيح قراءته أو للأخذ عنه حج (قوله فيسجد) خلافا لحج (قوله لتقرير معناها) ويؤخذ من هذا أن مثله المستدل بالآية فيسجد وهو ظاهر لوجود هذه العلة فى المستدل وفى كلام ابن قاسم على حج خلافه وفيه وقفة (قوله وتتأكد) أى السجدة ، وقوله له : أى للمستمع قال ابن قاسم على المنهج وينبغى كما بحثه مر أنه لو سمع قراءة فى السوق سجد وإن كرهت بأن ألهى القارئ لأن الكراهة لخارج لا لذات القراءة . وسئل مر هل يسجد لسماع القراءة فى الحمام ؟ قال نعم ، لأن الكراهة لعارض ، وكذا لسماع القراءة فى الخلاء لذلك انتهى فليتأمل وليحرر . ولو قرأ واحد بعض آية السجدة وآخر باقيها فهل يسن السجود للسامع ؟ فيه نظر ، والميل لعدم السجود أكثر وفاقا لما مال له مر . وقوله فليتأمل لعل وجه الأمر بالتأمل أن السجود لما ذكر يشكل على المنع منه للقراءة فى الركوع وفى صلاة الجنازة ، فإن علة المنع ثم كراهة القراءة فى نحو الركوع وهى موجودة هنا (قوله فالأولى له عدم الاقتداء) وهل يجوز للقارئ أن يقتدى فيها بالسامع ؟ فيه نظر ، ويظهر لى الجواز اه سم على منهج ، ومع ذلك فالأولى عدم الاقتداء كعكسه لأنه ليس مما تشرع فيه الجماعة (قوله من قراءة مشروعة) أى حيث اتحد القارئ على مامر (قوله للخبر المار) هو قوله كان يقرأ علينا الخ (قوله أو سورتها الخ) أو اقتدى بالإمام فى صبح الجمعة لغرض السجود فقط أو سجد المصلى لغير سجدة إمامه كما يعلم مما سيذكره حرم وبطلت صلاته اه حج (قوله بقصد السجود) وخرج بقصد السجود ما لو قرأ بقصد أداء سنة

(قوله وسكران) أى لاتمييز له

بطلت صلاته على المعتمد إن كان عالما بالتحريم فقد قال المصنف : لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة ليسجد فلم أر فيه كلاما لأصحابنا وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أنهم كرهوه ، وعن أبي حنيفة وآخرين أنه لا بأس به. ومقتضى مذهبنا أنه إن كان فى غير الوقت المنهى عن الصلاة فيه وفى غير الصلاة لم يكره ، وإن كان فى الصلاة أو فى وقت كراهتها ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد فى هذه الأوقات لا لغرض صلاة سوى التحية ، والأصح أنه تكره له الصلاة اهـ . فأفاد كلامه أن الكراهة للتحريم وأن الصلاة تبطل بها ، وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى تبعا للشيخ عز الدين بن عبد السلام ، لأن الصلاة منهى عن زيادة سجدة فيها إلا السجود لسبب ، كما أن الأوقات المكروهة منهيّ عن الصلاة فيها إلا لسبب ، فالقراءة بقصد السجود كتعاطي السبب باختياره فى أوقات الكراهة ليفعل الصلاة وقد جرى على كلام النووى جماعات منهم مختصر وكلامه وغيرهم ، وعبارة الأنوار : ولو أراد أن يقرأ آية أو سورة تتضمن سجدة ليسجد ، فإن لم يكن فى الصلاة ولا فى الأوقات المنهية لم يكره وإن كان فيهما أو فى أحدهما فالحكم كما لو دخل فى الأوقات المنهية المسجد لا لغرض سوى التحية وقد سبق انتهى . وقضية كلام القاضى حسين جوازه ، وظاهر أن الكلام فى قراءة غير ـ الم ـ فى صبح يوم الجمعة ، فقول البلقيني : إن ماذكره النووى ممنوع

السورة بعد الفاتحة فيسجد وإن علم قبل القراءة أن فيما يقرؤه آية سجدة وأنه يطلب منه السجود إذا قرأها (قوله بطلت صلاته) أى بالسجود لا بمجرد القراءة لأن الشروع فيها ليس شروعا فى المبطل ، كما لو عزم أن يأتى بثلاثة أفعال متوالية لا تبطل صلاته إلا بالشروع فيها (قوله إن كان عالما بالتحريم) أى أما الجاهل والناسى فلا ، ومنه لو أخطأ فظن غير يوم الجمعة يومها فقرأ فيه ـ الم ـ بقصد السجود .

[فائدة] يتصور أن يسجد فى الصلاة الواحدة بسبب سهو ثنتى عشرة سجدة ، وذلك فيمن اقتدى فى رباعية بأربعة بأن اقتدى بالأول فى التشهد الأخير ثم بالباقين فى الركعة الأخيرة من صلاتهم ثم صلى الرابعة وحده وسها كل إمام منهم فيسجد معه للسهو ، ثم إنه سها فى ركعته الرابعة فيسجد لسهو كل منهم خلفه ، ثم ظن أنه سها فى ركعته فسجد ثم تبين أنه لم يسه فسجد ثانيا فهذه ثنتا عشرة سجدة انتهى حواشي الرملى الكبير (قوله وفى غير الصلاة لم يكره) أى بل هو مستحب (قوله والأصح أنه تكره له الصلاة) أى ولا تنعقد (قوله وقد جرى على كلام النووى) أى السابق فى قوله فقد قال المصنف لو أراد أن يقرأ آية الخ من كراهتها فيما ذكر (قوله وقد سبق) أى وهو أنه لا تنعقد صلاته وبقى مالو قرأها فى وقت الكراهة ليسجد فى غير وقت الكراهة هل يسن له السجود أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأنه لم يقصد سجودا غير جائز ، وقد يؤخذ ذلك من قوله : لا لغرض سوى التحية فإنه حصر المنع فيما لو دخل فى وقت الكراهة لخصوص التحية .

[فرع] نذر سجود التلاوة وطال الفصل بين القراءة والسجود هل يفوت ويأثم أو يجب قضاؤه ظهر على الفور ووافق مر عليه أنه يجب قضاؤه فليراجع ذلك من باب النذر ، ونظيره مالو نذر صلاة الكسوف هل يجب قضاؤه اهـ سم على منهج . أقول : قوله : هل يجب الخ القياس كذلك ، وقد يفرق بأن هذا السبب إذا فات لا يقضى والقلب إلى الفرق أميل لتصريحهم بأن ماشرع لسبب إذا فات لا يقضى وهذا منه .

[فرع] لو نذر أن لا يقرأ إلا متطهرا فهل ينعقد ذلك النذر أو لا ؟ فيه نظر ، والظاهر عدم الانعقاد لأن حاصل صيغته نذر عدم القراءة إذا كان محدثا وليس عدمها قربة حتى ينعقد نذره ، وبقدر انعقاده فهو لم يلتزم القراءة إذا كان متطهرا ، فبقراءته مع الحدث لم يفوّت شيئا التزم فعله حتى يستقرّ فى ذمته فيستحب له السجود إذا قرأ آية

فإن السنة الثابتة فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة فى الصبح فى الركعة الأولى ـ الم تنزيل ـ فظهر منه أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك عن قصد ، ولذلك استحب الشافعى أن يقرأ فى الركعة الأولى من صبح يوم الجمعة السورة المذكورة ، ولا بد من قصد السنية ، وذلك يقتضى أنه قرأ السجدة ليسجد فيها مردود بما مرّ من التعليل وبوجود سببها ، إذ القصد فيها اتباع السنة فى قراءتها فى الصلاة المخصوصة والسجود فيها وخرج بالسامع غيره وإن علم برؤية السجود ، ومن زعم دخوله فى قوله ـ وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ـ مردود بما مرّ وبأنه لا يطلق عليه أنه قرئ عليه إلا إن سمعه (فإن قرأ فى الصلاة) فى محل قراءته وهو القيام أو بدله ولو قبل الفاتحة لأنه محلها فى الجملة (سجد الإمام والمنفرد) الواو بمعنى أو بدليل إفراده الضمير فى قوله لقراءته ، واختار التعبير بها لأنها فى التقسيم كما هنا أجود من أو : أى كل منهما فحينئذ يتنازعه كل من قرأ وسجد ، فالفراء يعملهما فيه ، والكسائى يقول حذف فاعل الأول ، والبصريون يضمرونه والفاعل المضمر عندهم مفرد لا مثنى لأنه لو كان ضمير تثنية لبرز على رأيهم فيصير وإن قرآ ثم الإفراد مع عوده على الاثنين بتأويل كل منهما كما تقدم ، فالتركيب صحيح على مذهب البصريين كغيره من المذهبين قبله ، وليست صحته خاصة بالمذهبين قبله نظرا إلى عدم تثنية الضمير للتأويل المذكور (لقراءته فقط) أى كل لقراءة نفسه دون غيره . واستثنى الإمام من قرأ بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها آية سجدة فلا يسن له السجود ، ومثله الجنب الفاقد لطهورين العاجز عن الفاتحة إذا قرأ بدلها آية سجدة لئلا يقطع القيام المفروض ، واعتمده التاج السبكى ، ووجهه بأن ما لا بدّ منه لا يترك إلا لما لا بد منه اهـ . وهذا هو الظاهر وإن نظر فيه بأن ذلك إنما يتأتى فى القطع لأجنبى . أما هو لما هو من مصالح ما هو فيه فلا محذور فيه على أنه كذلك لا يسمى قطعا ، وقد يوجه أيضا بأن البدل يعطى حكم مبدله ، فكما أن الأصل لا سجود فيه فبدله كذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى ، وخرج بقوله لقراءته فقط ما لو سجد لقراءة غيره عامدا عالما فإنه تبطل صلاته

السجدة محدثا ، وكذا تسن لمن سمعه (قوله فى أنه صلى الله عليه وسلم) الأولى حذف فى (قوله من التعليل) أى من قوله لأن الصلاة منهىّ عن زيادة سجدة فيها إلا السجود لسبب الخ ، والسبب هو ورود السنة بها على أنه قد يمنع قوله ولا بد من قصد السنية بأن المدار على العلم بسنها ولا يلزم من العلم بذلك قصد الأداء عن السنة (قوله مردود بما مرّ) أى من أنه وارد فى الكفار (قوله أى كل منهما) حل معنى لا لإعراب لأنه بعد جعل الواو بمعنى أو لا يحتاج إلى التأويل بكل (قوله فلا يسن له السجود) أى لما يأتى من التعليل بقوله لئلا يقطع الخ . وفى سم على منهج : بخلاف ما لو كرره بدلا عن السورة فإنه يسجد اهـ (قوله العاجز عن الفاتحة) قيد بها لأنه لا يجوز له أن يقرأ غيرها (قوله وقد يوجه) أى عدم استحباب السجود المذكور (قوله ما لو سجد لقراءة غيره) أى كل من الإمام والمنفرد

(قوله بما مرّ من التعليل) أى فى كلام البقينى نفسه من قوله فإن السنة الثابتة الخ وهذا أقرب مما فى حاشية الشيخ (قوله بما مرّ) أى من أنها فى حق الكافر (قوله المضمر) أى بدل من الفاعل وخبره مفرد (قوله ومثله الجنب الخ) هذا فيه مانعان : الأول يشترك فيه مع ما قبله وهو المشار إليه بقوله الآتى لئلا يقطع القيام المفروض . الثانى عدم جواز غير الأركان له فلا يأتى بشىء من السنن كما مر إذ صلاته لحرمة الوقت كما مر فكان الأولى تقديم هذا على ما قبله ، ثم يقول ، ومثله ما إذا لم يكن جنبا فاقدا لما ذكر وإلا فما قبله مغن عنه (قوله لئلا يقطع القيام المفروض) ى لأنه قيام لمفروض وهو بدل الفاتحة ، وخرج به القيام للسورة ، والمراد قطع القيام المفروض لمفروض كالسجود

(و) سجد (المأموم لسجدة إمامه) فتبطل بسجوده لقراءة غير إمامه مطلقا من نفسه أو غيره ، وشمل ما لو تبين له حدث إمامه عقب قراءته لها (فإن سجد إمامه فتخلف) عنه (أو انعكس) الحال بأن سجد هو دون إمامه (بطلت صلاته) لوجود المخالفة الفاحشة ، فإن لم يعلم حتى رفع رأسه من السجود انتظره أو قبله هوى ، فإذا رفع رأسه قبل سجوده رفع معه ولا يسجد إلا إن نوى مفارقته وهى مفارقة بعذر ، ولا يكره للإمام قراءة آية سجدة على مامرّ

(قوله وشمل مالو تبين له حدث إمامه الخ) أى فإنه لايسجد بل وتجب عليه نية المفارقة فورا . وقد سئل العلامة حج عن قول الشخص ـ سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ـ عند ترك السجود لآية السجدة لحدث أوعجز عن السجود كما جرت به العادة عندنا هل يقوم الإتيان بها مقام السجود كما قالوا بذلك فى داخل المسجد بغير وضوء أنه يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر الخ فإنها تعدل ركعتين كما نقله الشيخ زكريا فى شرح الروض عن الإحياء ؟ فأجاب بقوله : إن ذلك لا أصل له ، فلا يقوم مقام السجدة ، بل يكره له ذلك إن قصد القراءة ولا يتمسك بها فى الإحياء . أما أوّلا فلأنه لم يرد فيه شيء ، وإنما قال الغزالى : إنه يقال إن ذلك يعدل ركعتين فى الفضل . وقال غيره : إن ذلك روى عن بعض السلف ، ومثل هذا لاحجة فيه بفرض صحته فكيف مع عدم صحته . وأما ثانيا فثل ذلك لو صح عنه صلى الله عليه وسلم لم يكن للقياس فيه مساغ ، لأن قيام لفظ مفضول مقام فعل فاضل محض فضل ، فإذا صح فى صورة لم يجز قياس غيرها عليها فى ذلك . وأما ثالثا فلأن الألفاظ التى ذكروها فى التحية فيها فضائل وخصوصيات لاتوجد فى غيرها اهـ ، وهو يقتضى أن سبحان الله والحمد لله الخ لايقوم مقام السجود وإن قيل به فى التحية لما ذكره (قوله فإن لم يعلم) أى المأموم ، وقوله حتى رفع رأسه : أى الإمام (قوله وهى مفارقة بعذر) المتبادر من هذا أنه إذا قرأ الإمام آية السجدة وسجد ثم قام قبل سجود المأموم معه لعذر أنه إذا فارقه بالنية سجد لقراءة إمامه ، وفيه نظر لأنه بنية المفارقة صار منفردا وهو لايسجد لغير قراءة نفسه ، اللهم إلا أن يقال : إن المأموم قرأ آية ثم فارق ، أو يقال : إن قراءة إمامه نزلت منزلة قراءته هو ، ثم رأيت سم على حج صرّح بالجواب الثانى حيث قال : فإن قلت المأموم بعد فراقه غايته أنه منفرد والمنفرد لايسجد لقراءة غيره. قلت : فرق بينهما لأن قراءة الإمام تتعلق بالمأموم ولذا يطلب منه الإصغاء لها فتأمله .

[تنبيه] إن قيل : لم اختصت هذه الأربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود والأمر به له صلى الله عليه وسلم فى آيات أخر كآخر الحجر وهل أتى ؟ قلنا : لأن تلك فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم تلويحا أو عكسه فيشرع لنا السجود حينئذ لغنم المدح تارة والسلامة من الذم أخرى ، وأما ماعداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره صلى الله عليه وسلم مجردا عن غيره ، وهذا لادخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنه فتأمله سبرا وفهما يتضح لك ذلك . وأما ـ يتلون آيات الله آناء الله وهم يسجدون ـ فهو ليس مما نحن فيه لأنه مجرد ذكر فضل من آمن من أهل الكتاب اهـ حج (قوله من السجود) أى من عدم قصد وذلك فى غير ـ الم تنزيل ـ فى صبح الجمعة دون غيرها ، وهذه ساقطة

لمتابعة الإمام (قوله وشمل) أى قوله لقراءة غير إمامه (قوله ما لو تبين له حدث إمامه عقب قراءته لها) أى فلا يسجد لتبين أنه ليس بإمام له ، وخرج بذلك ما لو بطلت صلاة الإمام عقب قراءة آية السجدة وقبل السجود أو فارقه المأموم حينئذ كما يفهمه قوله لوجود المخالفة الفاحشة ، لأنا إنما منعنا القراءة بالسجود للمخالفة الفاحشة وقد زالت ، لكن قال الشهاب سم : إنه محل نظر اهـ . ويدفع النظر بما يأتى فى القولة الآتية (قوله إلا إن نوى مفارقته) أى فإن فارقه سجد جوازا بل ندبا كما صرح به الشهاب سم فى حواشى التحفة . ووجهه أنه وجد سبب السجود

ولو فى سرّية . نعم يستحب له تأخيرها فى الصلاة السرية إلى الفراغ منها لئلا يشوّش على المأمومين ومحله إن قصر الفصل . ويؤخذ من التعليل أن الجهرية كذلك إذا بعد بعض المأمومين عن إمامه بحيث لا يسمع قراءته ولا يشاهد أفعاله أو أخفى جهره أو وجد حائل أو صمم أو نحوها وهو ظاهر من جهة المعنى ، ولو تركه الإمام سنّ للمأموم بعد السلام إن قصر الفصل لما يأتى من فواتها بطوله ولو مع العذر لأنها لاتقضى على الأصح . وما صحّ عنه صلى الله عليه وسلم من أنه سجد فى الظهر للتلاوة يحمل على أنه كان يسمعهم الآية أحيانا فلعله أسمعهم آيتها مع قلتهم فأمن عليهم التشويش أو قصد بيان جواز ذلك ، ويكره للمنفرد والإمام إصغاء لقراءة غيرهما (ومن سجد) أى أراد أن يسجد (خارج الصلاة نوى) سجدة التلاوة وجوبا لخبر « إنما الأعمال بالنيات » ويستحبّ له التلفظ بها (وكبر للإحرام) كالصلاة (رافعا يديه) كرفعه فى تحرمه بالصلاة ، ولا يسن له أن يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شيء فيه (ثم) كبر ندبا (للهوىّ) للسجود (بلا رفع) ليديه ، فإن اقتصر على تكبيرة بطلت صلاته مالم ينو التحرم وحده نظير مايأتى (وسجد) سجدة (كسجدة الصلاة) فى أركانها وشروطها وسننها (ورفع) رأسه (مكبرا) وجلس (وسلم) من غير تشهد كتسليم الصلاة لعدم استحبابه (وتكبيرة الإحرام شرط) فيها (على الصحيح) أى لابد منها لأنها كالنية ركن ، وكثيرا مايعبر المصنف بالشرط ويريد به ماقلناه . والثانى أنها سنة وصححه الغزالى (وكذا السلام) لابد منه فيها (فى الأظهر) قياسا على التحرم . والثانى لايشترط كما لايشترط ذلك إذا سجد فى الصلاة ، وقضية كلام بعضهم أنه لايسلم من قيام وهو الأوجه ، إذ ليس لنا سلام تحلل من قيام

من بعض النسخ (قوله ومحله إذا قصر الفصل) أى أما إذا طال فلا يطلب تأخيرها بل يسجد وإن أدى إلى التشويش المذكور (قوله ويؤخذ من التعليل) هو قوله لئلا يشوّش الخ (قوله سجدة التلاوة) أى فلو نوى السجود وأطلق لم يصح (قوله ولا يسن له أن يقوم الخ) أى فإذا قام كان مباحا على مايقتضيه قوله لايسن دون يسن أن لايفعل (قوله فإن اقتصر على تكبيرة بطلت صلاته) أى سجدته وعبر عنها بالصلاة تجوّزا على مامرّ فى أوّل كتاب الصلاة ، ومعنى بطلت لم تنعقد لا أنها انعقدت ثم بطلت (قوله من غير تشهد) أى لاتتوقف صحته على التشهد وهذا لايستلزم عدم سنه ، ولهذا قال بعد : ولا يسن تشهد (قوله ماقلناه) أى من أنها لابد منها (قوله وكذا السلام الخ) قال الشيخ فى شرح منهجه بعد جلوسه : وكتب عليه سم : هل يجب هذا الجلوس لأجل السلام أو لا حتى لو سلم بعد رفع رأسه يسيرا كفى ؟ مال مر إلى الوجوب وطب إلى خلافه انتهى . أقول المتبادر ماقاله مر (قوله ولا يسن تشهد [1]) أى فلو أتى به لم يضرّ لأن غايته أنه طوّل الجلوس بعد الرفع من السجود وما أتى به من التشهد مجرد ذكر وهو لايضرّ بل قضية كلامه عدم الكراهة (قوله وهو الأوجه) أى فلو خالفه وقام بطلت صلاته (قوله من قيام)

فى حقه حال القدوة فليترتب عليه مسببه ولا يضر فى ذلك فعله بعد الانفراد قال الشهاب المذكور : ولا ينافيه قولهم يسجد المأموم لسجود إمامه لا لقراءته ، لأن ذاك مع استمرار القدوة ، ولأن المنفرد لا يسجد لقراءة الإمام لأنه لاعلقة بينهما والانفراد هنا عارض (قوله ومحله إن قصر الفصل) ظاهر هذا التعبير أنه إذا لم يقصر الفصل لايستحب له التأخير : أى بل يسجد وإن شوّش على المأمومين ، وصرّح به الشيخ فى الحاشية جازما به من غير عزو ، لكن عبارة العباب : ويندب للإمام تأخير سجوده فى السرية عن السلام وفعلها بعده إن قرب الفصل انتهت

---

(١) (قول المحشى قوله ولا يسن تشهد) ليس فى نسخ النهاية التى بأيدينا ولعله فى نسخته التى كتب عليها كالتحفة اه مصححه .

إلا فى حق العاجز وصلاة الجنازة . نعم يظهر جواز سلامه من اضطجاع قياسا على النافلة (وتشترط شروط الصلاة) كاستقبال وستر وطهارة ودخول وقت ويحصل بقراءة أوسماع جميع آيتها كما مرّ فلو سجد قبل انتهائه بحرف واحد لم يصح والكف عن مفسداتها كأكل وكلام وفعل مبطل ، ويشترط أن لا يطول فصل عرفا بين آخر الآية والسجود كما يعلم مما يأتى (ومن سجد) أى أراد السجود (فيها) أى الصلاة (كبر للهوى) إليها (وللرفع) منها ندبا ونوى سجود التلاوة حتما من غير تلفظ ولا تكبير كما مر لأن نية الصلاة لم تشملها ، وقوله وللرفع مزيد على المحرر ، وصرح به فيه فى غير الصلاة ، ويلزمه أن ينتصب قائما منها ثم يركع لأن الهوىّ من القيام واجب ، ويسن له أن يقرأ قبل ركوعه فى قيامه شيئا من القرآن ، ولو قرأ آيتها فركع بأن بلغ أقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله ، أو فسجد ثم بدا له العود قبل كماله جاز لأنها نفل فلم تلزم بالشروع (ولا يرفع يديه) فيهما (قلت : ولا يجلس) ندبا بعدها (للاستراحة ، والله أعلم) لعدم وروده (ويقول) فيها مصليا أولا (سجد وجهى للذى خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره بحوله وقوّته) فتبارك الله أحسن الخالقين ، وهذا أفضل ما ورد فيها والدعاء فيها بمناسب الآية حسن (ولو كرر آية) فيها سجدة تلاوة خارج الصلاة : أى أتى بها مرتين (فى مجلسين سجد لكل) منهما عقبها لتجدد سببه بعد توفية الحكم الأول (وكذا المجلس فى الأصح) والثانى تكفيه السجدة الأولى عن المرة الثانية كما لو كررها قبل أن يسجد الأولى ، فإن لم يسجد للمرة الأولى كفاه عنهما سجدة جزما ، ويظهر أن محله إن قصر الفصل بين الأولى والسجود واقتضى تعبيرهم بكفاه جواز تعددها ، وقول الجوجرى تبعا لأبى زرعة لا يسجد إلا واحدة يردّ بقولهم لو طاف أسابيع ولم يصلّ عقب كل سنة سن فضلا عن الجواز أن يوالى ركعاتها كما والاها فيقال بمثله هنا ،

قد يرد على ما ذكر المتنفل فى السفر فإنه يسلم من قيام ، إلا أن يقال المسافر رخص له فى جواز السلام من القيام لأن الجلوس يفوّت عليه مقصوده من السفر وليس للراكب أن يقوم ليسلم (قوله من اضطجاع) لا ينافى هذا مامر عنه من وجوب الجلوس لأنه إنما أورده عنه فى مقابلة الاكتفاء بمجرد الرفع فكأنه قال : يجب الجلوس أو بدله مما يجوز فى النافلة (قوله ويشترط أن لا يطول فصل عرفا) وقياس ماتقدم فى قوله : وأفتى الوالد فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر بوجوب استئنافها الخ ، من أنه يحصل الطول بقدر ركعتين من الوسط المعتدل أنه هنا كذلك (قوله كبر للهوىّ إليها) أى وينبغى للقارئ أن يقف بعد آيتها وقفة لطيفة للفصل بينها وبين هوىّ السجود كما قيل به قبل هوى الركوع (قوله ويسن له أن يقرأ قبل ركوعه الخ) أى للفصل بين السجدة والركوع (قوله بأن بلغ أقل الركوع) أى فإن لم يبلغ أقل الركوع جاز السجود ، ومنه يعلم أن السجدة لا تفوت بقصد الإعراض ، وظاهره جواز ذلك وإن صار إلى الركوع أقرب ، وقد يتوقف فيه بأنه خرج بذلك عن مسمى القيام فليراجع (قوله لم يجز لفوات محله) أى وهو هويه من قيام (قوله بحوله وقوته) قال فى المختار : الحول الحيلة وهو أيضا القوّة انتهى. وعليه فعطف القوّة على الحول هنا عطف تفسير فكأنه قال : وصوّره بقوّته (قوله فتبارك الله أحسن الخالقين) لم يتقدم له ذكر الفاء فى سجود الصلاة ، ثم رأيت فى نسخة صحيحة حذف الفاء ، وقوله الخالقين زاد حج : رواه جمع بسند صحيح إلا وصوّره فرواها البيهقى اهـ (قوله أى أتى بها مرّتين) أى أو أكثر ، وحكمة تفسيره بما ذكر أن حقيقة التكرار كما فى المصباح إعادة الشىء مرارا ، وأقل ما يصدق عليه ذلك إعادة الشىء بعد المرة الأولى مرتين بناء على أن أقل الجمع اثنان (قوله إن قصر الفصل) لم يبين ما يحصل به الطول هنا ويحتمل

(قوله إلا فى حق العاجز وصلاة الجنازة) أى والماشى فى نافلة السفر

إلا أن يفرق بالمسامحة فى سنة الطواف كما اغتفر فيها التأخير الكثير بخلاف ماهنا (وركعة كمجلس) وإن طالت (وركعتان كمجلسين) وإن قصرتا نظرا للاسم فيسجد فيهما ، ولو قرأ آية خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها فى الصلاة أوعكس سجد ثانيا (فإن) قرأ الآية أو سمعها و (لم يسجد وطال الفصل) عرفا بين آخرها والسجود (لم يسجد) وإن كان معذورا بالتأخير لأنها من توابع القراءة ، ولا مدخل للقضاء فيها كما مرّ لتعلقها بسبب عارض كالكسوف فإن لم يطل أتى بها ، وإن كان محدثا وتطهر عن قرب ثم شرع فى السجدة الثالثة فقال (وسجدة الشكر لاتدخل الصلاة) لأن سببها غير متعلق بها فلو سجدها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (و) إنما (تسن لهجوم نعمة) له أو لنحو ولده أو لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لايحتسب كولد أو جاه أو مال أو نصر على عدوّ أو قدوم غائب أو شفاء مريض بشرط كون ذلك حلالا فيما يظهر ، ومن حدوث المال حصول وظيفة دينية : أى وهو أهل لها أخذا مما مر ، وهل الهجوم مغن عن القيدين بعده أولا ؟ الأوجه الثانى ، ولا ينافيه تمثيلهم بالولد كما سيأتى إيضاحه (أو اندفاع نقمة) عنه أو عمن ذكر ظاهرة من حيث لايحتسب كنجاة من غرق أو حريق لما صح « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يسرّ به خرّ ساجدا » ورواه فى دفع النقمة ابن حبان ، ولما روى أنه قال « سألت ربى وشفعت لأمّتى فأعطانى ثلث أمّتى فسجدت شكرا لربى وهكذا ثلاث مرات » ولما جاءه كتاب علىّ من اليمن بإسلام همدان سجد لله تعالى ، ولما أخبره جبريل أن من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشرا سجد أيضا ، وخرج بالظاهرتين المذكور عن الشافعى والأصحاب وجزم به جمع ، وإن قال الأسنوى الظاهر خلافه ، واغترّ به الجوجرى المعرفة وستر المساوى على ماقاله الشيخ ، ونظر فيه بأن السجود لحدوث المعرفة واندفاع المساوى

ضبطه بقدر ركعتين كما مر (قوله إلا أن يفرق) أى والأصل عدم الفرق فيقال بالسنية هنا (قوله سجد ثانيا) أى لتجدد السبب ، ومن ذلك قراءته على الشيخ آيتها بوجوه القراآت ، فيستحب لكل من القارئ والشيخ السجود بعدد المرات التى يكرر فيها القارئ الآية بكمالها ، ثم رأيت حج صرح بذلك (قوله وطال الفصل) أى يقينا (قوله وتطهر عن قرب) أى فإن لم يتمكن من التطهر أو من فعلها لشغل قال أربع مرات : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلىّ العظيم ، قياسا على ماقاله بعضهم من سن ذلك لمن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو شغل ، وينبغى أن يقال مثل ذلك فى سجدة الشكر أيضا وقد سئل العلامة حج عن قول الشخص سمعنا وأطعنا إلى آخر ماتقدم قريبا عند قوله وشمل مالو تبين له حدث إمامه الخ (قوله من حيث لايحتسب) قضيته أنه لو كان يتوقعها وحصلت له فى الوقت الذى يتوقعها فيه لم يسجد ، وفى الزيادى خلافه وعبارته : سواء أكان يتوقعها قبل ذلك أم لا ، ويصرح بما اقتضاه كلامه قوله الآتى : وخرج بقولنا من حيث لايحتسب أى من حيث الخ (قوله كولد أو جاه) أى ولو كان ميتا لأنه يشفع له ، قال الأسنوى : والظاهر أن حدوث الأخ ونحوه كحدوث الولد اهـ عميرة (قوله بشرط) قيدَ فى المال ، وقوله كون ذلك : أى المال (قوله مغن عن القيدين) هما ظاهرة ومن حيث لايحتسب (قوله وشفعت لأمّتى) عطف تفسير (قوله ثلث أمّتى) أى الشفاعة فيهم (قوله وهكذا) أى سألت ثانيا فأعطانى ثلثا آخر وثالثا فأعطانى الثلث الآخر (قوله بإسلام همدان) اسم لقبيلة وهو بفتح

(قوله بشرط كون ذلك) أى جميع ماذكر خلافا لما فى حاشية الشيخ من قصره على المثال ، وصورته فى الولد أن يكون فيه شبهة ، وفى الجاه أن يكون بسبب منصب ظلم ، وفى النصر على العدوّ أن يكون العدوّ محقا ، وفى قدوم الغائب أن يكون بحيث يترتب على قدومه مفسدة ، وفى شفاء المريض أن يكون نحو ظالم (قوله وخرج بالظاهرتين إلى قوله المعرفة الخ) أى بناء على أن المراد بالظاهرة ماترى فى الخارج

أولى من السجود لكثير من النعم ، واستدل على ماذكره بسجوده صلى الله عليه وسلم لإخبار جبريل ، ويمكن منع الاستدلال على مدّعاه بها بأن أخبار جبريل خرجت عن موضوع المعرفة إلى نعمة حدثت عامة للمسلمين ، هذا والأولى أن يحترز به عما لا وقع له عادة كحدوث درهم وعدم رؤية عدوّ لاضرر فيها ولهذا قال الإمام : اشترط فى النعمة أن يكون لها بال : أى وقع وخطر ، وخرج بقولنا من حيث لايحتسب : أى من حيث لايدرى تبعا لما فى الروضة وإن نازع فيه الأسنوى واغترّ به ابن المقرى فحذفه من روضه ، وتبعه على المنازعة الجوجرى مالو تسبب فيهما تسببا تقضى العادة بحصولهما عقبه ونسبتهما له ، فلا سجود حينئذ كربح متعارف لتاجر يحصل عادة عقب أسبابه . وعلم مما تقرر عدم اعتبار تسببه فى حصول الولد بالوطء والعافية بالدواء لأن ذلك لاينسب فى العادة إلى فعله ويعد فيها نعمة ظاهرة ، وخرج بالحدوث استمرار النعم واندفاع النقم كالعافية والإسلام والغنى عن الناس فلا سجود لها لأنه يؤدى إلى استغراق العمر فى السجود ، ويستحب إظهار السجود لذلك إلا إن تجددت له ثروة أو جاه أو ولد مثلا بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال فيخفيه لئلا ينكسر قلبه ، ولو ضم صدقة أو صلاة لسجوده فهو أولى ، فالذى فهمه المصنف من كلام البغوى الذاكر لسنية التصدق أو الصلاة شكرا أنه يسن فعل ذلك مع السجود ، والذى فهمه الخوارزمى تلميذ البغوى من كلامه أنه يقوم مقامه ، والأوّل أوجه (أو رؤية مبتلى) فى نحو عقله أو بدنه لأنه صلى الله عليه وسلم سجد مرة لرؤية زمن ، وأخرى لرؤية رجل به قصر بالغ وضعف حركة ونقص خلق أو بلاء واختلاط عقل على الخلاف فى ذلك والحديث وإن كان مرسلا فقد اعتضد بشواهد أكدته ، والسجود هنا على السلامة من ذلك (أو) رؤية (عاص) متجاهر بمعصيته كما فى الكفاية عن الأصحاب

الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة . وأما بفتح الميم وبالذال المعجمة فاسم لمدينة بالجبال كما فى اللب (قوله أولى من السجود) معتمد (قوله فاستدل) أى المنظر (قوله والأولى أن يحترز به) أى بهذا القيد وهو الظاهرتين (قوله كحدوث درهم) أى لغير محتاج إليه (قوله وخطر) عطف تفسير (قوله كربح متعارف) أى متعارف له (قوله وعلم مما تقرر) أى فى قوله تقضى العادة الخ (قوله كالعافية) أى للصحيح (قوله ثروة) أى غنى (قوله أو صلاة لسجوده) أى بنية التطوّع لابنية الشكر أخذا مما ذكروه فى الاستسقاء من أنه ليس لنا صلاة سببها الشكر (قوله فهو أولى) أى أو أقامهما مقامه فهو حسن اهـ حج : وعبارة الروض وشرحه : وتستحب أيضا : أى مع سجدة الشكر كما صرح به فى المجموع الصدقة والصلاة للشكر ، وزاد لفظة أيضا ليفيد ما نقله عن المجموع ، لكن الخوارزمى تلميذ البغوى الذاكر لاستحباب ماذكر فهم من كلام شيخه خلافه ، فقال : لو أقام التصدّق أو صلاة ركعتين مقام السجود كان حسنا اهـ ، فما قاله حج اعتمد فيه كلام الخوارزمى (قوله أو رؤية مبتلى) ظاهره ولو غير آدمى وهو قريب لأن المقصود السلامة من تلك الآفة ، لكن قيده بعضهم بهامش بما إذا كانت تلك الآفة مما يعرض مثلها للآدمى وهو ظاهر ، وعبارة سم على حج : أى ولو غير آدمى فيما يظهر ، ويحتمل تقييد بلائه حينئذ بما يمكن أن يحصل للآدمى فى العادة ، ويحتمل خلافه لإمكان حصوله ، ولعل الأوّل أقرب اهـ . ومراده بالأوّل قوله ويحتمل تقييد بلائه الخ ، وينبغى أن من ذلك أيضا رؤية مرتكب خارم المروءة (قوله أو بدنه) ومنه مالو رأى عقيما فى غير أوانه فيسجد (قوله متجاهر بمعصية) ومن ذلك لبس القواويق القطيفة للرجال لحرمة استعمالهم الحرير وللنساء لما فيه من التشبه بالرجال .

(قوله هذا والأولى أن يحترز الخ) أى فالمراد بالظاهرة مالها وقع (قوله أو عاص) أى وإن لم يفسق كما نقله الشهاب سم عن الشارح

وإن نازع فيه الزركشي ، ومنه الكافر كما فى البحر ، إذ مصيبة الدين أعظم من مصيبة الدنيا فطلب منه السجود شكرا على السلامة من ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية المبتلى والأوجه كما قاله جمع أنه لو حضر المبتلى والعاصى عند أعمى أو سمع صوتهما سامع ولم يرهما سنّ له السجود أيضا فالشرط إما الرؤية ولو من بعد ، والتعبير بها جرى على الغالب أو حضورهما عند الأعمى أو سماع صوتهما له أو لغيره ، ولا يلزم تكرر السجود إلى مالا غاية له فيمن هو ساكن بإزائه مثلا لأنا لا نأمره به كذلك إلا إذا لم يوجد أهمّ منه يقدم عليه (ويظهرها) أى السجدة (للعاصى) بقيده المارّ . ولا يشترط فى معصيته التى يتجاهر بها كونها كبيرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى إن لم يخف منه ضررا تعييرا له لعله يتوب ، بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته فلا يسجد لرؤيته أو خاف منه ضررا فلا يظهرها بل يخفيها كما فى المجموع (لا للمبتلى) لئلا يتأذى بالإظهار . نعم إن كان غير معذور كمقطوع فى سرقة أو مجلود فى زنا ولم يعلم توبته أظهرها له وإلا فيسرها . وقضيته أن الفاسق لا يسجد لرؤية فاسق لكن الأوجه أنه إن قصد به زجره سجد مطلقا أو الشكر على السلامة مما ابتلى به لم يسجد إن كان مثله من كل وجه أو فسق الرائى أقبح ، ويجرى هذا فيما لو شاركه فى ذلك البلاء والعصيان وهل يظهرها للفاسق المتجاهر المبتلى فى بدنه بما هو معذور فيه يحتمل الإظهار لأنه أحق بالزجر والإخفاء لئلا يفهم أنه على الابتلاء فينكسر قلبه ، ويحتمل أنه يظهرها ويبين له السبب وهو الفسق ، وهذا هو الأوجه وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى ، ويحرم التقرب إلى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه (وهى) أى سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) خارج الصلاة فى كيفيتها وشرائطها كما فى المحرر ومندوباتها (والأصح جوازهما) أى السجدتين خارج الصلاة (على الراحلة للمسافر) بالإيماء لأنهما نفل فسومح فيهما لمشقة النزول ، وإن أذهب الإيماء أظهر أركانهما من تمكين الجبهة بخلاف الجنازة ، ومقابل الأصح عدم الجواز لفوات أعظم أركانهما وهو إلصاق الجبهة من موضع السجود ، فإن كان فى مرقد وأتمّ سجوده جاز بلا خلاف . والماشى يسجد على الأرض (فإن سجد لتلاوة صلاة جاز) الإيماء (عليها) أى الراحلة (قطعا) تبعا للنافلة كسجود السهو ، وخرج بسجود التلاوة سجدة الشكر فلا تفعل فى الصلاة كما مرّ ، وتفوت سجدة الشكر بطول الفصل عرفا بينها وبين سببها كما مر نظيره فى سجدة التلاوة .

[فائدة] ينبغى فيما لو اختلفت عقيدة الرائى والعاصى أن العبرة فى استحباب السجود بعقيدة الرائى وفى إظهار السجود للعاصى بعقيدة المرئى ، فإن الغرض من إظهار السجود له زجره عن المعصية ، ولا ينزجر بذلك إلا حيث اعتقد أن فعله معصية (قوله ومنه الكافر) أى ولو تكررت رؤيته . أما لو رأى جملة من الكفار دفعة فيكفى لرؤيتهم سجدة واحدة (قوله سجد لرؤية المبتلى) أى والعاصى أولى لما قدمه من أن مصيبة الدين الخ ، فليس ماذكر تكرارا مع قوله أولا لأنه سجد مرة لرؤية زمن الخ لاختلاف المقصود من ذلك (قوله بقيده المارّ) هو قوله متجاهر (قوله كونها كبيرة) أى فيسجد للصغيرة وإن لم يصرّ عليها ، وعبارة حج قال الأذرعى : أو مستتر مصرّ ولو على صغيرة اهـ (قوله تعييرا له) تعليل لقول المصنف ويظهرها للعاصى (قوله لا للمبتلى) بفتح اللام اسم مفعول من ابتلى (قوله سجد مطلقا) أى سواء كان مثله أو أعلى أو أدون (قوله وهذا) أى الاحتمال .

(قوله سجد لرؤية المبتلى) أى والعاصى مبتلى كما قرره .

(باب) بالتنوين (فى صلاة النفل)

هو لغة : الزيادة ، واصطلاحا ماعدا الفرائض سمى بذلك لأنه زائد على مافرضه الله تعالى ، ويعبر عنه بالسنة والمندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب والتطوّع فهى بمعنى واحد لترادفها على المشهور وذهب القاضى وغيره إلى أن غير الفرض ثلاثة : تطوّع وهو مالم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الإنسان ابتداء . وسنة وهى ماواظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم . ومستحب وهو مافعله أحيانا أو أمر به ولم يفعله ، ولم يتعرضوا للبقية لعمومها الثلاثة مع أنه لاخلاف فى المعنى فإن بعض المسنونات آكد من بعض قطعا ، وإنما الخلاف فى الاسم ، والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الإسلام لخبر الصحيحين « أىّ الأعمال أفضل ؟ فقال : الصلاة لوقتها » لأنها تلو الإيمان الذى هو أفضل القرب وأشبه به لاشتمالها على نطق باللسان ، وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان ، ولقوله صلى الله عليه وسلم

باب فى صلاة النفل

(قوله واصطلاحا) قضية التعبير به أن تسمية ماذكر نفلا من وضع الفقهاء لما مر من أن ماتلقى تسميته من الشارع يقال فيه وشرعا (قوله ماعدا الفرائض) أى من الصلاة وغيرها كالصوم والصدقة ، وهو ماطلبه الشارع طلبا غير جازم فما عبارة عن مطلوب فيخرج المنهى عنه وإن صدق عليه أنه غير الفرائض (قوله والتطوّع) زاد سم فى شرحه للورقات الكبير : والإحسان ، وزاد حج : والأولى : أى الأولى بفعله من تركه (قوله فهى بمعنى واحد) فيه بحث بالنسبة للحسن لأنه أعم لشموله الواجب والمباح أيضا كما فى جمع الجوامع الحسن المأذون فيه واجبا ومندوبا ومباحا انتهى ، إلا أن يراد أن الترادف بالنسبة إليه بالنسبة لبعض ما صدقاته فليتأمل ، أو أن مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتأمل اه سم على حج (قوله على المشهور) وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما فى حديث صححه ابن خزيمة . قال الزركشى : والظاهر أنه لم يرد بالسبعين الحصر . وزعم أن المندوب قد يفضله كإبراء المعسر وإنظاره وابتداء سلام ورده مردود بأن سبب الفضل فى هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة ، إذ بالإبراء زال الإنظار وبالابتداء حصل أمن أكثر مما فى الجواب اه حج : أى ففضله عليه من حيث اشتماله على مصلحة الواجب لا من حيث ذاته ولا من حيث كونه مندوبا (قوله وذهب القاضى) مقابل قوله على المشهور (قوله ولم يتعرضوا للبقية) وهى النفل والمندوب والحسن والمرغب فيه (قوله بعد الإسلام) أى أما هو فهو أفضل مطلقا ، وجعله من عبادات البدن حيث احترز عنه بقوله بعد الإسلام لأنه عمل القلب واللسان وهما من البدن ، لكن سيأتى قوله وخرج بعبادات البدن عبادات القلب وهو يفيد تخصيص البدن بالهيكل الظاهر ، فلعله جعل الإسلام من عبادات البدن لأن أحكامه لاتعتبر إلا بعد النطق بالشهادتين (قوله لأنها تلو الإيمان) أى تابعة له فى الشرف والذكر نحو ـ الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ـ (قوله وعمل بالأركان) هذا قد يوهم أن

باب فى صلاة النفل

(قوله بعد الإسلام) أى النطق بالشهادتين إذ هذا حقيقته ، وإن كان لايعتبر إلا مع الإيمان فهو من أعمال البدن ، وبهذا يندفع مافى حاشية الشيخ (قوله لخبر الصحيحين أى الأعمال أفضل الخ) قد يقال لادليل فيه لأفضلية الصلاة من حيث ذاتها بل بقيد كونها فى وقتها ، ومفهومه أنها فى غير وقتها ليست أفضل (قوله وأشبه به لاشتمالها الخ) لعله مبنى على مانقل عن الشافعى من أن الإيمان مجموع ما ذكر ، لكن الصحيح أن الإيمان مجرد التصديق

« استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » رواه أبو داود ، وسماها الله تعالى إيمانا ، فقال ـ وما كان الله ليضيع إيمانكم ـ أى صلاتكم إلى بيت المقدس ، ولأنها تجمع من القرب ماتفرق فى غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والسترة وترك الأكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما ، وقيل الصوم لخبر الصحيحين « قال الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به » لأنه لم يتقرّب إلى أحد بالجوع والعطش إلا لله تعالى فحسنت هذه الإضافة للاختصاص ولأن خلوّ الجوف من الطعام والشراب يرجع إلى الصمدية ، لأن الصمد هو الذى لاجوف له على أحد التأويلات والصمدية صفة الله تعالى فحسنت الإضافة لاختصاص الصوم بصفة الله تعالى ، ولأنه مظنة الإخلاص لخفائه دون سائر العبادات فإنها أعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الرياء فيها أغلب ، فحسنت الإضافة للشرف الذى حصل للصوم . وقال الماوردى : أفضلها الطواف ، ورجحه الشيخ عز الدين ، وقال القاضى : الحج أفضل ، وقال ابن عصرون : الجهاد أفضل . وقال فى الإحياء : العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليها ، فلا يصح إطلاق القول بأفضلية بعضها على بعض كما لا يصح إطلاق القول بأن الخبز أفضل من الماء فإن ذلك مخصوص بالجائع والماء أفضل للعطشان ، فإن اجتمعا نظر للأغلب فتصدق الغنى الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حبّ الدنيا ، والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الأكل والشرب أفضل من غيره . وجزم بعضهم بأنه يلى الصلاة الصوم ثم الحج ثم الزكاة وقيل الزكاة بعدها . والخلاف كما فى المجموع فى الإكثار من أحدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر ، وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك ، وخرج بعبادات البدن عبادات القلب : كالإيمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله

الأعمال جزء من الإيمان يتوقف عليها حقيقته ، والراجح أنها مكملات (قوله وقيل الصوم) مقابل قوله والصلاة أفضل عبادات الخ (قوله على أحد التأويلات) ومنها أنه الذى يقصد فى الحوائج (قوله وجزم بعضهم) من البعض حج فإنه جزم به فى شرحه ، ويظهر من كلام الشارح اعتماده ، وهو ظاهر (قوله وقيل الزكاة بعدها) أى الصلاة ، وقيل هى أفضل العبادات زيادى : أى وعليه فالذى يليها الصوم ثم الحج (قوله مع الاقتصار على الآكد) ومنه الرواتب غير المؤكدة ، ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكد فليتأمل اهـ سم على حج (قوله عبادات القلب) أى فإنها أفضل من الصلاة (قوله والتفكر) أى فى مصنوعات الله التى يستدلّ بها على كمال قدرته . قال سم على حج : ظاهره وإن قلّ التفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة اهـ (قوله والتوكل) أى التفويض إلى الله فى الأمور والإعراض عما فى أيدى الناس مع تيسر الأسباب (قوله والصبر) أى وهو حبس النفس على الطاعة ومنعها

بالقلب وما نقل عن الشافعى رضى الله عنه محمول على الإيمان الكامل (قوله والخلاف كما فى المجموع الخ) عبارة الدميرى : قال المصنف : وليس المراد من قولهم الصلاة أفضل من الصوم أن صلاة ركعتين أفضل من أيام أو يوم فإن صوم يوم أفضل من ركعتين ، وإنما معناه أن من أمكنه الاستكثار من الصوم ومن الصلاة وأراد أن يستكثر من أحدهما ويقتصر من الآخر على المتأكد منه فهذا محل الخلاف والصحيح تفضيل جنس الصلاة (قوله وخرج بعبادات البدن) أى فى قوله والصلاة أفضل عبادات البدن (قوله عبادات القلب) أى فإنها أفضل من غيرها كما صرح به الشهاب سم : وظاهره وإن قل كتفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة

تعالى ومحبة رسوله والتوبة ، والتطهر من الرذائل ، وأفضلها الإيمان ولا يكون إلا واجبا وقد يكون تطوّعا بالتجديد وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات كما مر ففرضها أفضل الفروض وتطوّعها أفضل التطوّع ، ولا يرد طلب العلم وحفظ غير الفاتحة من القرآن لأنهما من فروض الكفايات . وينقسم إلى قسمين كما قال (صلاة النفل قسمان : قسم لايسن جماعة) بنصبه على التمييز المحوّل عن نائب الفاعل : أى لاتسن فيه الجماعة ، ولو صلى جماعة لم يكره لا على الحال لفساد المعنى ، إذ مقتضاه نفى السنية حال الجماعة لا الانفراد وهو غير صحيح (فمنه الرواتب مع الفرائض) وهى السنن التابعة لها . والحكمة فيها أنها تكمل مانقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة (وهى ركعتان قبل الصبح) يستحب تخفيفهما للاتباع وأن يقرأ فيهما بآيتى البقرة وآل عمران أو بالكافرون والإخلاص

عن المعصية (قوله والتطهر من الرذائل) أى أن يبعد نفسه باطنا عنها (قوله وقد يكون تطوّعا بالتجديد) ومثله يقال فى التوبة (قوله ولو صلى جماعة لم يكره) أى ويثاب على ذلك اهـ سم على حج بالمعنى ، وهل الأولى ترك الجماعة فيه كما مر فى اقتداء المستمع بالقارئ أولا ويفرق ؟ فيه نظر ، والظاهر عدم الفرق فيكون فعلها فى الجماعة خلاف الأولى ، وقد يشعر به جعلها كذلك فى صلاة الليل كما يفهم من قول المحلى فى التراويح ، ومقابل الأصح أن الانفراد بها أفضل كغيرها من صلاة الليل لكنه يشكل على كونه خلاف الأولى حصول الثواب فيها فإن خلاف الأولى منهىّ عنه والنهى يقتضى عدم الثواب ، إلا أن يقال لم يرد بكونه خلاف الأولى كونه منهيا عنه بل إنه خلاف الأفضل (قوله فمنه الرواتب) وانظر فى أى وقت طلبت الرواتب (قوله والحكمة فيها أنها تكمل مانقص من الفرائض) وقضيته أن الجابر للفرائض هو الرواتب دون غيرها ولو من جنس الفرائض كصلاة الليل ، وفى كلام سم على حج تبعا لظاهر حج مايقتضى التعميم ، وعبارته قوله : وشرع لتكميل الخ ، عبارة العباب : وإذا انتقص فرضه كمل من نفله وكذا باقى الأعمال اهـ . وقوله نفله قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من النوافل ، ويوافقه مافى الحديث « فإذا انتقص من فريضته شيئا قال الربّ سبحانه : انظروا هل لعبدى من تطوّع فيكمل به ما انتقص من الفريضة » اهـ . بل قد يشمل هذا تطوّعا ليس من جنس الفريضة فليتأمل . وعبارة المناوى فى شرحه الكبير على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم « أوّل ما افترض الله تعالى على أمتى الصلاة الخ » نصها : واعلم أن الحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيئا من الفرائض غالبا إلا وجعل له من جنسه نافلة ، حتى إذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل مايجبر بالنافلة التى هى من جنسه ، فلذا أمر بالنظر فى فريضة العبد ، فإذا أقام بها كما أمر الله جوزى عليها وأثبتت له ، وإن كان فيها خلل كملت من نافلته حتى قال البعض : إنما ثبتت لك نافلة إذا سلمت لك الفريضة اهـ . وهى ظاهرة فى خلاف ما استظهره سم ، بل وقع فى المناوى أيضا مايصرح بتخصيص الجبر بالرواتب وعبارته عند قوله صلى الله عليه وسلم « فى الإنسان ستون وثلثمائة مفصل الخ » مانصه : وخصت الضحى بذلك لتمحضها للشكر لأنها لم تشرع جابرة لغيرها بخلاف الرواتب اهـ . اللهم إلا أن يقال : أراد أنه لم يقصد بمشروعيتها الجبر لغيرها وإن اتفق حصوله بها فليس أصليا فى مشروعيتها هذا ومع ذلك لو نوى بها ابتداء جبر الخلل لم تنعقد ولو علم الخلل كتركه التشهد الأوّل مثلا (قوله مانقص من الفرائض) بل ولتقوم فى الآخرة لا الدنيا خلافا لبعض السلف مقام ماترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه اهـ حج (قوله بآيتى البقرة وآل عمران) وهما قوله تعالى ـ قولوا آمنا بالله ـ إلى قوله ـ مسلمون ـ وقوله ـ قل ياأهل الكتاب ـ إلى قوله أيضا ـ مسلمون ـ (قوله والإخلاص) قضية التعبير بأو أنه لايطلب الجمع بينها ، ويوجه بأن المطلوب تخفيف الركعتين والجمع بينها فيه تطويل . وقد يقال : إن ثبت ورود كل فى رواية فلا مانع من أن الجمع بينها أفضل ليتحقق العمل بجميع الروايات ، وانظر لو أراد الاقتصار على

وأن يضطجع والأولى كونه على شقه الأيمن بعدهما ولعلّ من حكمته أنه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه فى الأعمال الصالحة ويتهيأ لذلك فإن لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام أو تحول ، ويأتى ذلك فى المقضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر لما صح من مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما ولخبر « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » وله فى نيتها كيفيات : سنة الصبح ،سنة الفجر ، سنة البرد ، سنة الوسطى على القول بأنها الوسطى ، سنة الغداة ،وله أن يحذف لفظ السنة ويضيف فيقول : ركعتى الصبح ، ركعتى الفجر ، ركعتى البرد ، ركعتى الوسطى ، ركعتى الغداة (وركعتان قبل الظهر وكذا) ركعتان (بعدها و) ركعتان (بعد المغرب) لخبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة » وذكر فى الكفاية فى ركعتى المغرب بعدها أنه يسن تطويلهما حتى ينصرف أهل

أحدها ، فيه نظر ، والأقرب تقديم الكافرون والإخلاص لما ورد فيهما . ثم رأيت فى حج على الشمائل مانصه قبيل باب صلاة الضحى عند قول المصنف ركعتين حين يطلع الفجر الخ : فيسن تخفيفهما اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : ولا ينافى ذلك مافى مسلم :«كان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايقرأ فى الأولى - قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا - آية البقرة ، وفى الثانية - قل ياأهل الكتاب تعالوا - إلى - مسلمون - آية آل عمران لأن المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ الشخص فى الأولى آية البقرة وألم نشرح والكافرون وفى الثانية آية آل عمران وألم تر كيف والإخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع ،وروى أبو داود أنه قرأ فى الثانية - ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين - و- إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن أصحاب الجحيم - فيسن الجمع بينهما ليتحقق الإتيان بالوارد أخذا مما قاله النووى فى « إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا » والاعتراض عليه فى هذا رددته فى حاشية الإيضاح فى مبحث الدعاء يوم عرفة (قوله وأن يضطجع) ويحصل أصل السنة بأىّ كيفية فعلت ، والأولى أن يستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه لأنها الهيئة التى تكون فى القبر فهى أقرب لتذكير أحواله ، فإن لم يتيسر له تلك الحالة فى محله انتقل إلى غيره مما يسهل فعلها فيه (قوله فصل بينهما) أى الركعتين (قوله بنحو كلام) ظاهره ولو من الذكر أو القرآن لأن المقصود منه تمييز الصلاة التى فرغ منها من الصلاة التى يشرع فيها ، وينبغى أن اشتغاله بنحو الكلام لايفوّت سن الاضطجاع حتى لو أراده بعد الفصل المذكور حصل به السنة (قوله ويأتى ذلك فى المقضية) قضيته أنه إذا أخر سنة الصبح عنها ندب له الاضطجاع بعد السنة لا بين الفرض وبينها ، والظاهر خلافه لأن الغرض من الاضطجاع الفصل بين الصلاتين كما يشعر به قوله فإن لم يرد ذلك فصل بينهما الخ (قوله على القول) أى المرجوح (قوله ويضيف) لعل هذا مجرد تصوير لما مر أن ذكر عدد الركعات ليس بشرط فيكفى أن يقول أصلى الغداة أو الفجر أو نحو ذلك (قوله فيقول) هذه الكيفيات ماعدا ركعتى الوسطى ، بل قد يقال حتى هى أيضا بجعل الإضافة بيانية تصلح للفرض كما تصلح للسنة ولعل المميز بينهما وجوب التعرض للفرضية فى الفرض ووجوب عدمه فى السنة (قوله أنه يسن تطويلهما) ويلحق بهما بقية السنن المتأخرة ، وإنما نص عليهما لجريان العادة بالانصراف عقب فعل المغرب (قوله حتى ينصرف) لأن تطويلهما سنة لكل أهل المسجد ، فلا يتصور أن يغيا بانصراف أهل المسجد إلا أن يريد سنّ ذلك لكل أحد حتى ينصرف من ينصرف عادة أو من دعاه إلى الانصراف أمر عرض له اهـ سم على حج ،والكلام حيث فعلها

(قوله بعدهما) جرى على الغالب من تقديمهما على الفرض بدليل قوله بعد فإن لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض إذ يعلم منه

المسجد ، لكن مقتضى كلام الروضة من أنه يندب فيهما الكافرون والإخلاص خلافه إلا أن يحمل على أنه بيان لأصل السنة وذاك لكمالها (و) ركعتان بعد (العشاء) للخبر المارّ وشمل ذلك الحاج بمزدلفة ، وإنما سن له ترك النفل المطلق ليستريح ، وليتهيأ لما بين يديه من الأعمال الشاقة يوم النحر (وقيل لا راتبة للعشاء) لأن الركعتين بعدها يجوز كونهما من صلاة الليل ، ويرد بأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة الليل ويفتتحها بركعتين خفيفتين ثم يطوّلها فدل ذلك على أن تينك ليستا منها ، ونفى الوجه لما ذكر بالنسبة للتأكيد لا لأصل السنية كما يؤخذ من قوله الآتى وإنما الخلاف إلى آخره ، ومعنى تعليله بما ذكر أنه إذا جاز كونهما من صلاة الليل انتفت المواظبة المقتضية للتأكيد (وقيل أربع قبل الظهر) لعدم تركه صلى الله عليه وسلم لها كما رواه البخارى (وقيل وأربع بعدها) لخبر « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار » (وقيل وأربع قبل العصر) لخبر « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا » (والجميع سنة) راتبة قطعا لورود ذلك فى الأحاديث الصحيحة (وإنما الخلاف فى الراتب المؤكد) من حيث التأكيد وهو العشر الأول فقط لأنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها أكثر من الثمانية الباقية ، وكان فى الخبر السابق لا تقتضى تكرارا كما هو الأصح عند الأصوليين ،

فى المسجد فلا ينافى أن انصرافه ليفعلها فى البيت أفضل (قوله الكافرون والإخلاص) ويسن هذان أيضا فى سائر السنن التى لم ترد لها قراءة مخصوصة كما بحثه حج (قوله وذلك لكمالها) وينبغى حيث أراد الأكمل أن يقدم الكافرون لورودها بخصوصها ثم يضم إليها ماشاء ، ومثله يقال فى الركعة الثانية من أنه يقدم الإخلاص الخ . والأولى فيما يضمه رعاية ترتيب المصحف ، فإن لم يتيسر له إذا راعى ذلك تطويل ضم إلى ذلك ماشاء وإن خالف ترتيب المصحف (قوله بركعتين خفيفتين) وحكمة تخفيفهما المبادرة إلى حل العقدة التى تبقى بعد حل العقدتين قبلها ، وذلك لأنه ورد أن الشيطان يأتى الإنسان بعد نومه فيعقد عليه ويقول له عليك ليل طويل فارقد ، فإذا استيقظ وذكر الله تعالى انحلت واحدة ، وإذا توضأ انحلت الثانية ، وإذا صلى ركعتين انحلت الثالثة (قوله ثم يطولها) أى صلاة الليل (قوله فدل ذلك) منه يعلم أنه يسن تعجيل سنة العشاء البعدية وإن كان له تهجد ووثق باليقظة (قوله على أن تينك) أى الركعتين الخفيفتين (قوله كما يؤخذ من قوله الخ) انظر هل يشكل على هذا قول الشارح لأن الركعتين بعدها الخ ، وعبارة ع : قول المصنف والجميع سنة الخ ، انظر هل يشكل على هذا قول الشارح فى راتبة العشاء وماذكر بعدها يجوز أن يكون من صلاة الليل اه . ثم رأيت سم على حج قال بعد ذكره الإشكال : فالوجه استثناء هذه من القطع الآتى بأن الجميع سنة ، لكن قول الشارح كحج ومعنى تعليله بما ذكر أنه الخ يدل على جريان الخلاف فيها كغيرها (قوله حرمه الله على النار) أى منعه من دخولها (قوله لخبر رحم الله الخ) مراده الدعاء (قوله وكان فى الخبر السابق) هو قوله « كان يؤخر صلاة الليل » وعبارة حج : وكان فى الخبرين السابقين

أن المقصود من هذه الضجعة الفصل بينهما وبين الفرض فإذا قدم الفرض فعلها بعده فليراجع (قوله ونفى الوجه) اللام فيه للعهد : أى الوجه المذكور (قوله كما يؤخذ من قوله) أى المصنف (قوله ومعنى تعليله) أى الوجه بقوله لأن الركعتين الخ (قوله فى الخبرين السابقين) هو تابع فى هذه الإحالة للشهاب حج ظنا منه أنه قدمهما ، وهما فى كلام الشهاب المذكور قدم أحدهما عقب قول المصنف ، وقيل أربع قبل الظهر ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعها ، وثانيهما عقب قول المصنف وقيل وأربع قبل العصر ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبلها أربعا يفصل بينهن بالتسليم . ثم قال : وكان فى الخبرين السابقين فى أربع الظهر وأربع العصر لا يقتضى تكرارا على

ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلا ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر لأنه المتبادر والطلب فيه أقوى (وقيل) من الرواتب غير المؤكدة (ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لما يأتى (قلت هما سنة) غير مؤكدة (على الصحيح ، ففى صحيح البخارى الأمر بهما) ولفظه « صلوا قبل صلاة المغرب قال فى الثالثة لمن شاء » كراهة أن يتخذه الناس سنة : أى طريقة لازمة . وصح أن كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يبتدرون السوارى لها إذا أذن المغرب حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما ، وقول ابن عمر : ما رأيت أحدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قادح فى ذلك لأنه نفى غير محصور وعجيب ممن زعم كونه محصورا ، إذ من المعلوم أن كثيرا من الأزمنة فى عهده صلى الله عليه وسلم لم يحضره ابن عمر ولا أحاط بما يقع فيه ، على أنه لو فرض الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم كما قدموا رواية مثبت صلاته عليه الصلاة والسلام فى الكعبة على رواية نافيها مع اتفاقهما ، على أنهما كانا معه فيها ، مع أن مدعاه نفى الرؤية ، ولا يلزم من عدم رؤيته نفى رؤية غيره ، وبفرض التساقط يبقى معنى « صلوا قبل المغرب ركعتين » لعدم المعارض له والخبر الصحيح « بين كل أذانين » أى أذان وإقامة « صلاة » إذ هو يشملهما نصا ومن ثم أخذوا منه استحباب

فى أربع الظهر وأربع العصر الخ ، وأراد بأربع الظهر وأربع العصر ماقدمه فيهما من قوله بعد قول المصنف الظهر لأنه صلى الله عليه وسلم كان لايدعها . رواه البخارى ، وقوله بعد قول المصنف العشر للخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبلها أربعا يفصل بينهن بالتسليم ، فقول الشارح وكان فى الخبر الخ يحتمل أنه أراد كان الواردة فى هذا المقام وإن لم يسبق لها ذكر فى كلامه ، ثم يحتمل أنه أراد بالخبر جنسه فيشمل الخبرين معا ، وأنه أراد الوارد فى سنة العصر خاصة لأن الوارد فى سنة الظهر اشتمل على مايفيد المواظبة وهو قوله لايدعها فالتكرار مستفاد من غير كان (قوله ولو اقتصر على ركعتين) أفهم أنه لو صلى الأربع القبلية وفصل بينها بالسلام لايتعين صرف الأوليين للمؤكد ، بل يقع ثنتان مؤكدتان وثنتان غير مؤكدتين بلا تعيين . وقضية قوله لأنه المتبادر والطلب فيه أقوى صرف الأوليين للمؤكدتين مطلقا ، وهل القبلية أفضل من البعدية أو بالعكس أو هما على حد سواء ؟ قال الذى ذكره بعض من لقيناه : إن البعدية أفضل لتوقفها على فعل الفريضة ، هكذا نقل عن الشيخ حمدان اه أقول : الأقرب التساوى كما يدل عليه عبارة البهجة حيث قال ما بالواو لا ترتب اه : أى ما ذكرته من الرواتب معطوفا بالواو ولا ترتيب فيه وهاتان الركعتان عطفهما بالواو (قوله ولم ينو المؤكد) قضيته أنه لو اقتصر فى نيته على غير المؤكد اختص به ، ويبقى مالو أطلق سنة الظهر القبلية أو البعدية بأن لم يتعرض لعدد هو يقتصر على ثنتين أم لا ؟ فيه نظر ، والذى قدمه شيخنا الزيادى فى صفة الصلاة أنه يقتصر على ثنتين اه . وعبارة سم على حج نصها : فرع : يجوز أن يطلق فى نية سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين وأربع مر اه . وفى كلامه أيضا على البهجة : لو أطلق النية فى تحية المسجد أو الضحى حمل على ركعتين فليراجع فإنه يحتمل الفرق بين الضحى وتحية المسجد وبين الرواتب (قوله قال فى الثالثة) أى فى المرة الثالثة ، وقوله كراهة أن يتخذها : أى قال لمن شاء كراهة (قوله مع اتفاقهما) أى المثبت والنافى (قوله والخبر الصحيح) أى ويبقى معنى الخبر الصحيح الخ

الأصح عند محققى الأصوليين ، ومبادرته منها أمر عرفى لا وضعى ، لكن هذا إنما يظهر فى الثانية لا الأولى ، لأن التأكيد لايؤخذ فيها من كان بل من لايدع ، إلا أن يجاب بأنه للأغلب إلى آخر ماذكره رحمه الله تعالى

ركعتين قبل العشاء . ويستحب فعلهما بعد إجابة المؤذن ، فإن تعارضت هي وفضيلة التحرّم لإسراع الإمام بالفرض عقب الأذان أخرهما إلى مابعدها ولا يقدمهما على الإجابة فيما يظهر ، ومقابل الصحيح أنهما ليستا بسنة ، واستدل بظاهر خبر ابن عمر السابق (وبعد الجمعة أربع) لما مرّ فى الخبر الصحيح ثنتان منها مؤكدتان (وقبلها ماقبل الظهر والله أعلم) أى أربع منها ثنتان مؤكدتان فهى كالظهر فى المؤكد وغيره قبلها وبعدها كما صرح به فى التحقيق ، وهذا هو المراد وإن كانت عبارته توهم مخالفتها للظهر فى سنتها للمتأخرة ، وينوى بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية ، ولا أثر لاحتمال عدم وقوعها خلافا لصاحب البيان إذ الفرض أنه كلف بالإحرام بها وإن شك فى عدم إجزائها ، أما البعدية فينوى بها بعد فعل الظهر بعديته لابعدية الجمعة (ومنه) أى من القسم الذى لايسن جماعة (الوتر) بفتح الواو وكسرها لخبر « هل علىّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوّع » وخبر « أوتروا فإن الله تعالى وتر يحبّ الوتر » ولفظ الأمر للندب هنا لإرادة مزيد التأكيد وخبر « إن الله افترض عليكم خمس صلوات فى اليوم والليلة » وإنما لم يجب كما يقول بوجوبه أبو حنيفة لقوله تعالى ـ والصلاة الوسطى ـ إذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى ، وقد قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه ، وما اقتضاه كلامه من أن

(قوله ويستحب فعلهما) أى اللذين قبل المغرب : أى وكذا سائر الرواتب وإنما خص هاتين بالذكر لماجرت به العادة من المبادرة بفعل المغرب بعد دخول وقتها ، ومنه يعلم أن ماجرت به العادة فى كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن فى الأذان المفوت لإجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض لما لاينبغى ، بل هو مكروه (قوله فإن تعارضت هى) أى السنة القبلية (قوله إلى مابعدها) أى ويكون ذلك عذرا فى التأخير ، ولا مانع أن يحصل له مع ذلك فضل كالحاصل مع تقديمها ، لكن ينبغى أنه لو علم حصول جماعة أخرى يتمكن معها من فعل الراتبة القبلية وإدراك فضيلة التحرم مع إمام الثانية سن تقديم الراتبة وترك الجماعة الأولى مالم يكن فى الأول زيادة فضل ككثرة الجماعة أو فقه الإمام (قوله ولا يقدمهما على الإجابة) أى لأنها تفوت بالتأخير والخلاف فى وجوبها (قوله كالبعدية) أى كما أنه ينوى بالسنة المتأخرة البعدية حيث علم صحة الجمعة أو ظنها كما يفيده قوله إذ الفرض أنه ظن الخ ، وإلا صلى الظهر ثم نوى بعديته كما يأتى على ماذكرنا (قوله عدم وقوعها) أى جمعة (قوله إذ الفرض أنه ظن وقوعها) وفى نسخة : إذ الفرض أنه مكلف بالإحرام بها وإن شك فى عدم إجزائها ، أما البعدية فينوى بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة ومنه الخ ، وقوله فى هذه النسخة وإن شك فى عدم الخ ينافيه قوله بعد وخرج الخ ، ثم رأيت قوله وخرج الخ مضروبا عليه أيضا وعليه فلا إشكال ، وما فى الأصل كان يتبع فيه حج ثم رجع عنه وضرب عليه بخطه وكتب بدله مافى صدر القولة فهو المعتمد المعوّل عليه (قوله فإن لم ينو[1]) قسم قوله

(قوله وإن كانت عبارته توهم الخ) قال الشهاب حج : وكأن عذره أنه لم يرد النص الصريح المشتهر إلا على هذه فقط (قوله ولا أثر لاحتمال عدم وقوعها) أى بإخلال شرط من شروطها . وعبارة الدميرى فى تعليل كلام صاحب البيان لأنه على غير ثقة من استكمال شروطها (قوله أما البعدية فينوى بها بعد فعل الظهر) أى إن فعله وظاهره ولو على وجه الاستحباب وانظر ماوجهه حينئذ ، والظاهر أنه غير مراد ، وفى نسخ الشارح هنا زيادة فيها اختلاف فى النسخ ، وقد بينه الشيخ على النسخة التى رجع إليها المصنف آخرا فى الحاشية (قوله لقوله تعالى والصلاة الوسطى)

---

(١) (قول المحشى قوله فإن لم ينو) ليس فى نسخ الشارح التى بأيدينا وكذا (قوله بذلك) وقوله (كما يجوز بناء الظهر عليها) وقوله (فلم يمكن البناء) اهـ مصححه .

الوتر ليس من الرواتب صحيح باعتبار إطلاق الراتبة على التابعة للفرائض ، ولهذا لو نوى به سنة العشاء أو راتبتها لم تصح ، وما فى الروضة من أنه منها صحيح أيضا باعتبار أن الراتبة يراد بها هنا السنن المؤقتة ، وقد جريا عليه فى مواضع ، ولو صلى ماعدا أخيرة الوتر أثيب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر فيما يظهر لأنه يطلق على مجموع الإحدى عشرة ، ومثله من أتى ببعض التراويح ، وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة وإن ادعاه بعضهم لأن خصلة من خصالها ليس له أبعاض متميزة بنيات متعددة بخلاف ماهنا (وأقله ركعة) لخبر « من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بواحدة ، وقول أبى الطيب : يكره الإيتار بها محمول على أن الاقتصار عليها خلاف الأولى ، ولا ينافيه الخبر لأنه لبيان حصول أصل السنة بها ، وأدنى الكمال ثلاثة وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع (وأكثره إحدى عشرة) ركعة لخبر عائشة « ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة » وهى أعلم بحاله من غيرها فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب ،

وينوى الخ (قوله فيما يظهر) أى ويقع له نفلا مطلقا (قوله بذلك) أى بسنة الجمعة القبلية إذا لم تقع صلاته جمعة عن سنة الظهر القبلية (قوله كما يجوز بناء الظهر عليها) أى إذا خرج الوقت وهم فيها أو منع مانع من إكمالها جمعة كانفضاض بعض العدد (قوله فلم يمكن البناء) أى فيأتى بسنن الظهر القبلية والبعدية (قوله وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة) أى حيث لايثاب عليه ثواب بعض الكفارة ، بل إن تعمد ذلك لم تصح أصلا ، وإن لم يتعمد لكن عرض له مايمنع إكماله وقع له نفلا مطلقا (قوله وأدنى الكمال ثلاثة) الأولى حذف التاء من ثلاثة وخمسة لأن المعدود مؤنث ، وقد يجاب بأنه أشار إلى ماذكره النووى من أنه إذا حذف المعدود جاز ثبوت التاء وحذفها فأثبتها فى البعض وحذفها فى البعض (قوله وأكثره إحدى عشرة) أى ولو مفرقة أخذا من قوله الآتى وشمل الخ .

[فرع] نذر أن يصلى الوتر لزمه ثلاث ركعات لأن أقله وهو واحدة يكره الاقتصار عليها فلا يتناوله النذر ، فأقل عدد منه مطلوب لا كراهة فى الاقتصار عليها هو الثلاث فينحط النذر عليه ، ولهذا إذا قلنا إذا أطلق نية الوتر انعقدت على ثلاث م ر .

[فرع] لو صلى واحدة بنية الوتر حصل الوتر ، ولا يجوز بعدها أن يفعل شيئا بنية الوتر لحصوله وسقوطه ، فإن فعل عمدا لم ينعقد وإلا انعقد نفلا مطلقا ، وكذا لو صلى ثلاثا بنية الوتر وسلم وكذا نقل م ر عن شيخنا الرملى قال : لسقوط الطلب فلا تقبل الزيادة بعد ذلك فألزم بأنه يلزم أنه لو نذر أن يأتى بأكثر الوتر أبدا فنوى ثلاث ركعات منه وسلم منها فات العمل فالتزمه ، ورأيت شيخنا حج أفتى بخلاف ذلك اه سم على منهج . وقول سم : ورأيت شيخنا حج أفتى بخلاف ذلك : أى فقال إذا صلى ركعة من الوتر أو ثلاثة مثلا جاز له أن يفعل باقيه . أقول : والأقرب ماقاله حج ، وقد ينازع فى قول الرملى لسقوط الطلب بأن سقوط الطلب لايقتضى منع البقية ، ألا ترى أن فرض الكفاية يسقط الطلب فيه بفعل واحد ولو فعله غيره بعده أثيب عليه ثواب الفرض ، وقوله لزمه ثلاث ركعات هل يمتنع عليه الزيادة على الثلاث أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى وذلك لأن نذر الثلاث يحمل منه على أنه لاينقص عن الثلاث ، ثم إن أحرم بالثلاث ابتداء حصل بها الوتر وبرئ من النذر ، ولا يجوز الزيادة

أى وللخبرين قبله (قوله أثيب على ما أتى به) أى وإن قصد الاقتصار عليه ابتداء

فإن أحرم بالجميع دفعة واحدة لم يصح ، وإن سلم من كل ركعتين صح ماعدا الإحرام السادس فلا يصح وترا ، ثم إن علم المنع وتعمد فالقياس البطلان وإلا وقع نفلا كما لو أحرم بصلاة قبل دخول وقتها غالطا ، وشمل كلامه مالو أتى ببعض الوتر ثم تنفل ثم أتى بباقيه (وقيل) أكثره (ثلاث عشرة) ركعة لأخبار صحيحة تأولها الأكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء ، وقد ادعى المصنف ضعف التأويل وأنه مباعد للأخبار . وقال السبكي : وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته ، ولكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله عليه الصلاة والسلام . ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الأعلى ، وفي الثانية الكافرون ، وفي الثالثة الإخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة ولو أوتر بأكثر من ثلاث قرأ في الثلاثة الأخيرة ماذكر فيما يظهر كما بحثه البلقيني (ولمن زاد على ركعة) في الوتر (الفصل) بين كل ركعتين بالسلام للاتباع (وهو أفضل) من الوصل الآتي إن ساواه عددا لخبر «كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة » ولا فرق بين أن يصلي منفردا أو في جماعة . وقول الجوجري: إن قضية تعبيرهم بالسلام من كل ركعتين أنه لو أوتر بإحدى عشرة سلم ست تسليمات ، ولا يجوز أنقص من ذلك كأن يصلي أربعا بتسليمة وستا بتسليمة ثم يصلي الركعة وإن وجد مطلق الفصل ، لأن المرجع في ذلك الاتباع ولم يرد إلا كذلك رده الوالد رحمه الله تعالى بأن المعتمد خلافها بل دعوى أن ذلك قضيته ممنوع ، وإنما قضيته أن ذلك خلاف الأولى . وقيل الوصل أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يصحح الفصل ، والقائلون بالأول منعوا ذلك بأن الشافعي إنما يراعي خلاف غيره إذا لم يؤد إلى محظور أو مكروه ، فإن الوصل بثلاث مكروه كما جزم به ابن خيران ، بل قال القفال

عليها لأنه حيث وجد مسمى الوتر امتنعت الزيادة عليه على ما اعتمده مر ، وإن أحرم بركعتين ركعتين أو بالإحدى عشرة دفعة واحدة لم يمتنع ويقع بعض ماأتى به واجبا وبعضه مندوبا (قوله فإن أحرم بالجميع) أي بالإحدى عشرة مع الزيادة كأن أحرم باثني عشر (قوله مرة مرة) راجع لكل من الإخلاص والمعوذتين (قوله فيما يظهر) ظاهره وإن وصل وإن لزم تطويل الثالثة على الثانية اه سم على حج . وقد يقال : هذا مخالف لما تقدم من أنه لاتسن سورة بعد التشهد الأول ، إلا أن يقال : هذا مخصص له لتعلق الطلب به بخصوصه (قوله بين كل ركعتين) أي وما بعدهما (قوله وهو أفضل) قال الشيخ عميرة : قال الأسنوي : محل الخلاف إذا أوتر بثلاث ، فإن زاد فالفصل أفضل بلا خلاف كما في شرح المهذب والتحقيق اه في أثناء كلامه . أقول : وما ذكره الشيخ عميرة قد فهم من قول الشارح إن ساواه عددا (قوله لخبر كان صلى الله عليه وسلم الخ) به يدفع مايقال القياس أن يقال الوصل أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة فإنه يوجب الوصل . ووجه الدفع أن الخلاف إنما يراعى إذا لم تعارضه سنة صحيحة وردت عنه عليه الصلاة والسلام وقد ورد عنه الفصل (قوله قضيته ممنوع) أي قول ممنوع وكان الأولى أن يقول ممنوعة (قوله أو مكروه) أي والرعاية هنا تؤدي إلى مكروه فإن الواصل الخ (قوله بل قال القفال)

(قوله بأن المعتمد خلافها) أي القضية (قوله وإنما قضيته أن ذلك خلاف الأولى) علله في الإمداد بقوله لأن الكلام في بيان كون الفصل أفضل ، فصوروه بذلك ليفيد أن هذا هو الذي كان صلى الله عليه وسلم يفعله (قوله كما جزم به ابن خيران) أي استنادا لما في صحيح ابن حبان « لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب » فهو الذي منع الشافعي من مراعاته لمخالفته السنة الصحيحة الصريحة ، وإلا فما ذكر من جزم ابن خيران وما بعده ليس مستند الشافعي كما هو ظاهر وإن أوهمته العبارة

لايصح وصلها وبه أفتى القاضي حسين (و) له (الوصل بتشهد أو تشهدين فى) الركعتين (الأخيرتين) لثبوت كل منهما فى مسلم عن فعله صلى الله عليه وسلم ، ويمتنع أكثر من تشهدين وفعل أولهما قبل الأخيرتين لعدم ورود ذلك ، والوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين كما فى التحقيق فرقا بينه وبين المغرب وللنهى عن تشبيه الوتر بالمغرب . ويسن أن يقول بعد الوتر ثلاثا: سبحان الملك القدوس ، ثم : اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك ، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . وقد مر مايعلم منه أن تمام الفضيلة للوتر لاتحصل إلا بفعل أخيرته لا أصلها (ووقته) أى الوتر (بين صلاة العشاء) ولو بعد غروب الشمس فى جمع التقديم (وطلوع الفجر) الصادق للخبر الصحيح فى ذلك ووقته المختار إلى ثلث الليل فى حق من لم يرد تهجدا ولم يعتد اليقظة آخر الليل، وكما يشترط وقوعه بعد دخول وقت العشاء يشترط كونه بعد فعلها حتى لو خرج وقتها وأراد فعله قضاء قبل فعلها كان ممتنعا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن القضاء يحكى الأداء (وقيل شرط) جواز (الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء) وإن لم يكن من سنتها لتقع هى موترة لذلك الفعل . ورد بأنه يكفى كونها وترا فى نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضا (ويسن) لمن وثق بيقظته وأراد صلاة بعد نومه (جعله) أى جميع وتره

ضعيف (قوله والوصل بتشهد أفضل) أى وإن أحرم بإحدى عشرة ، ولعل وجه التشبيه بالمغرب فيما ذكر أن الأول منهما بعد شفع والثانى بعد فرد ، ثم قوله أفضل يفيد أن الوصل من حيث كونه بتشهدين ليس مكروها وإنما هو خلاف الأفضل (قوله وللنهى عن تشبيه الوتر) أى بجعله مشتملا على تشهدين (قوله أن يقول بعد الوتر) أى بعد فراغ الوتر ركعة كان أو أكثر (قوله وبك منك) أى أستجير بك من غضبك (قوله وقد مر) أى فى قوله ولو صلى ماعدا أخيرة الوتر الخ (قوله فى جمع التقديم) ظاهره وإن صار مقيما قبل فعله وبعد فعل العشاء كأن وصلت سفينته دار إقامته بعد فعل العشاء أو نوى الإقامة ، لكن نقل عن العباب أنه لايفعله فى هذه الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقى ، وهو ظاهر لأن كونه فى وقت العشاء انتفى بالإقامة (قوله سبق نفل) وينبغى تصويره بركعتين أو أكثر حيث كان شفعا أخذا من قول الشارح لتقع هى موترة الخ ، وإلا فالنفل يصدق بركعة ولا يكون الإيتار بركعة شفعا له (قوله بيقظته) بفتح القاف اه شرح المنهج (قوله جعله الخ) وعليه فلو كان لو صلى أول الليل صلى إحدى عشرة ولو صلى آخره صلى ثلاثة ، فالظاهر أن الإحدى عشرة أولى محافظة على كمال العبادة . ووقع السؤال فى الدرس عما لو فاته الوتر وأراد صلاته هل يقدمه على صلاة الصبح أو يؤخره عنها ؟ وإذا أخره عن صلاة الصبح هل فعله قبل خروج وقت الكراهة أولى أو تأخيره إلى وقت الضحى ؟ فيه نظر . وفى كلام بعضهم مايقتضى أن تأخيره إلى وقت الضحى أولى كغيره من النوافل الليلية التى تفوته ، ومنها مالو كان له ورد اعتاده ليلا ولم يفعله اه بالمعنى . أقول : ويمكن توجيهه بأنه إن فعله قبل الفرض كان من التنفل بعد الفجر وقبل فعل الفرض وهو مكروه أو بعده كان من التنفل فى وقت الكراهة ، وهو لاينعقد عند بعض المذاهب فطلب تأخيره إلى وقت لا يكره فيه التنفل اتفاقا وهو وقت الضحى .

[فرع] قال فى الإيعاب ماحاصله : لو كان لو صلى الوتر ثلاث ركعات موصولة أدركها جميعها فى الوقت

(قوله وأراد صلاة بعد نومه) قال الشهاب سم : قد يقال الجعل المذكور مسنون وإن لم يرد صلاة بعد النوم ، لأن طلب الشىء لايسقط بإرادة الخلاف فما وجه التقييد ؟ وقد يجاب بأنه احترازعما لو عزم على ترك الصلاة بعد النوم ، أو لأنه لايصدق قوله جعله آخر صلاة الليل اه .

(آخر صلاة الليل) لخبر « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » مع خبر مسلم « من خاف أن لايقوم آخر الليل فليوتر أوّله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاته آخر الليل مشهودة » ثم إن فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا ، وعليه يحمل كلامهما هنا وإلا كان وترا لاتهجدا وعليه يحمل كلامهما فى النكاح أنهما متغايران ، وعلم من قولى : أى جميعه أن الأفضل تأخير كله وإن صلى بعضه أوّل الليل فى جماعة وكان لايدركها آخر الليل ولهذا أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلى بعض وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بأن الأفضل تأخير كله، فقد قالوا : إن من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يؤخره إلى الليل، فإن أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل (فإن أوتر ثم تهجد أو عكس) أولم يتهجد أصلا (لم يعده) أى لاتطلب إعادته ، فإن أعاده بنية الوتر عامدا عالما حرم عليه ذلك ولم ينعقد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لخبر « لا وتران فى ليلة » وهو خبر بمعنى النهى . وقد قال فى الإحياء : صحّ النهى عن نقض الوتر ، ولأن حقيقة النهى التحريم ، ولأن مطلق النهى يقتضى فساد المنهى عنه إن رجع إلى عينه أو جزئه أو لازمه ، والنهى هنا راجع إلى كونه وترا ، وللقياس على مالو زاد فى الوتر على إحدى عشرة كما صرّح ببطلان الزيادة فى العزيزى والأنوار. نعم إن أعاده جاهلا أو ناسيا وقع نفلا مطلقا كإحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ، ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن ينبغى أن يؤخره عنه قليلا (وقيل يشفعه بركعة) أى يصلى ركعة ليصيره شفعا (ثم يعيده) ليقع الوتر آخر صلاته كما فعله جمع من الصحابة ويسمى نقض الوتر وقد تقدم أنه صح النهى عنه (ويندب القنوت آخر وتره) أى آخر مايقع وترا ، فشمل ذلك من أوتر بركعة واحدة (فى النصف الثانى من رمضان) لما رواه أبوداود أن أبىّ بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه وصلى بهم : أى صلاة التراويح (وقيل) يسن فى آخره الوتر (كل السنة) لإطلاق مامر فى قنوت الصبح ، وعلى الأوّل لو قنت فيه

أو مفصولة خرج بعضها صلاها موصولة . وبقى مالوكان لوصلى خمسا أو سبعا أو تسعا أدركها فى الوقت ، وإذا صلى أكثر من ذلك خرج بعضها عن الوقت هل الأفضل الاقتصار على الأقل أولا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لتبعية مابعد الوقت لما وقع فيه فكأنه صلاها كلها فى الوقت أخذا مما ذكره سم على حج فى رواتب الظهر القبلية والبعدية من أنه إذا نوى الجميع وأدرك بعضها فى الوقت وقعت كلها أداء (قوله آخر صلاة الليل) يؤخذ من تخصيص سن التأخير بالوتر استحباب تعجيل راتبة العشاء البعدية وقد قدمنا مايدل له (قوله وإلا كان وترا) أى بأن فعله قبل النوم (قوله بأن الأفضل تأخير كله) أى مالم يخف من تأخيره فوات بعضه ، وإلا صلى مايخاف فوته وأخر باقيه ويكون ذلك عذرا فى التقديم لما صلاه (قوله إلى الليل) أى آخر الليل ، ثم رأيت فى نسخة صحيحة آخر الليل (قوله صلى نافلة) أى منفردا كان أو إماما . لكن لو كان إماما وصلى وتر رمضان بنية النفل كره القنوت فى حقه (قوله لم يعده) أى ولو فى جماعة ، وعليه فيستثنى هذا لما سيأتى أن النفل الذى تشرع فيه الجماعة يسن إعادته جماعة ، وقوله أى لاتطلب إعادته بيان لما فى كلام الأصحاب ثم عقبه بما أفتى به الوالد ، فلايقال كان الأولى أن يقول : أى لم تجز إعادته فإن أعاده الخ (قوله لكن ينبغى أن يؤخره الخ) لعل حكمته المحافظة بحسب الظاهر على جعل الوتر آخر صلاة الليل صورة ، فإنه لما فصل بين الركعة الأخيرة وما بعدها كان ذلك كأنه ليس من صلاة الليل لفصله ، وبتقدير أنه منها ينزل ذلك منزلة من أراد الاقتصار على الوتر ثم عرض له مايقتضى التهجد بعده (قوله وعلى الأوّل) هو قوله فى النصف الثانى من رمضان (قوله لو قنت فيه) أى الوتر ، ومثله ما لو قنت فى غير الصبح ، فإن طال به الاعتدال ولو من الركعة الأخيرة بطلت صلاته حيث كان عامدا عالما وإلا فلا ويسجد للسهو على ما اعتمده الشارح ، وأفتى حج بأن تطويل الاعتدال من الركعة الأخيرة لايضرّ مطلقا لأنه عهد تطويله بقنوت

فى غير النصف المذكور ولم يطل به الاعتدال كره وسجد للسهو ، وإن طال به وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته وإلا فلا ويسجد للسهو (وهو كقنوت الصبح) فى لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه ورفع اليدين فيه وغير ذلك مما مرّ ثم ، ويسن لمنفرد وإمام غير من مرّ زيادة ما سيأتى عليه كما أشار إليه بقوله (ويقول) ندبا (قبله اللهم إنا نستعينك ونستغفرك الخ) أى نستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك . اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد ، بدال مهملة أى نسرع ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بكسر الجيم ، بالكفار ملحق ، بكسر الحاء على المشهور : أى لاحق بهم : ويجوز فتحها لأن الله تعالى ألحقه بهم . اللهم عذب الكفرة الذين يصدون : أى يمنعون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك : أى أنصارك . اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم : أى أمورهم ومواصلاتهم ، وألف : أى اجمع بين قلوبهم واجعل فى قلوبهم الإيمان والحكمة ، وهى كل مامنع القبيح ، وثبتهم على ملة رسولك ، وأوزعهم : أى ألهمهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم . ولا يسن - ربنا لاتؤاخذنا - إلى آخر السورة كما فى المجموع لكراهة القراءة فى غير القيام (قلت : الأصح) أنه يقول ذلك (بعده) لأن قنوت الصبح ثابت عنه صلى الله عليه وسلم فى الوتر ، والآخر لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم شىء فيه وإنما اخترعه عمر رضى الله عنه وتبعوه فكان تقديمه أولى ، فإن اقتصر على أحدهما فقنوت الصبح أفضل لما ذكر (وأن الجماعة تندب فى الوتر) فى رمضان سواء أكان (عقب التراويح) أم بعدها أم لم يفعلها وسواء أفعلت التراويح (جماعة) أم لا (والله أعلم) اقتداء فى ذلك بالسلف والخلف . أما وتر غير رمضان فلا يسن له جماعة كغيره (ومنه) أى ومن القسم الذى لاتسن له جماعة (الضحى) للأخبار الصحيحة فيها ، ومن نفاها إنما أراد بحسب علمه وهى صلاة الإشراق كما أفتى به

النازلة ، وعليه فلا سجود لأنه لم يفعل مايبطل عمده (قوله ونحفد) قال الشيخ عميرة : وهو من حفد وأحفد لغة فيه اهـ : أى فهو بفتح النون ويجوز ضمها (قوله إن عذابك الجد) يقال الجد بكسر الجيم الاجتهاد فى الأمر والمراد هنا لازمه وهو شدة العذاب ، فإن من جدّ فى أمر حصل غايته ومنتهاه (قوله أى لاحق بهم) أشار به إلى أن ألحق هنا بمعنى لحق ، ومن ثم أشرك بين اسم فاعل الصيغتين فى لفظ واحد . وفى المصباح : لحقته ولحقت به ألحق من باب تعب لحاقا بالفتح أدركته ، وألحقته بالألف مثله ، وألحقت زيدا بعمرو أتبعته إياه فلحق هو وألحق أيضا ، وفى الدعاء : إن عذابك بالكفار ملحق يجوز بالكسر اسم فاعل بمعنى لاحق ، ويجوز بالفتح اسم مفعول لأن الله ألحقه بالكفار : أى ينزله بهم اهـ (قوله أى أمورهم) تفسير مرادف لقوله : ذات بينهم . وفى البيضاوى فى تفسير قوله تعالى - فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم - مانصه : أى أصلحوا الحال التى بينكم بالمواساة والمساعدة فيما رزقكم الله سبحانه وتعالى وتسليم أمره إلى الله والرسول (قوله ومواصلاتهم) عطف تفسير (قوله وهى) أى الحكمة (قوله الذى عاهدتهم عليه) أى فى قوله تعالى - وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم - الآية (قوله لما ذكر) هو قوله لأن قنوت الصبح الخ (قوله وأن الجماعة تندب الخ) لعل حكمة التعرض لهذا هنا مع أن الكلام فيما لاتشرع فيه الجماعة أنه لما ذكر الوتر لكونه فى أكثر السنة لا جماعة فيه ناسب تتميم أحواله بذكر مايفعل فيه فى بعض السنة (قوله وهى صلاة الإشراق) عبارة سم على منهج : فرع : المعتمد أن صلاة الإشراق غير

(قوله غير من مرّ) الصواب إسقاط لفظ غير (قوله ومن نفاها) إن أراد بالنافى عائشة رضى الله عنها كان

الوالد رحمه الله تعالى وإن وقع فى العباب أنها غيرها ، وعلى مافيه يندب قضاؤها إذا فاتت لأنها ذات وقت (وأقلها ركعتان) لأنه صلى الله عليه وسلم أوصى بهما أبا هريرة وأنه لايدعهما ، ويسن أن يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص وهما أفضل فى ذلك من الشمس والضحى وإن وردتا أيضا ، إذ الإخلاص تعدل ثلث القرآن والكافرون تعدل ربعه بلا مضاعفة ، وأدنى الكمال أربع وأكمل منه ست . واختلف فى أكثرها كما أشار إليه بقوله (وأكثرها ثنتا عشرة) لخبر فيه ضعيف ، وهذا ماجرى عليه فى الروضة كأصلها ، والمعتمد كما نقله المصنف عن الأكثرين وصححه فى التحقيق والمجموع وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى أن أكثرها ثمان ، وعليه فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى إن أحرم بالجميع دفعة واحدة ، فإن سلم من كل ثنتين صح إلا الإحرام الخامس فلا يصح ضحى ، ثم إن علم المنع وتعمده لم ينعقد وإلا وقع نفلا كنظيره مما مر ، ويسن أن يسلم من كل ركعتين كبقية الرواتب ، وإنما امتنع جمع أربع فى التراويح لأنها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها ، ولا يرد على ذلك الوتر فإنه وإن جاز جمع أربع منه

صلاة الضحى مر اهـ . وفى حج مايوافقه وعليه فتحصل بركعتين . وينبغى أنه لو أحرم بأكثر انعقدت ، وأنه لو أحرم بركعتين ثم أراد أن يحرم بصلاة أخرى ينوى بها ذلك لم تنعقد لأن السنة حصلت بالأولى والثانية غير مطلوبة قياسا على ماياتى فى تحية المسجد (قوله الكافرون والإخلاص) ويقرؤهما أيضا فيما لو صلى أكثر من ركعتين كما يؤخذ مما تقدم عن حج ، ومحل ذلك أيضا ما لم يصل أربعا أوستا بإحرام فلا يستحب قراءة سورة بعد التشهد الأول ، ومثله كل سنة تشهد فيها بتشهدين فإنه لايقرأ السورة فيما بعد التشهد الأول (قوله بلا مضاعفة) غرضه دفع ما أورد عليه من أنه كيف يعقل أن الإخلاص تعدل ثلث القرآن مع أنها منه وباقيه يشتمل على يس وتبارك الملك ونحوهما ، وكل واحدة منها فيها ثواب مخصوص إذا جمع زاد مجموعه على ثلثى القرآن كثيرا (قوله وأكثرها ثنتا عشرة الخ) .

[فائدة] قال حج فى شرح الشمائل عند قول المصنف فى باب صلاة الضحى قال : ما أخبرنى أحد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى إلا أم هانئ ، فإنها حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح : أى صلى ثمانى ركعات الخ مانصه : قوله فاغتسل أخذ منه أئمتنا أنه يسن لمن دخل مكة أن يغتسل أول يوم لصلاة الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم اهـ . ثم قال أيضا فى الباب المذكور : قيل وقولها : أى عائشة السابق : مارأيته يصليها ينازع من جعل من خصائصه أنها واجبة عليه ، ورواية الدارقطنى « أمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها » ضعيفة ويرد بأن الذى من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما صرحوا به وجوب أصل صلاتها لاتكريرها انتهى . ثم قال فيه أيضا : فائدة من فوائد صلاة الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الإنسان الثلاثمائة وستين مفصلا كما أخرجه مسلم ، وفيه : ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى . وحكى الحافظ أبو الفضل الزين العراقى أنه اشتهر بين العوام أنه من قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها أصلا لذلك ، وليس لما قالوه أصل ، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنتهم ليحرمهم الخير الكثير لاسيما إجزاؤها عن تلك

ينبغى أن يقول : إنما أراد بحسب رؤيته بدل علمه لأن عائشة إنما قالت مارأيته يصليها (قوله بلا مضاعفة) أى فى القرآن فهذا الثواب بالنظر لأصل ثواب القرآن ، والمراد أيضا ثلث القرآن أو ربعه الذى ليس فيه الإخلاص بل ولا الكافرون (قوله كما أشار إليه بقوله) فيه أن المتن لا إشارة فيه للخلاف أصلا

مثلا بتسليمة مع شبهه لما ذكر لأنه ورد الفصل فى جنسه بخلاف التراويح . ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح كما فى التحقيق والمجموع ، وقول الروضة عن الأصحاب من طلوعها ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها رد كما قاله الأذرعى بأنه غريب أو سبق قلم ، ولهذا قال الشارح : كأنه سقط من القلم لفظة بعض قبل أصحابنا ، ويكون المقصود بذلك حكاية وجه كالأصح فى صلاة العيدين وإن لم يحكه فى شرح المهذب ، والأول أوفق لمعنى الضحى ، وهو كما فى الصحاح حين تشرق الشمس بضم أوله ، ومنه قال الشيخ فى شرح المهذب : ووقتها إذا أشرقت الشمس إلى الزوال : أى أضاءت وارتفعت ، بخلاف شرقت فمعناه طلعت اهـ . ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار ليكون فى كل ربع منه صلاة ، وللخبر الصحيح « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » بفتح الميم : أى تبرك من شدة الحر فى خفافها (و) منه (تحية المسجد) لداخل غير المسجد الحرام ، وشمل ذلك المساجد المتلاصقة والذى بعضه مسجد وبعضه غيره كما بحثه الأسنوى فى باب الغسل ، سواء أكان متطهرا أم محدثا وتطهر عن قرب قبل جلوسه ، وقول الشارح تبعا لغيره لداخله على وضوء جرى على الغالب ، وسواء أكان مريدا للجلوس أم لا ، وقول الشيخ نصر لمريد الجلوس جرى على الغالب كما قاله الزركشى ، إذ الأمر بها معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة وإقامة للشعار ، كما يسن لداخل مكة الإحرام وإن لم يرد الإقامة بها ، وسواء أكان مدرسا ينتظر كما فى مقدمة شرح المهذب أم لا ، وإن نقل الزركشى عن بعض مشايخه خلافه لعدم استحضاره ذلك ، وسواء أدخل زحفا أم حبوا أم غيرهما . ويكره تركها إلا إن قرب قيام مكتوبة وإن لم تكن جمعة بحيث لو اشتغل بها فاتته فضيلة التحرم مع إمامه وكانت

الصدقة اهـ . أقول : ومثل ذلك فى البطلان مااشتهر أيضا فيما بينهم أن من صلاها تموت أولاده (قوله لأنه ورد الخ) أى ولأنه ضعفت مشابهته للفرائض بتخصيص الجماعة فيه بنصف رمضان وعدم مشروعيتها فيما عداه ، بخلاف التراويح فإنها شرعت فيه جميع الشهر فأشبهت الفرائض بمشروعية الجماعة فيها جميع السنة (قوله الفصل فى جنسه) الأولى الوصل كما عبر به حج (قوله ومنه) أى من هذا المعنى وهو أن تشرق بضم أوله من أشرقت (قوله إذا مضى ربع النهار) أى ففى الربع الأول الصبح ، وفى الثانى الضحى ، وفى الثالث الظهر ، وفى الرابع العصر (قوله صلاة الأوابين) أى صلاة الضحى (قوله لداخل غير المسجد الحرام) وإذا دخل المسجد الحرام مريد الطواف وأراد ركعتين تحية المسجد قبل الطواف فهل تنعقد ؟ قال الشيخ الرملى : ينبغى أنها تنعقد ، وخالف شيخنا الزيادى وقال بعدم الانعقاد . وسئل عن ذلك فى مجلس آخر فقال بالانعقاد ، وعلل ذلك بقوله : يؤخذ من قولهم يسن لمريد الطواف أنه يؤخر تحية المسجد عنه أنه لو قدمها عليه فإنها تنعقد ، فإن لم يرد الطواف ندب فى حقه تحية المسجد بالصلاة ، واعتمده شيخنا الزيادى أيضا . وإذا صلى بعد الطواف للطواف اندرج فى ذلك تحية المسجد اهـ هكذا بهامش بخط بعض الفضلاء وهو كذلك . والمراد ببعض الفضلاء هو الدواخلى كما هو الغالب فيما ننقله عن بعض الفضلاء .

[فرع] لو وقف جزء شائع مسجدا استحب التحية : أى فيه ولم يصح الاعتكاف فيه . والفرق أن الغرض من التحية أن لا تنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه ، فاستحب فى الشائع لأن بعضه مسجد بل ما من جزء إلا وفيه

(قوله ورد الفصل) صوابه الوصل (قوله فى جنسه) كأن المراد فيه فلفظ جنس مقحم (قوله انتهى) أى كلام الشارح (قوله لداخل غير المسجد الحرام) أما هو فلا تسن لداخله بالقيدين الآتيين (قوله والذى بعضه مسجد) أى على الإشاعة

الجماعة مشروعة له وإن كان قد صلاها جماعة أو فرادى فيما يظهر ، أو كان خطيبا ودخل وقت الخطبة مع تمكنه منها ، أو دخل والإمام فى مكتوبة ، أو خاف فوت سنة راتبة كما فى الرونق ، ويؤيده أنه يؤخر طواف القدوم إذا خشى فوات سنة مؤكدة ، أو دخل المسجد مريدا للطواف وهو متمكن منه لحصولها بركعتيه ، ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته ، وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد وما بنى فى أرض مستأجرة على صورة المسجد وأذن بانيه فى الصلاة فيه ، وهى (ركعتان) للحديث : أى أفضلها ذلك ، وإلا فالزيادة عليهما جائزة وتكون كلها تحية ، فإن سلم ثم أتى بركعتين للتحية لم ينعقد إلا من جاهل فينعقد له نفلا مطلقا (وتحصل بفرض أو نفل) نويت أم لا كما ذكره فى البهجة وإن نوزع فيه لعدم انتهاك حرمة المسجد المقصودة . نعم لو نوى عدمها لم يحصل فضلها فيما

جهة مسجدية وترك الصلاة يخل بتعظيمه ، والاعتكاف إنما هو فى مسجد ، والشائع بعضه ليس بمسجد فالمكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه .

[فرع] أحرم بالتحية فى المسجد ثم خرج فى أثنائها من المسجد هل تصح تحيته اكتفاء بالشروع فيها فى المسجد أولا ؟ ولا بد من إتمامها فى المسجد ، وعلى الثانى هل تبطل بخروجه أو تنقلب نفلا مطلقا أو يفصل بين العالم والجاهل ؟ فيه نظر ، وتوقف مر فى ذلك ، والقلب إلى اشتراط إيقاعها جميعها فى المسجد فى كونها تحية أميل ، وأنه إذا خرج فى الأثناء فصل بين العالم فتبطل وغيره فتنقلب نفلا مطلقا .

[فرع] لو أحرم بالتحية ثم رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة فذهب وغسلها ينبغى إن طال الفصل فاتت وإلا فلا ، وإن كانت رؤية النجاسة بعد أن جلس بين السجدتين أو للاستراحة لأن هذا الجلوس بمنزلة الجلوس سهوا ولعل هذا مبنى على اعتماد فواتها بطول الفصل من غير جلوس وإن قلنا لا تفوت بالقيام وإن طال لم تفت هنا مطلقا .

[فرع] نوى قلب التحية أو نحوها نفلا مطلقا ، فيه نظر ، وتوقف فيه مر والقلب إلى البطلان أميل اهـ سم على منهج (قوله أو كان خطيبا) أى فلا يكره له الترك بل يكره له الفعل كما قاله حج ، وهو عطف على قوله إلا إن قرب (قوله وما بنى فى أرض مستأجرة) ومثلها المحتكرة والأرض التى لا تجوز عمارتها كالتى بحريم الأنهار ومحل ذلك فى الأرض ، أما ما فيها من البناء ومنه البلاط ونحوه فيصح وقفه مسجدا حيث استحق إثباته فيها كأن استأجرها لمنافع تشمل البناء ونحوه وتصح التحية فيه (قوله وتكون كلها تحية) وذلك حيث نوى أكثر من ركعتين ابتداء ، فلو أطلق فى إحرامه حمل على ركعتين قياسا على ما قاله الزيادى فى صفة الصلاة من أنه إذا نوى سنة الظهر وأطلق حمل على ركعتين وتقدم بعد قول المصنف وإنما الخلاف فى الراتب المؤكد عن ابن قاسم على ابن حجر نقلا عن مر أنه يتخير بين ركعتين وأربع (قوله لم ينعقد) أى المأتى به ثانيا (قوله أو نفل) ينبغى أن محل ذلك حيث لم ينذرها ، وإلا فلا بد من فعلها مستقلة لأنها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منهما (قوله وإن نوزع فيه) ممن نازعه شارحه شيخ الإسلام ، ومثله فى شرح الروض له رحمه الله وعبارته والمفظ فضل من زيادته وعبارة أصله وتأدت فلا تحصل بعده ، وينبغى أن لا تفوت بصلاة الجنازة التحية إن لم

(قوله مع تمكنه منها) أى الخطبة وكأنه احترز به عما إذا لم يتمكن منها كأن لم يكمل العدد (قوله فى أرض مستأجرة) أى والصورة أنه لم يبن فى أرضه نحو دكة ، أما إذا فعل ذلك ووقف مسجدا فإنه تصح فيه التحية (قوله نويت أم لا) المراد حصول فضلها المخصوص بدليل عزوه للبهجة إذ عبارتها وفضلها بالنفل والفرض حصل إن نويت أولا ، وهذا مخالف لطريقة الشهاب حج (قوله لم يحصل فضلها) ظاهر تسليط النفى على فضلها لا على أصلها أن أصل

يظهر لوجود الصارف أخذا مما بحثه بعضهم فى سنة الطواف (لا ركعة) أى لا يحصل بها التحية (على الصحيح) لخبر « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ». والثانى نعم لحصول الإكرام بها المقصود من الخبر ويجرى فيما بعده (قلت : وكذا الجنازة وسجدة تلاوة و) سجدة (شكر) فلا تحصل بهذه ولا ببعضها للحديث أيضا (وتتكرر) التحية : أى طلبها (بتكرر الدخول على قرب فى الأصح ، والله أعلم) لتجدد سببها كالبعد والثانى لا للمشقة وتفوت بجلوسه قبل فعلها وإن قصر الفصل إلا إن جلس سهوا ولم يطل الفصل كما فى التحقيق ويطوّل الوقوف أيضا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى قياسا على فوات سجدة التلاوة بطول الفصل بعد قراءتها ، وكما يفوت سجود السهو بطول الفصل بعد سلامه ولو سهوا لأن كلا منها إنما يفعل لعارض وقد زال ، وقولهم إن تحية المسجد تفوت بجلوسه سهوا أو جهلا قبل فعلها خرج مخرج الغالب من حال داخل المسجد، ولو أحرم بها قائما ثم أراد القعود لإتمامها فالأوجه الجواز ، ولو أحرم بها جالسا فالأوجه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى جوازه حيث جلس ليأتى بها إذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما ، وحديثها خرج مخرج الغالب ولهذا لا تفوت بجلوس قصير نسيانا أو جهلا وإن جرى بعض المتأخرين على خلافه . ويؤخذ من ذلك فواتها بجلوسه للشرب عمدا لأنه إذا قيل بفواتها بجلوسه من أجلها ففواتها به لغيرها أولى ، ومرّ أيضا أن لنا قولا بفواتها بتقديم سجدة التلاوة عليها مع اختلاف الأئمة فى وجوبها وما نحن فيه أولى ، وقياس ما مرّ فواتها أيضا لمن دخل غير قائم وطال الفصل قبل فعلها . ويكره كما فى الإحياء دخول المسجد من غير وضوء، فإن دخل فليقل أربع مرات : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإنها تعدل ركعتين فى الفضل ، زاد ابن الرفعة : ولا حول ولا قوّة إلا بالله ، وغيره زاد العلىّ العظيم لأنها الطيبات الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات . وفى الأذكار عن بعضهم : يسن لمن لم يتمكن منها لحدث أو شغل أو نحوه أن يقول ذلك أربعا ، قال المصنف : إنه لا بأس به . واعلم أن التحيات

يطل بها فصل (قوله ويطوّل الوقوف) أى قدرا زائدا على ركعتين كما يعلم مما قدمناه قبيل قوله وسهوه الخ أخذا من كلام الشارح ثم، وخرج بطول الوقوف ما لو اتسع المسجد جدا فدخله ولم يقف فيه بل قصد المحراب مثلا وزاد مشيه إليه على مقدار ركعتين فلا تفوت التحية بذلك (قوله ولو سهوا) الأولى إسقاط قوله ولو لما مر من أن المعتمد أنه يفوت بالسلام : أى سجود السهو عمدا مطلقا (قوله بجلوسه سهوا) أى حيث طال الفصل أخذا مما مر (قوله حيث جلس ليأتى بها) خرج صورة الإطلاق فتفوت التحية بالجلوس ، وشمل ذلك قوله السابق وتفوت بجلوسه قبل فعلها وإن قصر الفصل (قوله بجلوسه للشرب عمدا) ظاهره وإن كان به عطش ، وعبارة حج : ولو دخل عطشانا لم تفت بشربه جالسا على الأوجه لأنه لعذر : أى وهو مخالف للشارح كما ترى ، إلا أن يحمل كلام حج على ما إذا اشتد العطش وكلام الشارح على ما إذا لم يشتد لأنه متمكن من أنه يشرب من وقوف من غير مشقة وهو قريب (قوله فليقل أربع مرات سبحان الله الخ) ينبغى أن محل الاكتفاء بذلك حيث لم يتيسر له الوضوء فيه قبل طول الفصل وإلا فلا تحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره (قوله وصلاة الحيوانات) أى دعاؤهم (قوله أن يقول ذلك أربعا) معتمد

الطلب يسقط وفيه بعد فليراجع (قوله بعد سلامه ولو سهوا) كذا فى نسخ ولا معنى للغاية ، وفى نسخة إسقاط لفظ ولو وهى الصواب (قوله ومر أيضا) كان الأولى أن يقول : وأيضا فقد مرّ الخ

متعددة تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالإحرام ومنى بالرمى وعرفة بالوقوف ولقاء المسلم بالسلام وتحية الخطيب الخطبة يوم الجمعة (ويدخل وقت الرواتب) اللاتى (قبل الفرض) بدخول وقت الفرض (و) يدخل وقت اللاتى (بعده بفعله) كالوتر (ويخرج النوعان) اللذان قبل الفرض وبعده (بخروج وقت الفرض) لتبعيتهما له، فلو فعل القبلية بعده كانت أداء . نعم يفوت وقت الاختيار لها بفعله وتصير البعدية قضاء بفوته ولم يدخل وقتها ولو فعلها قبله لم تنعقد وإن كان الفرض قضاء فى أرجح الوجهين أخذا مما مر لأن القضاء يحكى الأداء ، ومقتضى كلامه عدم اشتراط وقوع الراتبة بقرب فعل الفرض وهو كذلك خلافا للشامل ، وهل تفوت سنة الوضوء بالإعراض عنها كما بحثه بعضهم وفرق بينها وبين الضحى فإنها لا يفوت طلبها وإن فعل بعضها فى الوقت قاصدا الإعراض عن باقيها ، بل يستحب قضاؤه ، أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم ، أو بطول الفصل عرفا احتمالات أوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المصنف فى روضته : ويستحب لمن توضأ أن يصلى عقبه ، وقوله فيها فى مبحث الوقت المكروه ومنه ركعتان عقب الوضوء ، وإطلاق الشيخين أن من توضأ فى الوقت المكروه يصلى ركعتين محمول على ما إذا كان الزمن قصيرا وإن ذهب بعضهم إلى حمل الأول على ندب المبادرة وهنا على امتداد الوقت مابقيت الطهارة إذ القصد بها صيانتها عن التعطيل ، ولا فرق فى استحباب السنن الراتبة بين السفر والحضر سواء أكان قصيرا أم طويلا لكنها فى الحضر آكد ، وسيأتى فى الشهادات رد شهادة من واظب على ترك الراتبة (ولو فات النفل المؤقت) كصلاة العيد والضحى والرواتب (ندب قضاؤه) أبدا (فى الأظهر) للأحاديث الصحيحة

(قوله وتحية الخطيب الخطبة) أى التحيات تطلب منه إذا دخل هى الخطبة (قوله أخذا مما مر) أى فى الوتر (قوله أوجهها ثالثها) :

[فرع] لو توضأ ودخل المسجد هل يقتصر على ركعتين ينوى بهما أحد السنتين وتدخل الأخرى ، أو يصلى أربعا بأن يصلى ركعتين تحية المسجد وثنتين سنة الوضوء ؟ فيه نظر ، والأقرب أن يقال : إن اقتصر على ركعتين نوى بهما أحد السنتين أو هما اكتفى به فى أصل السنة ، والأفضل أن يصلى أربعا ، وينبغى أن يقدم فى صلاته تحية المسجد ولا تفوت بهما سنة الوضوء لأن سنة الوضوء فيها الخلاف المذكور ولا كذلك تحية المسجد (قوله يصلى ركعتين) أى ولا يمتنع ذلك مع كونه وقت كراهة لكونها صلاة لها سبب ، ومحل الصحة مالم يتوضأ ليصليها فى وقت الكراهة كما مر من أن من دخل المسجد فى وقت الكراهة بقصد التحية فقط لم تصح صلاته (قوله إلى حمل الأول) هو قوله ويستحب لمن توضأ الخ (قوله من واظب على ترك الراتبة) أى كلها كما هو المتبادر من هذه العبارة ، ويحتمل أن مثل ذلك مالو واظب على ترك بعضها ولو غير مؤكد وهو قريب لإشعار ذلك بعدم اكتراثه بالمطلوب (قوله ندب قضاؤه) انظر هل يقضى النفل من الصوم أيضا إذا فاته كيوم الاثنين ويوم عاشوراء فيه نظر ، ينبغى أن يندب القضاء أخذا من ندب قضاء النفل المؤقت هنا ، ونقل عن شيخنا الشبشيرى خلافه معللا بأن له معانى وقد فاتت اهـ . وفيه وقفة ، ثم رأيت فى سم على شرح البهجة عند قول المصنف وصومه الخميس والاثنين مانصه: وفى فتاوى الشارح أنه إذا فاته صوم مؤقت أو اتخذه وردا سن له قضاؤه اهـ وهو يفيد سن قضاء نحو الخميس والاثنين وست شوال إذا فات ذلك (قوله أبدا فى الأظهر) أى فلا يتقيد قضاء فائت النهار ببقيته ولا فائت الليل

(قوله أوجهها ثالثها) وحينئذ فإذا أحدث وتوضأ عن قرب لاتفوته سنة الوضوء الأول فله أن يفعلها ، وظاهر أنه يكفى عن الوضوءين ركعتان لتداخل سنتهما وهل له أن يصلى لكل ركعتين ؟ يراجع

فى ذلك كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الصبح فى قصة الوادى بعد طلوع الشمس وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد ولأنها صلاة موقتة فقضيت كالفرائض ، ولا فرق فى ذلك بين الحضر والسفر كما صرح به ابن المقرى . والثانى لا يقضى كغير المؤقت وخرج بالمؤقت ذو السبب ككسوف واستسقاء وتحية فلا مدخل للقضاء فيه ، والصلاة بعد الاستسقاء شكرا عليه لا قضاء . نعم لو قطع نفلا مطلقا استحب قضاؤه ، وكذا لو فاته ورده من النفل المطلق كما قاله الأذرعى . ومما لا تسن فيه الجماعة ركعتان عند إرادة سفره بمنزله وكلما نزل ، وبالمسجد عند قدومه قبل أن يدخل منزله ويكتفى بهما عن ركعتى دخوله ، وعقب خروجه من الحمام وعند خروجه من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسفر ، ولمن زفت إليه امرأة قبل الوقاع ويندبان لها أيضا ، ولمن دخل أرضا لا يعبد الله فيها ، وبعد الخروج من الكعبة مستقبلا بهما وجهها ، وقبل عقد النكاح ، وعند حفظ القرآن ، وركعتان بعد الوضوء . وألحق به البلقينى الغسل والتيمم ينوى بهما سنته ، وركعتان للاستخارة ، وتحصل السنتان بكل صلاة كالتحية وللحاجة لحديث فيها ضعيف ، وفى الإحياء أنها اثنتا عشرة ركعة ، وللقتل بحق أو غيره ، وللتوبة قبلها وبعدها ولو من صغيرة ، وصلاة الأوابين وهى عشرون ركعة بين المغرب والعشاء ، ورويت ستا وأربعا

ببقيته خلافا لمن قال به اهـ محلى بالمعنى (قوله ولأنها صلاة موقتة) عطف على قوله للأحاديث الخ (قوله فلا مدخل للقضاء فيه) ظاهره ولو نظره وهو واضح ، لأن ما فات مما له سبب لا يندب قضاؤه (قوله شكرا) أى تقع شكرا (قوله وكلما نزل) أى وإن لم يطل الفصل بين النزولين (قوله قبل أن يدخل منزله) أى وينبغى له مراعاة أقرب المساجد إلى منزله وأن السنة تحصل بغيره أيضا (قوله عن ركعتى دخوله) أى المنزل (قوله وعقب خروجه من الحمام) ويكره فعلهما فى مسلخة فيفعلهما فى بيته أو المسجد ، وينبغى أن محل ذلك إذا لم يطل الفصل بحيث تنقطع نسبتهما عن كونهما للخروج من الحمام (قوله من مسجد رسول الله) أى إرادة الخروج منه (قوله ولمن دخل أرضا لا يعبد الله فيها) ومنها أماكن اليهود والنصارى المختصة بهم فإن عبادتهم فيها باطلة فكأن لا عبادة (قوله وقبل عقد النكاح) ينبغى أن يكون ذلك للزوج والولى لتعاطيهما العقد دون الزوجة ، وينبغى أيضا أن فعلهما فى مجلس العقد قبل تعاطيه (قوله وعند حفظ القرآن) أى ولو بعد نسيانه وقد صلى للحفظ الأول (قوله وألحق به البلقينى الغسل) ظاهره ولو مندوبا (قوله وتحصل السنتان) أى الوضوء وما ألحق به والاستخارة (قوله وللحاجة) أى التى يهتم بها عادة ، وينبغى أن فعلها عند إرادة الشروع فى طلبها ، حتى لو طال الزمن بين الصلاة والشروع فى قضائها لم يعتد بها وتقع له نفلا مطلقا (قوله وفى الإحياء أنها) أى صلاة الحاجة (قوله وللتوبة) أى وإن تكررت ولو من صغيرة ، ويسن فى المذكورات نية أسبابها كأن يقول سنة الزفاف ، فلو ترك ذكر السبب صحت صلاته ، وتقدم أنه يكون نفلا مطلقا حصل فى ضمنه ذلك المقيد (قوله وصلاة الأوابين) عطف على قوله ركعتان عند إرادة سفر الخ ، وإنما سميت بذلك لأن فاعلها رجع إلى الله وتاب مما فعله فى نهاره ، فإذا تكرر ذلك منه دل على كثرة رجوعه إلى الله ولو لم يلاحظ ذلك المعنى وهى المسماة بصلاة الغفلة (قوله بين المغرب والعشاء) أى بين صلاة المغرب والعشاء ، ومنه يعلم أنها لا تحصل بنفل قبل فعل المغرب وبعد دخول وقته ، وعليه فلو نواها لم تنعقد لعدم دخول وقتها كرواتب الفرائض إذا فعلت قبل الوقت وإذا فاتت سن قضاؤها ، وكذا صلاة سنة الزوال لأن كلا منهما موقت أخذا مما تقدم فى صلاة الإشراق بناء على أنها غير الضحى ، ويحتمل عدم سن قضاء سنة الزوال لتصريحه بأنها ذات سبب ، فإذا صلى سنة الظهر حصل بها سنة الزوال ما لم ينفها قياسا على ما مر فى تحية المسجد ،

وركعتين فهما أقلها ، وصلاة الزوال بعده وهى ركعتان أو أربع ، وصلاة التسبيح مرّة كل يوم وإلا فجمعة وإلا فشهر وإلا فسنة وإلا فرة فى العمر ، وهى أربع بتسليمة وهو الأحسن نهارا ، أو بتسليمتين وهو الأحسن ليلا كما فى الإحياء ، يقول فى كل ركعة بعد الفاتحة وسورة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، زاد فى الإحياء : ولا حول ولا قوّة إلا بالله خمس عشرة مرة ، وفى كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية عشرا ، فذاك خمس وسبعون مرة فى كل ركعة علمها النبى صلى الله عليه وسلم العباس وذكر له فيها فضلا عظيما ، وما تقرر من سنيّتها هو ما اقتضاه كلامهما وجرى عليه

وعليه فالظاهر أنه إذا صلى بعد الراتبة سنة الزوال لم تنعقد لحصولها بالراتبة (قوله وصلاة الزوال بعده) أى فلو قدمها عليه لم تنعقد وهو مخالف لكلام المناوى الآتى (قوله وهى ركعتان أو أربع) وهى غير سنة الظهر كما يعلم من إفرادها بالذكر بعد الرواتب وتصير قضاء بطول الزمن عرفا ، وعبارة المناوى على الجامع فى شرحه الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم أربع قبل الظهر الخ نصها : أربع قبل الظهر : أى أربع ركعات يصليهن الإنسان قبل صلاة الظهر أو قبل دخول وقته ، وهو أى وقته عند الزوال . قال العلقمى : هذه يسمونها سنة الزوال وهى غير الأربع التى هى سنة الظهر . قال شيخنا : قال الحافظ العراقى : وممن نص على استحبابها الغزالى فى الإحياء فى كتاب الأوراد ليس فيهن تسليم : أى ليس بين كل ركعتين منها فصل بسلام تفتح بالبناء للمفعول لهن أبواب السماء كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول ، ثم قال : قال الشيخ حديث صحيح (قوله وهى أربع بتسليمة) أى فلا تصح الزيادة على الأربع (قوله أو بتسليمتين) انظر وجه التفرقة بين الليل والنهار مع أن الفصل أفضل من الوصل مطلقا ، ولعله أن الصلاة بالليل يبعد عروض مايمنع من إتمامها فطلب فيها الفصل بالسلام لزيادة مايفعلها فيها ، وبالنهار قد يعرض تشاغل يمنع من إتمامها فطلب فعلها بسلام واحد ليكون التحرم بها مانعا عن الإعراض عن شىء منها ، ودخل فيه مالو فرقها ففعل فى ليلة ركعتين وفى ليلة أخرى ركعتين وهو محتمل ، ويحتمل أن شرط حصول سنّتها إذا فعلها متوالية حتى تعد صلاة واحدة وهو أقرب (قوله يقول فى كل ركعة) قال السيوطى رحمه الله فى كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح مانصه : كيفية صلاة التسبيح أربع ركعات يقرأ فيها ألهاكم والعصر والكافرون والإخلاص ، وبعد ذلك سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة فى القيام وعشرا فى الركوع والاعتدال والسجدتين والجلوس بينهما والاستراحة والتشهد ترمذى ، أو يضم إليها لاحول ولا قوّة إلا بالله ، وبعدها قبل السلام : اللهم إنى أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجدّ أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك ، اللهم إنى أسألك مخافة تحجزنى عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحب به رضاك وحتى أناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حياء منك وحتى أتوكل عليك فى الأمور حسن ظنى بك سبحان خالق النار اهـ . وفى رواية النور وظاهره أنه لايكرر الدعاء ، ولو قيل بالتكرار لكان حسنا ، ثم قوله وبعدها قبل السلام الخ ينبغى أن المراد أنه بقوله مرة إن صلاها بإحرام واحد ومرتين إن صلى كل ركعتين بإحرام (قوله إلا بالله) زاد حج العلىّ العظيم (قوله بعد رفعه من السجدة الثانية) ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ تكون عشر جلسة الأخيرة بعد القراءة . قال البغوى : ولو ترك تسبيح الركوع لم يجز العود إليه ولا فعلها فى الاعتدال بل يأتى بها فى السجود اهـ حج . وبقى مالو ترك التسبيح كله أو بعضه ولم يتداركه هل تبطل به صلاته أولا ، وإذا لم تبطل فهل يثاب عليها ثواب صلاة التسبيح أو النفل المطلق ؟ فيه نظر ، والأقرب أنه إن ترك بعض التسبيح حصل له أصل سنّتها وإن ترك الكل وقعت له نفلا مطلقا

المتأخرون وصرح به جمع متقدمون . قال ابن الصلاح : وحديثها حسن ، وكذا قال النووى فى التهذيب : وهو المعتمد ، وإن جرى فى المجموع والتحقيق على ضعف حديثها وأن فى ندبها نظرا ، وقد رد ذلك بعضهم بأنه لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين ، والطعن فى ندبها بأن فيها تغييرا لنظم الصلاة إنما يأتى على ضعف حديثها ، فإذا ارتقى إلى درجة الحسن أثبتها وإن كان فيها ذلك ، وصلاة الرغائب أول جمعة من رجب وليلة نصف شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان وحديثهما باطل ، وقد بالغ فى المجموع فى إنكارها ، ولا فرق بين صلاتها جماعة أو فرادى كما يصرح به كلام المصنف ، ومن زعم عدم الفرق فى الأولى وأن الثانية تندب فرادى قطعا فقد وهم ، وأى فرق بينهما مع أن الملحظ بطلان حديثهما ، وأن فى ندبهما بخصوصهما جماعة أو فرادى إحداث شعار لم يصح وهو ممنوع فى الصلوات سيما مع توقيتهما بوقت مخصوص ، وأفضل هذا القسم الوتر ثم ركعتا فجر وهما أفضل من ركعتين فى جوف الليل ، وخبر « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » محمول على النفل المطلق ، ثم باقى رواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما تعلق بفعل غير سنة وضوء كركعتى طواف وإحرام وتحية ، وهذه الثلاثة مستوية فى الأفضلية كما صرح به فى المجموع ، ثم سنة وضوء ثم نفل مطلق ، والمراد بالتفضيل مقابلة جنس بجنس ، ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر فى السفر فمع اختلافه أولى ، قاله ابن الرفعة (وقسم) من النفل (يسن جماعة) أى تسن فيه الجماعة لأن فعله مستحب مطلقا صلى جماعة أم لا (كالعيد والكسوف والاستسقاء) وستأتى فى أبوابها وأفضلها العيدان النحر فالفطر خلافا لما ذهب إليه ابن عبد السلام

(قوله فى التهذيب) أى تهذيب الأسماء واللغات (قوله وصلاة الرغائب) لم يبين عدد ركعاتها فراجعه (قوله بدعتان قبيحتان) ومع ذلك فالصلاة نفسها صحيحة إذ غايتها أنها نفل نهى عنه لأمر خارج وهو ما يؤدى فعلها إليه فى هذا الوقت من اعتقاد سنيتها بخصوصها . نعم إن نوى بها سببا معينا كسنة الرغائب فينبغى البطلان . وعبارة حج فى رد كلام للسهروردى : ومن استحضر كلامهم فى رد صلوات ذكرت فى أيام الأسبوع علم أنه لا تجوز ، ولا تصح هذه الصلوات بتلك النيات التى استحسنها الصوفية من غير أن يرد لها أصل فى السنة اهـ . وهو صريح فيما ذكرنا (قوله وأن الثانية) أى صلاة ليلة نصف شعبان (قوله وأفضل هذا القسم الوتر) أى ولو بركعة كما صرح به حج . وإن كره الاقتصار عليها . وعبارة حج بعد قول المصنف وأكثرها ثنتا عشرة ما نصه : وكركعة الوتر أفضل من ركعتى الفجر (قوله ثم ما تعلق بفعل غير سنة وضوء) ومنه ما قدمه من سن ركعتين عند إرادة سفر بمنزله إلى آخر ما قدمه فيكون بعد الضحى وقبل سنة الوضوء (قوله وهذه الثلاثة مستوية فى الأفضلية) اقتصاره على الحكم باستواء الثلاثة يشعر بأن غيرها مما دخل تحت الكاف ليس فى رتبتها وإن كان مقدما على سنة الوضوء ، ومراده بالثلاثة قوله كركعتى طواف الخ (قوله والكسوف) أى وكوتر رمضان والتراويح وصرح بها بعد للخلاف فيها (قوله وأفضلها) أى الصلوات التى تسن فيها الجماعة فلا يقال تعقيد الاستسقاء بالتراويح غير صحيح ، لأن الوتر والرواتب مقدمة على التراويح لأن ذاك إنما يرد لو قيل أفضل النفل (قوله لما ذهب إليه ابن عبد السلام) أى من

(قوله وهما أفضل من ركعتين فى جوف الليل) لا خصوصية لهما فى الأفضلية على صلاة الليل بل مثلهما فى ذلك كل ما يأتى من ذات الوقت والسبب كما يعلم مما يأتى فكان الأولى تأخير هذا عنه (قوله وأفضلها العيدان) أى صلاتهما كما هو ظاهر من السياق ، لكن دليله الآتى يدل على أن مراده التفضيل فى ذات الأيام ، إلا أن يقال يلزم من تفضيل الأيام تفضيل ما يقع فيها من العبادات فالدليل من هذه الحيثية لكن يرد عليه التكبير

أخذا من تفضيلهم تكبير الفطر على تكبير الأضحى للنص عليه ويجاب بعدم التلازم ، ويدل لما قلنا مارواه عبد الله بن قرط رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أفضل الأيام عند الله يوم النحر » رواه أبو داود ، وقد رجح فى الخادم ماذكرناه فقال : إنه الأرجح فى النظر لأنه فى شهر حرام وفيه نسكان الحج والأضحية ، وقيل إن عشره أفضل من العشر الأخير من رمضان ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح (وهو) أى هذا القسم (أفضل مما لايسن جماعة) لتأكد أمره بطلب الجماعة فيه فأشبه الفرائض ، والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد أخذا مما مر (لكن الأصح تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراويح) لأنه صلى الله عليه وسلم واظب على تلك دون هذه فإنه صلاها ثلاث ليال ، فلما كثر الناس فى الثالثة تركها خوفا من أن تفرض عليهم . ولا يشكل هذا بحديث الإسراء « هى خمس وهن خمسون لايبدل القول لدىّ » لاحتمال أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة النفل فى الليل ويومئ إليه قوله فى حديث زيد بن ثابت « خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ماقمتم به ، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم » فمنعهم من التجميع فى المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه ، وأمن مع إذنه فى المواظبة على

تفضيل الفطر على النحر (قوله على تكبير الأضحى) أى على التكبير المرسل فى الأضحى ، أما المقيد فيه فأفضل من تكبير الفطر لشرفه بتبعيته للفرائض (قوله يوم النحر) أى وتفضيل اليوم يقتضى تفضيل ماوقع فيه (قوله أنه الأرجح فى النظر) أى فى المدرك (قوله وقيل) أى ولأنه قيل الخ (قوله من غير نظر لعدد) أى وعليه فما تقدم عن حج من أفضلية ركعة الوتر على ركعتى الفجر سببه أن الوتر مقدم على الرواتب ثم ركعتا الفجر مقدمة على الرواتب. وقال سم على حج : هل المراد أن ركعتى الفجر أفضل من ركعتين من الرواتب أو من الرواتب كلها أو كيف الحال اهـ . وقد تقدم أنه يقابل بين زمنى العبادتين ، فما زاد زمنه كان ثوابه أكثر وقضيته أنه لافرق بين كونهما من نوع واحد أو أكثر كالمقابلة بين صوم يوم وصلاة ركعتين (قوله أخذا مما مرّ) هو قوله والمراد من التفضيل الخ (قوله الأصح تفضيل الراتبة) أى المؤكدة وغيرها ، ويلزمه تفضيل الوتر على التراويح لما مر أنه أفضل منها ، وإذا اعتبر هذا مع مامرّ من ترتيب النفل الذى لاتشرع فيه الجماعة علمت أن بعد الاستسقاء الوتر ثم ركعتا الفجر ثم باقى الرواتب ثم التراويح ثم الضحى إلى آخر مامر (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم) قضية التعليل بما ذكر أن الأفضل من التراويح هو الراتب المؤكد . وقال شيخنا الزيادى : والمعتمد أنه لافرق بين المؤكد وغيره لأن التابع يشرف بشرف المتبوع اهـ . وقال ع : ظاهر إطلاقه أنه لافرق بين المؤكدة وغيرها ، ويحتمل التخصيص بالمؤكدة بدليل التعليل ، وعدم تقييد الشارح لكلام المصنف يوافقه ما قاله شيخنا الزيادى وإن اقتضى تعليله بالمواظبة خلافه (قوله ثلاث ليال) عبارة المحلى : وروى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ثمانى ركعات ثم أوتر » اهـ . أقول : وأما البقية فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله فى بيته قبل مجيئه أو بعده ، وانظر هل الثلاث كانت من أوّل الشهر أو وسطه أو آخره ؟ فيه نظر ، والظاهر الأوّل فليراجع . وببعض الهوامش قوله ثلاث ليال : أى فى السنة الثانية حين بقى من رمضان سبع ليال لكن مفرقة ، صلاها ليلة الثالث والعشرين والخامسة والسابعة ثم انتظروه فى الثامنة فلم يخرج لهم وقال : خشيت الخ . ثم رأيت فى الأسنوى وعبارته : وعن النعمان بن بشير قال « قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى خشينا أن لاندرك الفلاح » رواه الحاكم فى المستدرك وقال : إنه صحيح على شرط البخارى (قوله فمنعهم من التجميع الخ) وأسلم الأجوبة

ذلك فى بيوتهم من افتراضه عليهم ، أو يكون الخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان ، فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس ، أو يكون الخوف افتراض قيام رمضان خاصة لأن ذلك كان فى رمضان وهو وقت جد وتشمير ، وقيام رمضان غير متكرر فى كل يوم فى السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس ، أو أنه خشى أن يكون افتراضها قد علق فى اللوح المحفوظ على دوام إظهارها جماعة ولم يخش ذلك فى غيرها لعلمه بعدم التعليق ، ومقابل الأصح تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها (و) الأصح (أن الجماعة تسن فى التراويح) لما مر من أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالى وأجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم أو أكثرهم . أو أصل مشروعيتها مجمع عليه وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان ، لما روى أنهم كانوا يقومون على عهد عمر ابن الخطاب فى شهر رمضان بعشرين ركعة . وفى رواية لمالك فى الموطأ بثلاث وعشرين . وجمع البيهقى بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث ، وقد جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبى بن كعب والنساء على سليمان بن أبى حثمة ، وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة فى المسجد إلى ذلك ، وسميت كل أربع منها ترويحة لأنهم كانوا يتروحون عقبها : أى يستريحون . قال الحليمى : والسر فى كونها عشرين أن الرواتب : أى المؤكدة فى غير

مانقله ع عن الأسنوى من خشية توهم فرضيتها (قوله وهو وقت جد وتشمير) عطف تفسير باعتبار المراد منه (قوله ومقابل الأصح الخ) والوجهان إذا قلنا باستحباب الجماعة فى التراويح ، فإن قلنا بعدم استحباب الجماعة فيها فالرواتب أفضل كما يصرح به كلام المحلى ويشير إلى ذلك قول الشارح : ومقابل الأصح الخ (قوله بعشر تسليمات) اقتصر على الواجب فلا يقال التسليمات عشرون (قوله على عهد عمر الخ) انظر فى أى سنة كان ذلك ، وقوله أيضا بعد ، وقد جمع الخ انظر فى أى سنة كان أيضا ، ثم رأيت فى شرح التقريب للعراقى أن جمع عمر الخ كان سنة أربعة عشر من الهجرة . وقال فى جامع الأصول : طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة مصدر الحاج بالمدينة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الأربعاء غرة المحرم سنة أربع وعشرين وله من العمر ثلاث وستون سنة ، وقيل تسع وخمسون وقيل ثمان وقيل ستة وخمسون وقيل إحدى وستون ، وكانت خلافته عشر سنين ونصفا ، وصلى عليه صهيب ودفن إلى جانب أبى بكر الصديق اهـ . وفيه : وكانت وفاة أبى بكر ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الأخرى سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء وله ثلاث وستون سنة ، وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر اهـ . ويستفاد منه أن عمر أقر الناس على صلاتهم فرادى رمضانا واحدا بعد موت أبى بكر ، وفى رمضان الثانى جمع الناس فيه على من ذكره (قوله والنساء على سليمان) هو بزيادة ياء قبل الميم تابعى له رواية ، ووالده أبو حثمة بحاء مهملة وثاء مثلثة ، له صحبة من مسلمة الفتح كذا فى الإصابة اهـ . وهى كذلك فى نسخ متعددة . وفى بعض النسخ سلمان وهو غير صحيح لما علمت بل هو خطأ (قوله وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة) أى وصاروا يفعلونها فى بيوتهم ويدل له قوله المتقدم فصلوا أيها الناس فى بيوتكم ، ولعله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها فى بيته ، ويؤيده مانقله ع حيث قال : قال الأسنوى فى الصحيحين إنه صلاها فى بيته

(قوله أن يكون افتراضها الخ) فى دفع هذا الإشكال نظر لايخفى (قوله إلى ذلك) أى جمع عمر رضى الله عنه

رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لما مرّ ، ولأهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين ، لأن العشرين خمس ترويحات ، فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط ، فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم . قالا : ولا يجوز ذلك لغيرهم لأن لهم شرفا بهجرته ، وبدفنه صلى الله عليه وسلم وهذا هو الأصح خلافا للحليمى ومن تبعه ، وفعلها بالقرآن فى جميع الشهر أولى وأفضل من تكرير سورة الإخلاص ووقتها بعد صلاة العشاء ولو تقديما إلى طلوع الفجر الصادق ، ولا تصح بنية مطلقة كما فى الروضة بل ينوى ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان . ولو صلى أربعا بتسليمة لم يصح إن كان عامدا عالما ، وإلا صارت نفلا مطلقا لأنه خلاف المشروع ، بخلاف سنة الظهر والعصر كما أفتى به المصنف ، وفرق بينهما بأن التراويح أشبهت الفرائض كما مرّ ، فلا

بقية الشهر (قوله فضوعفت) لعل المعنى فزيد قدرها وضعفه لا فزيد عليها قدرها لأنه ليس كذلك اه سم على حج وهذا كما ترى مبنى على أن ضعف الشىء مثله ، أما إذا قيل إن ضعفه مثلاه فلا تأويل ، وهذا الأخير هو المشهور (قوله لما مرّ) أى من أنه وقت جد وتشمير الخ (قوله ولأهل المدينة) أى يجوز لهم وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل اه شيخنا زيادى (قوله فعلها ستا) .

[فرع] قال مر فى جواب سائل: المراد بأهل المدينة من بها وإن كانوا غرباء لا أهلها بغيرها وأظنه قال لأهلها حكمهم وإن كانوا حولها فليتأمل اه سم على منهج (قوله ليساووهم) قال حج : وابتداء حدوث ذلك كان أواخر القرن الأول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الإجماع السكوتى ، ولما كان فيه ما فيه قال الشافعى رضى الله عنه : العشرون لهم أحب إلىّ اه . وعبارة شيخنا الزيادى : أما أهل المدينة فلهم ستا وثلاثين وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل اه.وعليه فالإجماع إنما هو على جواز الزيادة لا طلبها، ومع ذلك إذا فعلت يثابون عليها فوق ثواب النفل المطلق كما هو قضية كلامهم وينوون بالجميع التراويح (قوله وهذا هو الأصح) لو فاتت واحدا من أهلها وأراد أن يقضيها فى غيرها فعلها ستا وثلاثين وعكسه يفعلها عشرين لأن القضاء يحكى الأداء اه شيخنا زيادى بهامش هو من خط الشيخ أحمد الدواخلى ، وما أنقله دائما عن هامش يكون مرادى به الشيخ أحمد رحمه الله ، وهو ظاهر عملا بما ذكر من قولهم القضاء يحكى الأداء . وعبارة الشيخ الشوبرى فى حاشيته على التحرير قوله عشرون ركعة : أى لغير أهل المدينة ، أما أهل المدينة فست وثلاثون . وسئل شيخنا : لو أراد المدنى أن يقضى صلاة التراويح أو غيره أن يقضيها فى المدينة والأول فى غيرها هل يقضيها ستا وثلاثين ؟ وأجاب ظاهر كلامهم اختصاص فعل التراويح ستا وثلاثين بمن كان بالمدينة حال طلبها منه ابتداء وفعلها فيها اه (قوله خلافا للحليمى) أى حيث قال : ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة فى الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم اه شرح روض (قوله بل ينوى ركعتين) قضيته أنه لو لم يتعرض لعدد بل قال أصلى قيام رمضان أو من قيام رمضان لم تصح نيته ، وينبغى خلافه لأن التعرض للعدد لا يجب وتحمل نيته على الواجب فى التراويح وهو ركعتان كما لو قال أصلى الظهر أو الصبح حيث قالوا فيه بالصحة ويحتمل على ما يعتبر فيه من العدد شرعا (قوله بخلاف سنة الظهر والعصر) أى كل منهما فإنه تصح نية الأربع بتسليمة واحدة

(قوله فضوعفت) أى وجعلت بتضعيفها زيادة فى رمضان ، وإلا فالرواتب مطلوبة أيضا فى رمضان أو أنه مبنىّ على أن ضعف الشىء مثلاه (قوله خلافا للحليمى) أى فى قوله ومن اقتدى بأهل المدينة فقام ستا وثلاثين فحسن أيضا

تغير عما ورد . ويؤخذ منه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى أنه لو أخر سنة الظهر التى قبلها وصلاها بعدها كان له أن يجمعها مع سنته التى بعدها بنية واحدة يجمع فيها بين القبلية والبعدية . قال : بخلاف ما لو نوى سنة عيد الفطر والأضحى حيث لا يجوز لأنها قد اشتملت نيته على صلاة واحدة نصفها مؤدى ونصفها مقضىّ ولا نظير له فى المذهب ، ولأن صلاة العيد شبيهة بالفرائض فلا تغير عما ورد ، نظير ما مرّ وما جرت به العادة من زيادة الوقود عند فعل التراويح خصوصا مع تنافس أهل الإسباع فى الجامع الأزهر جائز إن كان فيه نفع وإلا حرم كما فيه نفع وهو من مال محجور أو وقف لم يشترطه واقفه ولم تطرد العادة به فى زمنه وعلمها ، ولو جمع فى ثلاث ركعات سنة العشاء ثنتين منها وواحدة الوتر لم يصح خلافا لصاحب البيان (ولا حصر للنفل المطلق) وهو الذى لا يتقيد بوقت ولا سبب أى لا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته لخبر « الصلاة خير موضوع فاستكثر منها أو أقلّ » فله أن يصلى ماشاء

(قوله بين القبلية والبعدية) أى أما لو جمع بين سنة الظهر والعصر بإحرام فلا لاختلاف النوع اهـ . وقوله بعد لأنها قد اشتملت الخ قضيته أنه لو جمع بين الظهر والعصر تقديما أو تأخيرا جاز أن يجمع بين سنتيهما بعد فعلهما بإحرام واحد والظاهر خلافه ، ويؤيده قوله الآتى ولو جمع فى ثلاث ركعات سنة الخ لاختلاف نوعهما مع أن كلا سنة مقصودة فى نفسها ، ثم رأيت سم على منهج صرح بما قلناه حيث قال : بخلاف مالو جمع رواتب فرضين لا يجوز لأنهما نوعان ، ولم يعهد أن تكون صلاة بعضها أداء وبعضها قضاء مر ، وأظنه نقله عن فتوى والده ، وقد يؤخذ منه أنه لا يجمع بين سنة العشاء والوتر لأنهما نوعان ، وانظر لو جمع أربع الظهر القبلية والبعدية أو جمع الثمان لكن أدرك منها ركعة فى آخر الوقت ووقع الباقى خارجه هل يكون الأربع أو الثمان أداء أو لابد فى كونها أداء من وقوع ركعة من كل منهما فى الوقت بأن يدرك ثلاثا فى الوقت فى صورة الأربع وخمسا فى صورة الثمان ؟ قال مر : ينبغى أن يكون الكل أداء بإدراك ركعة لأن المجموع صار فى حكم الصلاة الواحدة ، وقوله بأن يدرك ثلاثا الخ لعل وجه اشتراط الثلاث والخمس أنه يجعل القبلية من الركعتين أو الأربع مستقلة فيشترط وقوعها كلها فى الوقت ، والبعدية صلاة أخرى فيكتفى منها بركعة فى الوقت (قوله شبيهة بالفرائض) وعلى هذا لو فاته عيد الفطر والأضحى لا يجوز الجمع بينهما بإحرام واحد مع انتفاء العلة الأولى لأن الحكم إذا كان معللا بعلتين يبقى ما بقيت إحداهما ، وكذا لو نوى بركعتين العيد والضحى فلا يجوز لأنهما سنتان مقصودتان (قوله أى لا حصر لعدده) أى بأن يقال هو محصور فى عشرين مثلا فلا يزيد عليها ، وقوله ولا لعدد ركعاته : أى فإذا أحرم وأطلق له أن يفعل ماشاء من غير علم بعدد ركعاته فافهمه ، ثم رأيت فى شرح الروض مايفيد ذلك فراجعه (قوله خير موضوع) هو بالإضافة ليظهر به الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها ، وأما ترك الإضافة وإن صح فلا يحصل معه المقصود لأن ذلك موجود فى كل قربة .

[فائدة] قالوا طول القيام أفضل من كثرة العدد ، فمن صلى أربعا مثلا وطوّل القيام أفضل ممن صلى ثمانيا ولم يطوله ، وهل يقاس بذلك مالو صلى قاعدا ركعتين مثلا وطوّل فيهما وصلى آخر أربعا أو ستا ولم يطول فيها زيادة على قدر صلاة الركعتين أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأنا إنما فضلنا ذات القيام على غيرها نظرا للمشقة الحاصلة بطول القيام وما هنا لا مشقة فيه لتساويهما فى القعود الذى لا مشقة فيه ، وحيث زادت كثرة العدد بالركوعات والسجودات وغيرها كانت أفضل (قوله أن يصلى ماشاء) أى ويسلم متى شاء مع جهله كم صلى عباب اهـ سم على منهج

(قوله نصفها مؤدى ونصفها مقضىّ)قضيته أنهما لو كانا مقضيين صح لكن قضية التعليل الآخر خلافه (قوله ولو جمع فى ثلاث ركعات سنة العشاء الخ) فى التعبير قلاقة (قوله ولا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته) عبارة شرح

ولو من غير نية عدد وأن يقتصر على ركعة من غير كراهة (فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد فى كل ركعتين) وفى كل ثلاث وكل أربع وهكذا لأنه معهود فى الفرائض فى الجملة كما له أن يقتصر على التشهد فى آخر صلاته كالفرض ويقرأ السورة فى الكل وإلا ففيما قبل التشهد الأوّل كما مرّ (وفى كل ركعة) لجواز التطوّع بها مع التحلل منها فيجوز له القيام حينئذ لأخرى (قلت : الصحيح معه فى كل ركعة ، والله أعلم) لما فيه من اختراع صورة فى الصلاة لم تعهد ، وظاهر كلامهم منعه وإن لم يطل جلسة الاستراحة لاسيا على ماقدمناه من أن الأصح عدم البطلان بتطويلها (وإذا نوى عددا) ومنه الركعة عند الفقهاء وإن كان الواحد غير عدد عند أكثر الحساب (فله أن يزيد) على مانواه (و) أن (ينقص) عنه إن كان أكثر من ركعة (بشرط تغيير النية قبلهما) أى الزيادة والنقصان لما مرّ من أنه لاحصر له . نعم لو رأى المتيمم الماء فى أثناء عدد نواه ليس له زيادة عليه كما علم مما مرّ فى بابه (وإلا) أى وإن لم يغير النية قبلهما (فتبطل) صلاته بذلك لعدم شمول نيته لما أحدثه (فلو نوى ركعتين) مثلا (ثم قام إلى) ركعة (ثالثة سهوا) ثم تذكر (فالأصح أنه يقعد) حتما (ثم يقوم للزيادة إن شاء) ها ثم يسجد للسهو آخر صلاته

(قوله وأن يقتصر على ركعة) أى بأن ينويها أو يطلق فى نيته ثم يسلم منها (قوله وفى كل ثلاث) أى بعد كل ثلاث وكل أربع الخ ، ولا يشترط تساوى الأعداد قبل كل تشهد فله أن يصلى ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد ثم أربعا وهكذا (قوله وهكذا) يفيد جواز التشهد فى كل ثلاث مثلا ويفيد جوازه فى كل خمس . فإن قلت هذا اختراع صورة لم تعهد فى الصلاة فلتمتنع كالتشهد كل ركعة . قلت : التشهد بعد كل عدد معهود الجنس بخلافه بعد كل ركعة اهـ سم على منهج (قوله ويقرأ السورة فى الكل وإلا ففيما قبل التشهد الأول) أقول : ولعل الفرق بين هذا وبين مالو ترك التشهد الأوّل للفريضة حيث لايأتى بالسورة فى الأخيرتين أن التشهد الأوّل لما طلب له جابر وهو السجود كان كالمأتى به بخلاف هذا . (قوله منعه فى كل ركعة) قضيته أنه إذا أحرم بعشر ركعات إنما تبطل إذا تشهد عشر تشهدات بعدد الركعات وليس مرادا ، بل إذا تشهد بعد ركعة منفردة ولو كانت هى التى قبيل الأخيرة بطلت (قوله وظاهر كلامهم منعه) عبارة ابن حجر : وظاهر كلامهم امتناعه فى كل ركعة وإن لم يطوّل جلسة الاستراحة ، وهو مشكل لأنه لو تشهد فى المكتوبة الرباعية مثلا فى كل ركعة ولم يطوّل جلسة الاستراحة لم يضرّ كما هو ظاهر ، فأما أن يحمل ماهنا على ما إذا طوّل بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر أن تطويلها مبطل ، أو يفرق بأن كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لإحداث مالم يعهد فيها بخلاف النفل اهـ هذا والمعتمد عند الشارح أنه متى جلس فى الثالثة بقصد التشهد بطلت صلاته وإن لم يزد مافعله على جلسة الاستراحة (قوله وإن لم يطل جلسة الاستراحة) أى وإن لم يزد التشهد عليها ، وفى نسخة : وإن لم يطوّل جلسة الخ وهى أوضح (قوله لاسيا على ماقدمناه) أى سواء طالت أو لم تطل وإن قلنا بما مر من عدم البطلان بتطويلها (قوله عدم البطلان بتطويلها) أى الخالى عن التشهد (قوله إن شاءها) قضيته أنه لو نوى الزيادة وهو قائم ثم قعد لم يجز ، وعبارة الشيخ حمدان فى أثناء كلام : وإن زاد ناسيا أو جاهلا ثم تذكر أو علم قعد حتما وإن نوى الزيادة قائما لأن المأتىّ به والحالة هذه لغو ، وهل إذا نوى الزيادة حالة قيامه سهوا وقبل قعوده هل يكتفى بها أو لابد من نيته الزيادة بعد قعوده حرره . ومقتضى الشارح

الروض لاحصر لأعدادها ولا لركعات الواحدة منها (قوله لأنه معهود) أى التشهد فى أكثر من ركعة (قوله لا سيا على ماقدمناه الخ) المناسب لاسيا إن قلنا بالابطال بها (قوله لما أحدثه) أى من الزيادة أو الاقتصار ، وعبارة الجلال المحلى : لمخالفته لما نواه

إذ تعمد قيامه للثالثة مبطل وإن لم ينشأها قعد وتشهد ثم سجد للسهو ثم سلم . والثانى لايحتاج إلى القعود فى إرادة الزيادة بل يمضى فيها كما لو نواها قبل القيام ، أما النفل غير المطلق كالوتر فليس له الزيادة والنقص فيه عما نواه ، وظاهر كلامهم هنا أنه لو أراد الزيادة بعد تذكره ولم يصر للقيام أقرب أنه يلزمه أن يعود للقعود لعدم الاعتداد بحركته فيمتنع البناء عليها ، ويفرق على هذا بينه وبين ما مرّ فى سجود السهو من التفصيل بين أن يكون للقيام أقرب وأن لا بأن الملحظ ثم ما يبطل تعمده حتى يحتاج لجبره ، وهنا عدم الاعتداد بحركته حتى لايجوز له البناء عليها (قلت : نفل الليل) أى صلاة النفل المطلق فيه (أفضل) من النفل المطلق نهارا ، لخبر مسلم « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » وحملوه على النفل المطلق كما مرّ فى غيره (وأوسطه أفضل) من طرفيه حيث قسمه أثلاثا لأن الغفلة فيه أكثر والعبادة فيه أثقل ، وأفضل منه السدس الرابع والخامس للخبر المتفق عليه « أحبّ الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » (ثم آخره) أفضل من أوّله إن قسمه نصفين لخبر « ينزل ربنا إلى سماء الدنيا فى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول : من يدعونى فأستجيب له ، ومن يسألنى فأعطيه ، ومن يستغفرنى فأغفر له » ومعنى ينزل ربنا : أى أمره (و) الأفضل للمتنفل ليلا ونهارا (أن يسلم من كل ركعتين)

كحج أنه لايعتد بتلك النية ، ويؤخذ من عبارة الشيخ حمدان أن مكتوبته يعتد بها وهو القياس (قوله فليس له الزيادة والنقص) خلافا لما توهمه بعضهم فى الوتر من أنه إذا نوى عددا فله الزيادة عليه والنقص منه اهـ حج بالمعنى عند قول المصنف السابق : وقيل ثلاث عشرة الخ (قوله فيمتنع البناء عليها) معتمد (قوله ويفرق على هذا الخ) كأن المحوج إلى هذا الفرق أنهم حيث لم يأمروه بالسجود ثم عند عدم قربه من القيام ألحقوا الحركة الخفيفة بالجلوس حتى كأنه لم يفارقه ، وفيما لو قام للزيادة ثم تذكر مع قربه من الجلوس وألغوا تلك الحركة ألحقوها بالقيام ، هذا وظاهر قول الشارح من التفصيل بين أن يكون إلى القيام الخ يقتضى أنه لو قام لخامسة سهوا ثم تذكر وعاد فصل فيه بين كونه إلى القيام أقرب وأن لا ، لكن تقدم له أن هذا ماجرى عليه الأسنوى ، وأن المعتمد أنه لاسجود مطلقا حيث عاد قبل انتصابه فلعل ماهنا فيما لو ترك التشهد الأول سهوا وتذكر قبل انتصابه فعاد : وفى سم على منهج : فرع : لو نوى عددا فجلس قبل استيفائه من قيام سهوا ثم بدا له أن يكمله من جلوس فالظاهر أن له ذلك غاية الأمر أنه يطلب منه سجود السهو انتهى . أقول : ويؤخذ من هذا بالأولى أنه لو أتى ببعض الركعة من قيام ثم أراد فعل باقيها من الجلوس لم يمتنع ، وله أن يقرأ فى هويه لأن ماهو فيه حالة الهوى أكمل مما هو صائر إليه من الجلوس (قوله حتى لايجوز له البناء عليها) وقضية هذا الفرق أنه لايسجد للسهو بذلك وهو ظاهر مما مرّ (قوله أى صلاة النفل) وبهذا التفسير اندفع ما أورده الأسنوى على المتن من اقتضائه أن راتبة العشاء أفضل من ركعتى الفجر مثلا مع أنهما أفضل منها (قوله كما مرّ فى غيره) وروى أيضا أن كل ليلة فيها ساعة إجابة اهـ حج (قوله إن قسمه نصفين) وكذا لو قسمه أثلاثا أو أرباعا على نية أنه يقوم ثلثا واحدا أو ربعا واحدا وينام الباقى فالأولى أن يجعل مايقومه آخرا ، بخلاف ما لو قسمه أجزاء ينام جزءا ويقوم جزءا ثم ينام الآخر فالأفضل أن يجعل مايقومه وسطا ، فلو أراد أن يقوم ربعا على هذا الوجه فالأولى أن يقوم الثالث (قوله ينزل ربنا) قال فى فتح البارى بفتح الياء : أى أمره وضمها روايتان ، وقوله وضمها : أى ملائكته ، ونقل عن بعضهم أنه يحتاج لتقدير آخر : أى حامل أمر ربنا . أقول : وهذا لايحتاج إليه لجواز أن المعانى تجسم كما فى جمع الجوامع وغيرها (قوله حين يبقى ثلث الليل الأخير) قضية هذا أن محل هذا النزول آخر الثلثين الأوّلين لا نفس الثلث الثالث ، وقد يجاب بأن النزول فى هذا الوقت ثم يستمر اهـ عميرة (قوله ينزل ربنا الخ) عميرة قال الأسنوى : يدل عليه من الحديث أن الله عز

بأن ينويهما ابتداء أو يقتصر عليهما فى حالة الإطلاق لخبر «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » والمراد بذلك أن يسلم من كل ركعتين لأنه لايقال فى الظهر مثلا مثنى ، أما التنفل بالأوتار فغير مستحب (ويسن التهجد) بالإجماع لقوله تعالى ـ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ـ ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وهو التنفل ليلا بعد نوم . ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهو قبيل الزوال لأنه كالسحور للصائم (ويكره قيام) أى سهر (كل الليل) ولو فى عبادة (دائما) للنهى عنه ولضرره كما أشار إليه فى الخبر ، والمراد أن من شأنه ذلك حتى أنه يكره قيام مضر ولو فى بعض الليل ، واحترز بكل عن قيام ليال كاملة كالعشر الأخير من رمضان وليلتى العيد فيستحب إحياؤها ، وإنما لم يكره صوم الدهر بقيده الآتى لأنه يستوفى فى الليل مافاته ، وهنا لا يمكنه نوم النهار لتعطل ضرورياته الدينية والدنيوية (و) يكره

وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل الأول ، ثم يأمر مناديا يتادى فيقول هل من داع اهـ . وقوله يدل عليه : أى على أن النزول آخر الثلثين الأولين (قوله أو يقتصر عليهما) خرج به مالو نوى أكثر من ركعتين فلا يبعد من تردد أن الأفضل الأتيان بما نواه اهـ حج (قوله فغير مستحب) أى ولا مكروه اهـ حج ولو بواحدة كما مر (قوله وهو التنفل ليلا) ظاهره ولو بركعة وفى سم على حج ظاهره إخراج فعل الفرائض بأن قضى فوائت اهـ ونقل عن إفتاء الشارح أن النفل ليس بقيد . قال الشيخ عميرة : ذكر أبو الوليد النيسابورى أن المتهجد يشفع فى أهل بيته استنبطه من قوله تعالى ـ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ـ الآية . وروى البيهقى عن أسماء بنت يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه تعالى يحشر الناس فى صعيد واحد يوم القيامة فينادى مناد أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر بالناس إلى الحساب » . وروئى الجنيد فى النوم فقيل مافعل الله بك ؟ قال : طاحت تلك الإشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا إلا ركعات كنا نركعها عند السحر اهـ سم على منهج . وقوله استنبطه لعله من قوله تعالى ـ عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ـ فإن كونه كذلك يقتضى الشفاعة .

[فائدة] قال ابن سراقة : من خصائصنا الجماعة والجمعة وصلاة الليل والعيدين والكسوفين والاستسقاء والوتر اهـ مناوى عند قوله : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ الخ (قوله بعد نوم) أى وبعد فعل العشاء . ثم رأيت فى سم على منهج قال مانصه : فرع : يدخل وقت التهجد بدخول وقت العشاء وفعلها ، ولا يكفى دخول وقت العشاء من غير فعلها خلافا لما يوهمه كلام شيخ الإسلام فى بعض كتبه ، ويشترط أيضا أن يكون بعد نوم فهو كالوتر فى توقفه على فعل العشاء ولو جمع تقديم مع المغرب ، ويزيد عليه باشتراط كونه بعد نوم مر . ومقتضى قول شيخنا فى شرح الإرشاد وهو : أى التهجد الصلاة بعد النوم ولو فى وقت لايكون الناس فيه نياما اهـ أنه لايتقيد بدخول وقت العشاء فليراجع . وعبارته على ابن حجر : وهل يكفى النوم عقب الغروب يسيرا أو إلى دخول وقت العشاء فيه نظر ، وقد يستبعد الاكتفاء بذلك اهـ : أى فلابد فى كون النوم بعد دخول وقت العشاء ولو قبل فعلها اهـ . ويوافق هذا مانقل عن حاشية الشهاب الرملى على الروض من أنه لابد أن يكون : أى النوم وقت نوم (قوله وهو قبيل الزوال) قال شيخنا : إن الإمام أحمد ماترك نوم القيلولة لا صيفا ولا شتاء . وينبغى أن قدره يختلف باختلاف عادة الناس فيما يستعينون به على التهجد (قوله كل الليل) ينبغى أن محل ذلك مالم تدع إليه ضرورة

(قوله حتى إنه يكره قيام مضر الخ) لاموقع لهذه الغاية هنا ، وكان المناسب فيها حتى إنه يكره وإن لم يضره ،

(تخصيص ليلة الجمعة بقيام) أى صلاة لخبر «لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى.» وأفهم كلامه عدم كراهة إحيائها مضمومة لما قبلها أو بعدها وهو نظير ماذكروه فى صومها وهو كذلك ، وتخصيصهم ليلة الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك وإن قال الأذرعى فيه وقفة . أما إحياؤها بغير صلاة فغير مكروه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لاسيما بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ذلك مطلوب فيها (و) يكره (ترك تهجد اعتاده) من غير ضرورة (والله أعلم) لخبر «ياعبد الله لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه» رواه الشيخان ويسن أن لايخلّ بصلاة الليل وإن قلت كما فى المجموع ، وأن يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ، ونصفه الأخير آكد وأفضله عند السحر ، وأن يوقظ من يطمع فى تهجده حيث لاضرر ويسن كما فى المجموع أن ينوى الشخص القيام عند النوم ، وأن يمسح المتيقظ النوم عن وجهه ، وأن ينظر إلى السماء وأن يقرأ - إن فى خلق السموات والأرض - إلى آخرها . وأن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين ، وإطالة القيام أفضل من تكثير الركعات ، وأن ينام من نعس فى صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه إلا مايظن إدامته عليه ، ويتأكد إكثار الدعاء والاستغفار فى جميع الليل والنهار ونصف الليل الأخير آكد وعند السحر أفضل .

كأن احتاج إليه لحراسة زرعه أو ماشيته أو نحو ذلك (قوله لخبر لاتخصوا ليلة الجمعة) قيل : وحكمة ذلك أنه يضعف عن القيام بوظائف يومها ، لكن هذه الحكمة تقتضى أن الكراهة لاتختص بالقيام بل تجرى فى إحيائها بغيره . اللهم إلا أن يقال فى القيام بأعمال لجميع البدن على وجه شاق عادة بخلاف غيره حمدان (قوله فغير مكروه) انظر ماحكمة ذلك مع أن العلة موجودة (قوله لخبر ياعبد الله) الخطاب لعبد الله بن عمرو بن العاص ، وقوله مثل فلان أراد به عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم (قوله ويسن أن لايخلّ بصلاة الليل) أى أن لايتركها (قوله أن ينوى الشخص القيام) أى للتهجد (قوله عند النوم) أى حيث جوّزه ، فإن قطع بعدم قيامه عادة فلا معنى لنيته (قوله وأن ينظر إلى السماء) ظاهره ولو أعمى وتحت سقف ، ولعلّ وجهه إن صح أن فى ذلك الفعل من الأعمى ونحوه تذكرا لعجائب السماء وما فيها فيدفع بذلك الشيطان عنه (قوله وأن يقرأ - إن فى خلق السموات والأرض - الخ) أى الواقعة فى آل عمران ، وانظر ما المراد بالآخر هل هو السورة أو الآية والظاهر الثانى ، ثم رأيت فى التبيان للنووى ومثله فى الأذكار للنووى وعبارته : ويستحب أن يقرأ إذا استيقظ من النوم كل ليلة آخر آل عمران من قوله تعالى - إن فى خلق السموات والأرض - إلى آخرها ، فقد ثبت فى الصحيحين «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ خواتيم آل عمران إذا استيقظ» (قوله وإطالة القيام فيها) أى صلاة الليل (قوله وأن ينام من نعس فى صلاته) ومثل الصلاة غيرها من الطاعات كقراءة القرآن ونحوه ، وقوله نعس قال فى المصباح : بابه قتل والاسم النعاس .

وعبارة التحفة : ومن ثم كره قيام مضرّ ولو بعض الليل (قوله عدم كراهة إحيائها) أى بالصلاة بقرينة مايأتى .

(كتاب صلاة الجماعة) وأحكامها

وهى مشروعة لقوله تعالى - وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة - الآية أمر بها فى الخوف ، ففى الأمن أولى وللأخبار الآتية والإجماع عليها وأقلها إمام ومأموم لخبر « الاثنان فما فوقهما جماعة » (هى) أى الجماعة (فى الفرائض) أى المكتوبات (غير) بالنصب كما قاله الشارح بمعنى إلا أعربت إعراب المستثنى وأضيفت إليه كما هو مذكور فى فن النحو ، وإنما امتنع الجر لأنها لاتعرف بالإضافة إلا إن وقعت بين ضدين ، وقد يقال : إن اللام للجنس فلا يضرّ الوصف بالنكرة لأن المعرف بها فى المعنى كالنكرة ، ويجوز نصبها على الحال (الجمعة) لما يأتى أنها فرض عين فيها وشرط لصحتها بالاتفاق (سنة مؤكدة) لخبر « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ » أى

كتاب صلاة الجماعة

(قوله كتاب) كأن حكمة الترجمة به دون جميع ماذكر فى كتاب الصلاة إلى الجنائز أن الجماعة صفة زائدة على ماهية الصلاة ، وليست فعلا حتى تكون من جنسها فكانت كالأجنبية من هذه الحيثية فأفردها بكتاب ، ولا كالأجنبية من حيث إنها صفة تابعة للصلاة فوسطها بين أبوابها ، ولما كانت صلاة الجنازة مغايرة لمطلق الصلاة مغايرة ظاهرة أفردها بكتاب متأخر عن جميع أبواب الصلاة نظرا لتلك المغايرة اهـ حج .

[فائدة] قال فى الإحياء عن سليمان الدارنى أنه قال : لايفوت أحدا صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه . قال : وكان السلف يعزّون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتهم التكبيرة الأولى ، وسبعة إذا فاتهم الجماعة (قوله وأقلها إمام ومأموم) هذا يؤخذ من قوله فى الحديث : لاتقوم فيهم الجماعة ولو أقامها إمام ومأموم واحد فقط ولم ينو الإمام الإمامة هل يجوز ؟ للأذرعى فيه احتمال ، ولعل الوجه خلافه لأن الغرض حصول الجماعة وقد حصلت بواسطة نية المأموم الاقتداء لأن صلاته حينئذ جماعة ، وإن لم ينو الإمام الإمامة فقد حصلت الجماعة بذلك فليتأمل اهـ سم على منهج . وقول سم فيه احتمال : أى بعدم الجواز (قوله إلا إن وقعت بين ضدين) ومثلوا ذلك بقولهم الحركة غير السكون (قوله إن اللام للجنس) أى يجوز أن تكون للجنس فلا ينافى ما سيأتى من أنها للعهد الذكرى (قوله ويجوز نصبها على الحال) يتأمل الفرق بين هذا وقوله أعربت إعراب المستثنى فإنه على ذلك التقدير منصوب على الحال أيضا ، ومعنى قولهم إن غير تعرب إعراب المستثنى أنها تنصب إذا كانت بعد كلام تام موجب إلى غير ذلك من التفصيل ، وقد يقال : ليس مراده أن هذا مقابل لكونها أعربت إعراب المستثنى ، بل مراده أنه حيث كانت اللام فى الفرائض للجنس جاز فى غير أن تكون صفة وأن تكون حالا لأن المعرف بلام الجنس يعامل معاملة النكرات والمعارف ، لكن قال عميرة : أعربه الأسنوى حالا ، وما قاله الشارح أقعد من الاقتصار على ماهو الظاهر وأما جعلها صفة فممتنع لعدم كونها معرفة اهـ . وهو صريح فى أن الحالية إعرابها غير إعراب المستثنى فليتأمل

كتاب صلاة الجماعة

(قوله كما قاله الشارح) أى كالذى بعده إلى قوله فن النحو ، إلا أن عبارة الشارح علم النحو وإن أوهم صنيعه خلافه (قوله وقد يقال إن اللام للجنس) أى خلاف مايأتى فى كلامه أنها للعهد الذكرى إلا أن جعلها للجنس

بالمعجمة « بسبع وعشرين درجة » فى رواية « بخمس وعشرين درجة » ولا منافاة كما فى المجموع لأن القليل لاينفى الكثير ، أو أنه أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بها ، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين ، أو أن الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده ، أو أن الأولى فى الصلاة الجهرية والثانية فى السرية لأنها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام والتأمين لتأمينه ، ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلى بغير جماعة لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا مقهورين يصلون فى بيوتهم ، فلما هاجروا إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها ، وحكمة كونها بسبع وعشرين كما أفاده السراج البلقينى أن الجماعة ثلاثة والحسنة بعشر أمثالها فقد حصل لكل واحد عشرة فالجملة ثلاثون لكل واحد رأس ماله واحد يبقى تسعة تضرب فى ثلاثة بسبعة وعشرين ، وربنا جلّ وعلا يعطى كل إنسان ما للجماعة فصار لكل سبعة وعشرون ، وحكمة أن أقل الجماعة اثنان كما قاله أن ربنا جل وعلا يعطيهما بمنه وكرمه مايعطى الثلاثة ، وقد أوضح ذلك غاية الإيضاح مع زيادة حكم لذلك الجلال السيوطى فى الأمالى وأفرده فى جزء سماه [معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال] وأل

(قوله بسبع وعشرين درجة) قال ابن دقيق العيد : الأظهر أن المراد بالدرجة الصلاة لأنه ورد كذلك فى بعض الروايات وفى بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك اهـ الشيخ عميرة رحمه الله (قوله ثلاث عشرة سنة) وليس المراد أنه كان يصلى الخمس لما مر من أن الصلاة إنما فرضت قبل الهجرة بسنة إلى آخر ماذكر (قوله يصلى بغير جماعة) لعل المراد : أى من غير مواظبة على الجماعة ، أو من غير وجوب الجماعة ، فيجوز مع ذلك أنه كان يصلى جماعة فى بعض الأحيان ، ويؤيد ذلك صلاته صلى الله عليه وسلم صبيحة الإسراء جماعة ، وقول المحلى : وواظب صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم بعد الهجرة ، فإنه يشعر بأنه كان يفعلها قبل الهجرة لكنه لم يواظب عليها ، وفى كلام الشامى فى مراتب الوحى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بخديجة وعلىّ فى بعض أسفاره وهو بمكة حين زالت الشمس اهـ . وهو صريح فى أنه صلى جماعة قبل الهجرة إلى المدينة (قوله إن الجماعة ثلاثة) أى أقلها لغة ثلاثة (قوله إن أقل الجماعة اثنان) أى التى لها ذلك الثواب وإلا فكان مقتضى الحكمة السابقة أن لكل من الاثنين ثمانى عشرة .

[فرع] وقف شافعى بين حنفيين واقتدى بشافعى يحصل له ثواب الجماعة والصف فيما يظهر وإن تحقق من الحنفى عدم قراءة الفاتحة . لايقال : : حيث علم ترك الحنفى القراءة كانت صلاته باطلة عند الشافعى فيصير فى اعتقادهم منفردا . لأنا نقول : صرحوا بأن فعل المخالف لكونه ناشئا عن اعتقاد ينزل منزلة السهو ، ومن ثم لو اقتدى شافعى بحنفى فسجد لتلاوة سجدة صٓ لاتبطل صلاة الشافعى بفعل الحنفى ، ولا تبطل قدوته به لأن غايته أنه فعل ما يبطل عمده سهوا فليتأمل. وسيأتى أنه لو بان إمامه محدثا لاتلزمه الإعادة وحصلت له الجماعة لوجود صورتها حتى فى الجمعة حيث كان الإمام زائدا على الأربعين . لايقال : يفرق بين هذا وسجدة صٓ بأن الشافعى يرى سجود

يلزمه فساد لايخفى مع أنه ينافيه الاستثناء منه إذ هو آية العموم (قوله لأن القليل لاينفى الكثير) مبنى على أن العدد لامفهوم له وهى طريقة مرجوحة (قوله يصلون فى بيوتهم) صريح هذا أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يصلون الصلاة التى كان يصليها صلى الله عليه وسلم قبل فرض الخمس (قوله أن الجماعة ثلاثة) أى بالنظر لأصل اللغة ، لكن الشارع جعل الاثنين بمنزلتهم كما يأتى (قوله وحكمة أن أقل الجماعة اثنان) هذا من تمام الجملة قبله ، وليس حكمة مستقلة فهو جواب عما قبله إذ هذا إنما يأتى على أن أقل الجماعة ثلاثة ، وهو معنى لغوى ، والجماعة

فى الفرائض للعهد الذكرى المتقدم فى قوله أول كتاب الصلاة المكتوبات خمس فهو مساو لقول أصله فى الخمس ولا اعتراض عليه حينئذ ، وخرجت المنذورة التى لاتشرع فيها جماعة فلا تسن الجماعة فيها لاختصاصها بأنها شعار المكتوبة كالأذان ، وفى المجموع فى باب هيئة الجماعة أن من صلى فى عشرة آلاف له سبع وعشرون ، ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الأول أكمل (وقيل) هى (فرض كفاية للرجال) البالغين العقلاء الأحرار المستورين المقيمين فى المؤداة فقط لخبر « مامن ثلاثة فى قرية ولا بدو لاتقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان » أى غلب ، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية ، وخرج بالرجال غيرهم وسيأتى ، وبالبالغين : الصبيان ، وبالعقلاء : أضدادهم فلا تصح منهم كما مر فى بابه ، وبالأحرار : من فيه رق ولو مبعضا وإن كان بينه وبين سيده مهايأة والنوبة له سواء انفرد الأرقاء ببلد أم لا خلافا لمن رجح خلاف ذلك ، وسيأتى حكم الأجراء فى باب الإجارة إن شاء الله تعالى ، وبالمستورين : العراة فلا تكون فرضا عليهم بل هى والانفراد فى حقهم سواء ، إلا أن يكونوا عميا أو فى ظلمة فتستحب لهم ، وبالمقيمين : المسافرون فلا تجب عليهم كما نقله فى الروضة عن

التلاوة فى الجملة . لأنا نقول : ويرى سقوط الفاتحة عن المأموم فى الجملة أيضا كأن يكون مسبوقا (قوله وخرجت المنذورة) أى بقوله : أى المكتوبات (قوله التى لاتشرع فيها جماعة) أى قبل النذر كسنة الظهر مثلا بخلاف غيرها كالعيد فتشرع فيها لا من حيث النذر (قوله فلا تسن الجماعة فيها) أى ولو نذر أن يصليها جماعة فلا ينعقد نذره لأن الجماعة فيها ليست قربة ، بخلاف ماشرعت فيها الجماعة لو نذر أن يصليها جماعة فينعقد نذره ولو صلاها منفردا صحت ، لكن هل يجب عليه إعادتها جماعة للنذر وإن خرج وقتها أولا ؟ قال سم : فيه نظر ، وفى الروض وشرحه فى باب النذر حكاية خلاف عن الأصحاب ، والمعتمد منه الوجوب فليراجع وليحرر (قوله ومن صلى مع اثنين) أى أو مع واحد (قوله لخبر مامن ثلاثة) لفظة من زائدة : أى ما ثلاثة فى قرية الخ (قوله فى قرية ولا بدو) عبارة المحلى وشيخ الإسلام : أو بدو ، وفى المحلى أيضا بدل الجماعة الصلاة فليراجع ، ولعل فى الحديث روايات . ثم رأيت فى شيخ الإسلام وفى رواية الصلاة (قوله من الغنم القاصية) أى البعيدة . واستدل أيضا بأنه يقال أمر بالجماعة حال الخوف ، فقياس عليه حال الأمن بالأولى اه سم على منهج . أقول : وقد يقال لا دلالة لما ذكر على خصوص الوجوب ، ومن ثم جعله الشارح فى الترجمة دليلا على المشروعية الصادقة بالوجوب والندب ، والأولى أن يقال الأمر يقتضى الوجوب فيتمسك به حتى يوجد صارف (قوله وبالبالغين الصبيان) أى فلو فعلها الصبيان أو الخناثى ثم تبين بلوغ الصبيان واتضاح الخناثى بالذكورة فهل يسقط الطلب عن البالغين بذلك أولا لتقصيرهم ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأنه تبين بعد الفعل أنهم من أهل الطلب فسقط الواجب بفعلهم ، ويحتمل عدم السقوط لنسبة القوم إلى التقصير حيث لم يفعلوها ، وفى سم على العباب : لو اتكلوا على فعل نحو الخناثى ظنا منهم أن بفعلهم يسقط الطلب عنهم هل يقاتلوا مع هذا الظن أم لا اه . وينبغى أن لايقاتلوا للشبهة الظاهرة منهم فى ترك ذلك سواء عذروا فى هذا الظن أم لا حيث حصل بهم الشعار ، ولأن القتال يسقط بالشبهة (قوله وسيأتى حكم الأجراء فى باب الإجارة) عبارته ثم . واعلم أن أوقات الصلوات الخمس مستثناة من الإجارة . نعم تبطل باستثنائها من إجارة أيام معينة كما فى قواعد الزركشى للجهل بمقدار الوقت المستثنى مع إخراجه عن مسمى اللفظ وإن وافق الاستثناء الشرعى وهو ظاهر ، وأفتى به الشيخ رحمه الله اه (قوله وبالمقيمين المسافرون) أى وإن كانوا على غاية

فى الشرع اثنان (قوله وبالعقلاء أضدادهم) إنما عبر به ليشمل نحو المغمى عليه

الإمام وأقرّه ، وجزم به فى التحقيق ، وما نقل عن ظاهر النص المقتضى لوجوبها محمول على نحو عاص بسفره ، وبالمؤداة المقضية فلا تكون فرضا فيها بل هى سنة إن كانت من نوعها ، فإن كانت من غير نوعها لم تسن أيضا ، ومتى كانت فرض كفاية (فتجب) إقامتها (بحيث يظهر) بها (الشعار) أى شعار الجماعة فى تلك المحلة بإقامتها فى كل مؤداة من الخمس بجماعة ذكور أحرار بالغين فيما يظهر كرد السلام ، بخلاف صلاة الجنازة فإن مقصودها الدعاء وهو من الصغير أقرب إلى الإجابة لأنه لاذنب عليه ، فإن كانت كبيرة اشترط تعددها فيها بادية أو غيرها ، ولا يكفى فعلها فى نحو محل ولا فى البيوت وإن ظهرت فى الأسواق لأن الشعار لايحصل بذلك ، ومقتضى هذا التعليل أنه إذا ظهر بها الشعار الاكتفاء بذلك ، وهو المعتمد كما نقله القاضى أبو الطيب عن أبى إسحق ، كأن فتحت أبوابها بحيث لايحتشم كبير ولا صغير من دخولها ، ومن ثم كان الأوجه الاكتفاء بإقامتها فى الأسواق إن كانت كذلك ، وإلا فلا لأن لأكثر الناس مروءات تأبى دخول بيوت الناس والأسواق ، ولا يشترط إقامتها بجمهورهم بل تسقط بطائفة قليلة ظهر الشعار بهم ، وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى فى طائفة مسافرين أقاموا الجماعة فى بلدة

من الراحة وظاهره ولو سفر نزهة ، وسيأتى عن الزيادى فى الأعذار أن بعضهم توقف فى جواز ترك الجماعة فى السفر عند ارتحال الرفقة . قال : والتوقف ظاهر أخذا مما قالوه فى القصر لو كان الحامل له على السفر للنزهة فقط فلا ترخص له لأنه ليس لغرض صحيح (قوله المقتضى لوجوبها) أى على المسافرين (قوله إن كانت من نوعها) أى بأن اتفقا فى عين المقضية كظهرين أو عصرين ولو من يومين ، بخلاف ظهر وعصر وإن اتفقا فى كونهما رباعيتين ، وعبارة ابن حجر ولمصلين مقضية اتحدت (قوله لم تسن أيضا) أى وتكون خلاف الأولى (قوله بحيث يظهر بها الشعار) بفتح الشين وكسرها لغة العلامة حج ، وعبارة شيخنا الزيادى جمع شعيرة ، وهى العلامة اه . وما قاله حج موافق لما فى المصباح حيث قال : والشعار أيضا علامة القوم فى الحرب ، وهو ماينادون به ليعرف بعضهم بعضا ، والعيد شعار من شعائر الإسلام ، والشعائر أعلام الحج وأفعاله . الواحدة شعيرة أو شعارة بالكسر اه . فلعل ماقاله شيخنا الزيادى من أن العلامة الشعيرة قول فى اللغة فليرجع (قوله ذكور أحرار) بالغين ومقيمين أخذ مما يأتى ، وهذا السياق يشعر بأن الكلام فى الآدميين لأنهم الذين يوصفون بالحرية والرق والذين يحكم لهم منا بالبلوغ والصبا فيخرج به الجن فلا يكفى إقامتها بهم فى بلد وإن ظهر بهم الشعار ، ويوجه بأن المقصود من الجماعة حث أهل البلد على التعارف بإقامتها ، وبحث بعضهم عن أحوال بعض بالاجتماع فى أوقات الصلوات وتسهيل الجماعة على طالبيها . ومن عرف أن المقيمين من الجن ينفر منهم ولا يحضر الجماعة ، سيما من ليس عنده كمال عقل ، وقد يؤيد هذا عدم الاكتفاء بإقامة المسافرين مع أنهم من أمثال أهل محلتها من كل وجه فاحفظه وارفض ماعداه (قوله بخلاف صلاة الجنازة الخ) أى وبخلاف الجهاد فإنه إذا قام به الصبيان كفى ، ويفرق بأن الغرض منه نكاية الكفار ، وهى إذا حصلت بالصبيان كانت أقوى فى حصول المراد . ثم رأيت سم على ابن حجر صرح بذلك (قوله فى الأسواق) أى وفى المحلات الخارجة عن الصور أيضا حيث ظهر منها الشعار اه سم على ابن حجر بالمعنى (قوله تأبى) أى تمنع (قوله الشعار بهم) أى ومثلهم النساء والصبيان ونحوهم اه زيادى ، ومن النحو العراة اه سم على حج : أى والأرقاء أيضا ، وتقدم فى قول الشارح جماعة ذكور الخ مايصرح بذلك ، وقول

(قوله وإن ظهرت فى الأسواق) أى ظهورا لايحصل به الشعار بقرينة مابعده

وأظهروها هل يحصل بهم ويسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين بعدم حصول الشعار بهم وأنه لايسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين ، فقد قال المصنف : إذا أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلدة ولم يحضرها جمهور المقيمين فى البلد حصلت الجماعة ، ولا إثم على المتخلفين كما لو صلى على الجنازة طائفة يسيرة ، هكذا قاله غير واحد ، وأفتى الوالد رحمه الله تعالى أيضا فى أهل قرية صلوا ركعة من فريضة فى جماعة ثم نووا قطع القدوة وأتموها منفردين بأنه يسقط عنهم طلب الجماعة لتأدى شعارها بصلاتهم وإن كانت تلك الفريضة الجمعة وتلزم أهل البوادى الساكنين بها . وأما فى القرية الصغيرة فلا يشترط تعددها فيها لحصول الفرض بدونه . وضبط الشيخ أبو حامد القرية الصغيرة بأن يكون فيها نحو ثلاثين رجلا . والظاهر أنه تقريب ، بل لو ضبط ذلك بالعرف لكان أقرب إلى المعنى ، وكلامهم بمحل فى القرية الصغيرة وفى الكبيرة والبلد بمحلين مثلا مفروض فيما لو كان بحيث يمكن من يقصدها إدراكها من غير كبير مشقة فيها يظهر ، فلا يشترط إقامتها فى كل محلة منها خلافا للجمع (فإن امتنعوا كلهم) من فعلها بأن لم يفعلها أحد أو فعلت لا على الوجه المذكور (قوتلوا) أى قاتل الإمام أو نائبه الممتنعين لإظهار هذا الشعار العظيم

الزيادى أيضا : ولا يسقط الفرض بمن لايتوجه الفرض عليهم كالنساء الخ (قوله بعدم حصول الشعار) أى وعلى هذا فيحرم عليه التظليل أو الاعتكاف فى المسجد حيث أدى إلى منع أهل البلد من إقامتها فيه لما فيه من تفويت غرض الواقف من إحياء البقعة بالصلاة فى أول أوقاتها على ماجرت به العادة . لايقال : الاعتكاف أيضا من مقاصد الواقف لأن غرضه من وقف المسجد شغله بقراءة أو ذكر أو اعتكاف أو غيرها . لأنا نقول : الغرض الأصلى من وقف المساجد الصلاة فيها فيمنع من شغلها بما يفوت ذلك المقصود لأنه يفوت بذلك المنفعة على مستحقيها ، وبقى مالو نذر المسافر اعتكافا متتابعا فى المسجد مدة تقطع السفر ثم نوى الاعتكاف فى مسجد قرية وكان اعتكافه فيه يمنع من إقامة الجماعة فيه لأهل القرية ، فهل إذا خرج من المسجد مدة صلاتهم ينقطع التتابع أم لا ؟ فيه نظر ، والذى يظهر أنه إن نذر مدة مطلقة ولم يكن ثم إلا ذلك المسجد فهو مقصر باعتكافه فيه فينقطع التتابع ، وهو بسبيل من تأخير الاعتكاف حتى يتمكن من الاعتكاف بمسجد لايعارض فيه ، وإن عين مدة اتفق وقوعها فى سفره فإن كان ثم مسجد مهجور مثلا أو واسع لايعارضه فيه أحد إذا اعتكف فيه من أهل البلد انقطع تتابعه بإخراجه لتقصيره باعتكافه فيه مع تيسر غيره ، وإن تعين ذلك المسجد ولم يكن ثم مايقوم مقامه لاينقطع التتابع بإخراجه منه لكونه مكرها على الخروج (قوله وأنه) عطف على عدم (قوله فقد قال المصنف) غرضه منه الاستظهار على الإفتاء المذكور ، فإن قوله من أهل البلد يفيد بطريق المفهوم أن غير أهل البلد لايسقط بفعله الطلب عن أهل البلد فليتأمل (قوله وتلزم أهل البوادى) أى الجماعة (قوله وأما فى القرية) قسيم قوله فإن كانت كبيرة الخ (قوله لكان أقرب) معتمد (قوله وكلامهم) أى حيث اكتفوا بمحل الخ ، ولو عبر بقوله واكتفاؤهم كان أولى (قوله الممتنعين) أشعر بأنه لايجوز أن يفجأهم بالقتال بمجرد الترك بل حتى يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل اهـ حج : أى فهو كقتال البغاة ، ووجه الإشعار أن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مأخذ الاشتقاق فيفيد أن القتال لامتناعهم

(قوله فقد قال المصنف الخ) محل هذا عقب قوله المار ، ولايجب إقامتها بجمهورهم الخ إذ هو من تعلقه ، فكان ينبغى تقديمه على قوله وقد أفتى الوالد الخ

ولا يقاتلهم على ترك السنة (ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال) لمزيتهم عليهن بناء على أنها سنة لهن (فى الأصح) لخشية المفسدة فيهن وكثرة المشقة عليهن لأنها لاتتأتى غالبا إلا بالخروج إلى المساجد فيكره تركها لهم لا لهن ، والخناثى كالنساء ، ومقابل الأصح نعم لعموم الأدلة (قلت : الأصح المنصوص أنها) عند وجود سائر شروطها المتقدمة (فرض كفاية) للخبر السابق فليست فرض عين لخبر الشيخين المارّ فإن المفاضلة تقتضى جواز الانفراد ، وذكر أفضل فى الخبر قبله محمول على من صلى منفردا لقيام غيره بها أو لعذر كمرض . أما إذا اختلّ شرط مما مرّ فلا تجب بل تارة تسن وتارة لا وتسن لمميز . نعم يلزم وليه أمره بها ليتعوّدها إذا كمل (وقيل) هى فرض (عين ، والله أعلم) للخبر المتفق عليه « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ، ثم أنطلق معى برجال معهم

(قوله ولا يقاتلهم على ترك السنة) أى على أحد الوجهين ، وقد مر فى باب الأذان فى شرح قول المتن فى الإقامة ، وقيل فرض كفاية عن بعضهم أن كل سنة يجرى فى القتال على تركها الخلاف المذكور اهـ شيخنا الشوبرى . وقد صرح المحلى هنا بحكاية وجه بناء على السنية أنهم يقاتلون عليهم حذرا من إماتتها ، وقد يشعر بأنهم لا يقاتلون على السنية فى الأذان ونحوه قطعا وليس مرادا ، بل الخلاف جار فيها وفى غيرها فلعل اقتصاره على حكايته فى الجماعة لكونه أشهر (قوله لمزيتهم) أى شرفهم (قوله لا لهن) ظاهره وإن سهل عليهن تحصيلها إما فى بيوتهن أو فى المسجد بلا مشقة ، ومع أمن الفتنة لكونهن غير مشتهيات (قوله للخبر السابق) هو قوله مامن ثلاثة فى قرية الخ (قوله لخبر الشيخين المارّ) هو قوله صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ الخ ، لكن الحديث المذكور هى فيه لم يذكره عن الشيخين وعبارة حج للخبر المتفق عليه اهـ . وهو صريح فى أنه من روايتهما (قوله فى الخبر قبله) أى قبل قوله مامن ثلاثة الخ الذى عناه بقوله الخبر السابق (قوله بل تارة تسن) وهل يحتاج العبد إلى إذن السيد ؟ قال القاضى : إن زاد زمنها على زمن الانفراد احتاج وإلا فلا . قال : ولا يجوز للسيد منعه إذا لم يكن له به شغل ، واعتمد مر فى العبد أنه لا يحتاج إلى إذن السيد إذا كان زمنها على العادة وإن زاد على زمن الانفراد اهـ سم على منهج (قوله وتسن لمميز) أى يكتب له ثوابها دون ثواب الواجب لا لأنه مخاطب بها على سبيل السنية فإنه لا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل (قوله لقد هممت أن آمر الخ) قال العراقى فى شرح التقريب : اختلفت الروايات والعلماء فى تعيين الصلاة المتوعد على تركها بالتحريق هل هى العشاء أو هى الصبح أو الجمعة ؟ وظاهر رواية الأعرج عن أبى هريرة أن المراد العشاء لقوله فى آخره : لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء . وقيل هى العشاء والصبح معا ، ويدل له ما رواه الشيخان ، وفى بعض طريق هذا الحديث « إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت » فذكره . وقيل هى الجمعة ، ويدل له رواية البيهقى « فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة » وحديث مسلم عن ابن مسعود أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة « لقد هممت » فذكره ، ثم قال رواية البيهقى فى كونها الجمعة ، ورواية كونها العشاء والصبح حديث واحد ، وحديث ابن مسعود فى كونها الجمعة حديث آخر مستقل بنفسه ، فعلى هذا لا يقدح حديث ابن مسعود فى حديث أبى هريرة ، وينظر فى اختلاف حديث أبى هريرة ، وقد رجح البيهقى رواية الجماعة فيه على رواية الجمعة فقال : والذى يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة . وقال النووى فى الخلاصة بعد كلام البيهقى : بل هما روايتان رواية فى الجمعة ورواية فى الجماعة وسائر الصلوات ، وكلاهما صحيح اهـ ملخصا والله أعلم فتأمله فبتقدير صحة كل من الروايات ، يحتمل أن كلا من الصلوات المذكورة كان باعثا للنبى صلى الله عليه وسلم على إرادة التحريق ؟

حزم من حطب إلى قوم لايشهدون الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار » وقد أجيب عنه بأنه وارد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى ، والسياق يؤيده ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وإنما همّ بتحريقهم . لايقال : لو لم يجز تحريقهم لما همّ به. لأنا نقول : لعله همّ بالاجتهاد ثم نزل وحى بالمنع أو تغير الاجتهاد ذكره فى المجموع أو أنه كان قبل تحريم المثلة ، وعلى القول بأنها فرض عين فليست شرطا فى صحة الصلاة كما فى المجموع (و) الجماعة (فى المسجد لغير المرأة) والخنثى (أفضل)منها خارجة لخبر « أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة» أى فهى فى المسجد أفضل لأنه مشتمل على الشرف والطهارة وإظهار الشعار وكثرة الجماعة ، وشمل كلامه مالو كانت جماعة المسجد أقل من جماعة غيره وهو مقتضى قولهم إن جماعة المسجد وإن قلت أفضل منها خارجه وإن كثرت ، وبه

[فرع] إذا علم الأجير أن المستأجر يمنعه من الجماعة وكان الشعار يتوقف على حضوره هل يحرم عليه إيجار نفسه بعد دخول الوقت ؟ وكذا إذا علم أنه يمنعه من الجمعة هل يحرم عليه إيجار نفسه بعد الفجر كالسفر المفوّت ؟ فليتأمل ، وقد يفصل بين أن يحتاج أو يضطر لذلك الإيجار فليحرر اه سم على منهج . وينبغى أن يكتفى هنا بأدنى حاجة أخذا من تجويزهم السفر يوم الجمعة لمجرد الوحشة بانقطاعه عن الرفقة وحيث لا حاجة حرمت الإجارة ، وعليه فلو تعدى وآجر نفسه هل تصح أولا ؟ نقل بالدرس عن سم الصحة قياسا على البيع وقت نداء الجمعة انتهى . وقد يفرق بأن البيع وقت نداء الجمعة مشتمل على جميع شروط البيع والحرمة فيه لأمر خارج ، وأما هنا فالمؤجر عاجز عن التسليم شرعا فأشبه ما لو باع الماء الذى يحتاجه لطهارته بعد دخول الوقت فإنه لايصح ، ولا يجوز له التيمم إن قدر على استرجاعه (قوله فأحرق) هو بالتشديد ، ويروى فأحرق بإسكان الحاء وتخفيف الراء وهما لغتان أحرقت وحرقت والتشديد أبلغ فى المعنى انتهى شيخنا الشوبرى على المنهج (قوله عليهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال ، بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها ، وفى رواية مسلم من طريق أبى صالح « فأحرق بيوتا على من فيها » انتهى فتح البارى للحافظ ابن حجر (قوله والسياق يؤيده) وهو قوله صلى الله عليه وسلم « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ، ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت » الخ انتهى شيخنا الزيادى (قوله ثم نزل وحى بالمنع) أى ناسخ لما أداه اجتهاده إليه ، وإلا فالصحيح أنه لايقع الخطأ منه أصلا خلافا لمن ذهب إلى أنه يجوز أن يقع منه لكن لايقر عليه ، بل ينبه على الصواب بالوحى حالا (قوله قبل تحريم المثلة) أى بالمسلمين والكفار ، وفى المصباح : ومثلت بالقتيل مثلا من بابى قتل وضرب : إذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تنكيلا ، والتشديد مبالغة والاسم المثلة وزان غرفة ، والمثلة بفتح الميم وضم الثاء العقوبة اه (قوله لخبر أفضل صلاة المرء فى بيته) أى صلاته فى بيته (قوله فهى فى المسجد أفضل) أى إلا إذا

(قوله أو أنه كان قبل تحريم المثلة) هذا لايدفع الإيراد وإنما يحسن جوابا عما يقال كيف يجوز التحريق وإن قلنا فرض عين ، مع أن المثلة حرام كما أشار إليه الشهاب حج (قوله وهو مقتضى قولهم الخ) فيه أمور : منها أن المقتضى بالكسر والمقتضى بالفتح هنا متحدان ولابد من اختلافهما كما هو واضح . ومنها أنه صريح فى أنهم مصرحون بما ذكر وليس كذلك كما يعلم مما سيذكره عن فتاوى والده التى تصرف فيها هذا التصرف . ومنها أن قوله ويدل له الخ بعد نقل ماذكر عن إفتاء والده يوهم أنه ليس فيها وليس كذلك . وعبارة الفتاوى سئل هل الأفضل الجماعة القليلة فى المسجد أم الكثيرة فى غيره ؟ فأجاب بأن مقتضى كلامهم أن الجماعة فى المسجد وإن قلت أفضل منها خارجه وإن كثرت ، وبه صرح الماوردى ويدل له خبر الصحيحين « فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » وهو

صرح الماوردى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، ويدل له الخبر المار وهو مخصص لخبر ابن حبان وغيره ، وما كان أكثر فهو أحبّ إلى الله تعالى ، وإن عكسه القاضى أبو الطيب ورجحه بعض المتأخرين بأن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها . ويجاب عنه بأن الفضيلة المتعلقة بالعبادة وهى الجماعة موجودة فى كل منهما ، أما المرأة والخنثى فجماعتهما فى بيوتهما أفضل لخبر « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » ويكره لها حضور جماعة المسجد إن كانت مشتهاة ولو فى ثياب مهنة ، أو غير مشتهاة وبها شىء من الزينة أو الريح الطيب ، وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ كما له منع من تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد ، ويحرم عليهن بغير إذن ولىّ أو حليل أو سيد أو هما فى أمة متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها ، وللآذن لها فى الخروج حكمها ، وفيما بحث من إطلاق إلحاق الأمرد الجميل بها فى ذلك أيضا نظر ظاهر ، وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته فى بيته بزوجة أو ولد أو رقيق أو غيرهم ، بل بحث الأسنوى والأذرعى أن ذهابه إلى المسجد لو فوّتها على أهل بيته مفضول وأن إقامتها لهم أفضل ، ونظر فيه بأن فيه إيثارا بقربة مع إمكان تحصيلها بإعادتها معهم ، ويردّ بأن

حصلت الجماعة فى البيت دون المسجد فهى فيه أفضل اهـ حج (قوله ويدل له الخبر المار) هو قوله أفضل صلاة المرء الخ (قوله وما كان أكثر) صدر الحديث ماذكره الدميرى وغيره من رواية ابن حبان المذكورة « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان » الخ (قوله بأن) متعلق برجحه (قوله موجودة فى كل منهما) يمكن أن يقال : إن الفضيلة المتعلقة بالعبادة وهى كمال درجات الجمع الكثير على القليل غير موجودة فيهما ويكون هذا مراد القاضى اهـ سم على منهج بالمعنى (قوله وبيوتهن خير لهن) فإن قلت : إذا كانت خيرا لهن فما وجه النهى عن منعهن المستلزم لذلك الخبر ؟ قلت : أما النهى فهو للتنزيه كما يصرح به سياق هذا الحديث ، ثم الوجه حمله على زمنه صلى الله عليه وسلم أو على غير المشتهيات إذا كن متبذلات اهـ ابن حجر . ثم قضية كلام الشارح أن جماعة النساء فى بيوتهنّ أفضل وإن كن مبتذلات غير مشتهيات ، ولكن لو حضرن لا يكره لهن الحضور . وقوله متبذلات يحتمل قراءته بسكون الموحدة ثم بفتح الفوقية ، ويحتمل تقديم التاء الفوقية على الباء الموحدة ثم تشديد الذال المكسورة . قال فى المصباح : ابتذلت الشىء امتهنته ، ثم قال : والتبذل خلاف التصاون : أى الصيانة انتهى (قوله إن كانت مشتهاة) ومن المشتهيات الشابة وإن لم تكن ذات ريح لأن هيئتها تعلم وعبارة البهجة : وتحضر العجوز ، قال شيخ الإسلام : إن أذن لها زوجها إن كان ولم تتزين ولم تتطيب ، ثم قال : وخرج بالعجوز : أى غير المشتهاة الشابة والمشتهاة فيكره لهما الحضور كما مر فى صلاة الجماعة اهـ (قوله وللإمام الخ) أى يجوز له على ما أفاده قوله وللإمام الخ ، ولو قيل بوجوبه حيث رآه مصلحة لم يكن بعيدا لأنه يجب عليه رعاية المصالح العامة (قوله ويحرم عليهن بغير إذن ولى) أى فى الخلية ، وقوله أو حليل : أى فى المتزوجة ، ثم قضية العطف بأو أنه لا يشترط لجواز الخروج إذنهما ، وينبغى اشتراط اجتماعهما فى الإذن حيث كان ثم ريبة ، لأن المصلحة قد تظهر للولىّ دون الحليل أو عكسه (قوله ومع خشية فتنة) عطف على قوله بغير إذن ولىّ فلا يتوقف حرمة الحضور على عدم الإذن (قوله حكمها) أى حكمها فى الخروج للجماعة فيكره له الإذن حيث كره حضورها إلى آخر ماتقدم (قوله نظر ظاهر) قد يمنع ماذكر من النظر ، ويوجه البحث بأن

مخصص إلى قوله موجودة فى كل منهما (قوله موجودة فى كل منهما) أى وفضيلة المكان سالمة من المعارض (قوله وفيما بحث من إطلاق إلحاق الأمرد الجميل بها) فى ذلك نظر ظاهر : أى بل إنما يلحق بها فى بعض الأحوال لا على

الفرض فواتها لو ذهب للمسجد ، وذلك لا إيثار فيه لأن حصولها لهم بسببه ربما عادل فضلها فى المسجد أو زاد عليه فهو كمساعدة المجزور من الصف . وتكره إقامة جماعة بمسجد غير مطروق له إمام راتب من غير إذنه قبله أو بعده أو معه ، فإن غاب الراتب سن انتظاره ، ثم إن أرادوا فضل أول الوقت أم غيره وإلا فلا إلا إن خافوا فوت كل الوقت ، ومحل ذلك حيث لا فتنة وإلا صلوا فرادى مطلقا ، أما المسجد المطروق فلا يكره فيه تعدد الجماعات ولو كان له إمام راتب ووقع فيه جماعتان معا كما أفتى الوالد رحمه الله تعالى وهو مفهوم بالأولى من نفيهم كراهة إقامة جماعة فيه قبل إمامه ، وشمل ذلك قول التحقيق لو كان للمسجد إمام راتب وليس مطروقا كره لغير إمام إقامة الجماعة فيه ، ويقال إلا إن أقيمت بعد فراغ الإمام وإلا فلا ، وما صرح به فى التتمة من كراهة عقد جماعتين فى حالة واحدة محله فى غير المطروق ، فإن أكثرهم صرح بكراهة القبلية والبعدية وسكت عن المقارنة . وأفضل الجماعة بعد الجمعة صبحها ، ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ، ولا ينافيه كون العصر الوسطى لأن المشقة فى ذينك أعظم ، والأوجه تفضيل الظهر ذاتا وجماعة على المغرب لأنها اختصت من بين سائر الصلوات ببدل وهو الجمعة : أى بصلاة تفعل فى وقتها وبالابراد (وما كثر جمعه) من المساجد (أفضل) مما قل جمعه منها ، وكذا

الافتتان بالأمرد أغلب منه بالمرأة لمخالطة الأمرد للرجال إذا دخل المسجد على وجه يؤدى إلى ذلك ، ولعل هذا وجه تعبيره بقوله وفيما بحث من إطلاق الخ (قوله من غير إذنه) أى حيث كان حاضرا (قوله أو بعده) قد يشكل خصوصا إذا حصل للجائين بعد الجماعة الأولى عذر اقتضى التأخير ، فلعل المراد أنه يكره تحرى إيقاع الجماعة بعده (قوله وهو مفهوم بالأولى) قد تمنع الأولوية بأن فعلها قبله قد يحمل على أنه لعذر يمنع من انتظاره ، بخلاف المعية فإنها قد تحمل على أن ترك صلاته مع الإمام إنما هو لخلل فيه ، إلا أن يحمل قوله ووقع جماعتان معا على ما إذا لم يكن إمام إحداهما الراتب (قوله وسكت عن المقارنة) أى وهى مفهومة بالأولى (قوله ثم العصر) زاد سم على منهج : ثم الظهر ثم المغرب ، ولا يبعد أن كلا من عشاء الجمعة ومغربها وعصرها جماعة آكد من عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ماقيل فى صبحها مع صبح غيرها انتهى . وأما أفضل الصلوات فقد قال ابن حجر فى أول كتاب الصلاة فى وقت العصر مانصه : أفضلها العصر ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الأدلة ، وإنما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لأنها فيهما أشق انتهى . وظاهره التسوية فى الفضل بين صبح الجمعة وغيرها ، وقياس ما ذكر فى الجماعة أن صبح الجمعة أفضل من صبح غيرها ، بل وقياس ماذكر عن سم أن بقية صلوات يوم الجمعة أفضل من صلوات غيرها (قوله أفضل مما قل جمعه) بقى شىء آخر وهو أن الإمام أكثر ثوابا من المأموم أخذا مما قالوه من المفاضلة بينها وبين الأذان على الخلاف فى ذلك ، وحينئذ لو تعارض كونه إماما مع جمع قليل ومأموما مع جمع كثير فهل يستوى الفضيلتان وتجبر فضل الكثرة الإمامة فيصلى إماما أولا فيصلى مأموما ؟

الإطلاق ، ولعله إذا خشى به الافتتان وأفصح به الشيخ فى الحاشية (قوله وشمل ذلك قول التحقيق) لم يظهر لى وجه الشمول ولم يعبر به والده فى الفتاوى التى ماهنا عبارتها مع التصرف بلفظ الشمول وإن أوهم سياقه خلاف ذلك . ولفظ الفتاوى : سئل هل تكره إقامة جماعتين فى حالة واحدة فى مسجد مطروق إذا كان له إمام راتب بغير إذنه أم لا ؟ فأجاب بأنه لا تكره ، وهو مفهوم بالأولى من نفيهم كراهة إقامة جماعة فيه قبل إمامه. وعبارة التحقيق : لو كان للمسجد إمام راتب الخ ، وانظر هل المراد بالجماعتين جماعتان غير جماعة الراتب أو جماعة الراتب وجماعة أخرى ، وعلى كل ففى فهم عدم الكراهة هنا من نفيهم كراهة إقامة جماعة فيه قبل إمامه بالأولى بل بالمساواة منع ظاهر (قوله أى بصلاة تفعل فى وقتها) تفسير للمراد من البدلية هنا وإلا فلا بدلية هنا حقيقة

ماكثر جمعه من البيوت أفضل مما قلّ جمعه منها للخبر المار . نعم الجماعة فى المساجد الثلاثة وإن قلت أفضل من غيرها وإن كثرت ، بل قال المتولى : إن الانفراد فيها أفضل من الجماعة فى غيرها وهو الأوجه ، وما قاله الأذرعى من كون القاعدة السابقة تنازع فيه يمكن الجواب عنه بأنها أغلبية ، على أن المساجد الثلاثة اختصت بخصائص دون سائر المساجد فلا يقاس عليها . وأفتى الغزالى بأنه إذا كان او صلى منفردا خشع : أى فى جميع صلاته ، ولو صلى فى جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل ، وتبعه ابن عبدالسلام . قال الزركشى تبعا للأذرعى : والمختار بل الصواب خلاف ماقالاه ، وهوكذلك لما مرّ من الخلاف فى أن الجماعة فرض عين ، وهو أقوى من الخلاف فى كون الخشوع شرطا فيها ، ومن ثم كان الراجح أنها فرض كفاية وأنه سنة (إلا لبدعة إمامه) التى لايكفر بها كمعتزلى ورافضى وقدرى ومثله الفاسق كما فى المجموع والمتهم بذلك كما فى الأنوار وكل من يكره الاقتداء به كما فى التوسط والخادم ، أو لكون الإمام لايعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط كحنفى أو غيره ، وإن أتى بها لقصده بها النفلية وهو مبطل عندنا ، ولهذا منع من الاقتداء به مطلقا بعض أصحابنا ، وتجويز الأكثر له لمراعاة مصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها ، وإلا لم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات فالأقل جماعة أفضل ، ولو تعذرت الجماعة إلا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ، ولا نظر لإدامة تعطيلها لسقوط فرضها حينئذ (أو تعطل مسجد قريب) أو بعيد عن الجماعة (لغيبته) عنه لكونه إمامه أو يحضر الناس بحضوره ، فقليل

فيه نظر ، والأقرب الأول لما فى الإمامة من تحصيل الجماعة لغيره ، بخلاف المأموم فإن الجماعة حاصلة بغيره ، فالمنفعة فى قدوته عائدة عليه وحده (قوله أفضل من الجماعة فى غيرها) قياس ذلك أنها فى المسجد الحرام منفردا أفضل من الجماعة فى مسجد المدينة ، وفى مسجد المدينة أفضل منها فى المسجد الأقصى اهـ سم على بهجة . أقول : وقد يتوقف فى أفضلية الانفراد فى مسجد المدينة على الجماعة فى الأقصى لأن الجماعة فى المسجد الأقصى بسبع وعشرين وفى المدينة بصلاتين فى الأقصى ، فالجماعة فى الأقصى تزيد بخمس وعشرين على مسجد المدينة ، إلا أن يقال : إن الصلوات التى ضوعفت بها الصلوات فى الأقصى من الصلوات بغير المساجد الثلاثة فليتأمل فإنه فيه بعد شىء (قوله وهو الأوجه) أى خلافا لابن حجر (قوله القاعدة السابقة) وهى المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها ، (قوله خلاف ما قالاه) أى الغزالى وابن عبد السلام (قوله وهو كذلك) من مر (قوله إن الجماعة فرض عين) عبارة ابن حجر : ولو تعارض الخشوع والجماعة فهى أولى كما أطبقوا عليه حيث قالوا : إن فرض الكفاية أفضل من السنة ، وأيضا فالخلاف فى كونها فرض عين وكونها شرطا لصحة الصلاة أقوى منه فى شرطية الخشوع ، وقضيتها جريان الخلاف فى كون الجماعة شرطا للصحة ، وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشارح من أنها ليست شرطا قطعا ، ويصرح بما اقتضاه كلام ابن حجر قول الأذرعى فى القوت مانصه : وحكى الإمام عن ابن خزيمة أنه جعلها شرطا فى الصحة . وفى البحر : وقيل إنها شرط فى الصحة : أى لغير المعذور ، وقضية كلام ابن كج والدارمى أن القول بأنها فرض عين ليس بوجه لنا ألبتة انتهى ، ومثله فى الأسنوى (قوله والمتهم بذلك) أى تهمة قوية (قوله كما شمله كلامهم) هذه مقالة أخذا من قوله بعد :

(قوله أو لكون الإمام لايعتقد وجوب بعض بالأركان) معطوف على مافى المتن ، والاقتداء به مكروه أيضا وإن أوهم سياقه خلافه (قوله وإن أتى بها لقصده بها النفلية) يوهم صحة الاقتداء به إذا لم يأت بها وليس كذلك فالتعبير بالغاية ليس فى محله

الجمع أفضل من كثيره فى ذلك ، ومقتضى قول الأصحاب أن الإقتداء بإمام الجمع القليل أفضل من الاقتداء بإمام الجمع الكثير إذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء وأنها أفضل من الانفراد . قال السبكى : إن كلامهم يشعر به وجزم به الدميري. وقال الكمال بن أبى شريف : لعله الأقرب وهو المعتمد وبه أفتى الوالد رحمه الله ، وما قاله أبو إسحق المروزى من عدم حصولها وجه ضعيف وقد نظر فيه الطبرى ، بل نقل

ومقتضى قول الأصحاب أن الإقتداء بإمام الجمع القليل الخ (قوله أفضل من الانفراد) ولا فرق فى أفضليتها بين وجود غيرها وعدمه . وقياس ذلك أن الإعادة مع هؤلاء أفضل من عدمها بالمعنى المذكور اهـ سم على ابن حجر (قوله وهو المعتمد) قد يشكل اعتماد أن الاقتداء بهم أفضل من الانفراد بما مرّ من أنه لو تعطلت الجماعة إلا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة فليتأمل . ويجاب بأن المراد أن هذا مقابل لما مرّ من بقاء الكراهة ، وعليه فكأنه قال : ولو تعطلت الجماعة إلا خلف هؤلاء لم تزل الكراهة كما قاله بعضهم . وقال السبكى ومن وافقه بزوالها وحصول الفضيلة ، وعليه فلا تنافى ولا إشكال ، ويصرح بهذا ماقاله سم على ابن حجر من انتفاء الكراهة ، وأنه بحث مع مر فوافق عليه

[فرع] إذا كان عليه الإمامة فى مسجد فلم يحضر معه أحد يصلى معه وجبت عليه الصلاة فيه وحده لأن عليه شيئين : الصلاة فى هذا المسجد ، والإمامة فيه ، فإذا فات أحدهما لايسقط الآخر ، بخلاف من عليه التدريس إذا لم يحضر أحد من الطلبة لايجب أن يدرس لنفسه لأن المقصود من المدرس التعليم ولا يتصور بدون متعلم ، بخلاف الإمام المقصود منه أمران كما تقدم مر اهـ سم على منهج . أقول : وقوله لايجب أن يدرس الخ يفيد أنه ليس المراد بالطلبة المقررين فى الوظائف بل حيث كان إذا حضر يحضر عنده من يسمعه وجبت القراءة عليه ، ثم إنه ليس المراد بالوجوب الإثم بالترك من حيث هو ترك للإمامة أو التدريس بل المراد وجوب ذلك لاستحقاقه المعلوم ؛

[فائدة] كان شيخنا الشوبرى يقول : إذا حضر المدرس وحضر عنده من يسمعه يقرأ لهم مايستفيدونه كالترغيب والترهيب وحكايات الصالحين . أقول : ولعل هذا محمول على ما إذا عين الواقف شيئا من ذلك ؛ ومنه مالو عين تفسيرا مثلا ولم يحضر عنده من يفهمه فلا تجب عليه القراءة ويستحق المعلوم . ولا يقال : يقرأ مايمكنهم

(قوله حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء) أى المبتدع ومن بعده كما يصرح به صنيع التحفة ، وفى حصول فضيلة الجماعة مع كراهة الاقتداء بهم المصرح بها فيما مرّ حتى فيما لو تعذرت الجماعة إلا خلفهم وقفة ظاهرة سيما والكراهة فيما ذكر من حيث الجماعة ، وسيأتى فى كلامه أن الكراهة إذا كانت من حيث الجماعة تفوّت فضيلة الجماعة ، لاجرم اختار الشهاب حج مقالة أبى إسحق المروزى الآتية ، وشيخنا جعل فى حاشيته فى قولة قول الشارح : ومقتضى قول الأصحاب الخ ، مقابلا لقوله المارّ : ولو تعذرت الجماعة إلا خلف من يكره الاقتداء به الخ ، ثم استشكله معه فى قولة أخرى . وأجاب عنه بأن المراد أن هذا مقابل ذاك ، قال : فكأنه قال : ولو تعطلت الجماعة إلا خلف هؤلاء لم تزل الكراهة كما قال بعضهم ، وقال السبكى ومن وافقه بزوالها وحصول الفضيلة اهـ . وعليه فقول الشارح : ومقتضى قول الأصحاب الخ ، مفروض فيما إذا تعذرت الجماعة إلا خلف هؤلاء ، وظاهر أنه ليس كذلك كما يصرح به كلام غيره ، فالإشكال الذى ذكرناه باق بحاله ، ولا وجه لما فهمه الشيخ من هذا القصر فليحرّر (قوله بل نقل) بالبناء للمجهول ، والإضراب راجع لكلام أبى إسحق لا لنظر الطبرى وإن أوهمته العبارة . والحاصل أن النقل المحقق عن أبى إسحق هو مامرّ ونظر فيه الطبرى ، ومنهم من نقل عن أبى إسحق أيضا عدم صحة

عن أبي إسحق أن الاقتداء بالمخالف غير صحيح . ويستثنى من كون كثير الجمع أفضل من قليله صور أيضا : منها مالو كان قليل الجمع يبادر إمامه فى الوقت المحبوب فإن الصلاة معه فى أول الوقت أولى كما قاله فى شرح المهذب . ومنها مالو كان إمام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيئها لايدرك معه الفاتحة ويدركها مع إمام الجمع القليل قاله الفوراني . ومنها مالو كان قليل الجمع ليس فى أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه ، فالسالم من ذلك أولى ، ولو استوى مسجدا جماعة قدم الأقرب مسافة لحرمة الجوار ، ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه أو واقفه ثم يتخير . نعم إن سمع النداء مرتبا فذهابه إلى الأول أفضل كما بحثه الأذرعي لأن مؤذنه دعاه أولا (وإدراك تكبيرة الإحرام) مع الإمام (فضيلة) مأمور بها لكونها صفوة الصلاة ، ولخبر « من صلى لله أربعين يوما فى جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق » وهذا الحديث منقطع غير أنه من الفضائل التى يتسامح فيها (وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه) مع حضوره تكبيرة إحرامه لخبر « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا » والفاء للتعقيب ، فإن لم يحضره أو تراخى عنه فاتته . لكن تغتفر الوسوسة الخفيفة ، ولا يشكل ذلك بعدم اغتفارهم الوسوسة فى التخلف عن الإمام بتمام ركعتين فعليين لأنها حينئذ لاتكون إلا ظاهرة فلا تنافى حينئذ (وقيل) تحصل (بإدراك بعض القيام) لأنه محل التحرم (وقيل ب)إدراك (أول ركوع) أى بالركوع الأول لأن حكمه حكم قيامها ، ومحل ماذكر من الوجهين فيمن لم يحضر إحرام الإمام وإلا بأن حضره وأخر فاتته عليهما أيضا وإن أدرك ركعة كما حكاه فى زيادة الروضة عن البسيط وأقره ، ولو خاف فوت

فهمه . لأنا نقول : هذا خلاف ماشرطه الواقف لأن غرضه قراءة هذا بخصوصه دون غيره (قوله فى الوقت المحبوب) يؤخذ منه أن الكلام فيما إذا كان الثانى يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة ، وعليه فالصلاة خلف إمام الطيبرسية مثلا ليست أفضل من الصلاة خلف إمام الأزهر لوقوع كل منهما فى وقت الفضيلة ، وما فى سم على ابن حجر مما يخالف ذلك لعله باعتبار زمانه من أن إمام الأزهر كان يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة (قوله ومنها مالو كان إمام الخ) وينبغى أن يستثنى أيضا مالو كان إمام الجمع القليل أفضل من إمام الجمع الكثير لفسقه أو نحوه مما يأتى فى صفة الأئمة (قوله ثم يتخير) أى حيث استويا من كل وجه ، وقوله نعم إن الخ استدراك على هذه الصورة (قوله لكونها صفوة الصلاة) أى خالصها : أى باعتبار أن الانعقاد يتوقف عليها كما يتوقف على النية ، فأعطيت حكمها من اختيارها على سائر الأركان باعتبار أنه إذا شك فيها لم تنعقد ، وقوله صفوة الصلاة الخ : أى كما رواه البزار ولفظه كما فى الشيخ حمدان « لكل شىء صفوة ، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها » (قوله أربعين يوما) أى الصلوات الخمس (قوله لكن تغتفر الوسوسة الخفيفة) وهى التى لايؤدى الاشتغال بها إلى فوات ركنين فعليين كما يفيده قوله ولا يشكل الخ ، ولعله غير مراد بل المراد مالا يطول بها زمان عرفا حتى لو أدت وسوسة إلى فوات القيام أو معظمه فاتت بها فضيلة التحرم (قوله وإن أدرك ركعة) ومعلوم أنها الأولى ،

الاقتداء بالمخالف ، ثم مانقله الشارح عن أبى إسحق من عدم حصول فضيلة الجماعة هو نقل باللازم ، وإلا فالذى نقله عنه غير الشارح أخص من ذلك وهو أن الانفراد حينئذ أفضل . وعبارة فتاوى والد الشارح : والوجه الثانى قاله أبو إسحق المروزى أن الانفراد أفضل من الاقتداء به . قال الطبرى : وفيه نظر ، بل نقل عن أبى إسحق أن الاقتداء بمخالف لايصح انتهت (قوله لكونها صفوة الصلاة) أى كما فى حديث البزار

التكبيرة لو لم يسرع لم يسن له الإسراع بل يمشي بسكينة كما لو أمن فوتها لخبر « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » فإن ضاق الوقت وخشي فواته إلا به أسرع كما لو خشي فوت الجمعة ، قال الأذرعي : ولو امتد الوقت وكانت لاتقوم إلا به ولو لم يسرع لتعطلت أسرع أيضا ، أما لو خاف فوت الجماعة فالمنقول كما في شرح المهذب وغيره عدم الإسراع وإن اقتضى كلام الرافعي وغيره خلافه (والصحيح إدراك) فضيلة (الجماعة) في غير الجمعة (مالم يسلم) الإمام وإن لم يجلس معه ؛ والوجه الثاني لاتدرك إلا بركعة لأن الصلاة كلها ركعة مكررة ، فلو أتى بالنية والتحرم عقب شروع الإمام في التسليمة الأولى وقبل تمامها فهل يكون محصلا للجماعة نظرا إلى إدراك جزء من صلاة الإمام أولا نظرا إلى أنه إنما عقد النية والإمام في التحلل ؟ فيه احتمالان جزم الأسنوي بالأول وقال : إنه مصرح به ، وأبو زرعة في تحريره بالثاني . قال الكمال بن أبي شريف : وهو الأقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج ، ويفهمه قول ابن النقيب في التهذيب أخذا من التنبيه : وتدرك بما قبل السلام انتهى . وهذا هو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، أما الجمعة فلا تدرك إلا بركعة كما يأتي في بابها ، ونبه عليه الزركشي وغيره هنا ، وشمل كلامه من أدرك جزءا من أولها ثم فارق بعذر أو خرج الإمام بنحو حدث ، ومعنى إدراكها حصول أصل ثوابها ، وأما كماله فإنما يحصل بإدراكها مع الإمام من أولها إلى آخرها ولهذا قالوا : لو أمكنه إدراك بعض جماعة ورجا إقامة جماعة أخرى فانتظارها أفضل ليحصل له كمال فضيلتها تامة ، والأوجه أن محله عند أمن فوت فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار ولو في حالة التيقن وإلا فعلها معهم ، ولا ينافيه مامر في منفرد رجا الجماعة لظهور الفرق بينهما ، وأفتى بعضهم بأنه لو قصدها فلم يدركها كتب له أجرها لحديث فيه وهو ظاهر دليلا لا نقلا (وليخفف الإمام) استحبابا (مع فعل

فلو قال الركعة كان أوضح (قوله بل يمشي بسكينة) أي وفي فضل الله تعالى حيث قصد امتثال أمر الشارع بالتأني أن يثيبه على ذلك قدر فضيلة التحرم أو فوقها (قوله أسرع) أي وجوبا (قوله وكانت) أي الصلوات (قوله أسرع أيضا) أي وجوبا (قوله عدم الإسراع) أي ندب عدم الإسراع (قوله وإن لم يجلس) أي ويحرم عليه الجلوس لأنه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الإمام ، فإن جلس عامدا عالما بطلت صلاته ، وإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ، ويجب القيام فورا إذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته لأنه فعل مايبطل عمده (قوله أولا) أي أو لاتنعقد جماعة بل فرادى كما يفيده الترديد بين حصول الجماعة وعدم حصولها ، ولو أراد عدم انعقادها أصلا لقال هل تنعقد صلاته أولا . هذا وقد نقل عنه أنه ذكر أولا أنها لاتنعقد أصلا ثم رجع واعتمد انعقادها فرادى ، قال الخطيب : ومثل ذلك في انعقادها فرادى مالو تقارنا (قوله فلا تدرك إلا بركعة) أي وعليه فلو أدرك الإمام بعد ركوع الثانية صحت قدوته وحصلت فضيلة الجماعة وإن فاتته الجمعة وصلى ظهرا ، فقوله أولا في غير الجمعة لعل مراده أن الجمعة لاتدرك بما ذكر من الاقتداء به قبيل السلام ، لا أن فضيلة الجماعة لاتحصل له وإن كان ذلك هو الظاهر من عبارته (قوله لو أمكنه إدراك بعض جماعة الخ) ظاهره أنه لافرق في ذلك بين إدراك إمام الأولى بعد ركوع الركعة الثانية وبين إدراكه قبله كأن أدركه في الركعة الثانية أو الثالثة ، وأنه لافرق بين كون الجماعة الأولى أكثر أولا . وعبارة شيخنا الزيادي : ويسن لجمع حضروا والإمام قد فرغ من الركوع الأخير أن يصبروا إلى أن يسلم الإمام ثم يحرموا مالم يضق الوقت وإن خرج بالتأخير وقت الاختيار على الأوجه ، وكذا لو سبق ببعض الصلاة ورجا جماعة يدرك معهم الكل : أي إن غلب على ظنه وجودهم وكانوا مساوين لهذه الجماعة في جميع مامر ، فمتى كان في هذه شيء مما يقدم به الجمع القليل كانت أولى (قوله لظهور الفرق بينهما) أي وهوانه فيما نحن

الأبعاض والهيئات) أى بقية السنن جميع مايفعله من واجب ومستحب بحيث لايقتصر على الأقل ولا يستوفى الأكمل السابق فى صفة الصلاة وإلا كره بل يأتى بأدنى الكمال لخبر « إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطل ماشاء » (إلا أن يرضى) جميعهم (بتطويله) لفظا أو سكوتا مع علمه برضاهم فيما يظهروهم (محصورون) لايصلى وراءه غيرهم ولم يتعلق بعينهم حق كإجراء عين على عمل ناجز وأرقاء ومتزوجات كما مروهو بمسجد غير مطروق ولم يطرأ غيرهم فيسن له التطويل كما فى المجموع ، ويحمل عليه تطويله صلى الله عليه وسلم فى بعض الأحيان ، فإن انتفى شرط مما ذكر كره له التطويل فإن جهل حالهم أو اختلفوا لم يطول إلا إن قل من لم يرض وكان ملازما فلا يعول عليه ولا يفوت حق الراضين لهذا الفرد الملازم ، فإن كان ذلك مرة أو نحوها خفف لأجله ، كذا أفتى به ابن الصلاح رحمه الله تعالى . قال فى شرح المهذب : وهو حسن متعين . وما اعترض به من أنه صلى الله عليه وسلم خفف لبكاء الصغير وشدد النكير على معاذ فى تطويله من غير استفصال ومن أن مفسدة تنفير غير الراضى لاتساوى مصلحته ، رد بأن قصة بكاء الصبى ومعاذ لاكثرة فيهما فلا ينافى مامر ، أما الأرقاء والأجراء المذكورون فلا يعتبر رضاهم لأنه ليس لهم التطويل على مقدار صلاتهم على الانفراد بغير إذن من له الحق نبه على ذلك الأذرعى (ويكره) للإمام (التطويل ليلحق آخرون) لما فيه من ضرر الحاضرين مع تقصير من لم يحضر بعدم المبادرة ، لاسيما وفى عدم انتظارهم حث على مبادرتهم لها وسواء أجرت عادتهم بالحضور أم لا ، وما ورد فى عدة أحاديث صحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الأولى ليدركها الناس فيكون مستثنى من إطلاقهم مالم يبالغ فى تطويلها غير مناف لما تقرر ، إذ تطويله عليه الصلاة والسلام لها على الثانية ليس لهذا القصد ، وإنما هو لكون النشاط فيها أكثر والوسوسة أقل ، ومن صرح بأن حكمته إدراك قاصد الجماعة لها مراده به أنه من فوائدها لا أنه يقصد تطويلها لذلك . وقول الراوى كى يدركها الناس تعبير بحسب مافهمه لا أنه عليه الصلاة والسلام قصد ذلك ، فالحق ماقالوه من تطويل الأولى على الثانية وأنه لا منافاة ، وأيضا

فيه أدرك الجماعة فى الصلاتين غايته أنها فى الثانية أكمل (قوله ولا يستوفى الأكمل) عميرة انظر استيفاءه الم وهل أتى يوم الجمعة ، والوجه استثناء ذلك ونحوه مما ورد بخصوصه ، ثم رأيت مر جزم بذلك اه سم على منهج . وقوله ولا يستوفى الأكمل لعله غير مراد بالنسبة للأبعاض فإنه لايترك شيئا من التشهد الأول ولا من القنوت والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه (قوله بل يأتى بأدنى الكمال) ومنه الدعاء فى الجلوس بين السجدتين فيأتى به الإمام ولو لغير محصورين لقلته (قوله لخبر إذا أم أحدكم الخ) عميرة . ولهما أيضا عن أنس رضى الله عنه قال «ماصليت خلف أحد قط أخف صلاة ولا أتم من النبى صلى الله عليه وسلم » اه سم على منهج (قوله الضعيف والسقيم) يجوز أنه من عطف أحد المتساويين على الآخر ، ويحتمل أن المراد بالسقيم من به مرض عرفا ، وبالضعيف من به ضعف بنية كنحافة ونحوها وليس فيه مرض من الأمراض المتعارفة (قوله فليطل ماشاء) من تتمة الحديث (قوله حسن متعين) قال شيخنا الزيادى بعد ماذكر : وخالفهما أى ابن الصلاح والنووى السبكى انتهى . وعدم تعرض الشارح لما ذكره السبكى ظاهر فى اعتماد كلام ابن الصلاح (قوله على الانفراد) هذا مخالف لما سبق عن الشارح فى كلام سم منهج فليتأمل . إلا أن يقال : إن صلاتهم مع الانفراد حيث أتوا فيها بأدنى الكمال مما يطلب لاينقص

(قوله لاتساوى مصلحته) أى الراضى (قوله ليس لهذا القصد) يناقضه ماقرره قبل أنه بهذا القصد ، وكأن مامر لقله الشارح عن غيره وإن لم يصرح بالنقل ، وقصد بقوله غير مناف الخ الرد عليه وإن لم تف به العبارة ثم رأيته

فالكراهة هنا فى تطويل زائد على هيئات الصلاة ، ومعلوم أن تطويل الأولى على الثانية من هيئاتها ، وجزمهم بالكراهة هنا وحكايتهم للخلاف فى المسئلة عقبها ظاهر لتأكد حق الداخل ثم بلحوقه فيما يتوقف انتظاره فيه على إدراك الركعة أو الجماعة فعذر بانتظاره بخلافه هنا ، ولأن تلك فيمن دخل وأحسّ به الإمام بخلافه هنا ، ولو أقيمت الصلاة كره الانتظار أيضا . وقول الماوردى : ولو أقيمت الصلاة لم يحلّ للإمام أن ينتظر من لم يحضر لايختلف المذهب فيه معناه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لايحلّ حلاً مستوى الطرفين ، فيكره تنزيها وإن جزم فى العباب بالحرمة بحسب ما فهمه (ولو أحس) الإمام (فى الركوع) الذى تدرك به الركعة (أو التشهد الأخير بداخل) محل الصلاة ليأتم به (لم يكره انتظاره فى الأظهر) من أقوال أربعة ملفقة من طرق ثمانية لعذره بإدراكه الركعة أو الجماعة (إن لم يبالغ فيه) أى التطويل وإلا بأن كان لو وزع على جميع أفعال الصلاة لظهر له أثر محسوس فى كل على انفراده كره لو لحق آخر وكان انتظاره وحده لايؤدى إلى المبالغة ولكن يؤدى إليها مع ضميمته إلى الأول كان مكروها بلا شك قاله الإمام (ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لنحو دين أو صداقة أو ملازمة دون بعض ، بل يسوى بينهم فى الانتظار لله تعالى ، فإن ميز بينهم ولو لنحو شرف أو علم أو قرابة أو انتظرهم لا لله تعالى بل للتودّد إليهم كان مكروها ، وإن ذهب الفورانى إلى حرمته عند قصد التودد ، وقول الكفاية : إن قصد بانتظاره غير وجه الله تعالى بأن كان يميز فى انتظاره بين داخل وداخل لم يصح قولا واحدا مردود كما قاله ابن العماد بأنه سبق قلم من لم يستحب إلى لم يصح بدليل حكايته بعد ذلك فى البطلان قولين ، وخرج بقوله بداخل

فى الغالب عن صلاة الجماعة (قوله بالحرمة) لعل وجه الحرمة أن فيه إيهاما لعدم تعظيم الصلاة والتشاغل عنها لأغراض دنيوية (قوله ولو أحسّ الإمام) وفى نسخة أو المصلى ، والأولى إسقاطها إذ المنفرد إذا أحس بداخل يريد الاقتداء به ينتظره ولو مع نحو تطويل الخ . ويمكن أن يكون مراده بقوله أو المصلى الإشارة إلى ما سيأتى من أنه إما أن يرجع الضمير إلى المصلى أو الإمام بقطع النظر عن واحد بعينه . وقوله وخرج الخ بالنظر إلى ما استظهره فيكون تفصيلا بعد إجمال (قوله الذى تدرك به الركعة) احترز به عن الركوع الثانى من ركوعى الكسوف (قوله من أقوال أربعة) الذى يؤخذ من كلام المحلى ثلاثة فقط وعبارته يكره يستحب لايكره ولا يستحب ، لكن عبارة الخطيب : والقول الرابع إنه مبطل للصلاة مطلقا (قوله لعذره) أى الإمام بقصد إدراك المأموم الركعة الخ ، ولو قال لعذره بتحصيل الركعة أو الجماعة للداخل كان أوضح (قوله مع ضميمته إلى الأوّل) وسواء كان دخول الآخر فى الركوع الذى انتظر فيه الأول أو فى ركوع آخر انتهى ابن حجر بالمعنى . وقياسه أن الآخر إذا دخل فى التشهد كان حكمه كذلك (قوله ولم يفرق بضم الراء) قال فى المصباح : فرقت بين الشيئين فرقا من باب قتل : فصلت أبعاضه ، وفرقت بين الحق والباطل : فصلت أيضا هذه اللغة العالية وبها قرأ السبعة فى قوله ـ فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين ـ وفى لغة من باب ضرب وقرأ بها بعض التابعين . وقال ابن الأعرابى : فرقت بين الكلامين فافترقا مخفف ، وفرقت بين العبدين فتفرقا مثقل ، فجعل المخفف فى المعانى والمثقل فى الأعيان ، والذى حكاه

كذلك فى عبارة التحفة (قوله وأحس به الإمام بخلافه هنا) استبعده الشهاب حج فى تحفته وبين وجه بعده فليراجع (قوله الإمام) أى على المرضى عنده إذ هو محل التفصيل والخلاف الآتى كما أفصح به الشهاب حج . وقوله أى أو المصلى غرضه منه إبداء مجرد تجوّزه فى العبارة فى ترجيع الضمير ، لكنه غير مرضىّ له بدليل تصديره بالأوّل وإتيانه فى الثانى بحرف التفسير فلا تنافى فى كلامه (قوله من أقوال أربعة) بل ستة كما بينها الكمال الدميرى

من أحس به قبل شروعه فى الدخول فلا ينتظره لعدم ثبوت حق له إلى الآن . وبه يندفع ما استشكل به بأن العلة إن كانت التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته ، وخرج بقولنا الإمام المنفرد إذا أحس بداخل يريد الاقتداء به ، فقيل إنه ينتظره ولو مع نحو تطويل طويل لفقد من يتضرر به . ويؤخذ منه أن إمام الراضين بشروطهم المتقدمة كذلك وهو ظاهر ، لكن مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار مطلقا كما قاله الأسنوى ، وإن قال فى الكفاية : إنه لم يقف فيه على نقل صريح لاسيما إن رجع الضمير فى أحس للمصلى لا للإمام (قلت : المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة وهو القول الثانى (والله أعلم) لخبر أبى داود « أنه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر مادام يسمع وقع نعل » ولأنه إعانة على خير من إدراك الركعة أو الجماعة ، وشمل ذلك ما إذا كانت صلاة المأموم غير مغنية عن القضاء وهو كذلك فيما يظهر. نعم لو كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الإحرام للركوع سن عدمه زجرا له ، أو خشى فوت الوقت بانتظاره حرم فى الجمعة وفى غيرها حيث امتنع المد بأن شرع

غيره أنهما بمعنى والتثقيل مبالغة اهـ (قوله وبه يندفع) أى وبهذا التوجيه وهو قوله لعدم ثبوت حق له الخ (قوله ولو مع نحو تطويل) ومعلوم أن محل ذلك حيث لم يكن له عذر يرخص فى ترك الجماعة كالخوف على ماله لو انتظر (قوله عدم الانتظار) معتمد ، وقوله مطلقا : أى إماما أو غيره رضى المأمومون أم لا (قوله كما قاله الأسنوى الخ) قضية مانقله سم على منهج عن الشارح اعتماد هذا ، وعبارته قوله فى ركوع أول الخ . قرر مر أن الانتظار فى ذلك محله إذا لم يكونوا غير محصورين ولم يرضوا بالتطويل ، ثم قال : يسن الانتظار وإن كانوا غير محصورين ولم يرضوا . ولا تنافى بين قوله أولا إذا لم يكونوا غير محصورين ، وقوله ثانيا وإن كانوا غير محصورين ، لأن المراد بالانتظار فى الأول مافقدت فيه الشروط ، وبالثانى ما اجتمعت فيه الشروط ، وقوله لاسيما متعلق بقوله لكن مقتضى كلام المصنف الخ (قوله غير مغنية) كالمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء (قوله سن عدمه زجرا له) وينبغى أنه

(قوله ويؤخذ منه إلى قوله وهو ظاهر) من تمام القيل وقائله الشهاب حج إلا أنه عبر بقوله وهو متجه بدل قوله وهو ظاهر ، والشارح كأنه تبعه أولا كما فى نسخ ، ثم رجع فألحق فى نسخ لفظ فقيل عقب قوله يريد الاقتداء به ، ثم أعقبه بقوله لكن مقتضى كلام المصنف الخ ، كما ألحق فى هذه النسخ لفظ أى أو المصلى فيما مر فى حل المتن بعد أن لم تكن (قوله لكن مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار) يعنى المشتمل على مبالغة ، وقوله مطلقا : أى سواء الإمام وغيره كما يعلم من كلام الأسنوى . وعبارته : مقتضى كلام المصنف جريان الخلاف فى المنفرد والإمام إن لم يجعل الضمير فى أحس عائدا إلى الإمام بل إلى المصلى وهو المتجه اهـ . لكن قوله وإن قال فى الكفاية فيما فرض فيه الأسنوى كلامه وليس كذلك ، فإن كلام الكفاية مفروض فى إمام الراضين خاصة ، وعبارته : فائدة : هل محل الخلاف فى الاستحباب وغيره مخصوص بما إذا لم يؤثر المأمومون التطويل أو يشمل الحالين ؟ هذا لم أقف فيه على نقل ، ولكن كلام بعضهم يفهم أنه مخصوص بما إذا لم يؤثره وإلى آخر ماذكره ، على أن كلام الكفاية من عدم وقوفه على نقل صريح فى المسئلة لا ينافى ماذكره الأسنوى بفرض أن فرض كلامهما واحد حتى يسوغ للشارح أخذه غاية له بقوله وإن قال فى الكفاية الخ ، ثم قوله لا سيما الخ يقتضى أن كلام المصنف يقتضى ماذكره الأسنوى سواء (١) أجعل الضمير فيه راجعا إلى المصلى كما مر فى كلام الأسنوى وهو ظاهر

---

(١) (قوله سواء الخ) ينبغى التأمل فى هذه العبارة ، كذا بهامش نسخة اهـ مصححه .

فيها ولم يبق من وقتها مايسع جميعها ، أو كان ممن لايرى إدراك الركعة بالركوع أو الجماعة بالتشهد كره كالانتظار فى غيرهما ، لأن مصلحة الانتظار للمقتدى ولا مصلحة له هنا كما لو أدركه فى الركوع الثانى من صلاة الخسوف (ولا ينتظر فى غيرهما) أى الركوع والتشهد الأخير من قيام أو غيره فيكره إذ لافائدة له ، وقد يسن الانتظار كما فى الموافق المتخلف بالإتمام الفاتحة فى السجدة الأخيرة لفوات ركعته بقيامه منها قبل ركو به كما سيأتى ، وما بحثه الزركشى من استحباب انتظار بطىء القراءة أو النهضة محل نظر ، والأوجه أنه إن ترتب على انتظارهما إدراك سن بشرطه وإلا فلا ، وما تقرر من كراهة الانتظار عن فقد شرط من الشروط المذكورة ولو على تصحيح المصنف الندب هنا هو مافى التحقيق والمجموع ، وجرى عليه الشيخ فى شرح منهجه تبعا لصاحب الروض وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، وهو المعتمد خلافا لما فهمه الشارح من الكراهة على الطريق الأول ، ومن عدم استحبابه : أى إباحته على الثانى . ولو رأى مصل نحو حريق خفف ، وهل يلزمه القطع ؟ وجهان ، أوجههما لزومه لإنقاذ حيوان محترم ، ويجوز له لإنقاذ نحو مال كذلك ، وقوله أحس هى اللغة المشهوره ، قال تعالى ـ هل تحس منهم من أحد ـ وفى لغة غريبة بلا همز (ويسن للمصلى) مكتوبة ولو مغربا على الجديد لأن وقتها عليه يسع تكرروها مرتين بل أكثر كما علم مما مرّ فيه مؤداه (وحده وكذا جماعة فى الأصح إعادتها) بالمعنى اللغوى لا الاصطلاحى مرة فقط (مع جماعة يدركها) فى الوقت سواء أكانت مثل جماعة الأولى أم أقل منها أم أكثر كما سيأتى ، وإن زادت الأولى بفضيلة

لو لم يفد ذلك معه لاينتظره أيضا لئلا يكون انتظاره سببا لتهاون غيره (قوله أو الجماعة بالتشهد) أقول : ينبغى أن يضم إلى ذلك أيضا مالو أحس بداخل فى التشهد الأخير ، وقد علم أنه تقام جماعة بعده بناء على أن الأفضل وهو المعتمد التأخير للاقتداء بهم تأمل اهـ سم على منهج . ومحل ذلك حيث علم الإمام من المأموم أنه إن لم يدرك الصلاة انتظر الجماعة التى تقام بعده (قوله إذ لافائدة له) نعم إن حصلت فائدة كأن علم أنه لو ركع قبل إحرام المسبوق أحرم هاويا سن انتظاره قائما اهـ سم على منهج : أى وإن حصل بذلك تطويل الثانية مثلا على ماقبلها (قوله نحو حريق خفف) أى ندبا (قوله أوجههما لزومه) هل محله إذا لم يمكنه إنقاذه إذا صلى كشدة الخوف أو يجب القطع إن أمكنه ذلك ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الأول قياسا على ما قالوه فيمن خطف نعله فى الصلاة . وقوله ويجوز له الخ وقضية التعبير بالجواز عدم سنه والأقرب خلافه (قوله ويجوز له لإنقاذ نحو مال) ظاهره وإن كان ليتيم وأنه لافرق بين القليل والكثير (قوله وفى لغة غريبة) أى واللغتان فيما إذا كان أحس بمعنى أدرك فلا يرد قوله تعالى ـ ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه ـ الآية فإنه ليس بهذا المعنى ، وفى المختار : وحسوهم استأصلوهم قتلا وبابه ردّ ومنه قوله تعالى ـ إذ تحسونهم بإذنه ـ وقال البيضاوى : أى تقتلونهم ، من حسه إذا أبطل حسه (قوله وكذا جماعة فى الأصح) عبرة من الأدلة البينة فى ذلك فى صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعلها إماما بقومه أخرجه الشيخان اهـ سم على منهج (قوله بالمعنى اللغوى) وهو فعلها ثانيا مطلقا ، بخلاف الاصطلاحى فإنه يشترط فيه أن يكون لخلل فى الأولى على ماقيل ، والثانى لايشترط ذلك بل يكفى مجرد العذر فى فعل الثانية وإن لم يوجد خلل فى الأولى ، ومن العذر فضيلة الجماعة وعليه فهذه الإعادة اصطلاحية أيضا ، ويصرح بذلك قول حج مانصه : قيل المراد هنا معناها اللغوى لا الأصولى : أى بناء على أنها عندهم مافعل لخلل فى الأولى من فقد ركن أو شرط ، أما إذا قلنا إنها مافعل لخلل أو عذر كالثواب فيصح إرادة معناها الأصولى إذ هو حينئذ فعلها ثانيا رجاء الثواب (قوله مع جماعة) أى من أولها إلى آخرها (قوله يدركها فى الوقت) أى بأن يدرك فيه ركعة مر اهـ سم على حج . أقول : ويؤخذ ذلك من قوله أوّلا مؤداة إذ الأداء لايكون بدون الركعة نازع فيه حج ، ونقل الاكتفاء بالتحرم

ككون إمامها أعلم أو أورع أوغير ذلك ، ومقابل الأصح يقصره على الانفراد نظرا إلى أن المصلى فى جماعة حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للإعادة بخلاف المنفرد ورد بمنع ذلك وشمل ذلك جماعة الأولى بعينهم وإن لم يحضر معهم أحد غيرهم كما اقتضاه إطلاق الأصحاب وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن قال الأسنوى إن تصويرهم يشعر بأن الإعادة إنما تستحب إذا حضر فى الثانية من لم يحضر فى الأولى وهو ظاهر ، وإلا لزم استغراق ذلك الوقت، إذ ماذكره من اللازم ممنوع ، وعلى تقدير تسليمه إنما يأتى إذا قلنا إن الإعادة لاتتقيد بمرة واحدة ، والراجح تقييدها بها خلافا لبعض المتأخرين وتصويرهم خرج مخرج الغالب فيعمل بإطلاقهم كما هو ظاهر ، وإنما تطلب الإعادة لمن الجماعة فى حقه أفضل ، بخلاف نحو العارى فى الوقت كما فى المعين وأقروه وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لاثنين رآهما لم يصلياها معه وذكرا أنهما صلياها فى رحالهما « إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة » دل بتركه الاستفصال مع إطلاق قوله إذا صليتما فى رحالكما على أنه لافرق بين من صلى جماعة أو منفردا ولا بين اختصاص الأولى والثانية بفضل أولا ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم « أنه قال لما جاء رجل بعد صلاة العصر : من يتصدق على هذا فيصلى معه ، ؟ فصلى معه رجل » ومن ثم سنت الإعادة ولو مع واحد وإن كان صلى أولا مع جماعة كثيرين كما دل عليه هذا الخبر ، ودل أيضا على استحباب الشفاعة إلى من يصلى مع الحاضر ممن له عذر فى عدم الصلاة معه ، وأن الجماعة تحصل بإمام ومأموم كما مر ، وأن المسجد المطروق لاتكره فيه جماعة بعد جماعة ، وقد مر أيضا ، وأنه لافرق بين الإعادة فى وقت الكراهة وغيره ،

فى الوقت من حيث حصول الجماعة حتى لو أخرج نفسه من الجماعة عقب التحرم كفى ، ثم قال بعد كلام ذكره : إنه لابد من وقوع ركعة فى الوقت لتكون أداء ، وعبارته : فالذى يتجه الآن اشتراط ركعة وإن كان ظاهر المجموع يؤيد اشتراط الكل اه . وفى سم على منهج : فرع : لو خرج الوقت قبل إدراك ركعة منها ينبغى أن تنقلب نفلا مطلقا اه . وقوله يدركها فى الوقت أيضا قال عميرة : اقتضى هذا أن من صلى منفردا فى الوقت أو بعده لايندب له إعادتها فى غير الوقت فى جماعة ، وقد يستشكل بما سلف من أن الجماعة تسن فى القضاء عند اتحاد الجنس ، إلا أن يجاب بأنه لما كانت الجماعة مختلفا فيها فى القضاء وانضم إلى ذلك أن المعادة تقع نفلا امتنعوا من ندب ذلك هنا واقتصروا على الوارد اه سم على منهج (قوله ورد بمنع ذلك) ويؤيد المنع ماتقدم من صلاة معاذ بقومه بعد صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله إذ ماذكره من اللازم) هو قوله وإلا لزم الخ (قوله والراجح تقييدها) فلو زاد بالقياس عدم الانعقاد من العالم اه سم على منهج : أى وأما الجاهل فتقع له نفلا مطلقا (قوله بخلاف نحو العارى) أى فلا تسن الإعادة له لأن الجماعة فى حقه ليست أفضل من الانفراد ، وقضية ماتقدم له من أنهم لو كانوا عميا أو فى ظلمة استحبت الجماعة لهم تقييد ماهنا من عدم سن الإعادة بما لو كان العراة بصراء فى ضوء ، ويصرح به قوله الآتى : أو العراة فى غير محل ندبها لهم لم تنعقد (قوله كما فى المعين) أى لليمنى (قوله رآهما لم يصلياها معه) وكان ذلك صلاة الصبح بمسجد الخيف اه حج (قوله مسجد جماعة) أى محلا تقام فيه الجماعة وإن لم يكن مسجدا (قوله فيصلى معه) هو بالنصب فى جواب الاستفهام (قوله فصلى معه رجل) هو أبو بكر رضى الله عنه اه حج (قوله ممن له عذر فى عدم الصلاة) أى وكذا غيره حيث لم يرد الصلاة معه اه حج (قوله جماعة بعد جماعة) كذا فى المجموع ، وفيه نظر إذ الجماعة الثانية هنا بإذن الإمام اه حج . وأقره سم عليه . والإمام فى كلام حج هو النبى صلى الله عليه وسلم ، ومحل القول بكراهة ذلك إذا لم يأذن الإمام صريحا أو مافى

ومحل ندب الإعادة لمن صلى جماعة إذا كان ممن يرى جواز الإعادة وإلا فلا يعيد ، وأنه لو أعادها منفردا لم تنعقد إلا لسبب كأن كان فى صلاته الأولى خلل . ومنه جريان خلاف فى بطلانها كأن شك فى طهر أو نحوه ، وأنه تجب نية الإمامة فيها والإصار منفردا وهو ممتنع ، وقول الشيخ فيمن صليا فريضة منفردين : الظاهر أنه لا يسن لأحدهما أن يقتدى بالآخر فى إعادتهما فلا تسن الإعادة وإن شمله كلام المنهاج وغيره لقولهم إنما تسن الإعادة لغير من الانفراد له أفضل ، فيه نظر ظاهر ، بل الاقتداء هو الأفضل لتحصيل فضيلة الجماعة فى فرض كل ، وقولهم المذكور

معناه كأن سكت وعلم رضاه (قوله ومحل ندب الإعادة الخ) لعل المراد أن من صلى فى جماعة إذا أراد الإعادة لتحصيل الفضيلة لمن لم يدرك الجماعة الأولى اشترط فى استحباب الإعادة له أن يكون الآتى ممن يرى جواز الإعادة بخلاف ما لو كان مالكيا مثلا لا يرى جواز الإعادة لمن ذكر ، فالضمير فى قوله يرى للمصلى معه . وعبارة حج : ويظهر أن محل ندبها مع المنفرد إن اعتقد جوازها أو ندبه وإلا لم تنعقد لأنه لا فائدة لها تعود عليه : أى وهو ظاهر حيث كان المخالف إماما . أما لو كان مأموما فلا مانع من حصول الفضيلة للشافعى اعتبارا بعقيدته (قوله لمن صلى جماعة) أى وأراد إعادتها لتحصيل الفضيلة لغيره (قوله وإلا فلا يعيد) أى فلو أعاد لم تنعقد ومحله إذا كان الشافعى إماما لأن المالكى يرى بطلان الصلاة فلا قدوة (قوله كأن كان فى صلاته الأولى خلل)

[فرع] أعاد الصلاة منفردا لهذا الخلل المبطل على قول هل تسن إعادتها ثالثا جماعة ؟ فيه نظر ، ومال مر للمنع لأن الثالثة ممنوعة اه تأمل اه سم على منهج . أقول : الأقرب الاستحباب لأن الثانية التى فعلها بالنظر للخلاف تعد أولى (قوله كأن شك فى طهر أو نحوه) وينبغى وفاقا مر أن يشترط قوة مدرك ذلك القول ، فهل من ذلك ما لو مسح الشافعى بعض رأسه وصلى يستحب له الوضوء بمسح جميع الرأس والإعادة مراعاة لخلاف مالك يتجه نعم فليتأمل وهل من ذلك الصلاة فى الحمام لقول أحمد ببطلانها لا يبعد ؟ نعم إن قوى دليله على ذلك فلينظر دليله اه سم على منهج . وهل مما قوى مدركه ما تقدم عن أبى إسحق المروزى من أن الصلاة خلف المخالف لا فضيلة فيها أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب أنه لا تسن الإعادة (قوله وقول الشيخ) أى فى غير شرح منهجه (قوله لغير من الانفراد له أفضل) أى وما هنا كذلك لأن الانفراد أفضل من الاقتداء بالمعيد لأنه صلاة فرض خلف نفل ، وليس مما يكون

(قوله ومحل ندب الإعادة لمن صلى جماعة الخ) عبارة التحفة : ويظهر أن محل ندبها مع المنفرد إن اعتقد جوازها أو ندبها وإلا لم تنعقد لأنها لا فائدة لها تعود عليه انتهت . وعبارة الإمداد محل ندب الإعادة لمن صلى جماعة مع المنفرد إذا كان ممن يرى جواز الإعادة ولا يكره الاقتداء به وإلا لم تجز معه لانتفاء المعنى الذى يعيد لأجله وهو الفضيلة انتهت (قوله وأنه لو أعادها منفردا الخ) ظاهر هذا السياق أن هذا مأخوذ من الخبر أيضا ، وفى أخذ جميعه على هذا الوجه منه نظر ظاهر كأخذ قوله الآتى : وأنه لو أعادها بعد الوقت أو القراءة فى غير محل ندبها الخ ، وعذره أنه تابع فى غالب ما عبر به هنا لعبارة الإمداد من غير تصرف ، فأوهم أن جميع ما ذكر مأخوذ من الخبر مع أنه ليس كذلك ، وعبارة الإمداد مصدرة بما يصحح العطف فى المذكورات ، بخلاف عبارة الشارح ، وعبارته أعنى الإمداد : ووجه سن الإعادة فيمن صلى منفردا تحصيل الجماعة فى فريضة الوقت حتى كأنها فعلت كذلك ، وجماعة احتمال اشتمال الثانية على فضيلة وإن كانت الأولى أكمل منها ظاهرا . ويؤخذ من هذا مسائل أبديتها فى بشرى الكريم فراجعها فإنها مهمة مع أن أكثرها لا نقل فيه ، ومنها أن محل ندب الإعادة لمن صلى جماعة مع المنفرد واندفع فى بيانها بما فى الشرح مع زيادة فجميع ما فى الشارح من المعطوفات بعد هذا بقوله وأنه من مدخول هذا تبعا للعبارة المذكورة مع حذف صدرها المصحح لذلك

لايشمل هذه الصورة كما هو ظاهر ، وأنه لو أعادها بعد الوقت أو العراة فى غير محل ندبها لهم لم تنعقد ، ولو أخرج نفسه المعيد من الجماعة كأن نوى قطع القدوة فى أثنائها بطلت كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، إذ المشروط ينتفى بانتفاء شرطه وشرط صحتها الجماعة ، إذ صورة المسئلة لامسوغ لإعادتها إلا هى . ولا يرد على ذلك الجمعة حيث جاز له فيها الانفراد فى الركعة الثانية ، لأن الجماعة شرط فيها فى الأولى فقط دون الثانية ، بخلاف مسئلتنا

الانفراد فيه أفضل القدوة بالمخالف لما مر من حصول الفضيلة معه ، وأنها أفضل من الانفراد كما تقدم فى شرح قول المصنف أو تعطل مسجد قريب لغيبته ، وقد تقدم عن سم على حج أن القياس أن الجماعة خلف الفاسق والمبتدع أفضل من عدمها : أى فتجوز الإعادة مع كل منهم ، وقوله أفضل: أى وكذا من الانفراد له مساو له فى الجماعة لما مر فى العراة (قوله كما هو ظاهر) أى لأن محل الكراهة فى فرض خلف نفل محض ، وما هنا ليس كذلك فإن صلاة كل منهما نفل ، على أن محل كراهة الفرض خلف النفل فى غير المعادة (قوله وأنه لو أعادها بعد الوقت الخ) أى أو فيه ولم يدرك ركعة فى الوقت على ماهر (قوله فى غير محل ندبها لهم) بأن كانوا بصراء فى ضوء (قوله كأن نوى قطع القدوة فى أثنائها بطلت الخ) ظاهره وإن انتقل لجماعة أخرى لأنه صدق عليه أنه انفرد فى صلاته ، ومثله مالو خرج لعذر كأن رعف إمامه مثلا وهو ظاهر ، وعليه فيشكل هذا بما قاله سم من سجوده لسهو إمامه بعد سلامه فإنه يعد منفردا حال سجوده . وقد يفرق بينهما بأن زمانه لما عد من توابع الصلاة وكان الإمام واحدا لم يضر وكأنه لم ينفرد ، بخلاف هذا فيضر الانفراد فى هذه الحالة وإن قل جدا . وبقى مالو فاتته الركعة الأولى مع الإمام واقتدى به فى الثانية لاحتمال أن يسهو الإمام بركن ويأتى بركعة خامسة فيدركها جميعها مع الإمام هل تصح صلاته نظرا لذلك أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى قياسا على مالو كان لابس الخف وعلم أن مابقى من المدة لايسع الصلاة كاملة حيث قال الشارح ببطلانها من أول الأمر ، وعليه فيفرق بين هذا وبين مالو أدرك إمام الجمعة فى اعتدال الركعة الثانية فما بعده حيث ينوى فى اقتدائه الجمعة لا الظهر لاحتمال أن إمام الجمعة يتذكر أنه ترك ركنا من الركعة الأولى فيتداركه بركعة كاملة بعد اقتداء المسبوق فتحصل له الجمعة بأنه فى الجمعة تردد فى كونها تكون جمعة أو ظهرا مع جزمه بالنية ، وما هنا تردد فى أنها منعقدة أو باطلة فضر . وبقى أيضا مالو قارن المأموم الإمام فى بعض أفعال الصلاة أو كلها هل يضر ذلك أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأن الجماعة فى الكل حاصلة حقيقة وفضلها حاصل فى الصلاة فى الجملة على ما اعتمده الشارح وإن فاتته الفضيلة فما قارن فيه فقط . وعبارة حج : لكن يؤخذ مما مر عن الزركشى فى مسئلة المفارقة أن العبرة فى ذلك بتحرمها وإن انتفى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعة لنحو انفراد عن الصف أو مقارنة أفعال الإمام اهـ . وسئلت أيضا عما لو أحرم خلف الإمام بعيدا عن الصف فهل تسن له الإعادة منفردا لكراهة فعل ذلك ؟ فأجبت عن ذلك : بأنه لا وجه للإعادة لأنه ليس كل صلاة مكروهة تطلب إعادتها ، وإعادة الصلاة فى الحمام إنما هو لقول الإمام أحمد ببطلانها لا لمجرد كونها مكروهة . وأما لو أحرم مريد الإعادة منفردا عن الصف ابتداء واستمر إلى آخرها وقلنا بأن ذلك مانع من حصول فضيلة الجماعة فهل تصح الإعادة أولا ويكفى مجرد حصول الجماعة ؟ فيه نظر . والقياس عدم الصحة لانتفاء الفضيلة فيها . ويفرق بين هذه وما ذكر عن حج بأن تلك حصل فيها فضيلة التحرم وعرضت الكراهة بعد ذلك فأسقطت الفضيلة فى بعضها وهذه لم يحصل فيها فضيلة أصلا . وفى كلام سم على حج : أن قضية اشتراط الجماعة فيها إلى آخرها أنه لو وافق الإمام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الإمام بحيث عد منقطعا عنه بطلت ، وأنه لو رأى جماعة

فإنها فيها بمنزلة الطهارة ، وخرج بقولنا مكتوبة : أى على الأعيان المنذورة فلا تسن إعادتها بل لاتنعقد ، وصلاة الجنازة لأنها لايتنفل بها كما يأتى ، فإن أعادها صحت ووقعت نفلا ، وهذه خرجت عن سنن القياس فلا يقاس عليها ، لكن الأوجه أن ماتستحب فيه الجماعة من النفل كالفرض فى سن الإعادة ودخل فى المكتوبة الجمعة فتسن إعادتها عند جواز تعددها أو سفره لبلد أخرى رآهم لم يصلوها خلافا لمن منع ذلك كالأذرعى ، ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سن له الإعادة كما شمله كلامهم وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، ولو قصر مسافر ثم أقام ووجد جماعة فى تلك المقصورة استحب له إعادتها معهم وإن كان يتم ، ومحل سن الإعادة لمن لو اقتصر على الأول أجزأته ، فلو تيمم لنحو برد لم تسن له الإعادة كذا قيل ، والأوجه خلافه لجواز تنفله ، وقد تستحب الإعادة منفردا زيادة على مامر فيما لو تلبس بفرض الوقت ثم ذكر أن عليه فائتة فإنه يتم صلاته ثم

وشك هل هم فى الركعة الأولى أو فيما بعدها امتنعت الإعادة معهم م ر (قوله على الأعيان) وكذا لو نذر صلاة الضحى مثلا (قوله بل لاتنعقد) أى من العالم سم . وعبارة حج : ويسن للمصلى فرضا مؤداة غير المنذورة لما مرّ فيها وغير صلاة الخوف أو شدته على الأوجه لأنه احتمل المبطل فيها للحاجة فلا يكرر ، فجعل المنذورة وما بعدها مستثناة من كلام المصنف والشارح لما عبر بالمكتوبة جعل المنذورة فيها خارجة (قوله فإن أعادها صحت) أى ولو مرّات كثيرة . وعبارة حج : وكأن وجه خروجها عن نظائرها أن العبادة إذا لم تطلب لاتنعقد التوسعة فى حصول نفع الميت لاحتياجه له أكثر من غيره (قوله أن ماتستحبّ فيه الجماعة من النفل كالفرض) اعتمده حج ، وقد يدخل فيه وتر رمضان ، وعليه فقولهم لاوتران فى ليلة محله فى غير ذلك فليحرر ، لكن قال م ر : لاتعاد لحديث « لاوتران » وهو خاص فيقدم على عموم خبر الإعادة اهـ . وأقول : بل بينهما عموم من وجه وتعارض فى إعادة الوتر فتأمله اهـ سم على منهج (قوله عند جواز تعددها) خرج به ما لو لم تتعدد بأن لم يكن فى البلد إلا جمعة واحدة فلا تصح إعادتها لاظهرا ولا جمعة حيث صحت الأولى ، بخلاف ما لو اشتملت على خلل يقتضى فسادها وتعذرت إعادتها جمعة فيجب فعل الظهر وليس بإعادة المعنى الذى الكلام فيه ، ومحل كونها لاتعاد جمعة إذا لم ينتقل لمحل آخر وأدرك الجمعة تقام فيه . وأما كونها لاتعاد ظهرا فهو على إطلاقه ، كما يصرح بما ذكر قول شارح الإرشاد ، ودخل فى المكتوبة الجمعة فتسن خلافا للأذرعى ومن تبعه إعادتها عند جواز التعدد أو سفره لبلد آخر رآهم يصلونها ، ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سنت الإعادة فيهما ولا تجوز إعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور انتهى رحمه الله . قال فى فتاويه الكبرى : وجه المنع أن الإعادة إنما ندبت لتحصيل كمال فى فريضة الوقت يقينا إن صلى منفردا ، أو ظنا أو رجاء إن صلاها جماعة ، ولو بجماعة أكمل ظهرا ، ومن صلى الجمعة كانت هى فرض وقته فإعادته الظهر لاترجع بكمال على الجمعة التى هى فرض وقته أصلا ، فلما لم يكن فى إعادة الظهر كمال يرجع بفرض الوقت امتنعت إعادة الظهر لأنها عبث ، والعبادات يقتصر فيها على محل ورودها أو ماهو فى معناه من كل وجه اهـ (قوله وأفتى به الوالد) أى خلافا للأذرعى اهـ حج (قوله ولو قصر مسافر ثم أقام) وكذا لو لم يقم فتجوز إعادتها معهم تامة لوجوب الإتمام عليه حيث اقتدى بمتم (قوله ووجد جماعة فى تلك المقصورة) أى يريدون فعلها تامة مثلها (قوله وإن كان يتم الخ) وفى نسخة بعد قوله معهم إن قلنا بأن الجماعة ليست شرطا فى جميعها وإلا امتنع فعلها معهم اهـ . وقوله وإلا امتنع الخ يرد عليه أنه لايلزم ذلك لجواز أن يفعلها بعد الإقامة خلف متم (قوله وقد تستحبّ الإعادة الخ) هذا مستفاد من عموم مامر فى قوله ومنه جريان خلاف فى بطلانها (قوله ثم ذكر الخ) قضيته أنه لاتسن له الإعادة إذا أحرم

(قوله وقد تستحب الإعادة منفردا زيادة على مامر) ليس هذا مأخوذا من قوله المارّ ، وأنه لو أعادها منفردا

يصلى الفائتة ، ويستحب إعادة الحاضرة كما قاله القاضى الحسين خروجا من الخلاف (وفرضه) فى الصورتين (الأولى فى الجديد) للخبر المارّ « فإنها لكما نافلة » ولسقوط الخطاب بها ، فلو تذكر خللا فى الأولى لم تكفه الثانية. نعم لو نسى أنه صلى الأولى فصلاها مع جماعة فبان فساد الأولى أجزأته الثانية لأنه نوى الفرض حقيقة بخلافه ثم والقديم ونص عليه فى الإملاء أيضا أن الفرض إحداهما يحتسب الله تعالى ماشاء منهما ، وقيل الفرض كلاهما ، والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجنازة لو صلاها جمع مثلا سقط الحرج عن الباقين فلو صلاها طائفة أخرى وقعت الثانية فرضا ، وهكذا فروض الكفايات كلها . وقيل الفرض أكملهما ومحل كون فرضه الأولى حيث أغنت عن القضاء وإلا ففرضه الثانية المغنية عنه على المذهب (والأصح) على الجديد (أن

بالحاضرة عالما بأن عليه فائتة ولعله غير مراد ، بل استحباب الإعادة فى هذه أولى من تلك لتقصيره بتقديم الحاضرة (قوله وفرضه الأولى فى الجديد) وقيل فرضه فى حق المنفرد الثانية اه أسنوى ، ولعل حكمة ترك الشارح لهذا الوجه أنه يستفاد من قوله وقيل الفرض كلاهما (قوله أن الفرض إحداهما) يؤخذ منه استحباب إعادة الرواتب البعدية لاحتمال أن لاتكون الأولى فرضا . وعبارة سم على حج نصها : فرع : هل تسن إعادة الرواتب : أى فرادى . أما القبلية فلا يتجه إلا عدم إعادتها لأنها واقعة فى محلها سواء قلنا الفرض الأولى أو الثانية أو إحداهما لابعينها يحتسب الله ماشاء منهما . وأما البعدية فيحتمل سن إعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز أن يحتسب الله له الثانية فيكون مافعله بعد الأولى واقعا قبل الثانية فلا تكون بعدية لها اه . وعبارته على منهج : فرع : الظاهر وفاقا مر أنه لايستحب إعادة رواتب المعادة معها لأنها لاتطلب الجماعة فى الرواتب وإنما يعاد ماتطلب فيه الجماعة فليتأمل : أى كما يؤخذ مما مرّ اه . والأقرب ماقاله على حج لأنه حيث كانت الإعادة لاحتمال أن الثانية فرضه كان وجه الإعادة احتمال كون الأولى وقعت نفلا مطلقا لفعلها قبل دخول وقتها .

[تنبيه] أفتى شيخنا الشهاب الرملى بأن شرط صحة المعادة وقوعها فى جماعة من أولها إلى آخرها : أى بأن يدرك ركوع الأولى ، وإن تباطأ قصدا فلا يكفى وقوع بعضها فى جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة أو سبقه الإمام ببعض الركعات لم تصح . وقضية ذلك أنه لو وافق الإمام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الإمام بحيث عدّ منقطعا عنه بطلت ، وأنه لو رأى جماعة وشك هل هم فى الركعة الأولى أو فيما بعدها امتنعت الإعادة معهم مر . وكلام الشارح مصرح بخلاف ذلك كله ، وعليه غيره من مشايخنا أيضا ، وعلى الأول فلو لحق الإمام سهو فسلم ولم يسجد فيتجه أن للمأموم المعيد أن يسجد إذا لم يتأخر كثيرا بحيث يعدّ منقطعا عنه مر ، ولو شك المعيد فى ترك ركن فهل تبطل صلاته بمجرد الشك لأنه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الإمام والانفراد فى المعادة ممتنع أو لاتبطل بمجرد ذلك لاحتمال أن يتذكر قبل سلام الإمام عدم ترك شىء ؟ فيه نظر ، والثانى أقرب مر اه سم على حج . وقوله امتنعت الإعادة معهم : أى وإن تبين أنه فى الركعة الأولى ، وقوله إن للمأموم الخ قد يخالفه ظاهر قول الشارح هنا إن الجماعة فى المعادة كالطهارة فإن قضية التشبيه أن الانفراد فى أى جزء وإن قلّ يضر، كما أن الحدث يبطل الصلاة وإن قل ، وقد تقدم أنه يمكن الفرق بأن زمانه لما عد من توابع الصلاة لم يضرّ (قوله يحتسب الله تعالى ماشاء)

لم تنعقد إلا لسبب كأن كان فى صلاته الأولى خلل ، ومنه جريان خلاف الخ ، خلافا لما فى حاشية الشيخ لأن ذاك فى الانعقاد وعدمه وهذا فى السن وعدمه

ينوى بالثانية الفرض) صورة حتى لاتكون نفلا مبتدأ ، أو ماهو صورة فرض على المكلف فى الجملة لا عليه هو ، فإنه إنما طلب منه إعادتها ليحصل له ثواب الجماعة فى فرضه ولا يحصل من غير نية الفرض ، ولأن حقيقة الإعادة إيجاد الشيء ثانيا بصفته الأولى ، وما تقرر من وجوب نية الفرضية هو المعتمد وإن رجح فى الروضة ما اختاره الإمام من عدم وجوبها وأنه تكفى نية الظهر مثلا ، على أنه اعترض بأنه ليس وجها فضلا عن كونه معتمدا . أما إذا نوى حقيقة الفرض فتبطل صلاته لتلاعبه ، ويجب فى هذه المعادة القيام ، ويحرم قطعها كما علم مما مر لأنهم أثبتوا لها أحكام الفرض لكونها على صورته (ولا رخصة فى تركها) أى الجماعة (وإن قلنا) إنها (سنة) لتأكدها (إلا لعذر) فلا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر ، وإذا أمر الإمام الناس بالجماعة وجبت إلا عند قيام الرخصة فلا تجب عليهم طاعته لقيام العذر ، والأصل فى ذلك خبر « من سمع النداء فلم يأته لا صلاة له » أى كاملة إلا من عذر . والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة : التيسير والتسهيل ، واصطلاحا : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر (عام كمطر) وثلج وبرد يبل كل منها ثوبه ، أو كان نحو البرد كبارا يؤذى ليلا ونهارا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لما مطروا فى سفر : « ليصل من شاء فى رحله » ولأن الغالب فيه النجاسة أو القذارة . أما إذا لم يتأذ بذلك لقلته أو كن ولم يخف تقطيرا من سقوفه كما نقله فى الكفاية عن القاضى لأن الغالب فيها النجاسة فلا يكون عذرا (أو ريح عاصف) أى شديد أو ريح بارد أو ظلمة شديدة (بالليل) أو وقت الصبح كما بحثه الأسنوى لأن المشقة فيه أشد منها فى المغرب ، بخلاف النهار والريح مؤنثة (وكذا وحل)

أى يقبل ماشاء الخ (قوله صورة) أى لا الحقيقى (قوله أما إذا نوى حقيقة الفرض) أى أو أطلق أخذا من قوله قبل صورة أو ماهو فرض على الخ ، لكن فى سم على منهج مانصه : فرع : المتجه وفاقا لشيخنا طب و مر أنه إذا أطلق نية الفرضية فى المعادة لم يضر وإن لم يلاحظ كونها فرضا على المكلف أو فرضا فى الجملة (قوله فلا ترد شهادة المداوم على تركها) المتبادر من هذه العبارة المواظبة على تركها فى جميع الفرائض ، فلا ترد بالمواظبة على تركها فى البعض ، ويحتمل خلافه وهو الأقرب لأن فى تركه للبعض تهاونا بالمطلوب منه ، ولعل المراد بعدم المواظبة عدمها عرفا بحيث يعد غير معتن بالجماعة (قوله لقيام العذر) ظاهره وإن علم به وأمرهم بالحضور معه ، ويحتمل أنه أمرهم بالجماعة أمرا مطلقا ثم عرض لهم العذر فلا يجب عليهم الحضور لحمل أمره على غير أوقات العذر (قوله ويجوز ضمها) زاد الشيخ عميرة : وأما بالفتح فهو الشخص المترخص كثيرا كما فى ضحكة فإنه الذى يضحك كثيرا (قوله والتسهيل) عطف تفسير (قوله واصطلاحا) ويعبر عنها أيضا بأنها هى الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى (قوله على خلاف الدليل) دخل فيه مالم يسبق امتناعه بل ورد ابتداء على خلاف مايقتضيه الدليل كالسلم ، فإن مقتضى اشتماله على الغرر عدم جوازه فجوازه على خلاف الدليل (قوله ليلا ونهارا) راجع لقول المصنف كمطر ومابعده (قوله قال لما مطروا الخ) فى الاستدلال به شيء لما تقدم من أن الجماعة لاتجب على المسافرين لكنها تسن ، فلعل الاستدلال به على كونه عذرا فى الجملة (قوله ولأن الغالب فيه النجاسة) أى إذا كان على وجه يؤدى إلى اختلاطه بنجس (قوله فلا يكون عذرا) جواب أما ، وقوله لأن الغالب النجاسة علة لمفهوم قوله ولم يخف تقطيرا وكأنه قال : أما إذا خاف تقطيرا فهو عذر (قوله والريح مؤنثة) قضية تعبير

(قوله الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر) يرد عليه أمور لاتخفى تعلم من عرضه على حد الرخصة المشهور وهو قول جمع الجوامع : والحكم الشرعى إن تغير لسهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى فرخصة لانطيل بذكرها

بفتح الحاء وإسكانها لغة رديئة (شديد على الصحيح) ليلاكان أو نهاراكالمطر بل هو أشق غالبا بخلاف الخفيف منه . والثانى لا لإمكان الاحتراز عنه بالنعال ونحوها . والشديد : مالا يؤمن معه التلويث كما صرّح به جماعة وجزم به فى الكفاية ، وإن يكن الوحل متفاحشا كما قاله الإمام ، وقد حذف فى شرح المهذب . والتحقيق : التقييد بالشديد ومقتضاه عدم الفرق بينه وبين الخفيف . قال الأذرعى : وهو الصحيح ، والأحاديث دالة عليه ، وجرى ابن المقرى فى روضه تبعا لأصله على التقييد وهو الأوجه . ومثل الوحل فيما ذكر كثرة وقوع البرد أو الثلج على الأرض بحيث يشق المشى على ذلك كمشقته فى الوحل . وأما حديث ابن حبان « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم أن ينادى بصلاتهم فى رحالهم » فمفروض فى المطر وكلامنا هنا فى وحل من غير مطر (أو خاص كمرض) مشقته كمشقة المطر بل يشغله عن الخشوع فى الصلاة وإن لم يبلغ حدا يسقط القيام فى الفرض للحرج وقياسا على المطر . أما الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر لأنه لا يسمى مرضا (وحرّ) وإن لم يكن وقت الظهر كما شمله إطلاقه تبعا لأصله وجرى عليه فى التحقيق ، وتقييده بوقت الظهر فى المجموع والروضة وأصلها جرى على الغالب ولا فرق بين أن يجد ظلا يمشى فيه أولا ، وبه فارق مسئلة الإبراد المتقدمة خلافا

المصنف بعاصف جواز التذكير أيضا ويدل له قوله تعالى ـ جاءتها ريح عاصف ـ وعبارة المحلى : بعد ريح شديدة قال عميرة : أفاد بقوله شديدة أن الريح مؤنثة وهو كذلك ، وإنما قال عاصف نظرا للفظ اه . وفى المصباح : والريح مؤنثة على الأكثر فيقال هى الريح ، وقد تذكر على معنى الهواء فيقال هو الريح وهبّ الريح نقله أبو زيد اه (قوله والشديد مالا يؤمن معه التلويث كما صرّح به جماعة) أى لأسفل الرجل ، بخلاف الخفيف وهو مالا يلوث ذلك ، وعلى هذا فقلّ أن توجد صورة لا يكون الوحل فيها شديدا (قوله على التقييد) أى بالتشديد (قوله يسقط القيام) تقدم فى كلامه أن ما أذهب الخشوع مسقط لوجوب القيام ، إلا أن يقال : ماذكره هناك محمول على مشقة قوية لا يحصل معها شىء من الخشوع أصلا ، وما هنا محمول على ما يذهب كمال الخشوع فإنه لا يسقط الجماعة (قوله تبعا لأصله) أى المحرّر (قوله ولا فرق بين أن يجد ظلا يمشى فيه أولا) عبارة سم على منهج قوله : وشدة حرّ : أى ولم يجد كنا يمشى فيه يقيه الحرّ كما هو ظاهر . وقد يقال : لا منافاة بينه وبين ماذكره الشارح بحمل كلام الشارح على ظل لا يمنع من إدراك أثر الحرّ ، وكلام سم على خلافه ، وعبارته على حج : قوله وإن وجد

(قوله التلويث) أى لنحو ملبوسه كما هو ظاهر لا لنحو أسفل الرجل وما فى حاشية الشيخ من تفسيره بذلك لا يخفى بعده خصوصا مع وصفه بالشدة ومقابلته بالتفاحش ، على أنه يلزم عليه أن لا يتحقق خفيف إذ كل وحل يلوّث أسفل الرجل (قوله مشقته كمشقة المطر) عبارة التحفة مشقته كمشقة المشى فى المطر (قوله بل يشغله عن الخشوع فى الصلاة) لم يتقدم مثله فى المطر المشبه به حتى تتأتى هذه الإحالة على أن الكلام فى المرض كما هو ظاهر ، والشاقّ إنما هو المشى معه لمحل الجماعة كنظائره لا فى الصلاة معه ، إلا أن يقال : هذا ضابط للمرض الذى يسقط عنه المشى لمحل الجماعة بأن يكون بحيث لو صلى معه شغله عن الخشوع ، لكن يرد عليه أنه حينئذ يسقط القيام فى الصلاة فلا يصح قوله وإن لم يبلغ الخ . وقد يجاب بأن الذى يشغل عن الخشوع غير الذى يذهب الخشوع ، والمسقط للقيام إنما هو الثانى دون الأوّل . وقد يجاب عن أصل العلاوة بأن مراده أنه يبقى معه أثر المشى فى هذا إلى أن يشغله عن الخشوع فى الصلاة ، وإن لم تبلغ الخ بالنظر لذاته قبل المشى ، وهذه العبارة التى ذكرها الشارح عبارة الإمداد (قوله وبه فارق مسئلة الإبراد) مراده أنه علم بما ذكر أن حكم

بجمع توهموا اتحادهما (وبرد) ليلا ونهارا (شديدين) بخلاف الخفيف منهما ، ولا فرق بين أن يكونا مألوفين فى ذلك المحل أولا خلافا للأذرعى ، إذ المدار على مايحصل به التأذى والمشقة فحيث وجد كان عذرا وإلا فلا ، وماذكره المصنف هنا من كونهما من الخاص تبع فيه المحرر وعدّهما فى الروضة كالشرح من العام ؛ ولا تعارض بينهما كما أشار إليه الشارح ، فالأوّل محمول على ما إذا أحسّ بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص ، والثانى على ما إذا أحس بهما قويها فيحس بهما ضعيفها من باب أولى فيكونان من العام (وجوع وعطش ظاهرين) أى شديدين والمأكول والمشروب حاضرا ، وقرب حضوره كما قاله ابن الرفعة تبعا لابن يونس وكان تائقا لذلك ، وقول الأسنوى فى المهمات : الظاهر الاكتفاء بالتوقان وإن لم يكن به جوع ولا عطش ، فإن كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس إليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش مردود كما قاله الشيخ بأنه يبعد مفارقتهما للتوقان ، إذ التوقان إلى الشىء الاشتياق له لا الشوق ، فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لاتسمى توقانا وإنما تسماه إذا كانت بهما بل لشدتهما ، وما قاله جمع متأخرون من أن شدة أحدهما كافية وإن لم يحضر ذلك ولا قرب حضوره ردّ بأنه مخالف للأخبار كخبر « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » وخبر « لا صلاة بحضرة طعام » ويمكن حمل كلام هؤلاء على ما إذا اختلّ أصل خشوعه لشدة جوعه أو عطشه لأنه حينئذ شبيه بمدافعة الحدث ، بل أولى من المطر ونحوه مما مرّ ، إذ مشقة هذا أكثر ولأنها ملازمة فى الصلاة بخلاف ذلك ، وحمل كلام الأصحاب على عدم اختلال خشوعه إلا بحضرة ذلك أو قرب حضوره ، فيبدأ حينئذ بما يكسر شهوته من أكل لقم فى الجوع ، وتصويب المصنف الشبع وإن كان ظاهرا من حيث المعنى إلا أن الأصحاب على خلافه . نعم يمكن حمل كلامهم على ما إذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعد أكل ماذكر ، وكلامه على خلافه ويدل له قولهم

ظلا يمشى فيه . أقول : لايخفى على متأمّل أن هذا الكلام مما لاوجه له ، وذلك أن من البديهى أن الحرّ إنما يكون عذرا إذا حصل به التأذى ، فإذا وجد ظلا يمشى فيه ، فإن كان ذلك الظل دافعا للتأذى بالحرّ فلا وجه حينئذ لكون الحرّ عذرا ، وإن لم يكن دافعا لذلك كان مقتضيا للإبراد أيضا ، ولا يصح الفرق حينئذ بين البابين ، إذ ليس المدار فيهما إلا على حصول التأذى بالحرّ ، وإنما الوجه فى مفارقة ماهنا للإبراد أن ماهنا مصوّر بما إذا ترك الإمام الإبراد وأقام الجماعة فى أوّل الوقت فيعذر من تخلف عنه لعذر الحرّ . فالحاصل أنه يطلب الإبراد بالظهر فى الحرّ بشرطه ، فإن خالفوا وأقاموا الجماعة أوّل الوقت عذر من تخلف لعذر الحرّ فتأمله اه ، لكن هذا قد يخالفه قول الشارح : وإن لم يكن وقت الظهر الخ (قوله والمشقة) عطف سبب على مسبب (قوله والمشروب حاضر) أى ويشترط أن يكون حلالا ، فلو كان حراما حرم عليه تناوله ، ومحله إذا كان يترقب حلالا ، فلو لم يترقبه كان كالمضطر (قوله يبعد مفارقتهما) أى الجوع والعطش (قوله الاشتياق له لا الشوق) الذى فى المختار التسوية بين الشوق والاشتياق . قال : الشوق والاشتياق نزاع النفس إلى الشىء اه . إلا أن يقال : إن النزاع مقول بالتشكيك ، فهو إذا عبر عنه بالاشتياق أقوى منه إذا عبر عنه بالشوق وعليه فالتسوية بينهما بالنظر لأصل المعنى لا المراد منهما وعبارة حج عبر آخرون بالتوقان إليه ، ولا تنافى لأن المراد به شدة الشوق لا أصله وهو مساو لشدة أحد ذينك اه (قوله إلا أن الأصحاب على خلافه)

ماهنا مغاير لحكم الإبراد ، إلا أن ماذكر وجه المفارقة وإن أوهمته العبارة كما هو ظاهر (قوله وكان تائقا لذلك) كأنه احترز به عن طعام لم تتق نفسه إليه وإن كان به شدة الجوع كأن تكون نفسه تنفر منه فلا يستغنى عنه بوصف الجوع بالشدة (قوله وثق من نفسه بعدم التطلع) أى الذى معه توقان بدليل قوله الآتى وأفهم تعبيره بالشدة الخ

تكره الصلاة فى كل حالة تنافى خشوعه . فالحاصل أنه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة أولى ، ويأتى على المشروب كاللبن لكونه مما يؤتى عليه مرة واحدة ، وأفهم تعبيره بالشدة أن السقوط بهما وبما قبلهما لايتوقف على زواله بالكلية بل يكفى أن يصير إلى حالة لايكون ذلك عذرا فى الابتداء كأن يخف (ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح لم يتمكن من تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة لكون الصلاة حينئذ مكروهة . والأصل فى ذلك خبر مسلم « لاصلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان » ومحل ماذكر فى هذه المذكورات عند اتساع الوقت ، فإن خشى بتخلفه لما ذكر فوت الوقت ولم يخش من كتم حدثه ونحوه ضررا كما بحثه الأذرعى وغيره وهو متجه صلى وجوبا مع مدافعة ذلك من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت . والسنة أن يتخلف عن الجماعة ليفرغ نفسه لما مرّ من كراهة الصلاة مع ذلك وإن خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه كما صرح به جماعة ، والأوجه أنه لو حدث له الحقن فى صلاته حرم عليه قطعها إن كان فرضا إلا إن اشتد الحال وخاف ضررا (وخوف ظالم) مضاف لمفعوله (على) معصوم من (نفس) أو عضو أو منفعة (أو مال) أو عرض أو حق له ولو اختصاصا فيما يظهر له أو لغيره وإن لم يلزمه الذبّ عنه فى الأوجه خلافا لمن قيد به وذكر ظالم مثال لاقيد ، إذ الخوف على نحو خبزه فى تنور عذر أيضا ، ومحل ذلك كما قاله الزركشى مالم يقصد بذلك إسقاط الجماعة وإلا فلا يكون عذرا . نعم إن خاف تلفه سقطت عنه حينئذ كما هو ظاهر للنهى عن إضاعة المال ، وكذا فى أكل ماله ريح كريه بقصد الإسقاط فيأثم بعدم حضور الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع ريح المنتن ، لكن يندب له السعى فى إزالته عند تمكنه منها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، وأفتى أيضا بأنه تسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كمطر ، أما خوف غير ظالم كذى حق وجب عليه دفعه فورا فيلزمه الحضور وتوفيته ، ومثل خوفه على نحو خبزه خوفه عدم نبات بذره أو ضعفه أو أكل نحو جراد له أو اشتغل بالجماعة ، ولو خاف من حضورها فوات تحصيل تملك مال فالأوجه

هذا معتمد سم على منهج عن الشارح (قوله ينافى خشوعه) ومنه مالو تاقت نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه لو صلى بدونه (قوله ضررا) أى يبيح التيمم (قوله وخاف ضررا) أى يبيح التيمم أيضا فله القطع بل قد يجب (قوله إذ الخوف الخ) أى سواء خاف تلفا أو عيبا فيه فلا ينافى الاستدراك الآتى (قوله ومحل ذلك) أى ماذكر فى الخبز ونحوه (قوله لكن يندب له السعى) ظاهره عدم الوجوب وإن علم تأذى الناس به اه سم على ابن حجر ، وهو قريب لأن ذلك مما اعتيد ومما يحتمل أذاه عادة (قوله أو أكل نحو جراد) من النحو

(قوله فالحاصل أنه متى لم تطلب الصلاة الخ) لايخفى أن معنى عدم طلب الصلاة لأجل الجوع المذكور أنه يقدم الأكل ثم يصلى ، والصورة أن الوقت باق فلا محذور فى التأخير هذا الزمن القصير ، وهذا بعينه موجود فيما نحن فيه مع زيادة فوت الجماعة فأين الأولوية بل أين المساواة (قوله أن السقوط بهما وبما قبلهما الخ) فى العبارة قلب وهى عبارة الإمداد ، والمقصود منها أن زوال العذر بهما وبما قبلهما لايتوقف على زواله بالكلية الخ (قوله مثال لاقيد) أى وإن خرج به مايأتى فهو مثال باعتبار قيد باعتبار (قوله إذ الخوف على نحو خبزه) أى ولو نحو تعيب بقرينة قوله فيما يأتى فى التعدى نعم إن خاف تلفه الخ (قوله فيأثم بعدم حضور الجمعة) أى وكذا الجماعة وإن توقفت عليه كما هو ظاهر ، وإنما فرضه فى الجمعة لتأتى ذلك فيها على الإطلاق ، وقد يستفاد من جعله الإثم بعدم الحضور أنه لايأثم بالأكل . وفى حواشى المنهج للشهاب سم نقلا عن الشارح التصريح بذلك فقال : إنه يكره من حيث كونه أكلا ، وإنما يحرم القصد . وعن الشهاب حج أن الأكل حرام (قوله كما أفتى به الوالد) يعنى بندب السعى فى إزالته ، وإلا ففرض فتياه فيما لو أكل ماذكر جاهلا بأنه يوم الجمعة وإن كان فيها وقفة تعلم

أنه إن احتاج إليه حالا كان عذرا وإلا فلا (و) خوف (ملازمة) أو حبس (غريم معسر) مصدر مضاف لفاعله فلا ينوّن غريم لأنه حينئذ الداين ومثله وكيله ، أو لمفعوله فينون لأنه حينئذ المدين ومحله إذا عسر عليه إثبات إعساره بخلاف الموسر بما عليه والمعسر القادر على الإثبات ببينة أو يمين ، ولو كان الحاكم لا يسمع البينة إلا بعد حبسه فهي كالعدم كما بحثه الزركشي (و) خوف (عقوبة) تقبل العفو عنها كحد قذف وقود وتعذير لله أو لآدمي و (يرجى تركها) ولو على بعد ولو ببذل مال (إن تغيب أياما) يعني زمنا يسكن فيه غضب المستحق ، أما حدّ الزنا والسرقة والشرب ونحوها من حدود الله تعالى فلا يعذر بالخوف منها إذا بلغت الإمام : أي وثبتت عنده لأنه لا يرجو العفو عن ذلك فلا رخصة به بل يحرم التغيب عنه لعدم فائدته ، وله التغيب عن الشهود لئلا يرفعوا أمره إلى الإمام ، وإنما جاز تغيب من عليه قود مع أن موجبه كبيرة ، والتخفيف ينافيه لأن العفو مندوب إليه والتغيب طريقه ، وعلم مما قررناه أن مراد المصنف بأياما مادام يرجو العفو ولو على بعد أنه لو كان القصاص لصبيّ وحصل رجاؤه لقرب بلوغه مثلا فالحكم كذلك ، فقد يرفع أمره لمن يرى الاختصاص للولي أو لمن يحبسه خشية من هربه إلى البلوغ فلا يمكنه التغيب (وعرى) بأن لم يجد ما يليق به لبسه وإن وجد ساتر عورته كفقد عمامة أو قباء لأن عليه مشقة في خروجه

الحمام والعصافير ونحوهما (قوله كحدّ قذف الخ) أي كأن رأى الإمام المصلحة في تركه فإنه يجوز له العفو عنه حينئذ (قوله لقرب بلوغه) انظر ما ضابط القرب ، بل قضية قوله ولو على بعد عدم اشتراط القرب (قوله وعرى) يقال فرس عرى : أي لا شيء عليه ، ويقال أيضا عرى من ثيابه إذا تعرى كعمي يعرى عريا بضم العين وكسر الراء وتشديد الياء ذكره الجوهري . قال الأسنوي : فيجوز قراءة الكتاب بالوجهين انتهى عميرة

بالوقوف عليها (قوله والمعسر القادر) المناسب والمعسر الذي لا يتعسر عليه الإثبات (قوله أي وثبتت عنده) أي وطلب المستحق بالنسبة للسرقة (قوله أن مراد المصنف) بدل من ما ونائب فاعل علم قوله لو كان القصاص الخ ، لكن في كون هذا هو الذي قرره نظر ظاهر لأن معنى قوله فيما مرّ ولو على بعد أنّ رجاء ترك المستحق مستبعد لضنته به وعدم سماحه به ، وليس المراد به البعد في الزمان لأنه قدمه عليه ، فكان الأولى أن يقول : وعلم مما قررنا به كلام المصنف من أن مراده بأياما مطلق الزمان الصادق بالقليل والكثير ، ثم إن الذي علم مما تقرر كما عرفت عدم الفرق في الرجاء بين طويل الزمان وقصيره ، وحينئذ فلا معنى للتقليد في هذه المسئلة بقوله لقرب بلوغه لا يقال : هو وإن قيد به لكن لم يرد حقيقة التقييد حيث أعقبه بقوله مثلا ليدخل ما إذا لم يقرب بلوغه . لأنا نقول : فأيّ معنى لذكره على أنه لا يصح رجوعه لقوله لقرب بلوغه لإدخال ما ذكر ، إذ لا يقاس البعيد بالقريب لعدم الجامع ، وإنما هو راجع لقوله لصبيّ ليدخل من في معناه كالمجنون كما هو ظاهر ، وأصل ذلك أن بعضهم قال : يستفاد من تقييد الشيخين بأياما أنه لو كان القود لصبي لم يجز التغيب لتوقف العفو على البلوغ فيؤدى إلى ترك الجمعة سنين ، فزيفه عليه الشهاب حج في إمداده بأنه لا يستفاد منه ذلك ، لأن مرادهما أنه يغيب مادام يرجو العفو ولو على بعد : أي وليس المراد ظاهر ما اقتضاه التعبير بأياما ، وعبارته أعني الإمداد . وقيد الشيخان رجاء العفو بتغيبه أياما ولا يستفاد منه خلافا لبعضهم أن القود لو كان لصبي لم يجز التغيب لتوقف العفو على البلوغ فيؤدى إلى ترك الجمعة سنين ، وذلك لأن المراد أنه يغيب مادام يرجو العفو ولو على بعد ، فقد يرفع لمن يرى الاختصاص للولىّ ، والشارح رحمه الله تصرف فيها بما ترى مع زيادة قوله لقرب بلوغه إشارة إلى أن ما استفيد من كلام الشيخين مرادا لهما ، لكن بما لا يلائمه ما قبله من قوله إن مراد المصنف بأياما الخ ، ولا ما بعده من قوله فقد يرفع الخ .

كذلك ، بخلاف ما إذا وجد لائقا به بان اعتاده بحيث لايختل به مروءته فيما يظهر ، والأوجه أن فقد مايركبه لمن لايليق به المشي كالعجز عن لباس لائق (وتأهب لسفر) مباح يريده (مع رفقة ترحل) قبل الجماعة ، ويخاف من التخلف لها على نفسه أو ماله أو كان يستوحش فقط للمشقة فى تخلفه عنهم (وأكل ذى ريح كريه) كبصل أو ثوم أو كراث أو فجل نىء ، ومثله المطبوخ الباقى له ريح يؤذى ولو قل فيما يظهر وإن كان خلاف الغالب ، وقول الرافعي : يحتمل الريح الباقى بعد الطبخ محمول على ريح يسير لايحصل منه أذى ، وذلك لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم « من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربنّ مسجدنا » وفى رواية « المساجد ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » كما رواه البخارى . قال جابر : يعنى ما أراه إلا نيئه وزاد الطبرى : أو فجلا . ومثل ذلك من بثيابه أو بدنه ريح كريهة كدم فصد وقصاب وأرباب الحرف الخبيثة وذى البخر والصنان المستحكم والجراحات المنتنة والمجذوم والأبرص ومن داوى جرحه بنحو ثوم لأن التأذى بذلك أكثر منه بأكل نحو الثوم ، ومن ثم نقل القاضى عياض عن العلماء منع الأجذم والأبرص من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس ، ومحل

(قوله والأوجه أن فقد مايركبه الخ) ومثل فقده فقد مايليق به ركوبه وظاهره وإن قربت المسافة جدا وهو ظاهر حيث عدّ إزراء به (قوله لسفر مباح) أى ولو سفر نزهة سم على ابن حجر ، ونقل شيخنا الزيادى التوقف فيه عن بعضهم واستظهره ، وتقدم نقل عبارته فى أول الكتاب (قوله ريح كريه) قال حج لمن يظهر منه ريحه (قوله أو فجل) أى لمن يتجشى منه لا مطلقا صرّح بذلك النووى تبعا للقاضى اه سم على عباب : قال الشيخ حمدان بعد مثل ماذكر : وهو ظاهر إذ لا كراهة لريحه إلا حينئذ اه (قوله فلا يقربنّ مسجدنا) ظاهره ولو كان محتاجا لأكله للجوع أو غيره . وفى صحيح البخارى مانصه : باب ماجاء فى الثوم النىء والبصل والكراث ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم « ومن أكل البصل والثوم من الجوع أو غيره فلا يقربنّ مسجدنا » عن عبيد الله قال : حدثنى نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر « من أكل من هذه الشجرة : يعنى الثوم ، فلا يقربنّ مسجدنا » إلى أن قال : زعم عطاء أن جابر بن عبد الله زعم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا ، أو قال : فليعتزل مسجدنا ، أو ليقعد فى بيته » انتهى عميرة . قال الأسنوى : مقتضى الحديث التحريم ، وبه قال ابن المنذر انتهى. قال الدميرى : وحجة الجمهور حديث « كله فإنى أناجى من لاتناجى » اه سم على منهج (قوله فإن الملائكة تتأذى الخ) قد يقتضى أن المراد بهم غير الكاتبين لأنهم لايفارقونه . بقى أن الملائكة موجودون فى غير المسجد أيضا فما وجه التقييد بالمسجد . وقد يجاب بأن المنع من غير المسجد تضييق لايحتمل وما من محل إلا وتوجد الملائكة فيه ، وأيضا يمكن الملائكة البعد عنه فى غير المسجد ، بخلاف المسجد فإنهم يحبون ملازمته فليتأمل . نعم موضع الجماعة خارج المسجد ينبغى أن حكمه حكم المسجد فليتأمل اه سم على حج . أقول : أو لشرف ملائكة المسجد على غيرهم كما قيل به فى حكمة البصق على اليسار أن ذلك تعظيم ملك اليمين لكتابته الحسنات (قوله ريح كريهة الخ) ومن الريح الكريهة ريح الدخان المشهور الآن جعل الله عاقبته كأنه ما كان (قوله والصنان) بكسر الصاد . وعبارة القاموس : الصن بالكسر بول الإبل وأوّل أيام العجوز وشبه السلة المطبقة يجعل فيها الخبز وبها ذفر الإبط كالصنان انتهى . وهى تقتضى أن الصنان يجوز فيه الكسر وهو الأصل ، والضم على ماهو مضبوط بالقلم به فى القاموس والمصباح والصحاح ونهاية ابن الأثير (قوله منع الأجذم) يؤخذ منه جواز التعبير بالأجذم عن صاحب المرض المخصوص ، وبه صرّح فى القاموس ، لكن فى الصحاح أنه يقال لمن به المرض

كون أكل ما مرّ عذرا عند عسر زوال ريحه بغسل أو معالجة ، بخلاف ما إذا سهل من غير مشقة فلا يكون عذرا ولا يكره للمعذور دخول المسجد ولو مع الريح صرّح به ابن حبان ، بخلاف غيره فإنه يكره فى حقه كما فى آخر شروط الصلاة من الروضة خلافا لمن صرّح بحرمته ، هذا والأوجه كما يقتضيه إطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التأذى ، ولا فرق فى ثبوت الكراهة بين كون المسجد خاليا أولا ، وهل يكره أكله خارج المسجد أو لا ؟ أفتى الوالد رحمه الله تعالى بكراهته نيئا كما جزم به فى الأنوار بل جعله أصلا مقيسا عليه حيث قال : وكره له يعنى النبىّ صلى الله عليه وسلم أكل الثوم والبصل والكراث وإن كان مطبوخا كما كره لنا نيئا انتهى . وظاهره أنه منقول المذهب إذ عادته غالبا فى غير ذلك عزوه إلى قائله وإن اعتمد ، وعلم مما تقرّر أن شرط إسقاط الجمعة والجماعة أن لا يقصد بأكله الإسقاط وإن تعسر إزالته (وحضور) نحو (قريب) وصديق وزوجة وصهر ومملوك وأستاذ وعتيق ومعتق (محتضر) أى حضره الموت وإن كان له متعهد لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة لما أخبر أن الموت نزل به لأنه يشق عليه فراقه ويتألم لغيبته (أو) حضور (مريض بلا متعهد) له قريبا كان أو أجنبيا لئلا يضيع حيث خاف عليه ضررا ، أو له متعهد مشغول بشراء الأدوية مثلا فيكون كما لو لم يكن له متعهد (أو) حضور نحو قريب ممن له متعهد لكنه (يأنس به) أى بالحاضر لأن تأنيسه أهم ، وأشار المصنف أول الأعذار بالكاف فى كمطر إلى عدم انحصارها فيما ذكره ، فمنها أيضا نحو زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط وسعى فى استرداد مال يرجو حصوله له أو لغيره وأعمى حيث لا يجد قائدا ولو بأجرة مثل قدر عليها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة ولا أثر لإحسانه المشى بالعصا إذ قد تحدث له وهدة يقع فيها وكونه منهما : أى بحيث يمنعه الهم من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه فى طريقه ولو بنحو شتم

مجذوم ولا يقال أجذم ، فإن الأجذم إنما يقال لمن قطعت يده (قوله فلا يكون عذرا) أى فيندب الحضور : أى إن قلنا إن حضور الجماعة سنة أو يجب : أى إن قلنا إن حضورها فرض وتسن إزالته (قوله بكراهته) وينبغى أن محل الكراهة ما لم يحتج لأكله كفقد ما يأتدم به أو توقان نفسه إليه ، ويحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم «كله فإنى أناجى من لا تناجى» (قوله وإن كان مطبوخا) معتمد (قوله إذ عادته) أى صاحب الأنوار (قوله أن لا يقصد بأكله الإسقاط) فى شرح العباب ، ومرّ آنفا أن من أكله بقصد الإسقاط كره له وحرم عليه فى يوم الجمعة ولم تسقط انتهى . وينبغى حرمته هنا أيضا إذا توقفت الجماعة المجزئة عليه انتهى . وقضية تعبيره بالقصد أنه لو لم يقصد الإسقاط لم يأثم وتسقط عنه وإن تعمد أكله وعلم أن الناس يتضرّرون به . وقوله ولم تسقط يقتضى وجوب الحضور وإن تأذى به الحاضرون . بقى أن مثل أكل ما ذكر بقصد الإسقاط وضع قدره فى الفرن بقصد ذلك ، لكن لا يجب الحضور مع تأديته لتلفه اه سم على حج (قوله وحضور قريب) ظاهره ولو غير محترم كزان محصن وقاطع طريق ، ونقل ذلك بالدرس عن فتاوى الشارح رحمه الله (قوله لأنه يشق عليه فراقه) أى المريض وجعله بعضهم لمن حضر ، قال : لأن المحتضر لا يتأذى بغيبة أحد عنه لعدم تمييزه فى تلك الحالة ، وقد يمنع بأنه ما دامت الروح باقية كان له شعور وإن لم يتمكن من النطق بما يريد (قوله ويتألم لغيبته) عميرة ، أحسن من هذا قول غيره لما فى ذلك من شغل القلب السالب للخشوع اه سم على منهج (قوله وهدة يقع فيها) أى أو غيرها مما يتضرر بالتعثر به كأثقال توضع فى طريقه ودوابّ توقف فيها اه سم على ابن حجر (قوله وحمله ودفنه) أى حيث

(قوله أو حضور مريض بلا متعهد) إنما قدر الشارح لفظ حضور دون لفظ قريب لكونه أفيد وإن كان المتن لا يقبله فهو حل معنى وإلا فالمتن مفروض فى القريب فى المسائل الثلاثة ليتأتى له العطف فى الثالثة (قوله له أو لغيره)

ما لم يمكن دفعه من غير مشقة ، ونحو النسيان والإكراه وتطويل الإمام على المشروع وتركه سنة مقصودة ، لأنه إذا عذر بهما فى الخروج من الجماعة فنى إسقاطها ابتداء أولى قاله الزركشى ، وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها أو ممن يكره الاقتداء به والاشتغال بالمسابقة والمناضلة وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو أمرد ، وقياسه أن يخشى هو افتتانا ممن هو كذلك ، ثم هذه الأعذار تمنع الإثم والكراهة كما مر ، ولا تحصل فضيلة الجماعة كما فى المجموع ، واختار غيره ماعليه جمع متقدمون من حصولها إن قصدها لولا العذر ، والسبكى حصولها لمن كان ملازما لها ، ويدل عليه خبر البخارى ، وحمل بعضهم أيضا كلام المجموع على متعاطى السبب كأكل بصل أو ثوم وكون خبزه فى الفرن ، وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض ، وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها لامن كل وجه بل فى أصلها لئلا ينافيهخبر الأعمى وهو جمع لا بأس به ، ثم هى إنما تمنع ذلك فيمن لايتأتى له إقامة الجماعة فى بيته وإلا فلا يسقط عنه طلبها لكراهة انفراده وإن حصل بغيره شعارها . واعلم أن الإمام تطلب فيه صفات بعضها واجب وبعضها مستحب ، كما سيأتى أن الواجب أن تكون صلاته صحيحة عند المقتدى مغنية عن القضاء وإلا فلا تصح القدوة . وقد شرع فى بيان ذلك فقال :

(فصل) فى صفة الأئمة ومتعلقاتها

(لايصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) كعلمه بكفره أوحدثه لتلاعبه (أو يعتقده) أى البطلان بأن يظنه ظنا غالبا وليس المراد به ما اصطلح عليه الأصوليون وهو الجازم المطابق لدليل (كمجتهدين اختلفا فى القبلة)

لم تقم مقامه (قوله أوممن يكره الاقتداء به) تقدم أن الجماعة خلف من يكره الاقتداء به أفضل من الانفراد وعليه فينبغى أن لايكون ذلك عذرا (قوله ولا تحصل فضيلة الجماعة) معتمد .

(فصل) فى صفات الأئمة

(قوله فى صفات الأئمة) قد يتعين أن يكون الإنسان إماما ، ولا يجوز أن يكون مأموما كالأصم الأعمى الذى لايمكنه العلم بانتقالات غيره فإنه يصح أن يكون إماما ولايصح أن يكون مأموما مر اه سم على منهج (قوله ومتعلقاتها) أى متعلقات الصفات كوجوب الإعادة ومسئلة الأوانى (قوله أوحدثه) أى المتفق عليه أما المختلف فيه فسيأتى فى قوله ولو اقتدى الخ (قوله ظنا غالبا) كان التقييد بالغالب ليكون اعتقادا : أى بالمعنى الآتى وهو الظن القوىّ لكن لايبعد الاكتفاء بأصل الظن ، بل الوجه أن يراد بالاعتقاد هنا مايشمل أصل الظن بدليل المثال فإن الاجتهاد المذكور غالبا أو كثيرا إنما يحصل أصل الظن اه سم على ابن حجر . وقوله ليكون اعتقادا فيه نظر ، فإنه وإن أريد الظن الغالب لايكون اعتقادا لأخذهم فى مفهوم الاعتقاد الجزم ، فلو قال قيد به ليكون بيانا للمراد بالاعتقاد هنا كان أولى ؛ وقول سم : لايبعد الاكتفاء بأصل الظن : أى حيث كان مستند الدليل ، بخلاف ظن منشؤه غلبة النجاسة مثلا المعارضة بأصل الطهارة كأن توضأ إمامه من ماء قليل يغلب ولوغ الكلاب من مثله فلا التفات لهذا الظن استصحابا لأصل الطهارة (قوله وهو الجازم) أى التصديق الجازم (قوله المطابق) قيد به ليكون اعتقادا صحيحا ، وإلا فغير

وصف لمثال (قوله واعلم أن الإمام تطلب فيه صفات إلى قوله أن الواجب إلى آخره) كذا فى نسخ الشارح ، ولعل قوله أن الواجب حرفه النساخ من قوله فمن الواجب ، وإلا فأصل العبارة للإمداد وهى كما ذكرت (قوله بأن يظنه ظنا غالبا وليس المراد الخ) ينافيه ماسيأتى له فى قوله وشمل قوله يعتقده الاعتقاد الجازم لدليل شرعى الخ ، فقوله وليس المراد به ما اصطلح عليه الأصوليون : أى فقط ، بل المراد هو والظن المذكور فهو مستعمل فى حقيقته ومجازه ، لكن ينافى هذا الحمل الحصر فى قوله بأن يظنه الخ فكان الأصوب خلاف هذا التعبير (قوله المطابق)

اجتهادا ولو مع التيامن والتياسر وإن اتحدت الجهة (أو) فى (إناءين) كماء طاهر ونجس وأدى اجتهاد كل لغير ما أدى إليه اجتهاد صاحبه فصلى كل لجهة ، أو توضأ من إناء فيمتنع على أحدهما أن يقتدى بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته (فإن تعدد الطاهر) من الآنية كالمثال الآتى ولم يظن من حال غيره شيئا (فالأصح الصحة) أى صحة اقتداء بعضهم ببعض (مالم يتعين إناء الإمام للنجاسة) لما يأتى (فإن ظن) بالاجتهاد (طهارة إناء غيره) كإنائه (اقتدى به قطعا) جوازا لعدم تردده أو نجاسته لم يقتد به قطعا كما فى حق نفسه (فلو اشتبه خمسة) من الآنية (فيها) إناء (نجس على خمسة) من الناس واجتهد كل منهم (فظن كل طهارة إنائه) والإضافة هنا ليست للملك ، إذ لا يشترط فى المجتهد فيه كونه مملوكا له وإنما هى للاختصاص (فتوضأ به) ولم يظن شيئا من أحوال الأربعة الباقية (وأم كل منهم) الباقين (فى صلاة) من الخمس مبتدئين بالصبح (ففى الأصح) السابق فيما قبلها (يعيدون العشاء) لتعين النجاسة فى إمامها بزعمهم ، وإنما عولوا على التعيين بالزعم هنا مع كون الأمر منوطا بظن المبطل المعين ولم يوجد ، بخلاف المبهم لما مر من صحة الصلاة بالاجتهاد إلى جهات متعددة ، لأنه لما كان الأصل فى فعل المكلف صونه عن الإبطال

المطابق اعتقاد فاسد ، ومحل تسميته اعتقادا حيث قبل التغيير وإلا فهو علم (قوله اجتهادا) أى اختلف اجتهادهما فهو تمييز محول عن الفاعل (قوله أو توضأ) أى كل منهما (قوله من الآنية) جمع إناء . قال فى المصباح : الإناء والآنية الوعاء والأوعية وزنا ومعنى اهـ . وهو لف ونشر مرتب ، فالإناء مفرد كالوعاء ، والآنية جمع كالأوعية ، وأصل آنية أأنية قلبت الثانية ألفا لأنه متى اجتمع همزتان ثانيتهما ساكنة وجب إبدالها من جنس حركة ماقبلها (قوله ولم يظن من حال غيره) تقييد لمحل الخلاف كما سيأتى ولقوله الآتى إلا إمامها فيعيد المغرب (قوله من الآنية) جمع إناء وجمعها أوان كما فى مختار الصحاح (قوله كونه مملوكا له) ثم رأيت أكثر النسخ إناء وحينئذ لا إشكال اهـ ابن حجر (قوله وإنما هى للاختصاص) أى من حيث الاستعمال وهو من إفراد الإضافة لأدنى ملابسة وهى من المجاز الحكمى كما نقل عن السعد وأيده العصام فراجع الأطول (قوله ولم يظن شيئا من أحوال الأربعة) يؤخذ منه أنه لو زادت الأوانى على عدد المجتهدين كثلاث أوان مع مجتهدين كان فيها نجس بيقين واجتهد أحد المجتهدين فى أحدها فظن طهارته ولم يظن شيئا فى الباقى واجتهد الآخر فى الإناءين الباقيين فظن طهارة أحدهما صحة اقتداء الأول بالثانى لاحتمال أن يكون صادف الطاهر ، وعليه فلو جاء آخر واجتهد وأداه اجتهاده لطهارة الثالث بعد اقتدائه بالأول فليس لأحد المجتهدين المذكورين أن يقتدى بالثالث لانحصار النجاسة فى إنائه ، ولو كانوا خمسة والأوانى ستة كان الحكم كذلك ، فلكل من الخمسة أن يقتدى بالبقية وليس لواحد منهم أن يقتدى بمن تطهر من السادس لما مر (قوله مبتدئين بالصبح) قيد به لأجل قوله يعيدون العشاء (قوله ففى الأصح) عبارة المحرر : فعلى الأصح قال الأسنوى وتبعه ابن النقيب : يجوز أن يكون مراده مراد المحرر ، ويجوز أن يكون عدوله إلى الفاء إشارة إلى أن هذا خلاف فى قدر المقضى مفرع على الأصح السابق . قال الأسنوى : ويرشد إلى الثانى إتيانه بالفاء فى قوله فلو اشتبه الخ انتهى فليتأمل انتهى عميرة وقوله عدوله إلى الفاء أولى منه عدوله إلى فى لأنها التى عدل إليها وهى موكبة من حرفين ، ومثل ذلك يعبر بلفظه على أن الفاء إنما يعبر بها عن الفاء التى هى اسم لحرف التهجى (قوله بخلاف المبهم) أى فليس الأمر منوطا به . وقوله لما مر علة لكون الأمر ليس منوطا بالمبطل المبهم

إنما هو قيد فى الاعتقاد الصحيح وإلا فالاعتقاد أعم من المطابق وغيره (قوله كما فى حق نفسه) أى كما يعلم بذلك طهارة ونجاسة فى حق نفسه : أى فيتطهر بالأول دون الثانى فهو راجع للمسئلتين (**قوله فعل المكلف**) وهو هنا

ما أمكن اضطررنا لأجل ذلك إلى اعتباره ، وهو يستلزم اعترافه ببطلان صلاة الأخير فكان مؤاخذا به بخلاف ما مر ثم ، فإن كل اجتهاد وقع صحيحا فلزمه أن يعمل بمقتضاه ولا مبالاة بوقوع مبطل غير معين (إلا إمامها فيعيد المغرب) لتعين النجاسة فى حقه ، ومرادهم بتعيين النجاسة عدم احتمال بقاء وجودها فى حق غيره . وضابط ذلك أن كلا يعيد ما صلاه مأموما آخره والوجه الثانى يعيد كل منهم ماصلاه مأموما وهو أربع صلوات لعدم صحة الاقتداء كما تقدم ، ولو كان فى الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط ، أو النجس منها ثلاثة فبواحد فقط . ويؤخذ مما مر فى الضابط أن من تأخر منهم تعين الاقتداء به للبطلان ، ولو كان النجس أربعة

(قوله إلى اعتباره) أى اعتبار التعيين بالزعم هنا مع كون الأمر منوطا الخ (قوله وهو) أى اعتباره (قوله إلا إمامها) أى العشاء (قوله فيعيد المغرب) ويتصور اقتداء بعضهم ببعض بأن يكونوا جاهلين أو ناسين وإلا فتى تعين إناء من يريد الإمامة للنجاسة حرم الاقتداء به . ثم رأيت ابن حجر صرح بالحرمة المذكورة ، ولا يرد ذلك على المتن لأنه لم يتعرض لحكم الاقتداء (قوله فى حق غيره) أى بالنسبة للمقتدى (قوله كما تقدم) الذى هو مقابل الأصح السابق فى قوله فالأصح الصحة ، وبقى ما لو صلى بهم واحد إماما فى الصلوات الخمس ، والذى يظهر الصحة ولا إعادة على واحد منهم لأن كل واحد جازم بطهارة إنائه الذى توضأ منه ولم تنحصر النجاسة فى واحد .

[فرع] رأى إنسانا توضأ وأغفل لمعة فهل يصح اقتداؤه به لاحتمال أن هذا الوضوء تجديد أو لا يصح لأن الظاهر أنه عن حدث ؟ فيه تردد . قال م ر : الأصح منه عدم الصحة .

[فرع] لو اقتدى من يرى الاعتدال قصيرا بمن يراه طويلا فأطاله ، أو اقتدى شافعى بمثله فقرأ الإمام الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع فى الفاتحة لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجدا ، ذكر ذلك القاضى وكلام البغوى يقتضيه . قال الزركشى : وهو واضح ، واعتمده مر وإن كان كلام القاضى يقتضى أن ينتظره فى الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير فى ذلك . قال فى شرح الروض : والمختار جواز كل من الأمرين ، وقد أفتيت به فى نظيره من الجلوس بين السجدتين انتهى . وقال مر : المعتمد الأول . وانظر هل يخالف الأول ما فى شرح الروض فى الرحمة أنه جوّز الدارمى وغيره للمنفرد أن يقتدى فى اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه أو يفرق .

[فرع] قال فى الروض وشرحه : ولو ترك شافعى القنوت وخلفه حنفى فسجد الشافعى للسهو تابعه الحنفى ، ولو ترك السجود لم يسجد اعتبارا باعتقاده ، وفيه أنه إن كان المدار على اعتقاد الإمام فكان مقتضاه أنه إذا ترك

اقتداؤه بهم (قوله وهو يستلزم) عبارة الشهاب حج وهو لاختياره له بالتشهى يستلزم الخ ، ولا بد من هذا الذى حذفه الشارح لأنه هو محل الفرق بين المسئلتين فلعله سقط من النساخ (قوله فإن كل اجتهاد وقع صحيحا) أى كل اجتهاد صادر منه وبه فارق مسئلة المياه ، إذ الاجتهاد وقع فيها من غيره وكان الأولى فى التعبير لأن صلاته لكل جهة وقعت باجتهاد منه صحيح (قوله لما تقدم) لم يتقدم له مايصحح هذه الإحالة وهو تابع فيها للجلال المحلى ، لكن ذلك ذكر أوّلا مقابل الأصح السابق بقوله : والثانى لايصح اقتداء بعضهم ببعض ، وعلله بقوله لتردد كل منهم فى استعمال غيره للنجس فساغت له هذه الإحالة ، بخلاف الشارح وكأنه ظن أنه قدم مقدمة الجلال المذكور (قوله ويؤخذ مما مرّ) فى التعبير بالأخذ هنا مسامحة إذ ماهنا من أفراد الضابط ، وكان غرضه ماذكره الشهاب حج بقوله : تنبيه : يؤخذ مما تقرر من لزوم الإعادة أنه يحرم عليهم فعل العشاء وعلى الإمام فعل المغرب لما تقرر من

لم يقتد أحد منهم بأحد، ولو سمع صوت حدث أو شمه بين خمسة وتناكروه وأم كل فى صلاة فكما ذكر فى الأوانى (و) شمل قوله يعتقده الاعتقاد الجازم لدليل نشأ عن اجتهاد فى الفروع فعليه (لو اقتدى شافعى بحنفى) مثلا ارتكب مبطلا فى اعتقادنا أو اعتقاده كأن (مس فرجه أو افتصد فالأصح الصحة فى الفصد دون المس اعتبارا) فيهما (بنية المقتدى) هو من زيادته على المحرر ، ومراده بالنية الاعتقاد لأنه محدث عنده بالمس دون الفصد ، ، وقد صورها صاحب الخواطر السريعة بما إذا نسى الإمام كونه مفتصدا لتكون نيته جازمة فى اعتقاده ، بخلاف ما إذا علمه لأنه متلاعب عندنا أيضا لعلمنا بعدم جزمه بالنية ، قيل ويرده كلام الأصحاب فإنهم عللوا الوجه القائل باعتبار عقيدة الإمام بأنه يرى أنه متلاعب فى الفصد ونحوه فلا تقع منه نية صحيحة ، فالخلاف إنما هو عند علمه حال النية بفصده . ويجاب بأن المراد بالتلاعب فى تعليل ما ذكر بالنظر للمأموم دون الإمام ، إذ غاية أمره أنه عالم حال

السجود سجد الحنفى ، لأن مقتضى اعتقاد الإمام أن الإمام إذا ترك سجود السهو سن للمأموم بعد سلام الإمام الإتيان به . ويرد أيضا أنه قد يكون الحكم عند الحنفى بخلاف ما ذكر ، فكيف يحكم عليه باعتقاده وهو لا يلزمه العمل بما يعتقده فليحرر وإن كان المدار على اعتقاد المأموم فكان مقتضاه أن يرجع إلى مذهب الحنفى فى ذلك ، فإن كان الحكم عندهم ما ذكر فواضح وإلا فكيف يحكم عليهم بما يعتقدون خلافه ؟ فليراجع اه سم على منهج. وقوله فى الفرع الأول : فهل يصح اقتداؤه الخ ؟ بقى ما لو رآه يتوضأ وضوءين وأغفل اللمعة المذكورة فهل يصح اقتداؤه به لاحتمال أنه تجديد أولا لاحتمال أنه أحدث بين الوضوءين ، أو يفرق بين أن يعتاد التجديد أولا ؟ فيه نظر والأقرب الثانى نظرا إلى ذلك الاحتمال لأنه يؤدى إلى تردد المقتدى فى النية وقوله فى الفرع الثانى : وقال مر : المعتمد الأول هو قوله قال الزركشى وهو واضح الخ ، وقوله أو يفرق . أقول : الظاهر الفرق لأنه فى مسئلة الاقتداء ينقطع اعتداله بقصد المتابعة فلا يعد فعله تطويلا للركن القصير بخلاف ماهنا (قوله لم يقتد أحد منهم) أى لم يجز له ذلك (قوله فكما ذكر فى الأوانى) لكن لو تعدد الصوت المسموع لم يعد كل إلا صلاة واحدة لاحتمال أن الكل من واحد (قوله اعتبارا بنية المقتدى) قضية الصحة واعتبار اعتقاد المأموم أن هذا الإمام يتحمل عن المأموم كغيره وتدرك الركعة بإدراكه راكعا فليحرر اه سم على منهج . أقول : وهو ظاهر لأن اعتقاده صحة صلاته صيره من أهل التحمل عنده (قوله هو من زيادته) أى قوله اعتبارا بنية المقتدى (قوله محدث عنده) أى المقتدى (قوله بما إذا نسى الإمام كونه مفتصدا) قال سم على منهج : اعتمد هذا التصوير شيخنا الرملى وشيخنا طب ومر اه . وكلام الشارح هنا صريح فى اعتماده حيث حكى رده بقيل ثم أجاب عنه تبعا لحج (قوله قيل) قائله ابن حجر (قوله ويرده كلام الأصحاب) أى يرد تصوير صاحب الخواطر السريعة وقوله بعد ويجاب : أى عن هذا الرد ، ويؤخذ منه أنه لافرق عنده بين كون الإمام ناسيا أو عالما (قوله إذ غاية أمره) أى المأموم ، وقوله عنده : أى

تعين النجاسة فى كل اه وإن كانت العبارة قاصرة عنه (قوله ويجاب) عن هذا الرد الذى حكاه بقيل وقائله الشهاب حج . فتلخص أن الشارح يختار تصوير صاحب الخواطر السريعة مخالفا للشهاب المذكور ، وإنما عبروا فيه بالتلاعب بالنظر للمأموم لأنه يرى الإمام حينئذ متلاعبا : أى صورة ، وإلا فلا تلاعب مع النسيان ، لكن قوله إذ غاية الأمر لا يتنزل على ذلك فلا معنى له هنا ، وإن أوله الشيخ فى الحاشية بما لا تقبله العبارة مع عدم صحته كما يعلم بمراجعتها ، وأصل ذلك أن الشهاب المذكور لما رد التصوير المتقدم بكلام الأصحاب المذكور واختار أن المسئلة مصورة بالعمد استشعر سؤالا صورته : أنه كيف يصح الاقتداء به حينئذ وهو متلاعب ؟ فأورده وأجاب عنه بقوله : قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع ، إذ غاية أمره إلى آخر ماذكره الشارح . والشارح رتب هذا على جوابه

النية بمبطل عنده ، وعلمه به مؤثر فى جزمه عنده لاعندنا ، ومقابل الأصح أن العبرة بعقيدة الإمام لما مر ، ولا يشكل على ماتقرر حكمنا باستعمال مائه وعدم مفارقته عند سجوده لص ، ولا قولهم لو نوى مسافران شافعى وحنفى إقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعى فقط وجاز له الاقتداء بالحنفى مع اعتقاده بطلان صلاته ، لأن كلامهم هنا فى ترك واجب لايجوزه الشافعى مطلقا بخلافه ثم فإنه يجوز القصر فى الجملة ، وسيأتى فيه زيادة فى بابه ، وأيضا فالمبطل هنا وفيما لو سجد لص أوتنحنح عمدا عهد اغتفار نظيره فى اعتقاد الشافعى لو وقع من جاهل والحنفى مثله فلا ينافى اعتقاد كل جوازما أقدم عليه فاغتفر له قياسا عليه ، بخلاف الصلاة مع نحو المس فإنه يستوى فى ذلك الجاهل وغيره ، ولو شك شافعى فى إتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر فى صحة الاقتداء به تحسينا للظن به

الإمام ، وقوله وعلمه : أى المأموم ، وقوله عنده : أى الإمام (قوله لما مر) أى فى قوله لتكون نيته جازمة (قوله عند سجوده لص) أى لآية ص الخ (قوله مع اعتقاده) أى الشافعى وقوله بطلان صلاته أى الحنفى (قوله لو وقع من جاهل) وحكم باستعمال مائه لأنه أدى به ما لابد منه وهو ترك الاعتراض عليه من الشافعى لأن المجتهد لاينكر على مجتهد وإن لم يقل بمذهبه (قوله لم يؤثر) بقى أن يقال : سلمنا أنه أتى به لكن على اعتقاد السنية ، ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا : أى كما تقدم ، والشارح : أى فى شرح الروض السابق أشار إلى دفعه بقوله : ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب الخ ، وكان حاصله أنه لما أتى به وكان اعتقاده عدم الوجوب مذهبا له غير مبطل عنده آكتفينا منه بذلك ، بخلاف الموافق فإن اعتقاده عدم الوجوب ليس مذهبا له ومبطل عنده فلم يكتف منه بذلك . والحاصل أن اعتقاد عدم الوجوب إنما يؤثر إذا لم يكن مذهبا للمعتقد وإلا لم يؤثر ، ويكتفى منه بمجرد الإتيان ، وأما مادفع به مر أيضا ذلك من اعتقاده عدم الوجوب كإتيان من ظن أنه أتى بالجلوس بين السجدتين بالجلوس بقصد الاستراحة مع أنه يقع عن الجلوس بين السجدتين ففيه نظر ، لأنه ليس هناك اعتقاد فرض معين نفلا غاية الأمر أنه أتى بالفرض يظنه نفلا بناء على ظنه أنه أتى بالفرض بخلاف مانحن فيه ، ويؤخذ من كون الشك فى أن الحنفى ترك الواجبات لايضر أن الشافعى كذلك ، إذ لافرق بل بالأولى لأنه لم يضر الشك فى المخالف الذى لايعتقد وجوب بعض الواجبات ففى الموافق أولى ، ومن ذلك ما إذا شك فى طهارة الإمام ويدل عليه ما ذكره فى شرح الروض كغيره فيما إذا أسر الإمام فى الجهرية أنه لا إعادة عليه اهـ سم على منهج (قوله فى صحة الاقتداء به) أى فلو أخبره بعد بترك شىء من الواجبات فهل يؤثر لذلك ، وتجب الإعادة أو لا للحكم بمضى صلاته على الصحة ، فيه نظر ، والأقرب الأول قياسا على مايأتى من أنه لو كان إمامه تاركا لتكبيرة الإحرام وجبت الإعادة لأن التحرم مما لايخفى إلا أن يفرق بأن التحرم من شأنه جهر الإمام به : أى فينسب المأموم لتقصير فى عدم العلم بالإتيان به من الإمام ولو كان بعيدا ، ولا كذلك غيره من الواجبات ، ويؤيد الفرق ماصرحوا به من أن الإمام لو شك بعد إحرام المأموم فاستأنف النية وكبر ثانيا لايجب على المأموم إعادة الصلاة إذا علم بحال الإمام مع أنه بذلك يتبين تقدم إحرامه على إحرام إمامه ، وعللوا ذلك بمشقة الاطلاع على حال الإمام وأنه لايلزمه تأمل حاله فى بقية صلاته ، وسيأتى عن الشارح فى كلام سم مايقتضى وجوب الإعادة (قوله تحسينا للظن به) قال فى الروض وشرحه :

المذكور فلم يلتئم معه ، وبعضهم أجاب عما أجاب عنه الشارح بحمل التلاعب فى القول الثانى على ماهو فى حكم التلاعب وذلك فى الناسى لا فى التلاعب حقيقة ، وبالفعل كما فى العامد ، وهو يرجع فى التحقيق إلى جواب الشارح بحسب ماقررناه به .

فى توقى الخلاف ، ولو ترك الإمام البسملة لم تصح قدوة الشافعى به ولوكان المقتدى به الإمام الأعظم أو نائبه كما نقلاه عن تصحيح الأكثرين وقطع جماعة وهو المعتمد وإن نقلا عن الحليمى والأودنى الصحة خلفه واستحسناه ، وتعليل الجواز بخوف الفتنة ممنوع ، فقد لايعلم الإمام بعدم اقتدائه أو مفارقته كأن يكون فى الصف الأخير مثلا أو يتابعه فى أفعالها من غير ربط وانتظار كثير فينتفى خوف الفتنة (ولا تصح قدوة بمقتد) حال قدوته لكونه تابعا لغيره يلحقه سهوه ، ومن شأن الإمام الاستقلال وأن يتحمل هو سهو غيره فلا يجتمعان ، وأما خبر الصحيحين أن الناس اقتدوا بأبى بكر رضى الله عنه خلف النبى صلى الله عليه وسلم فمحمول على أنهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وأبوبكر يسمعهم التكبير كما فى الصحيحين أيضا . وقد روى البيهقى وغيره «أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض موته خلف أبى بكر» . قال فى المجموع : إن صح هذا كان مرتين كما أجاب به الشافعى والأصحاب ، ولو توهم أو ظن كونه مأموما لم يصح اقتداؤه أيضا به ، ومحله كما قاله الزركشى عند هجومه فإن اجتهد فى أيهما الإمام واقتدى بمن غلب على ظنه أنه الإمام فينبغى أن يصح كما يصلى بالاجتهاد فى القبلة والثوب والأوانى انتهى . ومعلوم أن اجتهاده بسبب قرائن تدله على غرضه لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع عليها ، فسقط القول بأن شرط الاجتهاد أن يكون للعلامة فيه مجال ، ولا مجال لها هنا لأن مدار المأمومية على النية لاغير وهى لايطلع عليها ، وإن اعتقد كل من اثنين أنه إمام صحت صلاتهما لعدم مقتضى بطلانها أو أنه مأموم فلا ، وكذا لو شك فى أنه إمام أو مأموم ولو بعد السلام كما فى المجموع لشكه فى أنه تابع أو متبوع ، فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت للظان أنه إمام دون الآخر وهذا من المواضع التى فرق الأصحاب فيها بين الظن والشك ، قاله

ومحافظة على الكمال عنده اهـ . وقد يعترض على كلا التعليلين بأنه قد لايكون المتروك عنده من الكمال ولا مما يطلب الخروج من الخلاف فيه عنده فلا يكون الظاهر الإتيان بجميع الواجبات اهـ سم على منهج فى أثناء كلام (قوله ولو ترك الإمام البسملة) كأن سمعه يصل تكبيرة التحرم أو القيام بالحمد لله (قوله لم تصح) أى فتجب عليه نية المفارقة عند إرادته الركوع لأن قبله بسبيل من أن يعيدها على الصواب (قوله الأودنى) قال فى اللب : الأودنى بالضم وفتح المهملة والنون إلى أودنة من قرى بخارى . قلت : وبالفتح إلى أودن منها أيضا ، قال ياقوت : وأظنهما واحدا ، ، واختلف فى الهمزة انتهى . وفى طبقات الأسنوى : هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بالباء الموحدة ، توفى ببخارى سنة خمس وثمانين وثلثمائة وأودنة بفتح الهمزة كما نقله ابن الصلاح عن الإكمال لابن ماكولا وعن خط ابن السمعانى فى الأنساب واقتصر عليه ، وذكر ابن خلكان أن ابن السمعانى قال : إنه بالضم وأن الفتح من خطأ الفقهاء ولم يذكر غيره أعنى ابن خلكان (قوله خلفه) أى الإمام ، وقوله كأن يكون : أى المأموم (قوله وانتظار كثير) أى عرفا مر فيما يأتى فى فصل شرط القدوة الخ (قوله ولا تصح قدوة) قال فى المصباح : القدوة اسم من اقتدى به إذا فعل مثل فعله تأسيا ، وفلان قدوة : أى يقتدى به ، والضم أكثر من الكسر قال ابن فارس : ويقال إن القدوة الأصل الذى يتشعب منه الفروع انتهى . وفى القاموس : القدوة مثلثة وكعدة ماتسننت به واقتديت به (قوله أن الناس اقتدوا بأبى بكر) أى فى مرض موته صلى الله عليه وسلم (قوله لم يصح اقتداؤه به) أى ولو بعد السلام وإن بان إماما اهـ ابن حجر ، وكتب عليه سم بأن شك بعد السلام فى كون إمامه مأموما إلا أن محل هذا مالم يبن إماما كما هو ظاهر ، ولا ينافيه وإن بان إماما لجواز تخصيصه بغير هذه الصورة بل يتعين ذلك اهـ . وكتب سم أيضا : قوله وإن بان إماما : أى إن طال زمن التردد أو مضى ركن كما هو ظاهر (قوله فينبغى أن يصح) أى فلو تغير اجتهاده فهل يجب الاستئناف أو نية المفارقة ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الثانى (قوله أنه إمام) أى بصاحبه (قوله وقد مر) أى وهو أنه إذا طال التردد أو مضى ركن ضر وإلا فلا (قوله وهذا) أى طريق

ابن الرفعة ، أو البطلان بمجرد الشك مبنى على طريق العراقيين ، أما على طريق المراوزة ففيه التفصيل فى الشك فى النية وقد مر فى صفة الصلاة وهذا هو المعتمد ، وخرج بمقتد ما لو انقطعت القدوة كأن سلم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح فى غير الجمعة على الأصح لكن مع الكراهة (ولا بمن تلزمه إعادة) وإن كان المقتدى مثله (كمقيم تيمم) بمحل يغلب فيه وجود الماء ومحدث صلى على حسب حاله لإكراه أو لكونه فقد الطهورين لعدم الاعتداد بصلاته فكانت كالفاسدة من هذه الحيثية وإن صحت لحرمة الوقت وأما عدم أمره صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عمرو بن العاصى بالإعادة فغير مستلزم عدمها لأنه على التراخى وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز ، ولجواز كونهم كانوا عالمين وقضوا ما عليهم (ولا قارئ بأمى فى الجديد)

المراوزة (قوله فى غير الجمعة) أى أما فيها فلا تصح لأن فيه إنشاء جمعة بعد أخرى (قوله لكن مع الكراهة) ظاهر فى الصورتين وعليه فلا ثواب فيها من حيث الجماعة . وفى ابن حجر التصريح برجوعه للثانية فقط والكراهة خروجا من خلاف من أبطلها ، وسيأتى فى كلام المحلى قبيل صلاة المسافر ما يصرح بتخصيص الخلاف بالثانية ، هذا وينبغى أن محل صحة القدوة مالم يتذكر الإمام ترك ركن من صلاته ويعود لتداركه قبل طول الفصل ، فإن عاد لم تصح قدوة المقتدى بالإمام الثانى لتبين أنه مقتد بمقتد فى نفس الأمر (قوله كمقيم تيمم) هل شرط هذا علم المأموم بحاله حال الاقتداء أو قبله ونسى ، فإن لم يعلم مطلقا إلا بعد الصلاة صحت ، ولا قضاء لأن هذا الإمام محدث ، وتبين حدث الإمام بعد الصلاة لا يضرّ ولا يوجب القضاء كما سيأتى ، أو لا فرق هنا ويخص ما سيأتى بغير ذلك ويفرق ؟ فيه نظر ، والتسوية قريبة إلا أن يظهر فرق واضح . فإن قيل على التسوية : هل اكتفى عن هذا المثال بمسئلة الحدث الآتية ؟ قلنا : يفوت التنبيه على أن المسافر المتيمم يصح الاقتداء به وإن كان حدثه باقيا تأمل اهـ سم على ابن حجر . وقوله والتسوية قريبة : أى فلا قضاء كما لو بان حدث إمامه . وقوله إلا أن يظهر فرق واضح . أقول : قد يقال الفرق أن الحدث من شأنه أنه يخفى فلا ينسب المأموم معه إلى تقصير فى عدم العلم به ، وأما التيمم فهو مما يغلب الاطلاع عليه سيما فى حق المسافرين فينسب المأموم إلى تقصير فى عدم العلم بحال الإمام ، هذا وفى كلام الشارح فى باب التيمم مايصرح بالتسوية بينه وبين المحدث حيث قال بعد قول المصنف : ومن تيمم لبرد قضى فى الأظهر . وأجيب عن الخبر : أى خبر عمرو بن العاصى حيث صلى بأصحابه وقد تيمم للبرد ولم يأمره ولا أصحابه بالقضاء بأنه عليه الصلاة والسلام إنما لم يأمره بالإعادة لأنها على التراخى ، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز ، وبأنه يحتمل أن يكون عالما بوجوب القضاء ، وأما أصحابه فيحتمل عدم معرفتهم الحكم أو جهلهم بحاله وقت القدوة به (قوله من صلى خلف عمرو بن العاصى) أى لما تيمم للبرد وصلى بأصحابه على ما مر فى باب التيمم (قوله ولجواز كونهم كانوا عالمين) أى بوجوب الإعادة على من اقتدى بمن تلزمه الإعادة ، واقتداؤهم بعمرو إنما هو لعدم علمهم حال الاقتداء (قوله ولا قارئ بأمى الخ) .

[فرع] علم أميته وغاب غيبة يمكنه التعلم فيها فهل يصح اقتداؤه به أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأن الأصل بقاء الأمية . ونقل عن فتاوى الشارح أنه لو ظن أنه تعلم فى غيبته صح الاقتداء به ، وقد يتوقف فيه ويعلل بما قدمناه . لا يقال : يشكل على ماذكر ماقالوه فيما لو علم حدثه ثم فارقه مدة يمكن فيها طهره من صحة الاقتداء به

(قوله لأنه على التراخى الخ) هذه الأجوبة مبنية على لزوم الإعادة لهم خلاف ماقدمه فى باب التيمم فليراجع (قوله ولجواز كونهم كانوا عالمين) أى حين بلغ النبى صلى الله عليه وسلم بأن طرأ لهم العلم بعد الاقتداء ، وإلا فكيف

وإن لم يتمكن من التعلم ، أولم يعلم المقتدى بحاله لعدم صلاحيته لتحمل القراءة عنه لو أدركه راكعا مثلا ومن شأن الإمام التحمل كما مر ، والقديم يصح اقتداؤه به فى السرية دون الجهرية بناء على أن المأموم لايقرأ فى الجهرية بل يتحمل الإمام عنه فيها وهو القول القديم أيضا ، والأمى منسوب للأم كأنه على الحالة التى ولدته عليها ، وأصله لغة لمن لايكتب ، واستعمله الفقهاء فيما ذكر مجازا . وقوله فى الجديد راجع الى اقتداء القارئ بالأمى لا إلى ماقبله (وهو من يخل بحرف) بأن عجز عن إخراجه من مخرجه (أو تشديدة من الفاتحة)لرخاوة فى لسانه ، ومن يحسن سبع آيات مع من لايحسن إلا الذكر ، وحافظ نصف الفاتحة الأول بحافظ نصفها الثانى مثلا كقارئ مع أمى ، ونبه بما ذكره على أن من لم يحسنها بطريق الأولى ولو أحسن أصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة صحت القدوة به مع الكراهة كما فى الكفاية عن القاضى (ومنه أرتّ) بمثناة مشددة (يدغم) بإبدال كما قاله الأسنوى (فى غير موضعه) أى الإدغام المفهوم من يدغم فلا يضر إدغام فقط كتشديد لام أو كاف مالك (و) منه (ألثغ) بمثلثة (يبدل حرفا بحرف) كراء بغين وسين بثاء ، نعم لو كانت اللثغة يسيرة بأن لم تمنع أصل مخرجه وإن كان غير صاف لم تؤثر والإدغام فى غير موضعه المبطل مستلزم للإبدال إلا أنه إبدال خاص ، فكل أرتّ ألثغ ولا عكس (وتصح) قدوة أمى ولو فى الجمعة على ما سيأتى فى بابها (بمثله) فى الحرف المعجوز عنه وإن لم يكن مثله فى الإبدال كما لو عجزا عن الراء وأبدلها أحدهما غينا والآخر لاما ، بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وإن اتفقا فى البدل لأن أحدهما

حملا على أنه تطهر فى غيبته . لأنا نقول : الظاهر من حال المصلى أنه تطهر بعد حدثه لتصح صلاته ، وليس الظاهر من حال الأمى ذلك فإن الأمية علة مزمنة والأصل بقاؤها . وقد يجاب عن التوقف فيما مرّ بأن ذاك مفروض فيما لو استوى عنده الاحتمالان ، وما نقل عن الفتاوى مصوّر بما إذا ترجح عنده أحد الاحتمالين بقرينة إفادته الظن (قوله أولم يعلم) أى فلا تنعقد للجاهل بحاله فلا بد من القضاء وإن لم يبن الحال إلا بعد اه سم على ابن حجر (قوله فيما ذكر مجازا) أى ثم صار حقيقة عرفية (قوله لا إلى ما قبله) ويدل لذلك إعادة لا (قوله وهو من يخلّ بحرف الخ) عميرة ، قال الأسنوى : ولا يمتنع الاقتداء إلا بعد الإخلال المذكور فتفطن له انتهى . أقول : الوجه الذى لايتجه غيره وفاقا لشيخنا طب رحمه الله وهو ظاهر كلامهم عدم الانعقاد، لأن الخلل هو نقصه بالأمية كالأنوثة وذلك موجود قبل الإخلال تأمل اه سم على منهج (قوله كقارئ مع أمى) هذا واضح فيمن يحفظ القرآن مع من يحفظ الذكر ، أما من يحفظ نصف الفاتحة الأول مع من يحفظ الثانى فكأميين اختلفا فى المعجوز عنه فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر وكأنه أدخله فى القارئ مع الأمى بالنظر إلى كل واحد منهما مع صاحبه فى النصف الذى يحفظ دون غيره (قوله لم تؤثر) عميرة عن أبى غانم ملقى ابن سريج قال : انتهى سريج إلى هذه المسئلة وكانت لثغته يسيرة ، وفى مثلها : فقلت له هل تصح إمامتى ؟ فقال : نعم وإمامتى أيضا اه سم على منهج (قوله وتصح قدوة أمى) ظاهره من غير كراهة (قوله على ما سيأتى فى بابها) من قوله بعد قول المصنف مكلفا حرّا ذكرا، ولا تنعقد بأربعين وفيهم أمى لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض ، فصار كاقتداء القارئ بالأمى كما نقله الأذرعى عن فتاوى البغوى ، وظاهر أن محله إذا قصر الأمى فى التعلم وإلا فتصح الجمعة إن كان الإمام قارئا إلى آخر ماذكر (قوله فى الحرف المعجوز عنه) لو استويا فى الإخلال بحرف معين وزاد أحدهما بالإخلال بشىء آخر فينبغى صحة اقتداء ذى الزيادة بالآخر دون العكس فليتأمل اه سم على منهج (قوله وأبدلها أحدهما غينا والآخر لاما) قال عميرة : ومثله أى فى الصحة

يقتدون مع علمهم بعدم صحة الاقتداء (قوله لعدم صلاحيته لتحمل القراءة عنه الخ) لايرد عليه الإمام المحدث لأنه أهل فى الجملة لو كان متطهرا (قوله ونبه بما ذكره على أن من لم يحسنها الخ) قد يقال إن مافسر به الأمى قاصر

يحسن ما لايحسنه صاحبه ، وعلم منه عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس ، ولو عجز إمامه فى أثناء صلاته عن القراءة لخرس لزمه مفارقته ، بخلاف ما لو عجز عن القيام لأن اقتداء القائم بالقاعد صحيح ، ولا كذلك القارئ بالأخرس ، قاله البغوى فى فتاويه ، فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته أعاد لأن حدوث الخرس نادر ، بخلاف طروّ الحدث . وبحث الأذرعى صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير أو التشهد أو السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها . ووجهه أن هذه لامدخل لتحمل الإمام فيها فلم ينظر لعجزه عنها ، وتصح القدوة بمن جهل إسلامه أو قراءته لأن الأصل الإسلام ، والظاهر من حال المسلم المصلى أنه يحسن القراءة ، فإن أسرّ هذا فى جهرية أعاد المأموم صلاته ، إذ الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر ، ويلزمه كما نقله الإمام عن أئمتنا البحث عن حاله ، أما فى السرّية فلا إعادة عليه عملا بالظاهر ، ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام . نقله ابن الرفعة عن الأصحاب ، لا إن قال بعد سلامه من الجهرية : نسيت الجهر أو أسررت لكونه جائزا وصدقه المأموم فلا تلزمه الإعادة ، بل تستحب وإن لم يجهل المأموم وجوب الإعادة خلافا للسبكى ، إذ متابعة المأموم لإمامه بعد إسراره لاتبطل

فيما يظهر لو كان يسقط الحرف الأخير والآخر يبدله انتهى . أقول : قد يفرق بينهما وإن اتفقا فى المعجوز عنه ، لكن الآتى بالبدل قراءته أكمل وأتم مما لم يأت لها ببدل ، ومن ثم لو أسقطه بطلت صلاته لتنزيله منزلة الحرف الأصلى (قوله وعلم منه) أى من قوله لأن أحدهما يحسن مالا يحسنه صاحبه (قوله أخرس بأخرس) قال ابن قاسم ووجه أى الشهاب الرملى ذلك بما حاصله الجهل بتماثلهما لجواز أن يحسن أحدهما ما لايحسنه الآخر كما لو كانا ناطقين اه . وهو واضح فى الخرس الطارئ ، ويوجه فى الأصلى بأنه قد يكون لأحدهما قوّة بحيث لو كان ناطقا أحسن ما لايحسنه الآخر اه سم على حج ، ولم يرد فى حاشية المنهج على التوجيه فى الخلقى (قوله أعاد) أى سواء كانت الصلاة سرّية أو جهرية (قوله بمن لايحسنها بها) صادق بمن لا يحسنها بلغة أصلا والتعليل يوافقه (قوله لأن الأصل الإسلام) ولا ينافى هذا مامرّ من عدم صحة اقتداء الأخرس بمثله لأنه لم يظهر من حال أحدهما شىء يعتمد عليه من مماثلة وعدمها (قوله فإن أسرّ هذا) أى من جهلت قراءته فلا يكفيه نية المفارقة (قوله أعاد المأموم الخ) أى إذا لم يخبره بعد السلام بأنه أسر ناسيا مثلا كما يأتى (قوله ويلزمه الخ) أى بعد السلام فله إدامة القدوة معه إلى السلام كما يأتى (قوله البحث عن حاله) أى فلو لم يبحث عن حاله حتى حضرت صلاة أخرى فينبغى عدم صحة الاقتداء به لعدم جزمه بالنية (قوله أما فى السرية) أى بأن قرأ فيها على وجه لم يسمعه المأموم (قوله وإن لم يجهل) هى غاية (قوله خلافا للسبكى) أى حيث قال بوجوب الإعادة لتردد المأموم فى صحة قدوته بإسرار الإمام ، وقوله عملا الخ قد يمنع أن ماتقدم من التعليل يفيد ذلك ، بل قوله إذ الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر يؤيد كلام السبكى ، إلا أن يريد

(قوله وعلم منه عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس) وجه علمه منه ما يؤخذ مما وجهوا به الحكم من عدم تحقق المماثلة لجواز أن يحسن أحدهما مالم يحسنه الآخر ، فالضمير فى قوله منه راجع لقول المصنف وتصح بمثله : أى الذى مماثلته له محققة كما هو ظاهر ، فخرج به الأخرس مع الأخرس للتوجيه الذى ذكرنا فلا تتحقق المماثلة ، والشيخ فى الحاشية جعل الضمير راجعا إلى قول الشارح لأن أحدهما يحسن مالم يحسنه صاحبه ، وهو لايصح لأن عدم الإحسان فيه محقق فلا يدل على المحتمل (قوله خلافا للسبكى) فى قوله بلزوم الإعادة إذا لم يجهل المأموم وجوبها

عملا بما تقدم من التعليل ، وهذا وإن عارضه أن الظاهر أنه لوكان قارئا لجهر ترجح عليه باحتمال أن يخبر إمامه بعد سلامه بأنه أسرّ ناسيا أو لكونه جائزا فسوّغ بقاء المتابعة ، ثم بعد السلام إن وجد الإخبار المذكور عمل بالأوّل وإلا فبالثانى ، ويحمل سكوته عن القراءة جهرا على القراءة سرّا حتى تجوز له متابعته ، وجواز الاقتداء لاينافى وجوب القضاء ، كما لو اقتدى بمن اجتهد فى القبلة ثم ظهر الخطأ فإنه فى حال الصلاة متردد فى صحة القدوة ، كذا أفادنيه الوالد رحمه الله تعالى ، ولم أر من حققه سواه . ومن جهل حال إمامه الذى له حالتا جنون وإفاقة وإسلام وردّة فلم يدر هو فى أيهما لم تلزمه الإعادة بل تسنّ (وتكره) القدوة (بالتمتام) وهو من يكرر التاء والقياس كما فى الصحاح وغيره التأتاه (والفأفاء) وهو بهمزتين ومد فى آخره من يكرر الفاء والوأواء وهو من يكرر الواو ، وكذا سائر الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه ، ولا فرق بين أن يكون ذلك فى الفاتحة أو غيرها ولا فاء فيها ، وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها (واللاحن) لحنا غير مغير المعنى كفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها

بالتعليل قوله قبل لأن الأصل الإسلام والظاهر الخ (قوله بما تقدم من التعليل) هو قوله عملا بالظاهر .

[فرع] لو بان الإمام تاركا للفاتحة أو التشهد هل يجب القضاء مطلقا أو لا مطلقا ، أو لا يجب فى السرية ويجب فى الجهرية ؟ مال مر إلى الوجوب مطلقا لأن من شأن القراءة الاطلاع عليها اهـ . وأقول : الوجوب لا يمكن خلافه فى الفاتحة فى الجهرية أخذا مما قرر فى الفرع السابق ، لأن من لازم ثبوت الترك أنه أسر فى الجهرية ولم يتبين إحسان القراءة ، وفيه نظر لأن الكلام فيما إذا بان قارئا لكنه ترك القراءة فهذا شىء آخر غير ماتقدم . واعلم أنه صرّح الإمام النووى بالبطلان إذا تبين أنه ترك تكبيرة الإحرام لأنه يطلع عليها ، فقد يقاس بذلك ترك الفاتحة إلا أن يفرق بأن من شأن الإمام الجهر بالتكبير دون الفاتحة فى السرّية اهـ سم على منهج . وما ذكره فى الفاتحة فى السرّية يأتى مثله فى التشهد (قوله عمل بالأوّل) هو عدم الإعادة والثانى الإعادة (قوله ويحمل سكوته إلى آخره) متصل بقوله أو لكونه جائزا فسوّغ بقاء المتابعة الخ (قوله فإنه فى حال الصلاة متردد) تردده فى هذه ليس لخلل متعلق بصلاة الإمام وحده ، بل تردده فى صحة اجتهاد الإمام يورث ترددا فى صحة صلاته نفسه بتقدير الانفراد لاتحاد الجهة التى استقبلاها (قوله ومن جهل حال إمامه) شامل لما لو علم به قبل الاقتداء وتردد فى أنه الآن فى حالة الجنون أو الإفاقة ولما لو اقتدى به ولم يعلم أنه فلان ثم بعد الفراغ علم به ، وعدم وجوب الإعادة فى الثانية ظاهر لجزمه بالنية حال القدوة ، وأما فى الأولى فقد يقال بعدم انعقاد صلاته لتردده فى النية حالة التحرم ، وينبغى له الاستئناف أيضا فيما لو شك فى الأثناء ولا تكفيه نية المفارقة (قوله بل تسن) أى ولو منفردا لأن إعادته ليست لمجرد طلب الفضيلة بل لاحتمال بطلان صلاة إمامه (قوله وتكره القدوة بالتمتام) قال عميرة : قال الشافعى رضى الله عنه : الاختيار : أى الأولى فى الإمام أن يكون فصيح اللسان حسن الثياب مرتلا للقرآن انتهى سم على منهج (قوله وهو من يكرر التاء) هل ولو عمدا بناء على أن المكرر حرف قرآنى لا كلام أجنبى أولا ، أو يفصل بين كثرة المكرر وعدمها ؟ فيه نظر فليحرر اهـ سم على منهج . أقول : الأقرب أنه لا فرق بين العمد وغيره لما علل به من أن المكرر حرف قرآنى كثر أو قل (قوله لعذرهم فيها) قضيته أنهم لو تعمدوا ذلك لم يصح الاقتداء بهم ، والأقرب خلافه لما مر من أن مايكرره حرف قرآنى (قوله واللاحن) عميرة اللحن بالسكون الخطأ فى الإعراب وبالفتح الفطنة ، ومنه قوله «فلعل أحدكم ألحن بالحجة» اهـ سم على منهج ، ووجه ذلك أنه مأخوذ من اللحن بالفتح ،

بأن كان عالما بذلك ، لأنه كان من حقه عدم المتابعة فمتابعته مبطلة لصلاته (قوله عملا بما تقدم من التعليل) أى فى قوله والظاهر من حال المسلم خلافا لما فى حاشية الشيخ

لبقاء المعنى وإن كان المتعمد لذلك آثما ، وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه كاللحن الذى لايغير المعنى وإن لم تسمه النحاة لحنا (فإن) لحن لحنا (غير معنى كأنعمت بضم أو كسر) أو أبطله كالمستقين كما فى المحرر وحذفه منه لفهمه بالأولى ، أو لأنه يدخل فى الألثغ ، ومراده باللحن هنا ما يشمل الإبدال (أبطل صلاة من أمكنه التعلم) ولم يتعلم لعدم كونه قرآنا ، ولو تفطن للصواب قبل السلام أعاد ولم تبطل صلاته ، فإن ضاق الوقت صلى لحرمته وأعاد لتقصيره ، وحذف هذا من المحرّر لكونه معلوما والاقتداء ممتنع به فى الحالين (فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه) من وقت إسلامه فيمن طرأ إسلامه كما قاله البغوى ، ومن التمييز فى غيره على مابحثه الأسنوى ، إذ كل من الأركان والشروط لايفرق الحال فيها بين البالغ وغيره . هذا والأوجه خلافه لما يلزم عليه من تكليفه بها قبل بلوغه والخطاب فى ذلك متوجه لوليه دونه (فإن كان فى الفاتحة) أو بدلها (فكأمى) وتقدم حكمه (وإلا) بأن كان فى غيرها وغير بدلها (فتصح صلاته والقدوة به) ومثله ما لو كان جاهلا تحريمه وعذر به أو ناسيا أنه لحن أو كونه فى صلاة لأن الكلام اليسير بهذا الشرط مغتفر لايبطلها ، وعلم بما تقرر أن شرط بطلانها بالتغيير فى غير الفاتحة أن يكون قادرا عالما متعمدا لأنه حينئذ كلام أجنبى ، وشرط إبطاله ذلك بخلاف ما فى

ومعناه أشدّ لحنا من غيره (قوله وضم صاد الصراط) أى أو فتحها (قوله كالمستقين) التمثيل به لايظهر معناه نظرا إلى أن هذا المركب من الموصوف وصفته لفظ لامعنى له ، بخلاف ـ أنعمت عليهم ـ فإنه فى نفسه له معنى لكنه غير مراد فى الآية فلا يقال المستقين جمع مستقن. فالحاصل فيه تغير المعنى لا إبطاله. ويمكن أن يجاب بأن المراد إبطاله إزالة معناه الأصلى وإن حدث له معنى آخر فالمستقين بالنون وإن حصل له معنى آخر لكن بطل معه معنى المستقيم بالكلية ، بخلاف أنعمت بضم أو كسر فإن كون التاء ضميرا لم يزل عن الكلمة وإن تغير من خطاب المذكر إلى غيره فليتأمل .

[فرع] لو سهل همزة أنعمت أثم ، ولا تبطل الصلاة بها لأنه تغيير صفة ، بخلاف ما لو أسقط همزة أنعمت فإنه مبطل لأنه إسقاط حرف ، والتسهيل قرئ بنظيره فى قوله تعالى ـ ولو شاء الله لأعنتكم ـ بتسهيل همزة أعنتكم غايته أن الصلاة مكروهة فى تسهيل همزة أنعمت (قوله قبل السلام) أى أو بعده ولم يطل الفصل (قوله فإن ضاق الوقت) مفهومه أنه لايصلى مادام الوقت واسعا ، وظاهره وإن أيس ممن يعلمه ، وقياس ما فى التيمم من أن فاقد الطهورين إن لم يرج الماء صلى فى أول الوقت أنه هنا كذلك إلا أن يفرق بأن فقد الطهورين من أصله لا اختيار للمكلف فيه ، بخلاف ترك التعلم فإن المكلف منسوب فيه إلى تقصير لحصول التفويت من جهته (قوله وحذف هذا) هو قوله فإن ضاق (قوله والأوجه خلافه) أى فيكون من البلوغ (قوله وإلا فتصح صلاته الخ) أفاد

(قوله كاللحن الذى لايغير المعنى) كذا فى النسخ ، وفيه اتحاد المشبه والمشبه به (قوله وحذفه منه لفهمه بالأولى) أى ولأنه ليس من اللحن حقيقة وإن كان مرادهم هنا ما هو أعم من الإبدال كما أشار إليه الشارح بعد . قال الأذرعى : وتجوّز الرافعى وغيره فعدّوا من اللحن المبطل للمعنى قوله المستقين ، وليس بلحن بل إبدال حرف بحرف (قوله ولو تفطن للصواب قبل السلام أعاد) لامحل له لأن الحكم هنا ببطلان صلاته بمجرد إتيانه بما ذكر ، والشهاب حج إنما ذكره عقب قوله الآتى الذى تبعه فيه الشارح بخلاف مافى الفاتحة أو بدلها فإنه ركن ، وهو لايسقط بنحو جهل أو نسيان فعبر عنه بقوله نعم لو تفطن الخ (قوله أو كونه فى صلاة) فيه وقفة ، والقياس البطلان هنا لأنه كان من حقه الكف عن ذلك (قوله فى غير الفاتحة) أى أما فى الفاتحة فيبطل وإن لم يكن عامدا عالما لكن بشرط عدم التدارك قبل السلام لا لكونه لحنا بل لما ذكره الشارح بعد

الفاتحة فإنه ركن ، وهو لايسقط بنحو نسيان أو جهل ، واختار السبكى مقتضى قول الإمام ليس هذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لأنه يتكلم بما ليس بقرآن من غير ضرورة من بطلانها مطلقا قادرا أم عاجزا (ولا تصح قدوة رجل) أى ذكر وإن كان صبيا (ولا خنثى) مشكل (بامرأة) أى أنثى وإن كانت صبية (ولا خنثى) مشكل بالإجماع فى الرجل بالمرأة إلا من شذ كالمزنى لقوله صلى الله عليه وسلم « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ولأن المرأة ناقصة عن الرجل وقد يكون فى إمامتها افتتان بها ، والخنثى المقتدى بها يجوز كونه ذكرا والمقتدى به الذكر يحتمل كونه أنثى ، وفى اقتداء الخنثى بالخنثى يحتمل أن الإمام أنثى والمأموم ذكر . أما اقتداء المرأة بالمرأة وبالخنثى أو بالرجل واقتداء الخنثى والرجل بالرجل فصحيح لعدم المحذور . وبما تقرر علم أن الصور تسع : خمسة صحيحة ، وأربعة باطلة . ويكره اقتداء خنثى بانت أنوثته بعلامة غير قطعية كما هو ظاهر بامرأة ورجل بخنثى بانت ذكورته (وتصح) القدوة (للمتوضىء بالمتيمم) الذى لاتلزمه إعادة لكمال حاله (و) للمتوضىء (بماسح الخف) إذ لاإعادة عليه لارتفاع حدثه (والقائم بالقاعد والمضطجع) والمستلقى ولو موميا كما صرح به المتولى ، ولأحدهم بالآخر كذلك لخبر البخارى عن عائشة رضى الله عنها « أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما » قال البيهقى : وكان ذلك يوم السبت أو الأحد . وتوفى صلى الله عليه وسلم ضحوة يوم الاثنين فكان ناسخا لخبر الشيخين عن أبى هريرة وعائشة « إنما جعل الإمام ليؤتم به » إلى أن قال « وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » لايقال : لايلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام . لأنا نقول : الأصل القيام وإنما وجب القعود لمتابعة الإمام فلما نسخ ذلك زال اعتبار متابعة الإمام فلزم وجوب القيام لأنه الأصل (والكامل) أى البالغ الحر (بالصبى) المميز ولو كانت الصلاة فرضا للاعتداد بصلاته ، لأن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على

ضعف ما سيأتى عن الإمام فليتنبه له (قوله واختار السبكى الخ) ضعيف (قوله ليس لهذا اللاحن الخ) عبارة المحلى رحمه الله : قال الإمام : ولو قيل ليس هذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لم يكن بعيدا لأنه يتكلم الخ ، فليس فى كلامه جزم بالمنع من القراءة ، وبه يعلم ما فى كلام الشارح (قوله من بطلانها) بيان لقوله قبل مقتضى قوله الخ (قوله أى ذكر الخ) أراد به إدخال الصبى فقط (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) وروى ابن ماجه « لاتؤمن امرأة رجلا » اه عميرة .

[فرع] هل يصح الاقتداء بالملك ؟ الوجه الصحة لأنه ليس بأنثى وإن كان لايوصف بالذكورة والأنوثة .

[فرع] هل يصح الاقتداء بالجنى ؟ الوجه الصحة إذا علم ذكورته فهل يصح الاقتداء به وإن تصور فى صورة غير الآدمى والجنى كصورة حمار أو كلب ؟ يحتمل أن يصح أيضا ، إلا أنه نقل عن القمولى اشتراط أن لايتطور بما ذكر إلا أن يكون مقصوده اشتراط ذلك ليعلم أنه جنى ذكر ، فحيث علم لم يضر التطور بما ذكر فليحرر اهـ سم على منهج (قوله بانت ذكورته) أى بعلامة غير قطعية (قوله ولو موميا) أى حيث علم بانتقالات الإمام ولو بطريق الكشف ، لأن المدار على علمه بذلك وهو موجود فيه ، وهذا بالنسبة له . أما بالنسبة لغيره كما لو كان رابطة فلا يعول على ذلك ، لأن مثل ذلك لا اعتبار به بالنسبة للأمور الشرعية ، وإنما اغتفر ذلك فى حقه لعلمه بحقيقة الحال ، ومحل كون الخوارق لايعتد بها قبل وقوعها ، أما بعد وقوعها فيعتد بها فى حق من قامت به فمن ذهب من محل بعيد إلى عرفة وقت الوقوف بها وأدى أعمال الحج تم حجه ويسقط الفرض عنه (قوله كما صرح به المتولى) اسمه عبد الرحمن بن مأمون ، قال ابن خلكان : ولم أقف على المعنى الذى لأجله سمى بالمتولى اهـ طبقات الأسنوى (قوله كذلك) أى موميا (قوله لخبر البخارى) زاد الدميرى ومسلم أيضا (قوله وكان ذلك يوم السبت) أى فى صلاة الظهر اهـ دميرى (قوله بالصبى المميز) أى ولو قبل بلوغه سبع سنين أخذا من قوله الآتى لأن عمرو

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستّ أو سبع سنين كما رواه البخارى . نعم البالغ أولى من الصبىّ وإن كان الصبى أقرأ أو أفقه لصحة الاقتداء به بالإجماع بخلاف الصبىّ ، ولهذا نص فى البويطى على كراهة الاقتداء به (والعبد) وإن كان صبيا لأن صلاته معتدّ بها ، ولأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها ، رواه البخارى . نعم الحرّ أولى منه وإن قل ما فيه من الرق ، إلا إن تميز بنحو فقه كما سيأتى ، والحرّ فى صلاة الجنازة أولى مطلقا لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة ، والظاهر تقديم المبعض على كامل الرق ومن زادت حريته على من نقصت منه ، وتكره إمامة الأقلف وإن كان بالغا كما ذكره شريح فى روضه (والأعمى والبصير) فى الإمامة (سواء على النص) لتعارض فضيلتهما ، لأن الأعمى لاينظر مايشغله فهو أخشع ، والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ لتجنبه ، ومعلوم أن فى الكلام حالة استوائهما فى سائر الصفات وإلا فالمقدّم من ترجح بصفة من الصفات الآتية ، ويؤيد ذلك قول الماوردى : الحرّ الأعمى أولى من العبد البصير . ومثله فيما ذكر السميع مع الأصم والفحل مع الخصىّ والمجبوب والأب مع ولده والقروى مع البدوى . وقيل الأعمى أولى مراعاة للمعنى الأول ، وقيل البصير أولى مراعاة للمعنى الثانى . ونقل ابن كج عن النص بصيغة ، قيل واستظهره الأذرعى : أن الأعمى لو كان مبتذلا لايصون نفسه عن المستقذرات كأن لبس ثياب البذلة فالبصير أولى منه ، وتبعه ابن المقرى على ذلك . ورده الشيخ بأنه لاحاجة إليه بل ذكره يوهم خلاف المراد لأنه معلوم مما يأتى فى نظافة الثوب والبدن . ولا يختص ذلك بالأعمى بل لو تبذل البصير كان الأعمى أولى منه (والأصح صحة قدوة) نحو (السليم بالسلس) بكسر اللام : أى سلس البول ونحوه ممن لاتلزمه إعادة (والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) والمستور بالعارى والمستنجى بالمستجمر والصحيح بمن به

ابن سلمة الخ . وأما أمره بها فيتوقف على بلوغه ذلك فتنبه له (قوله على كراهة الاقتداء به) معتمد : أى وحيث كانت مكروهة لا ثواب فيها . هذا وينبغى أن يتأمل وجه الكراهة مع إقراره صلى الله عليه وسلم عمرو بن سلمة الخ واطمئنان نفوس قومه للاقتداء به ، إلا أن يقال : وجه الكراهة الخروج من خلاف من منع الاقتداء به وهذا لم يكن موجودا فى عهده صلى الله عليه وسلم ، وعروض الخلاف بعده لايضرّ لاحتمال النسخ عند المخالف (قوله إلا إن تميز) أى العبد بأن كان العبد فقيها والحرّ غير فقيه البتة (قوله أولى مطلقا) أى تميز العبد بنحو فقه أولا (قوله وتكره إمامة الأقلف) لعل وجهه أن القلفة ربما منعت وصول الماء إلى ماتحتها واحتمال النجاسة كاف فى الكراهة (قوله ومثله فيما ذكر السميع) أى من الاستواء (قوله للمعنى الأوّل) هو قوله لأن الأعمى لاينظر مايشغله وقوله للمعنى الثانى هو قوله لتجنبه (قوله نحو السليم الخ) قرر مر أنه لو بان الإمام مستحاضة وجب القضاء اهـ فراجعه ، فإنه إن كان المراد أن المأموم رجل فالقضاء واضح ولا يتقيد بتبين الاستحاضة بل مجرد الأنوثة مقتض للقضاء ، وإن كان أنثى فليس بواضح ، وقد قال فى المنهاج : وتصح قدوة السليم الخ اهـ سم على منهج ، ويمكن الجواب بفرض الكلام فى المأموم الأنثى وحمل الكلام فى المستحاضة على المتحيرة (قوله أى سلس البول ونحوه)

(قوله كان يؤمها) أى فى حال رقه قبل صيرورته مولى حتى يتم الدليل إذ المولى العتيق (قوله نحو) الذى زاده فى غضون المتن راجع لمجموع الصورتين بعده لا لخصوص لفظ السليم وإن توهم ليدخل الصور التى زادها بعد المتن كأنه قال نحو قدوة السليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة كالمستور بالعارى الخ ، فلو قدمه على لفظ قدوة لارتفع هذا التوهم (قوله أى سلس البول ونحوه) اقتصر الجلال المحلى على التفسير بسلس البول كالروضة كأنه لأنه محل هذا الخلاف ، فغيره تصح القدوة به جزما ، أو فيه خلاف غير هذا ، وعليه فزيادة الشارح له كقوله والمستور بالعارى الخ مراده به تتميم الفائدة من غير نظر للخلاف

بجرح سائل أو على ثوبه نجاسة معفوّ عنها لصحة صلاتهم من غير إعادة . والثانى لاتصح لوجود النجاسة ، وإنما صححنا صلاتهم للضرورة ولاضرورة للاقتداء بهم ، أما قدوة واحد منهم بمثله فصحيحة جزما ، وأما المتحيرة فلا يصح الاقتداء بها ولو لمثلها لوجوب الإعادة عليها كما اقتضاه كلام المصنف هنا ورجحاه فى غير هذا الكتاب وهو المعتمد، وما نقله الرويانى عن نص الشافعى من عدم وجوب القضاء . وقال فى المجموع : إنه ظاهر نص الشافعى لأنه نص على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة . قال : وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم ، لأنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد صلت . وقال فى المهمات إنه المفتى به أجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بأنه مفرع على النص الذى اختاره المزنى وغيره وهو أن كل صلاة وجب فعلها فى الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها ، وهو مرجوح ولهذا قال الشيخ : إن الأوّل أفقه وأحوط ، وما قيل فى التعليل من أنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها ممنوع لاحتمال أنها تطهر بعد صلاتها فتجب عليها (ولو بان إمامه) بعد الصلاة على خلاف ظنه (امرأة) أوخنثى أو مجنونا (أو كافرا معلنا) كفره كذمى (قيل أو) بان كافرا (مخفيا) كفره كزنديق (وجبت الإعادة) لأنه مقصر بترك البحث إذ أمارة المبطل من أنوثة أو كفر ظاهرة لاتخفى ، والخنثى ينتشر أمره غالبا ، بخلاف المخفى فإنه لايطلع عليه فلا تجب الإعادة فيه ، وسيأتى ترجيح عدم الفرق بين

زاده على المحلى وهو ظاهر ، ولم يظهر لحمل المحلى السلس على سلس البول حكمة فلتراجع ، وقد يقال الحامل له على ذلك أنه الغالب وقول المصنف والطاهر بالمستحاضة الخ (قوله لوجود النجاسة) مقتضاه أن السلس بالريح أو المنىّ تصح إمامته بلا خلاف لانتفاء النجاسة عنه (قوله من عدم وجوب القضاء) أى على المتحيرة (قوله إن الأوّل) هو قوله لوجوب الإعادة عليهما كما اقتضاه كلام المصنف (قوله ولو بان إمامه الخ) ذكر السيوطى عن بعضهم أن بان من أخوات كان، ورده. وعبارته فى درّ التاج فى إعراب مشكل المنهاج : وقع السؤال فى هذه الأيام عن وجه نصب امرأة ، فذكر السائل أن مدرسى العصر اختلفوا ، فمنهم من قال إنه مفعول به ، ومنهم من قال إنه حال ، ومنهم من قال إنه خبر بان على أنها من أخوات كان . فقلت : لايصح واحد من هذه الثلاثة ، أما الأوّل فلأن فعله لازم لاينصب المفعول به ، قال فى الصحاح : بان الشىء وتبين اتضح وظهر وأبنته أنا وبينته أظهرته . وأما الثالث فباطل قطعا لأن أخوات كان محصورة معدودة قد استوفاها أبو حيان فى شرح التسهيل والارتشاف ، وذكر كل فعل عده قوم منها ولم يذكر أن أحدا عد منها بان . وأما الثانى فيكاد يكون قريبا ، لكن يبعده أن امرأة ليس بمشتق ولا منتقل ، وشرط الحال أن يكون مشتقا منتقلا ، ويبطله أن الحال قيد للعامل وأنه بمعنى فى حال ، وهو غير متجه هنا إذ لايصح أن يكون المعنى بان فى حال كونه امرأة ، وإنما المعنى بان أنه أمه امرأة ، ويوضح ذلك قوله أو كافرا فإنه ليس المعنى بان فى حال كفره ، فقد يكون إنما بان بعد إسلامه ، وإنما المراد بان أنه أمه كافر ، وإذا بطل ذلك فالمتجه أنه تمييز محول عن الفاعل كطاب زيد نفسا ، والتقدير بان من جملة أحواله كونه امرأة : أى بانت أنوثة إمامه ، فإن قلت : فماذا تصنع بقوله بعد أو كافرا فإنه مشتق ومنتقل ؟ قلت : هو كفارسا فى قولهم لله دره فارسا فإنهم أعربوه تمييزا للجهة ومنعوا كونه حالا اهـ (قوله على خلاف ظنه) أراد بالظن ماقابل العلم فيدخل فيه من جهل إسلامه أو قراءته فتصح القدوة به حيث لم يتبين به نقص يوجب الإعادة كما تقدم له ، وبهذا يندفع مايقال إن قوله على خلاف ظنه يفيد أنه لو لم يظن ذكورته ولا إسلامه لم تصح القدوة به ، وهو مخالف لما قدمه على أنه قد يقال جهل الإسلام يفيد الظن بالنظر للغالب على من يصلى أنه مسلم فهو داخل فى عبارته (قوله كزنديق) هو يطلق على من يظهر الإسلام ويخفى الكفر وعلى من لاينتحل دينا والمراد هنا الأوّل

المخفى وغيره فى كلامه ، والأوجه قبول قوله فى كفره ما لم يسلم ثم يقتدى به ثم يقول بعد فراغه لم أكن أسلمت حقيقة أو ارتددت لكفره بذلك فلا يقبل خبره ، وبخلافه فى غير ذلك لأن إخباره عن فعل نفسه مقبول ، ولو بان أن إمامه لم يكبر للإحرام بطلت صلاته لأنها لا تخفى غالبا ، أو كبر ولم ينو فلا، قاله فى المجموع . قال الحناطى وغيره : ولو أحرم بإحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم لم يضرّ فى صحة الاقتداء وإن بطلت صلاة الإمام : أى لأن هذا مما يخفى ولا أمارة عليه ولو بان إمامه قادرا على القيام فكما لو بان أميا كما صرح به ابن المقرى هنا فى روضه وهو المعتمد ، ولا يخالفه ما اقتضاه كلامه كأصله فى خطبة الجمعة أنه لو خطب جالسا وبان قادرا فكمن بان جنبا ، لأن الفرق بينهما كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى أن القيام هنا ركن وثم شرط ويغتفر فى الشرط مالا يغتفر فى الركن (لا) إن بان إمامه (جنبا) أو محدثا (أو ذا نجاسة خفية) فى بدنه أو ملاقيه أو ثوبه ولو فى جمعة إن كان زائدا على

(قوله أو ارتدت لكفره بذلك) هذه العلة موجودة فى الصورة الأولى فما الفرق بينهما ، ولعل الفرق بينهما أن الصورة الأولى استصحب فيها ما أقر به من بقاء الكفر فوجبت الإعادة ، والصورة الثانية قصد إبطال ما حكم له به من الإسلام فألغى واستصحب الأصل فلم تجب الإعادة ولكن يحكم بردته بقوله لم أكن أسلمت الخ (قوله وبخلافه فى غير ذلك) أى فى غير هذه الصورة (قوله مقبول) أى وجوبا حيث بين السبب اهـ سم على حج (قوله بطلت صلاته) أى تبين عدم انعقادها لا أنها كانت انعقدت ثم بطلت فتلزمه الإعادة (قوله لأنها لا تخفى غالبا) أى ولو كان بعيدا عنه فإنه يفرض قريبا منه (قوله أو كبر ولم ينو فلا) أى لأن النية محلها القلب وما فيه لا يطلع عليه (قوله ثم كبر ثانيا) أى الإمام فتلزمه الإعادة (قوله لم يضرّ فى صحة الاقتداء) أى ولو فى الجمعة حيث كان زائدا على الأربعين كما لو بان إمامها محدثا ، وأما الإمام فإنه لم ينو قطع الأولى مثلا بين التكبيرتين فصلاته باطلة لخروجه بالثانية ، وإلا فصلاته صحيحة فرادى لعدم تجديد نية الاقتداء به من القوم ، فلو حضر بعد نيته من اقتدى به ونوى الإمامة حصلت له الجماعة ، وعليه فإن كان فى الجمعة لا تنعقد له لفوات الجماعة فيها (قوله وإن بطلت صلاة الإمام) أى لأنه يدخل فى الصلاة بالأوتار ويخرج بالأشفاع وهذه منها ، ومحل البطلان للثانية إذا لم يوجد بينهما مبطل للأولى كنيته قطعها (قوله ولو بان إمامه) أى إمامه المصلى قاعدا ، وقوله وهو المعتمد : أى خلافا لما فى العباب (قوله لأن الفرق بينهما) قضية هذا الفرق أنه لو تبين قدرة الإمام المصلى عاريا على السترة عدم وجوب الإعادة ، وهو مانقله سم على منهج عن حج وأقره ، لكن فى حاشية شيخنا الزيادى عن والد الشارح خلافه ، وعبارته : وتبين كون الإمام المصلى قاعدا أو عاريا قادرا على القيام فى الأول أو السترة فى الثانى كتبين حدثه اهـ عباب . والمعتمد وجوب الإعادة كما جزم به ابن المقرى فى روضه رملى اهـ . أقول : وقوله والمعتمد وجوب الإعادة : أى فى المسئلتين كما هو ظاهر كلامه ، لكن الذى رأيته فى متن الروض مسئلة القيام فقط دون مسئلة السترة (قوله أو محدثا) ظاهره وإن كان عالما بحدث نفسه عند الصلاة وليس ببعيد اهـ سم على منهج

(قوله لكفره بذلك) أى بذلك القول فامتنع قبوله فيه ، ولفظ بذلك سقط من نسخة الشيخ التى كتب عليها فرتب على ذلك ما فى حاشيته (قوله وبخلافه فى غير ذلك) أى فى غير ما إذا أسلم ثم اقتدى به ثم قال لم أكن أسلمت الخ ، فمراده بالغير كما هو ظاهر إخباره عن كفره الذى استثنيت منه هذه الصورة المذكورة فى قوله قبل والأوجه قبوله فى كفره ، وقوله لأن إخباره عن فعل نفسه مقبول تعليل له ، وليس مراده بقوله بخلافه فى غير ذلك مطلق غير وإن فهمه كذلك الشهاب سم فى حاشيته على التحفة الموافقة عبارتها لعبارة الشارح فاحتاج إلى تقييد التعليل بما هو مسطور فيها .

الأربعين كما سيأتى لعدم الأمارة على ذلك فلا تقصير ، ولهذا لو علم بذلك ثم اقتدى به ناسيا ولم يحتمل تطهيره لزمته الإعادة وخرج بالخفية الظاهرة فتلزمه معها الإعادة لتقصيره كما جرى عليه الرويانى وغيره ، وحمل المصنف فى تصحيحه كلام التنبيه عليه ، وقال فى المجموع إنه أقوى ، وهو المعتمد وإن صحح فى تحقيقه عدم الفرق بين الظاهرة والخفية فى عدم وجوب الإعادة . وقال الأسنوى : إنه الصحيح المشهور . والخفية هى التى بباطن الثوب ، والظاهرة ماتكون بظاهره . نعم لوكانت بعمامته وأمكنه رؤيتها إذا قام غير أنه صلى جالسا لعجزه فلم يمكنه رؤيتها لم يقض لأن فرضه الجلوس فلا تفريط منه ، بخلاف ما إذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة أو لم يرها لبعده عن الإمام فإنه تجب الإعادة ، ذكر ذلك الرويانى . قال الأذرعى وغيره : ومقتضى ذلك الفرق بين المقتضى الأعمى والبصير : أى حتى لايجب القضاء على الأعمى مطلقا لأنه معذور بعدم المشاهدة وهو كما قال : الأولى الضبط بما فى الأنوار أن الظاهرة ماتكون بحيث لو تأملها المأموم أبصرها والخفية بخلافها ، فلا فرق بين من يصلى قائما أو جالسا

(قوله ولم يحتمل تطهيره) أى عند المأموم بأن لم يتفرقا كما عبر به المحلى (قوله لزمته الإعادة) مفهومه أنه إذا مضى زمن يحتمل فيه الطهارة لاتجب الإعادة على من اقتدى به وإن تبين حدثه لعدم تقصيره . ونقل عن الزيادى بهامش أنه أفتى بوجوب الإعادة فى هذه ، قال : إذ لاعبرة بالظن البين خطؤه اهـ . ولا يخفى ما فيه لأنه لو نظر إلى مثله لزم وجوب الإعادة بتبين الحدث مطلقا ، إذ لايكاد يوجد إمام لم يعلم عدم حدثه لأنه بتقدير أن يراه يتطهر ثم صلى عقب طهره إماما يحتمل خروج حدث منه لم يشعر به المأموم (قوله فى تصحيحه) أى حاشيته على التنبيه (قوله نعم لوكانت بعمامته) أى الإمام وأمكنه : أى المأموم (قوله ومقتضى ذلك) أى ماذكره الرويانى (قوله وهو كما قال) أى من اقتضائه الفرق مع أن كلام الأصحاب يقتضى التسوية بينهما ، وليس المراد أن الأمر كما قاله من التسوية بينهما بدليل قوله فالأولى الخ ، وعليه فالمستفاد من كلامه حينئذ التسوية بين الأعمى والبصير ، ونقله سم على حج عنه ، لكن فى حاشية ابن عبد الحق أن المتجه عدم القضاء على الأعمى مطلقا ، ونقل مثله سم على منهج عن حج وعبارته . قال ابن حجر : والأوجه أنه لاقضاء على الأعمى مطلقا وإن كان يعنى الخبث ظاهرا لعذره . وقال مر : المراد مايكون من شأنها ذلك فيدخل فيها : أى الظاهرة نجاسة بظهر الإمام فى حق الأعمى والبعيد عنه فهى ظاهرة فى حقها . وقوله بظهر الإمام قضيته أن ما فى باطن الثوب لايجب القضاء معه وهو قضية ما فى الشرح أيضا حيث قال : والخفية هى التى بباطن الثوب (قوله فالأولى الضبط) معتمد (قوله لو تأملها المأموم أبصرها) عبارة الزيادى : قوله رآها مثال لا قيد فلا فرق بين الإدراك بالبصر وغيره من بقية الحواس (قوله والخفية بخلافها)

(قوله نعم لوكانت بعمامته) أى أو نحو صدره كما هو ظاهر (قوله ذكر ذلك الرويانى) أى قوله والخفية هى التى بباطن الثوب الخ ، فالإشارة راجعة إلى الاستدراك والمستدرك عليه فإن أصل الضابط للرويانى (قوله فلا فرق بين من يصلى قائما وجالسا) فيه منافاة مع الذى قبله ، وهو تابع فى هذا للشهاب حج فى تحفته بعد أن تبع شرح الروض فى جميع المذكور قبله فإنه منه حرفا بحرف ، لكن الشهاب المذكور إنما عقب ضابط الأنوار بذلك بناء على مافهمه منه من أن مراده بقوله بحيث لو تأملها المأموم : أى مطلقا سواء كان على الحالة التى هو عليها من جلوسه وقيام الإمام مثلا ، أم على غيرها بأن نفرضه قائما إذا كان جالسا أو نحو ذلك حتى تلزمه الإعادة وإن كانت بنحو عمامته وهو قائم والمأموم جالس لعجزه ، لأنا لو فرضنا قيامه وتأملها لرآها ، وشيخ الإسلام فى شرح الروض فهم منه أن مراده أن يكون المأموم بحيث لو تأملها على الحالة التى هو عليها لرآها فلا يفرض على حالة

وأخذ الوالد رحمه الله تعالى من الفرق بين النجاسة الخفية والظاهرة قياساً أنه لو سجد على كمه الذى يتحرك بحركته لزم المأموم الإعادة إن كان بحيث لو تأمل إمامه أبصر ذلك وإلا فلا تلزمه (قلت : الأصح المنصوص ، وقول الجمهور إن مخفى الكفر هنا كمعلنه) وإن قال فى الروضة إن الأقوى دليلا عدم وجوب القضاء (والله أعلم)

يدخل فيه ما فى باطن الثوب فلا تجب الإعادة ، وهو موافق لما قدمه فى ضبط الخفية ، لكن قياس فرض البعيد قريبا والأعمى بصيرا أن يفرض الباطن ظاهرا فتجب الإعادة ، وعليه فيصير الحاصل أن الظاهرة هى العينية والخفية هى الحكمية ، وأنه لا فرق بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا بين الأعمى والبصير ولا بين باطن الثوب وظاهره ، لكن ينافى ضبط الظاهرة والخفية بما ذكر قول حج فى الإيعاب ، وواضح أن التفصيل إنما هو فى الخبث العينى دون الحكمى لأنه لا يرى فلا تقصير فيه مطلقا انتهى رحمه الله .

[فائدة] يجب على الإمام إذا كانت النجاسة ظاهرة إخبار المأموم بذلك البعيد صلاته أخذا من قولهم لو رأى على ثوب مصل نجاسة وجب إخباره بها وإن لم يكن آثما . ومن قولهم لو رأى صبيا يزنى بصبية وجب منعه من ذلك لأن النهى عن المنكر لا يتوقف على علم من أريد نهيه (قوله لزم المأموم الإعادة إن كان الخ) مفهومه أنه إن كان بحيث لو تأملها لم يرها لبعده عدم وجوب القضاء ، وفيه نظر بناء على فرض الأعمى بصيرا وفرض البعيد قريبا ، لأن هذا لو فرض قربه من الإمام وتأمل رأى فليتأمل (قوله قلت الأصح) أى الراجح (قوله أن مخفى الكفر هنا الخ) إنما قيد بهنا لأنهم فى غير هذا المحل فرقوا بين مخفى الكفر ومعلنه ، ومنه ما قالوه فى الشهادات أنه لو شهد حال

غيرها حتى لا تلزمه الإعادة فى نحو الصورة التى قدمناها ، فمؤدى ضابط الأنوار وضابط الرويانى عنده واحد بناء على فهمه المذكور ، ومن ثم فرّع الثانى على الأول بالفاء معبرا عنه بقوله الأولى ولم يقل الأصح أو نحوه ، وإنما كان الأولى لأنه لا يحتاج إلى استثناء شىء منه مما استثنى من ضابط الرويانى فهو أضبط . والشهاب المذكور لما فهم المغايرة بين الضابطين كما قررناه عبر عن ضابط الأنوار بقوله والأوجه فى ضبط الظاهرة أن تكون بحيث لو تأملها المأموم لرآها ، ولم يقل الأولى كما قال فى شرح الروض ، ثم قال : وفرق الرويانى بين من لم يرها لبعده أو اشتغاله بصلاته فيعيد ومن لم يرها لكونها بعمامته ويمكنه رؤيتها إذا قام فجلس عجز إلى آخر ما ذكره رحمه الله ، لكنه استثنى من عموم ذلك الأعمى ، قال : لعدم تقصيره بوجه ، والشارح رحمه الله تعالى تبع شرح الروض أولا كما عرفت ، ثم ختمه بقول الشهاب المذكور فلا فرق الخ فنافاه . وممن صرح بأن مؤدى الضابطين واحد والد الشارح فى فتاويه ، لكن مع قطع النظر عما استثناه الرويانى من ضابطه لضعفه عنده ، فمساواته له عنده إنما هو بالنظر لأصل الضابط ، فهو موافق للشهاب المذكور فى المعنى والحكم وإن خالفه فى الصنيع ، وموافق لما فى شرح الروض فى الصنيع ومخالف له فى الحكم ، كما يعلم بسوق عبارة فتاويه ونصها : سئل عن مصل فى ظاهر ثوبه أو على صدره أو ثوبه من قدامه نجاسة أو كان المأموم بعيدا عن إمامه هل حكمها حكم النجاسة الخفية حتى لا يلزم المأموم القضاء لأن النجاسة المذكورة مما تخفى عن المأموم خصوصا إن دخل المسجد بعد تحرمه ؟ فأجاب بأن النجاسة المذكورة ظاهرة كما صرح به الرويانى إذ لا يخلو عن تقصير ، والنجاسة الظاهرة أن تكون بحيث لو تأملها أبصرها بأن كانت فى ظاهر الثوب والخفية بخلافها انتهت . فقد صرح برجوع كل من الضابطين إلى الآخر ، لكن فى عزوه ما صدّر به الجواب لتصريح الرويانى نظر ظاهر كما مر من استثنائه المذكور . وبالجملة فالشارح لم يظهر من كلامه هنا ما هو معتمد عنده فى المسئلة ، لكن نقل عنه الشهاب سم ما يوافق ما فى فتاوى والده الموافق

لأن الكافر غير أهل للصلاة بحال بخلاف غيره (والأمى كالمرأة فى الأصح) فعلى القارئ المؤتم به الإعادة بجامع النقص وإن بان ذلك أو شىء مما مرّ غير نحو الحدث والخبث فى أثنائها استأنفها بخلاف مالو بان حدثه أو خبثه على ماتقدم فإنه يلزمه مفارقته ويبنى ، ويفرق بأن الوقوف على نحو قراءته أيسر منه على طهره إذ هو وإن شوهد فحدوث الحدث بعده قريب بخلاف القراءة ، ومقابل الأصح أنه كالجنب بجامع الخفاء فلا يعيد المؤتم به (ولو اقتدى) رجل (بخنثى) فى ظنه (فبان رجلا) أو خنثى بامرأة فبان أنثى ، أو خنثى بخنثى فبانا مستويين مثلا (لم يسقط القضاء فى الأظهر) لعدم انعقاد صلاته بعدم جزمه بنيته . والثانى يسقط اعتبارا بما فى نفس الأمر ، وسواء أبان فى الصلاة أم بعدها . وصوّرها الماوردى وغيره بما إذا لم يعلم بحاله ثم علم بعد الصلاة خنوثته ثم بان رجلا . قال الأذرعى : وهذا أصح ، والوجه الجزم بالقضاء على العالم بخنوثته لعدم انعقاد الصلاة ظاهرا واستحالة جزم النية اهـ . والوجه الجزم بعدم القضاء إذا بان رجلا فى تصوير الماوردى لاسيما إذا لم يمض قبل تبين الرجولية زمن طويل ، وأنه لو ظنه رجلا ثم بان فى أثنائها خنوثته فالأقرب وجوب استئنافها . نعم لو ظنه فى الابتداء رجلا ثم لم يعلم بحاله حتى بان رجلا فلا قضاء ، والأوجه أن التردد فى النية لافرق فيه بين أن يكون فى الابتداء أو الدوام لكن فى الابتداء يضرّ مطلقا وفى الأثناء إن طال الزمن أو مضى ركن على ذلك ضرّ وإلا فلا (والعدل) ولو قنا مفضولا (أولى) بالإمامة (من الفاسق) وإن كان حرّا فاضلا لعدم الوثوق به فى المحافظة على الشروط ولخبر الحاكم وغيره « إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » وإنما صحت لخبر الشيخين أن ابن عمر كان

كفره وردت شهادته ثم أسلم فأعادها فإن كان ظاهر الكفر قبلت الإعادة منه وإن كان مخفيا له فلا يقبل لاتهامه (قوله والخبث) أى الخفى ، والضابط أن كل مالو تبين بعد الفراغ تجب معه الإعادة إذا بان فى الأثناء يجب به الاستئناف وما لاتجب الإعادة معه مما تمتنع القدوة مع العلم به إذا بان فى الأثناء وجبت به نية المفارقة ، ودخل فى قوله غير نحو الحدث ما لو تبين قدرة المصلى عاريا على السترة أو القيام (قوله على ماتقدم) أى من التفصيل بين الظاهرة والخفية ، وقوله فإنه تلزمه الخ : أى حيث تبين حدثه أو نجاسته الخفية بخلاف الظاهرة (قوله ومقابل الأصح الخ) ماعلل به الثانى لايأتى فى الجهرية (قوله وصوّرها الماوردى) أى مسئلة القولين (قوله حتى بان رجلا) فلا قضاء ، بخلاف ما لو صلى خنثى خلف امرأة ظانا أنها رجل ثم تبين أنوثة الخنثى كما صححه الرويانى ، لأن للمرأة علامات ظاهرة غالبا تعرف بها فهو هنا مقصر وإن جزم بالنية اهـ حج . لكن نقل سم عن شرح العباب له خلافه وهو قريب . ووجهه أن الخنثى جازم بالنية وبانت مساواته لإمامه فى نفس الأمر فلا وجه للزوم الإعادة ولا لكون المرأة لها علامات تدل عليها ، وفى سم على الغاية الجزم بما فى شرح العباب (قوله والأوجه أن التردد فى النية الخ) أى فى نفس النية كأن تردد فى ذكورة إمامه بأن علمه خنثى وتردد فى أنه ذكر فى نفس الأمر أو أنثى ، وأما التردد فى النية على وجه أنه هل يبقى فى الصلاة أو يخرج منها فيضرّ مطلقا طال زمن التردد أو قصر (قوله إن سركم) أى أردتم مايسركم (قوله فإنهم وفدكم) أى الواسطة بينكم وبين ربكم . وفى المواهب قال النووى : الوفد الجماعة

للشهاب حج ، وهو الذى انحط عليه كلامه هنا آخرا وإن لم يلائم ما قبله كما عرفت ، وإنما أطلت الكلام هنا لمحل الحاجة مع اشتباه هذا المقام على كثير وعدم وقوف على من حققه حقه (قوله وإن بان ذلك أو شىء مما مرّ الخ) مفهوم قوله المارّ فى حل المتن بعد الصلاة (قوله نعم لو ظنه فى الابتداء رجلا الخ) معلوم بالأولى مما رجحه كلام الرويانى .

يصلى خلف الحجاج ، قال الإمام الشافعى : وكفى به فاسقا . وتكره خلفه وخلف مبتدع لايكفر ببدعته وإمامة من يكرهه أكثر القوم لمذموم فيه شرعا . ويحرم على الإمام كما قاله الماوردى نصب الفاسق إماما فى الصلوات لأنه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها أن يوقع الناس فى صلاة مكروهة ، ويؤخذ منه حرمة نصب كل من يكره الاقتداء وناظر المسجد كالوالى فى تحريم ذلك كما لايخفى (والأصح أن الأفقه) فى باب الصلاة وإن لم يحفظ من القرآن إلا الفاتحة (أولى من الأقرإ) وإن حفظ جميع القرآن إذ الحاجة إلى الفقه أهم لعدم انحصار مايطرأ فى الصلاة من الحوادث ولأنه عليه الصلاة والسلام قدم أبا بكر على من هو أقرأ منه ، فقد روى البخارى أنه لم يجمع القرآن فى حياته

المختارة للتقدم فى لقىّ العظماء واحدهم وافد انتهى . وذلك لأنه سبب فى حصول ثواب الجماعة للمأمومين وهذا يتفاوت بتفاوت أحوال الأئمة . وفى ابن حجر وفى مرسل « صلوا خلف كل بر وفاجر » ويعضده ماصح أن ابن عمر كان يصلى الخ (قوله وتكره خلفه) أى الفاسق ، وإذا لم تحصل الجماعة إلا بالفاسق والمبتدع لم يكره الائتمام طب مر اه سم على منهج (قوله وإمامة من يكرهه أكثر القوم الخ) أى يكره له أن يتقدم ليصلى إماما ، وقضيته أنه لايكره الاقتداء به حيث كان عدلا ، ولا يلزم من ارتكابه المذموم نفى العدالة . ثم رأيت فى شرح الجامع الكبير للمناوى رحمه الله عند قوله صلى الله عليه وسلم « أيما رجل أمّ قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته » إذ فيه مانصه : أى فيحرم عليه أن يؤمهم إن اتصف بشىء من هذه الأوصاف : أى بأن كان فيه أمر مذموم شرعا كوال ظالم ، ومن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها ، أو لايتحرز عن النجاسة ، أو يمحو هيئات الصلاة ، أو يتعاطى معيشة ذميمة ، أو يعاشر الفساق ونحوهم . وكرهه الكل لذلك كما فى الروضة ونص عليه الشافعى ، فإن كرهه أكثرهم كره له . وعلم من هذا التقرير أن الحرمة أو الكراهة إنما هى فى حقه ، أما المقتدون الذين يكرهونه فلا تكره لهم الصلاة خلفه . وظن بعض أعاظم الشافعية أن المسئلتين واحدة فوهم اه . ونقل عن حواشى الروض لوالد الشارح التصريح بالحرمة على الإمام فيما لو كرهه كل القوم وعبارته نصها : هذه الكراهة للتنزيه كما صرح به ابن الرفعة والقمولى وغيرهما بخلاف ما إذا كرهه كلهم فإنها للتحريم كما نقله فى الروضة كأصلها فى الشهادات عن صاحب العدّة ، ونص عليه الشافعى فقال : ولا يحلّ لرجل أن يؤم قوما وهم يكرهونه ، والأسنوى ظن أن المسئلتين واحدة فقال : وهذه الكراهة للتحريم كما نقله الرافعى فى الشهادات عن صاحب العدة ، لو نقله فى الحاوى عن الشافعى وذكر لفظه المتقدم وتبعه على ذلك جماعة اه بحروفه . أقول : والحرمة مفهوم تقييد الشارح الكراهة بكونها من أكثر القوم (قوله أكثر القوم) مفهومه عدم الكراهة عند الاستواء ، وقوله المذموم فيه شرعا يؤخذ منه أن مرتكب خارم المروءة لايكره الاقتداء به ولا تكره له الإمامة ، وقد يتوقف فى أخذ ذلك مما ذكر بل القياس الكراهة ، بل قد يقال : إن خارم المروءة مذموم شرعا ، ومن ثم حرم على من كان متحملا لشهادة ارتكاب مايخلّ بمروءته لئلا تردّ شهادته (قوله لمذموم فيه شرعا) أما لو كرهوه لغير ذلك فلا كراهة فى حقه بل اللوم عليهم (قوله ويؤخذ منه حرمة نصب الخ) أى ولا تصح توليته كما قاله حج وعبارته بعد قول المصنف وحسن الصوت الخ : والراتب من ولاه الناظر ولاية صحيحة بأن لم يكره الاقتداء به أخذا مما مرّ عن الماوردى المقتضى عدم الصحة لأن الحرمة فيه من حيث التولية اه . ومعلوم أنه حيث لم تصح توليته لايستحق ما رتب الإمام (قوله وناظر المسجد) أى إذا كانت التولية له (قوله أولى من الأقرإ) ظاهره ولو عاريا وغيره مستور ، وينبغى خلافه لما تقدم من كراهة الصلاة خلف العارى (قوله فقد روى البخارى أنه لم يجمع القرآن الخ) قال الجعبرى فى شرح الرائية : والصحابة الذين حفظوا القرآن فى حياة النبىّ صلى الله عليه وسلم كثيرون . فمن المهاجرين أبو بكر وعمر وعثمان وعلىّ وابن مسعود

صلى الله عليه وسلم سوى أربعة أنفار : زيد بن ثابت ، وأبيّ بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وأبو زيد رضى الله عنهم . وأما خبر « أحقهم بالإمامة أقرؤهم » فمحمول على عرفهم الغالب أن الأقرأ أفقه لكونهم يضمون للحفظ معرفة فقه الآية وعلومها ، والأوجه أن مراده بالأقرإ الأصح قراءة ، فإن استويا فى ذلك فالأكثر قراءة . وبحث الأسنوى أن المتميز بقراءة السبع و بعضها من ذلك وتردد فى قراءة مشتملة على لحن ، ويظهر أنه لا عبرة بها ، ومقابل الأصح هما سواء لتقابل الفضيلتين . وفى المجموع استواء قنّ فقيه وحرّ غير فقيه ، وحمله السبكى على قنّ أفقه وحرّ فقيه لأن مقابلة الحرية بزيادة الفقه لابعد فيها ، بخلاف مقابلتها بأصل الفقه فهو أولى منها لتوقف صحة الصلاة عليه دونها (و) الأصح أن الأفقه أولى من (الأورع) أى الأكثر ورعا ، إذ حاجة الصلاة للفقه أهمّ منه كما مرّ ، ويقدم الأقرأ أيضا على الأورع ، وفسره فى المجموع والتحقيق بأنه اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى ، وفى أصل الروضة بأنه زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة . ومقابل الأصح تقديم الأورع لأن مقصود الصلاة الخشوع ورجاء إجابة الدعاء ، والأورع أقرب لذلك ، قال الله تعالى ـ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ـ وفى السنة « ملاك الدين الورع » وما مايخاف من حدوثه فى الصلاة فأمر نادر فلا يفوت المحقق للمتوهم . وأما الزهد فترك

وابن عباس وحذيفة وسالم وابن السائب وأبو هريرة ؛ ومن الأنصار أبيّ وزيد ومعاذ وأبو الدرداء وأبو زيد ومجمع . فمعنى قول أنس : جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يجمعه إلا أربعة : أبيّ وزيد ومعاذ وأبو زيد أنهم الذين تلقوه مشافهة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الذين جمعوه بوجوه قراءاته اهـ . وقوله مشافهة الخ هذان الجوابان لايخلوان عن بعد لأن هؤلاء الصحابة مثل أبى بكر وعمر وغيرهما تحيل العادة أن غيرهم يقرأ القرآن مشافهة أو بالقراءات السبع من النبي صلى الله عليه وسلم دونهم ، هكذا نقل عن بعض أهل العصر . أقول : ومع كونه لايخلو عن بعدٍ هو كاف فى الجواب ، على أن هذا الاستبعاد إنما بناه على مجرد العادة فى مثله ، وهو غير معارض لما ذكره لجواز اهتمامهم فى أوقات اجتماعهم بالنبي صلى الله عليه وسلم بغير تلقى القرآن منه حفظا لاستغنائهم بأخذه عن غيره ، وقد كان من عادة الصحابة رضى الله عنهم الاكتفاء بسماع بعضهم من بعض مع إمكان مراجعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما سمعوه من غيره . وفى حواشى الروض لوالد الشارح أن عمر لم يكن يحفظ القرآن (قوله سوى أربعة أنفار الخ) أى من الأنصار وكانوا خزرجيين كما فى حج (قوله الأصح قراءة) أى لما يحفظه وإن قل فيقدم وإن كان غيره يحفظ أكثر منه ، لكن بقى ما لو كان أحدهما يحفظ القرآن بكماله مثلا ، ويصح آيات قليلة كأواخر السور اطردت عادته بالإمامة بها ، والآخر يحفظ نصف القرآن مثلا ويصححه بتمامه ، فهل يقدم على من يحفظ القرآن بكماله لكثره ما يصححه ، أو يقدم الآخر عليه لكثرة حفظه مع صحة مايصلى به ؟ فيه نظر . وإطلاقهم قد يقتضى تقديم من يحفظ النصف ، ولو قيل بتقديم من يحفظ الكل لأن المدار على صحة ما يصلى به لم يبعد (قوله ومن ذلك) أى من الأصح قراءة (قوله مشتملة على لحن) قال حج : لايغير المعنى (قوله لا عبرة بها) أى فلا يقدم صاحبها على غيره (قوله وفسره) أى الورع (قوله الشبهات) بضم الباء (قوله من حسن السيرة) الأولى بحسن الخ (قوله ملاك الدين) أى أصله ، قال فى المصباح : ملاك الأمر بالكسر قوامه ، والقلب

(قوله بأنه زيادة على العدالة من حسن الخ) عبارة الروضة : وأما الورع فليس المراد منه مجرد العدالة بل ما يزيد

مازاد على الحاجة وهو أعلى من الورع إذ هو فى الحلال والورع فى الشبهة . قال الأسنوى فى مهماته : ولم يذكره فى المرجحات واعتباره ظاهر حتى إذا اشتركا فى الورع وامتاز أحدهما بالزهد قدمناه اه وهو ظاهر ، إذ بعض الأفراد للشيء قد يفضل باقيه . نعم عبارته توهم أن الزهد قسيم للورع وليس كذلك بل هو قسم منه . والحاصل أن الورع مقول بالتشكيك كالعدالة ، ولو تميز المفضول ممن ذكر ببلوغ أو إتمام أو عدالة أو معرفة نسب كان أولى (ويقدم الأفقه والأقرأ) أى كل منهما وكذا الأورع (على الأسن والنسيب) فعلى أحدهما أولى لأن الفضيلة كل من الأولين لها تعلق تام بصحة الصلاة أو كمالها بخلاف الأخيرين ، ولو كان الأفقه أو الأقرأ أو الأورع صبيا أو قاصرا فى سفره أو فاسقا أو ولد زنا أو مجهول الأب فضده أولى كما مرت الإشارة إلى بعض ذلك ، إلا أن يكون المسافر السلطان أو نائبه فهو أحق ، وأطلق جمع كراهة إمامة ولد الزنا ومن لايعرف أبوه وهى مصورة بكون ذلك فى ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم ، فإن ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس (والجديد تقديم الأسن) فى الإسلام (على النسيب) لخبر الشيخين « ليؤمكم أكبركم » ولأن فضيلة الأسن فى ذاته والنسيب فى آبائه ، وفضيلة الذات أولى ، وعكسه القديم لخبر « قدموا قريشا ولا تقدموها » وعلم أنه لاعبرة بسن فى غير الإسلام ، فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم ، فإن أسلما معا قدم الشيخ كما يدل عليه الخبر ، وبحثه الطبرى ، ويقدم

ملاك الجسد اه (قوله على الحاجة) أى الناجزة (قوله ولم يذكره) أى الزهد (قوله مقول بالتشكيك) أى يشك الناظر فى الفردين المتفاوتين فيه بأشدية أو نحوها أحقيتهما واحدة فيكونان من المتواطئ ، أو مختلفة فيكونان من المشترك (قوله أو إتمام) أى بأن لايكون مسافرا قاصرا (قوله أو عدالة) أى زيادتها أو أصلها بأن يكون أحدهما عدلا والآخر فاسقا (قوله كان أولى) وتقدم عن البويطى كراهة الاقتداء بالصبى للخلاف فى صحة الاقتداء به . وأما الثلاثة الباقية هنا فالفاسق ومجهول النسب يكره الاقتداء بهما ، وينبغى أن الاقتداء بالقاصر خلاف الأولى (قوله بخلاف الأخيرين) أى الأسن والنسيب (قوله كما مرت الإشارة) أى فى قوله ولو تميز المفضول ممن ذكر الخ (قوله ومن لايعرف) أى كاللقيط ، ومثل إمامته الاقتداء به فيكره (قوله وهى مصورة) أى كراهة إمامة ولد الزنا ومن لايعرف أبوه (قوله فلا بأس) أى فلا لوم فى الاقتداء ، ومعلوم منه نفى الكراهة .

[فائدة] وقع السؤال فى الدرس عما لو أسلم شخص ومكث مدة كذلك ثم ارتد ثم أسلم شخص آخر ثم جدد المرتد إسلامه واجتمعا ، فهل يقدم الأول لكونه أسن فى الإسلام أو يقدم الثانى ؟ فيه نظر ، والجواب عنه أن الظاهر تقديم الثانى لأن الردة أبطلت شرف الإسلام الأول ، ومن ثم لا ثواب له على شيء من الأعمال التى وقعت فيه ، وأما لو أسلما معا فهما مستويان (قوله قدم الشيخ) لاينافى هذا ماقبله من قوله وعلم أنه لاعبرة بسن

عليه من حسن السيرة والعفة (قوله نعم عبارته توهم الخ) يعنى لفظ عبارته فى مهماته ، وإلا فما هو مذكور هنا لا إبهام فيه وهو منقول بالمعنى (قوله أو قاصرا فى سفره) أى والمأمومون متمون ، وعلله فى شرح الروض بالاختلاف بين صلاتهما . أقول : ولوقوع بعض صلاتهم من غير جماعة بخلافها خلف المتم (قوله كما مرت الإشارة إلى بعض ذلك) ماذكره هنا هو جميع مفهوم قوله فيما مر ولو تميز المفضول ممن ذكر ببلوغ الخ ، فالصواب إسقاط لفظ بعض (قوله أو وجده قد أحرم) أى فالكراهة إنما هى فى تقدمه على غيره الذى ليس مثله مع حضوره وليست راجعة إلى نفس إمامة (قوله فى الإسلام) سيأتى أنه يقدم بكبر السن أخذا من الخبر الآتى ، فلعله إنما قيد بذلك لكونه محل الخلاف (قوله لخبر الشيخين ليؤمكم أكبركم) أى بالنظر لكونه مستعملا فى حقيقته ومجازه

من أسلم بنفسه على من أسلم بتبعيته لغيره وإن تأخر إسلامه لأن فضيلته فى ذاته ، قاله البغوى . قال ابن الرفعة : وهو ظاهر إذا كان إسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعا ، أما بعده فيظهر تقديم التابع . والمراد بالنسيب من ينسب إلى قريش أو غيره ممن يعتبر فى الكفاءة كالعلماء والصلحاء فيقدم الهاشمىّ والمطلبىّ ثم سائر قريش ثم العربى ثم العجمى ، ويقدم ابن العالم أو الصالح على ابن غيره . وتعتبر الهجرة أيضا فيقدم أفقه فأقرأ فأروع فأقدم هجرة بالنسبة لآبائه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسه إلى دار الإسلام فأسنّ فأنسب ، فعلم أن المنتسب للأقدم هجرة مقدم على المنتسب لقريش مثلا ، وأن ذكر النسب لايغنى عن ذكر الأقدم هجرة (فإن استويا) فى جميع الصفات التى ذكرناها (فنظافة) الذكر كما فى التحقيق : أى حسنه ، ثم نظافة (الثوب والبدن) عن الأوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها) لإفضاء النظافة إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع ، والكسب كالنظافة ، فمن كان كسبه أفضل أو أنظف قدم به ، ولو تعارضت الصفات بعد حسن الذكر قدم الأنظف ثوبا ثم بدنا ثم صنعة ثم الأحسن صوتا فصورة ، فإن استويا وتشاحا أقرع بينهما ، ومحل ذلك عند فقد الإمام الراتب أو إسقاط حقه للأولى وإلا قدم الراتب على الجميع ، وهو من ولاه الناظر أو كان بشرط الواقف (ومستحق المنفعة) يعنى من جاز له الانتفاع بمحل كما أشارت إليه عبارة المحرر (بملك) له (ونحوه) كاجارة وإعارة ووقف ووصية وإذن سيد

فى غير الإسلام لأن ذاك محله فيما لو عارضته صفة من المرجحات ، وما هنا مفروض فى استوائهما فى الصفات كلها ، فالشيخوخة من حيث هى مقتضية للترجيح (قوله إلى قريش أو غيره) أى قريش ، وأفرد الضمير لكون قريش اسما للجد الذى تنسب إليه القبيلة (قوله ثم العربى) أى ثم باقى العرب (قوله ويقدم ابن العالم) أى بعد الاستواء فيما تقدم (قوله فنظافة الذكر) أى بأن لم يصفه من لم يعلم منه عداوته بنقص يسقط العدالة فيما يظهر اهـ حج. فيدخل فيه من لم يعلم حاله ومن وصف بخارم المروءة (قوله وحسن الصوت) أى ولو كانت الصلاة سرية كما اقتضاه إطلاقه ، والمراد هنا بيان الصفات الفاضلة وأما الترتيب بينها فسيأتى (قوله قدم الأنظف ثوبا) زاد حج فوجها (قوله فصورة) لعل المراد بالصورة سلامته فى بدنه من آفة تنقصه كعرج وشلل لبعض أعضائه . وفى المصباح : عرج فى مشيه عرجا من باب تعب إذا كان من علة لازمة فهو أعرج والمرأة عرجاء ، فإن كان من علة غير لازمة بل من شىء أصابه حتى غمز فى مشيه قيل عرج يعرج من باب قتل يقتل فهو عارج (قوله أقرع بينهما) أى حيث اجتمعا فى محل مباح أو كانا مشتركين فى الإمامة لما يأتى من أنهما لو كانا شريكين فى مملوك وتنازعا لايقرع بينهما بل يصلى كل منفردا (قوله أو إسقاط حقه للأولى) أى فلو عنّ له الرجوع رجع قبل دخول من أسقط حقه له فى الصلاة (قوله وإلا قدم الراتب) أى وإن كان مفضولا فى جميع الصفات ، ومثله مالو عين شخصا بدله لتنزيله منزلته (قوله وهو من ولاه الناظر) قضيته أن ما يقع كثيرا من اتفاق أهل محلة على إمام يصلى بهم من غير نصب الناظر أنه لاحقّ له فى ذلك فيقدم غيره عليه ، لكن فى الإيعاب خلافه وعبارته : فرع : فى الكفاية والجواهر وغيرهما تبعا للماوردى ما حاصله تحصل وظيفة إمام غير الجامع من مساجد المحال والعشائر

(قوله بالنسبة لآبائه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يؤخذ منه أنه لاعبرة بهجرة آبائه إلى دار السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله أو صورة) فى أكثر النسخ فصورة وهى الموافقة لما فى كلام غيره (قوله من ولاه الناظر) أى ولو عاما كالحاكم كما هو ظاهر (قوله يعنى من جاز له الانتفاع) إنما حمل المتن على هذا المحمل المحوج إلى قوله الآتى فى تفسير ضمير يكن بالمستحق للمنفعة حقيقة ، ولم يبق المتن على ظاهره ليستغنى عما يأتى لترجع

(أولى) بالإمامة فيما سكنه بحق من غيره وإن تميز بسائر مامر فيؤمهم إن كان أهلا (فإن لم يكن) المستحق للمنفعة حقيقة ، وهو ما سوى المستعير لعدم جواز الإنابة إلا لمن له الإعارة ، والمستعير من المالك لايعير ، وكذا القن المذكور سواء أكان السيد والمعير حاضرا أم غائبا (أهلا) للإمامة كما مر كامرأة لرجال أو للصلاة ككافر وإن تميز سائر مامر (فله) استحبابا حيث كان غير محجور عليه (التقديم) لأهل يؤمهم لخبر مسلم « لايؤمن الرجل الرجل فى سلطانه » وفى رواية لأبى داود « فى بيته ولا فى سلطانه » . أما المحجور عند دخولهم منزله لمصلحته وكان زمنها بقدر زمن الجماعة فالمرجع لإذن وليه ، فإن أذن لواحد تقدم وإلا صلوا فرادى (ويقدم) السيد (على عبده الساكن) بملك سيده لأنهما ملكه أو ملك غيره ، إذ المستعير السيد حقيقة (لا) على (مكاتبه فى ملكه) أى المكاتب : يعنى فيما استحق منفعته ولو بنحو إجازة أو إعارة من غير السيد بقرينة مامر فلا يقدم سيده عليه لأنه أجنبى منه ، ويؤخذ

والأسواق بنصب الإمام شخصا أو بنصب شخص نفسه لها برضا جماعته بأن يتقدم بغير إذن للإمام ويؤم بهم ، فإذا عرف به ورضيت جماعة ذلك المحل بإمامته فليس لغيره التقدم عليه إلا بإذنه ، وتحصل فى الجامع والمسجد الكبير أو الذى فى الشارع بتولية الإمام أو نائبه فقط لأنها من الأمور العظام فاختصت بنظره ، فإن فقد فمن رضيه أهل البلد : أى أكثرهم كما هو ظاهر اه (قوله وهو ما سوى المستعير) أى فإن المستعير لايملك المنفعة ولا يستحقها قال الأسنوى : بل ولا الانتفاع حقيقة اه . وأما العبد فظاهر . أقول : لو قرئ ونحوه بالرفع اتضح شمول عبارة المنهاج لذلك واستغنى عن المثال الذى تكلفه الأسنوى اه عميرة . والمثال المذكور هو قوله مثل له الأسنوى بالموصى له بالمنفعة مدة حياته (قوله والمستعير من المالك) ليس بقيد (قوله وإن تميز) أى من لم يكن أهلا (قوله فله التقديم) أى فلو تقدم واحد بنفسه من غير إذنه ولا ظن رضاه حرم عليه ذلك لأنه قد يتعلق غرضه بواحد بخصوصه فلو دلت القرينة على عدم تعلق غرض صاحب المنزل بواحد منهم بل أراد الصلاة وأنهم يقدمون بأنفسهم من شاءوا فلا حرمة (قوله لأهل يؤمهم) أى وإن كان مفضولا ، وعليه فلو قال لجمع ليتقدم واحد منكم فهل يقرع بينهم أو يقدم أفضلهم أو لكل منهم أن يتقدم وإن كان مفضولا لعموم الإذن ؟ فيه نظر ، ولعل الثانى أظهر لأن إذنه لواحد مبهم تضمن إسقاط حقه ، وحيث سقط حقه كان الأفضل أولى ، فلو تقدم غيره لم يحرم ما لم تدل القرينة على طلب واحد على مامر فتنبه له (قوله وإلا صلوا فرادى) أى ثم إن كانوا قاصدين أنهم لو تمكنوا من الجماعة فعلوها كتب لهم ثواب القصد على ما مر (قوله وإلا صلوا فرادى) قال حج : قاله الماوردى والصيمرى ونظر فيه القمولى وكأنه لمح أن هذا ليس حقا ماليا حتى ينوب الولى عنه فيه وهو ممنوع لأن سببه الملك فهو تابع حقوقه ، وللولى دخل فيها (قوله لا مكاتبه) أى كتابة صحيحة لأنه هو الذى يستقبل بنفسه (قوله ويؤخذ منه) أى

عبارته إلى عبارة المحرر لئلا يلزم عليه إهمال شىء من أحكامه (قوله وهو ماسوى المستعير) أى أما المستعير فليس له التقديم : أى والصورة أنه غير أهل كما هو فرض المتن ، وسكت عما إذا كان أهلا والعلة تقتضى العموم ، وأنه لافرق بين المستعير الأهل وغير الأهل فى عدم استحقاقه التقديم ، لكن ينافيه ما سيأتى فى قوله ولا بد من إذن الشريكين الخ من أن المستعير من أحد الشريكين لابد من إذنه مع الشريك الآخر عند غيبة معيره ، فلعل ما اقتضاه التعليل هنا غير مراد فليراجع (قوله وكان زمنها بقدر زمن الجماعة) فيه أن هذا الشرط يلزم عليه أنهم إذا صرفوا هذا الزمن للجماعة لم يكن لهم المكث بعد للمصلحة لمضى زمنها ويلزم عليه تعطيلها

منه بطريق الأولى عدم تقديمه على قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحرّ (والأصحّ تقديم المكتَرى على المكرى) لأنه المالك لمنفعته ، وتقييد بعضهم المكرى بالمالك مراده ملك المنفعة على أنه مرادهم أيضا ، إذ لا يكرى إلا مالك لها فهو لبيان الواقع لا للاحتراز . والثانى يقدم المكرى لأنه مالك للرقبة ، وملك الرقبة أولى من ملك المنفعة (و) يقدم (المعير) المالك (على المستعير) لملكه المنفعة والرجوع فيها فى كل وقت ، والثانى يقدم المستعير لأن السكن له فى الحال ، واختاره السبكى لشمول فى بيته المارّ فى الخبر له وإلا لزم تقديم نحو المؤجر أيضا . وأجيب عنه بأن الإضافة للملك أو الاختصاص وكلاهما متحقق فى ملك المنفعة ، فدخل المستأجر وخرج المستعير لأنه غير مالك لها ، ولابد من إذن الشريكين لغيرهما فى تقدمه ، ومن أذن أحدهما لصاحبه فإن حضرا أو أحدهما والمستعير من الآخر لم يتقدم غيرهما إلا بإذنهما ولا أحدهما إلا بإذن الآخر ، والحاضر منهما أحق من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع ، والمستعيران من الشريكين كالشريكين فإن حضر الأربعة كفى إذن الشريكين (والوالى فى محل ولايته أولى من الأفقه والمالك) الآذن فى الصلاة فى ملكه وإن لم يأذن فى الجماعة ، بخلاف غيره لأنه لا تقام فى ملكه إلا

من عدم تقديم السيد على مكاتبه (قوله فيما ملكه ببعضه الخ) ظاهره وإن كان بينهما مهايأة ووقع ذلك فى نوبة سيده وهو ظاهر فيقدم على سيده لملكه الرقبة والمنفعة (قوله فهو لبيان الواقع) أى ولدفع توهم أن المراد به مالك العين ، لكن قوله فى تعليل الثانى لأنه مالك للرقبة الخ يقتضى تخصيص المكرى بمالك العين ، وليس كذلك بل المكرى قد يكون مالكا للمنفعة فقط ، كما لو استأجر دارا ثم أكراها لغيره واجتمع كل من المكرى والمكترى فالمكترى مقدم لأنه مالك للمنفعة الآن (قوله ويقدم الخ) الأولى وتقديم لأنه من محل الخلاف ، وبه عبر المحلى رحمه الله وهو ظاهر لما فيه من عدم تقدير العامل ، فإنه إذا قرئ بالجر لم يكن ثمّ عامل مقدر ، إذ العامل فى المعطوف هو العامل فى المعطوف عليه (قوله على المستعير) قال فى الإيعاب : لو أعار المستعير وجوّزناه للعلم بالرضا به وحضرا فالذى يظهر أن المستعير الأوّل أولى لأن الثانى فرعه ، ويحتمل استواؤهما لأنه كالوكيل عن المالك فى الإعارة ، ومن ثم لو أعاره بإذن استويا فيما يظهر اهـ . أقول : وفيه نظر لأنه إن كانت إعارته للثانى بإذن من المالك انعزل المستعير الأول بإعارة الثانى فسقط حق المستعير الأول حتى لو رجع فى الإعارة لم يصح رجوعه ، وإن كان بإذن فى أصل الإعارة بدون تعيين كان كما لو أعار بعلمه برضا المالك ، وقد قدم فيه أن المستعير الأول أحق : أى لأنه متمكن من الرجوع متى شاء ، وهذا بعينه موجود فيما لو أذن له فى الإعارة بلا تعيين لأحد فلا وجه للتسوية بينهما فيه بناء على أنه بعلم الرضا يكون الحق للأوّل (قوله متحقق) أى ثابت (قوله ومن أذن أحدهما لصاحبه) فلو لم يأذن أحدهما لصاحبه صلى كل منفردا ، ولا دخل للقرعة هنا إذ لا تأثير لها فى ملك الغير ، وكالمشتركين فى المنفعة المشتركان فى إمامة مسجد ، فليس لثالث أن يتقدم إلا بإذنهما ولا لأحدهما أن يتقدم إلا بإذن الآخر أو ظن رضاه ، والقياس حرمة ذلك عند عدم الإذن والرضا ولو كان الآخر مفضولا (قوله حيث يجوز انتفاعه) أى بأن أذن له

(قوله وتقييد بعضهم) هو الجلال المحلى وإنما قيد بذلك لأنه محل الخلاف كما يعلم من تعليل المقابل الآتى فلا يتوجه ما ذكره الشارح كابن حجر (قوله على أن مرادهم) كذا فى نسخ الشارح وهو محرف عن قوله على أنه موهم والعبارة للشهاب حج (قوله إذ لا يكرى إلا مالك لها) يرد عليه نحو الناظر والولى (قوله المالك) أى للمنفعة بقرينة ما مر (قوله كفى إذن الشريكين) أى ولا يشترط ضم إذن المستعيرين إليه ، وليس المراد أنه يكفى إذنهما كما يكفى إذن المستعيرين وإن توهم (قوله بخلاف غيره) أى غير الوالى ، وعبارة التحفة بخلاف ما إذا لم يكن فيهم انتهت : أى فلا بد من الإذن فى خصوص الجماعة ، ولا يكفى عنه الإذن فى مطلق الصلاة فهو راجع إلى الغاية فقط

بإذنه فيها لئلا يلزم تقدم غيره عليه بغير إذنه وهو ممنوع ، وظاهر أن محل الأول عند عدم زيادة زمن الجماعة وإلا فلا بد من إذنه فيها . والأصل فى ذلك الخبر المار ولعموم سلطنته مع أن تقدم غيره بحضرته من غير إذنه لايليق ببذل الطاعة ، ويراعى فى الولاة تفاوت درجتهم فيقدم الإمام الأعظم ثم بقية من له الولاية الأعلى فالأعلى حتى على الإمام الراتب : نعم لو ولى الإمام أو نائبه الراتب قدم على والى البلد وقاضيه كما قاله الأذرعى وغيره ، بل الأوجه تقديمه على من سوى الإمام الأعظم من الولاة .

فصل

فى بعض شروط القدوة وكثير من آدابها وبعض مكروهاتها

(لايتقدم) المأموم (على إمامه فى الموقف) يعنى المكان لا بقيد الوقوف ، فالتقييد به جرى على الغالب لأنه لم ينقل ولخبر « إنما جعل الإمام ليؤتم به » والائتمام الاتباع ، والمتقدم غير تابع (فإن تقدم) عليه يقينا وإن لم يكن قائما فى غير شدة الخوف كما قاله ابن أبى عصرون ، وقال : إن الجماعة أفضل وإن تقدم بعضهم على بعض ، وهو المعتمد وإن خالفه كلام الجمهور (بطلت) إن وقع ذلك فى أثنائها أما فى ابتدائها فلا تنعقد ، وتسمية ما فى الابتداء بطلانا تغليب (فى الجديد) لكونه أفحش من مخالفته فى الأفعال المبطلة كما سيأتى ، فإن شك فى تقدمه عليه لم تبطل

شريكه فى السكنى مثلا (قوله وظاهر أن محل الأول) أى الإذن فى الصلاة فى ملكه وإن لم يأذن فى الجماعة .

فصل فى بعض شروط القدوة

(قوله فالتقييد به) أى الموقف لأنه : أى التقدم لم ينقل : أى عنه صلى الله عليه وسلم ولا فعل فى زمنه وأقر عليه (قوله فإن تقدم الخ) ظاهر إطلاقهم أنه لافرق فى ذلك بين العالم والجاهل والناسى . وفى الإيعاب : نعم بحث بعضهم أن الجاهل يغتفر له التقدم لأنه عذر بأعظم من هذا ، وإنما يتجه فى معذور لبعد محله أو قرب إسلامه ، وعليه فالناسى مثله اهـ إلا أن يقال : إن الناسى ينسب لتقصير لغفلته بإهماله حتى نسى الحكم (قوله وإن خالفه كلام الجمهور) أى فقالوا : إن الانفراد أفضل (قوله لم تبطل) ظاهره وإن كان الشك حال النية ، ويوجه بأنه كما لو شك عند النية فى انتقاض طهره ، وقد يفرق ويقال : ينبغى أن لايكون الشك حال النية مغتفرا فلا تنعقد حينئذ للتردد فى المبطل والتردد يؤثر فيها ، وعرضته على شيخنا طب فارتضاه اهـ سم على منهج . والأقرب الأول لأنه

(قوله وظاهر أن محل الأول) أى مسئلة الوالى المذكورة (قوله كما قاله الأذرعى) عبارة الأذرعى : ويقدم الوالى على إمام المسجد . قلت : وهذا فى غير من ولاه الإمام الأعظم ونوابه ، أما من ولاه الإمام الأعظم ونحوه فى جامع أو مسجد فهو أولى من والى البلد وقاضيه بلا شك انتهت . فمراده بنواب الإمام الأعظم وزراؤه بدليل قوله فى المفهوم : أما من ولاة الإمام الأعظم ونحوه ، ولا بدع فى تقديم هذا على والى البلد وقاضيه ، أما من ولاه قاضى البلد فلا شك فى تقديم القاضى عليه لأنه موليه ، وعلى قياس هذا ينبغى أن يكون قول الشارح بل الأوجه الخ مفروضا فيمن ولاه نفس الإمام فتأمل .

(فصل فى بعض شروط القدوة)

(قوله وتسمية ما فى الابتداء الخ) هذا جواب ثان فالمناسب فيه العطف بأو

وإن جاء من أمامه ، إذ الأصل عدم المبطل فكان مقدما على أصل بقاء التقدم ، والقديم لاتبطل مع الكراهة كما لو وقف خلف الصف وحده (ولا تضرّ مساواته) لإمامه لعدم المخالفة لكنها مكروهة تفوّت فضيلة الجماعة وإن كانت صورتها معتدا بها فى الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلا تنافى وإن ظنه بعضهم ، ويجرى ذلك فى كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة (ويندب) للمأموم (تخلفه) عن إمامه (قليلا) عرفا فيما يظهر استعمالا للأدب وإظهارا لرتبة الإمام عليه ولا يزيد على ثلاثة أذرع ، وقد تسن المساواة كما سيأتى فى العراة والتأخر كثيرا كما فى امرأة خلف رجل (والاعتبار) فى تقدمه وتأخره ومساواته فى القيام ومثله الركوع فيما يظهر (بالعقب) وهو مؤخر القدم لا الكعب وأصابع الرجل ، إذ فحش التقدم إنما يظهر به فلا اعتبار بتقدم أصابع المأموم مع تأخر

لو كان مجرد الشك فى النية مانعا من الانعقاد لامتنعت القدوة لمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث ، كما أن الأصل بقاء الطهارة ، ولا نظر لاحتمال المخالف للأصل (قوله إذ الأصل عدم المبطل) أى وينبغى حصول الفضيلة حينئذ ويقال عليه ماوجه تقديم كون الأصل عدم البطلان على كون الأصل بقاء التقدم مع أن بقاء التقدم يؤدى إلى عدم الانعقاد خصوصا وقد قال ابن الرفعة فى كفايته إنه الأوجه فتأمله (قوله تفوت فضيلة الجماعة) أى فيما ساوى فيه لا مطلقا اهـ حج (قوله فى الجمعة وغيرها) أى من حصول الشعار فيسقط بها فرض الكفاية ويتحمل الإمام عنه القراءة والسهو ويلحقه سهو إمامه ويضر التقدم عليه بركنين فعليين كما يأتى وغير ذلك (قوله ويندب تخلفه قليلا عرفا) ولا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذى بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام فى الركوع أو السجود (قوله كما فى امرأة خلف رجل) أى بشرط أن لاتزيد على ثلاثة أذرع على مايفيده قوله الآتى : ويسن أن لايزيد مابينه وبينها كما بين كل صفين على ثلاثة أذرع ، وعليه فقوله والتأخر كثيرا : أى بالنسبة لموقف الرجل لكن رأيت بهامش عن فتاوى حج مانصه : سئل عن قولهم يستحب أن لايزيد ما بين الإمام والمأمومين على ثلاثة أذرع ، فلوترك هذا المستحب هل يكون مكروها بنص أئمتنا ، وكذلك لو صف صفا ثانيا قبل إكمال الأول هل يكون كذلك ؟ فأجاب بقوله كل ماذكر مكروه مفوت لفضيلة الجماعة ، فقد قال القاضى وغيره وجزم به فى المجموع : السنة أن لايزيد مابين الإمام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة أذرع تقريبا كما بين كل صفين ، أما النساء فيسن لهن التخلف كثيرا ، وفى المجموع اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الأول والحث عليه اهـ (قوله بالعقب) أى بكله فلا يضر التقدم ببعضه اهـ حج . وقال عميرة : ولو تقدم ببعض العقب ففيه خلاف حكاه فى الكفاية عن القاضى حسين ، وعلل الصحة بأنها مخالفة لاتظهر فأشبهت المخالفة اليسيرة ، ومال م ر إلى الصحة اهـ سم على منهج (قولهوهو مؤخر القدم) أى مايصيب الأرض منه اهـ حج (قوله فلا اعتبار بتقدم أصابع المأموم) ع : ينبغى أن يضر ذلك عند الاعتماد عليها كما حاوله الأسنوى وغيره وهو ظاهر اهـ . وفى الناشرى قال أبو زرعة : فلو لم يعتمد على شىء من رجليه معا على الأرض وتأخر العقب وتقدمت رءوس الأصابع فإن اعتمد على العقب صح أو على رءوس الأصابع فلا اهـ سم على منهج . وقوله على شىء من رجليه : أى من بطونهما فلا ينافى قوله

(قوله ويجرى ذلك فى كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة) قال الشهاب ابن حجر كمخالفة السنن الآتية فى هذا الفصل واللذين بعده المطلوبة من حيث الجماعة اهـ وكأن هذا ساقط من نسخ الشارح من الناسخ بعد إتيانه بدليل لفظ المطلوبة فإنه من هذه العبارة (قوله ولايزيد على ثلاثة أذرع) فإن زاد كره وكان مفوّتا لفضيلة الجماعة كما يعلم مما يأتى

عقبه ، بخلاف عكسه ، وفى القعود بالألية ولوفى التشهد وإن كان راكبا ، وفى الاضطجاع بالجنب وفى الاستلقاء احتمالان أوجههما برأسه سواء فيما ذكر اتحدا قياما مثلا أم لا ، ومحل ماتقرر فى العقب وما بعده إن اعتمد عليه ، فإن اعتمد على غيره وحده كأصابع القائم وركبة الجالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر ، ولو اعتمد عليهما صحت القدوة كما اقتضاه كلام البغوى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، فلو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت إبطيه فصارت رجلاه معلقتين فى الهواء فإن لم تمكنه غير هذه الهيئة فالأوجه اعتبار الخشبتين ، أما إذا تمكن على غير هذا الوجه فصلاته غير صحيحة ، ولو تعلق مقتد بحبل وتعين طريقا اعتبر منكبه فيما يظهر ، وبحث بعض أهل العصر

بعد وإن اعتمد على العقب الخ (قوله وفى القعود بالألية) عبارة المنهج بأليبه (قوله ولو فى التشهد) ظاهر أخذه غاية أنه إذا كان يصلى من قيام اعتبر عقبه فى حال قيامه ، وإذا جلس للتشهد اعتبرت الألية ، وإذا سجد اعتبر أصابع قدميه وهكذا ، حتى إذا صلى صلاة نفل وفعل بعضها من قيام وبعضها من قعود وبعضها من استلقاء اعتبر فى التقدم الحالة التى انتقل عليها ، لأن كل حالة انتقل إليها يقال صلى قائما قاعدا الخ (قوله وفى الاضطجاع بالجنب) أى فيضر التقدم ببعضه إذا كان عريضا عقب الإمام مثلا . وفى حج : الاضطجاع بالجنب : أى جميعه ، وهو ماتحت عظم الكتف إلى الخاصرة فيما يظهر . وفى شرح العباب للمناوى : وهل العبرة بمقدم الجنب أو مؤخره أوكله ؟ احتمالات رجح منها الهيتمى فى شرح الكتاب الثانى وفى شرح المنهاج الثالث (قوله اتحدا) أى الإمام والمأموم (قوله كأصابع القائم) أى أو الساجد كما نقله سم عن الشارح وسيأتى ما فيه (قوله اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر) يؤخذ منه بالأولى أنه لو صار قائما على أصابع رجليه خلقة كانت العبرة بالأصابع وهو ظاهر ، وأنه لو انقلبت رجله كانت العبرة بما اعتمد عليه (قوله ولو اعتمد عليهما) أى على عقبيه وقدم أحدهما . وعبارة حج : والاعتبار بالعقب الذى اعتمد عليه وإن اعتمد على المتأخرة أيضا كما هو قياس نظائره خلافا للبغوى اه . وكتب بهامشه الشهاب العبادى ما نصه : قوله خلافا للبغوى فى القوت عن البغوى : فلو تقدم بأحد العقبين ، فإن اعتمد على القدم بطلت وإن لم يعتمد عليه لم تبطل وكذا لو اعتمد عليهما . قلت : وفيه نظر اه . وبالصحة فيما إذا اعتمد عليهما أفتى شيخنا الشهاب الرملى . وفى حج بعد قول المصنف ولا تضرّ مساواته الخ تنبيه : من الواضح مما مر أن من أدرك التحرم قبل سلام الإمام حصل فضيلة الجماعة وهى السبع والعشرون ، لكنها دون من حصلها من أولها بل أو فى أثنائها قبل ذلك أن المراد بالفضيلة الفائتة هنا فيما إذا ساواه فى البعض السبعة والعشرون فى ذلك الجزء ، وما عداه مما لم يساوه فيه يحصل له السبع والعشرون لكنها متفاوتة كما تقرر ، وكذا يقال فى كل مكروه هنا أمكن تبعيضه اه . أقول : قوله السبعة والعشرون : أى التى تخص ماقارن فيه ، وإيضاحه أن الصلاة فى جماعة تزيد على الانفراد بسبع وعشرين صلاة ، فالركوع فى الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين ركوعا ، وإذا قارن فيه دون غيره فاتت الزيادة المختصة بالركوع وهى السبع والعشرون التى تتعين له فقط دون السبع والعشرين التى تخص الركوع والسجود مثلا فى الجماعة (قوله أما إذا تمكن) أى من الصلاة (قوله وتعين طريقا) أى بأن لم تمكنه الصلاة إلا على هذه الحالة (قوله وبحث بعض أهل العصر) يريد به حج . وعبارته : ولم أر لهم كلاما فى الساجد ، ويظهر

(قوله ولو اعتمد عليهما) لم يتقدم ما يصح أن يكون مرجعا لضمير التثنية ولعل فى النسخ سقطا ، والذى فى فتاوى والده سئل عما إذا قدم الإمام إحدى رجليه على الأخرى معتمدا عليهما ووقف المأموم بين رجليه فهل تصح قدوته أو لا ؟ فأجاب بأنه تصح صلاة المأموم كما أفاده كلام البغوى وغيره انتهى (قوله وبحث بعض أهل العصر) إن

أن العبرة فى الساجد بأصابع قدميه ولا بعد فيه غير أن إطلاقهم يخالفه (ويستديرون) أى المأمومون استحبابا إذا صلوا (فى المسجد الحرام حول الكعبة) وإن لم يضق المسجد خلافا للزركشى كما فعله ابن الزبير ووقع عليه الإجماع ، ولما فيه من إظهار تميزها على غيرها وتعظيمها والتسوية بين الجميع فى توجههم لها ، ويسن أن يقف الإمام خلف المقام للاتباع ، والصف الأول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الإمام وعلى من فى غير جهته ، وهو أقرب إلى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه وبين الإمام صف ، فقد قالوا : إن الصف الأول هو

اعتبار أصابع قدميه إن اعتمد عليها أيضا ، وإلا فآخر ما اعتمد عليه نظير مامر ، ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه ويتعين حمله على ماذكرته (قوله بأصابع قدميه) معتمد (قوله ولا بعد فيه) نقل سم على منهج عن الشارح أنه رجع إليه آخرا (قوله غير أن إطلاقهم يخالفه) أى وأن المعتبر العقب بأن يكون بحيث لو وضع على الأرض لم يتقدم على عقب الإمام وإن كان مرتفعا بالفعل اهـ سم على حج (قوله ويستديرون) كأنه قال : محل ماسلف إذا بعدوا عن الكعبة ، وإلا فحكمهم هذا اهـ عميرة : أى وعليه فالاستدارة أفضل من الصفوف ، ويصرح به قول الشارح استحبابا (قوله استحبابا) أى فيكره فى حق من هو فى غير جهة الإمام عدم الاستدارة (قوله وإن لم يضق المسجد) أى مطلقا سواء احتاجوا للاستدارة أم لا خلافا للزركشى مر اهـ سم على منهج (قوله خلافا للزركشى) زاد الخطيب : لكن الصفوف أفضل من الاستدارة اهـ . لكن قول الشارح استحبابا يشعر بخلافه (قوله ويسن أن يقف خلف المقام) قال شيخنا الزيادى : وظاهر أن المراد بخلفه مايسمى خلفه عرفا وأنه كلما قرب منه كان أفضل اهـ حج . أقول : أشار بذلك إلى دفع ما يقال : كان المناسب فى التعبير أن يقول أمام المقام ، يعنى بأن يقف قبالة بابه ، لأنه إذا وقف خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام خلف ظهره (قوله حيث لم يفصل بينه وبين الإمام)

أراد الشهاب حج كما هو الظاهر فهو لم يطلق أن الاعتبار بأصابع قدميه فيما ذكر ، بل قيده بحالة اعتماده عليها . نعم نقل بعد ذلك عن بحث بعضهم هذا الإطلاق ، إلا أن الظاهر أنه ليس من أهل العصر . وعبارة الشهاب المذكور فى تحفته : ولم أر لهم كلاما فى الساجد ، ويظهر اعتبار أصابع قدميه إن اعتمد عليها أيضا وإلا فآخر ما اعتمد عليه نظير ما مر ، ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه ويتعين حمله على ماذكرته انتهت (قوله غير أن إطلاقهم يخالفه) انظر مراده أى إطلاقهم(قوله وعلى من فى غير جهته الخ) أى فكل من المتصل بما وراء الإمام وغيره وهو أقرب منه إلى الكعبة فى غير جهة الإمام يقال له صف أوّل فى حالة واحدة وهوْ صادق بما إذا تعددت الصفوف أمام الصف المتصل بصف الإمام ، لكن يخالفه التعليل الآتى فى قوله : ومما عللت به أفضليته الخشوع الخ (قوله وهو أقرب إلى الكعبة منه) أى من المستدير أى والصورة أنه ليس أقرب إليها من الإمام أخذا من قوله الآتى عقب المتن على الأثر : والأوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الأقربية المذكورة الخ ، وإلا فأىّ معنى لعده صفا أوّل مع تفويته لفضيلة الجماعة فليحرر (قوله حيث لم يفصل بينه وبين الإمام صف) قيد فى قوله المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الإمام : أى بأن كان خلف الإمام صف أمام هذا غير مستدير ، فالصف الأول هو هذا الغير المستدير الذى يلى الإمام ، ويكون المستدير صفا ثانيا ، لكن ينبغى أن محله فى جهة الإمام ، أما فى غير جهته فينبغى أن يكون هذا المستدير صفا أوّل إذا قرب من الكعبة ولم يكن أمامه غيره أخذا من قوله وعلى من فى غير جهته بالأولى فليراجع ، ولا يصح أن تكون هذه الحيثية قيدا فى قوله وعلى من فى غير جهته وإن كان متبادرا من العبارة لعدم تأتيه (قوله فقد قالوا إن الصف الأول هو الذى يلى الإمام) دليل لكون المستدير المتصل بما وراء

الصف الذي يلي الإمام سواء أحالت مقصورة وأعمدة أم لا . ومما عللت به أفضليته الخشوع لعدم اشتغاله بمن أمامه ، كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر . ويعلم مما تقدم فى باب استقبال القبلة أنه لو وقف صف طويل فى أخريات المسجد الحرام لم تصح صلاة من خرج عن سمت الكعبة لو قرب منها كما ذكر ذلك بعض المتأخرين ، لكن جزما بخلافه ، ولا ينافيه ما مر فى فصل الاستقبال من البطلان لأنه محمول على القرب من الكعبة وهذا فى حالة البعد عنها (ولا يضر كونه أقرب إلى الكعبة فى غير جهة الإمام فى الأصح) لعدم ظهور مخالفة فاحشة به بخلافه فى جهته ، فلو توجه الإمام الركن الذى فيه الحجر مثلا فجهته مجموع جهتى جانبيه

المتبادر أن الضمير راجع لقوله وهو أقرب إلى الكعبة منه ، وهو يقتضى أنه لو وقف صف خلف الأقرب وكان متصلا بمن وقف خلف الإمام كان الأول المتصل بالإمام ، لكن فى حاشية سم على منهج ما يخالفه ، وعبارته : فرع : أفتى شيخنا الرملى كما نقله مر بما حاصله أن الصف الأول فى المصلين حول الكعبة هو المتقدم وإن كان أقرب فى غير جهة الإمام أخذا من قولهم الصف الأول هو الذى يلى الإمام ، لأن معناه : الذى لا واسطة بينه وبينه : أى ليس قدامه صف آخر بينه وبين الإمام ، وعلى هذا فإذا اتصل المصلون بمن خلف الإمام الواقف خلف المقام وامتدوا خلفه فى حاشية المطاف ووقف صف بين الركنين اليمانيين قدام من فى الحاشية من هذه الحلقة الموازين لمن بين الركنين كان الصف الأول من بين الركنين لا الموازين لما بينهما من هذه الحلقة ، فيكون بعض الحلقة صفا أول وهم من خلف الإمام فى جهته دون بقيتها فى الجهات إذا تقدم عليهم غيرهم ، وفى حفظى أن الزركشى ذكر ما يخالف ذلك اهـ . وفى كلام شيخنا الزيادى ما نصه : والصف الأول حينئذ فى غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الأول الذى وراءه لا ما قارب الكعبة اهـ . وهذا هو الأقرب الموافق للمتبادر المذكور (قوله سواء أحالت مقصورة الخ) أى وسواء كان الإمام واقفا فى المحراب أم لا (قوله ومما عللت به أفضليته) أى هذا الحكم وهو الاستدارة (قوله ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر) أى حيث كان من بجانب المنبر محاذيا لمن خلف الإمام بحيث لو أزيل المنبر وقف موضعه شخص مثلا صار الكل صفا واحدا (قوله لكن جزما بخلافه) هذا هو المعتمد (قوله بخلافه فى جهته) قال حج : ويؤخذ من هذا الخلاف القوى أن هذه الأقربية مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة وهو محتمل بل متجه الخ ، وكتب عليه سم قوله : إن هذه الأقربية الخ انظر المساواة اهـ . أقول : يحتمل الكراهة أخذا من كراهة مساواته له فى القيام المتقدم ، ويحتمل الفرق بأن سبب الكراهة هنا الخلاف القوى ، وهو منتف فى المساواة ولم يظهر به مساواة للإمام فى الرتبة حيث اختلفت الجهة ، ولعل هذا أقرب ، ثم رأيت فى كلام شيخنا العلامة الشوبرى على المنهج ما يوافقه (قوله فلو توجه الإمام الركن الخ) أى أما لو وقف بين الركنين فجهته تلك والركنان المتصلان بها من الجانبين وقوله فجهته أى الإمام (قوله مجموع جهتى جانبيه) انظر هل من الجهتين الركنان

الإمام صفا أول ، وقوله ومما عللت به أفضليته الخ دليل لكون من فى غير جهته وهو أقرب إلى الكعبة منه صفا أول أيضا ، ففى كلامه لف ونشر مرتب ، وعللت مبنى للمجهول ونائب فاعله أفضليته والضمير فيه راجع للصف الأول (قوله لكن جزما بخلافه) أى بحسب الظاهر وإلا فمحل جزمهما فى حالة البعد كما سيأتى وهو غير محل النزاع (قوله ولا ينافيه) أى ما جزما به (قوله مامر فى فصل الاستقبال من البطلان) أى الذى تقدم التعبير عنه فى كلام بعض المتأخرين بقوله ويعلم مما تقدم فى باب استقبال القبلة ، ويعنى بذلك البعض الشهاب حج فإن مامر كلامه . والحاصل أن الشارح معتمد لما قاله الشهاب المذكور كما يصرح به تعبيره بقوله كما جزم به بعض

فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له ولا لإحدى جهتيه . والثانى يضر كما لو كان فى جهته ، والأوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الأقربية المذكورة كما لو انفرد عن الصف ، ويدل على ذلك قوّة الخلاف ، إذ الخلاف المذهبى أولى بالمراعاة من غيره ، وقد أفتى بفواتها الوالد رحمه الله تعالى (وكذا) لايضر (لو وقفا) أى الإمام والمأموم (فى الكعبة) أى داخلها (واختلفت جهتاهما) بأن كان وجهه لوجهه أو ظهره لظهره أو ظهر أحدهما إلى جنبه فتصح وإن كان متقدما عليه حينئذ ، فإن كان وجه الإمام لظهر المأموم ضر كما أفهمه كلام المصنف لتقدمه عليه مع اتحاد جهتهما فلا ترد على عبارته (ويقف) ندبا المقتدى وتعبيره بذلك وفيما سيأتى للغالب ، فلولم يصل واقفا كان الحكم كذلك (الذكر) ولو صبيا إذا لم يحضر غيره (عن يمينه) لما صح عن ابن عباس أنه وقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ برأسه فأقامه عن يمينه. ويؤخذ منه أنه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للإمام إرشاده إليها بيده أو غيرها إن وثق منه بالامتثال ، ولا يبعد أن يكون المأموم فى ذلك مثله فى الإرشاد المذكور ، ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل بل فى المجموع ، والتحقيق أنه لو وقف عن يساره أو خلفه ندب التحويل إلى اليمين وإلا فليحوله الإمام لحديث ابن عباس ، ومقتضاه عدم الفرق بين الجاهل وغيره وهو الأقرب وإن اقتضى كلام المهذب اختصاصه به (فإن حضر) ذكر (آخر أحرم) ندبا (عن يساره) بفتح الياء على الأفصح ، فإن لم يكن بيساره محل أحرم خلفه ثم تأخر إليه من هو على اليمين ، ولو خالف ذلك كره وفاتت به

المحاذيان للجهتين زيادة عن الركن الذى استقبله الإمام أولا حتى لايضر تقدم المستقبلين لذينك الركنين على الإمام ؟ فيه نظر ، والأقرب الضرر فيكون جهة الإمام ثلاثة أركان وجهتين من جهة الكعبة (قوله كما لو انفرد عن الصف) أى فإنه قد تفوته فضيلة الجماعة (قوله وتعبيره بذلك) أى بيقف (قوله عن يمينه) أظن م ر قرر أنه لو كان المأموم إذا وقف على يمين الإمام لايسمع قراءته ولا انتقالاته ، ولو وقف على اليسار سمع ذلك وقف على اليسار انتهى سم على منهج لكن سيأتى له فى قوله وأفضل كل صف الخ ما يخالفه فليتأمل ؛ ومراده بعدم العلم بانتقالاته عدم رؤية أفعاله كما يأتى (قوله أنه وقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى وكان يصلى نفلا لاتطلب فيه الجماعة وفعله بيانا للجواز (قوله فأخذ برأسه) لعله بحسب ما اتفق له صلى الله عليه وسلم ، وإلا فتحويل الإمام للمأموم لايتقيد بذلك بدليل الرواية الآتية فأخذ بأيدينا الخ ، أو أنه لما كان صغيرا وهو يلزم منه قصره سهل عليه تناول رأسه دون يده مثلا ، أو أن ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم لما هو ظاهر أن ذلك يتعذر على غيره (قوله أنه لو فعل أحد من المقتدين) أى به بالفعل ليخرج مريد القدوة ، وينبغى أن مثل ذلك إرشاد مريد القدوة كما لو أراد الداخل الوقوف على يسار الإمام وأمكنه إرشاده للوقوف على يمينه ؛ أو رآه يسرع فى المشى فيشير إليه ليمشى بالتأنى (قوله أن يكون المأموم فى ذلك مثله) أى مثل الإمام فى إرشاد غيره ولو الإمام (قوله اختصاصه به) أى بالجاهل (قوله على الأفصح) مقابله الكسر (قوله ولو خالف ذلك كره)

المتأخرين دون أن يقول على ما جزم به أو نحو ذلك من صيغ التبرى ، وأما قوله لكن جزما بخلافه الخ فليس مراده منه تضعيف كلام الشهاب المذكور لأنه مفروض فى غير ذلك كما بينه بعد ، وإنما مراده به الجمع بينه وبين كلام الشهاب المذكور لئلا يتوهم أنه مخالف لجزمهما ، لكن فى سياقه قلاقة لاتخفى وملخصه ما ذكرته (قوله فلا ترد على عبارته) أى خلافا لمن أوردها (قوله بل فى المجموع) لامعنى لذكر بل هنا وعبارة الإمداد بعد مامر : ثم رأيت فى المجموع والتحقيق الخ (قوله فإن خالف ذلك) أى فإن خالف الآخر فأحرم عن اليمين أيضا فإن هذا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فضيلة الجماعة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى . نعم إن عقب تحرم الثانى تقدم الإمام أو تأخرهما نالا فضيلتها ، وإلا فلا تحصل لواحد منهما كما يعلم من قوله (ثم) بعد إحرامه لاقبله (يتقدم الإمام أو يتأخران) فى القيام ويلحق به الركوع كما بحثه الشيخ رحمه الله تعالى خلافا للبلقينى (وهو) أى تأخرهما (أفضل) من تقدم إمامه عند إمكان كل منهما لأن الإمام متبوع فلا يناسبه الانتقال ، فإن لم يمكن إلا أحدهما فعل الممكن لتعينه فى أداء السنة وأصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضى الله عنه « قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدارنى عن يمينه ، ثم جاء جبار ابن صخر فقام عن يساره ، فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه » أما فى غير القيام وما ألحق به ولو كان تشهدا آخرا فلا يسن فيه ذلك وإن أوهم كلام الروضة خلافه لأنه لايتأتى إلا بعمل كثير أو يشق غالبا (ولو حضر) ابتداء معا أو مرتبا (رجلان) أو صبيان (أو رجل وصبى صفا خلفه) للاتباع أيضا ، ويسن أن لايزيد ما بينه وبينهما كما بين كل صفين على ثلاثة أذرع (وكذا لو حضر امرأة) ولو محرما أو زوجة (أو نسوة) تقوم أو يقمن خلفه لخبر أنس السابق ، فإن حضر معه ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر ، أو امرأة وذكران

ظاهره أنه لافرق فى ذلك بين العالم والجاهل . ولو قيل باغتفار ذلك فى حق الجاهل وإن بعد عهده بالإسلام وكان مخالطا للعلماء وأنه لاتفوته فضيلة الجماعة لم يكن بعيدا لأن هذا مما يخفى ، ولا يخالف هذا ماتقدم عن الإيعاب فى التقدم على الإمام من أنه لايضرّ فى حق الجاهل حيث عذر (قوله فى القيام) ومنه الاعتدال لأنه قيام فى الصورة (قوله من تقدم إمامه) أى المقتدى وكان الأولى أن يقول إمامهما (قوله فإن لم يمكن إلا أحدهما) أى لضيق المكان من أحد الجانبين أو نحوه كما لو كان بحيث لو تقدم الإمام سجد على نحو تراب يشوّه خلقه أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس (قوله فعل الممكن لتعينه فى أداء السنة) أى فإن لم يفعل التقدم أو التأخر من أمكنه دون الآخر فهل تفوت الفضيلة عليه دون من لم يمكنه تقدم ولا تأخر لعدم تقصيره أو تفوتهما معا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل لما مر من عدم تقصير من لم يتمكن . وسئل الشهاب الرملى عما أفتى به بعض أهل العصر أنه إذا وقف صف قبل إتمام ما أمامه لم تحصل له فضيلة الجماعة هل هو معتمد أولا ؟ فأجاب بأنه لاتفوته فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور . وفى ابن عبد الحق مايوافقه وعبارته : ليس منه كما يتوهم صلاة صف لم يتم ماقبله من الصفوف فلا تفوت بذلك فضيلة الجماعة وإن فاتت فضيلة الصف انتهى . وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة فى الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة للفضيلة (قوله جبار) هو بجيم وموحدة وألف وآخره راء مهملة اه بكرى (قوله وما ألحق به) أى وهو الركوع كما قدمه (قوله صفا خلفه) اى بحيث يكون محاذيا لبدنه . وقال المحقق المحلى : أى قاما صفا اه . وهذا الحل منه يقتضى أن يقرأ قول المصنف صفا بفتح الصاد مبنيا للفاعل وهو جائز كبنائه للمفعول ، فإن صفّ يستعمل لازما ومتعديا فيقال : صففت القوم فاصطفوا وصفوا اه مصباح بالمعنى (قوله أن لايزيد مابينه وبينهما) أى مابين الرجلين أو الرجل والصبىّ (قوله فإن حضر معه ذكر وامرأة الخ)

هو الذى فى فتاوى والده وإن كان قوله فإن خالف صادقا بغير ذلك أيضا والحكم فيه صحيح (قوله نعم الخ) من جملة فتوى والده وإن أوهم سياقه خلافه (قوله وإلا فلا تحصل لواحد منهما) أى وإن حصل التقدم أو التأخر بعد ذلك حيث التفت العقبية ، وظاهره أن فضيلة الجماعة تنتفى فى جميع الصلاة وإن حصل التقدم أو التأخر بعد وهو مشكل ، وفى فتاوى والده فى محل آخر مايخالف ذلك فليراجع (قوله كما يعلم من قوله) فى علمه منه منع ظاهر (قوله ويسن أن لايزيد مابينه وبينهما الخ) أى فإن زاد فاتت فضيلة الجماعة كما علم مما مر (قوله لخبر أنس السابق)

وقفا خلفه وهى خلفهما ، أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال أنوثته والمرأة خلفه لاحتمال ذكورته (ويقف خلفه الرجال ثم) إن تم صفهم وقف خلفهم (الصبيان) وإن كانوا أفضل من الرجال لعلم أو نحوه خلافا للدارمى ومن تبعه ، فإن لم يتم صف الرجال كمل بالصبيان لأنهم من الجنس ، أما إذا كان تاما لكن كان بحيث لو دخل الصبيان معهم فيه لوسعهم فالأوجه تأخرهم عنهم كما اقتضاه إطلاق الأصحاب خلافا للأذرعى ، وبذلك علم أن كلامنا الأول غير فرض الأذرعى ، ولو حضر الصبيان أولا لم ينحوا للبالغين لأنهم من الجنس بخلاف غيرهم ، ثم الخناثى وإن لم يكمل صف من قبلهم (ثم النساء) كذلك لخبر مسلم « ليلينى » بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون « منكم أولو الأحلام والنهى » أى البالغون العقلاء « ثم الذين يلونهم ثلاثا » وأفضل صفوف الرجال

ظاهره وإن كانت المرأة محرما للذكر وهو موافق لما قدمه فى قوله ولو محرما أو زوجة وهو ظاهر لاختلاف الجنس . وعبارة عميرة : لو كانت المرأة محرما للرجل فالظاهر أنهما يصفان خلفه (قوله والخنثى خلفهما) أى بحيث يحاذيهما ، لكن قضية قوله لاحتمال الخ أن الخنثى يقف خلف الرجل وصدق عليه أنه خلفهما (قوله ويقف خلفه الرجال) قال ابن حجر : ولو أرقاء كما هو ظاهر ، ثم قال : وظاهر تعبيرهم بالرجال تقديم الفساق اهـ . وقال سم عليه : لو اجتمع الأحرار والأرقاء ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم الأحرار لأنهم أشرف . نعم لو كان الأرقاء أفضل بنحو علم وصلاح ففيه نظر ، ولو حضروا قبل الأحرار فهل يؤخرون للأحرار ؟ فيه نظر اهـ . وقوله ففيه نظر مقتضى مانقل عن شرح العباب لابن حجر من أن القوم إذا جاءوا معا ولم يسعهم صف واحد أن يقدم هنا بما يقدمون به فى الإمامة تقديم الأحرار مطلقا وقوله فى الثانية فيه نظر : أى والأقرب أنهم لا يؤخرون كما أن الصبيان لا يؤخرون للبالغين (قوله كمل بالصبيان) ويقفون على أى صفة اتفقت لهم سواء كانوا فى جانب أو اختلطوا بهم (قوله أن كلامنا الأول) هو قوله فإن لم يتم صف الرجال كمل الخ (قوله لم ينحوا للبالغين) ندبا مالم يخف من تقدمهم فتنة على من خلفهم وإلا أخروا ندبا كما هو ظاهر لما فيه من دفع المفسدة (قوله ثم الخناثى) أى ويقفون صفا واحدا كصفوف الرجال (قوله وإن لم يكمل صف من قبلهم) وهم الصبيان (قوله ثم النساء كذلك) أى وإن لم يكمل صف من قبلهم وأفضل صفوفهن آخرها لبعده عن الرجال (قوله ثم الذين يلونهم ثلاثا) أى قالها ثلاثا بالمرة الأولى (قوله وأفضل صفوف الرجال) أى الخلص ، وخرج به الخناثى والنساء فأفضل صفوفهم آخرها لبعده عن الرجال ، وإن لم يكن فيهم رجل غير الإمام سواء كن إناثا فقط أو خناثى فقط أو البعض من هؤلاء

لم يسبق له ذكر فى كلامه ، والجلال المحلى ذكره هنا لكن بعد ذكره ماسيأتى فى الشارح على الأثر من قوله : فإن حضر ذكر وامرأة الخ . ولفظ الجلال روى الشيخان عن أنس قال « صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت أم سليم ، فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا » (قول المتن ثم النساء) ظاهره أن البالغات وغيرهن سواء ، وهلا قيل بتقديم البالغات كما قيل به فى الرجال ، وهلا كانت غير البالغات منهن محمل قوله صلى الله عليه وسلم فى الثالثة ثم الذين يلونهم إذ لم يكن فى عصره عنده خناثى ، بدليل أن أحكامهم غالبا مستنبطة ولو كانوا موجودين ثم إذ ذاك لنص على أحكامهم . فإن قلت : العلة فى تأخير الصبيان عن الرجال خشية الافتتان بهم وهذا منتف فى النساء . قلت : ينقض ذلك أن الحكم المتقدم فى الرجال والصبيان عام حتى فى المحارم ومن ليس مظنة للفتنة

أولها ثم الذى يليه وهكذا ، وأفضل كل صف يمينه وإن كان من باليسار يسمع الإمام ويرى أفعاله خلافا لبعضهم حيث ذهب إلى أنه أفضل حينئذ من اليمين الخالى من ذلك معللا له بأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة مقدمة على المتعلقة بمكانها . ويرده أن فى جهة اليمين كالأول من صلاة الله تعالى وملائكته على أهلهما مايفوق سماع القراءة وغيره ، ولما فى الأول أخذا مما مر من توفير الخشوع ما ليس فى الثانى لاشتغالهم بمن أمامهم ، والخشوع روح الصلاة فيفوق سماع القراءة وغيره أيضا فما فيه متعلق بذات العبادة أيضا (وتقف إمامتهن) ندبا (وسطهن) بسكون السين لورود ذلك عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما ، فإن أمهن خنثى تقدم كالذكر وإمام عراة فيهم بصير ولا ظلمة كإمامة النساء وإلا تقدم عليهم ،ومخالفة ما ذكر مكروهة تفوت فضيلة

والبعض من هؤلاء فالأخير من الخناثى أفضلهم والأخير من النساء أفضلهن (قوله أولها) ظاهره وإن اختص غيره من بقية الصفوف بفضيلة فى المكان كأن كان فى أحد المساجد الثلاثة والصف الأول فى غيرها ، والظاهر خلافه أخذا من قولهم إن الانفراد فى المساجد الثلاثة أفضل من الجماعة فى غيره ، وكما لو كان فى الصف الأول ارتفاع على الإمام بخلاف غيره ، والظاهر أن الذى يليه أفضل أيضا ، بل ينبغى أن الذى يليه هو الأول لكراهة الوقوف فى موضع الصف الأول والحالة ماذكر .

[فرع] لو لم يحضر من الرجال حتى اصطف النساء خلف الإمام وأحرمن هل يؤخرن بعد الإحرام ليتقدم الرجال أولا ؟ فيه نظر ، ويظهر الثانى وفاقا لمر ، ثم رأيت فى شرح العباب لشيخنا عن القاضى ما يفيد خلافه اه سم على منهج . أقول : والأقرب الأول حيث لم يترتب على تأخرهن أفعال مبطلة (قوله وأفضل كل صف يمينه) أى بالنسبة لمن على يسار الإمام ، أما من خلفه فهو أفضل من اليمين كما نقل عن شرح العباب لابن حجر ، لكن ظاهر كلام الشارح يخالفه وهو ظاهر (قوله ويرده أن فى جهة اليمين الخ) عبارة ابن حجر وقول جمع من بالثانى أو اليسار يسمع الإمام ويرى أفعاله أفضل ممن بالأول أو اليمين ، لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها مردود اه . وبه تعلم ما فى كلام الشارح حيث اقتصر على أفضلية اليمين وترك أفضلية الأول على الثانى وذكر توجيه مافيه الأفضلية فى المسئلتين (قوله كالأول) أى كالصف الأول (قوله على أهلهما) أى اليمين والأول (قوله وتقف إمامتهن وسطهن) المراد أن لاتتقدم عليهن وليس المراد استواء من على يمينها ويسارها فى العدد خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة فليحرر (قوله وسطهن) قرر مر أنها تتقدم يسيرا بحيث تمتاز عنهن ،

(قوله ولما فى الأول أخذا مما مر من توفير الخشوع الخ) فيه أن البعض المذكور لم يدع تفضيل الأول عليه بحسب مانقله هو عنه حتى يرد عليه بما ذكر ، لكن عبارة التحفة وأفضل صفوف الرجال أولها ثم مايليه وهكذا ، وأفضل كل صف يمينه ؛ وقول جمع من بالثانى أو اليسار ليسمع الإمام ويرى أفعاله أفضل ممن بالأول أو باليمين ، لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها مردود بأن فى الأول واليمين من صلاة الله تعالى الخ (قوله بسكون السين) أى ليكون ظرفا إذ هو بفتحها اسم على المشهور نحو ضربت وسطه ، لكن قال الفراء : إذا حسنت فيه بين كان ظرفا نحو قعد وسط القوم ، وإن لم يحسن فاسم نحواحتجم وسط رأسك . قال : ويجوز فى كل منهما التسكين والتحريك ، لكن السكون أحسن فىالظرف والتحريك أحسن فى الاسم : وأما بقية الكوفيين فلا يفرقون بينهما ويجعلونهما ظرفين ، إلا أن ثعلبا قال : يقال وسطا بالسكون فى المتفرق الأجزاء نحو وسط القوم ووسط بالتحريك فيما لاتتفرق أجزاؤه نحو وسط الرأس

الجماعة كما مر ، ثم محل ما تقرر كما جزم به المصنف فى مجموعه فى باب ستر العورة إذا أمكن وقوفهم صفا وإلا وقفوا صفوفا مع غض البصر ، وإذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة لايقفن معهم لا فى صف ولا فى صفين بل يتنحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى تصلى الرجال وكذا عكسه ، فإن أمكن أن تتوارى كل طائفة بمكان حتى تصلى الطائفة الأخرى فهو أفضل كما ذكر ذلك فى المجموع ، وصلاة الجنازة تستوى صفوفها فى الفضيلة عند اتحاد الجنس لاستحباب تعدد الصفوف فيها ، ويسن سد فرج الصفوف ، وأن لايشرع فى صف حتى يتم الأول ، وأن يفسح لمن يريده وجميع ذلك سنة لا شرط ، فلو خالفوا

وهذا لاينافى أنها وسطهن اهـ سم على منهج . فإن لم يحضر إلا امرأة فقط وقفت عن يمينها أخذا مما تقدم فى الذكور (قوله لايقفن معهم) انظر هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى ، ويؤمر كل من الفريقين بغض البصر (قوله فهو أفضل) أى من جلوسهن خلف الرجال واستدبارهن القبلة (قوله تستوى صفوفها) ظاهره وإن زادت على ثلاثة فليراجع ما فى الجنائز وعبارته : ثم بعد قول المصنف وسن جعل صفوفهن ثلاثة فأكثر لخبر « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » أى حصلت له المغفرة ، ولهذا كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد فى الأفضلية كما قاله الزركشى عن بعضهم . نعم يتجه أن الأول بعد الثلاثة آكد لحصول الغرض بها ، وإنما لم يجعل الأول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة (قوله ويسن سد فرج الصفوف) ويسن أن لايزيد مابين كل صفين والأول والإمام على ثلاثة أذرع ، ومتى كان بين صفين أكثر من ثلاثة أذرع كره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين ، فإن فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة أخذا من قول القاضى لو كان بين الإمام ومن خلفه أكثر من ثلاثة أذرع فقد ضيعوا حقوقهم فللداخلين الاصطفاف بينهما وإلا كره لهم اهـ ابن حجر ، وعبارته بعد قول المصنف الآتى وإلا فليجر ما نصه : ندبا لخبر يعمل به فى الفضائل وهو « أيها المصلى هلا دخلت فى الصف أو جررت رجلا من الصف فيصلى معك ، أعد صلاتك » ويؤخذ من فرضهم ذلك فيمن لم يجد فرجة حرمته على من وجدها لتفويته الفضيلة على الغير من غير عذر اهـ . وكتب بعضهم على قوله وإلا كره لهم : هذا ينافى ما يأتى له من التصريح بالحرمة إلا أن تحمل الكراهة هنا على كراهة التحريم اهـ . وقضية ما علل به من قوله لتفويته الخ أن فضيلة الصف الأول تفوت على من تقدم عليهم قل أو كثر ، وهو مشكل لأنهم لاتقصير منهم ، فالقياس أن التفويت إنما هو على المتقدم وحده . ويمكن أن يقال : المراد بالفضيلة التى فوتها قربهم من الإمام وسماعهم لقراءته مثلا لا ثواب الصف ، وأما هو فلا ثواب له لأن فعله مكروه أو حرام وكلاهما مفوت لفضيلة الجماعة .

[فرع] وقف شافعى بين حنفيين مسا فرجهما كره ولم تحصل له فضيلة الجماعة لاعتقاده فساد صلاتهما ، قاله فى الخادم ونظر فيه ابن حجر فليراجع . وينبغى أن ليس مثله ما لو علم تركهما قراءة الفاتحة ، لأن فعل المخالف لكونه عن تقليد صحيح ينزل بمنزلة السهو ، والشافعى إذا ترك الفاتحة سهوا لاتبطل صلاته بمجرد الترك وإنما تبطل بالسلام وعدم التدارك ، وحينئذ فالشافعى يرى صحة صلاة الحنفى مع تركه القراءة فتحصل له الفضيلة لعدم اعتقاد ما ينافيها ، بخلافه مع المس فإنه وإن نزل منزلة السهو فهو مما يبطل عمده وسهوه عندنا فكان كالمنفرد (قوله حتى يتم الأول) أى وإذا شرعوا فى الثانى ينبغى أن يكون وقوفهم على هيئة الوقوف خلف الإمام ، فإذا حضر واحد وقف خلف الصف الأول بحيث يكون محاذيا يمين الإمام ، فإذا حضر آخر وقف فى جهة يساره بحيث يكونان خلف من يلى الإمام . وقضية قوله حتى يتم الأول أن ماجرت به العادة من الصلاة فى بحرة رواق ابن معمر بالجامع الأزهر أن الصف الأول يكمل ولو بالوقوف فى الصحن وداخل الرواق ، فلا يشرعون فى الثانى إلا بعد تكميل

صحت صلاتهم مع الكراهة كما مر بعض ذلك، وتأنيث إمامتهن. قال الرازى : لأنه قياسى كما أن رجلة تأنيث رجل، وقال القونوى : بل المقيس حذف التاء إذ لفظ إمام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر أطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها وعليه فأتى بالتاء لئلا يوهم أن إمامهن الذكر كذلك (ويكره وقوف المأموم فردا) عن صف من جنسه للنهى عنه، ودليل عدم البطلان ترك أمره عليه الصلاة والسلام لفاعله بالإعادة، وما ورد فى رواية أخرى من الأمر بها محمول على الاستحباب ، لا سيما وقد اعترض تحسين الترمذى وتصحيح ابن حبان لها بقول ابن عبد البرّ إنه مضطرب ، والبيهقى إنه ضعيف ، ولهذا قال الشافعى : لو ثبت قلت به . ويؤخذ كما قال الشارح من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتى فى المقارنة ، ويؤخذ من قولهم هنا أيضا أن الأمر بالإعادة للاستحباب أن كل صلاة وقع خلاف : أى ليس بشاذ فى صحتها تستحب إعادتها ولو منفردا ، وخرج بالجنس غيره كامرأة ولا نساء أو خنثى ولا خناثى فلا كراهة بل يندب كما علم مما مر (بل يدخل الصف إن وجد سعة) بفتح السين فيه بأن كان لو دخل فيه وسعه وإن عدمت فرجة ولو وجدها وبينه وبينها صفوف كثيرة خرق جميعها ليدخل تلك الفرجة لأنهم مقصرون بتركها ، ولا يتقيد ذلك بصف أو صفين كما وقع للأسنوى ، ونقله فى المهمات عن جمع كثير وعن نصه فى الأم فإنه التبس عليه مسئلة أخرى ، فإن فرض المسئلة التى نقل عنهم فيها فى التخطى يوم الجمعة ، والتخطى هو المشى بين القاعدين ، وكلامنا هنا فى شق الصفوف وهم قائمون ، وقد صرح المتولى بأنهما مسئلتان ، والفرق بينهما أن سدّ الفرجة التى فى الصفوف مصلحة عامة له وللقوم بإتمام صلاته وصلاتهم ، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد فى الحديث ، بخلاف ترك التخطى فإن الإمام يسن له عدم إحرامه حتى يسوّى بين صفوفهم .

الأول وإن امتد إلى آخر المسجد من جهتى الإمام ، وقد يقال : اختيار هذا الموضع للصلاة ينزل منزلة مسجد مستقل فلا يعتبر ما اتصل به من الصحن ولا الرواق ، وهو الظاهر لأنهم لو وقفوا فى محل واسع كالبرية اعتبر منها ماهيئوه لصلاتهم دون مازاد وإن كان مساويا فى الصلاحية لما صلوا فيه بل أو أصلح (قوله صحت صلاتهم مع الكراهة) ومقتضى الكراهة فوات فضيلة الجماعة كما يصرح به قوله قبل : ويجرى ذلك فى كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة (قوله ويؤخذ من قولهم الخ) هذا الصنيع يقتضى أن الوقوف منفردا عن الصف فى الصحة معه خلاف ، وأن الإعادة تسن للخروج منه لكن لم ينبه عليه فيما مر فليراجع . وقضية قوله الآتى بعد قول المصنف فليجر خروجا من الخلاف الخ ثبوت الخلاف فيه وقد يشعر قوله السابق ، إذ الخلاف المذهبى أولى بالمراعاة أن الخلاف فى الانفراد عن الصف ليس خلافا فى مذهبنا ويشعر به قول إمامنا لو ثبت قلت به .

[فرع] صار وحده فى أثناء الصلاة ينبغى أن يجرّ شخصا ، فإن تركه مع تيسره ينبغى أن يكره م ر رحمه الله تعالى اهـ سم على منهج : أى وتفوته الفضيلة من حينئذ (قوله ولو منفردا) أى وبعد خروج الوقت أيضا (قوله بل يندب) أى الانفراد (قوله بفتح السين) أى وكسرها وقد نظم ذلك شيخنا العلامة الدنوشرى ، فقال :

وسعة بالفتح فى الأوزان والكسر محكىّ عن الصغانى

(قوله ويؤخذ من قولهم هنا أيضا أن الأمر بالإعادة الخ) فى هذا الأخذ نظر ظاهر إذ لم يكن هناك خلاف راعاه النبىّ صلى الله عليه وسلم فى أمره (قوله ولو وجدها) أى الفرجة كما يدل عليه قوله ليدخل تلك الفرجة الخ ، فخرج ما إذا لم تكن فرجة ، لكن هناك ما لو وقف فيه لوسعه فلا يتخطى له لعدم التقصير ، وهذا ما اقتضاه

نعم إن كان تأخرهم عن سدّ الفرجة لعذر كوقت الحرّ بالمسجد الحرام لم يكره لعدم التقصير ، ولو كان عن يمين الإمام محل يسعه وقف فيه ولم يخترق ، ولو عرضت فرجة بعد كمال الصف فى أثناء الصلاة فقتضى تعليلهم بالتقصير عدم الخرق إليها ، ويحتمل غيره (وإلا) أى وإن لم يجد سعة (فليجرّ) ندبا فى القيام (شخصا) من الصف إليه (بعد الإحرام) ليصطفّ معه خروجا من الخلاف ، ومحل ذلك إذا جوّز موافقته له وإلا فلا جرّ بل يمتنع لخوف الفتنة ، وأن يكون حرّا لئلا يدخل غيره فى ضمانه ، حتى لو جره ظانا حريته فتبين كونه رقيقا دخل فى ضمانه كما مرت الإشارة إليه عن إفتاء الوالد رحمه الله تعالى ، وأن يكون الصف أكثر من اثنين لئلا يصير الآخر منفردا ، فإن أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين فينبغى أن يخرق فى الأولى ويجرهما معا فى الثانية ، والخرق فى الأولى أفضل من الجر (وليساعده المجرور) ندبا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى ، وذلك يعادل ما فات عليه من الصف . أما الجر قبل الإحرام فمكروه لا حرام كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، فقد

(قوله لعدم التقصير الخ) أى فلا تفوتهم الفضيلة (قوله ولم يخترق) أى إلى أن يصل إلى فرجة فى الصف الثانى مثلا ، وينبغى فى هذه الصورة أنه لاتفوت الفضيلة على من خلفه ولا على نفسه لعدم التقصير ، ومعلوم أن محله حيث لم يجد محلا يذهب منه بلا خرق للصفوف (قوله ولو عرضت فرجة الخ) أى بأن علم عروضها . أما لو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل أو طرأت فالظاهر أنه يخرق ليصلها ، إذ الأصل عدم سدّها ، سيما إذا كان ذلك من أحوال المأمومين المعتادة لهم .

[فرع] لو جهل هذا الحكم لم يبعد أن يسن لمن علم بجهله من أهل الصف التأخر إليه مر اهـ سم على منهج . ومفهوم تقييده بالجهل عدم سنه مع العلم ، ويوجه بأنه الذى فوّت على نفسه (قوله عدم الخرق إليها) هذا هو المعتمد (قوله كما مرت الإشارة إليه) أى فى غير هذا الموضع ، ويؤخذ من قولهم خطاب الوضع لايفترق الحال فيه بين العلم والجهل الضرر هنا (قوله فإن أمكنه الخرق) أى بين الاثنين بخلاف ما إذا كان الصف أكثر من اثنين فالجر أولى من الخرق بالشروط (قوله فينبغى أن يخرق فى الأولى) أى قوله فإن أمكنه الخرق والثانية هى قوله أو كان الخ (قوله والخرق فى الأولى أفضل من الجر) أى حيث أمكنه كل من الخرق والجر (قوله وليساعده المجرور) ينبغى أن يحصل لهذا المساعد فضيلة الصف الذى كان فيه ولا يضرّ تأخره عنه اهـ سم على منهج (قوله وذلك يعادل الخ) مشعر بفوات فضيلة الصف الذى كان فيه ، وفيه ماذكرناه عن سم (قوله لاحرام) خلافا لظاهر

ظاهر التحقيق . وسوى الشهاب حج بينهما تبعا للمجموع فليتنبه (قوله لم يكره لعدم التقصير) أى فليس لغيرهم خرق صفوفهم لأجلها (قوله ولو كان عن يمين الإمام محل يسعه وقف فيه) كأن صورته فيما لو أتى من أمام الصفوف وكان هناك فرجة خلفه فلا يخرق الصفوف المتقدمة لعدم تقصيرها ، وإنما التقصير من الصفوف المتأخرة بعدم سدّها فليراجع (قوله فإن أمكنه الخرق) أى ولم يكن محله يسع اثنين بقرينة عطفه عليه بأو المقتضية أن يقدر فيما قبلها نقيض ما بعدها ، وحينئذ فقول الشارح والخرق فى الأولى أفضل من الجر غير متأتّ ، إذ الصورة أنه فيها لايمكن إلا الخرق كما عرفت وهو ساقط من بعض النسخ ، كما أنه ليس بموجود فى شرح الروض الذى هو أصل هذه العبارة

قال القاضي أبو الطيب فيما لو وقف مأموم عن يمين إمامه فجاء آخر فأحرم عن يساره : يكره للثاني أن يجذب الذي عن يمين الإمام قبل إحرامه . قال الروياني : وكلام الأصحاب يدل على أن المأموم يتأخر إلى الثاني قبل الشروع في الصلاة ، والصحيح ما قاله القاضي أبو الطيب اهـ . بل أنكر ابن الأستاذ كون الجذب بعد التحرم وقال : وافق الرافعي على نقله الفارقي في فوائده ، ولم أره في شيء من الكتب المشهورة بعد الكشف إلا في الحلية للروياني ، وظاهر كلام الأصحاب وإطلاقهم أن الجذب يكون قبل التحرم ، فإن القصد الخروج من الخلاف كما مر ، ومتى أحرم منفردا لم تنعقد صلاته عند المخالفين ، فلا فائدة في الجذب حينئذ اهـ . وقد أنكره ابن أبي الدم أيضا، فقول الكفاية لايجوز جذبه قبل أن يحرم محمول على الجواز المستوى الطرفين فلا يخالف ماقررناه (ويشترط علمه) أي المأموم (بانتقالات الإمام) ليتمكن من متابعته (بأن) كان (يراه أو) يرى(بعض صف) من المقتدين به أو واحدا منهم وإن لم يكن في صف (أو يسمعه أو) يسمع (مبلغا) ثقة وإن لم يكن مصليا، وظاهر أن المراد بالثقة هنا عدل الرواية، إذ غيره لايقبل إخباره، وقول المجموع يقبل إخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب ضعيف وإن نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد ، أو بهداية ثقة بجنب أعمى أصم أو بصير أصم في نحو ظلمة ، ولو ذهب المبلغ في أثناء صلاته لزمته نية المفارقة: أي إن لم يرج عوده قبل مضي مايسع ركنين في ظنه فيما يظهر ، فلو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته ، فيقضي لتعذر المتابعة حينئذ . ومن شروط القدوة أيضا : أن يجمعهما موقف ، إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في الأعصر الخالية ، ومبنى العبادات على رعاية الاتباع ، ولاجتماعهما أربعة أحوال : إما أن يكونا بمسجد أو غيره من فضاء أو بناء ، أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره ، وقد أخذ في بيان كل ، فقال (وإذا جمعهما مسجد

ما يأتي عن الكفاية (قوله أن يجذب) هو بكسر الذال المعجمة وبابه ضرب اهـ مصباح (قوله وظاهر كلام الأصحاب) ضعيف (قوله فلا يخالف ما قررناه) أي في أن الجر قبل الإحرام مكروه لا حرام (قوله ضعيف) أي أو هو محمول على ما إذا لم توجد قرينة تغلب على الظن صدقه (قوله أو بهداية ثقة) عطف على قول المصنف بأن كان يراه.(قوله لزمته) أي المأموم (قوله وجهل المأموم) أي بأن لم يعلم بانتقالاته إلا بعد ركنين فعليين ، كذا ذكروه هنا ، وسيأتي في فصل تجب متابعة الإمام بعد قول المصنف : ولو تقدم بفعل كركوع إن كان : أي تقدمه بركنين بطلت إن كان عامدا عالما بتحريمه ، بخلاف ما إذا كان ساهيا أو جاهلا فإنه لايضر غير أنه لايعتد له بهما اهـ . وعليه فالمراد ببطلان القدوة لعدم العلم هنا أنه إذا اقتدى على وجه لايغلب على ظنه فيه العلم بانتقالات الإمام لم تصح صلاته ، بخلاف ما إذا ظن ذلك وعرض له مامنعه عن العلم بالانتقالات ، وعليه فلو ذهب المبلغ ورجي عوده فاتفق من أنه لم يعد ولم يعلم بانتقالات الإمام إلا بعد مضي ركنين فينبغي عدم البطلان لعذره كالجاهل (قوله أن يجمعهما موقف) الأولى أن يقول مكان (قوله على رعاية الاتباع) أي لا الابتداع ، فليس لنا إحداث صفة لم توجد في عهده عليه الصلاة والسلام إلا بدليل كالقياس على ماثبت عنه (قوله إما أن يكونا الخ) بدل أو خبر لمحذوف : أي وهي أنه إما أن يكونا الخ (قوله أو يكون أحدهما بمسجد الخ) وفيه

(قوله فقد قال القاضي أبو الطيب إلى آخر السوادة) هو نص عبارة فتاوى والده حرفا بحرف وإن أوهم سياقه خلافه (قوله فيما لو وقف مأموم عن يمين إمامه) أي وأحرم بقرينة ما بعده (قوله فجاء آخر فأحرم) أي أراد أن يحرم بقرينة مابعده (قوله قبل مضي مايسع ركنين) أي فعليين ووجهه أنهما هما الذي يضر التأخر

صح الاقتداء وإن بعدت المسافة) بينهما فيه (وحالت أبنية) متنافذة ، أبوابها إليه أو إلى سطحه كما يفهمه كلامهما خلافا لما يفهمه كلام الأنوار ولو مغلقة غير مسمرة كبئر وسطح ومنارة داخلة فيه لأنه كله مبنى للصلاة ، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها ، والمساجد المتنافذة مثله فى ذلك وإن انفرد كل منها بإمام ومؤذن وجماعة ، بخلاف ما إذا كان فى بناء غير نافذ كأن سمر بابه وإن كان الاستطراق يمكن من فرجة من أعلاه فيما يظهر لأن المدار على الاستطراق العادى ، وكسطحه الذى ليس له مرقى ، أو حال بين جانبيه أو بين المسجد ورحبته ، أو بين المساجد المذكورة نهر أو طريق قديم بأن سبقا وجوده أو وجودها فلا يكون كالمسجد بل كمسجد وغيره وسيأتى . علم أنه يضرّ الشباك ، فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضرّ كما هو المنقول فى الرافعى أخذا من شرطه كالروضة والمجموع وغيرهما تنافذ أبنية المسجد ، فقول الأسنوى لايضر سهو كما قاله الحصنى . ومثل المسجد رحبته ، وهو ما كان خارجه محوّط عليه لأجله فى الأصح ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك أو نحوه سواء أعلم وقفيتها مسجدا أم جهل أمرها عملا بالظاهر وهو التحويط عليها وإن كانت منتهكة غير محترمة كما اقتضاه كلامهما

صورتان : وذلك إما أن يكون الإمام فى المسجد والمأموم خارجه ، أو بالعكس (قوله متنافذة أبوابها) قال مر : المراد نافذة نفوذا يمكن استطراقه عادة فلا بد فى كل من البئر والسطح من إمكان المرور منهما إلى المسجد عادة بأن يكون لهما مرقى إلى المسجد حتى قال فى دكة المؤذنين فى المسجد : لو رفع سلمها امتنع اقتداء من بها بمن فى المسجد لعدم إمكان المرور عادة انتهى سم على منهج . أقول : ومحله إذا لم يكن للدكة باب من سطح المسجد وإلا صح كما يعلم من قوله فى الشارح متنافذة أبوابها إليه الخ ، وقوله يمكن استطراقه عادة يؤخذ منه أن سلالم الآبار المعتادة الآن للنزول منها لإصلاح البئر وما فيها لايكتفى بها ، لأنه لايستطرق منها إلا من له خبرة وعادة بنزولها ، بخلاف غالب الناس فتنبه له (قوله أو إلى سطحه) أى وإن خرج بعض الممرّ عن المسجد حيث كان الباب فى المسجد كما هو الفرض ولم تطل المسافة عرفا فيما يظهر (قوله ولو مغلقة) أى وإن ضاع مفتاح الغلق لأنه يمكن فتحه بدونه ، ومن الغلق القفل فلا يضرّ ،

[فرع] سئل شيخنا الرملى عمن يصلى على سلم المدرسة الغورية خلف إمامها هل يصح اقتداؤه به ؟ فأفتى بأنه إن ثبت أن واقفها وقفها مسجدا أوجامعا صح إلا فلا مر اه . ويدخل تحت قوله وإلا فلا ما إذا شك اه : أى والمشهور الآن فيما بينهم أن السلم مع الفسحة الملتصقة به عن يسار الداخل ليست مسجدا (قوله غير مسمرة) ظاهره سواء كان ذلك فى الابتداء أو فى الأثناء ، وينبغى عدم الضرر فيما لو سمرت فى الأثناء أخذا مما يأتى فيما لو بنى بين الإمام والمأموم حائل من أنه لايضرّ ، وعلله بأنه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء (قوله ومنارة داخلة فيه) عبارة ابن حجر ومنارته التى بابها فيه اه . وقضيتها أن مجرد كون بابها فيه كاف فى عدّها من المسجد وإن لم تدخل فى وقفيته وخرجت عن سمت بنائه ، وما قلناه فيما لو خرج بعض الممرّ عن المسجد موافق له (قوله فلا وقف من ورائه بجدار المسجد الخ) أى والحال أن الشباك من جملة الجدار لأن هذا محل خلاف الأسنوى (قوله فقول الأسنوى لايضرّ) أى الشباك (قوله ومثل المسجد رحبته) أى فى صحة اقتداء من فيها بإمام المسجد وإن بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة (قوله وهو ما كان خارجه محوطا الخ) وإن كان بينهما طريق اه ابن حجر ، وظاهر أن الطريق إن كان قديما على الرحبة والمسجد كانا المسجد وغيره كما مر وإلا فلا ، وذكر مراعاة للخبر أو لتأويل الرحبة بالمكان

أو التقدم بهما كما يأتى (قوله أو إلى سطحه) أى الذى هو منه كما هو ظاهر مما يأتى : أى والصورة أن السطح نافذ إلى المسجد أخذا من شرط التنافذ الآتى فليراجع (قوله كبئر الخ) مثال للأبنية

وجرى عليه بعض المتأخرين ، وخرج بالرحبة الحريم ، وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه فيما مرّ ولا فى غيره ، ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم كما قاله الزركشى لتعطى حكم المسجد ، ولو حال بين المسجدين أو المساجد أو المسجد نهر طارئ بأن حفر بعد حدوثها لم يخرجها عن كونها كمسجد واحد وكالنهر فيما ذكر الطريق (ولو كانا) أى الإمام والمأموم (بفضاء) أى مكان واسع كصحراء أو بيت كذلك وكما لو وقف أحدهما بسطح والآخر بسطح وإن حال بينهما شارع ونحوه (شرط أن لايزيد مابينهما على ثلثمائة ذراع) بذراع اليد المعتدلة وهو شبران (تقريبا) إذ لا ضابط له شرعا ولا لغة ، فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع ونحوها وما قاربها ، لأن العرف يعدهما مجتمعين فى هذا دون ما زاد عليه (وقيل تحديدا) فتضر أىّ زيادة كانت ، وغلط الماوردى قائله وكأنهم إنما اغتفروا الثلاثة هنا ولم يغتفروا فى القلتين أكثر من رطلين على ما مرّ ، لأن المدار هنا على العرف ، وثم على قوّة الماء وعدمها ، ولأن الوزن أضبط من الذرع فضايقوا ثم أكثر مما ضايقوا هنا لأن اللائق ، وهذا التقدير مأخوذ من العرف (فإن تلاحق) أى وقف خلف الإمام (شخصان أو صفان) مترتبان وراءه أو عن يمينه أو عن يساره (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين) الصف أو الشخص (الأخير و) الصف أو الشخص (الأول) لأن الأوّل فى هذه الحالة كإمام الأخير ، فإن تعدد الأشخاص أو الصفوف اعتبرت بين كل صفين أو شخصين ، وإن بلغ ما بين الأخير والإمام فراسخ بشرط إمكان متابعته له (وسواء) فيما ذكر (الفضاء المملوك والوقف والمبعض) أى الذى بعضه وقف وبعضه ملك والموات الخالص والمبعض أى الذى بعضه ملك وبعضه موات كما ذكره فى المحرّر ويمكن دخوله تحت إطلاق المبعض مع عدم رعاية قبله

(قوله نهر طارئ) أى تيقن طروّه ، بخلاف مالو شك سم على منهج : أى فلا يكونان كالمسجد الواحد ، وعلى هذا فحكم الطريق يخالف حكم الرحبة فى صورة الشك لما مر فى قول الشارح سواء أعلم وقفيتها مسجدا أم جهل أمرها عملا بالظاهر (قوله أو بيت كذلك) أى واسع (قوله والآخر بسطح) قضيته أنه لايشترط إمكان الوصول من أحد السطحين إلى الآخر عادة ، وبه صرح سم على منهج عن الشارح أوّلا ، ثم قال : لكنه بعد ذلك قال : إن الأقرب أن شرط الصحة إمكان المرور من أحد السطحين إلى الآخر على العادة اهـ ، وسيأتى فى كلامه (قوله كثلاثة أذرع ونحوها) قضيته أنه يغتفر ستة أذرع لأن نحو الثلاثة مثلها ، وليس المراد به ما دونها لئلا يتحد مع قوله وما قاربها ، لكن فى كلام سم على منهج ما سيأتى وهو الأقرب ، ويمكن أن يجعل قوله وما قاربها عطف تفسير للنحو ويدل له قوله : وإنما اغتفروا الثلاثة الخ (قوله وما قاربها) أى مما هو دون الثلاثة لا ما زاد ، فقد نقل سم على منهج عن الشارح أنه يعتمد التقييد بالثلاثة وقوله لأن العرف عبرة . قال الأسنوى : ولأن صوت الإمام عند الجهر المعتاد يبلغ المأموم غالبا فى هذه المسافة اهـ سم على منهج . ونقل بالدرس عن والد الشارح أنه تضرّ الزيادة على الثلاثة نقلا عن حواشى الروض (قوله لأن العرف الخ) قضيته أنه لو حلف لايجتمع معه فى مكان واجتمعا فى ذلك الحنث ، ولعله غير مراد وأن العرف فى الأيمان غيره هنا بدليل أنه لو حلف لايدخل عليه فى مكان ، أو لايجتمع عليه فيه فاجتمع به فى مسجد أو نحوه لم يحنث وقوله ونحوه : أى كالقهوة والحمام والولية (قوله اعتبرت) أى المسافة (قوله كما ذكره فى المحرر) المتبادر من كلام المحلى أن المذكور فى المحرر هو الموات الخالص (قوله ويمكن دخوله) أى المبعض (قوله مع عدم رعاية ما قبله) وهو قول المصنف : المملوك والموقوف

(قوله الذى بعضه ملك وبعضه موات) أى معينين إذ لاتتصوّر الإشاعة هنا كما لايخفى ،

وسواء في ذلك المحوط والمسقف وغيره (ولا يضرّ) في الحيلولة بين الإمام والمأموم (الشارع المطروق) بالفعل فلا يرد عليه أن كل شارع يكون مطروقا ، أو المراد به كثير الطروق لكونه محل الخلاف على مدعى الأسنوى ، وردّ بأن ابن الرفعة حكى الخلاف مع عدم الطروق فيما لو وقف بسطح بيته والإمام بسطح المسجد وبينهما هواء ، فعن الزجاجى الصحة وهو الأصح : أى مع إمكان التوصل له عادة ، وعن غيره المنع (والنهر المحوج إلى سباحة) بكسر السين : أى عوم (على الصحيح) فيهما لكونه غير معدّ للحيلولة عرفا كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر . والثانى يضرّ ذلك . أما الشارع فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على أحوال الإمام . وأما النهر فقياسا على حيلولة الجدار . وأجاب الأول بمنع العسر والحيلولة المذكورين . أما الشارع غير المطروق والنهر الذى يمكن العبور من أحد طرفيه من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشى فيه أو على جسر ممدود على حافتيه فغير مضرّ جزما (فإن كانا) أى الإمام والمأموم (في بناءين كصحن وصفة أو) صحن أو صفة (وبيت) من مكان واحد كمدرسة مشتملة على ذلك أو مكانين وقد حاذى الأسفل الأعلى إن كانا على ما يأتى عن الرافعى (فطريقان أصحهما إن كان بناء المأموم) أى موقفه (يمينا) للإمام (أو شمالا) له (وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) إذ اختلاف الأبنية يوجب التفريق ، فاشترط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع ، وما سوى هذين من أهل البناءين لا يضرّ بعدهم عنهما بثلاثمائة ذراع فما دونها ، ولا يكتفى عن ذلك بوقوف واحد طرفه بهذا البناء وطرفه بهذا البناء لكونه لا يسمى صفا فينبغى الاتصال (ولا تضرّ فرجة) بين المتصلين المذكورين (لا تسع واقفا) أو تسعه من غير إمكان الوقوف فيها كعتبة (في الأصح) لاتحاد الصف معها عرفا . والثانى تضرّ نظرا للحقيقة ، فإن وسعت واقفا فأكثر ولم يتعذر الوقوف عليها ضرّ (وإن كان) الواقف (خلف بناء الإمام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين) أو الشخصين الواقفين بطرفى البناءين (أكثر من ثلاثة

(قوله المسقف) أى كلا أو بعضا (قوله مع إمكان التوصل له عادة) أى بأن يكون لكل من السطحين إلى الشارع الذى بينهما سلم يسلك عادة سم على منهج (قوله وعن غيره المنع) أقول : يمكن حمله على ما إذا لم يمكن التوصل منه إليه عادة (قوله والنهر المحوج إلى سباحة) أى وإن لم يحسنها . وقال ابن حجر في شرح الحضرمية : ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير وإن لم يمكن عبوره والنار ونحوها ، ولا يضرّ تخلل البحر بين السفينتين لأن هذه لا تعدّ للحيلولة فلا يسمى واحد منها حائلا عرفا (قوله للحيلولة عرفا) ومعلوم أنه لابد من عدم زيادة المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع كما مرّ (قوله مكشوفتين) أى أما المسقفتان فكالدارين كما يأتى : أى للشارح بعد قول المصنف شرط محاذاة بعض بدنه (قوله أما الشارع الخ) توجيه للثانى (قوله فغير مضرّ) هذا بالنسبة للشارع يشكل بما تقدم عن ابن الرفعة : أى بملاحظة قول الشارح في بيانه : أى مع إمكان التوصل له عادة إلا أن يراد بغير المطروق في كلامه مطروق لم يكثر طروقه أو لم تجر العادة بالمرور فيه أصلا (قوله فإن كانا الخ) قسيم قوله ولو كانا بفضاء الخ (قوله فطريقان أصحهما الخ) عبارة المحرر أولاهما ولم يصرّح في غيره بترجيح اهـ عميرة . لكن الترجيح مراد بقوله أولاهما ، فعبارة المصنف مساوية لأصله ، وقوله أصحهما : أى عند الرافعى (قوله وجب اتصال صف الخ) ليس بقيد بل لو وقف الإمام بالصفة والمأموم بالصحن كفى على هذا (قوله وطرفه بهذا البناء) أى وإن اعتمد

(كقوله كصحن وصفة) إشارة إلى أن بيت في المتن يصح عطفه على قوله كصحن فيقدر لفظه بعد أو ويصح عطفه على قوله صفة فيقدر لفظها بعد أو

أذرع) تقريبا لأن هذا المقدار غير مخل بالاتصال العرفى بخلاف ما زاد عليها (والطريق الثانى لايشترط إلا القرب) فى جميع الأحوال المتقدمة بأن لايزيد مابينهما على ثلثمائة ذراع (كالفضاء) أى بالقياس عليه ، إذ المعوّل عليه العرف وهو غير مختلف ، فنشأ الخلاف العرف كما هو ظاهر ومحل الاكتفاء بالقرب على هذا (إن لم يكن حائل) يمنع الاستطراق بأن كان يرى إمامه أو بعض من اقتدى به مع تمكنه من ذهابه إليه لو قصده من غير إخلال بالاستقبال وغير انعطاف وازورار ، بالقيد الآتى فى أبى قبيس (أو حال) بينهما حائل فيه (باب نافذ) كما قاله الشارح ردا لمن اعترض على المصنف بأن النافذ ليس بحائل وأن صوابه كما فى المحرر ، فإن لم يكن بين البناءين حائل أو كان بينهما باب نافذ ولا بد من أن يقف بحذائه صف أو رجل كما فى الروضة وأصلها وهذا الواقف بإزاء المنفذ كالإمام بالنسبة لمن خلفه لايحرمون قبله ولا يركعون قبل ركوعه ولا يسلمون قبل سلامه ولا يتقدم المقتدى عليه وإن كان متأخرا عن الإمام ويؤخذ من جعله كالإمام أنه يشترط أن يكون ممن يصح اقتداؤه به ، وهو كذلك

على الطرفين (قوله وازورار) عطف تفسير (قوله بالقيد الآتى) أى بعد قول المصنف وكذا الباب المردود والشباك فى الأصح فى قوله : وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف على أبى قبيس بمن فى المسجد الخ (قوله كما قاله الشارح) أى قال معنى حائل فيه وإلا فعبارته : أو حال مافيه باب الخ (قوله كالإمام) أى ومع ذلك لو سمع قنوت الرابطة لايؤمّن عليه لأن العبرة فى ذلك بالإمام الأصلى ، وقضيته أنه تكره مساواته ، ونظر فيه سم على حج واستقرب شيخنا الشوبرى عدم الكراهة وهو ظاهر ، ويحتمل الكراهة لتنزيلهم الرابطة منزلة الإمام فى عدم التقدم عليه فى الأفعال (قوله ولا يسلمون قبل سلامه) عمومه شامل لما لو بقى على الرابطة شىء من صلاته كأن علم فى آخر صلاته أنه كان يسجد على كور عمامته مثلا فقام ليأتى بما عليه فيجب على من خلفه انتظار سلامه وهو بعيد ، بل امتناع سلام من خلفه قبل سلامه مشكل ، ومن ثم قال ابن قاسم على حج : قال فى شرح العباب : إن بعضهم نقل عن بحث الأذرعى أنهم لايسلمون قبله ، ثم نظر فيه أيضا لمنع سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الإمام ، ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الرابطة لصيرورتهم منفردين فلا محذور فى سلامهم قبله (قوله ولا يتقدم المقتدى الخ) قال سم على حج : قوله دون التقدم بالأفعال الخ ، وعلى ماقاله ابن المقرى ، فلو تعارض متابعة الإمام والرابطة بأن اختلف فعلاهما تقدما وتأخرا فهل يراعى الإمام أو الرابطة ؟ فيه نظر . فإن قلنا : يراعى الإمام دل ذلك على عدم ضرر التقدم على الرابطة أو يراعى الرابطة لزم عدم ضرر التقدم على الإمام وهو لايصح ، أو يراعيهما إلا إذا اختلفا فيراعى الإمام ، أو إلا إذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة فلا يخفى عدم اتجاهه انتهى . وقد يؤخذ من توقفه فى وجوب المفارقة وجواز التأخر عن الإمام دون ما عداهما أن الأقرب عنده مراعاة الإمام فيتبعه ، ولا يضرّ تقدمه على الرابطة ، ورأيت الجزم به بخط بعض الفضلاء ، قال : لأن الإمام هو المقتدى به فليتأمل . قال سم على حج أيضا : ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالإمام ؟ مال م ر للمنع ويظهر خلافه ، وقد يدل قوله فلا يتقدم عليه الخ بعد قوله واحدا : أى سواء كان واحدا أو أكثر على امتناع تقديمهم فيما ذكر على الأكثر ، والظاهر وهو الوجه أنه غير مراد ، بل يكفى انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لواحد من الواقفين ، لأنه لو لم يوجد

(قوله بالقيد الآتى فى أبى قبيس) أى بأن يبقى ظهره للقبلة (قوله كما قاله الشارح) أى قوله بينهما حائل فيه (قوله ولا يركعون قبل ركوعه) شمل ما إذا كان الرابطة متخلفا بثلاثة أركان لعذر فيغتفر لهذا المأموم مايغتفر له مما

فيما يظهر ولم أر فيه شيئا ، ولا يضرّ زوال هذا الرابطة فى أثناء الصلاة فيتمونها خلف الإمام حيث علموا بانتقالاته لأنه يغتفر فى الدوام ما لايغتفر فى الابتداء . قال البغوى فى فتاويه : ولو ردّ الريح الباب فى أثناء الصلاة فإن تمكن من فتحه فعل ذلك حالا ودام على متابعته وإلا فارقه ، ويجوز أن يقال : انقطعت القدوة كما لو أحدث إمامه فإن تابعه بطلت صلاته ، كذا نقل الأذرعى عنها ذلك ، ونقل الأسنوى عن فتاوى البغوى أنه لوكان الباب مفتوحا وقت الإحرام فردة الريح فى أثناء الصلاة لم يضر انتهى . ولعل إفتاء البغوى تعدد والثانى أوجه كنظائره ، ولما كان الأوّل مشكلا قال الشيخ : إن صورته إذا لم يعلم هو وحده انتقالات الإمام بعد رد الباب وبأنه مقصر بعدم إحكامه فتحه بخلاف البقية ، وبأن الحائل أشدّ من البعد بدليل أن الحائل فى المسجد يضرّ بخلاف البعد ، ولو بنى بين الإمام والمأموم حائل لم يضر كما رجحه ابن العماد والأذرعى آخذا بعموم القاعدة السابقة ، وظاهر

إلا هو كنى مراعاته انتهى (قوله فيما يظهر) أى خلافا لابن حجر رحمه الله وعبارته ، ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وإن كان من خلفه رجالا اهـ . ولعل قوله ولم أر فيه شيئا : أنه لم ير فيه نقلا لبعض المتقدمين (قوله فإن تمكن) أى المقتدى (قوله انقطعت القدوة) قضيته أنه حيث قلنا بانقطاع القدوة لاتجب نية المفارقة لا فى هذه المسألة ولا فى حدث الإمام ، وسيأتى فى فصل خرج الإمام من صلاته انقطعت القدوة مانصه بعد قول المصنف لو ترك سنة مقصودة كتشهد : وقد تجب المفارقة كأن رأى إمامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولم يعلم الإمام به كأن رأى على ثوبه نجاسة غير معفوّ عنها : أى وهى خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا ، أو رأى خفه تخرق انتهى (قوله عنها) أى عن فتاوى البغوى (قوله فرده الريح الخ) خرج به ما لو رده هو فيضر .

[فرع] المعتمد أنه إذا ردّ الباب فى الأثناء بواسطة ريح أو غيره امتنع الاقتداء وإن علم انتقالات الإمام لتقصيره بعدم إحكام فتحه ، بخلاف ما لو زالت الرابطة فى الأثناء بحدث أو غيره لايمنع بقاء الاقتداء بشرط العلم بالانتقالات مر اهـ سم على منهج . وقوله أو غيره ظاهره ولو كان عاقلا وهو ظاهر ، لكن المعتمد ما فى الشارح لأنه إذا تعارض هو وغيره قدم ما فيه ، وظاهره وإن لم يتمكن من فتحه لأن ردّ الباب ليس من فعله (قوله والثانى) أى عدم الضرر أوجه ، ومحله حيث علم بانتقالات الإمام كما هو ظاهر (قوله كنظائره) ومنها ما لو رفع السلم الذى يتوصل به إلى الإمام فى أثناء الصلاة ، ولا نظر لإمكان الفرق بين رد الباب ورفع السلم بسهولة التوصل من الباب المردود دون التوصل مع رفع السلم لما يأتى من أنه لو بنى بينهما جدار لم يضر (قوله ولما كان الأول) هو قوله قال البغوى الخ (قوله وبأنه) أى وعلله بأنه الخ (قوله لم يضر) أى وإن طال الجدار جدا حيث علم بانتقالات الإمام (قوله آخذا بعموم القاعدة السابقة) وهى قوله يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء : أى حيث لاتقصير

سيأتى ، وهو فى غاية البعد فليراجع (قوله ولما كان الأول مشكلا) أى بعدم وجوب مفارقة البقية وكان عليه أن يذكره حتى يعلم المراد من الجواب (قوله وبأنه مقصر) لم يتقدم فى كلامه ما يصح عطف هذا عليه وهو تابع فى التعبير به للشيخ ، لكن ذاك قدم مايصح له هذا العطف كما يعلم من سوق عبارته ونصها ، وقد يشكل هذا : أى ماذكر عن البغوى أوّلا بعدم وجوب مفارقة البقية ، ويجاب بحمل الكلام فيه على ما إذا لم يعلم هو وحده انتقالات الإمام بعد رد الباب وبأنه مقصر بعدم إحكامه فتحه بخلاف البقية انتهت (قوله وبأن الحائل الخ) فيه أمور : منها ما مر فى الذى قبله ، ومنها أنه ليس من كلام الشيخ خلافا لما يوهمه صنيعه ، ومنها أنه لايجدى لأن

مما مر أن محله مالم يكن البناء بأمره (فإن حال ما) أى بناء (يمنع المرور لا الرؤية) كشباك وباب مردود وكصفة شرقية أو غربية من مدرسة بحيث لايرى الواقف من أحدهما الإمام ولا أحدا ممن خلفه (فوجهان) أصحهما كما فى الروضة عدم صحة القدوة أخذا من تصحيحه فى المسجد الآتى مع الموات ، ولهذا ترك التصحيح هنا ولم يقع فى هذا المتن ذكر خلاف من غير ترجيح سوى هذا ، وفى النفقات : ولا ثالث لهما إلا ما كان مفرّعا على مرجوح ، كالأقوال المفرعة على البينتين المتعارضتين هل يقرع أم يوقف أم يقسم (أو) حال (جدار) أو باب مغلق ابتداء (بطلت) أى لم تنعقد القدوة (باتفاق الطريقين) لأن الجدار معدّ للفصل بين الأماكن فإذا طرأ ذلك فى أثنائها وعلم بانتقالات إمامه ولم يكن بفعله لم يضرّ فيما يظهر أخذا مما مرّ (قلت : الطريق الثانى أصح ، والله أعلم) إذ المشاهدة تقضى بموافقة العرف لها ، ودعوى أهل الأوّل موافقة العرف قولهم لعله باعتبار عرفهم الخاص ، ولا أثر له إذا عارضه العرف العام (وإذا صح اقتداؤه فى بناء آخر) غير بناء الإمام بشرط الاتصال على الطريق الأوّل أو الثانى بدونه (صح اقتداء من خلفه) أو بجنبه (وإن حال جدار) أو جدر بينه وبين الإمام اكتفاء بهذا الرابط ، وتقدم الكلام على مايتعلق به (و) على الطريق الأوّل (لو وقف فى علو) من غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار مثلا (وإمامه فى سفل) كصحن تلك الدار (أو عكسه) أى الوقوف : أى وقوفا عكس الوقوف المذكور (شرط محاذاة بعض بدنه) أى المأموم (بعض بدنه) أى الإمام بأن يحاذى رأس الأسفل قدم الأعلى مع فرض اعتدال إقامة الأسفل . أما على الطريق الثانى وهو الصحيح فلا يشترط سوى القرب ، ولو قدم الكلام على ذلك فى أثناء الأوّل لسلم من الإيهام . نعم إن كان بمسجد صح مطلقا باتفاقهما ، ولو كانا فى سفينتين مكشوفتين فى البحر صحّ الاقتداء كالفضاء وإن لم تشدّ إحداهما بالأخرى ، فإن كانتا مسقفتين أو إحداهما فقط فكاقتداء أحدهما بالآخر فى بيتين ، فيشترط فيه مع قرب المسافة وعدم الحائل وجود الواقف بالمنفذ إن كان بينهما منفذ ، والسفينة المشتملة على بيوت كالدار التى فيها بيوت والسرادقات بالصحراء وهى كما فى المهمات ما يدار حول الخباء كسفينة مكشوفة ، والخيام

(قوله مالم يكن البناء بأمره) أى المأموم (قوله وباب مردود) عطف على شباك ، لكن فيه مسامحة لاقتضائه أنه مما يمنع المرور لا الرؤية مع كونه بالعكس ، ومن ثم جعله المحلى ملحقا به فى الضرر (قوله بحيث لايرى الواقف) هذا التقييد يقتضى أن قوله وكصفة من الملحق بالجدار لا الشباك الذى لايمنع الرؤية وهو خلاف المتبادر من عبارته ، ويمكن الجواب بأن الكاف للتنظير ، وعبارة حج بعد قول المصنف أو حال جدار ، ومنه أن يقف فى صفة شرقية الخ (قوله كالأقوال المفرعة عن البينتين المتعارضتين) أى فإن الراجح ثم تساقط البينتين والثانى يستعملان ، وعليه جرت هذه الأقوال الثلاثة (قوله ودعوى أهل الأوّل) أى الطريق الأول : أى طريق المراوزة (قوله موافقة العرف قولهم) فاعل أو مفعول لموافقة ، فهو بالرفع والنصب : أى وهو الأولى .

[فرع] إذا وقف أحدهما فى سطح والآخر على الأرض اعتبرت المسافة من أحدهما إلى الآخر بعد بسط ارتفاع السطح منبسطا وممتدا اه سم على منهج . لكن الذى فى الجمعة فى كلام الشارح نقلا عن والده خلاف ذلك وعبارته ثم . وهل المراد بقولهم لو كان بمنخفض لايسمع النداء ولو استوت لسمعه لزمته الجمعة أن تبسط هذه المسافة أو أن يطلع فوق الأرض مسامتا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثانى (قوله أو الثانى بدونه)

الحائل موجود فيه وفيهم وزادوا عليه بالبعد (قوله وباب مردود) ليس مثالا لما يمنع المرور لا الرؤية وإن أوهمه كلامه إذ هو عكس ذلك ولكنه ملحق به فى الحكم ، فالأولى أن يقول : ويلحق به الباب المردود كما صنع الجلال ،

كالبيوت (ولو وقف) المأموم (فى موات) أو شارع (وإمه فى مسجد) متصل بنحو الموات أو عكسه (فإن لم يحل شىء) مما مرّ بينهما (فالشرط التقارب) بأن لايزيد مابينهما على نحو ثلثمائة ذراع ، وما اعترض به قوله ولم يحل شىء بأنه متعقب ، إذلو كان فى جدار المسجد باب ولم يقف بحذائه أحد لم تصح القدوة ، ردّ بأن هذا علم من قوله فيا مرّ ، وإذا صح اقتداؤه فى بناء صح اقتداء من خلفه (معتبرا من آخر المسجد) لأن المسجد كله شىء واحد لأنه محل للصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل (وقيل من آخر صف) فيه لأنه المتبوع ، فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه . ومحل الخلاف كما قاله الدارمى إذا لم تخرج الصفوف عن المسجد فإن خرجت عنه فالمعتبر من آخر صف خارج المسجد قطعا ، فلو كان المأموم فى المسجد والإمام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذى يلى الإمام (وإن حال جدار) لا باب فيه (أوباب مغلق منع) القدوة لعدم الاتصال (وكذا الباب المردود والشباك) يمنع (فى الأصح) لحصول الحائل من وجه ، إذ الأول يمنع المشاهدة والثانى الاستطراق ، ومقابل الأصح لايمنع لحصول الاتصال من وجه ، وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف على أبى قبيس بمن فى المسجد ، وهو مانص عليه ، ونصه على عدم الصحة محمول على البعد أو على ما إذا حدثت أبنية بحيث لايصل إلى الإمام لو توجه إليه من جهة إمامه إلا بازورار وانعطاف بأن يكون بحيث لو ذهب إلى الإمام من مصلاه لايلتفت عن جهة القبلة بحيث يبقى ظهره إليها (قلت : يكره ارتفاع المأموم على إمامه) حيث أمكن وقوفهما بمستوى (وعكسه) سواء أكان فى المسجد أم غيره كما نص

أى الاتصال (قوله من طرفه) أى المسجد (قوله بأن يكون الخ) تصوير لعدم الازورار والانعطاف (قوله لايلتفت عن جهة القبلة الخ) شمل ما لو احتاج فى ذهابه إلى الإمام إلى أن يمشى القهقرى مسافة ثم ينحرف ، وهذا قد يؤخذ منه أن مسئلة الأسنوى التى حكم الحصنى عليه بالسهو فيها شرطها أن يكون بحيث لو أراد الذهاب إلى الإمام من باب المسجد احتاج إلى استدبار القبلة ، ولا يضر احتياجه إلى التيامن والتياسر فليتأمل فيه جدا اهـ سم على منهج فى أثناء كلام طويل . ويؤخذ من قوله ولا يضر احتياجه إلى التيامن والتياسر : أنه لو كان يمكنه الوصول إلى الإمام من غير استدبار القبلة لكن يحتاج فيه إلى انحراف كأن احتاج فى مروره لتعدية جدار قصير كالعتبة لم يضر ذلك ، لأنه لم يصدق عليه أنه استدبر القبلة (قوله حيث لو أمكن وقوفهما بمستوى) أى فإن لم يمكن ذلك كأن وضع المسجد مشتملا على ارتفاع وانخفاض ابتداء كالغورية فلا كراهة ، وبه صرّح حج فى شرح العباب كذا نقله العلامة الشوبرى عنه ، لكن الذى رأيته فى الشرح المذكور نصه : وأما استثناء بعض محققى المتأخرين للمسجد زاعما أن ذلك فى الأم فليس فى محله ، وعبارة الأم لاتشهد له ولفظها : والاختيار أن يكون الإمام مساويا للناس ، ولو كان أرفع منه أو أخفض لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ، ولا بأس أن يصلى المأموم من فوق المسجد بصلاة الإمام فى المسجد إذا كان يسمع صوته أو يرى بعض من خلفه ، فقد رأيت بعض المؤذنين يصلى على ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام ، مما علمت أن أحدا من أهل العلم عاب عليه ذلك ، وإن كنت قد علمت أن بعضهم أحب ذلك لهم لو أنهم هبطوا إلى المسجد ، ثم أيد ذلك بفعل أبى هريرة فتأمله تجده إنما استدل على عدم بطلان الصلاة

وكذا يقال فيا بعده : أما ما يمنع المرور والرؤية فسيأتى فى قول المصنف : أو جدار بطلت الخ . (قوله ردّ بأن هذا علم من قوله فيا مر الخ) هذا الرد لايلاقى الاعتراض كما هو ظاهر ، والذى أجاب به الشهاب حج أن هنا حائلا كما علم من كلامه فلا يرد عليه (قوله بحيث لو ذهب إلى الإمام من مصلاه لايلتفت) تصوير للنص الأوّل ، وفى بعض النسخ حذف لفظ لا من لايلتفت فيكون تصويرا للنص الثانى وهو الظاهر .

عليه الشافعي وجزم به فى الجواهر وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لمن وهم فيه ، وظاهر أن المدار على ارتفاع يظهر حسا وإن قل حيث عده العرف ارتفاعا ، وما نقل عن الشيخ أبي حامد أن قلة الارتفاع لاتؤثر يظهر حمله على ما تقرر (إلا لحاجة) تتعلق بالصلاة كتبليغ يتوقف عليه إسماع المأمومين وكتعليمهم صفة الصلاة (فيستحب) ارتفاعهما لذلك تقديما لمصلحة الصلاة ، فإن لم تتعلق بها كأن لم يجد إلا موضعا عاليا أبيح ، ولو لم يمكن إلا ارتفاع أحدهما فليكن الإمام كما فى الكفاية عن القاضي وما اعترض به من أنه محل النهي فليكن المأموم ، لأنه مقيس رد بأن علة النهي من مخالفة الأدب مع المتبوع أتم فى المقيس فكان إيثار الإمام بالعلو أولى (ولا يقوم) ندبا من أراد الاقتداء وإن كان شيخا ، ومراده بالقيام كما فى الكفاية التوجه ليشمل المصلى قاعدا فيقعد أو مضطجعا فيضطجع أو نحو ذلك (حتى يفرغ المؤذن) يعنى المقيم وإن كان غير مؤذن ، وتعبيره بالمؤذن جرى على الغالب (من الإقامة) أى جميعها ، لأنه مالم يفرغ منها لم يحضر وقت الصلاة وهو مشتغل بالإجابة قبل تمامها . أما المقيم فيقيم قائما حيث كان قادرا إذ القيام من سننها كما مر ، ونبه عليه المحب الطبرى وهو واضح ، والأفضل للداخل عندها أو وقد قربت استمراره قائما لكراهة النفل حينئذ كما قال (ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه) أى المقيم (فيها) أو قرب شروعه فيكره لمن أراد الصلاة معهم ذلك كراهة تنزيه لخبر « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » (فإن كان فيه) أى النفل (أتمه) استحبابا (إن لم يخش فوت الجماعة) بسلام الإمام (والله أعلم) لإحرازه حينئذ الفضيلتين ، فإن خشي فوتها وكانت مشروعة له إن أتمه بأن يسلم إمامه قبل فراغه منه قطعه ودخل فيها ما لم يغلب على ظنه تحصيل جماعة أخرى فيتمه كما أفهمه كلامه بجعل أل فى الجماعة للجنس . ومحل ما تقرر فى غير الجمعة . أما فيها فقطعه

بالارتفاع لا على أن نفي الكراهة فى مثل هذا المقام نفي للحرمة لا للكراهة لأنه ذكرها عقب قوله لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ، ثم رأيت البلقيني فهم من النص مافهمته منه حيث ساقه استدلالا على الصحة مع الارتفاع ، على أن للشافعي نصا آخر صريحا فى أن الكراهة حاصلة حتى فى المسجد كما سبق بيانه فى الخطبة انتهى بحروفه . وبقى ما لو تعارض عليه مكروهان كالصلاة فى الصف الأول مع الارتفاع والصلاة فى غيره مع تقطع الصفوف ، فهل يراعى الأول أو الثانى ؟ فيه نظر . والأقرب الثانى لأن فى الارتفاع من حيث هو ما هو على صورة التفاخر والتعاظم ، بخلاف عدم تسوية الصفوف ، فإن الكراهة فيه من حيث الجماعة لاغير (قوله كتبليغ يتوقف عليه إسماع المأمومين) يؤخذ منه أن مايفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة فى غالب المساجد وقت الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة ، لأن تبليغهم لايتوقف على ذلك إلا فى بعض المساجد فى يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر (قوله كأن لم يجد إلا موضعا) عبارة حج : ولم يجد وهى أولى لأن هذه محترز قوله أولا حيث أمكن وقوفهما بمستو (قوله من أراد الاقتداء) تبع فيه حج ، وعبارة المحلى : ولا يقوم مريد الصلاة حتى يفرغ المؤذن الخ . وظاهر استواء الإمام والمأموم فى ذلك وهو ظاهر ، ولعل ماذكره حج والشارح مجرد تصوير لأن المأمومين هم الذين يبادرون للقيام عند شروع المؤذن فى الإقامة (قوله وإن كان شيخا) أى ولا تفوته فضيلة التحرم . قال حج : ولو كان بطىء النهضة بحيث لو أخر إلى فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الإمام قام فى وقت يعلم به إدراكه التحرم انتهى . أقول : ومثل ذلك ما لو كان المأموم بعيدا وأراد الصلاة فى الصف الأول مثلا وكان لو أخر قيامه إلى فراغ المؤذن وذهب إلى الموضع الذى يريد الصلاة فيه فاتته فضيلة التحرم (قوله لكراهة النفل الخ) وكراهة الجلوس من غير صلاة اهـ حج . ويؤخذ منه أنه لو كان جالسا قبل ثم قام ليصلى راتبة قبلية مثلا فأقيمت الصلاة أو قرب قيامها أنه لايكون استمرار القيام أفضل من القعود لعدم كراهة القعود من غير صلاة فيتخير بين استمراره القيام والقعود ، وقضيته أيضا أنه لو كان فى غير مسجد لم يكره الجلوس (قوله مالم يغلب على ظنه تحصيل جماعة)

واجب لإدراكها بإدراك ركوعها الثانى ، ولو أقيمت الجماعة والمنفرد يصلى حاضرة صبحا أو غيرها وقد قام فى غير الثنائية إلى ثالثة ، سنّ له إتمام صلاته ثم يدخل فى الجماعة وإن لم يقم فى غير ما مر إلى الثالثة قلبها نفلا واقتصر على ركعتين ثم يدخل فى الجماعة ، بل لو خاف فوت الجماعة لو تمم ركعتين سنّ له قطع صلاته واستئنافها جماعة كما فى المجموع . قال الجلال البلقينى : لم يتعرّضوا للركعة ، والمعروف أن للمتنفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين ؟ لم أر من تعرّض له ، ويظهر الجواز إذ لافرق اه . وما ذكره ظاهر ، وإنما ذكروا الأفضل . ومحله أيضا كما فى التحقيق إذا تحقق إتمامها فى الوقت لو سلم من الركعتين وإلا حرم السلام منهما . أما إذا كان فى صلاة فائتة فلا يقلبها نفلا ليصليها جماعة فى حاضرة أو فائتة أخرى . فإن كانت الجماعة فى تلك الفائتة بعينها ولم يكن قضاؤها فوريا جاز له قطعها من غير ندب وإلا فلا يجوز كما قاله الزركشى ، ويجب عليه قلب الفائتة نفلا إن خشى فوت الحاضرة .

أى ولو مفضولة (قوله لإدراكها) صلة واجب ، والمراد أنه يجب قطعها إذا كان لو أتم النافلة فات الركوع الثانى مع الإمام (قوله وقد قام فى غير الثنائية الخ) وقياس ما يأتى عن البلقينى أن هذا هو الأفضل ، ويجوز قلبها نفلا ويسلم من ثلاث ركعات لعين ما علل به من جواز التنفل بالواحدة أو الثلاث مثلها (قوله سنّ له إتمام صلاته) قال سم على حج : قوله أتمها ندبا ، قال فى الروض : ودخل فى الجماعة اه . وعبارة العباب : فإن كان صبحا أتمها وأدرك الجماعة ، وكذا غيرها بعد قيامه للثالثة انتهى . ولا يخفى ظهور هذه المسئلة فى أنه لايشترط فى صحة المعادة وقوع جميعها فى الجماعة بالفعل ، لأن الجماعة التى يدخل فيها هنا إعادة ، والغالب أن من كان فى الثالثة لايدرك بعد فراغ الثالثة والرابعة والتشهد والسلام والركعة الأولى مع الجماعة ، فتجويزهم دخوله فى الجماعة بعد فراغه يدل على عدم اشتراط ما ذكر ، وأنه إذا انقضت الجماعة التى دخل فيها يقوم هو لإتمام ما بقى عليه ولا تبطل صلاته . نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا فرغ وأدرك ركوع إمام الجماعة فى ركعتها الأولى لكنه بعيد من هذه العبارة فليتأمل انتهى ، وقد يقال : لابعد فيه مع ملاحظة ما قدمه من اشتراط الجماعة فى المعادة بتمامها ويمكن تصويره بما إذا قرأ الإمام سورة طويلة بل لاتتوقف على طولها لأن الغالب أن زمن دعاء الافتتاح والحمد وسورة بعدها لاينذر : أى معه تكميل الثالثة التى رأى الجماعة تقام وهو فيها والإتيان بركعة بعدها (قوله سنّ له قطع صلاته) ولو بلا قلب للنفل ، ولا يتقيد جواز القطع بخوف فوت الجماعة . وعبارة سم على منهج فى فصل خرج الإمام من صلاته مانصه : والمستحبّ أن يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل فى الجماعة ، فإن لم يفعل استحب له أن يقطعها ويفعلها جماعة اه . وقوله أيضا : سن له قطع صلاته ويكون مستثنى من حرمة قطع الفرض ومن بطلان الصلاة بتغيير نيته (قوله أما إذا كان فى صلاة) محترز قوله يصلى حاضرة (قوله فلا يقلبها نفلا) أى لايجوز له ذلك (قوله ويجب عليه قلب الفائتة نفلا) قضيته أنه لايجوز قطعها من غير قلب ، وقياس ماقدمه من قوله سنّ له قطع صلاته واستئنافها الخ خلافه ، بل ينبغى أنه إن لم يرد قلبها نفلا وجب قطعها لئلا تفوته الحاضرة (قوله إن خشى فوت الحاضرة) أى ولو بخروج بعضها فقط عن الوقت .

فصل فى بعض شروط القدوة أيضا

(شرط) انعقاد (القدوة) فى الابتداء كما سيعلم مما يأتى أنه لو نواها فى خلال صلاته جاز فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (أن ينوى المأموم مع التكبير) للإحرام (الاقتداء) أو الائتمام (أو الجماعة) بالإمام الحاضر أو مأموما أو مؤتما به ، إذ المتابعة عمل فيفتقر إلى النية ، ولا يقدح فى ذلك صلاحية الجماعة للإمام أيضا ، لأن اللفظ المطلق ينزّل على المعهود الشرعى فهى من الإمام غيرها من المأموم ، فنزلت فى كل على ما يليق به مع تعينها بالقرينة الحالية لأحدهما ، وعلم من ذلك ردّ قول جمع لايكفى نية نحو القدوة أو الجماعة ، بل لابد من أن يستحضر الاقتداء بالحاضر وإلا لم يأت إشكال الرافعى المذكور فى الجماعة الذى أشرنا للجواب عنه . لا يقال : لا دخل للقرائن الخارجة فى النيات . لأنا نقول : صحيح ذلك فيما لم يقع تابعا ، والنية هنا تابعة لأنها غير شرط للانعقاد ، ولأنها

فصل فى بعض شروط القدوة

(قوله أن ينوى المأموم مع التكبير الخ) أى ولو مع آخر جزء منه ، وعبارة سم على منهج : وانظر لو نوى مع آخر جزء من التحرم ينبغى أنه يصح ويصير مأموما من حينئذ ، وفائدته أنه لايضر تقدمه على الإمام فى الموقف قبل ذلك انتهى : أى وينبغى أن لاتفوته فى هذه فضيلة الجماعة من أولها ، ويفرق بينه وبين ما لو نوى القدوة فى خلال صلاته حيث كان فعله مكروها مفوّتا لفضيلة الجماعة بأن فوات الفضيلة ثم للكراهة خروجا من خلاف من أبطل به ، وقد يؤخذ من قوله الآتى : ولو أحرم منفردا الخ أن الاقتداء مع آخر التحرم لا خلاف فى صحته ، على أنه قيل بصحة الصلاة فى الاقتران بالنية بآخر التحرم ، لأن التكبيرة كلها ركن واحد فاكتفى بمقارنة بعضه . ويؤخذ من قول ابن قاسم : ويصير مأموما من حينئذ أنه لابد فى الجمعة من نية الاقتداء من أوّل الهمزة إلى آخر الراء من أكبر وإلا لم تنعقد جمعة ، وبه صرّح فى العباب وعبارته : الرابع نية المأموم الاقتداء ، ثم قال : حتى فى الجمعة مقارنة لتكبيرة الإحرام وإلا لم تنعقد له جماعة وتنعقد له منفردا اه : أى فى غير الجمعة (قوله فهى) أى الجماعة (قوله بالإمام الحاضر) أى الحاضر فى الواقع ، وليس المراد أنه لابد من ملاحظة صفة الحضور فى النية لما يأتى فى قوله وعلم من ذلك الخ (قوله فنزلت فى كل على ما يليق به) ويكفى مجرد تقدم إحرام أحدهما فى الصرف إلى الإمامة وتأخر الأخرى فى الصرف إلى المأمومية ، فإن أحرما معا ونوى كل الجماعة ففيه نظر ، ويحتمل انعقادها فرادى لكل فتلغو نيتهما الجماعة . نعم إن تعمد كل مقارنة الآخر مع العلم بهما فلا يبعد البطلان ، ويحتمل عدم انعقادها مطلقا أخذا من قوله الآتى : فإن قارنه لم يضرّ إلا تكبيرة الإحرام ، ويفرق على الأول بأن نية الجماعة لم تتعين اه سم على حج (قوله بالقرينة الحالية لأحدهما) أى فإن لم تكن قرينة حالية وجب ملاحظة كونه إماما أو مأموما وإلا لم تنعقد صلاته لتردّد حاله بين الصفتين ولا مرجح ، والحمل على أحدهما تحكم (قوله الذى أشرنا للجواب عنه) أى فى قوله : فنزل فى كل على مايليق به (قوله لأنا نقول الخ) يرد على هذا أنهم اكتفوا

(فصل فى بعض شروط القدوة أيضا)

(قوله أو مأموما أو مؤتما) عبارة التحفة : أو كونه مأموما أو مؤتما ، ولعل لفظ كونه سقط من نسخ الشارح من النساخ (قوله وإلا لم يأت إشكال الرافعى) من تمام الرد لا من تتمة المردود ، وعبارة التحفة : وبه يعلم أن قول جمع لاتكفى نية نحو القدوة أو الجماعة بل لابد أن يستحضر الاقتداء بالحاضر ضعيف ، وإلا لم يأت إشكال الرافعى

محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر فى غيرها ، وخرج بقوله مع التكبير ما لو لم ينو كذلك فتنعقد فرادى ثم إن تابع فسيأتى (والجمعة كغيرها) فى اشتراط نيته المذكورة (على الصحيح) وإن افترقا فى عدم انعقادها عند انتفاء نية القدوة مع تحرمها بخلاف غيرها ، ولا يغنى توقف صحتها على الجماعة عن وجوب نية الجماعة فيها ، وتقدم فى المعادة ما يعلم منه أن نية الاقتداء عند تحرمها واجب فى بعض صورها فهى كالجمعة . ومقابل الصحيح لا يشترط فيها ماذكر لأنها لاتصح بدون الجماعة ، فكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة (فلو ترك هذه النية) أو شك فيها فى غير الجمعة (وتابع) مصليا (فى الأفعال) أو فى فعل واحد أو فى السلام

فى الغسل بنية رفع الحدث مع كونه محتملا للأصغر والأكبر اكتفاء بالقرينة ، مع أن نية ماذكر ليست تابعة لشىء فالأولى أن يجاب بأن عدم التعويل على القرينة غالب لا لازم (قوله فتنعقد فرادى) قد يؤخذ من ذلك أنه لو رأى شخصا ظنه مصليا فنوى الاقتداء به فتبين أنه غير مصل انعقدت فرادى وامتنعت متابعته إلا بنية أخرى ، وهل نقول كذلك فى مسئلة المساوقة ؟ فيه نظر حرره . ثم رأيت أن هذا الأخذ خطأ مبنى على أن معنى أنه لم ينو مع التحرم أنه قبل تحرم إمامه مثلا وليس كذلك ، وإنما معناه أنه لم تقارن نية الاقتداء تحرم نفسه والله أعلم . وقد صرح فى شرح الروض بالبطلان فيما لو عين رجلا فبان أنه ليس فى صلاة ، وعبارته : وإن عين رجلا كزيد واعتقد أنه الإمام فبان مأموما أو غير مصل أو اعتقد أنه زيد فبان عمرا وهو الذى فى الأصل لم تصح صلاته اهـ سم على منهج . وفى العباب وشرحه مانصه : لو نوى المأموم الاقتداء به فى غير تسبيحه : أى الإمام أو فى غير الركعة الأولى أو عكسه : أى فى غير الأخيرة أو الثالثة أو الثانية فلا يضره ذلك . والظاهر فى مسئلة التسبيحات أنه بعد تسبيح أول ركوع يصير منفردا فى بقية الصلاة ، إلا إن نوى استئناف القدوة لأنه يستحيل أن يصير فى التسبيحات منفردا وبعدها مأموما ويصير منفردا فى الركعة الثانية مثلا ولا يعود بعدها للقدوة إلا بنية جديدة انتهى . أقول : ينبغى أن يصير منفردا بمجرد الشروع فى التسبيح (قوله ولا يغنى توقف صحتها) هو رد لتعليل مقابل الصحيح (قوله واجب فى بعض صورها) وذلك فى المعادة التى قصد بفعلها تحصيل الفضيلة ، بخلاف ما قصد بها جبر الخلل فى الأولى كالمعادة خروجا من خلاف من أبطلها فإن الجماعة فيها ليست شرطا (قوله أو شك فيها) ظاهره أن المراد بالشك مايشمل الظن وهو غير بعيد كما هو الغالب فى أبواب الفقه ، وهذا بخلاف المقارنة لإحرام الإمام ، فإنه إذا ظن عدمها لم يضر إذا لم يتبين خلافه ، ويفرق بأن الشك هنا فى نية الاقتداء والنية يضر معها الاحتمال ، وهناك

المذكور فى الجماعة ، والجواب عنه بما تقرر أن اللفظ المطلق الخ انتهت . ووجه علم ضعفه مما ذكر أن الرافعى فهم من كلام الأصحاب أنهم قائلون بالصحة فى صورة نية الجماعة وإن لم يستحضر الاقتداء بالحاضر حتى رتب عليه إشكاله الذى مرت الإشارة إليه بالجواب عنه ، ولو كانت الصورة ما ادعاه هذا الجمع لم يتأت إشكال (قوله وخرج بقوله مع التكبير ما لو لم ينو كذلك) عدل إليه عن قول التحفة : وخرج بمنع التكبير تأخرها عنه لما أورده عليه الشهاب سم من أن المفهوم من تأخرها عنه وجودها مع تأخرها عنه ، قال : ولا يخفى أن ذلك من قبيل نية الاقتداء فى الأثناء ، فيشكل قوله ثم إن تابع الخ ، لأنه مفروض عند ترك النية رأسا (قوله وإن افترقا فى عدم انعقادها عند انتفاء نية القدوة) يوهم أن هذا الافتراق قدر مشترك بين الصحيح ، ومقابله يقول به كل منهما ، وليس كذلك كما يعلم مما يأتى (قوله فى غير الجمعة) أى أما فيها فتبطل باتفاق القائلين بالصحيح المتقدم الذى الصحيح ومقابله هنا مفرعان عليه

بأن كان قاصدا لذلك مع عدم نية اقتدائه وطال انتظاره له عرفا (بطلت صلاته على الصحيح) لتلاعبه. أما لو وقع ذلك منه اتفاقا من غير قصد ، أو كان الانتظار يسيرا أو كثيرا من غير متابعة لم تبطل جزما، ومقابل الصحيح يقول المراد بالمتابعة هنا أن يأتى بالفعل بعد الفعل لالأجله وإن تقدمه انتظار كثير له . قال الشارح : فلا نزاع فى المعنى ومراده به أن الخلف بين الصحيح ومقابله يشبه أن يكون لفظيا ، إذ الأول يوافق الثانى فى أنه لو أتى بالفعل بعد الفعل لا لأجله لم تبطل ، وما قررته فى مسئلة الشك هو المعتمد . وأما ما اقتضاه قول العزيز وغيره : إن الشك هنا كهو فى أصل النية من البطلان بانتظار طويل وإن لم يتابع ويسير مع المتابعة غير مراد بدليل قول الشيخين : إنه فى حال شكه كالمنفرد ، وهل البطلان بما مرّ عام فى العالم بالمنع والجاهل أم مختص بالعالم . قال الأذرعى : لم أر فيه شيئا وهو محتمل ، والأقرب أنه يعذر الجاهل ، لكن قال فى التوسط : إن الأشبه عدم الفرق وهو الأوجه (ولا يجب تعيين الإمام) على المأموم فى نيه باسمه كزيد أو وصفه كالحاضر أو الإشارة إليه بل يكفى نية الاقتداء ولو بقوله عند التباسه بغيره : نويت الاقتداء بالإمام منهم ، إذ مقصود الجماعة غير مختلف . قال الإمام : بل الأولى عدم

فى المقارنة وتركها شرط لصحة النية فيتسامح فيها ويكتفى بالظن فليراجع وليحرر ، ولعل هذا فى غير حال الإحرام وإلا فيضرّ التردد حينئذ المانع من الانعقاد فليحرّر ، وفيه نظر اه سم على منهج . أقول : قوله وفيه نظر وقياس ماقدمه فيما لو شك فى التقدم على الإمام حال الإحرام الضرر مطلقا سواء وقع الشك فى الأثناء أو لا (قوله بأن كان قاصدا الخ) تصوير للمتابعة (قوله وطال انتظاره) واعتبار الانتظار بعد القراءة الواجبة (قوله عرفا) يحتمل أن يفسر بما قالوه فيما لو أحس فى ركوعه بداخل يريد الاقتداء به من ضبط الانتظار بأنه هو الذى لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره ، ويحتمل أن ما هنا أضيق وهو الأقرب ، ويوجه بأن المدار هنا على مايظهر به كونه رابطا صلاته بصلاة إمامه وهو يحصل بما دون ذلك .

[فرع] انتظره للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل فى كل ولكنه كثير باعتبار الجملة ، فالظاهر أنه من الكثير فليتأمل انتهى . واعتمد شيخنا طب أنه قليل اه سم على منهج . أقول : والأقرب ما قاله طب وعليه فيفرق بينه وبين ماتقدم فيما لو تعدد الداخلون وطال الانتظار بأن المدار ثم على ضرر المقتدين وهو حاصل بذلك ، بخلافه هنا فإن المدار على ما يحصل به الربط الصورى وهو لايحصل بكل من الانتظارات اليسيرة وإن كثر مجموعها ، لأن المجموع لما لم يجتمع فى محل واحد لم يظهر به الربط (قوله أو كان الانتظار يسيرا) ينبغى أو بعد انتظار كثير لا لأجل المتابعة أخذا من قوله للمتابعة تأمل سم على منهج (قوله فى مسئلة الشك) أى من الضرر حيث تابع (قوله غير مراد) الأولى أن يقول : فغير مراد لأنه جواب أما (قوله لكن قال فى التوسط) أى الأذرعى ، فقد اختلف كلامه فى التوسط وغيره ، وذكر فى القوت أن مثل العالم والجاهل العامد والناسى فيضر (قوله وهو الأوجه) من كلام مر (قوله ولا يجب تعيين الإمام الخ) بقى ما لو ترك الاقتداء أو قصد أن لايتابع الإمام لغرض ما فسها عن ذلك فانتظره على ظن أنه مقتد به ، فهل تضرّ متابعته حينئذ أو لا ؟ فيه نظر . ولا يبعد عدم الضرر ، وقد يشعر به تعبير الشارح بقوله عام فى العالم بالمنع الخ حيث لم يقل فى العالم العامد ، ثم رأيته فى القوت ذكر أن مثل العالم والجاهل العامد والناسى فيضرّ كما مر (قوله نويت الاقتداء بالإمام) نعم لو كان هناك إمامان لجماعتين لم تكف هذه النية ، لأنها لاتميز واحدا منهما ومتابعة أحدهما دون الآخر تحكم مر . وينبغى اشتراط إمكان المتابعة الواجبة لكل من احتمل أنه الإمام اه سم على حج : أى ثم إن ظهر له قرينة تعين الإمام فذاك وإلا لاحظهما فلا يتقدم على واحد منهما ، ولكنه يوقع

تعيينه لأنه ربما عينه فبان خلافه فيكون ضارا كما ذكره بقوله (فإن عينه) ولم يشر إليه (وأخطأ) فيه كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا (بطلت صلاته) لربطه صلاته بمن لم ينو الاقتداء به كما لو عين الميت فى صلاته أو نوى العتق فى كفارة الظهار مثلا وأخطأ فيهما . وبحث السبكى وتبعه عليه جمع أنه ينبغى أن لا تبطل إلا نية الاقتداء ويصير منفردا ، ثم إن تابعه المتابعة المبطلة بطلت وإلا فلا ، رده الزركشى وغيره بأن فساد النية مبطل للصلاة كما لو اقتدى بمن شك فى أنه مأموم وبأن تقصيره بالتعيين الفاسد صيره فى حكم المتلاعب ، وخرج بقوله عينه : أى باسمه ما لو اقتدى بالحاضر أو بهذا واعتقده زيدا من غير تصريح باسمه فكان عمرا ، فإنه يصح كما فى الروضة وإن نازع فيه المتأخرون ، إذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص ، والفرق بين ذلك وما قبله أنه ثم تصور فى ذهنه شخصا معينا اسمه زيد وظن أنه الحاضر فاقتدى به فتبين أنه غيره فلم تصح لعدم جزمه بإمامة من هو مقتد به وهنا جزم بإمامة الحاضر وقصده بعينه لكن أخطأ فى اسمه فلم يؤثر ، إذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص فلم يقع خطأ فى الشخص أصلا ، ولو قال بزيد الحاضر أو بزيد هذا وقد أخطر الشخص بذهنه فكذلك وإلا فتبطل ، إذ الحاضر صفة لزيد الذى ظنه وأخطأ فيه ، ويلزم من الخطأ فى الموصوف الخطأ فى الصفة ، وأيضا فاسم الإشارة وقع عطف بيان لزيد وزيد لم يوجد والقائل بالصحة فيه معربا له بدلا إذ المبدل منه فى نية الطرح ، فكأنه قال أصلى خلف هذا ، وهو صحيح يرد عليه بأن كونه فى نية الطرح غير مناف لاعتبار كونه من جملة ماقصده المتكلم ، ولو علق القدوة بجزئه كيده مثلا صحت على ما بحثه بعضهم ، إذ المقتدى بالبعض مقتد بالكل لأن الربط لا يتجزأ ، وعلل بعضهم بطلانها بتلاعبه ، والأوجه عدم الصحة لأن الربط إنما يتحقق عند ربط فعله بفعله كما يفهم من الاقتداء بزيد لا بنحو يده . نعم إن نوى بالبعض الكل صحت (ولا يشترط للإمام) فى صحة القدوة به فى غير الجمعة (نية الإمامة)

ركوعه بعدهما فلو تعارضا عليه تعينت نية المفارقة (قوله وأخطأ فيهما) يعنى أنه إذا نوى العتق عن كفارة الظهار فبان أن الواجب عليه كفارة قتل لم يقع عنها وهل يعتق مجانا أو لا ؟ فيه نظر . والأقرب الأول (قوله وما قبله) أى قول المصنف فإن عينه وأخطأ الخ (قوله والقائل بالصحة فيه) أى فيما لو لم يحضر شخصه فى ذهنه المشار إليه بقوله قبل وإلا فتبطل (قوله فى صحة القدوة) كلامهم كالصريح فى حصول أحكام الاقتداء كتحمل السهو والقراءة بغير نية الإمامة اهـ سم على حج . وفيه وقفة والميل إلى خلافه ، ووجه بأنه لا وجه للحوق سهو الإمام له مع انتفاء القدوة فى نفس الأمر كما لو بان الإمام محدثا ، وأما حصول فضيلة الجماعة فلوجود صورتها ، اللهم إلا أن يقال : يفرق بين هذا وبين المحدث بأن المحدث ليس فى صلاة ألبتة فلم يكن أهلا للتحمل ولحوق السهو ، بخلاف هذا فإنه لما كانت صلاته صحيحة وكان فيه أهلية الإمامة صلح لثبوت أحكام الجماعة فى حقه وحق من اقتدى به ، ومع ذلك ففيه شىء (قوله نية الإمامة) لو حلف لا يؤم فأم من غير نية الإمامة لم يحنث كما ذكره القفال ، وقال غيره بالحنث لأن مدار الأيمان غالبا على العرف وأهله يعدونه مع عدم نية الإمامة إماما اهـ حج فى الإيعاب شرح العباب . وظاهر كلامه ترجيح الثانى حيث وجهه . أقول : والأقرب الأول ، ويعلل بأنه حلف على فعل نفسه وحيث لم ينو الإمامة فصلاته فرادى أخذا مما قالوه فيما لو حلف لا يدخل محل كذا فحمل وأدخل حيث قالوا فيه بعدم الحنث ، ومنه ما لو دخلت به دابته بغير اختياره ولم يمكنه ردها محلا حلف لا يدخله ، ومنه أيضا ما لو حلف لا يدخل محل كذا فحمله ابنه لا يحنث ، وإن أمكنه التخلص منه بأن علم أنه يطيعه لو أمره مالم يكن أذنه فإنه يحنث ، وبقى ما لو

(قوله وأيضا فاسم الإشارة) الأولى حذف لفظ أيضا

والجماعة لكونه مستقلا بخلاف المقتدى لتبعيته له ، أما فى الجمعة فتلزمه نية الإمامة مع التحرم إن لزمته الجمعة ولو زائدا على الأربعين وإلا فلا تنعقد له ، فإن لم تلزمه وأحرم بها وهو زائد عليهم اشترطت أيضا وإلا فلا ، ومر فى المعادة أنه تلزمه فيها نية الإمامة ومثلها فى ذلك المنذورة جماعة إذا صلى فيها إماما فهى كالجمعة أيضا (ويستحب) له نية الإمامة للخروج من خلاف الموجب لها وليحوز فضيلة الجماعة ، فإن لم ينوها ولو لعدم علمه بالمقتدين لم تحصل له ، وإن حصلت لهم بسببه وإن نواها فى الأثناء حازها من حين نيته ، ولا تنعطف على ما قبلها وفارق ما لو

كانت صيغة حلفه لا أصلى إماما هل يحنث أم لا ؟ فيه نظر . والأقرب الثانى لأن معنى لا أصلى إماما : لا أوجد صلاة حالة كونى إماما ، وبعد اقتداء القوم به بعد إحرامه منفردا إنما يوجد منه إتمام الصلاة لا إيجادها ، بل ينبغى أنه لايحنث أيضا لو نوى الإمامة بعد اقتدائهم به لما مر أن الحاصل منه إتمام لا إيجاد (قوله فتلزمه نية الإمامة مع التحرم) ويأتى فيها ماتقدم فى أصل النية من اعتبار المقارنة لجميع التكبير (قوله ومثلها فى ذلك المنذورة) أى فلو لم ينو الإمامة لم تنعقد ، وفيه نظر لأنه لو صلاها منفردا انعقدت وأثم بعدم فعل ما التزمه . ويجب عليه إعادتها بعد فى جماعة ولو بعد خروج الوقت ، ويكتفى بركعة فيما يظهر خروجا من عهدة النذر على ماذكره فى الروض وشرحه فى باب النذر ، والقياس انعقادها حيث لم ينو الإمامة فرادى ، لأن ترك نية الإمامة لايزيد على فعلها منفردا ابتداء (قوله جماعة) أى والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمراد الثانية كما هو ظاهر ، لأن الأولى تصح فرادى . وقال سم على منهج ماحاصله : أنه لاتجب نية الإمامة فى المجموعة لأن الكلام فيما يتوقف على نية الإمامة صحة الصلاة مطلقا ، ومسئلة الجمع ليست كذلك إلى آخر ما ذكر ، وفيه نظر . وعبارته فى باب صلاة المسافر على حج : تنبيه : ينبغى الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية وإن انفردوا قبل تمام ركعتها الأولى ، ولا بد من نية الإمام الجماعة أو الإمامة وإلا لم تنعقد صلاته .

[فرع] رجل شرط عليه الإمامة بموضع هل يشترط نيته الإمامة يحتمل وفاقا لما أجاب به م ر عن ذلك حين سئل عنه فى درسه مشافهة لاتجب ، لأن الإمامة حاصلة : أى لأن الإمامة كونه متبوعا للغير فى الصلاة مربوطا صلاة الغير به ، وذلك حاصل بالجماعة للمأمومين وإن لم ينو الإمام الإمامة بدليل انعقاد الجمعة خلف من لم ينو الإمامة إذا كان من غير الجمعة ونوى غيرها ، وإنما لم تحصل له الجمعة إذا كان من أهلها ولم ينو الإمامة ، لأن الجماعة شرط فى الجمعة فلا تحصل إلا بنيتها ، وفرق بين الجماعة والإمامة تأمل سم على منهج .

[فرع] المتبادر من كلامهم أن من نوى الإمامة وهو يعلم أن لا أحد ثم يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لتلاعبه وأنه لا أثر لمجرد احتمال اقتداء جنى به . نعم إن ظن ذلك لم يبعد جواز نية الإمامة أو طلبها ، ثم رأيته فى شرح العباب قال : أى الزركشى : بل ينبغى نية الإمامة وإن لم يكن خلفه أحدا إذا وثق بالجماعة اهـ . وقد يقال : يؤخرها لحضور الموثوق بهم اهـ سم على حج . وقوله اقتداء جنى . أى أو ملك (قوله حازها من حين نيته) بخلاف ما لو أحرم والإمام فى التشهد فإن جميع صلاته جماعة ، ويفرق بأن الجماعة وجدت هنا فى أول صلاته

(قوله ومثلها فى ذلك المنذورة) أى بأن نذر بأن يصلى كذا من النفل المطلق جماعة كما هو ظاهر من جعلها كالجمعة التى النية المذكورة شرط لصحتها ، وفى حاشية الشيخ حملها على الفريضة ، ولا يخفى ما فيه ، إذ ليست النية شرطا فى انعقادها فلا تكون كالجمعة ، بخلاف النفل المنذور جماعة فإن شرط انعقاده بمعنى وقوعه عن النذر ما ذكر فتأمل .

نوى صوم نفل قبل الزوال حيث أثيب على الصوم من أوّل النهار بأن صومه لايمكن أن يتبعض صوما وغيره ، بخلاف الصلاة فإنه يمكن تبعيضها جماعة وغيرها ، وإنما اعتد بنية الإمامة مع التحرم ولم يدخل فى الصلاة فضلا عن كونه إماما لأنه سيصير إماما ، ولهذا قال الأذرعى : إن القول بعدم صحتها معه غريب ، ويبطله وجوبها على إمام الجمعة عند التحرم (فإن أخطأ) الإمام (فى تعيين تابعه) ولم تكن صلاته جمعة أو ما فى معناها كأن نوى الإمامة بزيد فتبين أنه عمرو (لم يضرّ) إذ خطؤه فى النية لايزيد على تركها وهو جائز له ، أما لو نوى ذلك فى الجمعة أو ما ألحق بها فإنه يضرّ ، لأن مايجب التعرّض له جملة أو تفصيلا يضرّ الخطأ فيه كما مرّ (و) من شروط صحة القدوة توافق نظم صلاتيهما فى الأفعال الظاهرة فحينئذ (تصح قدوة المؤدى بالقاضى والمفترض بالمتنفل وفى الظهر بالعصر وبالعكوس) أى القاضى بالمؤدى والمتنفل بالمفترض وفى العصر بالظهر نظرا لاتفاق الفعل فى الصلاة وإن تخالفت النية . واحتج الشافعى رضى الله عنه على اقتداء المفترض بالمتنفل بخبر الصحيحين « أن معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة » وفى رواية للشافعى « هى له تطوّع ولهم مكتوبة » (وكذا الظهر) ونحوه كالعصر (بالصبح والمغرب وهو) أى المقتدى حينئذ (كالمسبوق) فيتم صلاته بعد سلام إمامه (ولا يضرّ متابعة الإمام فى القنوت) فى الصبح (والجلوس الأخير فى المغرب)

فاستصحب بخلافه هناك اهـ سم على منهج (قوله من أوّل النهار) ولو بيت الصبىّ النية فى رمضان ثم بلغ فى أثناء اليوم أثيب عليه جميعه ثواب الفرض ، كذا قرره شيخنا الشيخ الشوبرى وذكر أنه منقول ، وعليه فيفرق بينه وبين ما اقتضاه كلام الشارح فيما مرّ من أنه إذا بلغ فى أثناء الصلاة يثاب على ما بعد البلوغ ثواب الفرض وما قبله ثواب النفل بأن الصلاة من حيث اشتمالها على ركعات يمكن وقوع بعضها فى حد ذاته فرضا وبعضها نفلا فجعل ثوابها كذلك ، ولا كذلك الصوم فإنه لايمكن تجزئة اليوم بحيث يصوم بعضه نفلا متميزا عن باقيه ، فجعل ثوابه بصفة واحدة وغلب جانب الفرض لأنه حصل به سقوط الطلب عنه بعد تكليفه (قوله ولم يدخل) أى والحال أنه لم يدخل الخ (قوله فإنه يضر) ومحله فى الجمعة حيث كان من الخطأ فيه من الأربعين (قوله فى الأفعال) خرج بها الأقوال وبالظاهرة الباطنة كالنية (قوله وبالعكوس) قضية كلام المصنف كالشارح أن هذا مما لاخلاف فيه ، وعبارة شيخنا الزيادى : والانفراد هنا أفضل ، وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف اهـ . فيحتمل أنه خلاف لبعض الأئمة وأنه خلاف مذهبى لم يذكره المصنف وفى حج ما نصه بعد كلام ذكره : على أن الخلاف فى هذا الاقتداء ضعيف جدا اهـ . وهو ظاهر فى أن الخلاف مذهبى .

[فرع] نقل عن شيخنا الشوبرى أن الإمام إذا لم يراع الخلاف لايستحق المعلوم ، وليس من ذلك ما لو أتى بالتسمية جهرا فى الفاتحة ، قال : لأن الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل قصد حصولها لجميع المقتدين ، وهو إنما يحصل برعاية الخلاف المانعة من صحة صلاة البعض أو الجماعة دون البعض اهـ . وهو قريب حيث كان إمام المسجد واحدا ، بخلاف ما إذا شرط الواقف أئمة مختلفين فينبغى أنه لايتوقف استحقاق المعلوم على مراعاة الخلاف ، بل وينبغى أن مثل ذلك ما لو شرط كون الإمام حنفيا مثلا فلا يتوقف استحقاقه المعلوم على مراعاة غير مذهبه ، أو جرت عادة الأئمة فى تلك المحلة بتقليد بعض المذاهب وعلم الواقف بذلك فيحمل وقفه على ما جرت به العادة فى زمنه فيراعيه دون غيره . نعم لو تعذرت مراعاة الخلاف كأن اقتضى بعض المذاهب بطلان الصلاة بشىء وبعضها وجوبه أو بعضها استحباب شىء وبعضها كراهته فينبغى أن يراعى الإمام مذهب مقلده ويستحق مع ذلك المعلوم (قوله فى القنوت) وهل مثل ذلك ما لو اقتدى مصلى العشاء بمصلى الوتر فى النصف

كالمسبوق (وله فراقه) بالنية (إذا اشتغل بهما) أى بالقنوت والجلوس مراعاة لنظم صلاته ومتابعته كما فى المجموع أفضل من مفارقته والمفارقة هنا معذور فيها فلا تفوت بها فضيلة الجماعة كما قاله جمع متأخرون وأجروا ذلك فى كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار كما سنوضحه ، وما استشكل به جواز متابعة الإمام فى القنوت مع أنه غير مشروع للمقتدى ، فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به ؟ ردّ بأنهم اغتفروا له ذلك للمتابعة ، ولا يشكل على ذلك مامرّ من أنه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد وينتظره أو يفارقه ، فهل لا كان هنا كذلك لأن تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم فى الجملة وهناك لايراه المأموم أصلا (وتجوز الصبح خلف الظهر) وكذا كل صلاة هى أقصر من صلاة الإمام (فى الأظهر) لاتفاق نظم الصلاتين وقطع به كعكسه . والثانى لايجوز لأنه يحتاج إلى الخروج عن صلاة الإمام قبل فراغه ، وفى تعبيره بيجوز إيماء إلى أن تركه أولى ولو مع الانفراد ، لكن يحصل بذلك فضيلة الجماعة وإن فارق إمامه عند قيامه للثالثة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى . وعبارة ابن العماد : فإن شاء نوى مفارقته وسلم ، وإن شاء انتظره ليسلم معه وهو الأفضل ، فإن فارقه لم تبطل صلاته ولم تفت به الفضيلة بلا خلاف اهـ . أى على الأظهر القائل بجواز الاقتداء ، وعللوا أفضلية الانتظار بأنه يجوز به فضل أداء السلام مع الإمام ، وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بمصلى الكسوف أنه يجب عليه مفارقته عند القيام الثانى من الركعة الأولى وتحصل له فضيلة الجماعة ، لأنه فارق بعذر فأشبه ما إذا قطع الإمام القدوة ، وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بمصلى الجنازة أنه لايوافقه فى التكبيرات وغيرها ، بل فائدته حصول فضيلة الجماعة . وقال الشارح : وظاهر أنها : أى فضيلة الجماعة لاتفوت فى المفارقة المخير بينها وبين الانتظار ، ولهذا قال جماعة من المتأخرين فى مسئلتنا : لك أن تقول إذا كان الأولى الانفراد فلم حصلت له فضيلة الجماعة

الثانى من رمضان ، فيكون الأفضل متابعته فى القنوت أولا كما لو اقتدى بمصلى التسبيح لكونه مثله فى النفلية ، فيه نظر . والظاهر الأول ، والفرق بينه وبين المقتدى بصلاة التسبيح مشابهة هذا للفرض بتوقيته وتأكده (قوله فلا تفوت به فضيلة الجماعة) أى فيما أدركه مع الإمام وفيما فعله بعده منفردا (قوله لأن تطويل الاعتدال هنا الخ) قد يقال : يرد عليه ما يأتى له فى صلاة التسبيح من أنه يتعين فيه المفارقة أو الانتظار فى السجود ، مع أن المقتدى يرى تطويله فى الجملة فإنه يقول بصحة صلاة التسبيح فى نفسها على تلك الهيئة . إلا أن يقال : لما لم يكن لها وقت معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادرا نزلت منزلة صلاة لايقول بتطويل الاعتدال فيها : أى ومع ذلك فالإشكال أقوى (قوله لكن يحصل بذلك الخ) قد يؤخذ منه صحة المعادة خلف المقضية لحصول فضيلة الجماعة فيها ، وتقدم للشارح أن الجماعة شرط فى المعادة بتمامها (قوله وقالوا تفريعا الخ) أى وهو مرجوح وكذلك قوله وقالوا تفريعا الآتى (قوله وقال الشارح) أى فى فصل خرج الإمام من صلاته الخ الآتى (قوله ولهذا قال الخ) أى لقول الشارح : إن فضيلة الجماعة لاتفوت فى المفارقة الخ (قوله فى مسئلتنا) أى وهى جواز الصبح خلف الظهر (قوله فلم حصلت له الخ) هذا ظاهر على أن الانفراد أفضل كما فرضه ، وأشعر به قول الشارح قبل ، وفى تعبيره بيجوز إيماء الخ ،

(قوله وعبارة ابن العماد إلى قوله وعلم مما تقرر من خبر معاذ) من فتاوى والده حرفا بحرف وإن أوهم سياقه خلاف ذلك (قوله ولهذا) أى ولكون فضيلة الجماعة حاصلة مع القول بأن الانفراد أولى الذى فهمه عنهم ، فاستشكال هؤلاء الجماعة مبنى على ذلك فهم موافقون له فيما فهمه . واحتاج إلى هذا لأن جميع ما قدمه من النقول

لأنها خلاف الأولى اهـ. ولا يخالف ما ذكرته قول بعض المتأخرين: إن صلاة العراة ونحوهم جماعة صحيحة ولا ثواب فيها لأنها غير مطلوبة اهـ: أى لأن انتفاء طلبها منهم لعدم أهليتهم لها بسبب صفة قامت بهم بخلاف مسئلتنا ولا قول الروضة وغيرها إن الأولى فيها الانفراد خروجا من الخلاف لما فيه من الاتفاق على صحتها فيه بخلافها فى الجماعة وإن نال فضلها فى الأظهر بل ما ذكرته أولى مما قالوه من أن من صلى على جنازة لا يستحب له إعادتها على الصحيح ، ومن مقابله أنه إن صلى منفردا ثم وجد جماعة استحبت له الإعادة معهم لحيازة فضلها وإلا فلا ، وعلى الصحيح لو أعادها صحت نفلا على الصحيح ، وقيل فرضا كالطائفة الثانية اهـ . والصلاة فى هذه المسئلة مطلوب تركها فضلا عن طلب ترك جماعتها . والصلاة فى مسئلتنا واجب فعلها وإن انتفى طلب الجماعة فيه وعلم مما تقرر من خبر معاذ المار حصول فضيلة الجماعة خلف معيد الفريضة صبحا كانت أو غيرها ، ويدل عليه أيضا خبر ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر رضى الله عنه « أنه كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم » وخبر أبى داود والترمذى والنسائى من حديث يزيد بن الأسود وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم « أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فى مسجد الخيف ، فلما انفتل من صلاته رأى فى آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال : مامنعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يارسول الله صلينا فى رحالنا ، فقال : إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة » وهو كما مر يدل بالعموم وعدم الاستفصال على أنه لا فرق بين المصلى منفردا والمصلى جماعة إماما أو مأموما . وقد علل الشيخان وغيرهما الوجه المرجوح القائل بأن صلاة بطن نخل أفضل من صلاة ذات الرقاع بحصول فضيلة الجماعة على التمام لكل طائفة ، ومرادهم أن إيقاع الصلاة بكمالها خلف الإمام أكمل من إيقاع البعض وإن حصلت فضيلة الجماعة فى جميع الصلاة . وأما قولهم يسن للمفترض أن لا يقتدى بالمتنفل للخروج من خلاف أبى حنيفة فمحله فى النفل المتمحض ، أما الصلاة المعادة فلا لأنه قد اختلف فى فرضيتها إذ قيل : إن الفرض إحداهما يحتسب الله ماشاء منهما ، وربما قيل يحتسب أكملهما ، لأن الثانية لو تعينت للنفلية لم يسن فعلها فى جماعة كسنة الظهر وغيرها . وقيل إن من صلى منفردا فالفرض الثانية لكمالها ، وإن صلى فى الجماعة فالأولى . وقيل إن كلا منهما فرض لأن الثانية مأمور بها والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا بدليل سائر فروض الكفايات كالطائفة الثانية المصلية على الجنازة وغيرها (فإذا قام) الإمام (للثالثة إن شاء) المأموم (فارقه) بالنية (وسلم) لانقضاء صلاته ، ولا كراهة لأنه فراق بعذر كما سيأتى آخر الباب (وإن شاء انتظره ليسلم معه) ليحوز أداء السلام مع الجماعة (قلت : انتظاره أفضل ، والله أعلم) لما مر

أما إن قلنا بأن الجماعة أفضل فلا يرد السؤال (قوله لأنها) الأولى مع أنها الخ (قوله بخلاف مسئلتنا) أى فإن أهليتهم للصلاة حاصلة وانتفاء طلب الجماعة منهم لمجرد اختلاف الصلاتين (قوله بل ماذكرته الخ) أى توجيها لحصول فضيلة الجماعة من قوله وعللوا أفضلية انتظاره الخ (قوله لو أعادها) أى صلاة الجنازة ولو منفردا ومرارا (قوله فى هذه المسئلة) أى صلاة الجنازة (قوله فلما انفتل) أى التفت (قوله فمحله فى النفل المتمحض) أى وعليه فلو اقتدى هل تحصل له فضيلة الجماعة أو لا ؟ فيه نظر . وتقدم عن سم حصول الثواب فى النفل الذى لا تشرع فيه الجماعة ، وقضيته حصول فضل الجماعة (قوله أما الصلاة المعادة فلا) أى فلا يسن للمصلى الفرض

ليس فيه التصريح بأن الانفراد أولى فتأمل (قوله ولا قول الروضة وغيرها الخ) عبارة الفتاوى : وأما قول الروضة وغيرها الخ (قوله صبحا كانت أو غيرها) فى علم ذلك من خبر معاذ نظر ظاهر لأنه مفروض فى عشاء الآخرة كما مر

إن لم يخش خروج الوقت قبل تحلله ، وعلم منه حصول فضيلة الجماعة كما تقرر وإذا انتظره ، أطال الدعاء بعد تشهده فيما يظهر ، وخرج بفرضه الكلام فى الصبح المغرب خلف الظهر مثلا ، فلا يجوز له أن ينتظره إذا قام للرابعة على الأصح فى التحقيق وغيره ، لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام ، بخلافه فى ثلاث فإنه وافقه فيه ثم استدامه ، وعلم مما ذكرناه أنه لو جلس إمامه للاستراحة فقط لزمه مفارقته ، وأنه لا أثر أيضا لجلوسه للتشهد من غير تشهد فى الصبح بالظهر ، إذ جلوسه من غير تشهد كلا جلوس لأنه تابع له فلا يعتد به بدونه ، وهذا هو مراد ابن المقرى بقوله أحدث جلوسا ، كما أن مراد الشيخين بقولهما أحدث تشهدا جلوسه . ويؤخذ من ذلك بالأولى أنه لو ترك إمامه الجلوس والتشهد لزمه مفارقته لأن المخالفة حينئذ أفحش ، ويجرى ما ذكر فيمن صلى الصبح خلف مصلى الظهر وترك إمامه التشهد الأول فيجب على المأموم مفارقته عند قيامه للثالثة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أخذا من تعليلهم جواز انتظار المأموم إمامه فيها بأنه وافقه فى جلوس تشهده ثم استدامه ، وتعليلهم لزوم مفارقة مصلى الرباعية بأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله إمامه ، ويصح اقتداء من فى التشهد بالقائم ولا يجوز له متابعته بل ينتظره إلى أن يسلم وهو أفضل ، وله مفارقته وهو فراق بعذر ، ولا نظر هنا إلى أنه أحدث جلوسا

أن لا يقتدى بإمامها بل يسن له الاقتداء لحصول فضيلة الجماعة فيها (قوله إن لم يخش خروج الوقت) أى فإن خشيه فعدم الانتظار أولى ، وإنما لم تجب نية المفارقة لجواز المد فى الصلاة (قوله أطال الدعاء) أى ندبا ولا يكرر التشهد فلو لم يحفظ إلا دعاء قصيرا كرره لأن الصلاة لاسكوت فيها ، وإنما لم يكرر التشهد خروجا من خلاف من أبطل بتكرير الركن القولى (قوله لأنه يحدث جلوس تشهد) يؤخذ من هذا الاستدلال أن له انتظاره فى السجود الثانى فليراجع اهـ سم على حج . أقول : وانتظاره أفضل (قوله وعلم مما ذكرناه) أى من قولنا : إنه يحدث جلوس تشهد الخ (قوله للاستراحة) أى ويعلم ذلك بالقرينة كما لو صلى المغرب خلف رباعية (قوله لجلوسه) أى الإمام (قوله لأنه) أى الجلوس تابع له : أى التشهد (قوله فلا يعتد به بدونه) هو ظاهر إن علم من حال الإمام أنه لم يتشهد ، وأما لو يعلم ذلك بأن ظنه وتبين خلافه فينبغى عدم الضرر لأنه كالجاهل ، وهو يغتفر له مالا يغتفر لغيره لعذره (قوله ويجرى ماذكر) قد يقال : لا حاجة لهذا بعد قوله ويؤخذ من ذلك بالأولى الخ ، فإن هذا الذى جعله مأخوذا بالأولى هو عين ماذكره بقوله : ويجرى ماذكر فيمن صلى الخ (قوله عند قيامه للثالثة) أى حيث أراد الجلوس للتشهد ، فلو لم يرد ذلك لم يبعد انتظاره فى السجود وإن طال من غير نية مفارقة (قوله وهو فراق بعذر) قد يشعر هذا بحصول فضيلة الجماعة لمن ذكر ، لكن سيأتى فيما لو أحرم منفردا ثم نوى القدوة فى خلال صلاته أن ذلك مكروه مفوت لفضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام اهـ . وقضيته عدم حصول الفضيلة هنا ، وقضية قوله هنا وهو أفضل الخ حصول الفضيلة ، اللهم إلا أن يقال : إذا نوى الاقتداء وإن لم تحصل له فضيلة الجماعة

(قوله وهذا هو مراد ابن المقرى) يعنى قوله لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام ، فالكلام فى المغرب كما يعلم كالذى نذكره بعد من الروض وشرحه (قوله كما أن مراد الشيخين بقولهما أحدث تشهدا جلوسه) أى معه بقرينة ما قبله (قوله ويؤخذ من ذلك بالأولى أنه لو ترك إمامه الجلوس والتشهد) يعنى فى الصبح بالظهر (قوله ويجرى ما ذكر) أى فى المغرب ، وقوله فيمن صلى الصبح مكرر مع قوله ويؤخذ من ذلك بالأولى الخ (قوله وتعليلهم لزوم مفارقة مصلى الرباعية) كذا فى نسخ الشارح كالفتاوى ، وكان المصدر مضاف لمفعول وفاعله محذوف لعلمه : أى مصلى المغرب (قوله ولا نظر هنا إلى أنه أحدث جلوسا) فيه مسامحة إذ لا إحداث هنا

لم يفعله الإمام لأن المحذور إحداثه بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا . وتصح العشاء خلف التراويح كما لو اقتدى في الظهر بالصبح ، فإذا سلم الإمام قام ليتم صلاته والأولى له إتمامها منفردا ، فإن اقتدى به ثانيا في ركعتين أخريين من التراويح جاز كمنفرد اقتدى في أثناء صلاته بغيره . وتصح الصبح خلف العيد والاستسقاء وعكسه لتوافق نظم أفعالهما ، والأولى له أن لا يوافقه في التكبير الزائد إن صلى الصبح خلف العيد أو الاستسقاء ، ولا في تركه أيضا إن عكس اعتبارا بصلاته ، ولا تضر موافقته في ذلك لأن الأذكار لا يضر فعلها وإن لم تندب ولا تركها وإن ندبت ، وليس في الاستسقاء استغفار كما يأتي في بابه فمن عبر بقوله لا يوافقه في الاستغفار : أي على القول به إن ثبت أن فيه قولا وإلا فهو وهم سرى له من الخطبة إلى الصلاة (وإن أمكنه) أي من صلى الصبح خلف غيرها (القنوت في الثانية) بأن وقف إمامه يسيرا (قنت) استحبابا تحصيلا للسنة مع عدم المخالفة (وإلا) أي وإن لم يمكنه (تركه) ندبا خوفا من التخلف ، ولا يسجد للسهو لتحمل الإمام له عنه كما هو القياس خلافا للأسنوى حيث زعم أن القياس سجوده (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة ولا كراهة فيه لعذره كما مر ، فلو لم ينو مفارقته وتخلف للقنوت أدركه في السجدة الأولى لم يضر ، ويفارق التشهد الأول بأنهما هنا اشتركا في الاعتدال فلم ينفرد به المأموم وثم انفرد بالجلوس ، ولا يرد على الفرق ما لو جلس إمامه للاستراحة في ظنه لأن جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة فلا عبرة بوجودها ، وظاهر كلام الشيخين وغيرهما هنا وأدركه في السجدة الأولى أنه لو لم يدركه فيها بطلت صلاته ، غير أنه ينافيه إطلاقهم الآتي أن التخلف بركن لا يبطل . لا يقال : هذا فيه مخالفة فاحشة ، وقد قالوا لو خالفه في سنة فعلا أو تركا وفحشت المخالفة كسجود التلاوة والتشهد الأول بطلت صلاته ، والتخلف للقنوت من هذا . لأنا نقول : لو كان من هذا لقلنا ببطلان صلاته بهوي إمامه إلى السجود على ما أفتى به القفال ، وقد رجحنا

لكن تحصل له فضيلة في الجملة ، فإذا نوى المفارقة لمخالفة الإمام له من حيث كونه قائما وهو قاعد مثلا يكون ذلك عذرا غير مفوت لما حصل له من الفضيلة الحاصلة بمجرد ربط صلاته بصلاة الإمام (قوله كما لو اقتدى في الظهر الخ) هذه علمت من قول المصنف والمفترض بالمتنفل ، لكنه ذكرها توطئة لقوله : والأولى له الخ (قوله اعتبارا بصلاته) قد يشكل هذا على ما في صلاة العيد من أن العبرة بصلاة الإمام حتى لو اقتصر على ست في الأولى وثلاث في الثانية تابعه فيها ، وقد يفرق بأن الإمام والمأموم اشتركا ثم في أصل التكبير وإنما اختلفا في صفته ، فلما طلبت متابعة المأموم لإمامه في أصل التكبير استصحب ذلك فتبعه في صفته ولا كذلك هنا (قوله وأدركه في السجدة الأولى) أو الجلوس بين السجدتين على ما يأتي في قوله غير أنه ينافيه إطلاقهم الخ (قوله ويفارق التشهد الأول) أي حيث قلنا بالبطلان للتخلف له (قوله للاستراحة في ظنه) أي المأموم : أي فإنه تلزمه المفارقة مع مشاركته له في الجلوس (قوله غير مطلوبة) بل ولو كانت مطلوبة لا يختلف الحكم لما مر فيمن صلى المغرب خلف العشاء مثلا من أنه تجب عليه نية المفارقة وإن جلس إمامه للاستراحة (قوله وظاهر كلام الشيخين) أي قول الشيخين (قوله غير أنه ينافيه إطلاقهم) معتمد

(قوله بأن وقف إمامه يسيرا) هذا التصوير لندب الإتيان بالقنوت (قوله ندبا) أي وله فراقه كما سيأتي (قوله لم يضر) أي بالنسبة للكراهة كما يأتي وهو مخالف للسنة كما علم مما مر ويأتي (قوله في ظنه) أي الإمام إما لجهله بالحكم أو لاعتقاده أن التي يقوم إليها ثانية مثلا وما في حاشية الشيخ من رجوع الضمير للمأموم ليس في محله (قوله وأدركه) بدل من كلام أو يقدر له قول (قوله غير مطلوبة) يوهم أنها لو كانت مطلوبة لم يضر وليس كذلك كما لو علم مما مر

خلافه فتعين أن التخلف للقنوت ليس من ذلك ، ويفرق بأن المتخلف لنحو التشهد الأول أحدث سنة يطول زمنها ولم يفعلها الإمام أصلا ففحشت المخالفة ، وأما تطويله للقنوت فليس فيه إحداث شيء لم يفعله إمامه فلم تفحش المخالفة إلا بالتخلف بتمام ركنين فعليين كما أطلقوه . والحاصل أن الفحش فى التخلف للسنة غيره فى التخلف بالركن ، وأن الفرق أن إحداث ما لم يفعله إمامه مع طول زمنه فحش فى ذاته فلم يحتج لضم شيء إليه ، بخلاف مجرد تطويل مافعله إمامه فإنه مجرد صفة تابعة فلم يحصل الفحش به بل بتكرره ، فلم يؤثر منه إلا توالى ركنين تامين فليتأمل . وحينئذ فقولهم هنا إذا لحقه فى السجدة الأولى قيد لعدم الكراهة ، فلا بطلان حتى يهوى للسجدة الثانية ، وعلى هذا يحمل قول الزركشى المعروف عند الأصحاب أن التخلف للقنوت مبطل بدليل قوله فى محل آخر وقد حكى الخلاف فى ذلك لا خلاف ، بل القول بالبطلان محصور بما إذا فحشت المخالفة : أى بأن تأخر بركنين ، وكلام الرافعى ليس مفروضا فيه ويشهد لذلك قوله : إذا لحقه على القرب (فإن اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أوجنازة) أو سجدة تلاوة أو شكر كما قاله البلقينى (لم يصح) الاقتداء فى ذلك (على الصحيح) لمخالفته النظم وتعذر المتابعة معها . نعم يظهر صحة الاقتداء فى الشكر بالتلاوة وعكسه . والثانى يصح لإمكانها فى البعض ، وعليه رعاية ترتيب نفسه ولا يتابعه ، ففى الجنازة إذا كبر الإمام الثانية تخير بين مفارقته وانتظاره سلامه ولا يتابعه فى التكبيرات وفى الكسوف تابعه فى الركوع الأول ثم يرفع ويفارقه أو ينتظره راكعا إلى أن يركع ثانيا ويعتدل ويسجد معه ، ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير ، ولا فرق فى عدم الصحة بين أن يعلم نية الإمام لها أو يجهلها وإن بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا للروياني ومن تبعه . نعم إن كان الإمام فى القيام الثانى فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة ، وتبعه جمع ويدل له تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر فيها هنا ، والأوجه استمرار المنع فى الجنازة وسجدتى الشكر والتلاوة إلى تمام السلام ، إذ موضوع الأولى على المخالفة إلى الفراغ منها بدليل أن سلامها من قيام ولا كذلك غيرها ، وأما فى الأخيرتين فلأنهما ملحقان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة . لا يقال : ينبغى صحة القدوة بمصلى الكسوف ونحوه لأن الاقتداء به فى القيام ولا مخالفة فيه ، ثم إذا انتهى إلى الأفعال المخالفة فإن فارقه استمرت الصحة وإلا بطلت ، كمن صلى فى ثوب ترى عورته منه عند ركوعه . لأنا نقول : لما تعذر الربط بتخالف النظم مع انعقادها لربطه صلاته

(قوله فلا بطلان) هذا علم من قوله أولا غير أنه ينافيه إطلاقهم الخ ، ولعله ذكره لأجل قوله قيد لعدم الكراهة الخ (قوله ففى الجنازة) تفريع على الثانى (قوله كما بحثه ابن الرفعة) قال شيخنا الزيادى بعد ما ذكر : وقضيته حصول الركعة وهو المعتمد (قوله ولا تعذر فيها هنا) ويؤخذ من ذلك صحة الاقتداء فى سجود التلاوة أو الشكر بمن فى السجدة الأخيرة من الفرض ، ثم رأيت فى حج مايوافقه وعبارته : ومثلهما : أى مثل ثانى قيام ركعة الكسوف الثانية ، وآخر تكبيرات الجنازة فى الصحة ما بعد السجود فيما قاله

(قوله أحدث سنة) وهى الجلوس للتشهد (قوله والحاصل أن الفحش فى التخلف للسنة) أى الجلوس للتشهد بقرينة ما مر ، وإلا فهو فى مسئلة القنوت أيضا متخلف لسنة ، وإنما عبر هنا باللام وفيما بعده بالباء للإشارة للفرق بينهما بما يؤخذ مما ذكرته (قوله بل بتكرره الخ) عبارة التحفة بل بانضمام ركنين تامين إليه (قوله قيد لعدم الكراهة) أى ولندب القنوت كما قاله الشهاب سم (قوله لأنا نقول لما تعذر الربط الخ) عبارة التحفة يرد بأن الربط مع تخالف النظم متعذر فمنع الانعقاد (قوله وأيضا فقد ربط الخ) فى نسخة لربطه صلاته الخ ، وهى أولى وأقرب

بصلاة مخالفة لها فى الماهية فكان هذا القصد ضارا ، وليس كمسئلة من ترى عورته إذا ركع لأنه يمكنه الاستمرار بوضع شىء يستر عورته فافترقا ، أما لو صلى الكسوف كسنة الصبح صح الاقتداء بها مطلقا ، ولو وجد مصليا جالسا وشك أهو فى التشهد أو القيام لعجزه فهل له أن يقتدى به أو لا ، وكذا لو رآه فى وقت الكسوف وشك فى أنه كسوف أو غيره . قال الزركشى وابن العماد : المتجه عدم الصحة ، لأن المأموم بعد الإحرام لا يعلم هل واجبه الجلوس أو القيام ، فإن ترجح عنده أحد الاحتمالين كأن رآه يصلى مفترشا أو متوركا فله أن يحرم معه ويجلس ، هذا إن كان فقيها ، فإن لم يكن فقيها لا يعرف هيآت الجلسات فكما لو لم يغلب على ظنه شىء ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح كما جزم به بعضهم ، ونقل عن الكفاية : ولا تجب المفارقة فى الاعتدال بل يجب انتظاره فى السجود فيما يظهر ، وعلم من كلامه فيما مر فى سجود السهو والتلاوة أنه يشترط أيضا لصحة الاقتداء به موافقة الإمام فى سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وسجود سهو وتشهد أول وقيام منه ، فإن خالفه فيها عامدا عالما بطلت صلاته على ما مر . نعم لا يضر تخلف لإتمامه بشرطه الآتى فى شرح قوله فإن لم يكن عذر بخلاف نحو جلسة الاستراحة .

البلقينى اهـ . لكن قضية قول الشارح بعد والأوجه الخ خلافه (قوله صح الاقتداء بها مطلقا) أى سواء كان فى الركعة الأولى أو غيرها (قوله المتجه عدم الصحة) معتمد (قوله فله أن يحرم معه) أى فلو تبين خلاف ظنه فالظاهر تبين صحة الصلاة كما فى فتاوى والد الشارح (قوله فكما لو لم يغلب الخ) أى فيمتنع الاقتداء به (قوله بل يجب انتظاره فى السجود) أى إن لم ينو المفارقة كما مر نظيره فيما لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ، ومحل ذلك إن لزم من موافقته تطويل لاعتدال المأموم . أما لو لم يلزم عليه ذلك كأن اشتغل الإمام بالتسبيح عقب الرفع من الركوع ولم يزد زمنه على زمن دعاء المأموم فى الاعتدال لم تضر موافقته .

إلى عبارة التحفة المارة (قوله لأنه يمكنه الاستمرار) هذا فى الحقيقة هو محل الفرق (قوله يصلى مفترشا) الأصوب حذفه (قوله هذا إن كان فقيها) أى المأموم كما هو متبادر ويصح رجوعه إلى الإمام ، وظاهر أنه لابد من هذا القيد فى كل منهما ، أما الإمام فلأنه لا يستدل بأفعاله إلا إذا كان كذلك ، وأما المأموم فلأنه لا يستدل بما ذكر إلا إذا كان كذلك (قوله بل يجب انتظاره فى السجود) أى إن أراد لاستمرار معه وإلا فمعلوم أن له المفارقة (قوله الآتى فى شرح قوله الخ) هو تابع فى هذا للشهاب حج لكن ليس فى كلامه ثم شرط ، وعبارة الشهاب المذكور هناك : أو لإتمام التشهد الأول إذا قام إمامه وهو فى أثنائه انتهت . ومراده بالشرط الذى عبر عنه هو هنا بالقيد قوله : إذا قام إمامه وهو فى أثنائه : أى بعد أن فعله الإمام كما علم مما مر وأفصح عنه الشهاب سم فى حاشيته عليه فيما يأتى ، وهذا التفسير هو الشرط فى الحقيقة ، وإلا فقوله إذا قام إمامه وهو فى أثنائه صادق بما إذا لم يأت به ، مع أنه تبطل صلاة المأموم بمجرد التخلف حينئذ كما مر لفحش المخالفة . واعلم أن الكلام هنا فى كون التخلف حينئذ مبطلا أو غير مبطل ، ولا خلاف فيه بين الشارح والشهاب المذكور ، وفيما يأتى فى كونه يعذر بهذا التخلف حتى يغتفر له ثلاثة أركان طويلة أو لا يعذر به ، فعند الشارح يعذر كما يأتى وعند الشهاب المذكور لا فتنبه لذلك (قوله بخلاف نحو جلسة الاستراحة) محترز قوله تفحش المخالفة فيها .

فصل فى بعض شروط القدوة أيضا

(تجب متابعة الإمام فى أفعال الصلاة) دون أقوالها لخبر « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا » ويؤخذ من قوله فى أفعال الصلاة عدم متابعته فى ترك فرض من فروضها لأنه إن تعمد تركه بطلت صلاته وإلا لم يعتد بفعاه (بأن يتأخر ابتداء فعله) أى المأموم (عن ابتدائه) أى فعل الإمام (ويتقدم) انتهاء فعل الإمام (على فراغه) أى المأموم (منه) أى من فعله ، وأكمل من ذلك أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام فلا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه . والمتابعة قسمان : متابعة على وجه الأكملية ، وأخرى على وجه الوجوب ، فالأولى هى التى ذكرها بقوله تجب متابعة الإمام الخ ، ويدل على ذلك قوله فإن قارنه لم يضرّ . والثانية فصلها بعد ذلك ، وقد أشار لما قرره الشارح بقوله فلا يجوز التقدم عليه ولا

فصل فى بعض شروط القدوة أيضا

(قوله لخبر إنما الخ) أى لخبر الصحيحين اه حج (قوله عدم متابعته فى ترك فرض الخ) أى ثم إن كان الموضوع محل تطويل كأن ترك الركوع انتظره فى القيام ، وإلا كأن طوّل الإمام الاعتدال انتظره المأموم فيما بعده وهو السجود هنا (قوله انتهاء فعل الإمام) قضيته أنه لو كان المأموم سريع الحركة فشرع فى هوى الركوع بعد الإمام ووصل إلى حد الركوع قبل الإمام لايكون آتيا بالمتابعة الواجبة ، وفيه نظر يعلم من جواز المقارنة (قوله وأكمل من ذلك الخ) قال حج : ودل على أن هذا تفسير لكمال المتابعة كما تقرر لا بقيد وجوبها قوله فإن قارنه الخ اه (قوله حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه) قضيته أنه يطلب من المأموم أن لايخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الإمام بالسجود وقد يتوقف فيه اه سم على حج . ووجه التوقيف أنه ربما أسرع الإمام فى رفع رأسه من السجود . اللهم إلا أن يقال : أراد الشارح بالوصول للحقيقة أنه وصل إلى ابتداء مسمى الحقيقة ، وهو يحصل بوضع الركبتين لأنهما بعض أعضاء السجود (قوله تجب متابعة الإمام الخ) فيه مسامحة فإن التعبير بالوجوب يقتضى حرمة خلافه فلا يكون بيانا للأكمل ، فلو قال هى التى ذكرها بقوله بأن يتأخر ابتداء فعله الخ كان أوضح

فصل : تجب متابعة الإمام فى أفعال الصلاة

(قوله ويتقدم انتهاء فعل الإمام على فراغه الخ) عبارة المحلى : ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه منه : اى فراغ الإمام من الفعل انتهى . قال الشهاب سم : وهى أقرب إلى عبارة المصنف انتهى . ولم ينبه على وجه عدول الشارح ، كالشهاب حج عن ذلك الأقرب . وأقول : وجهه ليتأتى له حمل ما فى المتن على الأكملية الذى سيذكره ، وإلا فعبارة المصنف باعتبار حلّ الجلال صادقة بما إذا أخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الإمام ، لكنه قدم انتهاءه على انتهائه بأن كان سريع الحركة والإمام بطيئها ، وظاهر أن هذا ليس من الأكمل (قوله وأخرى على وجه الوجوب) بمعنى أنه يتأدى بها الوجوب بمعنى الشرطية لا على الوجه الأكمل ، وإلا فما تتأدى به هذه مكروه أو حرام كما يأتى (قوله فالأولى هى التى ذكرها بقوله تجب المتابعة الخ) صوابه هى التى ذكرها بقوله بأن يتأخر الخ (قوله ويدل على ذلك قوله فإن قارنه لم يضرّ) أى ومابعده (قوله والثانية فصلها بعد ذلك) أى بقوله فإن قارنه لم يضرّ ، وبقوله وإن تخلف بركن إلى قوله لم تبطل فى الأصح ، وبقوله فى آخر الفصل وإلا فلا من قوله

التخلف عنه على ما سيأتى بيانه ، ويمكن أن يقال أيضا : قوله بأن يتأخر الخ : أى هذا هو المطلوب منه ، ومعلوم أن المكروه ليس مأمورا به ، فإن قارن المأموم إمامه كان مرتكبا للمكروه ويكون متابعا ، كما أن المصلى مأمور بالصلاة لا فى أرض مغصوبة ، فإذا أوقعها فى الدار المغصوبة فقد أتى بالصلاة لا على الوجه المأمور به وهى صحيحة فتكون مسئلتنا كذلك : أى فيكون متابعا وإن ارتكب المكروه ، أو يقال ماذكره من وجوبها باعتبار الجملة وهو الحكم على المجموع من أحوال المتابعة لا حكم على كل فرد فرد ، ولا شك أن المتابعة فى كلها واجبة ، والتقدم بجميعها يبطل بلا خلاف ، والحكم ثانيا بأنه لا يضرّ إنما ذكره للحكم من حيث الأفراد ، والحكم على الكل غير الحكم على الأفراد ، وهذا كقول الشيخ فى التنبيه من السنن الطهارة ثلاثا ثلاثا ، مع أن الأولى واجبة ، وإنما أراد الحكم على الجملة من حيث هى أو يكون مراده بكونها واجبة : أى لتحصيل السنة ، وحيث أمكن الجمع ولو بوجه بعيد فهو أولى من التناقض ، واحترز بالأفعال عن الأقوال كالقراءة والتشهد فيجوز تقدمها وتأخره بها إلا تكبيرة الإحرام كما يعلم مما يأتى وإلا فى السلام فيبطل تقدمه إلا أن ينوى المفارقة (فإن قارنه) فى الأفعال بدليل قرينة السياق ويكون الاستثناء منقطعا وعدم المحذور فى المقارنة فى الأقوال يعلم حينئذ بالأولى ، ويجوز شمول كلامه أيضا للأقوال بدليل حذف المعمول المؤذن بالعموم ، والاستثناء الآتى متصل لأن الأصل فيه الاتصال (لم يضرّ)

(قوله أى لتحصيل السنة) أى وعليه فالمراد بالوجوب مالا بد منه (قوله فيبطل تقدمه) أى بالميم من عليكم لا من السلام ، وقوله آخر الأولى : أى التسليمة الأولى حج اهـ شيخنا زيادى . بل بالهمزة إن نوى عندها الخروج بها من صلاته كما يشعر به قول الشارح السابق بعد قول المصنف والأصح أنه لا تجب نية الخروج الخ ، فإن نوى قبل الأولى بطلت صلاته اهـ . وقوله قبل الأولى : أى قبل الشروع فيها (قوله للأقوال) زاد حج ولو السلام بدليل الخ اهـ (قوله لم يضر) ومثل ذلك فى عدم الضرر ما لو عزم قبل الاقتداء على المقارنة فى الأفعال ، لأن المقصود

ولو تقدم بفعل كركوع وسجود إن كان بركنين بطلت وإلا فلا (قوله ويمكن أن يقال أيضا قوله بأن يتأخر الخ) حاصل هذا الجواب كما يعلم من آخره وإن كان فيه قلاقة أن عموم المتابعة يتأدى بوجوه ؛ منها ما هو مطلوب لخصوصه ، ومنها ما هو مكروه : أى أو حرام لخصوصه وإن تأدى به عموم المتابعة ، فالأول هو المذكور فى قوله بأن يتأخر الخ ، وغيره مذكور فى الصور الثلاثة الآتية ، فالكل على هذا من مدخول المتابعة المذكورة فى صدر كلام المصنف ، وهذا هو محل الفرق بين هذا الجواب والذى قبله ، فإن ذلك فيه قصرها على قوله بأن يتأخر الخ ، وعلى هذا الجواب الثانى إنما غاير المصنف فى الأسلوب ، ولم يعطف حالة المقارنة على ما قبلها وإن كان من مدخول المتابعة المذكورة كما تقرر بأن يقول أو يقارن عطفا على يتأخر ، لما بين الوجوب والكراهة أو الحرمة اللذين هما حكم المقارنة وما بعدها من التنافى بحسب الظاهر (قوله من أحوال المتابعة) أى الأربعة المذكورة فى كلامه أولا وآخرا (قوله أن المتابعة فى كلها) أى الكل المجموعى لا الجميعى بقرينة ما قبله وما بعده (قوله والتقدم بجميعها يبطل) لعل الباء فيه بمعنى على : أى والتقدم على جميع صور المتابعة الأربعة يبطل بأن لم يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الإمام ولم يقارنه ولم يتخلف عنه بركن ولم يتقدم عليه بركن بأن تقدم عليه بركنين فأكثر ، وكان الأوضح والأولى أن يقول : والإخلال بجميعها مبطل لشموله التخلف بركنين على ما يأتى ، وكان موقع هذه الجملة بعد التى قبلها التعليل ، فكأنه قال : ولا شك أن المتابعة فى كلها واجبة لأن التقدم بجميعها يبطل (قوله والحكم ثانيا بأنه لا يضر) صوابه والحكم ثانيا بأن يتأخر الخ ، إذ الذى حصل به الحكم أولا من حيث الجملة هو قوله تجب متابعة الإمام فى أفعال الصلاة ، وقوله بأن يتأخر بيان لحكم أفراد ما تحصل به المتابعة (قوله بدليل قرينة السياق) لا حاجة للجمع بين دليل وقرينة

لكون القدوة منتظمة مع ذلك لكنها مكروهة مفوّتة فضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وقال : إنه الأقرب وقولهم المكروه لا ثواب فيه هل مرادهم به ثواب الجماعة إذا كانت الكراهة للذات كما دل عليه أمثلتهم حتى لايسقط ثواب الصلاة بفعلها فى الحمام ونحوه من أماكن النهى أم لا ؟ الأوجه أن المراد الكراهة للذات حتى يثاب على الصلاة فى الأماكن المكروهة لرجوعها إلى أمر خارج عنها ، بل قالوا : إن التحقيق أنه يثاب عليها فى المغصوب من جهتها ، وإن عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه ، وأن القول بأنه لايثاب عليها عقوبة له تقريب رادع عن إيقاع الصلاة فى المغصوب فلاخلاف فى المعنى وعلم مما قررناه أن الكراهة إذا كانت لأمر خارج لاتمنع حصول الثواب كالزيادة فى تطهير أعضاء الوضوء على الثلاث (إلا) فى (تكبيرة الإحرام) فتضر المقارنة فيها أو فى بعضها ، حتى إنه لو شك فى ذلك فى أثنائها أو بعدها ولم يتذكر عن قرب أو ظن التأخر فبان خلافه لم تنعقد صلاته ، ومحل ذلك إذا نوى الاقتداء مع التكبير كما دلت عليه الأخبار لأنه نوى الاقتداء بغير مصل فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام ، ويفارق ذلك بقية الأركان حيث لم تضرّ المقارنة فيها لبقاء نظام القدوة فيها لكون الإمام فى الصلاة ، فلو أحرم منفردا ثم اقتدى فى خلال صلاته صحت قدوته كما سيأتى ، وإن كانت تكبيرة المأموم متقدمة على تكبيرة الإمام وتعبيره بالمقارنة أولى من تعبير أصله بالمساوقة ، لأن المساوقة لغة مجىء واحد بعد واحد لامعا (وإن تخلف بركن) فعلىّ من غير عذر ولو مع العلم والتعمد وطول الركن (بأن فرغ الإمام منه وهو) أى المأموم (فيما) أى ركن (قبله لم تبطل فى الأصح) لخبر «لاتبادرونى بالركوع ولا بالسجود، فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونى به إذا رفعت» وأفهم قوله فرغ أنه

الخارجة عن الصلاة قبل التلبس بها لا أثر لها أخذا مما قالوه فيما لو عزم على الإتيان بالمبطل من أنه لا أثر له قبل الشروع فيه (قوله هل مرادهم به الخ) فى التعبير بما ذكر مسامحة ، والأولى أن يقول : هل المراد به ثواب الصلاة إذا كانت الكراهة للذات الخ . وأما قوله مرادهم به ثواب الجماعة فلا يظهر مع قوله كالصلاة فى الحمام ونحوه ، فإن الفائت فيها على ما يقتضيه عبارتهم ليس ثواب الجماعة بل ثواب الصلاة بتمامها على القول بها والراجح خلافه (قوله حتى إنه لو شك فى أثنائها) أى أثناء تكبيرة الإحرام ، وقوله أو بعدها : أى بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفراغ من الصلاة ، أما لو عرض الشك بعد فراغ الصلاة ثم تذكر فلا يضر مطلقا كالشك فى أصل النية (قوله فلو أحرم منفردا)

(قوله لكنها مكروهة مفوّتة فضيلة الجماعة) صريح بالنظر لاحتمال الثانى المتقدم فى كلامه فى المتن فى أن المقارنة فى الأقوال تفوّت فضيلة الجماعة ، ولعله غير مراد خصوصا فيما لم يطلب فيه عدم المقارنة كالتشهد فليراجع (قوله وقولهم المكروه لا ثواب فيه الخ) هذا إلى قوله وعلم مما قررناه لفظ سؤال وجواب فى فتاوى والده تصرف فيه بما ترى من غير عزوه إليه وانظر ما موقعه هنا ، ولفظ الفتاوى : سئل عن قولهم المكروه لا ثواب فيه هل مرادهم ثواب الجماعة إذا كانت الكراهة للذات كما دل عليه أمثلتهم حتى لايسقط ثواب الصلاة بفعلها فى الحمام ونحوه من أماكن النهى أم لا ؟ فأجاب بأن المراد الكراهة للذات حتى يثاب على الصلاة فى الأماكن المكروهة الخ ، وانظر ما حاصل هذا السؤال والجواب وما موقع لفظ الجماعة فى السؤال (قوله فلا خلاف فى المعنى) أى بين من قال بحصول الثواب فى المغصوب ومن قال بنفيه (قوله كالزيادة فى تطهير أعضاء الوضوء على الثلاث) أى فلا تمنع هذه الزيادة الثواب فيما قبلها وإلا فنفس الزيادة لاثواب فيها قطعا (قوله لأنه نوى الاقتداء) الأولى ولأنه (قوله كما دلت عليه الأخبار) راجع لقوله لم تنعقد كما يعلم من شرح الروض ، وكان الأولى تقديمه على قوله ومحل ذلك (قوله فلو أحرم منفردا) محترز قوله ومحل ذلك

لو أدركه قبل فراغه منه لم تبطل قطعا ، والثانى تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر ، وعلم من هذا أن المأموم لو طوّل الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الإمام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضرّ ، ولا يشكل على هذا ما لو سجد الإمام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فإن صلاته تبطل وإن لحقه لأن القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما إليه لم يكن للمأموم شبهة فى التخلف فبطلت صلاته به ، بخلاف ما نحن فيه فإن الركن يفوت بانتقال الإمام عنه فكان للمأموم شبهة فى التخلف لإتمامه فى الجملة فلم تبطل صلاته بذلك (أو) تخلف (بركنين) فعليين متواليين (بأن فرغ) الإمام (منهما وهو فيما قبلهما) بأن ابتدأ الإمام هوىّ السجود : أى وزال عن حدّ القيام فى الأوجه ، بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب من أقل الركوع فإنه فى القيام حينئذ لم يخرج عنه فلا يضر ، وقد يفهم ذلك من قولهم هوى للسجود (فإن لم يكن عذر) بأن تخلف لنحو قراءة السورة أو لجلسة الاستراحة (بطلت) صلاته لفحش المخالفة ولتقصيره بهذا الجلوس الذى لم يطلب منه ، وقول جمع إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق : أى المعذور هو الأوجه ، وما ذهب إليه جمع من أنه كالمسبوق ممنوع (وإن كان) عذر (بأن أسرع) الإمام (قراءته) والمقتدى بطىء القراءة لعجز خلقى لا لوسوسة ظاهرة طال زمنها عرفا أو كان منتظرا سكتة إمامه ليقرأ

قسيم قوله ومحل ذلك إذا نوى الخ (قوله ثم لحقه لا يضر) أى بأن هوى للسجود الأوّل قبل هوى الإمام للسجدة الثانية (قوله والمأموم قائم) أى لم يسجد فيدخل فيه ما لو كان فى هوى السجود مع تخلفه عن السجود عمدا حتى قام الإمام عنه (قوله بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب) أى أو إليهما على السواء كما صرح به الزيادى فى الركن الثالث السابق (قوله بأن تخلف لنحو قراءة) من ذلك ما لو اشتغل بتكبير العيدين وقد تركه الإمام فلا يكون معذورا (قوله وقول جمع) وفى نسخة جماعة . منهم السيد السمهودى ، وقيد الطلب بما إذا أمكنه إدراك القيام مع الإمام كما هو منقول عنه فيما مرّ ، وهو نظير ما قالوه فى التخلف للقنوت إذا تركه الإمام وسجد ، وقضية هذا التقييد أنه إذا لم يمكنه الإدراك المذكور لا يطلب التخلف ولكنه يجوز إلا أنه يصير متخلفا بغير عذر فليتأمل ، ثم على التخلف لإتمام التشهد يخالف عدم التخلف لإتمام السورة لأن السورة لا ضابط لها ويحصل المقصود بآية أو أقل أو أكثر والتشهد مضبوط محدود مر اه سم على ابن حجر (قوله لإتمام التشهد) أى الأوّل وخرج بالإتمام ما لو كان الإمام سريع القراءة وأتى به قبل رفع المأموم رأسه من السجود وقام فينبغى للمأموم متابعته وعدم إتيانه بالتشهد فى الحالة المذكورة فلو تخلف للتشهد كان كالمتخلف بغير عذر (قوله كالموافق) أى فتغتفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله ممنوع)وكذا

(قوله وفرغ منه والمأموم قائم)خرج به ما لو هوى للسجود قبل فراغ الإمام منه فلا تبطل صلاته وإن قام الإمام من السجود قبل تلبس المأموم به ويجب عليه العود مع الإمام (قوله وإن لحقه) انظر ما مرجع الضمير المرفوع والمنصوب (قوله ولتقصيره بهذا الجلوس الذى لم يطلب منه) انظر ماوجه عدم طلبه منه ، والشهاب حج إنما جعله تعليلا لمسئلة إتمام التشهد الآتية لاختياره فيها البطلان ، اللهم إلا أن تكون الصورة أنه غلب على ظنه التخلف بركنين بسبب اشتغاله بها ، ويكون البطلان مقيدا بهذه الصورة فليراجع (قوله لإتمام التشهد) أى الذى أتى به الإمام كما يعلم بما قدمناه قبيل الفصل ، وقوله مطلوب ظاهره وإن لم يمكنه إدراك القيام مع الإمام لكن قيده السيد السمهودى بما إذا أمكنه ذلك وأيده الشهاب سم (قوله فيكون كالموافق) أى المعذور كما فى كلام غيره ، ولعل لفظ المعذور ساقط من النسخ (قوله ظاهرة طال زمنها عرفا) لا حاجة إليه إذ التخلف لها إلى تمام ركنين يستلزم ذلك

الفاتحة فيها فركع عقبها ، كما قال الشيخ إنه الأقرب خلافا للزركشى فى قوله بسقوط الفاتحة عنه أو سها عنها حتى ركع إمامه . أما المتخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شىء منها كتعمد تركها فله التخلف لإتمامها إلى أن يقرب إمامه من فراغ الركن الثانى فيتعين عليه مفارقته إن بقى شىء منها عليه لإتمامه لبطلان صلاته بشروع الإمام فيما بعده ، والأوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بعد ركوع الإمام أو تركه لها بعده ، إذ تفويت إكمالها قبل ركوع إمامه نشأ من تقصيره بترديده الكلمات من غير بطء خلقى فى لسانه سواء أنشأ ذلك من تقصيره فى التعلم ، أم من شكه فى إتمام الحروف أى بعد فراغه منها فلا يفيده تركه بعد ركوع إمامه رفع ذلك التقصير ، خلافا لبعضهم حيث بحث الفرق فيما ذكر وجعل محل ما تقرر عند استمرارها بعد ركوع إمامه ، فإن تركها بعده اغتفر له التخلف بإكمالها مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة . إذ لاتقصير منه الآن ، ولو نام فى تشهده الأول متمكنا ثم انتبه فوجد إمامه راكعا قام وقرأ وجرى على نظم صلاة نفسه مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة كالناسى كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى . ولا يقال : إنه يركع مع الإمام ويتحمل عنه الفاتحة لأنه ليس بمسبوق ولا فى حكمه ، والفرق بينه وبين المزحوم حيث يركع مع إمامه إذا رفع رأسه من السجدة فوجده راكعا إلزامه بما فات به محل القراءة بخلاف هذا . وقد أفتى جمع فيمن سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا أن الإمام يتشهد

قول ابن حجر أنه كمن اشتغل بسنة بعد التحرم (قوله أو سها عنها) أى فإن ترك قراءتها عمدا حتى ركع إمامه لايكون معذورا (قوله لوسوسة ظاهرة) لم يبين ضابطها ، ويؤخذ من قول ابن حجر أن التخلف لها : أى الوسوسة إلى تمام ركنين يستلزم ظهورها اه أن ضابط الوسوسة مايؤدى إلى التخلف بركنين فعليين (قوله من فراغ الركن الثانى) بأن يشرع فى هوىّ السجود بحيث يخرج به عن حد القيام (قوله أى بعد فراغه) تفسير للشك فى إتمام الحروف ، وقوله منها : أى من الفاتحة . أما لو شك فى ترك بعض الحروف قبل فراغ الفاتحة وجبت إعادته وهو معذور ، وصورة ذلك أن يشك أنه أتى بجميع الكلمات أو ترك بعضها كأن شك قبل فراغ الفاتحة فى البسملة فرجع إليها ، بخلاف ما لو شك بعد فراغ الكلمة فى أنه أتى بحروفها على الوجه المطلوب فيها من نحو الهمس والرخاوة فأعادها ليأتى بها على الوجه الأكمل فإنه من الوسوسة فيما يظهر (قوله خلافا لبعضهم) أى ابن حجر (قوله عند استمرارها) أى الوسوسة (قوله بعد ركوع إمامه) من تتمة كلام البعض (قوله إذا رفع رأسه) أى المأموم ، وقوله فوجده راكعا : أى الإمام (قوله وقد أفتى جمع فيمن سمع تكبيرة الرفع) بقى ما لو كان مع الإمام جماعة فكبر شخص للإحرام فظن أحد المأمومين أن الإمام ركع فركع قبل تمام قراءة الفاتحة فتبين أن الإمام لم يركع فيجب عليه العود للقيام ، لكن هل يعد الركوع المذكور قاطعا للموالاة فيستأنف قراءة الفاتحة أو لا وإن طال فيتم عليها ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأن ركوعه معذور فيه فأشبه السكوت الطويل سهوا وهو لايقطع الموالاة ، وبقى أيضا ما لو كان مسبوقا فركع والحالة ماذكر ، ثم تبين له أن الإمام لم يركع فقام ثم ركع الإمام عقب قيامه فهل يركع معه

نبه عليه الشهاب حج (قوله ولايقال إنه يركع مع الإمام) أى الذى قال به الشهاب حج (قوله وقد أفتى جمع إلى قوله هذا والأوجه) تبع فى هذا السياق الشهاب حج إلى قوله هذا والأوجه ، لكن ذلك إنما أورده على هذا الوجه لأنه يختار فى مسئلة من نام فى تشهده أنه كالمزحوم فجعل هذا استظهارا على اختياره لذلك ، والشارح تبعه فى إيراده على وجهه من غير تصرف بعد اختياره فى المسئلة المذكورة ما مرّ مما يخالف الشهاب المذكور ، فلم يكن له موقع كما يظهر بالتأمل وإن عقبه بقوله هذا والأوجه الخ ، وكان المناسب أن يستظهر على اختياره بإفتاء الآخرين الآتى

فإذا هو فى الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا بأنه يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة لعذره : أى مع عدم إدراكه شيئا من القيام . ويعارضه إفتاء آخرين بأنه كالناسى للقراءة ، ولهذا لو نسى كونه مقتديا وهو فى سجوده مثلا ثم ذكر فلم يقم عن سجدتيه إلا والإمام راكع ركع معه كالمسبوق ، ففرقهم بين هاتين الصورتين يصرح بالفرق بين من يدرك قيام الإمام ومن لايدركه ، هذا والأوجه الثانى وهو كونه كالناسى فلا يسقط عنه القراءة . وأما قولهم فى التعليل : ولهذا لو نسى كونه مقتديا الخ فلعله مفرّع على ما اختاره الزركشى من سقوط الفاتحة عن الناسى ، وتقدم أن الأرجح خلافه (وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة) ولو اشتغل بإتمامها لاعتدال الإمام وسجد قبله (فقيل يتبعه) لتعذر الموافقة (وتسقط البقية) لعذره كالمسبوق (والصحيح) أنه لايتبعه بل (يتمها) حتما (ويسعى خلفه) على ترتيب صلاة نفسه (مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة) فى نفسها (وهى الطويلة) فلا يحسب الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لأنهما قصيران ، وما أفهمه كلامه من أن القصير غير مقصود محمول على أن ذلك باعتبار ذاته إذ هو تابع لغيره وإن كان مقصودا باعتبار أنه لايتوم غيره عنه مقامه . والمراد بأكثر من ثلاثة أركان أن يكون السبق بثلاثة والإمام فى الرابع كأن تخلف بالركوع والسجدتين والإمام

نظرا لكونه مسبوقا أولا ، بل يتخلف ويقرأ من الفاتحة بقدر مافوّته فى ركوعه لتقصيره ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى أيضا للعلة المذكورة ، ولأن العبرة فى العذر بما فى الواقع لا بما فى ظنه كما يأتى (قوله فكبر) أى الإمام (قوله فظنه) أى المأموم (قوله ركع معه) ضعيف (قوله ففرقهم بين هاتين الصورتين) هما قوله وقد أفتى جمع الخ ، وقوله ويعارضه الخ هذا ، وأصل هذه العبارة فى كلام ابن حجر توجيها لما جرى عليه من أنه لو نام فى التشهد الأول ثم قام فوجد الإمام راكعا أنه يركع معه وهو واضح . أما على ماجرى عليه الشارح من أنه يتخلف ويقرأ فلم يظهر عليه وجه لقوله ففرقهم بين هاتين الصورتين الخ (قوله وهو كونه كالناسى) أى من جلس ظانا جلوس الإمام للتشهد (قوله وتقدم أن الأرجح خلافه) أى فيتخلف للقراءة ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله والإمام فى الرابع) قضيته أنه لو فرغ من القراءة والإمام فى التشهد الأول لم يوافقه بل يسعى على نظم صلاة نفسه ،

ويجعله ردا لإفتاء الجمع المذكورين عكس ما صنع الشهاب المذكور (قوله ولهذا لو نسى كونه مقتديا الخ) صريح هذا السياق أنه تأييد لإفتاء الآخرين بأنه كالناسى ، وليس كذلك إذ لا وجه له ، وعبارة الشهاب حج : وبه : أى بإفتاء الجمع المتقدم يرد إفتاء آخرين بأنه كالناسى للقراءة ومن ثم لو نسى الاقتداء الخ ، فقوله ومن ثم الذى عبر عنه الشارح بقوله ولهذا تأييد للرد على الآخرين ، وسيأتى فى كلام الشارح الإشارة لما نبهنا عليه فى قوله وأما قولهم فى التعليل الخ وإن كانت عبارته هنا قلقة كما عرفت (قوله ففرقهم بين هاتين الصورتين) أى صورتى نسيان القراءة ونسيان كونه مقتديا كما هو ظاهر لأنهما محل وفاق ، فالضمير فى ففرقهم للأصحاب . وأما قول الشهاب سم فى حواشى التحفة كان مراده صورة من سمع تكبير الرفع وصورة الناسى للقراءة فعجيب ، لأنه إن كان الضمير فى ففرقهم للأصحاب فلا يصح ، لأن مسئلة من سمع تكبير الرفع ليست محل وفاق حتى تسند للأصحاب وينسب إليهم أنهم فرّقوا بينها وبين مسئلة الناسى للقراءة وإن كان الضمير فيه راجعا للجمع المفتين بما مرّ ، فلا يصح أيضا لأنهم لم يتعرّضوا فى إفتائهم لفرق كما ترى بل ولا لمسئلة النسيان ، وإنما أيد بها الشهاب ابن حجر إفتاءهم ، وأعجب منه ما فى حاشية الشيخ من أن مراده بالصورتين قوله وقد أفتى جمع الخ ، وقوله ويعارضه الخ إذ ليس هاتان صورتين وإنما هى صورة واحدة اختلف فيها إفتاءان وبتسليمه فما يكون مرجع الضمير فى ففرقهم ومن الفارق بينهما على أنه لا معنى له عند التأمل (قوله وأما قولهم فى التعليل) فيه أمران : الأول أن القائل لهذا هو

فى القيام ، فهذه ثلاثة أركان طويلة ، فلو كان السبق بأربعة أركان والإمام فى الخامس كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والإمام حينئذ فى الركوع بطلت صلاته قاله البلقيني (فإن سبق بأكثر) مما ذكر بأن انتهى إلى الرابع كأن ركع الإمام والمأموم فى الاعتدال أو قام أو قعد وهو فى القيام (فقيل يفارقه) بالنية حتما لتعذر الموافقة (والأصح) أنه لاتلزمه مفارقته بل (يتبعه) حتما إن لم ينو مفارقته (فيما هو فيه) إذ لو سعى على ترتيب نفسه لكان فيه مخالفة فاحشة ولهذا تبطل به من عالم عامد ، وإذا تبعه فركع قبل أن يتم الفاتحة تخلف لإتمامها ما لم يسبق بأكثر أيضا (ثم يتدارك) مافاته (بعد سلام الإمام) كالمسبوق (ولو لم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) مثلا وقد ركع إمامه (فمعذور) فى تخلفه لإتمامها كبطىء القراءة فيأتى فيما مر . وقد علم مما تقرر أن المراد بفراغه من الركن انتقاله عنه لا الإتيان بالواجب منه ، وظاهر كلامهم هنا عذره وإن لم يندب فى حقه دعاء الافتتاح بأن ظن عدم إدراك الفاتحة لو اشتغل به ، لكن يشكل حينئذ بما تقدم فى تارك الفاتحة متعمدا ، إلا أن

لكن عبارة ابن حجر بعد ماذكر : أو ما هو على صورته انتهى . وهى مخرجة الثالث ، وقد يؤخذ ما قاله ابن حجر من قول الشارح الآتى أو قام أو قعد (قوله والإمام حينئذ فى الركوع بطلت صلاته) أى بأن تخلف للقراءة فلم يكملها حتى قام الإمام عن السجود ولم يقصد موافقته فى القيام حتى ركع فقد تحقق سبقه بأربعة أركان ، وقضية هذا أنه لو لم يقصد متابعته فيما هو فيه عقب القيام لايضر . وقال عميرة عند قول المصنف يتبعه : أى فلو تخلف أدنى تخلف بطلت نظرا لما مضى من التخلف وإن كان معذورا ، هذا ماظهر لى من كلامهم فليتأمل اه . وهو مخالف كما ترى لما اقتضاه كلام الشارح ، لكنه قد يوافقه قول الشارح بعد : بأن انتهى إلى الرابع كأن ركع والمأموم فى الاعتدال الخ (قوله كأن ركع) أى ركوع الركعة الثانية ، وكتب سم على حج قوله كأن ركع الخ . أقول : إذا قعد وهو فى القيام فقعد معه كما هو الواجب عليه ثم قام إلى الركعة الأخرى فهل يبنى على ما قرأه من الفاتحة فى الركعة السابقة ؟ الوجه أنه لايجوز البناء لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام إلى قيام آخر من ركعة أخرى ، بخلاف ما لو سجد لتلاوة فى أثناء الفاتحة كأن تابع إمامه فيها برجوعه بعد السجود إلى قيام تلك الركعة بعينه . وأما مسئلة ما لو قام : أى الإمام ، وهو : أى المأموم فى القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقته حينئذ قيامه فليتأمل اه . وخالفه فى حاشية شرح المنهج واعتمد البناء فى المسئلتين ونقله عن ابن العماد فى القول التام فى أحكام المأموم والإمام . أقول : وهذا هو الأقرب والقلب إليه أميل (قوله والمأموم فى الاعتدال) أى اعتدال الركعة الأولى مثلا (قوله أو قعد) أى للتشهد الأول (قوله فيأتى فيه ما مرّ) أى من اعتبار ثلاثة أركان طويلة له (قوله وإن لم يندب فى حقه الخ) معتمد (قوله لكن يشكل حينئذ بما تقدم) أى فى مفهوم قوله أو سها عنها حتى الخ كما تقدم

الشهاب حج تأييدا لإفتاء الجمع المذكورين كما عرفت فلا معنى لضمير الجمع . الثانى قوله فى التعليل فيه مساهلة ، إذ لم يذكر على وجه التعليل بل على وجه التأييد كما هو ظاهر وفرق ما بينهما (قوله فلو كان السبق بأربعة أركان والإمام فى الخامس) أى بأن لم يقصد موافقة الإمام فى القيام الذى صار إليه فيه ، واستمر على ترتيب نفسه كما نبه عليه الشيخ فى الحاشية ، وقضيته أنه لابد من قصد المتابعة ، وهو أحد احتمالات ثلاث أبداها الشهاب سم فى حاشية المنهج . والثانى أنه يشترط أن لايقصد البقاء على نظم نفسه . والثالث وهو الذى استظهره أنه لايشترط شىء من ذلك بل يكفى وجوب التبعية بالفعل ، وقول الشارح الآتى قريبا : وإذا تبعه فركع قبل أن يتم الفاتحة تخلف لإتمامها يؤيد ما قاله شيخنا ، إلا أن يقال : إنه لايقتضى وجوب القصد وإنما غاية ما فيه أنه إذا قصد كان حكمه ما ذكر ، وما استظهره ابن قاسم يلزم منه ضعف حكم البلقيني بالبطلان فى الصورة التى ذكرها فتأمل (قوله وإذا تبعه) أى بالقصد كما علم مما مرّ (قوله وقد علم مما تقرر أن المراد بفراغه) انظر ما الداعى لذكر هذا هنا

يفرق بأن هنا شائبة شبهة لاشتغاله بصورة سنة ، بخلاف ما مرّ وبما يأتى فى المسبوق أن سبب عدم عذره اشتغاله بسنة عن فرض . وقد يفرق بأن الإمام يتحمل عن المسبوق ، فاحتيط له بأن لايكون صرف شيئا لغير الفرض . وأما الموافق فلا يتحمل عنه فعذر للتخلف لإتمام الفاتحة وإن عدّ مقصرا بصرفه بعض الزمن لغيرها إذ تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع . والحاصل مما يؤخذ من كلامهم إدارتنا الأمر على الواقع بالنسبة للعذر وعدمه وعلى ظنه بالنسبة لندب الإتيان بنحو التعوّذ (هذا كله فى) المـأموم (الموافق) وهو من أدرك مع الإمام محل قراءة الفاتحة المعتدلة لا بالنسبة لنفسه ولا لقراءة إمامه فيما يظهر ، وإن رجح الزركشى اعتبار قراءة نفسه ، وقول بعض الشراح : هو من أحرم مع الإمام مردود ، إذ أحكام الموافق والمسبوق جارية فى جميع الركعات ، بدليل أن الساعى على ترتيب نفسه ونحوه كبطىء النهضة إذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه ، فإن أدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة كان موافقا وإلا فمسبوق ، وهل يلحق به فى سائر أحكامه من شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة لأن الأصل وجوبها فى كل ركعة حتى يتحقق مسقطها وعدم تحمل الإمام لشىء منها ، ولأن إدراك المسبوق الركعة رخصة فلا تحصل مع الشك فى السبب المقتضى له ، ولأن التخلف لقراءتها أقرب إلى الاحتياط من ترك كمالها ، وحينئذ فيتأخر ويتم الفاتحة ويدرك الركعة مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ، فإن سبق به تابعه فيما هو فيه ثم يأتى بركعة بعد سلامه ، فى ذلك تردد للمتأخرين والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، نعم لما مرّ وسواء فى ذلك أكان إحرامه عقب إحرام إمامه أم عقب قيامه من ركعته أم لا خلافا لبعض المتأخرين ، أما المسبوق وهو بخلافه وهو ما بينه بقوله (فأما مسبوق ركع الإمام فى) أثناء قراءة (فاتحته فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوّذ) بأن قرأ عقب تحرمه (ترك قراءته وركع) معه لأنه لم يدرك سوى ما قرأه (وهو) بركوعه معه وإن أدركه قبل قيامه عن أقلّ الركوع (مدرك للركعة) فيتحمل الإمام عنه ما بقى منها كما يتحمل عنه جميعها لو أدركه راكعا أو ركع عقب تحرمه ، فإن

(قوله وقول بعض الشراح هو) أى الموافق (قوله إذ أحكام الموافق الخ) يمكن الجواب بأن من عبر بذلك أراد الموافق الحقيقى ، فإن ما ذكره من بطىء النهضة ونحوه مسبوق حكما (قوله وإلا فمسبوق) أى فيركع معه وتحسب له الركعة ، ومن ذلك مايقع لكثير من الأئمة أنهم يسرعون القراءة فلا يمكن المـأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الإمام فيركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع له ذلك فى جميع الركعات ، فلو تخلف لإتمام الفاتحة حتى رفع الإمام رأسه من الركوع أو ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاعه عن أقل الركوع فلتته الركعة فيتبع الإمام فيما هو فيه ويأتى بركعة بعد سلام الإمام (قوله وهل يلحق به) أى الموافق (قوله نعم) أى فيكون كالموافق فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة وقوله لما مر أى من قوله فيتأخر الخ (قوله ترك قراءته أو ركع) أى ندبا

(قوله وبما يأتى) معطوف على قوله بما تقدم (قوله باعتبار ظنه دون الواقع) قال الشهاب سم فى حواشى التحفة : فيه نظر ظاهر ، إذ لا معنى للتقصير فى الواقع إلا كون مقتضى الواقع أن لايشتغل بغير الفاتحة ، وهنا كذلك لكون ما أدركه لايسع فى الواقع غير الفاتحة فليتأمل انتهى (قوله إذ أحكام الموافق والمسبوق جارية فى جميع الركعات) فيه أنه لايلزم من جريان أحكامهما فى جميع الركعات أنهما يسميان كذلك حقيقة فى غير الركعة الأولى (قوله وإن أدركه قبل قيامه عن أقل الركوع) أى وأتم الركوع قبل انفصال الإمام عن أقله كما هو ظاهر . ولو حذف الواو من قوله وإن لكان أوضح

تخلف بعد قراءة ما أدركه من الفاتحة لإتمامها وفاته الركوع معه وأدركه فى الاعتدال بطلت ركعته لعدم متابعته فى معظمها وكان تخلفه بلا عذر فيكون مكروها ، ولو ركع الإمام قبل فاتحة المسبوق فحكمه كما لو ركع فيها (وإلا) بأن اشتغل بهما أو بأحدهما أو لم يشتغل بشىء بأن سكت بعد تحرمه زمنا قبل أن يقرأ مع علمه بأن الفاتحة واجبة (لزمه قراءة) منها (بقدره) أى بقدر حروفه فى ظنه كما هو ظاهر ، أو بقدر زمن سكوته لأنه بالعدول من الفرض إلى غيره منسوب إلى تقصير فى الجملة ، والثانى يوافقه مطلقا ويسقط باقيها لخبر « إذا ركع فاركعوا » واختاره الأذرعى تبعا لترجيح جماعة ، والثالث يتم الفاتحة مطلقا لأنه أدرك القيام الذى هو محلها فلزمته ، وعلى الأول متى ركع قبل وفاء ما لزمه عامدا عالما بطلت صلاته وإلا لم يعتد بما فعله ، ومتى ركع إمامه وهو متخلف لما لزمه وقام من ركوعه فاتته الركعة بناء على أنه متخلف بغير عذر ، ومن عبر بعذره نظر إلى أنه ملزوم بالقراءة كما أشار لذلك الشارح ، ثم إذا فرغ قبل هوىّ إمامه لسجوده وافقه ولا يركع وإلا بطلت إن كان عامدا عالما ، وإن فاته الركوع ولم يفرغ وقد أراد الإمام الهوىّ للسجود فقد تعارض فى حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوىّ الإمام للسجود لما تقرر من كونه متخلفا بغير عذر ، فلا مخلص له عن هذين إلا نية المفارقة فتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير ، ويشهد له ما مرّ فى متعمد ترك الفاتحة وبطىء لوسوسة ظاهرة ، وما نقله الشيخ عن التحقيق واعتمده من لزوم متابعته فى الهوىّ حينئذ ، ويوجه بأنه لما لزمته متابعته حينئذ سقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة ، وعليه فلا يلزمه مفارقته بحسب ما فهمه من كلامه ، وإلا فعبارته صريحة فى تفريعه على المرجوح ، أما إذا جهل أن واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضى . قال الفارقى : وصورة تخلفه للقراءة أن يظن أنه يدرك الإمام قبل

لما يأتى من أن التخلف مكروه (قوله بطلت ركعته) أى فيوافقه فيما هو فيه بعد فلو ركع عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (قوله وكان تخلفه بلا عذر) أى بأن كان عامدا عالما (قوله ولو ركع الإمام) هذا مساو لقوله قبل أو ركع عقب تحرمه (قوله والثالث يتم الفاتحة مطلقا) أى اشتغل بسنة أم لا (قوله وإلا) أى بأن لم يكن عامدا عالما ، وقوله لم يعتد بما فعله : أى فيأتى بركعة بعد سلام إمامه (قوله متخلف بغير عذر) معتمد (قوله الهوىّ للسجود) أى الأول (قوله أما إذا جهل) محترز قوله إن كان عامدا عالما (قوله فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر)

(قوله فحكمه كما لو ركع فيها) أى فى أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوّذ يترك قراءته ويركع فهو تتميم لما فى المتن ، وليس مساويا لقوله أو ركع عقب تحرمه كما لا يخفى خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله أو بقدر زمن سكوته) أى من القراءة المعتدلة على قياس ما مر له فى ضابط الموافق فليراجع (قوله وإلا لم يعتد بما فعله) وهل يجب عليه العود لتتميم الفائدة مع نية المفارقة إذا هوى الإمام للسجود إذا علم بالحال إذ حركته غير معتد بها حينئذ فلا وجه لمضيه لما هو فيه أو لا يجب ؟ الظاهر الأول فليراجع (قوله بكل تقدير) أى من تقديرى التخلف والسجود مع الإمام (قوله وقد نقل الشيخ عن التحقيق واعتمده لزوم متابعته فى الهوىّ) أى مخالفا لما مرّ من وجوب المفارقة فهو ضعيف ، وقد نبه الشهاب سم على أن ما نسب للتحقيق لم يذكره فيه إلا على وجه ضعيف (قوله ويوجه أنه لما لزمته متابعته حينئذ) عبارة التحفة : ويمكن توجيهه بأنه لما لزمته المتابعة قبل المعارضة استصحب وجوبها وسقط الخ (قوله أما إذا جهل أن واجبه ذلك) محترز قوله فى حل المتن مع علمه بأن الفاتحة واجبة (قوله فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر) قال الشهاب سم : قضية هذا أنه كبطىء القراءة مع أنه فرضه

سجوده وإلا فليتابعه قطعا ولا يقرأ ، وذكر مثله الرويانى فى حليته والغزالى فى إحيائه ، لكن الذى نص عليه فى الأم أن صورتها أن يظن أنه يدركه فى ركوعه ، وإلا فيفارقه ويتم صلاته ، نبه على ذلك الأذرعى وهو المعتمد ، لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك ، فإن لم يفعل أثم ولكن لاتبطل صلاته حين يصير متخلفا بركنين . وقضية التعليل بما ذكر أنه إذا ظن إدراكه فى ركوعه فأتى بالافتتاح والتعوّذ فركع إمامه على خلاف عادته بأن اقتصر على الفاتحة وأعرض عن السنة التى قبلها والتى بعدها يركع معه وإن لم يكن قرأ من الفاتحة شيئا ، ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق وهو المعتمد كما قاله الشيخ لبقاء محل القراءة ، ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف فى ذلك ، إذ لاعبرة بالظن البين خطؤه (ولا يشتغل المسبوق) استحبابا (بسنة بعد التحرم) كدعاء افتتاح أو تعوذ (بل) يشتغل (بالفاتحة) فقط إذ الاهتمام بشأن الفرض أولى ويخففها حذرا من فواتها (إلا أن يعلم) أى يظن (إدراكها) مع اشتغاله بالسنة فيأتى به استحبابا ، بخلاف ما إذا جهل حاله أو ظن منه الإسراع وأنه لايدركها معه فيبدأ بالفاتحة (ولو علم المأموم فى ركوعه) أى بعد وجود أقله (أنه ترك الفاتحة أو شك) فى فعلها

قضية هذا أنه كبطىء القراءة مع أنه فرضه فى المسبوق والمسبوق لايدرك ركعة إلا بالركوع مع الإمام اهـ سم على حج . وهذا محترز قوله قبل مع علمه بأن الفاتحة واجبة ، ويمكن الجواب عن اعتراض سم بأن المراد بكونه معذورا فى التخلف عدم بطلان صلاته بما فعله ولا يلزم منه حسبان الركعة له فليراجع (قوله حتى يصير متخلفا بركنين) أى بأن هوى الإمام للسجود الأول (قوله وقضية التعليل بما ذكر) أى من قوله بعد قول المصنف لأنه بالعدول من الفرض إلى غيره منسوب إلى تقصير فى الجملة (قوله ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق) أى بين ظنه إدراك الفاتحة وعدم إدراكها ، وعليه فإن كان أدرك مع إمامه زمنا يسع الفاتحة فهو كبطىء القراءة وإلا فيقرأ بقدر ما فوّته (قوله فيبدأ)أى ندبا (قوله أى بعد وجود أقله) أى بخلاف ما لو علم ذلك أو شك فيه

فى المسبوق والمسبوق لايدرك ركعة إلا بالركوع مع الإمام . أقول : يحتمل أن يكون هذا مراد القاضى فيكون مخصصا لقولهم إن المسبوق لايدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام ، فيكون محله فى العالم بأن واجبه القراءة ، ويحتمل وهو الأقرب واقتصر عليه شيخنا فى الحاشية أن مراد القاضى أن صلاته لاتبطل بتخلفه إلى ماذكر ، فيكون محل بطلانها بهوىّ الإمام للسجود إذا لم يفارقه فى غير هذه الصورة لكن تفوته الركعة ، وليس معنى كونه متخلفا بعذر أنه يعطى حكم المعذور من كل وجه ، ولا إشكال فى ذلك وإن أشار الشهاب المذكور إلى إشكاله بما ذكره . ألا ترى أنا إذا لم نجعله معذورا يلزمه التخلف لقراءة قدر ما صرفه للسنة مع فوات الركعة ولا يفيده ذلك إدراك الركعة كما مر (قوله لكن يتجه لزوم المفارقة له الخ) مراده به بيان أن المراد بقول الأم وإلا فيفارقه أنه يجب عليه ذلك ، فإن لم يفعل أثم ولكن لاتبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين فما تقدم على إطلاقه (قوله وقضية التعليل) أى كما قال الأذرعى ومراده تعليل المتن الذى مرّ عقبه (قوله وهو المعتمد كما قاله الشيخ) قال الشهاب سم : وأقول ينبغى أن المراد بالمقتضى المذكور : أى مقتضى كلام الشيخين أنه إذا كان الزمن الذى أدركه يسع جميع الفاتحة تخلف لها كبطىء القراءة ، أو بعضها لزمه التخلف لقراءة قدره فليتأمل (قول المتن ولا يشتغل المسبوق الخ) المراد بالمسبوق هنا من لم يدرك تحرم الإمام ، وليس المراد به من لم يدرك زمن الفاتحة بدليل قوله إلا أن يعلم إدراكها ، نبه عليه الشهاب سم

(لم يعد إليها) أى لمحلها فلو عاد له عامدا عالما بطلت صلاته لفوات محلها (بل يصلى ركعة بعد سلام الإمام) تداركا لما فاته كالمسبوق (فلو علم) تركها (أو شك) فيه (وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها) لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) فيأتى فيه ما مرّ (وقيل يركع ويتدارك بعد سلام الإمام) ما فاته لأجل المتابعة ، ويأتى ذلك فى كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا فيوافق إمامه ويأتى بدله بركعة بعد سلام الإمام ، وظاهر ذلك أنه لو شك فى جلوسه للاستراحة أو فى نهوضه للقيام فى أنه سجد عاد له وإن كان إمامه قائما ، ويظهر أن جلوس التشهد الأوّل كجلوس التشهد الأخير لكونه على صورته نظير ما مرّ آنفا (ولو سبق إمامه بالتحرم لم

فى الهوىّ قبل وصوله إلى أقل الركوع فإنه يجب عليه العود كما لو كان إلى القيام أقرب (قوله لم يعد إليها) فلو علم الإمام أو المصلى منفردا ذلك وجب عليهما العود كما تقدم فى ركن الترتيب ، لكن إذا عاد الإمام فهل يعود المأمومون معه أو ينتظرونه أو يفارقونه بالنية أم كيف الحال . ثم رأيت بهامش نقلا عن الرملى بخط بعض الفضلاء ما نصه : أما إمام اعتدل من الركوع فشك فى قراءة الفاتحة فى القيام فيلزمه الركوع إلى القيام بقصده لأجل قراءة الفاتحة ، لأن الأصل عدم قراءتها ، وأما حكم المأمومين الذين تلبسوا بالاعتدال مع الإمام فهل ينتظرونه فى الاعتدال ويغتفر تطويله للضرورة ولا يركعون معه إذا ركع بعد القراءة ، أم يحكم عليهم بأنهم فى القيام معه حتى يلزمهم أن يركعوا معه إذا ركعها ثانيا لأجل المتابعة ، أم يسجدوا قبله وينتظرونه فيه ولا يضرّ سبقهم له بركنين لأجل الضرورة ، أم كيف الحال ؟ قال شيخنا الرملى بالأوّل ، ويغتفر التطويل فى الاعتدال للضرورة ، ثم رجع عن ذلك واعتمد أنهم ينتظرونه فى السجود ويغتفر سبقهم بركنين للضرورة ، وهذا هو الأصح لأنه ركن طويل اهـ .
أقول : وهذا مفروض كما ترى فيما إذا لم يعلموا من حال الإمام شيئا لبعدهم عنه أو لكونها سرية ، أما لو علموا منه ترك الفاتحة فينتظرونه فى السجود ، ثم رأيت ما نقل عن الشيخ الرملى فى حج بعد قول المصنف وتصح قدوة المؤدى بالقاضى الخ (قوله لفوات محلها) أى فلو استمرّ متابعا للإمام ثم تذكر بعد قيامه للثانية أنه قرأ الفاتحة فى الأولى حسب سجوده وتمت به ركعته وإن كان فعله على قصد المتابعة ، وهذا بخلاف مالو شك الإمام أو المنفرد بعد الركوع ولم يعودا للقيام بل سعيا على نظم صلاة أنفسهما فإن صلاتهما تبطل بذلك إن كانا عالمين بالحكم ، فإذا تذكرا القراءة بعد ذلك لا ينفعهما التذكر لبطلان صلاتهما بفعلهما السابق ، فلو كان ذلك سهوا أو جهلا حسب وتمت صلاتهما بذلك ثم رأيته مصرحا به فى شرح الروض (قوله ولم يركع هو) أى أو ركع وكان للقيام أقرب منه إلى الركوع أو إلى الركوع أقرب كما أفهمه قول الشارح : أى بعد وجود أقله (قوله ويأتى بدله بركعة بعد سلام الإمام) شمل ذلك ما لو شك فى السجدة الثانية أو طمأنينتها ، وقد جلس مع الإمام للتشهد أو شك فى طمأنينة السجدة الأولى بعد جلوسه معه بين السجدتين ، فيوافق الإمام فيما هو فيه ويأتى بركعة بعد سلامه ، وأظن أنه مرّ للشارح فى ركن الترتيب ما يخالفه فليراجع وعبارة حج هنا بعد قوله يقينا : أى وكان فى التخلف له فحش مخالفة ، ثم مثل بعد ذلك بأمثلة إلى أن قال : ولو كان شكه فى السجود فى الركعة الأخيرة فهل جلوسه للتشهد الأخير كقيامه فيما ذكر أو يفرق بأنه فى صورة القيام قد تلبس بركن يقينا ، إلى أن قال : وهذا أى الفرق أقرب اهـ باختصار (قوله فى أنه سجد) أى أم لا (قوله وإن كان إمامه قائما) أى لأن المأموم لما لم ينتقل إلى ركن آخر عدّ كأنه فى

(قوله ويظهر أن جلوس التشهد الأوّل كجلوس التشهد الأخير لكونه على صورته نظير مامرّ آنفا) انظر ماموقع هذا هنا وما المراد بما مر آنفا ، وهو ساقط فى بعض النسخ وفى حواشى التحفة للشهاب حج

تنعقد) صلاته بالأولى مما مرّ فى مقارنته له فيها وذكره هنا توطئة لما بعده (أو بالفاتحة أو التشهد) بأن فرغ من ذلك قبل أن يشرع إمامه فيه (لم يضرّ ويجزيه) لأنه أتى به فى محله من غير مخالفة فاحشة (وقيل) لايجزيه و (تجب إعادته) مع فعل الإمام أو بعده وهو الأولى ، فإن لم يعده بطلت لأن فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما سبقه ، ويستحب مراعاة هذا الخلاف ، بل يستحب ولو فى سرية أن يؤخر جميع فاتحته عن فاتحة إمامه إن ظن أن يقرأ بعدها ، وإنما قدمنا رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير الركن القولى لقوة هذا وعملا بالقاعدة ، كما يؤخذ من كلامهم أنه لو تعارض خلافان قدم أقواهما وهذا من ذلك ، وحديث «فلا تختلفوا عليه» يؤيده ، وهذا الذى قررناه أوجه مما فى الأنوار فى التقدم بقولى : إنه لاتسن إعادته للخروج من الخلاف لوقوعه فى هذا الخلاف ، وفيه أيضا أنه لو علم أن إمامه يقتصر على الفاتحة أو سورة قصيرة ولا يتمكن من إتمام الفاتحة فعليه أن يقرأ الفاتحة مع قراءته ، لكن الذى أفتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم وجوب ذلك على المأموم الموافق فيها فقد قال صاحب الأنوار كالشيخين وغيرهما : والزحام والنسيان والبطء فى القراءة واشتغال الموافق بدعاء الافتتاح والتعوذ أعذار ، فلو ركع الإمام ولم تتم فاتحة المأموم للبطء أو الاشتغال ، أو تذكر أنه نسى أو شك فى فواتها قبل الركوع وجبت القراءة والسعى خلف الإمام مالم يزد التخلف على ثلاثة أركان اهـ ، فقوله فعليه أن يقرأ الفاتحة معه مراده به الاستحباب ، فعلم من ذلك أن محل استحباب تأخير فاتحته إن رجا أن إمامه يسكت بعد الفاتحة

فى السجود (قوله بأن فرغ من ذلك قبل أن يشرع إمامه فيه) أفهم أنه لو تأخر شروعه عن شروع الإمام ولكن فرغ الإمام قبله لايأتى هذا الخلاف ، وكذا لو سبقه ولكن لم يفرغ قبل شروعه اهـ عميرة (قوله أن يؤخر جميع فاتحته) أى وجميع تشهده أيضا (قوله عن فاتحة إمامه) أى فلو قارنه فقضية قولهم إن ترك المستحبّ مكروه كراهة هذا ، وأنه مفوّت لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه ، لكن قال بعضهم : إن المقارنة فى الأفعال مكروهة تفوت فضيلة الجماعة لفحص المخالفة ، بخلاف المقارنة فى الأقوال فليراجع (قوله وإن لم يكونا طويلين [1]) أى بأن

ما نصه : قوله ويتجه فى جلوس التشهد ، كذا فى شرح مر ، وقضيته أن من شك فى جلوس التشهد الأول أو الأخير فى السجود لم يعد له وهو ممنوع مخالف لما فى الحاشية عن الروض انتهى . ومراده بما مر فى الحاشية ماذكره فى قوله قبل هذه عن الروض فى صلاة الجمعة أنه لو شك مدرك الركعة الثانية مع الإمام قبل السلام هل سجد مع الإمام سجد وأتمها جمعة انتهى لكن الذى كتب عليه الشهاب المذكور من قول التحفة : ويتجه الخ لم أره فيها فلعله فى بعض نسخها ، وإنما الذى فيها أنه لو كان شكه فى السجود فى الركعة الأخيرة فهل جلوسه للتشهد الأخير كقيامه : أى فيمتنع عليه العود للسجود واستقرب أنه ليس كقيامه وفرق بينهما ، فلعله ذكر بعد ذلك فى بعض النسخ قوله ويتجه الخ ، لكن الشارح لم يقدم ذلك فلتراجع نسخة صحيحة (قوله فقد قال صاحب الأنوار) إنما لم يضمر لئلا يتوهم رجوع الضمير إلى الوالد ، وانظر ما وجه دفع هذا لما اقتضته عبارة الأنوار من الوجوب . وفى حواشى المنهج للشهاب سم بعد أن ساق عبارة الشارح هذه برمّتها ما نصه : وسياقه يدل على أن المأموم فى صورة الأنوار : أى الأولى يصير كبطىء القراءة ، وفيه نظر ظاهر مع فرض أنه علم أن إمامه يقتصر على الفاتحة ،

---

(١) (قول المحشى قوله وإن لم يكونا طويلين) هذا ليس موجودا بنسخ الشرح التى بأيدينا اهـ مصححه .

قدرا يسعها أو يقرأ سورة تسعها وأن محل ندب سكوت الإمام إذا لم يعلم أن المأموم قرأها معه أو لايرى قراءتها (ولو تقدم) على إمامه (بفعل كركوع وسجود ، فإن كان) ذلك (بركنين) فعليين متواليين سواء أكانا طويلين أم قصيرين (بطلت) صلاته إن كان عامدا عالما بتحريمه للمخالفة الفاحشة ، بخلاف ما إذا كان ساهيا أو جاهلا فإنه لايضر ، غير أنه لايعتد له بهما ، فإن لم يعد للإتيان بهما مع إمامه لسهوه أو جهله أتى بعد سلام الإمام بركعة وإلا أعادها . قال فى أصل الروضة : ولا يخفى بيان السبق بركنين من قياس ما ذكرناه فى التخلف ، ولكن مثله العراقيون بأن ركع قبله ، فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد ، وهو مخالف لما سبق فى التخلف فيجوز أن يستويا بأن يقدر مثل ذلك هنا أو بالعكس وأن يختص هذا بالتقدم لفحشه اه . والمعتمد أن التقدم كالتأخر ، وذكر النسائى أنه ظاهر كلام الشيخين ، وأفهم كلام المصنف أنه لو تقدم أو تأخر بركنين وكان أحدهما فعليا والآخر قوليا أنه لايضر وهو كذلك ، ومثله صاحب الأنوار بالفاتحة والركوع (وإلا) بأن كان التقدم بأقل من ركنين سواء أكان بركن أم بأقل أم بأكثر (فلا) تبطل صلاته وإن كان عامدا عالما لقلة المخالفة ، وله انتظاره فيما سبقه به كأن ركع قبله ، ويسن الرجوع إليه ليركع معه إن كان متعمدا للسبق جبرا لما فاته ، فإن كان ساهيا به فهو مخير بين انتظاره والعود والسبق بركن عمدا كأن ركع ورفع والإمام قائم حرام لخبر « أما يخشى الذى يرفع رأسه

كان أحدهما طويلا دون الآخر كأن تخلف فى الاعتدال حتى هوى الإمام بالسجدة الثانية كما تقدم (قوله بأن كان التقدم بأقل من ركنين) أى أو بركنين غير متواليين كأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام واستمر فى اعتداله حتى لحقه الإمام فسجد معه ثم رفع قبله وجلس ثم هوى للسجدة الثانية فلا يضر ذلك لعدم تواليهما (قوله ويسن الرجوع إليه ليركع معه الخ) وإذا عاد فهل يحسب له ركوعه الأول أو الثانى ؟ فيه نظر ، والأقرب أنه يحسب له ركوعه الأول إن اطمأن فيه وإلا فالثانى ، وينبنى على كون المحسوب الأول أنه لو ترك الطمأنينة فى الثانى لم يضر لأنه لمحض المتابعة ، ثم على حسبان الأول لو لم يتفق له بعد عوده ركوع حتى اعتدل الإمام فهل يركع إن كان الإمام فى الاعتدال لوجوبه عليه بفعل الإمام أولا ، لأنه إنما كان لمحض المتابعة وقد فاتت فأشبه ما لو لم يتفق له سجود التلاوة مع الإمام حتى قام ؟ فيه نظر يحتمل الأول ، لا لاستقراره عليه بفعل الإمام بل لأن رفعه من الركوع لم يكن بقصد الاعتدال بل لمتابعة الإمام ، فأشبه ما لو رفع فزعا من شىء بعد الطمأنينة فى الركوع ، ويحتمل الثانى وهو الأقرب فيسجد مع الإمام .

[فائدة] قال حج فى الزواجر : تنبيه : عدنا هذا : أى مسابقة الإمام من الكبائر هو صريح ما فى الأحاديث الصحيحة ، وبه جزم بعض المتأخرين ، وإنما يتضح بناء على ما روى عن ابن عمر أن من فعل ذلك لاصلاة له . قال الخطابى : وأما أهل العلم فإنهم قالوا : قد أساء وصلاته مجزئة ، غير أن أكثرهم يأمرونه أن يعود إلى السجود ويمكث فى سجودها بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ماكان نزل اه . ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس قبل الإمام أو القيام أو الهوى قبله مكروه كراهة تنزيه ، وأنه يسن له العود إلى الإمام إن كان باقيا فى ذلك الركن ، فإن سبقه

لأنه حينئذ بمنزلة من ترك الفاتحة عمدا حتى ركع الإمام بل هو من أفراده فليتأمل انتهى (قوله وأن محل ندب سكوت الإمام الخ) انظر من أين يعلم هذا (قوله أم قصيرين) ليس لنا فعلان قصيران متواليان (قوله فإن كان ساهيا به فهو مخير) تقدم فى سجود السهو الفرق بين هذا وبين ما لو انتصب وحده ساهيا للتشهد الأول حيث وجب عليه العود بفحش المخالفة فى تلك دون هذه

قبل رأس الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار » ويؤخذ من ذلك أن السبق ببعض ركن كأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام فى الركوع أنه كالسبق بركن وهو كذلك كما جرى عليه الشيخ (وقيل تبطل بركن) تام فى العمد والعلم لمناقضته الاقتداء ، بخلاف التخلف إذ لا يظهر فيه فحش مخالفة .

فصل

فى زوال القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق الركعة وأول صلاته وما يتبع ذلك

إذا (خرج الإمام من صلاته) بحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به لزوال الرابطة فيسجد لسهو نفسه ويقتدى بغيره وغيره به والأوجه أنه لو تأخر الإمام عن بعض المأمومين تأخرا غير مغتفر مع القدوة كان قاطعا لها لقصة

بركن كأن ركع واعتدل والإمام قائم لم يركع حرم عليه ، ولا يبعد أن يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة أو بركنين ، كأن هوى إلى السجود والإمام لم يركع وكأن ركع واعتدل والإمام لم يركع ، فلما أراد الإمام الاعتدال هوى المأموم للسجود بطلت صلاته ، ويكون فعل ذلك وتسميته كبيرة ظاهرا اه بحروفه . أقول : وقوله ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس الخ لا ينافى كون السبق ببعض الركن حراما ، لأنه لا يتحقق السبق ببعض الركن إلا بانتقاله من القيام مثلا إلى مسمى الركوع أو السجود ، والهوىّ من القيام وسيلة إلى الركوع أو السجود والرفع من السجود وسيلة إلى القيام أو الجلوس بين السجدتين فلم يصدق عليه أنه سبق بركن ولا ببعضه .

فصل فى زوال القدوة

(قوله وما يتبع ذلك) أى كقيام المسبوق بعد سلام إمامه مكبرا أو غير مكبر (قوله بحدث) ومنه الموت (قوله انقطعت القدوة) أى ومع ذلك تجب نية المفارقة إزالة للقدوة الصورية ، وعبارة شيخنا الزيادى قوله إلا لعذر ومن العذر ما يوجب المفارقة : أى بالنية لوجود المتابعة الصورية كمن وقع على ثوب إمامه نجس لا يعفى عنه أو انقضت مدة الخف والمقتدى يعلم ذلك اه . ويؤخذ من قوله لوجود المتابعة الصورية أن محل وجوب النية حيث بقى الإمام على صورة المصلين أما لو ترك الصلاة وانصرف أو جلس مثلا على غير هيئة المصلين لم يحتج لنية المفارقة وهو ظاهر ، وبه صرّح حج حيث قال : وقد تجب المفارقة إن عرض مبطل لصلاة إمامه وقد علمه فيلزمه نيتها فورا وإلا بطلت وإن لم يتابعه اتفاقا كما فى المجموع ، ويوجه بأن المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته ، وحينئذ فلو استدبر الإمام أو تأخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة اه . ويستفاد ذلك من قول الشارح الآتى : وقد تجب المفارقة كأن رأى إمامه متلبسا بما يبطل الصلاة . وكتب الشيخ عميرة على قول المتن انقطعت القدوة : أى ولا يقال إن المأموم باق فيها حكما فله أن يقتدى بغيره ويقتدى غيره به ويسجد لسهوه أيضا كذا فى الأسنوى ، وهل يسجد لسهوه الحاصل قبل خروج الإمام الظاهر خلافه اه : أى لأن الإمام تحمله عنه . وأما لو سها الإمام قبل اقتداء المأموم به فلا يسقط السجود عن المأموم إذا بطلت صلاة الإمام لما لحق المأموم من الخلل بمجرد اقتدائه بالإمام (قوله تأخرا غير مغتفر) أى بأن تأخر عقب الإمام عن عقب

قوله ويؤخذ من ذلك) أى من الحديث .

فصل فى زوال القدوة وإيجادها

(قوله غير مغتفر) لا حاجة إليه لأن تأخر الإمام عن المأموم لا يكون إلا غير مغتفر ، وقد يقال احترز به

أبي بكر رضي الله عنه ، لكن بالنسبة لمن تأخر عنه لا لمن لم يتأخر عنه (فإن لم يخرج) أى الإمام (وقطعها المأموم) بنية المفارقة (جاز) مع الكراهة بحيث لا عذر له لما فيه من مفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا أو ندبا مؤكدا ، بخلاف مفارقته بعذر فلا تكره ، وصلاته صحيحة فى الحالين لأنها إما سنة على قول والسنن لاتلزم بالشروع فيها إلا فى الحج والعمرة أو فرض كفاية على الراجح ، فكذلك إلا فى الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ، ولأن الفرقة الأولى فارقته صلى الله عليه وسلم فى ذات الرقاع كما سيأتى ولخبر معاذ « أنه صلى بأصحابه العشاء فطوّل عليهم ، فانصرف رجل فصلى ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالقصة ، فغضب وأنكر على معاذ ولم ينكر على الرجل ولم يأمره بالإعادة » . قال المصنف : كذا استدلوا به وهو استدلال ضعيف ، إذ ليس فى الخبر أنه فارقه وبنى بل فى رواية أنه سلم ثم استأنفها ، فهو إنما يدل على جواز الإبطال لعذر . وأجيب بأن البيهقى قال : إن هذه رواية شاذة انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان ولم يذكرها أكثر أصحاب سفيان ، وبتقدير عدم الشذوذ أجيب بأن الخبر يدل على المدعى أيضا ، لأنه إذا دلّ على جواز إبطال أصل العبادة فعلى إبطال صفتها أولى . واختلف فى أىّ الصلاة كانت هذه القضية ، ففى رواية النسائى وأبى داود أنها فى المغرب ، وفى رواية الصحيحين وغيرهما « أن

المأموم مثلا (قوله إلا فى الحج والعمرة) أى حجّ الصبىّ والرقيق فإنهما منهما سنة لا فرض كفاية ومع ذلك يحرم قطعهما ، بمعنى أن الولىّ يحرم عليه تمكين الصبىّ من القطع . أما الرقيق فالحرمة متعلقة به نفسه لتكليفه ، وظاهر اقتصاره على استثناء هذين أن الصبىّ إذا صلى على جنازة أو حضر الصف كان له قطعهما وهو ظاهر لعدم تكليفه . ولو قيل يجب على ولىّ الصبىّ منعه من إبطال صلاة الجنازة لسقوط الفرض به كالبالغ ولما فيه من الإزراء بالميت لم يكن بعيدا (قوله إلا فى الجهاد وصلاة الجنازة) أى وإن تأدى الفرض بغيره كأن صلى عليه من يسقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فيحرم عليه قطعها لأنها تقع فرضا وإن تعدد الفاعلون وترتبوا . وأما لو أعادها شخص بعد صلاته عليه أوّلا فيقع له نفلا ، وعليه فهل يحرم عليه قطعها قياسا على المكتوبة المعادة أم لا ؟ فيه نظر . والظاهر الجواز ويفرق بأن المكتوبة المعادة قيل إنها الفرض ، وقيل الفرض واحدة يحتسب الله ما شاء منهما ، وقيل الفرض أكمل الصلاتين بخلاف هذه ، فإنه لا خلاف فى كونها نفلا ، على أن إعادة الجنازة غير مطلوبة فكان القياس عدم انعقادها ، إلا أنه جوّز ذلك لأن المقصود منها الدعاء ، ثم ظاهر كلامهم أنه لا فرق فى حرمة قطع صلاة الجنازة بين كونها على حاضر أو غائب أو قبر وهوظاهر لما فى القطع من الإزراء بالميت فى الجملة .

[فائدة استطرادية] قال سم على شرح البهجة فى الجنائز : قوله ولا على قبر النبىّ أحمد الخ ، لايبعد أن محله إذا دفن بعد الصلاة عليه وإلا فيجوز بل يجب على القبر مر اه . وظاهره وإن لم يكن المصلى من أهل الفرض إذ ذاك ويوجه بأنه مخاطب بفعلها الآن تنزيلا لهذه الحالة منزلة مالو كان باقيا لم يدفن

(قوله ولخبر معاذ) عطف على قوله لأنها إما سنة الخ ، وقوله أنه صلى بأصحابه العشاء هذه الرواية أحمد الآتية (قوله فانصرف) أى فارق وأتم لنفسه لقوله بعد : ولم يأمره بالإعادة (قوله بل فى رواية أنه سلم) هذه الرواية لاتوافق ماهو المقرر عندنا من أن السلام قبل فراغ الصلاة ممتنع ، فلعله لم يأت به على قصد الخروج من الصلاة ، بل بعد أن نوى الخروج سلم على القوم لانصرافه عنهم (قوله واختلف فى أىّ الصلاة كانت) أى الاستفهامية إذا

عما لو تأخر عن أصابع المأموم دون عقبه بأن كانت قدمه صغيرة دون قدم المأموم أو نحو ذلك (قوله بخلاف مفارقته بعذر) أى من الأعذار المشار إليها فيما يأتى فى المتن وإن كانت مذكورة فيه فى حيز القديم (قوله وفى رواية الصحيحين وغيرهما) المناسب تأخير هذه عن رواية أحمد لأنه بصدد بيان الصلاة التى وقع فيها ما ذكر ، ورواية

معاذ افتتح بسورة البقرة » وفى رواية لأحمد « أنها فى العشاء فقرأ ـ اقتربت الساعة ـ » قال فى المجموع فيجمع بين الروايات بحمل ذلك على أنهما قضيتان ، ولكن ذلك كان فى ليلة واحدة ، فإن معاذا لايفعله بعد النهى ويبعد أنه نسيه ، وجمع بعضهم بين روايتى البقرة واقتربت بأنه قرأ بهذه فى ركعة وبهذه فى أخرى (وفى قول) قديم (لايجوز) إخراج نفسه من الجماعة لالتزامه القدوة فى جميع صلاته وفيه إبطال للعمل ، وقد قال تعالى ـ ولا تبطلوا أعمالكم ـ (إلا بعذر) فتبطل صلاته بدونه ، وضابط العذر كما قاله الإمام ما (يرخص فى ترك الجماعة) ابتداء ويلحق به ماذكره المصنف بقوله (ومن العذر تطويل الإمام) القراءة أو غيرها كما لايخفى . وتعبيرهم بالقراءة جرى على الغالب ، ومحل ذلك حيث لم يصبر المأموم عليه لضعف أو شغل وإن كان خفيفا بأن يذهب خشوعه فيما يظهر ، وظاهر كلامهم عدم الفرق بين محصورين رضوا بالتطويل ولو فى مسجد غير مطروق وغيرهم ، وهو ظاهر عند وجود المشقة المذكورة ، ومعلوم أن الرجل الذى قطع القدوة فى خبر معاذ المار كان شكا العمل فى حرثه الموجب لضعفه عن احتمال التطويل ، فاندفع ما قيل ليس فيها غير مجرد التطويل وهو غير عذر . اللهم إلا أن يثبت أنهما شخصان وأن فى رواية شكاية مجرد التطويل فيتضح ذلك حينئذ (أو تركه سنة مقصودة كتشهد) أول أو قنوت

دخلت على معرف باللام أو غيرها ، كالعلمية كانت استفهاما عن الأجزاء ، وإذا دخلت على منكر كانت استفهاما عن الأفراد ، فإذا قيل : أى زيد أو الرجل أحسن كان الجواب وجهه مثلا ، وإذا قيل : أى رجل من هؤلاء أحسن ؟ قيل زيد أو عمرو ، فقوله هنا فى أى الصلاة معناه : فى أى جزء من أجزاء الصلاة أهو الركوع أو غيره ؟ وإذا قيل فى أى صلاة كان معناه فى المغرب أو غيرها . اللهم إلا أن يجاب بأن فى الكلام مضافا محذوفا : أى أى أفراد الصلاة ، أو أن أل للجنس وهو يساوق النكرة وإن اختلف مفهومهما (قوله وجمع بعضهم بين روايتى البقرة) أى بناء على أنها قضية واحدة (قوله يرخص فى ترك الجماعة ابتداء) وقضيته أن ما ألحق هنا بالعذر كالتطويل وترك السنة المقصودة لايرخص فى الترك ابتداء . قال مر : وهو الظاهر فيدخل فى الجماعة ، ثم إذا حصل ذلك فارق إن أراد اهـ سم على منهج . وفى حاشية شيخ شيخنا الحلبى بعد مثل ماذكر ، ولا يبعد أن يكون التطويل من المرخص ابتداء حيث علم منه ذلك اهـ . وعلى هذا لو كان من عادة الإمام التطويل المؤدى لذلك منعه الإمام منه لما فيه من إضرار المقتدين به وتفويت الجماعة عليهم ، ثم ماذكر من أن المرخص فى ترك الجماعة ابتداء يرخص فى الخروج منها يقتضى أن من أكل ذا ريح كريه ثم اقتدى بالإمام أنه يجوز له قطع القدوة ولا تفوته فضيلة الجماعة ، والذى ينبغى أن هذا ونحوه إن حصل بخروجهم عن الجماعة دفع ضرر عن الحاضرين أو عن المصلى نفسه كأن حصل له ضرر بشدة حر أو برد وكان يزول بخروجه من الجماعة وتتميمه لنفسه قبل فراغ الجماعة كان ذلك عذرا فى حقه وإلا فلا ، إذ لافائدة لخروجه عن الجماعة إلا مجرد تركها . وقوله ويلحق به : أى فى جواز القطع بلا كراهة (قوله كتشهد أول أو قنوت) قال حج : وكذا سورة ، إذ الذى يظهر فى ضبط المقصود أنها ماجبر بسجود السهو أو قوى الخلاف فى وجوبها أو وردت الأدلة بعظيم فضلها اهـ . وينبغى أن مثل ترك السورة

الصحيحين لاتعرض فيها لذلك ، ثم يذكر رواية الصحيحين بعد لمخالفتها لرواية أحمد فى المقر ثم يجمع بين الروايات (قوله ومعلوم أن الرجل الخ) عبارة التحفة واستدلالهم بهذه القصة للمفارقة بغير عذر عجيب ، مع ما فى الخبر أن الرجل شكى العمل فى حرثه الموجب لضعفه عن احتمال التطويل فاندفع ما قيل ليس فيها غير مجرد التطويل وهو غير عذر . نعم إن قلنا بأنهما شخصان وثبت فى رواية شكاية مجرد التطويل اتضح ماقالوا .

فله مفارقته ليأتى بتلك السنة ، ومحل جواز القطع فى غير الجمعة . أما فى الركعة الأولى منها فممتنع لما سيأتى أن الجماعة فى الركعة الأولى شرط بخلاف الثانية فيجوز الخروج فيها ، ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها وقلنا إنها فرض كفاية اتجه كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها لأن فرض الكفاية إذا انحصر فى شخص تعين عليه وقد تجب المفارقة كأن رأى إمامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولو لم يعلم الإمام به كأن رأى على ثوبه نجاسة غير معفوّ عنها : أى وهى خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا أو رأى خفه تخرق (ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة فى خلال) أى أثناء (صلاته) قبل ركوعه أو بعده (جاز فى الأظهر) ولم تبطل به صلاته ، لكن كل من قطعها بغير عذر ، وإدخاله نفسه فيها فى خلال صلاته مكروه مفوّت فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام خلافا

ترك التسبيحات للخلاف فى وجوبها ، وأنه ليس مثلها تكبير الانتقالات وجلسة الاستراحة ورفع اليدين عند القيام من التشهد الأوّل لعدم التفويت فيه على المأموم لأنه يمكنه الإتيان به وإن تركه إمامه ، بخلاف التسبيحات فإن الإتيان بها يؤدى لتأخر المأموم عن إمامه (قوله فله مفارقته) يشعر بأن الاستمرار معه أفضل (قوله فى غير الجمعة) أى وما ألحق بها مما تجب فيه الجماعة من المعادة والمنذور فعلها جماعة وأولى الثانية من المجموعة تقديما بالمطر بناء على ما نقل عن الشارح من اشتراط الجماعة فى الركعة الأولى كلها منها ، أما على ما تقدم عن سم على حج فى صلاة المسافر من أنه يكفى لصحة الثانية عقدها مع الإمام وإن فارقه حالا فلا تحرم المفارقة لحصول المقصود بالنية (قوله وقلنا إنها فرض كفاية) أى وهو الراجح (قوله اتجه كما قاله الخ) قد يشكل امتناع المفارقة بما تقدم فى قوله : ولا رخصة فى تركها من أن العذر يجوّز الترك وإن توقف ظهور الشعار على من قام به ، إلا أن يخص ما هنا بما إذا لم يكن عذر (قوله عدم الخروج) أى عدم جوازه (قوله أى وهى خفية) أما الظاهرة فالواجب فيها الاستئناف لعدم انعقاد الصلاة كما مرّ ، لكن يبقى الكلام فى كون هذه خفية بناء على ما قدمه من فرض ما فى باطن الثوب فى ظاهره وفرض البعيد قريبا (قوله وكشفها الريح مثلا) أى فأدركها لكشف الريح وهذا بناء على ماقدمه من أن الظاهرة هى التى لو تأملها أبصرها بأن كانت بظهر الإمام مثلا . أما على ما تقدم من أن مقتضى الضبط بما فى الأنوار أن يفرض باطن الثوب ظاهرا ، وما فى الثوب السافل أعلى وأن الظاهرة هى العينية وأن الخفية هى الحكمية فقط فهذه من الظاهرة ، وعليه فيجب الاستئناف لا المفارقة (قوله ولو أحرم منفردا) خرج بهذا ما لو افتتحها فى جماعة ثم نقل نفسه لأخرى فإنه يجوز قطعا كما فى التحقيق وشرح المهذب اهـ عميرة . وقوله قطعا : أى من غير كراهة إن كان عذر : أى فإن لم يكن عذر كره كما يعلم من كلام سم الآتى (قوله جاز فى الأظهر) والمستحبّ أن يتمها ركعتين : أى بعد قلبها نفلا ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل فى الجماعة ، فإن لم يفعل استحبّ أن يقطعها ويفعلها جماعة اهـ سم على منهج . ويؤخذ من ذلك أن قولهم قطع الفرض حرام محله ما لم يترتب عليه التوصل بالقطع إلى ما هو أعلى مما كان فيه (قوله وإدخاله نفسه فيها فى خلال صلاته مكروه) وهذا بخلاف ما لو نوى الإمامة فى الأثناء فإنه لا كراهة فيه ولا فوات فضيلة فيها ، والفرق أن الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الإمام فى نظم صلاته وإن خالف نظم صلاة المأموم ، ولا كذلك الإمام لأنه مستقل لا يكون تابعا لغيره ، قاله م ر اهـ سم على منهج . ولعل الفرق بين ما ذكره الشارح هنا وما قدمه فى المتابعة من فوات الفضيلة فيما قارن فيه فقط أن المتابعة بعد المقارنة ثم مطلوبة منه ، بخلاف ما هنا فإن الاقتداء المؤدى للمتابعة بعد الانفراد منهىّ عنه ، وذلك يؤدى إلى النهى عن المتابعة بعد الانفراد ، فكانت الكراهة فيه مانعة من الفضيلة فى جميع

للزركشي هنا وظاهر أنها لاتفوت حيث حصلت ابتداء فى المفارقة المخيرة كما مر ويدل لما تقرر فعل الصديق لما جاء صلى الله عليه وسلم وهو إمام فتأخر واقتدى به ، لأن الإمام فى حكم المنفرد ، وصح « أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بهم ثم تذكر فى صلاته أنه جنب فذهب فاغتسل ثم جاء وأحرم بهم » ، ومعلوم أنهم أنشئوا نية اقتدائهم به وهل العذر هنا كما فى صورة الخبر وكان اقتدى ليتحمل عنه الفاتحة فيدرك الصلاة كاملة فى الوقت مانع للكراهة

ما أدركه بعد الانفراد (قوله وصح أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بهم) لايقال : كيف وقع السهو عليه صلى الله عليه وسلم حتى أحرم بهم مع الجنابة مع أن الأنبياء معصومون عن الكبائر والصغائر فلا تقع منهم لا عمدا ولا سهوا . لأنا نقول : صرحوا بجواز وقوع ذلك السهو منهم حيث ترتب عليه تشريع وكان ذلك فى صلاة الصبح كما سيأتى (قوله وأحرم بهم) الذى فى البخارى أن ذلك كان قبل الإحرام وعبارته فى باب هل يخرج من المسجد لعلة عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف ، حتى إذا قام فى مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف » قال شيخ الإسلام الأنصارى : أى فى شرحه على البخارى قبل إحرامه : وقال على مكانكم فكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل : أى والحال أنه اغتسل اهـ . وعلى هذا فالإشكال فى قولنا لايقال : كيف وقع السهو عليه غير وارد حيث لم يكن فى صلاة هذا . وفى الفتح فى الباب المذكور مانصه : قوله حتى إذا قام فى الصلاة زاد مسلم من طريق يونس عن الزهرى : قبل أن يكبر فانصرف . وقد تقدم فى باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب من أبواب الغسل من وجه آخر عن يونس بلفظ : فلما قام فى مصلاه ، ففيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل فى الصلاة ، وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم . ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا : أنه صلى الله عليه وسلم كبر فى مصلاه من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا ، ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على إرادة أن يكبر أو بأنهما واقعتان . أبداه عياض والقرطبى احتمالا ، وقال النووى : إنه الأظهر ، وجزم به ابن حبان كعادته ، فإن ثبت وإلا فما فى الصحيح أصح (قوله كما فى صورة الخبر) هو قوله أحرم بهم ثم تذكر (قوله وكأن اقتدى الخ) فيه إشعار بأن صورة المسئلة أنه لو لم يقتد خرج بعد الصلاة عن وقتها مع وقوع باقيها فى الوقت ، وحينئذ فيخالف ما يأتى له من أنه لو ضاق الوقت وأمكنه إدراك ركعة بإدراك ركوعها لزمه الاقتداء الخ ، وقوة كلامه هنا تعطى أنه حيث أدرك مع الإمام ركعة فى الوقت وكان استمراره معه يؤدى إلى خروج بعضها لايلزمه الاقتداء بغيره ليتحمل عنه ويوقعها كلها فى الوقت وإن كان ابتداء إحرامه فى وقت لايسعها كاملة ، ولو قيل بوجوب الاقتداء فى هذه لم يبعد ، وتخص مسئلة الجواز بما إذا أحرم وقد بقى من الوقت مايسعها كاملة ، لكن اتفق عروض مانع كالتطويل المؤدى لخروج بعضها ، أو يخص ما يأتى من الوجوب بما إذا لم يدرك منها ركعة فى الوقت وما هنا بما لو أدرك منها ركعة فى الوقت أو أكثر (قوله ليتحمل عنه) يفيد أن من أحرم منفردا جاز له قبل قراءة الفاتحة : أى فى أى ركعة الاقتداء بمن فى الركوع فتسقط عنه ، لكن هذا ظاهر إذا اقتدى عقب إحرامه ، أما لو مضى بعده ما يسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو يجب عليه قراءتها فى الأول وبعضها فى الثانى ، وعلى هذا هل هو فى الأول كالموافق وفى الثانى كالمسبوق أو كيف الحال ؟ فيه نظر اهـ سم على

(قوله وظاهر أنها لاتفوت حيث حصلت ابتداء الخ) أى فتحصل فى جميع الصلاة نظير من أدرك مع الإمام بعض الصلاة وأتمها لنفسه بعد فراغ الإمام فليراجع (قوله ابتداء) أى فى ابتداء صلاته (قوله لما تقرر) أى من جواز

نظير مامرّ أم يفرق بأنه مع العذر ، ثم لا خلاف فيه بخلافه هنا على ما اقتضاه كلامهم محل نظر واحتمال وهو إلى الثانى أقرب . قال الجلال البلقينى : لم يتعرضوا للإمام إذا أراد أن يقتدى بآخر ويعرض عن الإمامة ، وهذه وقعت للصديق مع النبى صلى الله عليه وسلم لما ذهب للصلح بين جماعة من الأنصار وفى مرض موته ثم جاء وهو فى الصلاة ، فأخرج نفسه من الإمامة واقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم ، والصحابة أخرجوا انفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وقضية استدلالهم بالأوّل للأظهر كما مر جواز ذلك بل الاتفاق عليه ، والثانى ظاهر اهـ ملخصا . ونظر فيه لما فى المجموع أن أبا بكر استخلف النبى صلى الله عليه وسلم فلم تحتج الصحابة لنية ، لكن بفرض ذلك يحصل ما قاله الجلال البلقينى فى الأول ، لأنه نوى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم بعد الاستخلاف فينتج أنه أخرج نفسه من الإمامة ثم نوى الاقتداء ، ومما يؤيد كلام الجلال ماسيأتى فى الاستخلاف أنه ممنوع قبل الخروج من الصلاة ، وقضية قول القفال : لو اقتدى الإمام بآخر فى بطلان صلاته قولان ، كما لو أحرم منفردا

حج . أقول : الأقرب أنه كالمسبوق لأنه لم يدرك معه بعد اقتدائه ما يسع الفاتحة ولا نظر لما مضى قبل الاقتداء بعد الإحرام لأنه كان منفردا فيه حقيقة ، وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح السابق ، والحاصل مما يؤخذ من كلامهم إدارتنا الأمر على الواقع بالنسبة للعذر وعدمه ، وعلى ظنه بالنسبة لندب الإتيان بنحو التعوّذ بالنسبة لما فى صورة الخبر (قوله أم يفرق الخ) أى فلا تكره الصلاة معه ولا تبطل قطعا ، وأما ههنا فالعذر وإن اعتبرناه هنا فقابل الأظهر لايكتفى بذلك ، بل يقول ببطلان الصلاة لتقدم إحرام المأموم على إحرام الإمام فاقتضت مراعاة ذلك بقاء الكراهة (قوله بخلافه هنا) يخالفه ما سيأتى فى قوله وقيد المصنف المسئلة بإحرامه منفردا الخ ، وقد يقال : لامخالفة ، لأنه بتبين حال الإمام يتبين أنه منفرد حقيقة وإن كان فى صورة الجماعة (قوله وهو إلى الثانى أقرب) هو قوله أم يفرق وهذا هو المعتمد (قوله وقضية استدلالهم بالأول) وهو اقتداء الصديق بالنبى صلى الله عليه وسلم (قوله كما مرّ) أى فى قوله ويدل لما تقرر فعل الصديق ، وقوله جواز ذلك هذا هو المعتمد (قوله والثانى ظاهر) هو اقتداء الصحابة بالنبى صلى الله عليه وسلم ، والأول هو قوله فأخرج نفسه من الإمامة ، وقوله ظاهر : أى فى نفسه لوضوح أنهم لايتابعون غير الإمام الأول بدون نية اقتداء ، وقوله بفرض ذلك : أى بفرض عدم احتياجهم لنية الاقتداء (قوله ما قاله الجلال البلقينى فى الأول) أى من جواز اقتداء الإمام بغيره

نية القدوة فى خلال الصلاة (قوله اسدلالهم بالأول) أى إخراج الصدّيق نفسه من الإمامة ، وقوله والثانى ظاهر : أى إخراج المأمومين أنفسهم من الاقتداء والاقتداء بآخر (قوله ونظر فيه) يعنى فى الثانى بقرينة قوله فلم يحتج الصحابة إلى نية ، والمنظر فيه هو الشهاب حج ، لكنه إنما عزا كون الصديق استخلف النبى صلى الله عليه وسلم إلى الصحيحين لا إلى المجموع (قوله لكن بفرض ذلك يحصل ما قاله الجلال الخ) لاحاجة إليه فإن الأوّل لانزاع فيه (قوله ومما يؤيد كلام الجلال) يعنى ما قتضاه كلامه من أن القصة لا استخلاف فيها كما يدل عليه باقى كلامه : أى خلافا للمنظر المدّعى لذلك ، ووجه تأييد ذلك لكلام الجلال أنه لو كان مافعله الصديق من باب الاستخلاف لكان أخرج نفسه من الصلاة قبل تأخره عنه صلى الله عليه وسلم لأنه شرط الاستخلاف : أى والواقع فى القصة خلاف ذلك ، لكن لك أن تقول : إذا كان الاستخلاف فيها ثابتا فى الصحيحين لايسوغ إنكاره ، وحينئذ فلا بد من جواب عن فعل الصديق ليوافق ما قاله . وأجاب عنه الشهاب سم بأنه ليس المراد بالاستخلاف فى القصة الاستخلاف الشرعى ، وبأن الوجه استثناء فعل الصديق فيها بكل حال ، إذ للنبىّ صلى الله عليه وسلم من الحرمة

ثم نوى جماعة موافقة ما قاله الجلال من الجواز لأنه هو الراجح فى المسئلة ، وبنى القفال على الجواز تصيير المقتدين به منفردين وأن لهم الاقتداء بمن اقتدى به مستدلا بقصة أبى بكر ، وفى ذلك تصريح منه بما مرّ عن الجلال من أنها من قبيل إنشاء القدوة لا الاستخلاف ، وفى الخادم مايؤيد ذلك . ومعنى رواية : والناس يقتدون بأبى بكر : أنه كان يسمعهم تبليغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ القدوة بالمأموم ممتنعة بالاتفاق ، وبما مرّ فى تأخر الإمام يعلم أن محل جميع ماذكر إنما يجىء حيث لم يثبت أن أبا بكر تخلف عنه صلى الله عليه وسلم بعد اقتدائه به ، وإلا فهو بتأخره تنقطع إمامته ولم يكن مستخلفا ولا قاطعا للإمامة بنية اقتدائه بالغير ، وإنما قاطعها حينئذ تأخره ، ثم لما تقدم عليه الصلاة والسلام نوى أبو بكر الاقتداء به لصيرورته منفردا بتأخره ، وحينئذ بطلت إمامته بالنسبة للصحابة لنية الائتمام بغيره فنووا الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ، ومن تأمل ذلك علم ما فى كلام الجلال وغيره مما تقرر ، كذا قيل وفيه نظر ، لأنه لم يثبت أنه تأخر عن جميع القوم ، فالأوجه ما قاله الجلال من أنه أخرج نفسه

(قوله تصيير المقتدين به منفردين) وعليه فلو لم يعلم المقتدون باقتداء الإمام بغيره وتابعوه فهل يتبين بطلان صلاتهم لاقتدائهم بمقتد أولا لعذرهم كما لو كبر الإمام للاحرام فاقتدوا به ثم كبر ثانيا ولم يعلموا بتكبيره ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لعذرهم ، ولا تفوتهم الفضيلة لوجود الجماعة صورة اللهم إلا أن يقال : تكبير الإمام ثانيا مما يخفى على المقتدين ، بخلاف اقتدائه بغيره فإنه قد يظهر لهم بقرينة تأخره عن الإمام فى الموقف والأفعال (قوله أنه كان يسمعهم تبليغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) عبارة حج تكبيره وهى أولى ، فإن قول الشارح يحوج إلى تأويل قوله بتبليغ رسول الله بمبلغهم : أى ما يبلغه أبو بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله لم يثبت أن أبا بكر تخلف عنه) المناسب لما مرّ حيث لم يثبت أنه تأخر عن المقتدين به قبل اقتدائه بالنبى صلى الله عليه وسلم (قوله لصيرورته منفردا بتأخره) أى عن المقتدين (قوله لم يثبت أنه) أى الصديق ، وقوله تأخر عن جميع القوم : أى بل ولا عن بعضهم . وعبارة حج فى شرح الشمائل فى باب وفاته صلى الله عليه وسلم بعد قول المصنف فأومأ إليه : أى إلى أبى بكر أن يثبت مكانه نصها ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم اقتدى به ، والذى رواه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس عن يساره فكان يصلى قاعدا وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبى بكر . وجاء فى رواية : مايقتضى كلا الأمرين اه . قال المناوى فى شرح الشمائل بعد ذلك : وجمع بينه

والإجلال وللصلاة خلفه من الفضل والكمال ما ليس لغيرهما (قوله موافقة ما قاله الجلال) أى فى الأوّل كما هو ظاهر ، لكنه ليس محل النزاع كما مرّ ، ووجه موافقته لكلام الجلال أنه بنى القولين فى المسئلة على ما لو أحرم منفردا ثم نوى جماعة ، وقد مرّ أن الأظهر فيه الصحة فيكون المبنى عليه كذلك ، وحينئذ فالمسئلة منقولة فى كلام الأصحاب ، فقول الجلال لم يتعرضوا ، إما لعدم إطلاعه على هذا النقل ، أو لعدم تذكره إياه (قوله من أنها من قبيل إنشاء القدوة لا الاستخلاف) أى ولا يعارضه ما فى الصحيحين لما قدمناه (قوله بعد اقتدائه به) أى بعد اقتداء النبى صلى الله عليه وسلم بأبى بكر رضى الله عنه (قوله وإلا فهو بتأخره تنقطع إمامته) أى بالنسبة له صلى الله عليه وسلم خاصة دون القوم بقرينة قوله بعده : ثم لما تقدم عليه الصلاة والسلام نوى أبو بكر الاقتداء لصيرورته منفردا بتأخره ، وحينئذ بطلت إمامته بالنسبة للصحابة الخ . وبهذا تعلم أن تنظير الشارح الآتى ليس فى محله : وكأنه توهم أن قول هذا القيل تنقطع إمامته : أى مطلقا حتى بالنسبة للقوم ، وقد علمت أنه ليس

بالنية ، ومقابل الأظهر لا يجوز وتبطل به الصلاة ، وقيد المصنف المسئلة بإحرامه منفردا ، لأنه إذا افتتحها فى جماعة جاز بلا خلاف كما فى المجموع ، ولو قام المسبوقون أو المقيمون خلف مسافر امتنع اقتداء بعضهم ببعض على ما فى الروضة فى باب الجمعة من عدم جواز استخلاف المأمومين فى الجمعة إذا تمت صلاة الإمام دونهم ، وكذا غيرها فى الأصح لأن الجماعة حصلت ، فإذا أتموها فرادى نالوا فضلها ، لكن مقتضى كلام أصلها هنا الجواز فى غير الجمعة وهو المعتمد كما سيأتى مبسوطا فى باب الجمعة (وإن كان فى ركعة أخرى) غير ركعة الإمام سواء أكان متقدما عليه فى أفعاله أم متأخرا عنه لعدم ترتيب محذور عليه ، إذ اللازم له أن يتبع إمامه ويلغى نظم صلاة نفسه كما أشار إليه بقوله (ثم) بعد اقتدائه به (يتبعه) فيما هو فيه حتما (قائما كان أو قاعدا) أو راكعا أو ساجدا رعاية للمتابعة (فإن فرغ الإمام أو لا فهو كمسبوق) فيتم صلاته (أو) فرغ (هو) أى المأموم أولا

وبين الرواية الأولى بأنه أولا اقتدى بأبى بكر ثم تأخر أبو بكر واقتدى به اهـ . (قوله ومقابل الأظهر لا يجوز وتبطل به الصلاة) قال المحلى : لأن الجواز يؤدى إلى تحرم المأموم قبل الإمام اهـ . ومراده أنه قد يؤدى إلى ذلك ، وإلا فيجوز أن يحرم المأموم بعد إحرام الإمام ثم يقتدى به فلا يكون إحرام المأموم متقدما على إحرام الإمام (قوله جاز بلا خلاف) فلا يشكل عليه حكاية الخلاف فى اقتداء بعض المسبوقين ببعض فإنهم لم يحرموا أولا منفردين بل فى جماعة ، ومقتضى ما نقله الشارح عن المجموع أنه متى أحرم بالأولى فى جماعة لم يكره الاقتداء الثانى . نعم على ما نقلناه عن حج من تخصيص المسئلة بما إذا تبين خلل فى صلاة الإمام لا إشكال (قوله كما فى المجموع) لكن ليس ذلك على إطلاقه بل صورته أن يحرم خلف جنب أو محدث ثم يبين الحال لهما فيذهب الإمام فيتطهر ويأتى لإكمال صلاته فيكملها المأموم معه أو يربط المأموم صلاته بغير ذلك الإمام اهـ . قال حج : فعلم أنه لو لم يظهر له نقص فى صلاة إمامه بل نقل نفسه لجماعة أخرى بلا سبب كان ذلك مكروها وفاتت به الفضيلة ، بل لو أخرج نفسه بعذر أتم صلاته منفردا وكره له الاقتداء اهـ سم بتصرف (قوله وإن كان فى ركعة) هو غاية (قوله يتبعه فيما هو فيه) الحاصل أن قول الشارح وتبعه فيما هو فيه وإن كان على خلاف نظم صلاته شامل لما إذا اقتدى من فى السجدة الأولى بمن فى القيام فيقوم إليه ويترك السجدة الثانية ، ولا مانع من ذلك وفاقا لشيخنا طب رحمه الله ، وعلى هذا فهل يعتد له بما فعله حتى إذا قام مع الإمام لا تلزمه قراءة الفاتحة ، وإذا وصل معه إلى ما بعد السجدة الأولى كملت به ركعته أم لا ؟ فيه نظر ، ويظهر الآن الأول : أى وعليه فلو بطلت صلاة الإمام فى القيام أو الركوع وجب على المأموم الجلوس فورا بقصد الجلوس بين السجدتين ثم يأتى بالسجدة الثانية ، لأن قيامه كان لمحض المتابعة وقد زالت ، وكما إذا اقتدى من فى الاعتدال بمن فى القيام ، ولا مانع أيضا . ولا يقال : يلزم تطويل الركن القصير . لأنا نقول : اقتداؤه به فى هذه إعراض عن الاعتدال إلى القيام ، فهو حينئذ يصير قائما لا معتدلا ، ثم التبعية فيما هو فيه ينبغى ما لم يتم صلاته ، فلو اقتدى من فى تشهده الآخر بمن فى تشهده الأول فظاهر أنه إذا قام الإمام لبقية صلاته عدم جواز تبعية المأموم له ، بل إن شاء فارقه وسلم وإن شاء انتظره ليسلم معه اهـ سم على منهج . وبقى ما لو اقتدى من فى الجلوس بين السجدتين بمن فى التشهد فهل له أن يأتى بالسجدة الثانية لعدم فحش المخالفة قياسا على ما تقدم فيما لو شك فى السجدة الثانية بعد جلوسه مع الإمام للتشهد من أنه يأتى بها لعدم فحش المخالفة أم لا ، فيه نظر ، والأقرب بل المتعين الثانى ، لأنا إنما أوجبنا عليه السجود ثم للشك فى الركن

كذلك (قوله ولو قام المسبوقون أو المقيمون) أى لتتميم صلاتهم

(فإن شاء فارقه) بالنية وسلم من غير كراهة لأنه فراق بعذر كما مر (وإن شاء انتظره) بالقيد المار فى فصل نية القدوة (ليسلم معه) وهو الأفضل على قياس ما مر (وما أدركه المسبوق) مع إمامه مما يعتد له به لا كاعتدال وما بعده لأنه لمحض المتابعة فليس من محل الخلاف فى شىء (فأول صلاته) وما يفعله بعد سلامه آخرها لخبر « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » متفق عليه ، وإتمام الشىء إنما يكون بعد أوله ، وأما خبر مسلم « واقض ما سبقك » فمحمول عن القضاء اللغوى لأنه مجاز مشهور مع أنه يتعين ذلك لاستحالة حقيقة القضاء شرعا هنا (فيعيد فى الباقى) من الصبح (القنوت) فى محله لأنه فعله أولا لمحض المتابعة لإمامه (ولو أدرك ركعة من المغرب) مع الإمام (تشهد فى ثانيته) استحبابا لأنها محل تشهده الأول ، وما فعله مع الإمام كان للمتابعة ، وهذا إجماع منا ومن المخالف وحجة لنا على أن ما يدركه معه أول صلاته ، ومر أنه لو أدركه فى أخيرتى رباعيته مثلا فإن أمكنه فيهما قراءة السورة معه قرأها وإلا أتى بها فى أخيرتى نفسه تداركا لها لعذره (وإن أدركه) أى المأموم الإمام (راكعا أدرك الركعة) أى ما فاته

الذى كان فيه مع الإمام والأصل عدمه ؛ وسبق الإمام بركن لا يضر ، فكان السجود واجبا بمقتضى القدوة لعدم السبق بركنين ، وما هنا ليس فيه اقتداء قبل حتى يعمل بمقتضاه ، فروعى حال من اقتضى فى الأثناء وهو وجوب تبعية الإمام فيما هو فيه ، ثم إن كان الاقتداء فى التشهد الأول وافق الإمام فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلام إمامه وإن كان فى الأخير وافقه فيما هو فيه ، ثم أتى بسجدة بعد سلام إمامه وإن طال ما بين السجدتين لأنه بالاقتداء أعرض عن الجلوس وصار ما هو فيه للمتابعة ، وينبغى أن مثل الاقتداء فى التشهد الأخير ما لو اقتدى به فى السجدة الأخيرة من صلاته بعد الطمأنينة فينتظره فى السجود ولا يتبعه فيما هو فيه ، وأما قبل الطمأنينة فيحتمل أنه كذلك لتمام صلاته ظاهرا ، ويحتمل أنه يتبعه لأنه يصدق عليه أن صلاته لم تتم (قوله فإن شاء فارقه بالنية) .

[فرع] لو تلفظ بنية المفارقة عمدا بطلت صلاته كما هو واضح وفاقا لما جزم به مر وخلافا لمن خالف على ما نسب اهـ سم على منهج : أى بخلاف ما لو كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته ، وهل يسجد للسهو فى هذه الحالة لأن القدوة اختلت بالتلفظ بنية المفارقة أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول للعلة المذكورة (قوله بالقيد المار) أى بأن لا يحدث جلوس تشهد لم يحدثه إمامه (قوله ليسلم معه وهو الأفضل) قد يقال كيف يكون أفضل مع حكمه بكراهة الاقتداء ، وقد يجاب بأن سبب ذلك ما فى المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافى الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى آخر اهـ عميرة (قوله مع أنه يتعين ذلك) أى حمله على القضاء اللغوى (قوله لاستحالة حقيقة القضاء الخ) قد تمنع دلالة هذه الاستحالة على التعين لجواز أن للقضاء شرعا معنى آخر كوقوع الشىء فى غير محله وإن كان فى وقته اهـ سم على حج (قوله وإلا) أى وإن لم يمكنه (قوله فى أخيرتى نفسه) قال عميرة : لا يقال فهلا قضى الجهر أيضا ، لأنا نقول : هو صفة تابعة والسورة سنة مستقلة اهـ سم على منهج . ومثله فى حج (قوله أدرك الركعة) أى ما فاته من قيامها : أى ولا ثواب له فيها لأنه إنما يثاب على فعله ، وغاية هذا أن الإمام تحمل

(قوله وهو الأفضل على قياس ما مر) انظر ما فائدة هذه الأفضلية مع ما مر من أن الاقتداء فى الأثناء مكروه مفوت لفضيلة الجماعة . ثم رأيت الشهاب سم نقل فى حواشى المنهج الجواب عن ذلك عن شيخه البرلسى بأن سبب ذلك ما فى المفارقة من قطع العمل ، وذلك لا ينافى الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى آخر (قوله فمحمول على القضاء اللغوى) أى إذ لكن قد يقال هو وإن حملناه على المعنى اللغوى فلفظ ما سبقك يشعر بما فر منه (قوله تداركا لها) أى من القراءة لعذره لئلا تخلو صلاته عن قراءة السورة حيث لم يفعلها ولم يدركها مع الإمام ، وليس المراد التدارك بمعنى

من قيامها وقراءتها ولو قصر بتأخير تحرمه إلى ركوع الإمام من غير عذر لخبر « من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها » وظاهر كلامه أنه لافرق فى إدراكها بذلك بين أن يتم الإمام الركعة ويتمها معه أولا ، كأن أحدث فى اعتداله وهو كذلك ، ولو ضاق الوقت وأمكنه إدراك ركعة بإدراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر (قلت) إنما يدركها (بشرط أن) يكون ذلك الركوع محسوبا للإمام كما يستفاد من كلامه فى الجمعة بأن لايكون محدثا عنده فلا يضر طروّ حدوثه بعد إدراك المأموم له معه ولا فى ركوع زائد سها به ، وسيأتى فى الكسوف أن ركوع صلاته الثانى لاتدرك به الركعة أيضا لأنه وإن كان محسوبا له بمنزلة الاعتدال . نعم لو اقتدى به فيه غير مصليها أدرك الركعة لأنه أدرك معه ركوعا محسوبا وأن (يطمئن) بالفعل لا بالإمكان يقينا (قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع ، والله علم) ولو أتى المأموم مع الإمام

عنه لعذره هذا ، وفى حاشية شيخنا الشوبرى على المنهج قوله أدرك الركعة وثوابها كما فى المحلى فى كتاب الصوم حتى ثواب جميعها كما قاله الرافعى ، وإن قصر فلا يحرم حتى ركع إمامه اه إيعاب (قوله كأن أحدث فى اعتداله) أى أو فى ركوعه بعد طمأنينة المسبوق (قوله ولو ضاق الوقت) أى عما يسع ركعة كاملة (قوله أن ركوع صلاته الثانى) أى من الركعة الثانية أو الأولى إذا كان المأموم موافقا للإمام فى صلاته لما مرّ من عدم صحة نحو المكتوبة بمصلى الكسوف فى الركعة الأولى مطلقا (قوله لا بالإمكان) وصورة الإمكان كأن زاد فى انحنائه على أقل الركوع قدرا لو تركه لاطمأن ، وقوله يقينا متعلق بيطمئن (قوله قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع) دخل فيه ، مالو كان الإمام أتى بأكمل الركوع أو زاد فى الانحناء ثم اقتدى به المأموم فشرع الإمام فى الرفع والمأموم فى الهوىّ واطمأن يقينا قبل مفارقة الإمام فى ارتفاعه لأقل الركوع وهو ظاهر ، ويصرح به كلام شيخنا الزيادى ، وبقى ما لو لم يطمئن مع الإمام قبل ارتفاعه لكن لما قام الإمام شك فى ركوعه فأعاده فهل يعود المأموم معه للركوع ويدرك به الركعة أولا ؟ فيه نظر ، والذى يظهر أنه إن علم أن عوده للشك كأن كتب له بذلك وجب العود معه لتبين وجوب الركوع على الإمام وإلا فلا يعود بل يمتنع عليه ذلك ، وبقى أيضا ما لو أدرك الإمام فى الركوع واطمأن معه يقينا ثم لما رفع الإمام رأسه من الركوع شرع فى قراءة الفاتحة فشك المأموم فى حال إمامه هل هو ساه أو عامد أو جاهل هل يحسب له ركوعه الأوّل معه أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب عدم حسبانه لأن التحمل عنه رخصة وهى لايصار إليها إلا بيقين ، فبتقدير أن الإمام لم يقرأ الفاتحة قبل ركوعه الأوّل لايكون ركوعه الأوّل معتدا به فلا يصلح للتحمل عن المأموم لأن ركوعه هذا كالركوع الزائد ، وحيث كان كذلك فيجب عليه العود إلى محل القراءة لأن الشك فى حال إمامه يؤدى إلى الشك فى انتقاله عن القيام الذى كان فيه والأصل عدمه ، ويحتمل أن ينتظره فى السجود لأن الظاهر والغالب فى ركوع الإمام أن يكون بعد القراءة المعتد بها ويأتى بركعة بعد سلام الإمام ، ، وإن عاد مع الإمام وقرأ الفاتحة وركع معه فينبغى الاعتداد بركعته ، لأنه إن كان الإمام قرأ الفاتحة قبل ركوعه الأوّل اعتد بركوع المأموم الأوّل وحسبت له الركعة ، وإن لم يكن قرأ الفاتحة وعاد معه المأموم

القضاء بدليل أنه لو أدرك القراءة فى أخيرتى الإمام فعلها ولا تدارك (قوله كأن أحدث فى اعتداله) أى أو فى ركوعه بعد ما اطمأن معه ، ويشمل هذا قوله الآتى قريبا فلايضرّ طروّ حدثه بعد إدراك المأموم له معه وصرح به الشهاب حج نقلا عن القاضى فى شرح العباب (قوله لزمه الاقتداء به) قال الشهاب سم : ظاهره وإن عذر بالتأخير وفيه وقفة (قوله غير مصليها) أى أو مصليها كسنة الظهر فيما يظهر ، وهذا الاستدراك قد تقدم فى الباب

الذى لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة بأن أدرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة لأن الإمام لم يتحمل عنه شيئا. نعم إن علم سهوه أو حدثه ثم نسى لزمته الإعادة لتقصيره كما علم مما مر (ولو شك فى إدراك حد الإجزاء) بأن تردد فى طمأنينته قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع (لم تحسب ركعته فى الأظهر) ومثله إذا ظن إدراك ذلك بل أو غلب على ظنه لمجامعته للشك بالفعل وإن نظر فيه الزركشى، لأن هذا رخصة وهى لابد من تحقق سببها فلم ينظر لأصل بقاء الإمام فيه، ويسجد الشاك للسهو لأنه شاك بعد سلام الإمام فى عدد ركعاته فلم يتحمله عنه. والثانى يحسب لأن الأصل بقاء الإمام فيه (ويكبر) المسبوق (للإحرام) وجوبا كغيره فى القيام أو بدله، فإن وقع بعضه فى غير القيام لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا (ثم للركوع) ندبا لأنه محسوب له فندب له التكبير (فإن نواهما) أى الإحرام والركوع (بتكبيرة) واحدة مقتصرا عليها لم تنعقد صلاته (على الصحيح) لتشريكه بين فرض وسنة مقصودة فأشبه نية الظهر وسنته لا الظهر والتحية، وادعى الإمام الإجماع فيه (وقيل تنعقد) له (نفلا) كما لو أخرج خمسة دراهم مثلا ونوى بها الفرض والتطوع فإنها تقع له تطوعا، ويفرق على الأول بأن النية ثم يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا، ولهذا قال الوالد رحمه الله تعالى: إن القياس مدفوع وليس فيه جامع معتبر لأن صدقة الفرض ليست شرطا فى صحة صدقة النفل، فإذا بطل الفرض صح النفل، بخلاف تكبيرة الإحرام فإنها شرط فى صحة تكبيرة الانتقال فلا جامع بينهما، وأيضا فالنفل ثم لم يحتج لنية أصلا فلم يؤثر فيه فساد النية بالتشريك، وهنا انعقادها متوقف على النية فأثر فيه اقترانها بمفسد وهو التشريك المذكور. فإن نوى بها التحرم فقط وأتمها وهو إلى القيام مثلا أقرب منه إلى أقل الركوع

فعوده فى محله ويعتد بقراءته وركوعه فيحكم له بإدراك الركعة إما بركوعه الأول أو الثانى (قوله الذى لم يحسب ركوعه) أى كأن كان محدثا (قوله حسبت له) أى المأموم (قوله فإن وقع بعضه فى غير القيام) أى بأن كان فى محل لا تجزئ فيه القراءة كما يأتى له رحمه الله (قوله لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا) كذا فى نسخة، وظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل، لكنه قال فى صفة الصلاة قبيل الركن الثانى ما نصه: أو ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلبت نفلا لعذره، إذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم. اهـ وعبارة الشيخ عميرة قول المصنف: ويكبر للإحرام الخ لو وقع بعض التكبيرة راكعا لم تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الأصح اهـ. أقول: والأقرب انعقادها نفلا من الجاهل كما علل به الشارح من أنه لا يلزم من بطلان الخصوص الخ، وأيضا فالمتنفل يجوز أن يحرم من جلوس وما هنا أبلغ منه (قوله فإن نواهما بتكبيرة لم تنعقد) أفهم أنه لا يضر الإطلاق فيما لو أتى بتكبيرتين لصرف الأولى للتحرم مع عدم المعارض والثانية للركوع وهو ظاهر، وفى فتاوى الشارح ما يوافقه، وبهذا يسقط ما نظر به سم على حج فى هذه الصورة، ونص الفتاوى: سئل عما لو وجد الإمام راكعا فكبر وأطلق ثم كبر أخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلاته؟ فأجاب: تصح صلاته خلافا لبعضهم (قوله ولهذا قال الوالد) فى نسخة إسقاط، ولهذا قال الوالد وبدلها بعد قوله هنا على أن القياس الخ، وهى أولى لأن قوله على أن القياس فى كلام غير والده (قوله أقرب منه إلى أقل الركوع) أخرج ما لو كان إليهما على السواء فيضر.

(قوله لمجامعته للشك) فيه أن الظن لا يمكن مجامعته للشك لأنهما حقيقتان متباينتان إذا وجدت إحداهما انتفت الأخرى إذ الظن لا يتحقق إلا مع الرجحان والشك لا يتحقق إلا مع التساوى وهما ضدان (قوله لم تنعقد صلاته) فرضا ولا نفلا ظاهره ولو جاهلا، ويوافقه ما نقل عنه فى شرح هدية الناصح، لكن يخالفه ما قدمه فى هذا الشرح فى صفة الصلاة قبيل الركن الثانى (قوله وهنا انعقادها) أى نفلا الذى قال به المقابل (قوله وهو إلى القيام مثلا) أى إذ كان فرضه القيام

انعقدت صلاته (وإن لم ينو بها شيئا لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) إذ قرينة الافتتاح تصرفها إليه ، وقرينة الهوىّ تصرفها إليه ، فلا بد من قصد صارف عنهما وهو نية التحرم فقط لتعارضهما ، وما استشكله الأسنوى من أن قصد الركن غير مشترط مردود لأن محله عند عدم الصارف وهنا صارف كما علمت ، وعلم من كلامه ما بأصله أن نية الركوع فقط كذلك لعدم التحرم ومثله نية أحدهما على الإبهام لما فيه من التعارض هنا أيضا ، ومقابل الصحيح تنعقد فرضا لأن قرينة الافتتاح تصرفها إليه (ولو أدركه) أى الإمام (فى اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا) استحبابا وإن لم يكن محسوبا له موافقة لإمامه فى تكبيره (والأصح أنه يوافقه) استحبابا أيضا فى أذكار ما أدركه معه وإن لم يحسب له كالتحميد والدعاء (فى التشهد والتسبيحات) ويوافقه فى إكمال التشهد أيضا ، وظاهر كلامهم أنه يوافقه حتى فى الصلاة على الآل فى غير محل تشهده وهو ظاهر . والثانى لايستحب ذلك لأنه غير محسوب له ، وقيل تجب موافقته فى التشهد الأخير لأنه بالإحرام لزمه اتباعه (و) الأصح (أن من أدركه) أى الإمام (فى سجدة) أولى أو ثانية ومثلها كل مالا يحسب له (لم يكبر للانتقال إليها) لعدم متابعته فى ذلك وليس محسوبا له ، بخلاف الركوع فإنه محسوب له ، وبخلاف ما إذا انتقل بعد ذلك مع الإمام من السجود أو غيره فإنه يكبر موافقة لإمامه ، ومقابل الأصح يكبر كالركوع وتقدم الفرق ، وخرج بأولى أو ثانية ما لو أدركه فى سجدة التلاوة . قال الأذرعى :

وتقدم عن شيخنا الزيادى مايقتضى عدم الضرر (قوله فلا بد من قصد صارف) عبارة الإيعاب : ويشكل عليه مامرّ أنه لو عجز عن القراءة فأتى بالافتتاح أو التعوّذ لابقصد بدلية ولا بغيرها بل أطلق حيث اعتد به مع وجود القرينة الصارفة ، ويجاب بمنع أن وجودها صارف ، ثم إن عجزه اقتضى أن لاافتتاح ولا تعوّذ عليه لإنهما مقدمتان للقراءة وهى مقصودة ، فإذا أتى أحد بها لابقصد انصرف للواجب اه رحمه الله (قوله انتقل معه) أى وجوبا اه حج (قوله فى أذكار ما أدركه) هذا قد يخرج رفع اليدين عند قيام الإمام من التشهد الأول حيث لم يكن أولا للمأموم ، ويظهر الآن أنه يأتى به متابعة لإمامه ، ونقل مثله فى الدرس عن حج فى شرح الإرشاد فليراجع ، وفيه أيضا أنه يأتى به ولو لم يأت به إمامه (قوله كالتحميد والدعاء) حتى عقب التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما اعتمد ذلك شيخنا الرملى ، ووجهه بأن الصلاة لاسكوت فيها اه سم على منهج (قوله فى غير محل تشهده) عبارة حج : ولو فى تشهد المأموم الأوّل (قوله وليس بمحسوب له) يؤخذ منه أنه لايجب عليه وضع الأعضاء السبعة ولا الطمأنينة فى هذا السجود لأنه لمحض المتابعة وهو ظاهر (قوله فى سجدة التلاوة) أى فيكبر

(قوله انتقل منه مكبرا) أى بخلاف انتقاله إليه فلا يكبر له كما يأتى (قوله فى غير محل تشهده) خرج ما إذا كان محل تشهده بأن كان تشهدا أول له فلا يأتى بالصلاة على الآل ولا يكمل التشهد ، وهو ظاهر لإخراجه التشهد الأوّل عما طلب فيه ، وليس هو حينئذ لمجرد المتابعة ، وأظنه قد تقدم فى صفة الصلاة فى الشرح ما يؤخذ منه ماذكرته ، لكن الشهاب حج يخالف فى ذلك وكأن الشارح أشار بما ذكر إلى مخالفته فليراجع (قوله وليس بمحسوب له) قال شيخنا فى الحاشية : يؤخذ منه أنه لايجب عليه وضع الأعضاء السبعة فى هذا السجود ، وفى هذا الأخذ نظر ظاهر إذ لم توجد حقيقة السجود حينئذ فلا يصدق عليه أنه تابعه فى السجود ، على أن هذا الأخذ مبنى على أن الضمير فى ليس للسجود ، وظاهر أنه ليس كذلك بل هو كالإشارة التى قبله للانتقال المذكور فى المتن كما هو ظاهر . وحاصل التعليل الذى فى الشارح أن التكبير إنما يكون إما للمتابعة أو للمحسوب ، والانتقال المذكور ليس واحدا منهما

والذى ينقدح أنه يكبر للمتابعة فإنها محسوبة له ، قال : وأما سجدتا السهو فينقدح فى التكبير لهما خلاف من الخلاف فى أنه يعيدهما آخر صلاته أولا إن قلنا الأكبر وإلا فلا انتهى . وفى كون الثلاثة محسوبة له نظر لايخفى ، إذ من المعلوم أن فعله كذلك إنما كان للمتابعة ، وحينئذ فالأوجه عدم تكبيره للانتقال إليها (وإذا سلم الإمام قام) يعنى انتقل وإن لم يكن قائما كمصلّ من نحو جلوس (المسبوق مكبرا إن كان جلوسه) مع الإمام (موضع جلوسه) لو كان منفردا كأن أدركه فى ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية لأنه يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف ، وأفهم كلامه أنه لايقوم قبل سلام إمامه ، فإن تعمده من غير نية مفارقة بطلت صلاته ، وإن كان ساهيا أو جاهلا لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الإمام ، ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته ، ويفارق من قام عن إمامه عامدا فى التشهد الأول حيث اعتدّ بقراءته قبل قيام إمامه بأنه لايلزمه العود له كما مرّ فى بابه (وإلا) أى وإن لم يكن موضع جلوسه لو كان منفردا كأن أدركه فى ثانية أو رابعة رباعية أو ثالثة ثلاثية (فلا) يكبر عند قيامه أو ما قام مقامه (فى الأصح) لأنه غير محل تكبيره وليس فيه موافقة لإمامه والثانى يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر . والسنة أن لايقوم المسبوق إلا بعد تسليمتى إمامه ويجوز بعد الأولى ، فإن مكث فى محل جلوسه لو كان منفردا جاز وإن طال ، أو فى غيره عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته ومحله كما قاله الأذرعى إذا زاد على جلسة الاستراحة ، ويلحق بها الجلوس بين السجدتين ، أما قدرها فمغتفر وهذا بالنسبة

(قوله والذى ينقدح) أى يظهر ظهورا واضحا (قوله وإلا فلا) أى وهو الراجح (قوله وفى كون الثلاثة محسوبة) أى سجود التلاوة وسجدتى السهو ، وفى نسخة التلاوة وهى الصواب ، لأن سجدتى السهو لم ينقل فيهما عن أحد أنهما محسوبتان له ، وإنما هما لمحض المتابعة بخلاف سجدة التلاوة (قوله إليها) أى إلى السجدات الثلاث (قوله فإن تعمده من غير نية مفارقة بطلت) ولا يقال غايته أنه سبق بركن ، وهو لايبطل لأن صلاة الإمام قد تمت اهـ سم على منهج ، وقوله وهو أى السبق بركن (قوله حتى يجلس) أى ولو كان الإمام سلم (قوله بطلت صلاته) أى لعدم الإتيان بالجلوس الواجب عليه (قوله ويجوز بعد الأولى) قضيته أنه لايجوز معها ، وبه صرح فى شرح البهجة حيث قال : ويجوز أن يقوم عقب الأولى ، فإن قام قبل تمامها عمدا بطلت صلاته وظاهره ولو عاميا ، وينبغى خلافه حيث جهل التحريم لما تقدم من أنه لو قام قبل سلام إمامه سهوا أو جهلا لاتبطل صلاته . لكن لايعتد بما فعله فيجلس وجوبا ثم يقوم (قوله أو فى غيره عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته) قد يشكل البطلان بما مرّ له من عدمه بتطويل جلسة الاستراحة فليتأمل . اللهم إلا أن يقال : إن هذه لما لم تكن مطلوبة منه فهى زائدة فيقتصر فيها على قدر الضرورة (قوله على جلسة الاستراحة) أى على قدرها

(قوله وفى كون الثلاثة محسوبة له نظر لايخفى) كان المناسب وفى كون سجود التلاوة محسوبا ، وإلا فالأذرعى لم يدّع حسبان سجدتى السهو له وإنما بنى التكبير وعدمه فيهما على الخلاف المقرر فيهما ، على أن ما قاله الأذرعى من كون سجدتى التلاوة وسجدتى السهو إن قلنا بعدم إعادتهما من المحسوب لامحيص عنه وما ادعاه الشارح من أن فعلهما لمجرد المتابعة ممنوع كما يعلم ذلك من تأمل معنى كلامهم فى المحسوب وغيره (قوله حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الإمام) أى إن حصل جلوسه قبل سلامه ، وإلا فالواجب جلوسه ثم قيامه فورا كما هو ظاهر ، وقد تصدق به عبارته (قوله أو فى غيره عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته) لايشكل بما مرّ له من عدم البطلان بتطويل جلسة الاستراحة خلافا لما فى حاشية الشيخ إذ لاجامع وفرق بين جلوس مطلوب فى أصله وجلوس منهى عنه بعد انقطاع المتابعة (قوله ويلحق بها) أى فى العبارة وكان الأوضح أن يقول : ويرادف ذلك قولنا على

لأقل الركن القصير فهو مساو لعبارة بعضهم أنه يغتفر قدر طمأنينة الصلاة دون ما زاد عليها ، وقد جزم ابن المقرى بما يوافق كلام الأذرعى ، وعبارة الروضة فى الشرط السادس : أنه لا بأس بزيادة جلسة يسيرة كجلسة الاستراحة فى غير موضعها ، فإن كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو .

(باب) كيفية (صلاة المسافر)

من حيث القصر ، ويتبعه الكلام فى قصر فوائت الحضر والجمع ، ويتبعه الجمع بالمطر فاندفع الاعتراض بأن الترجمة ناقصة ، على أن المعيب أن يترجم لشىء ويذكر أنقص منه ، أما ذكر زائد على الباب عن الترجمة فلا ، وقد وقع مثل ذلك للبخارى كثيرا . والأصل فى القصر قوله تعالى ـ وإذا ضربتم فى الأرض ـ الآية وهى مقيدة بالخوف لكن صح جوازه فى الأمن لخبر « لما سأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « صدقة

(قوله أنه لا بأس) أى لا ضرر .

باب صلاة المسافر

(قوله صلاة المسافر) انظر مشروعية صلاة المسافر فى أى سنة كانت . وفى حاشية العلامة القليوبى : وشرعت فى السنة الرابعة من الهجرة قاله ابن الأثير ، وقيل فى ربيع الآخر من السنة الثانية ، قاله الدولابى وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما ، وأول الجمع كان فى سفر غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة (قوله من حيث القصر) أى لا من حيث الأركان والشروط (قوله ويتبعه الكلام فى قصر فوائت الخ) قد يقال هذه داخلة فى قوله من حيث القصر إذ هو شامل لما يفعل فى السفر فإنه فى الحضر أولى ، وقوله والجمع عطف على القصر .

[فائدة] قال ع : روى ابن أبى شيبة والطبرانى « خيار أمتى من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . والذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساءوا استغفروا وإذا سافروا قصروا وأفطروا » اهـ سم على منهج (قوله لما سأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم) روى ذلك عنه يعلى بن أمية حيث قال كما فى شرح الروض . قلت : لعمر إنما قال الله

الجلوس بين السجدتين ، وإلا فأصل كل منهما أن يكون بقدر الطمأنينة فهما مستويتان . والحاصل أن مرجع العبارات الثلاث واحد ، وإنما الخلاف فى العبارة (قوله لأقل الركن القصير) لاحاجة إلى قوله القصير إلا أنه نظر فيه لما مثل به (قوله وقد جزم ابن المقرى) إن أراد فى هذا الموضع فممنوع لأنه لم يتعرض له ، وإنما هو فى كلام الشارح فلعله سبق نظر مما فى الشرح إلى ما فى المتن . وعبارة الروض : ويحرم مكثه ، قال الشارح : وينبغى أن يغتفر قدر جلسة الاستراحة ، ثم رأيت الأذرعى أشار إليه انتهى . وإن أراد فى الشرط السادس فستعلم ما فيه (قوله وعبارة الروضة) يوهم أن ماذكره عنها عبارة عما تقدم كما هو المفهوم من مثل هذا التعبير ، وليس كذلك كما هو ظاهر غاية الأمر أن عبارتها قد تشمل ما نحن فيه ، على أن ماذكره ليس عبارة الروضة بالحرف وإنما عبارتها : وإن ترك سنة وكان فى الاشتغال بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الأول لم يأت بها المأموم فإن فعلها بطلت صلاته ، ثم قال : أما إذا كان التخلف لها يسيرا كجلسة الاستراحة فلا بأس كما لا بأس بزيادتها فى غير موضعها انتهت .

باب صلاة المسافر

تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» ويجوز فيه الإتمام كما صح عن عائشة أنها قالت «يارسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت» : أى بفتح التاء الأولى وضم الثانية فيهما ويجوز عكسه ، فقال : «أحسنت ياعائشة» وأما خبر «فرضت الصلاة ركعتين» أى فى السفر فعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعا بين الأدلة ؛ وسيأتى مايدل على الجمع . ولما كان القصر أهم هذه الأمور بدأ المصنف به فقال (إنما تقصر رباعية) لاصبح ومغرب بالإجماع وأما خبر مسلم «فرضت الصلاة فى الخوف ركعة» فمحمول على أنه يصليها فيه مع الإمام وينفرد بالأخرى ، إذ الصبح لو قصرت لم تكن شفعا وخرجت عن موضوعها ، والمغرب لايمكن قصرها إلى ركعتين لأنها لاتكون إلا وترا ولا إلى ركعة لخروجها بذلك عن باقى الصلوات . ولا بد أن تكون الرباعية مكتوبة من الخمس فلا تقصر منذورة ولا نافلة لعدم وروده (مؤداة) وفائتة السفر الآتية ملحقة بها فلا ينافى الحضر ، أو أنه إضافى لاسيما وقد نص عليها بعد ذلك فلا تقصر فائتة الحضر فى السفر كما سيأتى (فى السفر الطويل) اتفاقا فى الأمن وعلى الأظهر فى الخوف

تعالى - إن خفتم - وقد أمن الناس فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدقة الخ (قوله ويجوز عكسه) أى من حيث العربية ، وإلا فهذا إخبار عن قضية وقعت وليست هى محتملة للأمرين حتى يجوز كل ، فإن كان القاصر والمفطر هو النبى صلى الله عليه وسلم تعين فتح التاء فى الأولين منهما أو عائشة تعين العكس ، اللهم إلا أن يقال : إن القصر والإتمام وقعا فى يومين مختلفين . وعبارة البيضاوى فى تفسير الآية ويؤيده : أى جواز القصر «أنه عليه الصلاة والسلام أتم فى السفر ، وأن عائشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : يارسول الله قصرت وأتممت وصمت وأفطرت ، فقال : أحسنت ياعائشة» (قوله ولما كان القصر أهم) أى من حيث أن فيه ترك بعض الصلاة ولكونه متفقا عليه بيننا وبين الحنفية (قوله لاصبح ومغرب بالإجماع) نعم حكى عن بعض أصحابنا جواز قصر الصبح فى الخوف إلى ركعة اه حج . وكأنه لشذوذه لم يعتد به فى مخالفة الإجماع ، وفى حجر أيضا : وعمم ابن عبد السلام ومن تبعه القصر إلى ركعة فى الخوف فى الصبح وغيرها لعموم الحديث المذكور (قوله ولا بد أن تكون الرباعية مكتوبة) الظاهر أنه يجوز قصر المعادة ، ولا ينافيه قولهم شرط القصر المكتوبة لأن المراد المكتوبة ولو أصالة ، ولهذا يجوز للصبىّ القصر مع أنها غير مكتوبة فى حقه ، وذلك لأنه قيل إن الفرض إحداهما ، ومن ثم وجبت نية الفرضية فليست نفلا محضا مبتدأ حتى يمتنع القصر ، وله إعادتها تامة : أى إن صلاها مقصورة ، ولو صلاها تامة ينبغى أن يمتنع إعادتها مقصورة م ر اه سم على منهج : أى وذلك لأن الإتمام هو الأصل ، والإعادة فعل الشىء ثانيا بصفته الأولى ، وكان مقتضاه أنه إذا قصر الأولى لايعيدها إلا مقصورة ، لكن لما كان الإتمام هو الأصل جاز إعادتها تامة ، وينبغى أن محل ذلك إذا لم يعدها لخلل فى الأولى

(قوله ويجوز عكسه) يتوقف فيه بأنه لامعنى لهذا التجويز مع أن الضبط تابع للواقع ، فإن كان الواقع أنه صلى الله عليه وسلم قصر وأتمت وأفطر وصامت تعين فتح الأوّلين منهما ، وإن كان الأمر بالعكس تعين ضمهما . وأجاب عنه الشيخ فى الحاشية بأنه بالنظر لمجرد الإعراب وفيه أن هذا لافائدة فيه ، إذ من المعلوم أن التاء قابلة فى حد ذاتها للفتح والضم ، والأولى فى الجواب أن يقال : السفر الذى سألت فيه عائشة وقع فيه الأمران جميعا ، فتارة صامت وأفطر وأتمت وقصر وتارة بالعكس ، فيحتمل أنها سألت مرتين فى كل مرة عن حالة ، ويحتمل أنها سألت مرة واحدة عن إحداهما فاختلفت الروايات فيما سألت عنه من الحالتين لوقوعهما إن كان هناك روايات فتأمل (قوله أو أنه إضافى) أى لافائتة الحضر (قوله وعلى الأظهر فى الخوف) لعل مقابل الأظهر

(المباح) أى الجائز سواء كان واجبا أم مندوبا مباحا أم مكروها ، ومنه أن يسافر وحده منفردا لاسيما فى الليل لخبر أحمد وغيره « كره صلى الله عليه وسلم الوحدة فى السفر ولعن راكب الفلاة وحده » أى إن ظن لحوق ضرر به وقال « الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب » فيكره أيضا اثنان فقط لكن الكراهة فيهما أخف ، وصح خبر « لو يعلم الناس ما أعلم فى الوحدة ما سار راكب بليل وحده » نعم من كان أنسه بالله تعالى بحيث صار أنسه مع الوحدة كأنس غيره مع الرفقة لم يكره فى حقه ما ذكر فيما يظهر ، كما لو دعت حاجة إلى الانفراد والبعد عن الرفقة إلى حد لايلحقه غوثهم فلا يكون بمنزلة الوحدة كما لايخفى ، فلا قصر فى سفر المعصية كما سيأتى ، ولو خرج لجهة معينة تبعا لشخص لايعلم سبب سفره أو لتنفيذ كتاب لايعلم ما فيه ، فالمتجه كما قاله الأسنوى إلحاقه بالمباح (لافائتة الحضر) ولو على احتمال ، ومثل ذلك فى جميع ما يأتى سفر يمتنع القصر فيه فلا يقصرها وإن قضاها فى السفر بالإجماع ولأنها ثبتت فى ذمته تامة فلا يبرأ منها إلا بفعلها كذلك ، ولو سافر وقد بقى من الوقت ما لايسعها فإن كانت قضاء لم تقصر وإلا قصرها . قيل وعلم من هذه العبارة أنه إن فعل فى السفر ركعة فأكثر قصرها وإلا فلا ومقتضى كلامهم خلافه (ولو قضى فائتة السفر) المبيح للقصر (فالأظهر قصره فى السفر) الذى هو كذلك وإن

أو خروجا من الخلاف وإلا جاز له قصر الثانية وإتمامها حيث كان يقول به المخالف ، وسيأتى للشارح أن الأوجه إعادتها مقصورة بعد قول المصنف : ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الإتمام (قوله ومنه) أى من المكروه ، وقوله أن يسافر وحده ولو قصر السفر ، وقوله منفردا فى حج إسقاط منفردا وهو أولى للعلم بالانفراد عن قوله وحده ، ويمكن أن يقال الجمع بينهما تأكيد (قوله وقال الراكب شيطان) أى كالشيطان فى أنه يبعد عن الناس لئلا يطلع على أفعاله القبيحة ، ومثله يقال فيما بعده (قوله لكن الكراهة فيهما أخف) أى من الواحد (قوله ما سار راكب بليل) خص الراكب والليل لأنهما مظنة الخوف أكثر ، وإلا فمثل الراكب الماشى ومثل الليل النهار (قوله تبعا لشخص لايعلم سبب سفره) دخل فيه ما لو لم يظن من حال متبوعه شيئا . وقوله سبب سفره مفهومه أنه لو علم أن متبوعه مسافر لمعصية لايجوز له السفر معه ولا الترخص بتقدير سفره لعصيانه به ، وقد يتوقف فيه إذا كان التابع لايشاركه فى المعصية التى سافر لأجلها ، ثم رأيت ما سيأتى فى الفصل الآتى فى قول الشارح بعد قول المصنف ولا يعلم موضعه وإن امتنع على المتبوع القصر فيما يظهر الخ (قوله فالمتجه كما قاله الأسنوى الخ) وينبغى أن مثل ذلك ما لو أكره على إيصاله وعلم أن فيه معصية لأنه لايلزم من إيصاله وقوع المعصية (قوله ولو على احتمال) بأن شك (قوله إلا بفعلها كذلك) أى تامة (قوله فإن كانت قضاء) أى بأن لم يبق من وقتها ما يسع ركعة كما يأتى فى قوله ومقتضى الخ (قوله وعلم من هذه العبارة) أى قوله فإن كانت قضاء الخ (قوله ومقتضى كلامهم) ووجد ببعض

لايشترط الطول فى الخوف فليراجع (قوله أى إن ظن لحوق ضرر به) هذا إنما يحتاج إليه بالنسبة للحديث الثانى ، لأن اللعن فيه يؤذن بالحرمة فهو قاصر عليه (قوله تبعا لشخص لايعلم سبب سفره) أفهم أنه إذا علمه وأنه معصية لايقصر ، وأشار الشيخ فى الحاشية إلى أن هذا المفهوم غير مراد أخذا من قول الشارح فى الفصل الآتى عقب قول المصنف لايعلم موضعه ، وإن امتنع على المتبوع القصر فيما يظهر من كلامهم ، وقد يمنع هذا الأخذ بعمومه لأن ما يأتى مفروض فى الأسير فهو مقهور فلم يوجد منه سبب فى معصية أصلا فلا يؤخذ منه حكم عموم التابع وإن لم يكن مقهورا فليراجع (قوله فإن كانت قضاء) أى بأن لم يقع جميعها فى الوقت على المرجوح ، أو بأن لم يبق قدر ركعة من الوقت على الراجح (قوله قيل وعلم من هذه العبارة أنه إن فعل الخ) لفظ قيل ألحقه الشارح فى النسخ ؛

كان سفرا آخر وتخلل بينهما إقامة طويلة لوجود سبب القصر فى قضائها كأدائها ، وبه فارق عدم قضاء الجمعة جمعة وما قررناه فى السفر الآخر غير وارد على المصنف ، ولو قلنا بالمشهور إن المعرفة إذا أعيدت تكون عين الأولى ، إذ قوله دون الحضر يبين عدم الفرق ، ومحل تلك القاعدة على ما فيها من نزاع عند عدم قرينة تصرف الثانية لغير الأولى أو ما هو أعم منها ، ومقابل الأظهر يقصر فيهما لأنه إنما يلزمه فى القضاء ما كان يلزمه فى الأداء ، وفى قول يتم فيها لأنها صلاة ردت إلى ركعتين ، فإذا فاتت أتى بالأربع كالجمعة ، وفى قول أيضا : إن قضاها فى ذلك السفر قصر وإلا فلا (دون الحضر) وما ألحق به لفقد سبب القصر حال فعلها (ومن سافر من بلدة) لها سور (فأول سفره مجاوزة سورها) المختص بها ولو متعددا كما قاله الإمام أو كان داخله مزارع وخراب ، إذ ما فى داخل

النسخ بإصلاح المؤلف بدل قوله ومقتضى الخ ، والأوجه خلافه ، وعبارة سم على حجر قوله : ولو سافر وقد بقى من الوقت الخ ، هل صورة المسئلة أنه شرع فيها وأدرك فى الوقت ركعة حتى لو لم يشرع بل أخرها عن الوقت امتنع قصرها إذ مجرد بقاء قدر ركعة من الوقت بعد السفر مجوز لقصرها وإن أخرجها عن الوقت ، وكلام الشارح فى شرح الإرشاد الصغير كالصريح فى الثانى وكأن وجهه أنها حينئذ فائتة سفر ، وقول البهجة : ولو أخر وقت فرضه وقد بقى قدر ركعة الخ دال على الثانى دلالة لا خفاء معها بل لا تكاد تحتمل غيره ، لكن نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب أحمد الرملى الأول ، وفيه نظر فليتأمل ، وقوله خلافه هو المعتمد : أى فيقصرها إذا سافر وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة سواء شرع فيه فى الوقت أم لا ، وهذا هو المعتمد كما صرح به الزيادى اهـ . وسيأتى للشارح عند قول المصنف ويجب كون التأخير بنية الجمع ما يوافقه ، حيث قال ثم : والفرق بينه وبين جواز القصر الخ (قوله وبه فارق عدم قضاء الجمعة جمعة) أى لانتفاء سبب كونها جمعة وهو الوقت (قوله وما قررناه) أى من قوله الذى هو كذلك الخ (قوله بالمشهور أن المعرفة) هو بفتح الهمزة بدل من المشهور ، والبدل على نية تكرار العامل فالباء مقدرة فيه (قوله يبين عدم الفرق) أى بين قضائها فى السفر الذى فاتت فيه أو غيره (قوله عند عدم قرينة) أى وقد وجدت هنا ، وهى قوله دون الحضر (قوله ومقابل الأظهر يقصر فيهما) أى فى السفر والحضر ، ولو أخر هذا عن قوله الآتى دون الحضر كان أولى (قوله وما ألحق به) أى كسفر المعصية (قوله مجاوزة سورها) هو بالهمز البقية وبعدمه المحيط بالبلد اهـ عميرة. وفى سم على منهج : اعلم أن العادة أن باب السور له كتفان خارجان عن محاذاة عتبته بحيث أن الخارج يجاوز العتبة ، وهو فى المحاذاة الكتفين ، فهل يتوقف جواز القصر على مجاوزة محاذاته الكتفين فليس له القصر قبل مجاوزة ذلك وإن انفصل عن العتبة ؟ فيه نظر ، ومال م ر للتوقف فليحرر اهـ . أقول : ومراده بقوله للتوقف التوقف على مجاوزة السور ، ولعل وجهه أنه لا يعد مجاوزا للسور إلا بمجاوزة جميع أجزائه ، ومنها الكتفان . ثم الظاهر أنه يشترط فى القرية أيضا مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك كما مشى عليه جماعة ، ووافق عليه م ر اهـ سم على منهج ، وببعض الهوامش نقلا عن بعض أهل العصر بعد ما ذكره سم هذه طريقة . والذى مشى عليه جماعة أنه لا يشترط وهو أظهر . ووجهه أنا إذا لم نعتبر البساتين وإن كانت تسكن فى بعض فصول السنة فلا يعتبر ما ذكر بطريق الأولى اهـ . أقول : وقد تمنع الأولوية

وكذا قوله آخر السوادة ، ومقتضى كلامهم خلافه ، وكأنه مشى أولا على ما نقل عن فتاوى والده من أنه لابد من فعل ركعة فى الوقت بالفعل ، ثم رجع عنه فالحق ما ذكر ، فالشرط حينئذ أن يسافر وقد بقى من الوقت قدر ركعة سواء أشرع فيها أم لا إذ يصدق عليها أنها فائتة سفر وما نقل عن فتاوى والده ليس موجودا فيها

السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الإقامة ، وإن كان لها بعض سور وهو صوب مقصده اشترط مجاوزته ، ولو كان السور متهدما وبقيت له بقايا اشترط مجاوزته وإلا فلا ، ويحمل الكلامان على هاتين الحالتين والخندق فيما لا سور لها كالسور وبعضه كبعضه وإن خلا عن الماء فيما يظهر ، وعلم مما تقرر أنه لا أثر له مع وجود السور . قال الأذرعى : لو أنشئت إلى جانب جبل ليكون كالسور لها اشترط فى حق من يسافر إلى جهته أن يقطعه إذا كان ارتفاعه مقتصدا ، فإن لم يكن مقتصدا اشترط مجاوزة ماينسب إليه عرفا كما قالوا فى النازل إلى وهدة أنه لابد أن يصعد عند الاعتدال ولا نقل عندى ، ويلحق بالسور تحويط أهل القرى عليها بتراب أو نحوه (فإن كان وراءه عمارة) كدور ملاصقة له عرفا (اشترط مجاوزتها) أيضا (فى الأصح) لأنها تابعة لداخله فيثبت لها حكمه (قلت : الأصح لايشترط) مجاوزتها (والله أعلم) لعدم عدها من البلد . ألا ترى أنه يقال سكن فلان خارج البلد ويؤيده قول الشيخ أبى حامد : لايجوز لمن فى البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور لأنه نقل للزكاة ، ولا ينافيه

بل والمساواة . ويفرق بين البساتين ومرافق القرية بأن البساتين لاتدعو الحاجة إليها إلا نادرا ، بخلاف مرافق القرية من نحو مطرح الرماد وملعب الصبيان فإن الحاجة المؤكدة بل الضرورة داعية إليها ، لأن أهل القرية لايستغنون عنها فاشترطت مجاوزتها . وقال الشيخ عميرة : بحث الأذرعى اشتراط مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التى لاسور لها اهـ . وبقى مالوهجرت المقبرة المذكورة واتخذ غيرها ، هل يشترط مجاوزتها أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لنسبتها لهم واحترامها . نعم لو اندرست وانقطعت نسبتها لهم فلا يشترط مجاوزتها ، وهو مخالف لما نقل عن م ر من اشتراط مجاوزتها (قوله اشترط مجاوزته) أى السور الذى بقى منه شىء (قوله أنه لا أثر له) أى الخندق (قوله مع وجود السور) قال سم على منهج فى أثناء كلام : قال الأسنوى : لو كان على باب البلد قنطرة اشترط مجاوزتها قاله فى التتمة اهـ . عبارة العباب والخندق كالسور ، وكذا قنطرة الباب اهـ . ولو كانت القنطرة على باب السور فيتجه اشتراط مجاوزتها ، ولا يكفى مجاوزة السور وإن لم يكن سور اشترط . ثم رأيت م ر قال : لايشترط مجاوزة الخندق أو القنطرة سواء السور وإن لم يكن سور اشترط اهـ . وبقى مالو كان خندق وقنطرة ولا سور هناك فهل يشترط مجاوزتهما معا أو الأول منهما ؟ فيه نظر ، والأقرب أن العبرة بالذى يمر عليه أولا منهما . ونقل عن سم بهامش العباب ما يوافقه ، وانظر ما سورة القنطرة التى يشترط مجاوزتها مع أن الذى نعرفه فى القناطر إنما هو جعلها للمرور عليها لا لحفظ البلد (قوله لو أنشئت) أى قرية ، وقوله إلى جانب جبل ليكون كالسور يشعر بأنهم لو لم يقصدوا كونه كالسور بل حصل ذلك بحسب ما اتفق عند إرادة البناء لعدم صلاحية غير ذلك الموضع مثلا لم يشترط مجاوزته ، وأسقط هذا التعليل حجر فاقتضى أنه لا فرق ، وهو ظاهر حيث حصل به منفعة لأهل القرية (قوله مقتصدا) أى متوسطا (قوله اشترط مجاوزة ما ينسب إليه) أى المنشأ بجانب البلد (قوله كما قالوا فى النازل) أى المقيم فى وهدة فإلى فيه بمعنى فى (قوله ويلحق بالسور تحويط أهل القرى عليها) أى لإرادة حفظها من الماء مثلا . أما ماجرت العادة به من إلقاء الرماد ونحوه حول البلد فليس مما نحن فيه فلا يكون كالسور لكنه يعد من مرافقها على مامر فى كلام سم نقلا عن م ر (قوله من هو خارج السور) أى ولو كان الآخر من الذين بيوتهم داخل

(قوله الكلامان) أى كلام من أطلق اشتراط مجاوزة السور المهدوم وكلام من أطلق عدم اشتراطه (قوله أن يقطعه)أى يصعده بقرينة مابعده . وعبارة التحفة : وألحق الأذرعى به قرية أنشئت بجانب جبل يشترط فيمن سافر

مايأتى أنه لو اتصل بناء قرية بأخرى اشترطت مجاوزتهما لأنهم جعلوا السور فاصلا بينهما ، ومنه يؤخذ أن من بالعمران الذى إذا أراد أن يسافر من جهة السور لم يشترط مجاوزة السور لأنه مع خارجه كبلدة منفصلة عن أخرى ، ولا ماأطلقه المصنف فيمن سافر قبل فجر رمضان من اعتبار العمران لأنه محمول على سفره من بلدة لاسور لها ليوافق ما هنا (فإن لم يكن لها سور) أصلا أو فى جهة مقصده أو كان لها سور غير خاص بها كقرى متفاصلة جمعها سور ولو مع التقارب (فأوّله) أى سفره (مجاوزة العمران) وإن تخلله خراب لاأصول أبنية به أو نهر وإن كان كبيرا أو ميدانا لكونه محل الإقامة (لا) مجاوزة (الخراب) الذى لم يبق أصوله أو هجروه بالتحويط عليه أو اتخذوه مزارع فلا ينافيه ما فى المجموع من اشتراط مجاوزته لأنه محمول على غير ماقلناه (و) لا (البساتين) والمزارع كما علمت بالأولى ، ولهذا أسقطها من المحرر وإن اتصلتا بما سافر منه أو كانتا محوطتين لأنهما لايتخذان للإقامة ، ولا فرق كما شمله كلامه بين أن يكون بها قصور أو دور تسكن فى بعض فصول السنة أولا ، وقد قال فى المجموع : إنه الظاهر لأنها ليست من البلد . وقال الأسنوى فى المهمات : إن الفتوى عليه وهو المعتمد وإن اشترط فى الروضة مجاوزتها (والقرية) كبلدة فيما تقرر والقريتان المتصلتان عرفا (كبلدة) واحدة وإن اختلف اسمهما وإلا اكتفى بمجاوزة قرية المسافر ، وقول الماوردى : يكفى فى الانفصال ذراع جرى على الغالب ، والمعوّل عليه العرف (وأول سفر ساكن الخيام) كالأعراب (مجاوزة الحلة) فقط وهى بكسر الحاء بيوت مجتمعة

السور فليتنبه له فإنه يقع بمصرنا كثيرا (قوله لأنهم جعلوا السور فاصلا) أى فارقا بين المسئلتين ، فليس المراد أن بين المتصلتين سورا (قوله مجاوزة العمران) بضم العين ومنه المقابر المتصلة ومطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك على مابحثه الأذرعى ، وبينت مافيه فى شرح العباب وأن كلام صاحب المعتمد والسبكى مصرّح بخلافه ، فالفرق بين ماهنا وبين الحلة الآتية واضح اهـ حجر . وقوله مصرح بخلافه تقدم عن الشارح ما فيه (قوله لاأصول أبنية) صفة لخراب . والمعنى أن الخراب المتخلل بين العمران إذا صار أرضا محضة لا أثر للبناء فيه يشترط مجاوزته (قوله لا مجاوزة الخراب) قال والد الشارح فى حواشى شرح الروض : قال الجوينى : لو سوّروا على العامر سورا وعلى الخراب سورا فلا بد من مجاوزة السورين اهـ . أقول : وقد يتوقف فيه ، ويقال الأقرب عدم اشتراط مجاوزة السور الثانى إذ لاعبرة به مع وجود التحويط على العامر (قوله كما علمت) أى المزارع (قوله وإن اتصلتا) أى البستاتين والمزارع وهو غاية (قوله وإلا اكتفى) أى إلا يتصلا (قوله ساكن الخيام)

[فائدة] الخيمة أربعة أعواد ، وتنصب وتسقف بشىء من نبات الأرض ، وجمعها خيم بحذف الهاء كتمرة وتمر ثم تجمع على خيام ككلب وكلاب فالخيام جمع الجمع . وأما المتخذ من ثياب أو شعر أو صوف أو وبر فلا يقال له خيمة بل خباء وقد يتجوّزون فيطلقونه عليه انتهى أسنوى وقوله وتسقف بتخفيف القاف المفتوحة وقد تشدد . وفى المصباح : سقفت البيت سقفا من باب قتل عملت له سقفا ، وأسقفته بالألف كذلك ، وسقفته

فى صوبه قطع ارتفاعه إن اعتدل الخ (قوله لا أصول أبنية به) أى فما به ذلك أولا (قوله لامجاوزة الخراب) أى خارج العمران بقرينة مابعده (قوله بالتحويط عليه) يعنى على العمران . وقوله أو اتخذوه أى الخراب ففيه تشتيت الضمائر (قوله جرى على الغالب) يتأمل

أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر فى ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ، ولا بد من مجاوزة مرافقها أيضا كملعب صبيان وناد ومطرح رماد ومعطن إبل ، وكذا ماء وحطب اختصا بها ، وقد تشمل الحلة جميع ذلك فلا ترد عليه ، وإنما اعتبر ذلك لأنها معدودة من محل إقامتهم . ومحل ما تقرر حيث كانت بمستو ، فإن كانت بواد وسافر فى عرضه أو بربوة أو وهدة اشترط مجاوزة العرض ومحل الصعود والهبوط إن كانت الثلاثة معتدلة ، وإلا بأن أفرطت سعتها أو كانت ببعض العرض اكتفى بمجاوزة الحلة ومرافقها عرفا ، ولو نزل بمحل من بادية وحده اشترط مفارقته وما ينسب إليه عرفا فيما يظهر ، وهو محمل مابحثه بعضهم أن رحله كالحلة فيما ذكر ، ويعتبر فى سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جرى السفينة أو الزورق إليها ، قاله البغوى وأقرّه ابن الرفعة وغيره ، وظاهره مع

بالتشديد مبالغة (قوله بحيث يجتمع أهلها للسمر) وهو الحديث ليلا ، وقوله فى ناد . النادى مجتمع القوم . قال فى المصباح : ندا القوم ندوا من باب قتل : اجتمعوا ، ومنه النادى وهو مجلس القوم ومتحدثهم اهـ . وقوله ولا بد من مجاوزة مرافقها . قضية اعتبار ماذكر فى الحلة وعدم التعرض له فى القرية أنه لايشترط مجاوزته فيها وعليه جرى حجر ، وتقدم عن سم عن الشارح مايخالفه فليراجع (قوله وكذا ماء وحطب اختصا بها) ظاهره وإن بعدا ولو قيل باشتراط نسبتهما إليها عرفا لم يكن بعيدا (قوله اشترط مجاوزة العرض) كالصريح فى أنه لابد من مجاوزة العرض والمهبط والمصعد فيما ذكر وإن لم تكن الحلة عامة لها ، وهو كذلك كما يفيد كلام الأئمة واعتمده شيخنا الرملى ، فإذا كانت الحلة بمرافقها فى أثناء الوادى وأراد السفر إلى جهة العرض لاتكفى مجاوزة الحلة بمرافقها بل لابد من مجاوزة العرض أيضا فتأمله ، ثم جزم مر بخلافه فقال : بل يكفى كما فى شرح الروض انتهى سم على منهج (قوله ومحل الصعود والهبوط) أى إن استوعبته البيوت أخذا من قوله الآتى أو كانت ببعض العرض الخ . هذا ويقال عليه حيث كانت المسئلة مصورة بما ذكر فلا حاجة إلى ذكر عرض الوادى إذ البيوت المستوعبة العرض داخلة فى الحلة . والظاهر أن من اشترط مجاوزة العرض لايشترط استيعاب البيوت له ، ومن اشترط استيعاب البيوت للعرض لم يذكره بعد الحلة ، ولعلهما طريقتان : إحداهما كما صرح به الجمهور من أنه يشترط مع مجاوزة الحلة عرض الوادى حيث كانت الحلة ببعض عرض الوادى لاجميعه . والثانية ما قاله ابن الصباغ من أن الحلة بجميع الوادى فيشترط مجاوزتها وإن كانت ببعضه اشترط مجاوزة الحلة فقط (قوله ولو نزل بمحل) أى سكن (قوله أو الزورق إليها) أى آخرا (قوله قاله البغوى وأقرّه) قال ابن حجر : وإن كان فى هواء العمران كما اقتضاه

(قوله فإن كانت بواد) انظر ما معنى كون الوادى المذكور من جملة مفهوم المستوى . لايقال : مراده بالمستوى بالنسبة إليه المعتدل فقد استعمل لفظ المستوى فى حقيقته مما ليس فيه صعود ولا هبوط بالنسبة للربوة والوهدة وفى مجازه بمعنى المعتدل بالنسبة للوادى . لأنا نقول : ينافى هذا قوله بعد إن كانت الثلاثة معتدلة فتأمل (قوله وسافر فى عرضه) ظاهره وإن لم تكن بجميع العرض ، لكن ينافيه أخذه مفهوم هذا بقوله بعد أو كانت ببعض العرض ، وهو فى الإطلاق هنا موافق لما نقله الشهاب سم عن اعتماد والده ، ومخالف لما نقله عنه نفسه وفى أخذه المفهوم الآتى بالعكس فهو الراجح عنده لموافقته ما نقله عنه الشهاب المذكور خصوصا وهو منطوق فى كلامه هنا ، بخلاف عدم التقييد فهو مفهوم والمنطوق مقدم على المفهوم (قوله وإلا بأن أفرطت سعتها إلى قوله اكتفى بمجاوزة الحلة) مراده بالحلة بالنسبة لما إذا أفرطت السعة ما بعد من منزله أو من حلة هو فيها ، كما لو سافر فى طول الوادى كما نبه عليه فى شرح الروض (قوله جرى السفينة) ظاهره وإن كان فى عرض البلد ، لكن نقل عن الشهاب ابن قاسم أن محله إذا لم يكن فى عرض البلد ، وكذلك هو فى حاشية الزيادى

مانقل عن البغوى نفسه فى الخراب أن سير البحر يخالف سير البرّ ، وكأنه لأن العرف لايعدّ المسافر فيه مسافرا إلا بعد ركوب السفينة أو الزورق ، بخلافه فى البر فإنه بمجرد مجاوزة العمران وإن ألصق ظهره به يعد مسافرا وهذا هو المعتمد ويحتمل أن كلام البغوى محمول على مالاسور له ، وعلم مما تقرر أنه لا أثر لمجرد نية السفر لتعلق القصر فى الآية بالضرب ويخالف نية الإقامة كما سيأتى لأن الإقامة كالقنية فى مال التجارة ، كذا فرق الرافعى تبعا لبعض المراوزة . قال الزركشى وغيره : وقضيته أنه لايعتبر فى نية الإقامة المكث ، وليس مرادا كما سيأتى فالمسئلتان كما قاله الجمهور مستويتان فى أن مجرد النية لايكفى فلا حاجة لفارق ، وينتهى السفر ببلوغ ماشرط مجاوزته ابتداء مما مرّ سواء أكان ذلك من أوّل دخوله إليه أم لا بأن رجع من سفره كما قال (وإذا رجع) إلى ما شرط مجاوزته من دون مسافة القصر لحاجة كتطهر وأخذ متاع ، أو نوى الرجوع له وهو مستقل ماكث وإن كان بمكان غير صالح للإقامة ، فإن كان وطنه صار مقيما بابتداء رجوعه أو بنيته ولا يترخص فى إقامته ولا رجوعه إلى مفارقة وطنه تغليبا للوطن ، وهذا هو المعوّل عليه وإن نازع فيه جمع متأخرون ، وإن لم يكن وطنه ترخص ، وإن دخلها ولو كان دار إقامته لانتفاء الوطن فكانت كسائر المنازل ، فإن رجع من سفره الطويل (انتهى سفره ببلوغه ماشرط مجاوزته ابتداء) من

إطلاقهم انتهى (قوله إلا بعد ركوب السفينة) هذا التعليل يقتضى أنه بمجرد نزول السفينة وإن لم تسر أو الزورق يقصر ومدعاه خلافه ، إلا أن يقال : مراده بركوب السفينة نزوله فيها مع سيرها بقرينة ما قدمه . ومعلوم أن هذا فى حق أهل البلد المجاورة للنهر . أما غيرهم ممن يأتى إليهم بقصد نزول السفينة فلا يتوقف قصرهم على سير السفينة لأنهم يقصرون بمجاوزة عمران بلدهم أو سورها . قال سم على منهج : بقى أن مر قال : إذا جرت السفينة فى طول البلد لايعد مسافرا حتى يجاوزها ، وهذا قاله بحسب ماظهر له ، ولعل المراد أنها سارت على محاذاة المقدار الذى كانت واقفة فيه بحيث لو كانت ابتداء فى محل السير واحتيج فى السفر إلى جريها عنه ، بخلاف ما إذا بعدت عن الشط وصارت فى جهة طول البلد (قوله وهذا هو المعتمد) أى الفرق بين البرّ والبحر (قوله فلا حاجة لفارق) أى بين نية السفر ونية الإقامة (قوله سواء أكان ذلك من أوّل دخوله إليه) عبارة حجر : سواء أكان ذلك أوّل دخوله الخ وهى أولى (قوله ولا رجوعه إلى مفارقة) أى لايترخص حتى يفارقه (قوله وإن نازع فيه جمع) مراده حجر تبعا لغيره (قوله انتهى سفره ببلوغه ماشرط مجاوزته ابتداء) أى ولو مكرها أو ناسيا فيما يظهر . وعبارة والد الشارح فى حواشى شرح الروض نصها : قوله وينتهى سفره ببلوغه مبدأ سفره هذه عبارة غير مستقيمة ، لأن مبدأ سفره يجوز فيه القصر فى الابتداء لأنه أوّل سفره ، فهو ببلوغه فى الرجوع مسافر لامقيم لأنه فيما له سور خارج السور بشىء يسير فلا يكفى الانتهاء ببلوغه بل ببلوغ نفس السور بأن لايبقى بينه وبينه شىء ، فالعبارة الصحيحة أن يقال : ينتهى سفره بمجاوزته مبدأ سفره الخ انتهى . وقياس ما مرّ فى سفر البحر أن من بالسفينة يترخص إلى إرسائها بالساحل إن لم يكن لها زورق ، وإلى مفارقة الزورق لها آخرا إن كان لها زورق حيث أتى محل إقامته فى عرض البحر ، بخلاف مالو أتى فى طوله فينقطع ترخصه بمحاذاته أوّل عمران بلده على مامرّ عن سم نقلا عن الشارح ، وعبارة سم على منهج : قال شيخنا بر : أقول لم يبين حكم الرجوع من السفر الطويل ، وينبغى أن

وإن خالف فيه الشهاب حج (قوله مانقل عن البغوى نفسه فى الخراب) أى من قوله أنه لاتشترط مجاوزته مطلقا سواء اندرس أم لا ، وسواء بقى فيه بقايا حيطان واتخذوه مزارع أو هجروه بالتحويط على العامر أم لا (قوله إلا بعد ركوب السفينة) أى مع الجرى بقرينة ما مرّ

سور أو غيره ، وإن لم يدخله فيترخص إلى وصوله . لذلك لايقال : القياس عدم انتهاء سفره إلا بدخوله العمران أو السور كما لايصير مسافرا إلا بخروجه منه . لأنا نقول : المنقول الأول ، والفرق أن الأصل الإقامة فلا تنقطع إلا بتحقق السفر وتحققه بخروجه من ذلك ، وأما السفر فعلى خلاف الأصل فانقطع بمجرد وصوله وإن لم يدخل ، فعلم أنه ينتهى بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه ولو ماراً به فى سفر كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير إقامة لا من بلد مقصده ولا بلد له فيها أهل وعشيرة ولم ينو الإقامة بكل منهما فلا ينتهى سفره بوصوله إليهما ، بخلاف ما لو نوى الإقامة بهما فإنه ينتهى سفره بذلك كما ينتهى فيما ذكره بقوله (ولو نوى) المسافر المستقل وإن كان محاربا (إقامة) مدة مطلقة أو (أربعة أيام) مع لياليها (بموضع) عينه قبل أن يصل إليه (انقطع سفره بوصوله) أى بوصول ذلك الموضع وإن لم يكن صالحا للإقامة ، فإن نواها وقد وصل له أو بعده انقطع سفره بمجرد نيته وخرج مادون الأربعة فلا يؤثر ، ولو أقامها من غير نية انقطع سفره بتمامها أو نوى إقامة وهو سائر فلا يؤثر أيضا ، وأصل ذلك أن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب فى الأرض : أى السفر ، وبينت السنة أن إقامة ما دون الأربع غير مؤثر لأنه صلى الله عليه وسلم أباح للمهاجر إقامة ثلاثة أيام بمكة مع حرمة المقام بها عليه وألحق بإقامتها نية إقامتها ، وشمل قوله بوصوله من خرج ناويا سفرا طويلا ثم عن له الإقامة ببلد قريب منه فله القصر ما لم يصله لانعقاد سبب الرخصة فى حقه فلا ينقطع إلا بوصول ما غير النية إليه ؛ وما يقع كثيرا فى زمننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر ، هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا لنية الإقامة بها ولو فى الأثناء ، أو يستمر سفرهم إلى رجوعهم

يقال : إن كان لحاجة فى غير وطنه فهو باق على القصر ولا تؤثر النية ، وإن كان لوطنه فينقطع الترخص قبل الشروع فى الرجوع وبعده سفر جديد فيقصر حينئذ . وأقول : ما بحثه شيخنا فى شرح الروض خلافه ، ثم قال : والذى اعتمده طب و مر بعد المباحثة بينهما أنه إن نوى الرجوع لوطنه لم يترخص قبل ارتحاله انتهى . ثم رأيت قول المصنف الآتى : ومن قصد سفرا طويلا الخ ، وهو صريح فيما ذكر (قوله ولو كان مارا به) يصدق بما لو حاذاه لكن مع بعد المسافة بينهما كما لو كان من أهل بولاق وكان فى رجوعه متصلا ببر إنبابة أو متصلا ببولاق وسكنه بالقاهرة ، وفيه بعد . والظاهر أنه لابد فى انقطاع الترخص بالمحاذاة من قربه منها عرفا ، ثم يكون مابعد وطنه سفرا مبتدأ ، فإن وجدت الشروط ترخص وإلا فلا كما هو ظاهر (قوله كأن خرج منه ثم رجع) أى يكون مابعده سفرا مبتدأ ، فإن وجدت الشروط ترخص وإلا فلا كما هو ظاهر (قوله وإن لم يكن صالحا) أى عملا بنيته وإن لم يمكنه التخلف عن القافلة عادة . ثم إن اتفقت له الإقامة فذاك وإلا فيكون مسافرا سفرا جديدا بمجاوزة مانوى الإقامة به (قوله وخرج مادون الأربعة) أى وتصور بالنية لوضوح أن ذلك لايتصور بالإقامة بالفعل (قوله مع حرمة المقام بها عليه) زاد الأسنوى قبل الفتح انتهى عميرة (قوله فله القصر) أى وكذا غيره من بقية الرخص

(قوله فيترخص إلى وصوله لذلك) أى إن كانت نيته للرجوع وهو غير ماكث . فإن كان ماكثا انقطع ترخصه بمجرد نية العود فليس له الترخص ما دام ماكثا حتى يشرع فى العود فهو حينئذ سفر جديد كما سيأتى فى قول المصنف فى الفصل الآتى : ومن قصد سفرا طويلا فصار ثم نوى رجوعا انقطع ، فإن سافر فسفر جديد (قوله ولو مارا به) أى والصورة أنه وصل لمبدإ سفره كما هو الفرض ، فما فى حاشية الشيخ من صدق ذلك بما إذا كان المرور من بعيد ليس فى محله

إليها من منى لأنه من جملة مقصدهم ؟ فلا تأثير لنيتهم الإقامة القصيرة قبلها ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها ، وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة للنظر في ذلك مجال وكلامهم محتمل ، والثاني كما أفاده بعض أهل العصر أقرب (ولا يحسب منها) أي الأربعة (يوما) أو ليلتا (دخوله وخروجه على الصحيح) إذ في الأول الحط وفي الثاني الرحيل ، وهما من مهمات أشغال السفر المقتضي لترخصه ، وبه فارق حسبانهما من مدة مسح الخف ، وقول الزركشي : لو دخل ليلا لم يحسب اليوم الذي يليها مردود ، والثاني يحسبان كما يحسب في مدة الخف يوم الحدث ويوم النزع ، وفرق الأول بأن المسافر لايستوعب النهار بسيره وإنما يسير في بعضه وهو في يومي دخوله وخروجه سائر في بعض النهار ، بخلاف اللبس فإنه مستوعب للمدة ، وخرج غير المستقل كقن وزوجة فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه (ولو أقام ببلد) مثلا (بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت) أو بعد زمن لايبلغ أربعة أيام صحاح كما يدل على ذلك قوله بعد : ولو علم بقاءها إلى آخره ، ومن ذلك انتظار الريح لمسافر بالبحر وخروج الرفقة لمن يريد السفر معهم إن خرجوا وإلا فوحده (قصر) يعني ترخص إذ له سائر رخص السفر ، وما استثناه بعضهم من سقوط الفرض بالتيمم وصلاة النافلة لغير القبلة يرد بأنه غير محتاج إليه ، إذ المدار في الأولى على غلبة الماء وفقده ، والأمر في الثانية منوط بالسير وهو مفقود هنا (ثمانية عشر يوما) كاملة لايحسب منها يوما دخوله وخروجه لخبر حسنه الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة ولا نظر لابن جدعان أحد رواته وإن ضعفه الجمهور لاعتضاده بشواهد جبرته وصحت رواية عشرين وتسعة عشر

وإنما اقتصر عليه لكون الكلام فيه (قوله كما أفاده بعض أهل العصر) مراده حجر (قوله الداركي [1]) قال في الأنساب بفتح الراء : دارك قرية بأصبهان انتهى سيوطي (قوله ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه) أي وتحسب الليلة التي تلي يوم الدخول ، وكذا اليوم الذي يلي ليلة الدخول ، وبه يظهر رد ماقاله الداركي (قوله من مدة مسح الخف) أي حيث اعتبرت المدة من آخر الحدث وإن كان في أثناء يوم أو ليلة (قوله فلا أثر لنيته) قال سم على حجر : قوله فلا أثر لنيته الخ : أي كما قال في شرح الروض ، وكذا لا أثر لنية الإقامة لو نواها غير المستقل كالعبد ولو ماكثا كما سيأتي : أي في شرح الروض انتهى . لكن لايبعد أنه لو نوى الإقامة ماكثا وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة أثرت نيته انتهى . وقوله ولو نوى الإقامة : أي كل من القن والزوجة ، وقوله وهو قادر: أي كنساء أهل مصر (قوله كما يدل على ذلك) فيه نظر ، إذ لادلالة في هذا على ما ادعاه ، لأن هذا يخرج مالو شك هل تنقضي حاجته قبل الأربع أو بعدها فيشمله الكلام الأول اهـ سم على حجر (قوله وإلا فوحده) أي بخلاف مالو عزم على أنه الخ إذا لم يخرج الرفقة رجع فلا يقصر انتهى سم على حجر ، وسيأتي له التصريح بذلك (قوله ولا نظر لابن جدعان) أي حيث لم يجز الثمانية عشر ، وجدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة كما في جامع الأصول ، وعبارته : هو أبو الحسن علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان القرشي البصري التيمي ، يعد في تابعي البصريين ، وهو مكي نزل البصرة ، سمع أنس بن مالك وأبا عثمان النهدي وسعيد بن المسيب روى عنه الثوري وعبيدالله بن عمر القواريري ، مات سنة ثلاثين ومائة . جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة أيضا ، والنهدي بفتح النون انتهى بحروفه (قوله وإن ضعفه) أي ابن جدعان (قوله وصحت رواية عشرين)

(قوله ولا نظر لابن جدعان الخ) في العبارة قلاقة ، ومن ثم فهم منها الشيخ في الحاشية خلاف المراد ، وحق العبارة : ولا يقدح في حسنه أن ابن جدعان أحد رواته ، وقد ضعفه الجمهور ، وقوله لاعتضاده بشواهد الخ : أي فهو حسن بالغير لا بالذات (قوله وصحت) بالتاء المجرورة كما هو الموجود في النسخ فهو بصيغة الفعل ، وجعله

(١) قول المحشي (قوله الداركي) ليس في نسخ الشارح التي بأيدينا لفظ الداركي اهـ .

وسبعة عشر ، ويجمع بينها بحمل عشرين على عدّه يومى دخوله وخروجه وتسعة عشر على عده أحدهما وسبعة عشر وخمسة عشر الواردة فى رواية أخرى وإن كانت ضعيفة على أن الراوى حسب بعض المدة بحسب ما وصل لعلمه ، وذكر الأقل لاينفى الأكثر لاسيما وغيره زاد عليه ، وزيادة الثقة مقبولة إذ لا معارضة فيها (وقيل) يقصر (أربعة) غير كاملة لما مرّ أن نية إقامتها تمنع الترخص فإقامتها أولى إذ الفعل أبلغ من النية (وفى قول) يقصر (أبدا) إذ الظاهر أنه لو دامت الحاجة لدام القصر (وقيل الخلاف) فيما فوق الأربعة (فى خائف القتال إلا التاجر ونحوه) كالمتفقهة فلا يقصران فيما فوقها ، لأن الوارد إنما كان فى القتال والمقاتل أحوج للترخص ، وأجاب الأول بأن المرخص إنما هو وصف السفر والمقاتل وغيره فيه سواء ، وعلى الأول لو فارق مكانه ثم ردته الريح إليه فأقام فيه استأنف المدة لأن إقامته فيه إقامة جديدة فلا تضم إلى الأولى بل تعتبر مدتها وحدها ، ذكره فى المجموع . وفيه أيضا : لو خرجوا وأقاموا بمكان ينتظرون رفقتهم فإن نووا أنهم إن أتوا سافروا أجمعين وإلا رجعوا لم يقصروا لعدم جزمهم بالسفر وإن نووا أنهم إن لم يأتوا سافروا قصروا لجزمهم بالسفر وقد مرت الإشارة إلى بعض ذلك (ولو علم بقاءها) أى حاجته (مدة طويلة) وهى الأربعة فما فوقها ، ومثل ذلك فيما يظهر ما لو أكره وعلم بقاء إكراهه تلك المدة ، ومن بحث جواز الترخص له مطلقا فقد أبعد أو سها (فلا قصر له) أى لاترخص (على المذهب) لأنه بعيد عن هيئة المسافرين ، وضمير علم راجع لخائف القتال لا له ولغيره ، كما ذكر فى الروضة أن رجوعه لغيره غلط ، بل

هو بصيغة الفعل الماضى وتاؤه علامة التأنيث عطف على قوله لابن جدعان الخ ، وقوله ويجمع عطف علة على معلول (قوله وقيل أربعة غير كاملة) وفى نسخة فقط أى غير كاملة لأن القصر يمتنع بنية إقامة الأربعة كما تقدم فبفعلها أولى لأنه أبلغ من النية والنسختان متساويتان (قوله كالمتفقهة) أى مريد الفقه بأن يأتى بقصد السؤال عن حكم فى مسئلة أو مسائل معينة مثلا وأنه إذا تعلمها رجع إلى وطنه (قوله ذكره فى المجموع) معتمد (قوله وفيه) أى المجموع (قوله لم يقصروا) أى ثم إذا جاءت الرفقة فيحتمل أنهم يقصرون بمجرد مجيئهم وإن لم يفارقوا موضعهم لأن أصل سفرهم حصل بمجاوزة البلاد لكنهم مترددون فيه ، وبمجىء الرفقة انتفى التردد ، ويحتمل عدم القصر إلا بعد مفارقة محلهم ، وهو الظاهر لأنهم محكوم بإقامتهم ماداموا بمحلتهم (قوله وقد مرّت الإشارة إلى بعض ذلك) أى فى قوله وخروج الرفقة (قوله ومن بحث جواز الترخص له مطلقا) أى علم بقاء الإكراه أو لم يعلم (قوله كما ذكر فى الروضة أن رجوعه لغيره) قال سم على حجر : قوله فيتعين رجوع ضمير علم الخ قد يمنع التعين بناء على أنه يكفى لصحة التعبير بالمذهب حكاية طريقين فى المذهب وإن غلطت حكاية إحداهما ، ولهذا عبر فى الروضة فى غير المحارب بالمذهب مع تغليطه حكاية القولين حيث قال : وإن كان غير محارب كالمتفقه والتاجر فالمذهب أنه لايترخص أبدا ، وقيل هو كالمحارب وهو غلط انتهى . فلولا أنه يكفى لصحة التعبير بالمذهب ماذكر ماعبر به مع تصريحه بالتغليظ المذكور . وقال الأسنوى فى تعبير المصنف هنا فى المذهب مانصه وقد علم من التعبير بالمذهب الإشارة إلى طريقين ، فأما المحارب فحكاهما فيه الرافعى من غير ترجيح إحداهما قاطعة بالمنع ، والثانية بالتخريج على الكلام فى المتوقع ، وأما غير المحارب فالمعروف فيه الجزم بالمنع والتخريج على التوقع شاذ وغلط كما قاله فى الروضة انتهى . ولو سلم فيجوز تعميم الضمير لأنه الأفيد ، ولا ينافيه التعبير بالمذهب بناء على

الشيخ فى الحاشية بصيغة الاسم معطوفا على ابن جدعان : أى ولا نظر لصحة الخ بناء على مافهمه فى قوله ، ولا نظر لابن جدعان الخ ، وهو فى غير محله كما علمت وهو يوجب أن لاتكون التاء مجرورة (قوله ويجمع بينها) جعله الشيخ معطوفا على وصحة من عطف العلة على المعلول بناء على مافهمه .

المعروف ابلجزم بالمنع فى غيره .

فصل فى شروط القصر وتوابعها

وهى ثمانية : أحدها سفر طويل و (طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا) ذهابا فقط تحديدا لا تقريبا ، ويكفى الظن عملا بقولهم لو شك فى المسافة اجتهد ، وفارقت المسافة بين الإمام والمأموم بأن القصر وقع على خلاف الأصل فناسبه الاحتياط والقلتين بأنه لم يرد بيان للمنصوص عليه فيهما من الصحابة بخلاف ما هنا (هاشمية) لأن ابنى عمر وعباس رضى الله عنهم كانا يقصران ويفطران فى أربعة برد ولا يعرف مخالف لهما ، ومثله لايكون إلا عن توقيف ، والبريد : أربع فراسخ ، والفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل : أربعة آلاف خطوة ، والخطوة : ثلاثة أقدام ، فهو اثنا عشر ألف قدم ، وبالذراع ستة آلاف ذراع ، والذراع : أربع وعشرون أصبعا معترضات ، والأصبع : ستّ شعيرات معتدلات معترضات ، والشعيرة : ستّ شعرات من شعر البرذون ، فمسافة القصر بالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا ، وبالأذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا ، وبالأصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا ، وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا ، وبالشعرات مائتا

التغليب وكونه فى مجموع الأمر فليتأمل انتهت (قوله الجزم بالمنع فى غيره) أى كما يعلم مما تقدم أن من أقام أربعة أيام صحاح انقطع ترخصه بإقامته أو العلم بعدم انقضاء حاجته قبلها .

فصل فى شروط القصر وتوابعها

(قوله سفر طويل) أى ولم ينبه عليه المتن لتقدم التصريح به فى قوله السفر الطويل المباح الخ (قوله ويكفى الظن عملا) أى الناشئ عن قرينة قوية كما أشعر به قوله عملا بقولهم لو شك الخ (قوله وفارقت المسافة بين الإمام والمأموم) أى حيث قالوا فيها تقريبا (قوله بيان للمنصوص عليه فيهما) أى القلتين ، وكذا لم يرد بيان المسافة بين الإمام والمأموم وإن أوهمت عبارته خلافه . نعم ورد التقدير بالقلتين عن الشارع ولم يرد فى مقدار القلة شيء عنه ولا عن الصحابة ، بخلاف المسافة فإنه لم يرد فيها شيء عن الشارع صريحا ، وإن ورد ما يقتضيه لكون ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران فى أربعة برد إلى آخر ما يأتى ، ولعل هذا هو السرّ فى التفرقة فى كلامه بين المسافة والقلتين وبإفراد الأولى بفرق ، إلا أنه يعارضه ما يأتى عن ابن خزيمة (قوله هاشمية) هو بالرفع والنصب (قوله فى أربعة برد) علقه البخارى بصيغة الجزم ، وأسنده البيهقى بسند صحيح ، ومثله إنما يفعل عن توقيف اه شرح الروض . وقال الشيخ عميرة : زاد غيره أن القاضى أبا الطيب نقل أن ابن خزيمة رواه فى صحيحه مرفوعا اه اه سم على منهج (قوله والبريد أربع فراسخ) الأولى أربعة لأن الفرسخ مذكر (قوله أربعة آلاف خطوة) بضم الخاء اسم لما بين القدمين . ونقل عن مرآة الزمان لابن الجوزى مانصه : والخطوة ثلاثة أقدام : أى بقدم البعير اه . أقول : وفيه نظر لأن البعير لا قدم له ، فإن كان خفه يسمى قدما فلم أره لغيره ، والمتبادر من صريح كلامهم هنا أن المراد قدم الآدمى حيث قدروه بالأصابع ثم الشعيرات ثم الشعرات ثم رأيت عن مرآة الزمان مانصه :

[فائدة] عرض الدنيا ثلثمائة وستون درجة ، والدرجة خمسة وعشرون فرسخا ، والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع

ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا . والهاشمية نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها لا إلى هاشم جدّ النبي صلى الله عليه وسلم ، وخرج بالهاشمية الأموية ، وهي المنسوبة لبني أمية ، فالمسافة عندهم أربعون ميلا ، إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية ، وما ذكره من كونها ثمانية وأربعين ميلا هو المشهور ، والمنصوص وما نص عليه أيضا من كونها ستة وأربعين ، ومن كونها أربعين غير مناف لذلك لإرادته بالأوّل الجميع وبالثاني غير الأوّل وبالآخر وبالثالث الأموية . قلت : كما قال الرافعي في الشرح ومراد الشارح حيث قال ذلك إفادة الواقف عليه أنه ليس مما انفرد به النووي ، وأن الرافعي موافق له عليه أيضا (وهو) أي السفر الطويل (مرحلتان) وهما سير يومين من غير ليلة على الاعتدال أو ليلتين بلا يوم كذلك أو يوم وليلة مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة (بسير الأثقال) أي الحيوانات المثقلة بالأحمال ودبيب الأقدام على الحكم المارّ (والبحر كالبرّ) في اشتراط المسافة المذكورة (فلو قطع الأميال فيه في ساعة مثلا) لشدة

وهو أربعة آلاف خطوة بخطوة البعير ، وهي ثلاثة أقدام ؛ إلى أن قال : وهذا الذراع قدره المأمون بمحضر من المهندسين ، وهو بين الطويل والقصير دون ذراع النجار والذراع الهاشمي اهـ . وليس فيها تقدير القدم بكونه قدم البعير (قوله لبني هاشم) وهم العباسيون اهـ حج (قوله لا إلى هاشم جدّ النبيّ صلى الله عليه وسلم) أي كما وقع للرافعي اهـ حج (قوله الأموية) هو بضم الهمزة . قال السيوطي في الأنساب : الأموى بالفتح إلى أمة بن بجالة ابن زمان بن ثعلبة ، والأموى بالضم إلى بني أمية انتهى . قال في جامع الأصول بعد ذكر الفتح والضم : والفتح قليل انتهى . ولعل مراده أن المنسوبين إلى أمة قليل والكثير هم المنسوبون إلى بني أمية ، لا أن في هذه النسبة لغتين مطلقا فما هنا بالضم لاغير (قوله وبالثاني)أي كونها ستة وأربعين ، وقوله غير الأوّل : أي الميل الأول الخ (قوله قال ذلك) أي قال كما قال الخ ، وقوله بالثالث هو كونها ثمانية وأربعين (قوله مع النزول المعتاد) ووصف اليومين والليلتين بالاعتدال ، وأطلق في اليوم والليلة لأنه أراد يوما وليلة متصلتين انتهى سم على منهج . وهما قدر اليومين أو الليلتين المعتدلتين وقدر ذلك ثلثمائة وستون درجة انتهى حج (قوله أي الحيوانات) ظاهره سواء الجمال والبغال والحمير ، ولكن ببعض الهوامش أن المراد بالأثقال الجمال ويلحق بها البغال انتهى (قوله ودبيب الأقدام) عطف على قول المصنف بسير الأثقال ، وقوله على الحكم المارّ الظاهر أن مراده به ماتقدم في قوله مع النزول المعتاد ، لكنه حينئذ لاحاجة إلى ذكره لأنه قيد به أصل المسئلة . وفي كلام حج مايؤخذ منه أنه يعتبر في السير كونه على العادة : يعني في صفته بحيث لايكون بالتأني ولا الإسراع وهو غير وقت النزول للاستراحة فهما قيدان مختلفان (قوله فلو قطع الأميال فيه في ساعة الخ) فإن قلت : إذا قطع المسافة في لحظة صار مقيما ، فكيف يتصور ترخصه فيها ، قلنا : لايلزم من وصول المقصد انتهاء الرخصة لكونه نوى فيه إقامة لاتقطع السفر ، أو أن المراد باللحظة القطعة من الزمن التي تسع الترخص اهـ شيخنا الزيادي . أقول : والجواب الأول أظهر لأن الثاني يقتضي أن القصر بعد قطع المسافة ، ومعلوم أنه بعد قطعها لايتأتى ترخص ، ومع ذلك فهو صحيح لأنه بتقدير أنه يحرم في ابتداء سير السفينة ويتم صلاته ثم يصل إلى مقصده في زمن قليل ، فلو اعتبرنا قطع المسافة بالفعل في يومين لزم أنه بهذه الإقامة يتبين

(قوله وأن الرافعي موافق له عليه) أي فيكون مما اتفق عليه الشيخان ، فيقدم على ما انفرد به أحدهما عند التعارض (قوله على ذلك) أي على الاعتدال (قوله ودبيب الأقدام) معطوف على قول المصنف بسير

جرى السفينة بالهواء ونحوه (قصر) فيها لوجود المسافة الصالحة له ، ولا يضر قطعها فى زمن يسير (والله أعلم) كما لو قطعها فى البر فى بعض يوم على مركوب جواد ولعل وجه هذا التفريع بيان أن اعتبار قطع هذه المسافة فى البحر فى زمن يسير غير مؤثر فى لحوقه بالبرّ فى اعتبارها مطلقا ، فاندفع ما قد يقال قطع المسافة غير معتبر حتى يحتاج لذكر ذلك بل العبرة بقصد موضع عليها بدليل قصره بمجرد ذلك قبل قطع شىء منها (و) ثانيها علم مقصده فحينئذ (يشترط قصد موضع) معلوم ولو غير (معين) وقد يراد بالمعين المعلوم فلا اعتراض على المصنف (أولا) أى أول سفره ليعلم أنه طويل فيترخص فيه أولا فلا . نعم لو سافر متبرع ومعه تابعه كأسير وقن وزوجة وجيش ولم يعرف مقصده قصر بعد المرحلتين لتحقق كون السفر طويلا ، وقد تشمل عبارته ما لو قصد كافر مرحلتين ثم أسلم فى أثنائهما فإنه يقصر فيما بقى لقصده أولا ما يجوز له فيه القصر لو كان متأهلا له كما سيأتى (فلا قصر للهائم) وهو من لايدرى أين يتوجه سواء أسلك طريقا أم لا ، ويسمى أيضا راكب التعاسيف ولهذا قال أبو الفتوح العجلى : هما عبارة عن شىء واحد . وخالفه الدميرى ، فقال : الهائم هو خارج على وجهه لايدرى أين يتوجه وإن سلك طريقا مسلوكا وراكب التعاسيف لا يسلك طريقا وهما مشتركان فى أنهما لا يقصدان موضعا معلوما وإن اختلفوا فيما ذكرناه انتهى . ويدل له جمع الغزالى بينهما (وإن طال تردده) وبلغ مسافة القصر لانتفاء علمه بطوله أوله

قصر سفره فتبطل صلاته ، لكنا لا نقول بذلك لحكمنا بأن السفر طويل ولا نظر لقطعه فى الزمن اليسير (قوله لشدة جرى السفينة بالهواء ونحوه) ومن النحو ما لو كان وليا (قوله يشترط قصد موضع معلوم) أى بالمسافة فلا ينافى كونه غير معين (قوله قصر بعد المرحلتين) أى وإن لم يعلم مقصد متبوعه أو علمه وكان الباقى دونهما (قوله فإنه يقصر فيما بقى) أى وإن كان أقل من مرحلتين (قوله كما سيأتى) أى بعد قول المصنف ولو أنشأه عاصيا الخ من قوله ولو نوى الكافر أو الصبىّ سفر قصر الخ (قوله فلا قصر للهائم) اسم فاعل من هام على وجهه من باب باع وهيمانا أيضا بفتحتين ذهب من العشق أو غيره اه مختار (قوله ويسمى أيضا) أى الهائم فهما على هذا متساويان (قوله فى أنهما لايقصدان موضعا) أى وعلى هذا فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فيمن لم يسلك طريقا ولم يقصد محلا معلوما ، وينفرد الهائم فيمن لم يقصد محلا وسلك طريقا ، ويمكن أن يجعل بينهما عموم من وجه وهو مقتضى اللغة ، فيفسر راكب التعاسيف بمن لم يسلك طريقا وإن قصد محلا معلوما ، والهائم بمن لم يدر أين يتوجه سلك طريقا أولا فيجتمعان فيمن لم يسلك طريقا ولم يقصد محلا ، وينفرد الهائم فيمن سلك طريقا ولم يقصد محلا معلوما ، وراكب التعاسيف فيمن لم يسلك طريقا وقصد محلا معلوما (قوله ويدل له) أى لما قاله الدميرى ، وقوله جمع

(قوله فاندفع ماقد يقال الخ) فى اندفاعه بما ذكر نظر ظاهر ، إذ حاصله الاعتراض على المصنف بأن عبارته فى هذا التفريع توهم أنه لا يقصر فى البحر إلا إذا قطع المسافة بالفعل وليس كذلك فلا حاجة لما ذكره ، وهو لايندفع بما ذكر وإنما يندفع به ما قد يقال : لا وجه لإلحاق البحر بالبرّ لأن العادة قطع المسافة فيه فى ساعة ، فينبغى فى تقديره بمسافة أوسع من مسافة البرّ ، ففرّع عليه المصنف ما ذكره للإشارة إلى أنه لا أثر لذلك فتأمل (قوله معلوم) أى من حيث المسافة كما يؤخذ مما يأتى ، ويؤخذ منه أنه لو صمم الهائم على سير مرحلتين فأكثر من أول سفره لكن لم يعينها فى جهة كأن قال إن سافرت لجهة الشرق فلا بد من قطع مرحلتين أو لجهة الغرب فلا بد من ذلك أنه يقصر . وهو واضح بقيده الآتى فليراجع (قوله لتحقق كون السفر طويلا) أى مع العذر القائم ليفارق الهائم الآتى (قوله لانتفاء علمه بطوله أوله) يأتى مثله فى نحو الأسير وكأن الفرق بينهما عذر هذا كما أشار إليه الشارح بقوله فيكون

فيكون عابثا لايليق به الترخص ، وسيعلم مما يأتى حرمة ذلك فى بعض أفراده ، وهو محمل ذكر بعضهم حرمته ، وما أوهمه كلام بعضهم من حرمته مطلقا ممنوع ، ويؤيده قولهم الآتى لو قصد مرحلتين أوّلا قصر فيهما (ولا طالب غريم و) لا طالب (آبق)عند سفر بنية أنه (يرجع متى وجده) أى مطلوبه منهما (ولا يعلم موضعه) ولو طال سفره لعدم عزمه على سفر طويل . نعم لو قصد مرحلتين أولا كأن علم عدم وجود مطلوبه قبلهما قصر كما فى الروضة ، ومثله الهائم فى ذلك كما شملته عبارة المحرر ، وظاهر إطلاق الروضة استمرار الترخص ولو فيما زاد على مرحلتين ، وهو كذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا للزركشى ، ولو علم الأسير طول سفره ونوى الهرب إن تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ، وله القصر بعدهما ، وإن امتنع على المتبوع القصر فيما يظهر من كلامهم ولا أثر للنية لقطعه مسافة القصر وإن خالف فى ذلك الأذرعى ، ومثل ذلك يأتى فى الزوجة والعبد إذا نوت أنها ترجع متى تخلصت ، وأنه متى عتق رجع فلا ترخص لهما قبل مرحلتين ، وألحق بالزوجة والعبد الجندى ،وبالفراق النشوز ، وبالعتق الإباق بأن نوى أنه متى أمكنه الإباق أبق ، ولو جاوز مرحلتين من لم يكن له القصر قبلهما قضى ما فاته قبلهما مقصورا فى السفر لأنها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك كلامهم أوّل الباب . نبه على ذلك الوالد رحمه الله تعالى . واحترز المصنف بقوله المارّ أوّلا عما لو نوى مسافة قصر ثم بعد مفارقة المحل الذى يصير به مسافرا نوى أنه يرجع إن وجد عرضه أو يقيم فى طريقه ولو بمحل قريب أربعة أيام فإنه يترخص إلى وجود غرضه ، أودخوله ذلك المحل لانعقاد سبب الرخصة فى حقه فيكون حكمه مستمرا إلى وجود ما غير النية إليه ، بخلاف ما لو عرض ذلك له قبل مفارقة ماذكرناه . لايقال : قياس منعهم ترخص من نقل سفره المباح إلى معصية منعه فيما لو

الغزالى بينهما : أى والأصل فى العطف المغايرة (قوله وسيعلم بما يأتى حرمة ذلك) أى سفر الهائم ، وقوله فى بعض أفراده : أى وهو أن لايكون له غرض فى إتعاب نفسه ودابته (قوله من حرمته مطلقا) أى سواء كان خروجه لغرض أم لا (قوله ويؤيده) أى المنع (قوله نعم لو قصد الخ) يمكن جعل هذا محترز قوله عند سفره لأن المراد ابتداؤه ، وعليه فكان الأولى أن يقول : أما لو قصد مرحلتين الخ (قوله ومثله الهائم فى ذلك) أى فى أنه إذا قصد أنه لا يرجع قبل مرحلتين ومعلوم أنه إنما يقصر إذا كان سفره لغرض صحيح ، ومن الغرض ما لو خرج خوفا من ظالم (قوله خلافا للزركشى) تبعه حج (قوله لم يقصر قبل مرحلتين) أى ويقصر بعدهما وظاهره وإن كان الباقى دون مرحلتين وهو كذلك وفاقا للرملى اهـ سم على منهج (قوله وإن امتنع على المتبوع) أى وهو الآسر لكونه عاصيا بالسفر أو كافرا (قوله فلا ترخص لهما قبل مرحلتين) أى ولهما الترخص بعدهما وإن كان الباقى دونهما (قوله من لم يكن له القصر) أى كالأسير والزوجة والعبد (قوله قبل مفارقة ما ذكرناه) أى المحل الذى يصير به الخ ، قاله سم

عابثا (قوله ومثله الهائم فى ذلك) حتى لو قصد مرحلتين ترخص : أى لغرض صحيح حتى لاينافى ماتقرر فيه . قاله الزيادى ، ومن صور الغرض فيه أن يكون فارّا من نحو ظالم كما أفاده الشيخ (قوله بعد مرحلتين) متعلق بالقصر (قوله وبالفراق النشوز وبالعتق الإباق) أى ولا أثر لهذه النية لأن السفر إلى الآن باق على إباحته حتى يحصل النشوز أو الإباق بالفعل خلافا للأذرعى (قوله واحترز المصنف بقوله المارّ أوّلا الخ) فى هذا السياق نوع خفاء ، وكان الأوضح أن يقول : واحترز المصنف باشتراط ما ذكر أوّلا عن الدوام فلا يشترط فيه حتى لو نوى مسافة قصر الخ

نوى إقامة بمحل قريب . لأنا نقول : النقل لمعصية ينافى الترخص بالكلية ، بخلاف هذا ، ولو سافر سفرا قصيرا ثم نوى زيادة المسافة فيه إلى صيرورته طويلا فلاترخص له ما لم يكن من محل نيته إلى مقصده مسافة قصر ويفارق محله لانقطاع سفره بالنية ويصير بالمفارقة منشئ سفر جديد ، ولو نوى قبل خروجه إلى سفر قصر إقامة أربعة أيام فى كل مرحلة فلا قصر له لانقطاع كل سفرة عن الأخرى (ولو كان لمقصده) بكسر الصاد بخط المصنف (طريقان) طريق (طويل) أى مرحلتان (و) طريق (قصير) لايبلغهما (فسلك الطويل لغرض) دينى أو دنيوى ولو مع قصد إباحة القصر (كسهولة) للطريق ، أو رخص سعر بضاعة ، أو زيارة ، أو عيادة (أو أمن) كفرار من المكاسين (قصر) لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح ، وشمل كلامه ما لو كان الغرض تنزّها لأنه غرض صحيح انضم له ماذكر ، ولهذا قال الشيخ : إن الوجه أن يفرق بأن التنزّه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ، ولكنه سلك أبعد الطريقين للتنزّه فيه ، بخلاف مجرد رؤية البلاد فيما يأتى فإنه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزّه هنا ، أو كان التنزّه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد فى تلك انتهى . وهو المعتمد وإن نوزع فيه ، وبه يعلم أنه لو أراد التنزّه لإزالة مرض ونحوه كان غرضا صحيحا داخلا فيما قدمه فلا يعترض عليه به (وإلا) بأن سلكه لمجرد القصر أو بلا قصد شىء كما فى المجموع (فلا) يقصر (فى الأظهر) لأنه طوّله على نفسه من غير غرض فكان شبيها بمن سلك قصيرا وطوله على نفسه لتردده فيه حتى بلغ مرحلتين . والثانى يقصر لأنه طويل مباح ، وخرج بقوله طويل وقصير ما لو كانا طويلين فسلك أطولهما ولو لغرض القصر فقط فإنه يقصر فيه جزما ، وما اعترض به فيما إذا سلك الأطول لغير القصر فقط بأن إتعاب النفس من غير غرض حرام يمكن رده بأن الحرمة هنا على تقدير تسليمها لأمر خارج فلم يؤثر فى القصر لبقاء أصل السفر

على حج (قوله بخلاف هذا) أى فإنه وإن غير النية فيه إلى مسافة يمتنع معها القصر لو كانت مقصودة ابتداء لكنها لاتنافى الترخص مطلقا بدليل سقوط الجمعة عن قاصدها ، وكذا سقوط القضاء مع التيمم فيها ونحو ذلك (قوله بخط المصنف) عوّل على خطه لأن القياس الفتح ، وليس المراد أن فيه لغة أخرى (قوله ما لو كان الغرض تنزّها) وهو إزالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يشغلها عنها اهـ حج (قوله لأنه) أى التنزّه (قوله انضم له ماذكر) أى وجود الشرط (قوله ولهذا قال الشيخ) أى فى شرح الروض (قوله إن الوجه أن يفرق) أى بين التنزّه هنا وبين التنقل الآتى (قوله كالتنزّه هنا) أى فيقصر (قوله لإزالة مرض ونحوه) أى ولو لم يخبره بذلك طبيب (قوله لغير القصر فقط) وفى نسخة لغرض القصر ، وما فى الأصل هو الأولى والأوفق بقوله بان إتعاب النفس من غير غرض الخ (قوله لبقاء أصل السفر) هذا قد يشكل بما يأتى من أنه يلحق بسفر المعصية

(قوله لأنه غرض صحيح) هذا صريح فى أن التنزّه بذاته غرض صحيح وإن لم يقترن بمقصود آخر ، وقضية قوله فيما يأتى ، وبه يعلم أنه لو أراد التنزّه لإزالة مرض ونحوه خلافه ، ويؤيد هذا الثانى ما ذكر من فرق الشيخ ، ثم رأيت ابن قاسم نقل عن الشيخ اعتماد الأوّل قال لأنه سفر مباح وقد أناطوا الترخص بالسفر المباح (قوله ولهذا قال الشيخ إن الوجه أن يفرق) أى بين هذا وبين ما لو سافر لمجرد رؤية البلاد كما يؤخذ من باقى كلامه ، وكان على الشارح أن يذكر قبل هذا ماهو مرتب عليه فى عبارة الروض وشرحه ، وعبارة الروض : سلك أبعد الطريقين ليبيح له القصر فقط لم يقصر ، ويقصر إن كان له غرض صحيح ولو تنزّها . قال الشارح : بخلاف سفره لمجرد رؤية البلاد كما سيأتى ، وفرق بأن القاصد فى هذا غير جازم بمقصد معلوم لأن القاصد فيه كالهائم بخلافه فى التنزّه والوجه أن يفرق الخ .

---

(١) هنا بياض بالأصل .

على إباحته ، ويؤخذ مما علل به الأظهر أن محل ذلك فى المتعمد ، بخلاف نحو الغالط والجاهل بالأقرب فإن الأوجه قصرهما ولو لم يكن لهما غرض فى سلوكه (ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندى) أو الأسير (مالك أمره) وهو السيد وللزوج والأمير والآسر (فى السفر ولا يعرف كل) منهم (مقصده فلا قصر) لهم لعدم تحقق شرطه ، وهذا قبل بلوغهم مرحلتين كما مر ، والأوجه أن رؤية قصر متبوعه العالم بشروط القصر بمجرد مفارقته لمحله كعلم مقصده ، بخلاف إعداده عدة كثيرة لاتكون إلا للسفر الطويل عادة فيما يظهر خلافا للأذرعى ، لأن هذا لايوجب تيقن سفر طويل لاحتماله مع ذلك لنية الإقامة بمفازة قريبة زمنا طويلا (فلو نووا مسافة القصر) وحدهم دون متبوعهم أو جهلوا حاله (قصر الجندى دونهما) لأنه ليس تحت قهر الأمير بخلافهما فنيتهما كالعدم والجيش تحت قهر الأمير فنيته كالعدم أيضا ، ولا تناقض بين هذا وما تقرر فى الجندى ، إذ صورة المسئلة هنا فيما إذا كان الجيش تحت أمر الأمير وطاعته فيكون حكمه حكم العبد ، لأن الجيش إذا بعثه الإمام وأمر أميرا عليه وجبت طاعته شرعا كان يجب على العبد طاعة سيده . وصورة المسئلة فى الجندى أن لايكون مستأجرا ولا مؤمرا عليه ، فإن كان مستأجرا فله حكم العبد ، ولا يستقيم حمله على مستأجر أو مؤمر عليه ، لأنه إذا خالف أمر الأمير وسافر يكون سفره معصية فلا يقصر أصلا ، أو يقال الكلام فى مسئلتنا فيما إذا نوى جميع الجيش فنيتهم كالعدم لأنهم لايمكنهم التخلف عن الأمير ، والكلام فى المسئلة الثانية فى الجندى الواحد من الجيش لأن مفارقته الجيش ممكنة فاعتبرت نيته ولذلك عبر هنا بالجيش ، وقد أشار لهذا الأخير الشارح بقوله : وقوله مالك أمره لاينافيه التعليل المذكور فى الجندى ، لأن الأمير المالك لأمره لايبالى بانفراده عنه ومخالفته له ، بخلاف مخالفة الجيش إذ يختل بها نظامه وهذا أوجه .

أن يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض ، ووجه الإشكال أن السفر باق على إباحته فى كل منهما فليتأمل ، والأولى أن يقتصر هنا على منع تسليم الحرمة ، فإن العدول بمجرده لايستلزم إتعاب النفس لجواز أن تكون المشقة الحاصلة فى الطريق الأطول قريبة من المشقة الحاصلة فى الطريق الآخر مع اشتراكهما فى الوصول إلى المقصد ، ولا كذلك الركض الآتى فإنه محض عبث ، والتعب معه محقق أو غالب أو تسلم الحرمة ، ويحمل ما يأتى على ما إذا كان الركض هو الحامل على السفر ومقارنا لأول المدة ، لكن هذا خلاف الظاهر فالأولى الاحتمال الأول (قوله ولو تبع العبد أو الزوجة) أى والمبعض إذا لم يكن بينه وبين سيده مهايأة كالعبد وإن كان فى نوبته كالحر وفى نوبة سيده كالعبد ، وعليه فلو فى نوبته ثم دخلت نوبة السيد فى أثناء الطريق فينبغى أن يقال إن أمكنه الرجوع وجب عليه ، وإن لم يمكنه أقام فى محله إن أمكن ، وإن لم يمكنه واحد منهما سافر وترخص لعدم عصيانه بالسفر قياسا على ما لو سافرت المرأة بإذن زوجها ثم لزمتها العدة فى الطريق فإنها يلزمها العود إلى المحل الذى سافرت منه أو الإقامة بمحلها إن لم يتفق عودها وإن لم يمكن واحد منهما أتمت السفر وانقضت عدتها فيه (قوله لاحتماله مع ذلك) قال سم على منهج : وقد يقال جوزوا الاجتهاد فى الطويل إذا غلب على ظنهم قصد المتبوع مرحلتين بقرينة كثرة الزاد فينبغى جواز اعتماد ذلك كسائر القرائن ، إلا أن يقال : لما لم يكونوا مستقلتين لم يعتبر مثل ذلك فى حقهم تأمل . وقد يقال : ماوجه به من عدم الاستقلال لا دخل له فى العلم بالمسافة وقد أطلق جواز الاجتهاد فى معرفة طول السفر فى الابتداء فشمل المستقل وغيره (قوله بخلافهما فنيتهما كالعدم) لم يذكر حكم مالو نوى الأسير مسافة غير مسافة آسره لعله لأن نيته لعدم تمكنه من الانفراد لغو . نعم إن كانت نيته أنه متى قدر على الهرب هرب فهذه تقدمت فى قوله ولو علم الأسير طول سفره الخ (قوله وجبت طاعته) مفهومه أنهم لو أمروا أميرا على أنفسهم لاتجب عليهم طاعته لكن المصرح به فى السير خلافه (قوله وهذا أوجه) لكن يحتاج عليه للجواب عما مر من أنه إذا كان

(قوله فإن كان مستأجرا) أى أو مؤجرا عليه

ومعلوم أن الواحد والجيش مثال ، وإلا فالمدار على ما يختل به نظامه لو خالف وما لا يختل بذلك (ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى) وهو مستقل ماكث (رجوعا) عن مقصده إلى وطنه مطلقا أو غيره لغير حاجة (انقطع) سفره بمجرد نيته حيث كان نازلا لاسائرا لجهة مقصده ، لأن نية الإقامة مع السير غير مؤثرة فنية الرجوع معه كذلك ، ومتى قيل بانتهاء سفره امتنع قصره مادام فى ذلك المنزل كما جزموا به وما أفهمه كلام الحاوى الصغير ومن تبعه من أنه يقصر فغير معوّل عليه لمخالفته المنقول (فإن سار) لمقصده الأوّل أوغيره ولو لما خرج منه (فسفر جديد) فإن كان ما أمامه سفر قصر ترخص بمفارقة ماتشترط مفارقته وإلا فلا . أما إذا نواه إلى غير وطنه لحاجة فلا ينتهى سفره بذلك ، وكنية الرجوع فيما ذكر التردد فيه كما فى المجموع عن البغوى (و) ثالثها جواز سفره بالنسبة للقصر وجميع الرخص إلا التيمم فإنه يلزمه ، لكن مع إعادة الصلاة به كما مر فحينئذ (لايترخص العاصى بسفره كآبق وناشزة) وقاطع طريق ومسافر بلاإذن أصل يجب استئذانه فيه ومسافر عليه دين حالّ قادر على وفائه من غير إذن غريمه ، إذ مشروعية الترخص فى السفر للإعانة والعاصى لايعان لأن الرخص لاتناط بالمعاصى ، ويلحق بمن ذكر أن يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض أو يسافر لمجرد رؤية البلاد والنظر إليها من غير قصد صحيح

مستأجرا أو مؤمرا عليه وخالف الأمير يكون سفره معصية وقد يجاب بأن ما هنا فيما إذا نوى السفر ولم يتفق له ذلك بأن بقى مع الأمير وما تقدم فيما إذا سافر فلا تنافى على أنه ذكر هذا فى مقابلة ما حكاه قبل بقيل ومن ثم عبر بقوله : أو يقال الكلام فى مسئلتنا الخ (قوله مطلقا) أى لحاجة أم لا (قوله لا سائرا لجهة مقصده) مفهومه أنه إذا نوى الرجوع وهو سائر لغير مقصده الأول لاينقطع ترخصه ، وسيأتى ما فيه فى قوله فإن سار فسفر جديد (قوله التردد فيه) أى وإن قلّ التردد (قوله يجب استئذانه فيه) أى فى ذلك السفر بأن أراد السفر للجهاد وأصله مسلم فلا بد من استئذانه (قوله ومسافر عليه دين حال) أى وإن قلّ (قوله من غير إذن غريمه) أى أو ظن رضاه كما ذكره الشارح فى الجهاد (قوله لأن الرخص لاتناط بالمعاصى) ظاهره وإن بعد عن محل ربّ الدين وتعذر عليه العود أو التوكيل فى الوفاء ، وهو ظاهر إن لم يعزم على توفيته إذا قدر بالتوكيل أو نحوه وندم على خروجه بلا إذن قياسا على ما لو عجز عن ردّ المظالم وعزم على ردّها إذا قدر كما اقتضى كلام الشارح فى أوّل الجنائز فيه قبول توبته (قوله ويلحق بمن ذكر أن يتعب نفسه الخ) هذا سفر معصية فما وجه الإلحاق ، انتهى سم على منهج إلا أن

(قوله حيث كان نازلا) لاحاجة إليه مع قوله ماكث وخرج بهما ما إذا كان سائرا إلى مقصده أو غيره ، فقوله لا سائرا لجهة مقصده فيه قصور مع أنه مستغنى عنه بما يأتى فى شرح قول المصنف فإن سار ، ولفظ ماكث ساقط فى بعض النسخ (قوله ويلحق بمن ذكر أن يتعب نفسه ودابته بالركض الخ) أى بأن لم يكن له فى سفره غرض صحيح ، فإن سفره حينئذ ليس فيه إلا إتعاب نفسه ودابته ، وليس المراد خلافا لمن ادعاه أن الباعث له غرض صحيح لكنه أتعب نفسه ودابته ، فالحرمة إنما جاءت من إتعاب النفس والدابة بأن أسرع فى المشى وركض الدابة فوق المحتاج إليه لا لغرض صحيح فى ذلك وإن كان هذا ظاهر تعبير الشارح بيلحق وبالركض ، ويدل على ماذكرته أن الثانى ينافيه قوله فيما مرّ قريبا وما اعترض به فيما إذا سلك الأطول لغرض القصر فقط بأن إتعاب النفس من غير غرض حرام يمكن رده الخ ، فقوله فى الردّ لبقاء أصل السفر على إباحته صريح فى أن السفر إذا كان الباعث عليه غرض صحيح لايضرّ فى إباحته إتعاب النفس والدابة ، فتعين أن صورة المسئلة هنا ما ذكرته . نعم قوله ثم بتقدير تسليمها يؤذن بأنه غير مسلم حرمة إتعاب النفس والدابة لغير غرض ،

كما نقلاه وأقراه ، وإن قال مجلى فى الأوّل ظاهر كلام الأصحاب الحل وفى الثانى أنه مباح ، ومعنى قولهم الرخص

يقال : المراد بسفر المعصية أن يكون الحامل على السفر نفس المعصية كقطع الطريق ، وما هنا الحامل عليه غرض صحيح كالتجارة ، لكنه أتعب نفسه بالركض فى سيره لذلك الغرض فكان فعله هذا كفعل العاصى فى السفر ، لكنه لما كان عاصيا بنفس الركض الذى يحصل به قطع المسافة ألحق بالعاصى بالسفر (قوله وإن قال مجلى فى الأوّل)

وهو مناقض لما اقتضاه قوله الآتى وإن قال مجلى الخ ، الصريح فى أنه قائل بالحرمة فيما ذكر . ويمكن أن يقال : لاتناقض إذا مامرّ ثم أصل السفر فيه لباعث صحيح وما ذكر وقع بعد عقد السفر المباح فلم يكن حراما لوقوعه تابعا لغرض صحيح ، ومما يوضح ما ذكرته أوّلا من أن صورة المسئلة هنا أنه لاباعث له على السفر سوق عبارة مجلى المخالف فى حكم المسئلة كما يأتى فى كلام الشارح ، ونصها حسب ما نقله الأذرعى : فأما إذا لم يكن له غرض فى سفره قال الصيدلانى : يكون عاصيا ، وكذا كل من أتعب نفسه لغير غرض كركض دابته ونحو ذلك ، وظاهر كلام الأصحاب يدل على أنه مباح ، وكذلك السفر لرؤية البلاد والتنزّه فيها ظاهر المذهب أنه مباح . وقال أبو محمد : من الأغراض الفاسدة السفر ليرى البلاد ولا أرب له سواه اه كلام مجلى . فقوله وكذا كل من أتعب نفسه الخ معطوف على ما إذا لم يكن له غرض فى سفره من عطف العام على الخاص ، فكأنه قال : إذا لم يكن له غرض فى سفره ، يكون عاصيا لأنه متعب نفسه ودابته لغير غرض ، وكذا حكم كل من أتعبهما لغير غرض ، وإن لم يكن فى سفره وتعبيره بهذه الكلية ظاهر فيما قلناه فإنها المعروفة فى مثل ذلك ، ويصرح به أن الشارح اقتصر فى كلامه على معنى هذه الكلية ولم يذكر ماعطفت عليه اكتفاء بها لعمومها ، ثم صرح بأن مجليا خالف فى حكمها مع أن خلاف مجلى مع غيره إنما وقع أصالة فى المعطوف عليه وهو ما إذا لم يكن له فى سفره غرض صحيح كما عرفت من عبارته ، فهذا التصرف من الشارح تبعا لغيره صريح فيما ذكرته من أن صورة المسئلة أن السفر ليس فيه غرض صحيح ، وحينئذ فقول الشارح كمجلى أو يسافر لرؤية البلاد بعد قوله أن يتعب نفسه من عطف الخاص على العام ، لأنه من أفراد مالاغرض فيه كما هو ظاهر ، بل بحث الأذرعى أنهما مسئلة واحدة ، لكن يتعين أن مراده ماذكرته للقطع بأن الأوّل أعم من الثانى ، وعبارته أعنى الأذرعى بعد قول الروضة ومما ألحق بسفر المعصية إتعاب نفسه وتعذيبه دابته بالركض لا لغرض ذكره الصيدلانى لأنه لايحل له ذلك ولو كان ينتقل من بلد إلى بلد لغير غرض صحيح لم يترخص . قال الشيخ أبو محمد : السفر لمجرد رؤية البلاد والنظر إليها ليس من الأغراض الصحيحة اه نصها : أعنى عبارة الأذرعى ، وظاهر كلامه : أى النووى نقل ثلاث صور والموافقة عليها ، وعزا فى شرح المهذب الأولة : أى إتعاب النفس والدابة إلى الأصحاب مطلقا ، والظاهر أنها والتى بعدها : أى مسئلة الانتقال من بلد إلى بلد والسفر لمجرد رؤية البلاد مسئلة واحدة انتهت فجعل مؤدى الصور الثلاث واحدا وفيه ماقدمته ، ثم استشهد الأذرعى على ما بحثه بكلام الغزالى وإمامه . فإن قلت : قد تقرر أن ماذكر من سفر المعصية عند الشارح بدليل قوله وإن قال مجلى الخ ومن ثم عبر عنه الشهاب حج بقوله ومن سفر المعصية أن يتعب نفسه الخ ، فما وجه تعبير الشارح فيه كالروضة بقولهما ويلحق ؟ قلت : وجهه أن صورة السفر فيه ليست معصية ، لأن الباعث عليه ليس إتعاب نفسه ودابته وإنما نشأ من انتفاء الغر ض فى السفر فكان السفر حيث لاغرض فيه صحيح مقصوده إتعاب النفس والدابة وإن لم يلاحظ المسافر ذلك ، بخلاف السفر لنحو السرقة فإنها الباعثة عليه ، فكان السفر لها سفر معصية فى الحقيقة ، والصورة بخلاف مسئلتنا ، فإن فرض أن الباعث فيها إتعاب النفس والدابة بأن لاحظ المسافر ذلك عند سفره كان السفر كسفر نحو السرقة من كل وجه وكان أولى بالحكم ، وبما قررته فى هذا الجواب يندفع قول الشهاب سم هذا سفر معصية ، فما وجه الإلحاق اه . وقد اتضح وجهه بما ذكرته ولله الحمد لا بما ذكره الشيخ فى الحاشية مماهو مبنى على أن صورة المسئلة أن الباعث على السفر فى مسئلتنا غرض صحيح ولكنه أتعب فيه نفسه ودابته فتأمله .

لأتناط بالمعاصى إن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء، فإن كان تعاطيه فى نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة وإلا فلا . والظاهر أن الآبق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ وإن لم يلحقه الإثم وخرج بالعاصى بسفره العاصى فيه وهو من يقصد سفرا مباحا فتعرض له فيه معصية فيرتكبها فله الترخص ، لأن سبب ترخصه مباح قبلها وبعدها (فلو أنشأ) سفرا (مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص) له (فى الأصح) من حين جعله كما لو أنشأه بهذه النية . والثانى يترخص اكتفاء بكون السفر مباحا فى ابتدائه ، فإن تاب ترخص جزما كما قاله الرافعى فى باب اللقطة أى وإن كان الباقى أقل من مرحلتين نظرا لأوله وآخره ، وما ذكره الشيخ فى شرح منهجه مما يوهم خلافه مؤول (ولو أنشأه عاصيا) به (ثم تاب) توبة صحيحة (فمنشأ السفر من حين التوبة) فإن كان بين محلها ومقصده مرحلتان قصر وإلا فلا وفارق ما مر بتقصيره بإنشائه عاصيا فلا يناسبه التخفيف ، وما لا يشترط للترخص طوله كأكل الميتة يستبيحه من حين التوبة مطلقا ، وخرج بقولنا صحيحة ما لو عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب فإنه لا يترخص من حين التوبة بل حتى تفوت الجمعة ، ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما فى المجموع ، ولو نوى الكافر أو الصبى سفر قصر ثم أسلم أو بلغ فى الطريق قصر فى بقيته كما فى زوائد الروضة خلافا للبغوى فى فتاويه من قصر الصبى دون من أسلم (و) رابعها عدم اقتدائه بمتم (ولو) احتمالا ، فتى (اقتدى بمتم) ولو مسافرا (لحظة) كأن أدركه فى آخر صلاته ولو تامة فى نفسها

هو قوله أن يتعب نفسه وقوله وفى الثانى هو قوله رؤية البلاد (قوله كالبالغ وإن لم يلحقه الإثم) أى فإذا سافر الصبى بلا إذن من وليه لم يقصر قبل بلوغه وبه صرح سم ، وكذا الناشزة الصغيرة ؛ وينظر فيما بقى من المدة بعد البلوغ ، فإن بلغ مرحلتين قصر وإلا فلا لأنهم وإن لم يكونوا عصاة حال السفر لهم حكم العصاة . وقال حج فى شرح العباب ما حاصله أن الصبى يقصر قبل البلوغ وبعده وإن سافر بلا إذن من وليه لأنه ليس بعاص ، وامتناع القصر فى حقه يتوقف على نقل بخصوصه فإن من فعل ماهو بصورة المعصية وليس بمعصية له حكم العاصى وأنى بذلك (قوله قبلها وبعدها) أى وكذا فيها كأن سار لمقاصده وهو يشرب الخمر فالسير مباح مع إثمه بالشرب (قوله فلو أنشأ سفرا مباحا) أى شرع فيه (قوله وما ذكره الشيخ فى شرح منهجه الخ) وعبارته : فإن تاب فأوله محل توبته انتهى . وتأويلها كأن يقال قوله محل توبته : أى حيث ابتدأ سفره معصية ، فإن ابتدأه مباحا ثم جعله معصية ثم تاب ترخص وإن كان الباقى دون مرحلتين (قوله فمنشأ السفر) هو بفتح الميم والشين : أى فموضع إنشاء السفر يعتبر من حين الخ . هذا وعبارة المحلى فمنشئ السفر بضم الميم وكسر الشين انتهى . وهى تفيد أنه اسم لذات المسافر لا لمكان السفر ومآلها واحد (قوله وفارق مامر) أى من أنه إذا أنشأه مباحا ثم جعله معصية ثم تاب يترخص وإن كان الباقى دون مرحلتين (قوله من حين التوبة مطلقا) بقى مرحلتان أم لا ؟ قوله حتى تفوت الجمعة) أى بسلام الإمام منها باعتبار غلبة ظنه ، وقضيته أنه قبل ذلك لا يترخص وإن بعد عن محل الجمعة وتعذر عليه إدراكها (قوله أو الصبى) أى ولم يكن سفره بصورة المعصية بأن كان آبقا أو ناشزة أو بغير إذن وليه على ما مر فى قوله : والظاهر أن الآبق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ وإن لم يلحقه الإثم (قوله قصر فى بقيته) قضيته أنه ليس له القصر قبل البلوغ وليس مرادا لأن الفرض أنه مسافر بإذن وليه فلا معصية ، فلعله إنما قيد بما ذكر للرد على البغوى (قوله قصر فى بقيته) أى وإن كان دون مرحلتين (قوله ولو مسافرا لحظة) ولو دون تكبيرة الإحرام حج

(قوله ولو احتمالا) قد يقال ينافيه ما سيأتى فى قول المصنف ولو علمه مسافرا وشك فى نيته قصر

كصبح أو جمعة أو مغرب أو نحو عيد أو راتبة ولا يرد ذلك على المصنف لما تقرر من أنها تامة فى نفسها (لزمه الإتمام) لما صح عن ابن عباس من أنه السنة ، والأوجه جواز قصر معادة صلاها أوّلا مقصورة وفعلها ثانيا إماما أو مأموما بقاصر ، ولو لزم الإمام الإتمام بعد إخراج المأموم نفسه لم يجب عليه الإتمام ، لأنه ليس بإمام له فى تلك الحالة ، إذ متم اسم فاعل وهو حقيقة فى حال التلبس فيفيد أن الإتمام حال الاقتداء فلا يرد ذلك على المصنف ، وتنعقد صلاة القاصر خلف متم جهل المأموم حاله وتلغو نية القصر ، بخلاف المقيم لو نوى القصر لم تنعقد صلاته لأنه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فأشبه ما لو شرع فى الصلاة بنية القصر ثم نوى الإتمام أو صار مقيما (ولو رعف) بتثليث عينه والفتح أفصح ، وهو مثال لاقيد لأن المدار على بطلان الصلاة (الإمام المسافر) القاصر (واستخلف) لبطلان صلاته برعافه لأنه لايعفى عنه سواء أكان قليلا أم كثيرا لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه ، وهذا هو مقتضى كلام الشيخين وجماعة من الأئمة . وقال القمولى فى البحر نقلا عن الشيخ أبى حامد والمحاملى ردا على أبى غانم صاحب ابن سريج فى تأويل نص المختصر . وإنما الخلاف فى الاستخلاف بعذر وهذا استخلاف قبل وجود الدم لتكثير المبطل للصلاة فقد صرح بأن القليل من الرعاف لا يبطل وهو موافق لترجيح الرافعى ، لكن النووى رجح العفو عن الكثير أيضا . وفى المجموع حكاية ما ذكره القمولى ، قال البكرى : وما يتخيل أن فى دم الرعاف غيره من الفضلات خيال لاطائل تحته اهـ . والمعتمد الأول (متما) وإن لم يكن مقتديا به (أتم المقتدون) المسافرون ولو لم ينووا الاقتداء به لصيرورتهم مقتدين به حكما بمجرد الاستخلاف ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم . نعم لو نووا فراقه عند إحساسه بأوّل رعافه أو حدثه

(قوله صلاها أوّلا مقصورة) وإنما اعتبر فى الأولى كونها مقصورة لأن الإعادة فعل الشىء ثانيا بصفته الأولى . لايقال : على هذا لاتجوز إعادتها تامة . لأنا نقول : لما كان التمام هو الأصل ولا يتوقف وجوبه على نيته يمتنع لأنه رجوع للأصل (قوله لم يجب عليه) أى المأموم (قوله وتنعقد صلاة القاصر) أى تامة ، فالمراد من نوى القصر خلف الخ لا أنه متلبس بالقصر حقيقة لاستحالته مع كونه انعقدت صلاته تامة (قوله والفتح أفصح) قال ع : والضم ضعيف والكسر أضعف منه (قوله وقال القمولى فى البحر) أى وهو شرح الوسيط له واختصر منه الجواهر (قوله قال البكرى) أى الشيخ جلال الدين لا الشيخ أبو الحسن (قوله والمعتمد الأوّل) أى وهو عدم العفو عنه

(قوله وقال القمولى الخ) أى مخالفا لما اقتضاه كلام من ذكر ، فغرض الشارح من ذكره بيان خلافه فى المسئلة (قوله وإنما قال الخلاف) مقول قول القمولى (قوله فقد صرح) أى القمولى ، وهذا أول كلام الشارح بعد كلام القمولى (قوله وهو موافق لترجيح الرافعى) أى فى أصل مسئلة الدم الخارج من الإنسان الذى تقدم فى شروط الصلاة لا فى خصوص مسئلة الرعاف وإن توهم ، وإلا لنافى قوله وهذا مقتضى كلام الشيخين ، وقوله لكن النووى رجح العفو عن الكثير أيضا : أى فى مطلق دم الإنسان كما عرفت : أى والرّعاف مستثنى لما مر من العلة . والحاصل أن غرض الشارح وإن كان فى عبارته قلاقة ، ومن ثم فهمت على غير المراد أنه بعد أن بين مختاره فى المسئلة طبق مامرّ له فى غير موضع تبعا لوالده أراد أن يبين كلام القمولى فى خصوص هذه المسئلة المخالف لاختياره . وقوله فيه وهو موافق لترجيح الرافعى لكن النووى رجح الخ من باب التنزّل مع القمولى كأنه يقول حيث لم يستثن نحو الرّعاف لما مر من العلة من مطلق دم الإنسان ، فتقييده بالكثير فى قوله قبل وجود الدم الكثير المبطل للصلاة جرى على طريقة الرافعى المارّة فى شروط الصلاة ، وإلا فالنووى رجح العفو فى دم الإنسان مطلقا : أى بشرطه ،

قبل تمام استخلافه قصروا كما لم يستخلفه هو ولا المأموم أو استخلف قاصرا (وكذا لو عاد الإمام واقتدى به) يلزمه الإتمام لاقتدائه بمتم فى جزء من صلاته ، واحترز بقوله واستخلف متما عما لو استخلف قاصرا أو استخلفوه أو لم يستخلفوا أحدا فإنهم يقصرون ؛ ولو استخلف المتمون متما والقاصرون قاصرا فلكل حكمه (ولو لزم الإتمام مقتديا ففسدت) بعد ذلك (صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثا) أو ما فى معناه من كونه ذا نجاسة خفية لما مر من صحة الصلاة خلف هؤلاء وحصول الجماعة بهم (أتم) لأنها صلاة وجب عليه إتمامها فامتنع عليه قصرها كفائتة الحضر ، وخرج بفسدت صلاته ما لو بان عدم انعقادها فله قصرها ، والضابط كما أفاده الأذرعى أن كل ما عرض بعد موجب الإتمام فساده يجب إتمامه وما لا فلا ، ولو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه كما فى المجموع الإتمام ، ولو فقد الطهورين فشرع بنية الإتمام فيها ثم قدر على الطهارة . قال المتولى وغيره : قصر لأن فعله ليس بحقيقة صلاة . قال الأذرعى : ولعل ما قالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها ، والمذهب خلافه اهـ . والأوجه الأول لأنها وإن كانت صلاة شرعية لم يسقط بها طلب فعلها وإنما أسقط حرمة الوقت فقط ، وكذا يقال فيمن صلى بتيمم بمن تلزمه الإعادة بنية الإتمام ثم أعادها (ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا) فنوى القصر الذى هو ظاهر

مطلقا ، وهو مقتضى كلام الشيخين خلافا حج حيث قال بالعفو عن قليل دم المنافذ (قوله قبل تمام استخلافه) أى سواء كان قبل الاستخلاف أو معه (قوله وكذا لو عاد الإمام) حكم هذه المسئلة علم من قوله السابق ولو اقتدى بمتم الخ لأنه شامل لهذه ، ولعله إنما أعاد ذلك هنا دفعا لتوهم أنه لما كان فى الأصل متبوعا لا يصير تابعا لخليفته فلا يسرى عليه حكمه (قوله واحترز بقوله واستخلف متما) بين به كونه محترز المتن ، وإلا فهذا علم من قوله قبل كما لو لم يستخلفه هو ولا المأمومون أو استخلف قاصرا (قوله أو بان إمامه محدثا) أى بعد لزوم الإتمام ، بخلاف ما لو بان الحدث قبل لزوم الإتمام أو معه فإنه لا يمتنع القصر لأنه اقتدى بمسافر قاصر فى ظنه (قوله ما لو بان عدم انعقادها) أى صلاة المأموم بأن بان له حدث نفسه أو نجاسة فى نحو بدنه أو لكون إمامه ذا نجاسة ظاهرة أو أميا أو نحو ذلك (قوله لزمه كما فى المجموع الإتمام) أى لأنها انعقدت تامة بإحرامه منفردا لعدم نيته القصر ونبه به على أن قول المصنف مقتديا ليس بقيد (قوله ثم قدر على الطهارة) ظاهره سواء كان ذلك فى الصلاة أو بعدها فى الوقت أو بعده . ويرد عليه أن فاقد الطهورين ونحوه ليس له صلاة إلا إذا ضاق الوقت عن الصلاة وعلم أنه لا يجد ماء فى الوقت أو ظن عدم وجدانه وأنه مادام يرجو الماء لا يصح إحرامه ، وعليه فلو أحرم ثم وجد الماء فى الوقت فقد تبين بذلك أنه بنى صلاته على ظن بان خطؤه فتبين عدم انعقاد صلاته فيعيدها مقصورة ولا يكون من محل الخلاف (قوله ولعل ما قالوه) راجع لقوله قال المتولى وغيره (قوله والأوجه الأول) أى جواز القصر وهل له الجمع أيضا ؟ فيه تردد ، وسيأتى عن الشارح فى أول الفصل الآتى ما يفيد أنه كالمتحيرة فيمتنع عليه الجمع تقديما لا تأخيرا فليراجع (قوله لم يسقط بها طلب فعلها) فيه نظر ، فإنها حيث وصفت بالصحة سقط بها طلب الفعل ووجوب القضاء حيث كان فبأمر جديد ، ومن ثم قال فى جمع الجوامع : إن الصحة إسقاط الطلب . وقيل فى العبادة إسقاط القضاء ، فلعل الشارح جرى على الثانى أو أراد بطلب الفعل القضاء (قوله وكذا يقال فيمن صلى بتيمم)

فلو جرى القمولى على طريقته لم يقيد بذلك (قوله والضابط) هو قاصر على ما إذا فسدت صلاة المقتدى (قوله ولو أحرم منفردا الخ) هذا من أفراد الضابط (قوله هو) لا حاجة إليه مع قوله أنه نواه

حال المسافر أنه نواه (فبان مقيما) يعني متما وإن كان مسافرا أتمّ حتما ، أما لو بان محدثا ثم مقيما أو بانا معا لم يلزمه الإتمام لعدم القدوة حقيقة باطنا لحدثه (أو) اقتدى ناويا القصر (بمن جهل سفره) بأن تردد فيه أو لم يعلم من حاله شيئا (أتم) لزوما وإن بان مسافرا قاصرا لظهور شعار المسافر غالبا والأصل الإتمام ، ولو صحت القدوة بأن اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم أحدث ثم بان مقيما أتم وإن علم حدثه أولا ، وإنما صحت الجمعة مع تبين حدث إمامها الزائد على الأربعين للاكتفاء فيها بصورة الجماعة ، بل حقيقتها لقولهم إن الصلاة خلفه جماعة كاملة كما مر ، ولم يكتف بذلك في إدراك المسبوق الركعة خلف المحدث لأن تحمله عنه رخصة والمحدث لايصلح له فاندفع ما للأسنوى هنا (ولو علمه) أو ظنه لأنهم يطلقون العلم كثيرا ويريدون به مايشمل الظن (مسافرا وشك) أي تردد (في نيته) القصر لكونه غير حنفي في أقل من ثلاث مراحل فجزم هو بنيته القصر (قصر) إذا بان قاصرا لأنه الظاهر من حاله ولا تقصير فإن بان متما أتم . واحترز بقوله وشك في نيته عما لو علمه مسافرا ولم يشك كأن كان الإمام حنفيا في دون

أي فله قصرها (قوله أما لو بان محدثا) أي من ابتدائه الصلاة ، بخلاف مالو تبين أنه كان متطهرا ثم طرأ عليه الحدث كما يأتي في قوله ولو صحت القدوة الخ (قوله وإن بان) غاية (قوله ثم أحدث) أي الإمام (قوله ثم بان مقيما أتم أي لأنه تبين أنه اقتدى قبل الحدث بمتم (قوله بل حقيقتها) أي بل بوجود حقيقتها (قوله أو ظنه) الأولى : أي ظنه لأنه المراد بالعلم هنا وهو المناسب لقوله لأنهم يطلقون العلم كثيرا الخ انتهى . وعبارة حج بعد قوله أو ظنه : بل كثيرا مايريدون بالعلم ما يشمل الظن انتهى . فلم يجعل ذلك تعليلا لعطف الظن ، بل أفاد به أن الظن داخل في عبارته (قوله لكونه غير حنفي) ولو كان الإمام حنفيا واقتدى به من علمه مسافرا بعد ثلاث مراحل وتبين أنه نوى الإتمام فهل يلزمه الإتمام لإتمام إمامه ويحمل على السهو أو لا ، كما لو تبين له حدثه ثم إقامته لعدم القدوة حقيقة ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني . ولا يقال : يمكن الفرق بأن في تبين الحدث تبين له عدم حقيقة القدوة وهنا القدوة صحيحة لأن العبرة بعقيدة المأموم . لأنا نقول : محل كون العبرة بعقيدة المأموم إذا كان الإمام ناسيا كما مر عن صاحب الخواطر السريعة وهنا لم يعلم نسيانه أو تعمده على أنه بتقدير نسيانه هنا بعد نية القصر منه مافعله يكون لغوا حتى عندنا (قوله في أقل من ثلاث مراحل) هذا يقتضي أن أبا حنيفة يجوّز القصر فيما دون الثلاث ، وهو مخالف لما سيأتي للشارح في قوله خروجا من إيجاب أبي حنيفة القصر في الأول والإتمام في الثاني انتهى . ويمكن أن يجاب بأن منشأ الشك هنا تجويز أن إمامه قلد الشافعي مثلا . وفي بعض النسخ أو حنفيا وعليها فلا يرد ماذكر (قوله قصر) لعل الفرق بين هذه وبين ماقبلها أنه ثم لما جهل سفر الإمام كان الحاصل عنده محض التردد في النية فامتنع عليه القصر وإن علم سفر إمامه ، وهنا لما علم سفره أو ظنه وكان الظاهر من حال المسافر نية

(قوله حقيقة باطنا) الأولى بل الصواب حذفهما (قوله أو لم يعلم من حاله شيئا) كأن المراد أنه ذاهل عند النية عن حالة الإمام لم تخطر بباله لكنه نوى القصر احتياطا (قوله لظهور شعار المسافر غالبا) عبارة التحفة : لتقصيره بشروعه مترددا فيما يسهل كشفه لظهور شعار المسافر غالبا ، فلعل صدر العبارة أسقطه النساخ من عبارة الشارح (قوله بل حقيقتها) معطوف على قوله للاكتفاء لا على مدخوله (قوله لأنهم يطلقون العلم الخ) هذا التعليل لايناسب العطف ، وعبارة التحفة : أو ظنه بل كثيرا مايريدون بالعلم مايشمل الظن ، فأشار إلى جوابين (قوله غير حنفي في أقل من ثلاث مراحل) إنما قيد بالحنفي لأن الحنفي في أقل من الثلاث متيقن الإتمام وفيما فوقها متيقن القصر فلا تتصور فيه المسئلة ، وإنما قيد غير الحنفي بما إذا كان في أقل من ثلاث ليبقى الشك في كلام المصنف على حقيقته ، وبالأولى إذا كان فوق الثلاث ، لكن الموجود حينئذ ظن لا شك ، إذ الظاهر من حاله حينئذ القصر حملا له على الكمال من العمل بالسنة

ثلاث مراحل فإنه يتم لامتناع القصر عنده فى هذه المسافة ، ويتجه كما قاله الأسنوى أن يلحق به ما إذا أخبر الإمام قبل إحرامه بان عزمه الإتمام (ولو شك فيها) أى فى نية إمامه (فقال) معلقا عليها فى نيته (إن قصر قصرت وإلا) بأن أتم (أتممت قصر فى الأصح) إن قصر ولا يضر تعليقها عملا بالقاعدة أن محل اختلال النية بالتعليق ما لم يكن تصريحا بمقتضى الحال وإلا فلا يضر . والثانى لايقصر للتردد فى النية ، أما لو بان إمامه ممن لزمه الإتمام ، وعلى الأول لو قال بعد خروجه من الصلاة كنت نويت الإتمام لزم المأموم الإتمام أو نويت القصر جاز له القصر ، فإن لم يظهر للمأموم مانواه الإمام لزمه الإتمام احتياطا (و) خامسها نية القصر أو ما فى معناه كصلاة السفر أو الظهر مثلا ركعتين ولو لم ينو ترخصا وإنما اتفقوا على أنه (يشترط للقصر نيته) لكونه على خلاف الأصل فاحتاج لصارف عنه ، بخلاف الإتمام ، ويشترط أن توجد بنية (فى الإحرام) كبقية النيات بخلاف نية الاقتداء ، لأنه لامانع من طرو الجماعة على الانفراد كعكسه لأنه لا أصل هنا يرجع إليه ، بخلاف القصر لايمكن طروه على الإتمام لأنه الأصل كما تقرر (و) سادسها (التحرز عن منافيها) أى نية القصر (دواما) أى فى دوام الصلاة بأن لايتردد فى الإتمام فضلا عن الجزم به كما قال (ولو أحرم قاصرا ثم تردد فى أنه يقصر أم يتم) أتم (أو) تردد أى شك (فى أنه نوى القصر أم لا أتم) ولو تذكر حالا أنه نواه لتأديته جزءا من صلاته حال تردده على التمام ، وما قيل من أن هذا التركيب غير مستقيم لأنه قسيم لمن أحرم قاصرا لا قسم منه رد بأن كونه قاصرا فى أحد الاحتمالين المشكوك فيهما لايسوغ جعله قسما وهاتان المسئلتان من المحترز عنه ولم يصدرهما بالفاء . قال الشارح لضمه إليهما فى الجواب ماليس من المحترز عنه اختصارا فقال (أو قام) عطف على أحرم (إمامه لثالثة فشك) أى تردد (هل

القصر كانت نيته مبنية على أصل راجح وهو نية القصر فاكتفى به وصار الحكم معلقا على قصر الإمام (قوله قبل إحرامه) أى الإمام (قوله بأن عزمه الإتمام) أى فيجب على المأموم الإتمام وإن قصر إمامه لأن صلاته تنعقد تامة لظنه إتمام إمامه (قوله وعلى الأول لو قال) أى ولو فاسقا لأنه إخبار عن فعل نفسه ، وقوله بعد خروجه من الصلاة : أى بحدث مثلا ، ثم إن قال ذلك قبل فراغ المأموم من صلاته فظاهر وإن أخبر بذلك بعد سلام المأموم من ركعتين لنية القصر أولا ، فإن قصر الفصل بين السلام والإخبار بنى على مافعله ، وإن طال وجب الاستئناف (قوله فإن لم يظهر للمأموم مانواه) أى كأن اقتدى به ولم يدرك معه الإحرام وشك فى نيته القصر وسلم الإمام وذهب إلى سبيله ولم يعلم المأموم حاله (قوله لأنه لا أصل هنا) غير الانفراد يرجع إليه ، بخلاف ما لو ينو القصر فى النية فيرجع إلى الإتمام لأنه الأصل . وعبارة المحلى بخلاف الإتمام لأنه الأصل فيلزمه وإن لم ينو انتهى وهى أولى من عبارة الشارح لحج (قوله ولو تذكر) غاية (قوله لتأديته جزءا من صلاته الخ) هذا التعليل راجع لكل من المسئلتين وإن كانت الأولى ليس فيها شك فى النية ، لكن تردده بين القصر والإتمام مناف للجزم بنية القصر (قوله وما قيل من أن هذا التركيب) هو قول المصنف أو تردد فى أنه نوى القصر (قوله عطف على أحرم) الأولى عطفه على تردد لأن عطفه على أحرم يصير التقدير أو لم يحرم قاصرا بل أحرم متما وقام إمامه الخ ، لأنه يقدر مع المعطوف بأو نقيض المعطوف عليه ، وهنا ليس كذلك ، بل صورته أنه أحرم قاصرا ثم قام إمامه لثالثة فتردد فى أنه نوى إلى آخره ، وعلى هذا يشكل جعل هذه زيادة على المحترز عنه ، ثم رأيت فى ابن عبد الحق الجواب عن كونه من

(قوله لضمه إليهما فى الجواب ماليس من المحترز عنه) فى كون ماذكر ليس من المحترز عنه وقفة ، فإن التردد قائم فيه بالمقتدى وهو مناف لنية القصر ، غاية الأمر أن التردد هنا فى فعل الإمام وهو لايمنع كون التردد قائما بالمقتدى ، وأى فرق بين هذا والمسئلتين قبله فيما ذكرناه ، وما فى حاشية الشيخ عن ابن عبد الحق من توجيه كلام

هو متم أو ساه أتم) ، ولو تبين له كونه ساهيا. كما لو شك فى نية نفسه وفارق هذا ما مر من نظيره فى الشك فى أصل النية حيث لايضرّ لو تذكر عن قرب بان زمنه غير محسوب ، وإنما عفى عنه لكثرة وقوعه مع قرب زواله غالبا ، بخلافه هنا فإن الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال ، سواء أكان نوى القصر أم الإتمام لوجود أصل النية . فصار مؤديا جزءا من صلاته على التمام كما مر فلزمه الإتمام ، وفارق أيضا ما مر فى شكه فى نية الإمام المسافر ابتداء بأن ثم قرينة على القصر وهنا القرينة ظاهرة فى الإتمام وهو قيامه للثالثة ، ومن ثم لو كان إمامه يوجب القصر بعد ثلاث مراحل كحنفى لم يلزمه الإتمام حملا لقيامه على أنه ساه (ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للإتمام بطلت صلاته) كما لو قام المتم لركعة زائدة (وإن كان) قيامه لها (سهوا) ثم تذكر أو جهلا فعلم (عاد) حتما (وسجد له) أى لهذا السهو ندبا كغيره مما يبطل عمده ، ومثله ما لو صار للقيام أقرب لما مر فى سجود السهو لكنه لايرد على المصنف لأنه فرض كلامه فيمن قام (وسلم فان أراد) حالة تذكره وهو قائم (أن يتم عاد) للجلوس حتما (ثم نهض متما) أى ناويا الإتمام لإلغاء نهوضه لسهوه فوجبت إعادته . فإن لم ينو الإتمام سجد للسهو وهو قاصر (و) سابعها دوام سفره فى جميع صلاته كما قال و (يشترط) للقصر (أيضا كونه) أى الناوى له (مسافرا فى جميع صلاته فلو نوى الإقامة) القاطعة للترخص (فيها) أو شك فى نيتها (أو بلغت سفينته) فيها (دار إقامة) أو شك هل بلغتها أولا (أتم) لزوال تحقق سبب الرخصة (و) ثامنها العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه كما

المحترز بأن الشك فى حال الإمام إنما ينافى القصر لا النية انتهى . ويمكن الجواب عن مسئلة العطف بأن كون المعطوف يقدر معه نقيض المعطوف عليه أمر غالبى ، فيجوز أن يجعل التقدير هنا : ولو أقام الإمام الخ (قوله أتم) أى وعليه فهل ينتظره فى التشهد إن جلس إمامه له حملا له على أنه قام ساهيا . أو تتعين عليه نية المفارقة ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى ، كما لو رأى مريد الاقتداء الإمام جالسا وتردد فى حاله هل جلوسه لعجزه أم لا من أنه يمنع الاقتداء به ، فكما امتنع الاقتداء لعدم علمه بما يفعله قلنا هنا بوجوب نية المفارقة لعدم علمه بما يجوز له فعله فليراجع (قوله ولو تبين له كونه ساهيا) أى لمضىّ جزء من صلاته على التمام (قوله حملا لقيامه على أنه ساه) أى ويخير بين انتظاره فى التشهد ونية المفارقة (قوله ومثله ما لو صار للقيام أقرب) قال حج بعد مثل ماذكر : بل وإن لم يصر إليه أقرب لما مر ، ثم عن المجموع أن تعمد الخروج عن حد الجلوس مبطل (قوله لأنه فرض كلامه فيمن قام) ومفهومه أنه إذا لم يقم لم يسجد لكن على تفصيل فيه ؛ وحيث كان فى المفهوم تفصيل لايعترض به (قوله أى ناويا الإتمام) قضيته أنه لاتكفيه نية الإرادة السابقة عن هذه النية . وليس مرادا بل المراد أنه قام مستصحبا للأولى . وعبارة سم على حج قوله ناويا الإتمام قد يشكل اعتبار نية الإتمام مع قوله فإن أراد أن يتم . فإن إرادته الإتمام لاتنقص عن التردد فى أنه يتم بل تزيد مع أنه موجب للإتمام ، فأىّ حاجة بعد ذلك إلى نية الإتمام إلا أن يجاب بأنه لم يقصد اعتبار نية جديدة للإتمام بل مايشمل نيته الحاصلة بإرادة الإتمام احتراز عما لو صرف القيام لغير الإتمام انتهى (قوله فى جميع صلاته) أى ولا يتحقق ذلك إلا بالإتيان بالميم من عليكم (قوله أو شك فى نيتها)

الشارح لايجدى كما يعلم بتأمله (قوله محسوب من الصلاة على كل حال) أى بخلاف الشك فى أصل النية ، لأن حاصله أنه متردد فى أنه نوى فهو فى الصلاة أولا فلا ، فهو بأحد التقديرين ليس فى صلاة (قوله لأنه فرض كلامه فيمن قام) أى وأما إذا صار إلى القيام أقرب فمسئلة أخرى سكت عنها وإن كانت تشارك هذه فى الحكم ، والنص على الشىء لاينفى ماعداه (قوله القاطعة للترخص) احترز به عما لو نوى إقامة دون أربعة أيام أو نواها وهو سائر

فى الروضة . قال الشارح : وكأنه تركه لبعد أن يقصر من لم يعلم جوازه و (القصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ) سفره المبيح للقصر (ثلاث مراحل) وإلا فالإتمام أفضل خروجا من إيجاب أبى حنيفة القصر فى الأول والإتمام فى الثانى ، ولا يكره لكنه خلاف الأولى ، وما نقل عن الماوردى عن الشافعى من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهى بمعنى خلاف الأولى ، ومقابل المشهور أن الإتمام أفضل مطلقا لأنه الأصل وأكثر عملا ، ويستثنى من ذلك كما قاله الأذرعى دائم الحدث إذا كان لو قصر لخلا زمن صلاته عن جريان حدثه ولو أتم لجرى حدثه فيها فيكون القصر فى حقه أفضل مطلقا ، وكذا لو أقام زيادة على أربعة أيام لحاجة يتوقعها كل وقت أو كان يجد فى نفسه كراهة القصر أو الشاك فيه بأن لم تطمئن نفسه لذلك أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس بل يكره له الإتمام ، أما الملاح الذى معه أهله فإتمامه أفضل مطلقا لأنه وطنه وخروجا من منع أحمد القصر له ، ومثله من لاوطن له وأدام السفر برّا وقدم على خلاف أبى حنيفة لاعتضاده بالأصل ، وقد يكون القصر واجبا كأن أخر الظهر ليجمع تأخيرا إلى أن لم يبق من وقت العصر إلا ما يسع أربع ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع كلها فى الوقت كما بحثه الأسنوى وغيره أخذا من قول ابن الرفعة : لو ضاق الوقت وأرهقه الحدث بحيث لو قصر مع مدافعته أدركها فى الوقت من غير ضرر ، ولو أحدث وتوضأ لم يدركها فيه لزمه القصر . ويأتى ماذكر فى العشاء أيضا إذا أخر المغرب ليجمعها معها ، ويعلم منه أنه لو ضاق وقتها عن إتمامها

أى الإقامة (قوله والقصر أفضل من الإتمام) فلو نذر الإتمام فينبغى أن لاينعقد نذره لكون المنذور ليس قربة ، وكذا ينبغى أن يقال فيا لو نذر القصر وسفره دون الثلاث لانتفاء كونه قربة فيا دونها (قوله إذا بلغ ثلاث مراحل) أى إذا كان يبلغ ثلاث الخ فيقصر من أول سفره (قوله ولا يكره) أى القصر (قوله أفضل مطلقا) أى سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا (قوله ويستثنى من ذلك) أى من قول المصنف القصر أفضل من الإتمام (قوله فيكون القصر فى حقه أفضل مطلقا) أما لو كان لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر كما هو ظاهر انتهى حج (قوله وكذا لو أقام زيادة على أربعة أيام لحاجة) أى فيكون القصر أفضل من الإتمام . وفى كون القصر فى هذه الصورة أفضل نظر لجريان الخلاف فيها المتقدم قبيل الفصل بل القياس أفضلية الإتمام لما ذكر . وعبارة سم على منهج فى أثناء كلام : ونبه أيضا : أى الأذرعى على أن الإتمام أفضل فى حق من أقام ينتظر حاجة وزاد على أربعة أيام انتهى . ويمكن أن هذه مستثناة من قوله والقصر أفضل من الإتمام ، فيكون موافقا لما قاله الأذرعى ، وإن كان المتبادر من قوله وكذا الخ خلافه ، وأما قوله أو كان يجد فى نفسه الخ فهو مستثنى من كون الإتمام أفضل من القصر (قوله الذى معه أهله) أى إن كان له أهل وأولاد ، فإن لم يكن له شىء منهما كان كمن كان له ذلك وهم معه فيكون إتمامه أفضل (قوله مطلقا) أى سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا (قوله لو ضاق وقتها)

(قوله فيكون القصر فى حقه أفضل) قال الشهاب حج : أما لو كان لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر كما هو ظاهر اه . وقول الأذرعى مطلقا : أى سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا هو محل الاستثناء (قوله وكذا لو أقام زيادة على أربعة أيام) أى فالإتمام فى حقه أفضل وهو مستثنى من كون القصر فيما فوق الثلاث مراحل أفضل وإن أوهم عطفه على ماقبله وعطف ما بعده عليه خلافه . وعبارة الأذرعى : وأما إذا أقام لتنجز حاجة إقامة تزيد على أربعة أيام وقلنا يقصر فالإتمام له أفضل . قال : وألحق بهما : أى بهذه المسئلة ومسئلة مديم السفر كل صورة اختلف فى جواز القصر فيها .

كان القصر واجبا ، وأنه لو ضاق وقت الأولى عن الطهارة والقصر لزمه أن ينوى تأخيرها إلى الثانية لقدرته على إيقاعها به أداء (والصوم) فى رمضان ويلحق به كل صوم واجب بنحو نذر أو قضاء أو كفارة فيما يظهر حيث كان السفر سفر قصر (أفضل من الفطر) لما فيه من المسارعة إلى تبرئة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة ولأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى ـ وأن تصوموا خير لكم ـ هذا (إن لم يتضرر به) فإن تضرّر به لنحو ألم يشق احتماله عادة فالفطر أفضل لخبر « أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما فى السفر قد ظلل عليه فقال : ليس من البرّ أن تصوموا فى السفر » نعم لو خشى منه تلف شىء محترم نحو منفعة عضو وجب الفطر ، فإن صام كان عاصيا وأجزأه ، ولو خشى ضعفا مآلا لا حالا فالفطر أفضل فى سفر حج أو غزو ، وهو أفضل مطلقا لمن وجد فى نفسه كراهة الترخص ، أوكان ممن يقتدى به بحضرة الناس كما قيد به ابن قاضى شهبة إطلاق الأذرعى وكذا سائر الرخص نظير ما مرّ .

(فصل) فى الجمع بين الصلاتين

(يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما) فى وقت الأولى لغير المتحيرة لما سيأتى من أن شرطه ظن صحة الأولى

أى العشاء (قوله كان القصر واجبا) نقل سم على منهج عن الشارح خلافه حيث قال فى أوّل الباب : وسئل عمن أخر ذلك : أعنى الظهر مثلا حتى بقى مايسع ركعتين بلا قصد هل يجب القصر ؟ فأجاب لا ، قال : لأنه إذا أخر بعذر فلا شىء عليه فى إخراج بعض الصلاة عن وقتها أو بلا عذر فقد أثم ، والقصر بعد لايدفع عنه إثم التأخير انتهى . أقول : وقد يقال إن كلامه هنا فى العشاء وبفعلها مقصورة تبين أنه لم يؤخرها إلى وقت لايسعها بخلاف الظهر فإنه إذا أخرها حتى بقى من الوقت مايسع ركعة تحققت معصيته وإن قصر (قوله لقدرته على إيقاعها به أداء) هذا قد يخالف ما يأتى للشارح عن شرح المهذب من أن المعتمد أنه إذا تأخر ولم ينو وقد بقى من الوقت ما لايسعها كاملة عصى وكانت قضاء ، اللهم إلا أن يقال : إن ماهنا مصوّر بما إذا كان الزمن الباقى لايسع الطهارة والصلاة مقصورة ، لكنه لو ترك الطهارة وصلى أمكنه وقوعها كلها فى الوقت ، وعلى هذا لايتوجه الاعتراض على الشارح . ثم رأيت سم على حج ذكر مثل ذلك وعبارته قوله وعن الطهارة والقصر إن كان المراد قصر الأولى ، فهذا إنما يأتى عن القول بأنه يكفى نية التأخير إذا بقى من الوقت مايسع ركعة ؛ لأن الغرض ضيقه عن القصر فلم يبق منه مايسع ركعتين مع الطهارة ، وإن كان المراد قصر الصلاتين ولزوم نية التأخير بعينها ممنوع بل هى أو فعل الأولى وحدها فى وقتها . وقد يجاب باختيار الأوّل ومنع قوله فهذا إنما يأتى الخ لأن ضيقه عن الطهارة والقصر صادق بعدم ضيقه عن القصر وحده ، ونية التأخير حينئذ كافية لمن عزم على القصر بناء على أنه لايشترط كون نية التأخير فى وقت يسعها مع طهارتها كما هو ظاهر عبارتهم الآتية فليتأمل (قوله ويلحق به كل صوم واجب) قال حج : ثم رأيت الزركشى نقل عنهم أن هذا التفصيل يجرى فى الواجب وغيره لمسافر سفر قصر (قوله عادة) أى وإن لم يبح التيمم (قوله فالفطر أفضل فى سفر حج أو غزو) مفهومه أن الصوم فى غيرهما أفضل مع خوف الضعف مآلا (قوله وهو) أى الفطر (قوله ممن يقتدى به) أى فيفطر القدر الذى يحمل الناس على العمل بالرخصة.

فصل فى الجمع بين الصلاتين

(قوله فى الجمع بين الصلاتين) أى للسفر أى نحو المطر (قوله تقديما فى وقت الأولى) ظاهره أنه لابد من فعلهما بتمامهما فى الوقت فلا يكفى إدراك ركعة من الثانية فيه ، وتردد فى ذلك سم على حج ، ونقل عن الشارح

فصل فى الجمع بين الصلاتين

وهو منتف فيها ، وقول الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم محل وقفة ، إذ الشرط ظن صحة الأولى وهو موجود هنا ولو حذف بالتيمم كما قاله الشيخ كان أولى ، وكالظهر الجمعة فى هذا كما نقله الزركشي واعتمده وإن نوزع فيه ، ويمتنع جمعها تأخيرا لأن الجمعة لايتأتى تأخيرها عن وقتها (وتأخيرا) فى وقت الثانية (و) بين (المغرب والعشاء كذلك) أى تقديما وتأخيرا (فى السفر الطويل) المباح إذ هو المجوز للقصر لثبوت جمع التأخير فى الصحيحين من حديث أنس وابن عمر وجمع التقديم فى البيهقى وصححه ابن حبان من حديث معاذ وحسنه الترمذى فيمتنع جمع العصر مع المغرب والعشاء مع الصبح وهى مع الظهر وقوفا مع الوارد ، ويمتنع فى الحضر أيضا أو فى سفر قصير ولو مكيا وفى سفر معصية (وكذا القصير فى قول) قديم كالتنفل على الراحلة ، وفى تعبيره بيجوز إشارة إلى أن تركه أفضل خروجا من خلاف من منعه ، ولا يعارضه قولهم إن الخلاف لايراعى

عن المنهج ما فى الفرع الآتى بالصفحة الأخرى ، ودفع بقوله كالمحلى فى وقت الأولى ما قد يتوهم من قوله تقديما بأنه صادق بأول الوقت ووسطه وآخره ، بل وبما قبل دخول الوقت بالمرة (قوله محل وقفة) نقل سم على حج عن الشارح اعتماد هذا ، ونقل عنه على منهج اعتماد ماقاله الزركشي وهو الأقرب ، وعبارته قوله ويستثنى الخ عميرة ، قال الزركشي : مثلها فاقد الطهورين وكل من تلزمه الإعادة انتهى . واعتمده مر ، قال : لأن صلاته لحرمة الوقت ولا تجزيه ، ففى جمع التقديم تقديم لها على وقتها بلا ضرورة ، وفى التأخير توقع زوال المانع تأمل انتهى . أقول : وقد يقال يؤيده ماتقدم عن الشارح من أن فاقد الطهورين ونحوه لو شرع فيها تامة أعادها ولو مقصورة ؛ لأن الأولى لحرمة الوقت فكأنها لم تفعل (قوله كما قاله الشيخ) أى فى غير شرح منهجه (قوله وإن نوزع فيه) لعل وجه المنازعة أن المتحيرة إنما امتنع جمع التقديم فى حقها لفقد شرطه وهو ظن صحة الأولى ، وأما فاقد الطهورين ونحوه فصلاتهم صحيحة مسقطة للطلب ووجوب القضاء فى حقهم بأمر جديد ، ويمكن دفعها بأنها وإن أسقطت الطلب ففعلها لما كان لحرمة الوقت نزل فعلها منزلة العدم وهو ينفى شرط الجمع (قوله لايتأتى تأخيرها عن وقتها) أى الأصلى ، هذا ولو قيل بجواز جمعها تأخيرا أمكن توجيهه بأن العذر صير الوقتين واحدا فكأنه فعلها فى وقتها ، وعبارة سم على منهج : لأنه لم يرد فعلها إلا فى وقت الظهر الأصلى مر انتهى (قوله فى وقت الثانية) شمل المتحيرة وفاقد الطهورين ونحوهما ، وعليه فالفرق بين الجمعين أنه يشترط لجمع التقديم ظن صحة الأولى وهو منتف فى المتحيرة ، بخلاف التأخير فإنه لايشترط ظنه ذلك فجاز وإن أمكن وقوع الأولى مع التأخير فى زمن الحيض مع احتمال أن تقع فى الطهر لو فعلتها فى وقتها (قوله لثبوت جمع التأخير) أى بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء (قوله أو فى سفر قصير ولو مكيا) أشار به إلى رد قول الحنفية إن المكى يجمع بعرفة ومزدلفة ، لأن الجمع عندهم للنسك لا للسفر فجاز ولو قصيرا ، وعليه فالجمع عندهم لايجوز للسفر مطلقا طال أو قصر ، فالإشارة للرد إنما هى بحسب الظاهر دون نفس الأمر ، فإنهم وإن جوزوا الجمع بعرفة لايقولون إنه للسفر بل للنساك (قوله إلى أن تركه) أى الجمع أفضل : أى فيكون الجمع خلاف الأولى ، لكن فى حج بعد قوله الآتى وإن كان سائرا وقت الأولى وأراد الجمع وعدم الخ مانصه : وبقولى وأراد الجمع الخ ، اندفع مايقال من أن ترك الجمع أفضل : أى

(قوله إذ هو) الأولى حذفهما ، بل ولفظ المباح والاقتصار على قوله المجوز للقصر وهو كذلك فى التحفة (قوله ويمتنع فى الحضر) أى إلا بالمطر كما يأتى والأولى حذف قوله أيضا (قوله ولو مكيا) أشار إلى ما فيه من الخلاف فى كونه يجمع بين السفر القصير لعرفة : أى بسبب السفر كما يعلم من الروضة ، وبه يندفع ما فى حاشية الشيخ

إذا خالف سنة صحيحة لأنه قد يقال : إن تأويلهم لها فى جمع التأخير له نوع تماسك وطعنهم فى صحتها فى جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم الأصل فروعى ، ويستثنى الجمع بعرفة فى الحج كما قاله الإمام وبمزدلفة كما بحثه الأسنوى ، فإن الجمع فيهما أفضل مطلقا فإنه مستحب للاتباع وسببه السفر لا النسك فى الأظهر ، ويستثنى أيضا الشاك فيه والراغب عن الرخصة كما اقتضاه كلام البغوى فى تعليقه وغيره ، ومن إذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته فالجمع أفضل كما قاله الأذرعى ، وكذا من خاف فوت عرفة أو عدم إدراك العدوّ لاستنقاذ أسير ونحو ذلك بل قد يجب فى هذين (فإن كان سائرا فى وقت الأولى) وأراد الجمع وعدم مراعاة خلاف أبى حنيفة والحال أنه نازل فى وقت الثانية (فتأخيرها أفضل وإلا) بأن لم يكن سائرا وقت الأولى بأن كان نازلا فيه سائرا وقت الثانية (فعكسه) للاتباع ولكونه أرفق للمسافر ، فإن كان سائرا أو نازلا فيهما فجمع التأخير أفضل فيما يظهر كما هو ظاهر كلام كثير ولظاهر الأخبار السابقة ولانتفاء سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه ولأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس (وشروط) جمع (التقديم ثلاثا) بل أربعة. أحدها (البداءة بالأولى)

فهو مباح فكيف يكون أفضل فيما ذكر انتهى . أقول : وقد يمنع كونه مباحا بأن خلاف الأفضل كخلاف الأولى يكون مكروها كراهة خفيفة يعبر عنها بخلاف الأولى (قوله إذا خالف سنة صحيحة) أى وهو ثبوت الجمع عنه صلى الله عليه وسلم ، ومنه يعلم أنه ليس المراد بالسنة كون الحكم مستحبا عندنا ورعاية الخلاف تفوت ذلك المستحب ، بل المراد أنه متى ثبت الحكم عنه صلى الله عليه وسلم وكان بعض المذاهب يخالف ذلك الثابت لا تستحب مراعاته (قوله نوع تماسك) أى قوّة (قوله وطعنهم فى صحتها) أى السنة (قوله أو خلا عن حدثه الدائم) قياس ماتقدم فى القصر عن حج أنه إذا كان لو جمع خلا عن حدثه الدائم فى وضوئه وصلاته وجب الجمع ، اللهم إلا أن يفرق بين ماهنا وما تقدم بأنه إنما وجب القصر ثم للاتفاق على جوازه سيما إذا زاد سفره على ثلاث مراحل حيث أوجبه الحنفية فنظر إلى قوّة الخلاف ثم ومنعوا الجمع هنا إلا فى عرفة ومزدلفة للنسك . وهذا الجواب أولى مما أجاب به سم فيما تقدم من قوله : قوله فيجب القصر كما هو ظاهر . فإن قلت : هلا وجب الجمع فى نظيره مع أنه أفضل فقط كما سيأتى أوّل الفصل ؟ قلت : يفرق بلزوم إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها فلم يجب فليتأمل انتهى . ووجه أولوية ماذكرناه أنه قد يمنع أن فى التأخير إخراج الصلاة عن وقتها لأن العذر صير وقت الصلاتين واحدا على أن ماذكره من قوله بلزوم إخراج الخ لا يشمل جمع التقديم ، إلا أن يقال أراد بالإخراج فعلها فى غير وقتها (قوله فالجمع أفضل)

[فرع] إذا توقف إدراك الوقوف على الجمع بين الصلاتين وجب ، ولا يخالف هذا ما صححه النووى من أنه إذا توقف إدراك الوقوف على ترك الصلاة : أى ولو تعددت تركها لأن ذاك إذا لم يدركه إلا بتركها مطلقا وهنا يدركه مع فعلها بالجمع دون غيره مر انتهى سم على منهج (قوله بل قد يجب فى هذين) هما خوف فوت عرفة وعدم إدراك العدوّ الخ ، وأفاد كلامه كحج أن الأصل فيهما أفضلية الجمع وأنه قد يجب فى بعض الصور ، ولعل المراد بصورة الوجوب ما لو تحقق فوت عرفة أو إنقاذ الأسير بترك الجمع فينقذ الأسير ويدرك عرفة ثم يجمع الصلاتين تأخيرا ، ثم رأيته فى سم على حج (قوله أفضل) فيما يظهر خلافا لحج (قوله ولأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة) يعنى أنه يصح فعل الأولى فى وقت الثانية ولو بلا عذر فنزل منزلة الوقت الحقيقى ، وإلا فوقت

(قوله وقت للأولى حقيقة) فيه مسامحة . والمراد أنه يصح فعلها فيه مطلقا ولو بغير جمع

لأنها صاحبة الوقت . والثانية تبع لها والتابع يمتنع تقديمه على متبوعه فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح وله إعادتها بعد الظهر إن أراد الجمع ، وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب (فلو صلاهما) مبتدئا بالأولى (فبان فسادها) لفوات ركن أو شرط (فسدت الثانية) أيضا : أى لم تقع عن فرضه لفوات الشرط من البداءة بالأولى ، وتقع نفلا كما نقله فى الكفاية عن البحر قياسا على ما لو أحرم بالفرض قبل وقته جاهلا بالحال (و) ثانيها (نية الجمع) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم عبثا أو سهوا (ومحلها) الأصلى ولهذا كان هو المطلوب كما أشار لذلك الشارح بقوله الفاضل لاسيما مع وجود الخلاف بعدم الصحة فى أثنائها فانتفى الفضل فيه (أول الأولى) كسائر المنويات فلا يكفى تقديمها عليه بالاتفاق (وتجوز فى أثنائها) ولو مع تحللها ، إذ لا يتم خروجه منها حقيقة إلا بتمام تسليمه ولحصول الغرض بذلك (فى الأظهر) لأن الجمع ضم الثانية للأولى فما لم تفرغ الأولى فوقت ذلك الضم باق وإنما امتنع عليه ذلك فى القصر لتأدى جزء على التمام ويستحيل بعده القصر كما مر ، والأوجه أنه لو تركه بعد تحلله ثم أراده قبل طول الفصل جاز ، كما يؤخذ مما نقله فى الروضة عن الدارمى أنه لو نوى الجمع أول الأولى ثم نوى تركه ثم قصد فعله ففيه القولان فى نية الجمع فى أثنائه ومقابل الأظهر لا يجوز قياسا على نية القصر بجامع أنهما رخصتا سفر ، وأجاب الأول بما مر . ولو شرع فى الظهر أو المغرب بالبلد فى سفينة فسارت فنوى الجمع ،

الأولى الحقيقى يخرج ، بخروج وقتها (قوله فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح) ينبغى أن يقيد ذلك بما يأتى فى قوله أى لم تقع عن فرض لفوات الشرط (قوله جاهلا بالحال) ومحل ذلك أخذا مما مر له حيث لم يكن عليه فرض مثله وإلا وقع عنه ، ومحل وقوعه نفلا أيضا حيث استمر جهله إلى الفراغ منها وإلا بطلت كما تقدم (قوله والحصول الغرض بذلك) وهو تمييز التقديم المشروع عن التقديم عبثا أو سهوا ، وفيه أن هذا الغرض يحصل بنية الجمع بين الأولى والثانية ومع التحرم بالثانية ، إلا أن يقال : لما كان الجمع يصير وقت الصلاتين واحدا أشبها صلاة واحدة ويشير إلى هذا قوله لأن الجمع ضم الثانية للأولى الخ (قوله والأوجه أنه لو تركه) أى الجمع بأن نوى عدمه (قوله ثم أراده قبل طول الفصل) أى يقينا فلو شك فيه امتنع قياسا على ما لو شك فى الموالاة ، وينبغى أن محل ذلك أيضا مالم يتذكر عن قرب (قوله مما نقله فى الروضة عن الدارمى) قد يمنع الأخذ من ذلك ويفرق بأن محل النية فيما نقله عن الدارمى باق إلى الفراغ من الصلاة ، فرفض النية فى أثنائها ينزل الأولى منزلة العدم . ويجعل الثانية نية مبتدأة ، ولا كذلك ما لو ترك النية بعد الفراغ من الأولى فإنه قد يقال : رفض النية بعد الفراغ أبطل النية الأولى وتعذرت نية الجمع لفوات محلها ثم رأيت فى حج مايؤخذ منه ذلك وعبارته : ولو نوى تركه بعد التحلل ولو فى أثناء الثانية ثم أراده ولو فورا لم يجز كما بينته فى شرح العباب ، ومنه أن وقت النية انقضى فلم يفد العودة إليها شيئا ، وإلا لزم إجزاؤها بعد تحلل الأولى ، وبه يفرق بين هذا والردة إذ القطع فيها ضمنى وهنا صريح ، ويغتفر فى الضمنى مالا يغتفر فى الصريح انتهى (قوله ففيه القولان) والراجح منهما الجواز (قوله وأجاب الأول بما مر)

(قوله والأوجه أنه لو تركه) أى بعد نيته فى الأولى أى رفضه (قوله كما يؤخذ مما نقله فى الروضة عن الدارمى) قد يمنع هذا الأخذ بما أشار إليه الشهاب حج فى تحفته من الفرق بين هذا وما ذكره الدارمى وعبارته ولو نوى تركه بعد التحلل ولو فى أثناء الثانية ثم أراده ولو فورا لم يجز كما بينته فى شرح العباب ، وفيه أن وقت النية انقضى فلم يفد العود إليها شيئا ، وإلا لزم اجزاؤها بعد تحلل الأولى انتهت . فأشار إلى الفرق بين هذا ومسئلة الدارمى بأنه فى مسئلة الدارمى عاد إلى

فإن لم تشترط النية مع التحرم صح لوجود السفر وقتها وإلا فلا ، قاله فى المجموع نقلا عن المتولى، وما قاله بعض المتأخرين من أنه يفرق بينها وبين حدوث المطر فى أثناء الأولى حيث لايجمع به كما سيأتى بأن السفر باختياره ، فنزل اختياره له فى ذلك منزلته بخلاف المطر حتى لو لم يكن باختياره ، فالوجه امتناع الجمع هنا يرد بأن المعتمد ماذكره المتولى ، ويفرق بين السفر والمطر بأن المطر أضعف للخلاف فيه ، ولأن فيه طريقا باشتراط نية الجمع فى الإحرام ؛ لأن استدامة المطر فى أثناء الصلاة ليست بشرط للجمع فلم تكن محلا للنية ، وفى السفر تجوز النية قبل الفراغ من الأولى لأن استدامته شرط فكانت محلا للنية ، فإذا لافرق فى المسافر بين أن يكون السفر باختياره أو لا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى ، وقد يحمل القول بأن السفر باختياره على أنه من شأنه ذلك ولا كذلك المطر فلا إيراد (و) ثالثها (الموالاة بأن لايطول بينهما فصل) إذ الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ، فوجب الولاء كركعات الصلاة لأنها تابعة والتابع لايفصل عن متبوعه ولهذا تركت الرواتب بينهما ، وكيفية صلاتها أنه إذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر القبلية وله تأخيرها سواء أجمع تقديما أم تأخيرا ، وتوسيطها إن جمع تأخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التى بعدها ،

أى من قوله لتأدى جزء منها على التمام ويستحيل بعده القصر الخ (قوله فإن لم تشترط النية) أى على الراجح (قوله صح) أى مانواه وجاز له الجمع بين الصلاتين (قوله لوجود السفر فى وقتها) أى النية (قوله وما قاله بعض المتأخرين) هو شيخ الإسلام فى شرح الروض (قوله منزلته) أى منزلة السفر (قوله وثالثها الموالاة) .

[فرع] لو شك هل طال الفصل أو لا ينبغى امتناع الجمع : أى مالم يتذكر عن قرب كما تقدم لأنه رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين مر انتهى سم على منهج . وفيه فرع فى التجريد عن حكاية الرويانى عن والده من جملة كلام طويل ، وإن كان قد بقى من الوقت: أى وقت المغرب مايسع المغرب ودون ركعة من العشاء ، يحتمل أن يقال: لايصلى العشاء لان مادون ركعة يجعلها قضاء . قال الرويانى : وعندى أنه يجوز الجمع لأن وقت المغرب يمتد إلى طلوع الفجر عند العذر الخ انتهى . ووافق مر على أنه ينبغى جواز الجمع أيضا انتهى أقول : ويؤيد الجواز ما يأتى من الاكتفاء فى جواز الجمع لوقوع تحرم الثانية فى السفر وإن أقام بعده ، فكما اكتفى بعقد الثانية فى السفر فينبغى أن يكتفى بذلك فى الوقت (قوله ولهذا تركت) أى وجوبا لصحة الجمع (قوله وكيفية صلاتها) أى الرواتب (قوله وله تأخيرها) أى عن الصلاتين (قوله وأخر سنتها التى بعدها) عطف على قوله قدم سنة الظهر

النية فى محل النية فأجزأت لوقوعها فى محلها وقطعنا النظر عما وقع قبل ذلك بخلاف ما هنا (قوله يرد الخ) هذا الرد متوجه إلى قول هذا البعض وهو شيخ الإسلام فى شرح الروض حتى لو لم يكن باختياره ، فالأوجه امتناع الجمع هنا فحاصله عدم الفرق بين الاختيار وعدمه فى جواز الجمع بالسفر فيما ذكر لكن فى هذا السياق صعوبة (قوله بأن المعتمد ما ذكره المتولى) أى من حيث إطلاقه المتناول لما إذا كان السفر باختياره وغيره ، ويفرق بين السفر والمطر : أى بدل ما فرق به البعض المذكور (قوله للخلاف فيه) أى الخلاف المذهبى فإن المزنى يمنعه مطلقا. ولنا قول شاذ بجوازه بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر ، وإلا فخلاف العلماء ثابت حتى فى الجمع بالسفر (قوله وفى السفر تجوز) أى الطريق فتجوز بالمثناة من فوق (قوله وكانت) الأولى فكان أى الأثناء (قوله وقد يحمل الخ) هذا الحمل لايتأتى مع قول البعض المذكور حتى لو لم يكن باختياره الخ ، إذ كيف يحمل كلامه على

وله توسيطها إن جمع تأخيرا وقدم الظهر وأخر عنهما سنة العصر ، وله توسيطها وتقديمها إن جمع تأخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر وإذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتيهما ، وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيرا وقدم المغرب ، وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع ، وعلى مامر من أن للمغرب والعشاء سنة متقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر فى جمعى الظهر والعصر كذا أفاده الشيخ فى شرح الروض (فإن طال) الفصل بينهما (ولو بعذر) كجنون أو إغماء أو سهو (وجب تأخير الثانية إلى وقتها) لفوات شرط الجمع (ولا يضر فصل يسير) لخبر الصحيحين عن أسامة « أنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بنمرة أقام للصلاة بينهما » وشمل ذلك ما لو حصل الفصل اليسير بنحو جنون أو ردة وعاد للإسلام عن قرب بين سلامه من الأولى وتحرمه بالثانية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، أو تردد بين الصلاتين فى أنه نوى الجمع فى الأولى ثم تذكر أنه نواه قبل طول الفصل كما قاله الروياني من عند نفسه مخالفا فى ذلك لوالده ، قال الزركشي : وهو الوجه بالقيد المار فلا يضر فى الصور كلها (ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) إذ لا ضابط له فى الشرع ولا فى اللغة فرجع إليه فيه كالحرز والقبض ومن الطويل قدر صلاة ركعتين ولو بأخف ممكن كما اقتضاه إطلاقهم (وللمتيمم) بين الصلاتين (الجمع على الصحيح) كالمتوضئ (ولا يضرّ تخلل طلب خفيف) كالإقامة بل أولى لأنه شرط دونها فكان من مصلحتها ، بل لو كان الفصل اليسير ليس لمصلحتها لم يضرّ أيضا ، ومقابل الصحيح أنه يضرّ لطول الفصل به بينهما ، ولا يضرّ الفصل بالوضوء قطعا (ولو جمع) تقديما (ثم علم) بعد فراغهما أو فى أثناء الثانية وطال الفصل بين سلام الأولى وعلمه (ترك ركن من الأولى بطلتا) أما الأولى فلترك الركن منها وتعذر تداركه بطول الفصل ،

القبلية (قوله وله توسيطها) أى سنة العصر (قوله وتوسيط سنة العشاء) والضابط لذلك أن يقال : لايجوز تقديم بعدية الأولى على الأولى مطلقا ، ولا سنة الثانية على الأولى إن جمع تقديما ، ولا الفصل بينهما بشىء مطلقا إن جمع تقديما وماعدا ذلك جائز (قوله قبل طول الفصل) المراد بطول الفصل مايسع ركعتين أخف ما يمكن أخذا مما يأتى (قوله وهو الوجه بالقيد المارّ) وهو قوله عن قرب (قوله ولو بأخف ممكن) عبارة سم على منهج : وظاهر وفاقا لمر أنه لو صلى الراتبة بينهما فى مقدار الفصل اليسير لم يضرّ . أقول : يمكن حمل قوله اليسير على زمن لا يسع ركعتين بأخفّ ممكن بالفعل المعتاد ، وعلى هذا لايخالف ما فى الشرح (قوله كالإقامة) ومثل الإقامة الأذان لم يطل به الفصل ، فإن طال ضرّ انتهى سم على حج . وظاهره وإن لم يطلب وهو ظاهر لأنه لايتقاعد عن السكوت المجرد حيث لم يطل به الفصل (قوله لأنه) أى الطلب (قوله ليس لمصلحتها) شمل ذلك سجود التلاوة والشكر حيث لم يطل بهما فصل (قوله لطول الفصل به) التعليل بما ذكر يشكل بجواز الفصل بالوضوء بلا خلاف ، مع أن الفصل به يزيد على التيمم ، اللهم إلا أن يقال : إن التيمم لما كان يحوج للطلب كان مظنة للطول فجعل مانعا مطلقا

ما هو مصرح بخلافه (قوله قبل طول الفصل) هذا القيد من كلام الزركشي تقييد لكلام الروياني كما يعلم من شرح الروض لا من كلام الروياني وإن أوهمه سياق الشارح ، وبهذا يتضح المراد من قوله الآتى بالقيد المار (قوله ومقابل الصحيح أنه يضرّ لطول الفصل به) أى بالطلب إذ محل الخلاف إذا اشتمل التيمم على الطلب كما يعلم من الروضة وعبارتها ، ومنع أبو إسحق المروزى جمع المتيمم للفصل بالطلب ، وبه يندفع ما فى حاشية الشيخ المبنى على رجوع الضمير فى به للتيمم جريا على ظاهر السياق (قوله ولا يضر الفصل بالوضوء) أى شرطه من عدم طول

وأما الثانية بالمعنى السابق فلبطلان شرطها من صحة الأولى ، وذكر هذه أولا لبيان الترتيب ثم هنا لبيان الموالاة وتوطئة لقوله (ويعيدهما جامعا) إن شاء تقديما إن كان الوقت متسعا أو تأخيرا لعدم صلاته ، فإن لم يطل لغى ما أتى به من الثانية وبنى على الأولى وخرج بقوله علم ما لو شك فى غير النية وتكبيرة التحرم فلا يؤثر بعد فراغه من الأولى كما علم مما مرّ فى باب سجود السهو (أو) علمه (من الثانية) بعد فراغها (فإن لم يطل) فصل عرفا بين سلامه وتذكره (تداركه) وصحتا (وإلا) بأن طال (فباطلة) لتعذر تداركه (ولا جمع) لطوله فيعيدها فى وقتها (ولو جهل) فلم يدر من أيتهما هو (أعادهما لوقتيهما) لاحتمال كونه من الأولى وامتنع جمع التقديم لاحتمال كونه من الثانية فيطول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها ، أما جمعهما تأخيرا فجائز إذ لامانع منه على كل تقدير ، لأن غاية الشك أن يصيره كأنه لم يفعل واحدة منهما ، ولأنه على احتمال كونه من الأولى واضح ، وكذا على احتمال كونه من الثانية ، لأن الأولى وإن كانت صحيحة فى نفس الأمر إلا أنه تلزمه إعادتها ، والمعادة يجوز تأخيرها إلى الثانية لتصلى معها فى وقتها ، وكونه على هذا الاحتمال لايسمى جمعا حينئذ لاينظر إليه لعدم تحقق هذا الاحتمال كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، وليس الحكم مما يتعبد به حتى يتمسك بظاهر الكتاب ، ورابعها دوام سفره إلى عقد الثانية كما سيذكره بقوله ولو جمع تقديما فصار إلى آخره (وإذا أخر) الصلاة (الأولى) إلى وقت الثانية (لم يجب الترتيب) بينهما (و) لا (الموالاة و) لا (نية الجمع) فى الأولى (على الصحيح) لأن الوقت هنا للثانية ، والأولى هى التابعة فلم يحتج لشىء من تلك الثلاثة لأنها إنما اعتبرت ثم لتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية . نعم تسن هذه الثلاثة هنا والثانى يجب ذلك كما فى جمع التقديم ، وفرق الأول بما تقدم من التعليل (و) الذى (يجب) هنا أمران : أحدهما دوام سفره إلى تمامهما وسيذكره ، وثانيهما (كون التأخير بنية الجمع) أى يجب أن ينوى

ولا كذلك الوضوء ، وعلى هذا فلو طال زمنه امتنع الجمع (قوله بالمعنى السابق) متعلق ببطلتا وأراد به ماقدمه بعد قوله فسدت الثانية من أنها لم تقع عن فرضه الخ (قوله ذكر هذه أوّلا) أى بقوله فلو صلاها فبان فسادها الخ (قوله ثم هنا أى) ثم ذكرها هنا الخ (قوله أو تأخير) أى حيث نوى التأخير وقد بقى من الوقت مايسعها كاملة وإلا فلا تأخير ، ويجب الإحرام بها قبل خروج وقتها إن أمكنه ذلك لئلا تصير كلها قضاء ، ولا إثم عليه فى ذلك لعذره (قوله فإن لم يطل) محترز قوله قبل أو فى أثناء الثانية وطال الفصل الخ (قوله بين سلامه وتذكره) أى من الثانية (قوله وبالأولى المعادة بعدها) أى بعد الثانية (قوله والمعادة يجوز تأخيرها) هذا يقتضى أنه إذا صلى الظهر فى وقتها وأراد إعادتها جاز تأخيرها إلى وقت العصر ليجمعها معها ، وفيه نظر حيث فعلها فرادى أما إذا فعلها جماعة فلا مانع منه ، لأن العذر يصير الوقتين واحدا . فكأنه فعل الأولى فى أوّل وقتها ثم أعادها فى آخره ، وما ذكر يقتضى أنه إذا جمعها تأخيرا اشترط وقوع الأولى فى جماعة وإطلاقه يخالفه (قوله بظاهر الكتاب) يعنى المنهاج (قول المصنف لم يجب الترتيب الخ) لايقال : لو قال لم يجب شىء مما تقدم كان أخصر . لأنا نقول : التعبير به لايعلم منه ما يقوله الثانى ، بخلاف ماذكره حيث جعل قوله على الصحيح راجعا لكل من الثلاث (قوله ولا نية الجمع فى الأولى) أى كما أنها لاتجب فى الثانية (قوله بما تقدم من التعليل) هو قوله لأن الوقت هنا للثانية (قوله أى يجب أن ينوى) أى بأن يقول : نويت تأخير الأولى لأفعلها فى وقت الثانية ، فإن لم يأت بما ذكر كان لغوا .

الفصل (قوله بالمعنى السابق) أى بطلان فرضيتها (قوله وليس الحكم مما يتعبد به الخ) عبارة الفتاوى وليست المسئلة مما لايعقل معناه حتى يتمسك فى منعها بمفهوم المنهاج انتهت . وغرضه من ذلك الرد على السائل فى تمسكه بظاهر عبارة المنهاج

قبل خروج وقت الأولى لأن التأخير قد يكون معصية كالتأخير لغير الجمع ، وقد يكون مباحا كالتأخير له فلا بد من نية تميز بينهما ، ولو قدم النية على الوقت كما لو نوى فى أول السفر أنه يجمع كل يوم لم تكفه على أشبه احتمالين ذكرهما الرويانى عن والده لأن الوقت لايصلح للجمع ، والقياس على نية الصوم غير صحيح لخروجها عن القياس فلا يقاس عليها ، ويؤخذ من قوله : الجمع اشتراط نية إيقاعها فى وقت الثانية ، فلو نوى التأخير فقد عصى وصارت الأولى قضاء ، ولا بد من وجود النية المذكورة فى زمن لو ابتدئت الأولى فيه لوقعت أداء ، كذا فى الروضة وأصلها نقلا عن الأصحاب ، وفى المجموع وغيره عنهم ، وتشترط هذه النية فى وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها مايسعها أو أكثر ، فإن ضاق وقتها بحيث لايسعها عصى وصارت قضاء ، وهو مبين كما قال الشارح : إن مراده بالأداء فى الروضة الأداء الحقيقى بأن يأتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها ، بخلاف الإتيان بركعة منها فى الوقت والباقى بعده ، فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم فى كتاب الصلاة ، وقد علم مما تقرر أن كلام الروضة محمول على كلام المجموع خلافا لبعضهم . إذ كل من التعبيرين منقول عن الأصحاب ، فالمراد بهما واحد ، والمعوّل عليه فى الجمع بينهما ما أفاده الشارح . والفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة واضح فإن المعتبر ثم كونها مؤداة . والمعتبر هنا أن تميز النية هذا التأخير عن التأخير تعديا ، ولا يحصل إلا وقد بقى من الوقت مايسع الصلاة ، ولا ينافيه قولهم إنها صارت قضاء لأنها فعلت خارج وقتها الأصلى وقد انتفى شرط التبعية فى الوقت ، **كذا أفادنيه الوالد** رحمه الله تعالى (وإلا) أى وإن أخر من غير نية الجمع أو بنيته فى زمن لايسع جميعها (فيعصى وتكون قضاء) أما عصيانه فلأن التأخير عن أول الوقت إنما يجوز بشرط العزم على الفعل ، فيكون انتفاء العزم كانتفاء الفعل ووجوده كوجوده . وأما كونها قضاء فكذلك أيضا ،

قال سم : لأن مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع اهـ . وكتب شيخنا الشوبرى ما نصه : قد تقدم أنه يكفى فى القصر نية صلاة الظهر ركعتين وإن لم ينو ترخصا ، ومطلق الركعتين صادق بالركعتين لا على وجه القصر فليحرر وفرق واضح بينهما اهـ وقد يقال : يفرق بينهما بأن وصف الظهر مثلا بكونه ركعتين لايكون إلا قصرا ، فما صدق القصر وصلاة الظهر ركعتين واحد ، ولا كذلك مجرد تأخير الظهر فإنه يصدق بالتأخير مع عدم فعلها فى وقتها فكان صادقا بالمراد وبغيره فامتنع ، ولا كذلك صلاة الظهر ركعتين (قوله والقياس على نية الصوم) أى حيث صحت بعد الغروب مع تقدمها على وقتها . وهو طلوع الفجر (قوله لخروجها) أى نية الصوم (قوله فى وقت الثانية) أى ولو فى وقت لايسعها كلها كأن نوى تأخير الظهر ليفعلها فى آخر وقت العصر بعد فعلها وقد بقى من وقت العصر ما لايسع الظهر بكمالها ، لأنه وإن عصى بالتأخير لذلك الوقت هو لأمر خارج عما يتعلق بالوقت فأشبه ما لو نوى تأخير غير المجموعة إلى وقت لايسعها (قوله ما يسعها أو أكثر) أى مقصورة إن أراد القصر وإلا فتامة فدخلت حالة الإطلاق اهـ زيادى . ولا يشترط أن يضم إلى ذلك قدر إمكان زمن الطهارة لإمكان تقديمها (قوله بأن يأتى بجميع الصلاة) معتمد (قوله مايسع الصلاة) أى كاملة (قوله وأما كونها قضاء فكذلك)

(قوله لأنها فعلت) هو وجه عدم المنافاة ، وقوله وقد انتفى شرط التبعية وهو نية التأخير على الوجه المارّ ، وأشار بهذا إلى الرد على شيخ الإسلام (قوله وأما كونها قضاء فكذلك أيضا) فيه تأمل

وحمل بعضهم كونها قضاء على ما إذا وجدت النية وقد بقى من وقتها ما لايسع ركعة وعدم عصيانه على وجودها وفى الوقت مايسع الصلاة : قال : وبه يجمع بين ما وقع للمصنف من التناقض فى ذلك اه وفيه نظر ظاهر . وما ذكره الغزالى فى إحيائه من أنه لو نسى النية حتى خرج الوقت لم يعص ، وكان جامعا لأنه معذور صحيح فى عدم عصيانه غير مسلم فى عدم بطلان الجمع لفقد النية (ولو جمع) أى أراد الجمع (تقديما) بأن صلى الأولى فى وقتها ناويا الجمع (فصار بين الصلاتين) أو قبل فراغ الأولى كما فى المحرر ، وعدل عنه لإبهامه وفهمه مما ذكره (مقيما) بنحو نية إقامة أو شك فيها (بطل الجمع) لزوال سببه فيتعين عليه أن يؤخر الثانية إلى وقتها أما الأولى فلا تتأثر بذلك (و) إذا صار مقيما (فى الثانية) ومثلها إذا صار مقيما (بعدها لايبطل) الجمع (فى الأصح) للاكتفاء باقتران العذر بأول الثانية صيانة لها عن بطلانها بعد انعقادها ، وإنما منعت الإقامة فى أثنائها جواز القصر لمنافاتها له ، بخلاف جنس الجمع لجوازه بالمطر ، وإذا تقرر هذا فى أثنائها فبعد الفراغ منها بطريق الأولى ، ولهذا كان الخلاف فيه أضعف ، ومقابل الأصح : البطلان قياسا على القصر ، وفرق الأول بما مر (أو) جمع (تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر) ذلك بالاتفاق كجمع التقديم وأولى (و) إقامته (قبله) أى فراغهما ولو فى أثناء الثانية كما اقتضاه إطلاقهم خلافا لما بحثه فى المجموع (يجعل الأولى قضاء) لتبعيتها للثانية فى الأداء والعذر ، فاعتبر وجود سبب الجمع فى جميع المتبوعة ، وقضية ذلك أنه لو قدم المتبوعة وأقام أثناء التابعة أنها تكون أداء لوجود العذر فى جميع المتبوعة ، وهو قياس مامر فى جمع التقديم ، ذكره السبكى ، واعتمده الأسنوى وغيره وخالفه آخرون ، منهم الطاوسى ، وأجرى الكلام على إطلاقه ، فقال : وإنما اكتفى فى جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ، ولم يكتف به فى جمع التأخير بل شرط دوامه إلى تمامهما لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا فى السفر ، وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع . وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما ، وإلا جاز أن تنصرف إليه لوقوع بعضها فيه ، وأن تنصرف إلى غيره لوقوع بعضها فى غيره الذى هو الأصل ، وهذا هو المعتمد . ثم شرع فى الجمع بالمطر ، فقال (ويجوز الجمع) ولو مقيما لما يجمعه بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافا للرويانى (بالمطر) وإن كان ضعيفا بشرط أن يبل الثوب ، ونحو المطر مثله كثلج وبرد ذائبين كما سيأتى . وشفان ، وهو ريح باردة فيها مطر خفيف (تقديما) بشروطه السابقة لما فى الصحيحين عن ابن عباس « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا . زاد مسلم : من غير خوف ولا سفر » . قال الشافعى كمالك رضى الله عنهما : أرى ذلك بعذر المطر .

أى أن التأخير عن أول الوقت الخ (قوله وحمل بعضهم) مراده حجر (قوله صحيح فى عدم عصيانه) قد يقال : إن عدم العصيان مشكل لأنه بدخول وقت الصلاة يخاطب بفعلها فيه إما أول الوقت أو باقيه حيث عزم على فعلها فى الوقت وتأخيرها عن وقتها ممتنع إلا بنية الجمع ولم توجد ، ونسيانه للنية لايجوز إخراجها عن وقتها (قوله بأن صلى الأولى فى وقتها) وهل يشترط لجواز الجمع بقاء الوقت إلى فراغ الثانية أو إلى عقدها فقط كالسفر ، فيه نظر ، والذى يفيده كلام سم على منهج الاكتفاء بالتحرم ، وقد تقدم نقل عبارته (قوله كما فى المحرر) أى بدل قوله بين الصلاتين (قوله ولهذا كان الخلاف فيه أضعف) وعليه فكان ينبغى للمتن أن يقول : وفى الثانية لاتبطل فى الأصح وكذا بعدها على الصحيح (قوله لو قدم المتبوعة) وهى العصر ، وقوله أنها تكون : أى التابعة (قوله وأجرى الكلام على إطلاقه) معتمد (قوله وإن كان ضعيفا) أى المطر (قوله وهو ريح باردة فيها مطر) قضية جعله ملحقا

(قوله من أنه لو نسى النية) أى مع الصلاة كما يصرح به مانقله عنه الأذرعى ، وبه يتضح عدم العصيان ويندفع ما فى حاشية الشيخ من استشكاله

واعترض بروايته أيضا من غير خوف ولا مطر ، وأجيب بأنها شاذة ، أو ولا مطر كثير أو مستدام فلعله انقطع فى أثناء الثانية ، أو أراد بالجمع التأخير بأن أخر الأولى إلى آخر وقتها وأوقع الثانية فى أول وقتها فاندفع أخذ أئمة بظاهرها (والجديد منعه تأخيرا) إذ استدامة المطر لا اختيار للجامع فيها ، فقد ينقطع فيؤدى إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر ، والقديم جوازه ونص عليه أيضا فى الإملاء قياسا على السفر (وشرط التقديم) بعد ماتقدم (وجوده) أى المطر (أولهما) أى الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر (والأصح اشتراطه عند سلام الأولى) ليتحقق اتصال آخر الأولى بأول الثانية فى حالة العذر . وقضيته اشتراط امتداده بينهما ، وهو كذلك ، ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك . والثانى لايشترط وجوده عند سلام الأولى كما فى الركوع والسجود ، وهل يشترط تيقنه لذلك أيضا حتى لايكفى الاستصحاب ، صرح القاضى بالاشتراط فقال : لو قال لآخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر أو لا بطل جمعه للشك فى سببه ، ونقله بعضهم عن غير القاضى ، ونقل عن القاضى أيضا خلافه ، ولعله سهو إن لم يتناقض كلام القاضى فيه ، ومال الأسنوى إلى الاكتفاء بالاستصحاب ، وادعى غيره أنه القياس ، والأوجه الأول ، ويؤيده أنه رخصة فلا بد من تحقق سببها (والثلج والبرد كمطر إن ذابا) وبلا الثوب ، بخلاف ما إذا لم يذوبا كذلك ومشقتهما نوع آخر لم يرد . نعم لو كان أحدهما قطعا كبارا يخشى منه جاز الجمع به كما فى الشامل وغيره فى الثلج ، وفى معناه البرد ، وبه صرح فى الذخائر (والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلى جماعة بمسجد) أو غيره (بعيد) عن محله عرفا بحيث (يتأذى) تأذيا لايحتمل فى العادة (بالمطر فى طريقه) إليه ، إذ المشقة إنما توجد حينئذ ، بخلاف ما لو انتفى شرط من ذلك كأن كان يصلى فى بيته منفردا أو جماعة ، أو يمشى إلى المصلى فى كن

بالمطر أنه لايشترط كون المطر الذى فيها يبل الثوب ، وقضية قول حجر ، ومنه : أى المطر الذى شرطه أن يبل الثوب شفان الخ خلافه (قوله بعد ماتقدم) أى فى قول المصنف : وشروط التقديم ثلاثة الخ (قوله وقضيته) أى تحقق الاتصال (قوله بطل جمعه للشك) قضيته البطلان وإن أخبره بانقطاعه فورا بحيث زال شكه سريعا ، وقياس مامر فيما لو ترك نية الجمع ثم نواه فورا من عدم الضرر أنه لايضر هنا كذلك ، ثم رأيت فى سم على منهج مانصه بعد نقله مثل كلام الشارح : ويحتمل تقييده بما إذا طال زمن الشك فليتأمل اه . وهو يفيد ماذكرناه ، ويؤيد هذا الاحتمال ماتقدم للشارح من أنه لو تردد بين الصلاتين فى أنه نوى الجمع فى الأولى ثم تذكر أنه نواه قبل طول الفصل لم يضر (قوله والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلى جماعة) وهل تشترط الجماعة فى جميع الصلاة كالمعادة على اعتماد شيخنا الشهاب الرملى أو فى الركعة الأولى فله الانفراد فى الثانية كالجمعة أو فى جزء من أولها ولو دون ركعة ؟ فيه نظر . ويتجه أن لاتشترط الجماعة فى الأولى وأنه يكفى وجودها عند الإحرام بالثانية وإن انفرد قبل تمام الركعة ، وأنه لو تباطأ المأمومون عن الإمام اعتبر فى صحة صلاته إحرامهم فى زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه . واختار مر مرة اشتراط الجماعة عند التحلل من الأولى اه سم على حجر فى أثناء كلام . وفيه أيضا : ولو تباطأ عنه المأمومون فهل تبطل صلاته لصيرورته منفردا ينبغى أن يتخرج على التباطؤ عن الجمعة ، وقد تقرر فيها أنه لابد أن يحرموا وقد بقى قبل الركوع مايسع الفاتحة وإلا بطلت صلاته ، لكن لايشترط البقاء هنا فى الركوع ، بخلافه فى الجمعة لأنه يشترط فيها وقوع الركعة الأولى جميعها فى جماعة ، بخلافه هنا فإنه يظهر الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية فليتأمل اه . وقوله وقد بقى قبل الركوع مايسع الفاتحة فيه أنه يأتى للشارح فى الجمعة أنه يكفى قراءتهم الفاتحة بعد ركوع الإمام إذا طوله وأدركوه فيه واطمأنوا قبل رفعه هذا ، وقد يقال : أى داع لاعتبار إدراك زمن يسع قراءة الفاتحة

أوقرب منه ، أو يصلى منفردا بالمصلى لانتفاء تأذيه فيما عدا الأخيرة والجماعة فيها . وأما جمعه صلى الله عليه وسلم مع أن بيوت أزواجه بجنب المسجد فغير مناف لذلك لأنها كلها لم تكن كذلك بل أكثرها كان بعيدا فلعله لما جمع كان فيه على أن للإمام أن يجمع بهم وإن كان مقيما بالمسجد صرح به ابن أبى هريرة وغيره ، والأوجه تقييده بما إذا كان إماما راتبا أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة . قال المحبّ الطبرى : ولمن خرج إلى المسجد قبل وجود المطر فاتفق وجوده وهو فى المسجد أن يجمع ، لأنه لو لم يجمع لاحتاج إلى صلاة العصر أيضا : أى أو العشاء فى جماعة وفيه مشقة فى رجوعه إلى بيته ثم عوده أو فى إقامته فى المسجد ، وكلام غيره يقتضيه ومقابل الأظهر يترخص مطلقا ، وعلم مما مرّ أنه لاجمع بغير السفر والمطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل ، وهو الأصح المشهور لأنه لم ينقل ، ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح وإن اختار المصنف فى الروضة جوازه فى المرض ، وحكى فى المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات ، وقال : إنه قوى جدا فى المرض والوحل . قال فى المجموع : وإنما لم يلحقوا الوحل المطر كما فى عذر الجمعة والجماعة لأن تاركهما يأتى ببدلهما ، والجامع يترك الوقت بلا بدل ولأن العذر فيهما ليس مخصوصا بمعين ، بل كل مايلحق به مشقة شديدة والوحل منه ، وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجىء بالوحل .

باب صلاة الجمعة

من حيث تميزها عن غيرها باشتراط أمور لصحتها ، وأخر للزومها وكيفية لأدائها وتوابع لذلك كما سيأتى ، وهى بإسكان الميم وتثليثها ، والضم أفصح . سميت بذلك لاجتماع الناس لها ، أو لأن الله عزّ وجل جمع خلق أبينا

مع عدم اشتراط بقاء القدوة إلى الركوع والاكتفاء بجزء فى الجماعة (قوله منفردا بالمصلى) ولو مسجدا (قوله على أن للإمام أن يجمع بهم) قضية الاقتصار على الإمام أن غيره من المجاورين بالمسجد أو من بيوتهم بقرب المسجد وحضروا مع من جاءهم من بعد أنهم لايصلون مع الإمام إذا جمع تقديما بل يؤخرونها إلى وقتها وإن أدى تأخيرهم إلى صلاتهم فرادى بأن لم يكن هناك من يصلح للإمامة غير من صلى ، ولعله غير مراد لما فيه من تفويت الجماعة عليهم (قوله فاتفق وجوده وهو فى المسجد أن يجمع) أى حيث صلى جماعة فرادى كما قد يتوهم وفاقا لطب وهو ظاهر اه سم على منهج (قوله لأن تاركهما يأتى ببدلهما) فيه نظر ، فإن من ترك الجماعة لعذر لم يأت لها ببدل ، وإنما أتى بالصلاة الواجبة فى نفسها وليس الانفراد بدلا عن الجماعة .

باب صلاة الجمعة

أى وهى من خصائص هذه الأمة (قوله من حيث تميزها) أى لا من حيث أركانها وشروطها كما يأتى فى قوله وهى كغيرها من الخمس فى الخ (قوله والضم أفصح) أى للميم ، وهو لغة : الحجاز ، وفتحها لغة بنى تميم ، وإسكانها لغة عقيل ، وقرأ بها الأعمش والجمع جمع وجمعات مثل غرف وغرفات فى وجوهها ، وجمع الناس بالتشديد شهدوا الجمعة كما يقال عيدوا إذا شهدوا العيد . وأما الجمعة بسكون الميم فاسم لأيام الأسبوع وأولها السبت اه مصباح . وعليه فالسكون مشترك بين يوم الجمعة وأيام الأسبوع (قوله جمع خلق) أى كمل خلق الخ

باب صلاة الجمعة

آدم فيها ، أو لأنه اجتمع بحوّاء فيها فى الأرض ، وكان يسمى فى الجاهلية يوم العروبة : أى البين المعظم . قال الشاعر :

نفسى الفداء لأقوام هم خلطوا يوم العروبة أورادا بأوراد

وهى أفضل الصلوات ويومها أفضل أيام الأسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس . يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار ، من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقى فتنة القبر ،وهى بشروطها فرض عين لقوله تعالى ـ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ـ هو الصلاة ، وقيل الخطبة ، فأمر بالسعى وظاهره الوجوب ،وإذا وجب السعى وجب مايسعى إليه ، ولأنه نهى عن البيع وهو مباح ولاينهى عن فعل مباح إلا لفعل واجب ، وقوله صلى الله عليه وسلم « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » وقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه » وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد أو لأن شعارها الإظهار ، وكان صلى

(قوله أو لأنه اجتمع بحوّاء) أى بعد أربعين يوما (قوله وكان يسمى فى الجاهلية الخ) قال فى شرح البهجة الكبير بعد ما ذكر : وكانوا يسمون الأحد أوّل والاثنين أهون والثلاثاء جبارا والأربعاء دبارا والخميس مؤنسا والسبت شيارا . قال الشاعر :

أؤمل أن أعيش وإن يومى بأوّل أو بأهون أو جبار

أو التالى دبار فإن أفته فمؤنس أو عروبة أو شيار

وقال فى القاموس : الأهون لرجل واسم يوم الاثنين وفيه أيضا أهون كأحمد يوم الاثنين وفيه أوهد كذلك ، وجبار كغراب يوم الثلاثاء ويكسر وفيه أيضا دبار كغراب ، وكتاب يوم الأربعاء وفى كتاب العين ليلته ، وفيه أيضا شيار ككتاب يوم السبت جمعه أشير وشير وشير بالكسر ، وفيه وعروبة وباللام يوم الجمعة انتهى (قوله أورادا بأوراد) أى اشتغلوا بها وردا بعد ورد (قوله من مات فيه) أو فى ليلته (قوله وفى فتنة القبر) أى المترتبة على السؤال وأما هو فلا بد منه لكل أحد ما عدا الأنبياء فلا يسئلون قطعا ، وكذا الصبيان على الأصح بدليل أنهم قالوا : الصبىّ لايسن تلقينه ولو مميزا ، وما وقع فى كلام بعضهم من أن الميت يوم الجمعة لايسئل فالمراد منه لايفتن بأن يلهم الصواب (قوله وهو) أى ذكر الله (قوله من ترك ثلاث جمع تهاونا) أى بأن لايكون لعذر ولا يمنع من ذلك اعترافه بوجوبها وأن تركها معصية ، وظاهر إطلاقه أنه لافرق فى ذلك بين المتوالية وغيرها ، ولعله غير مراد وإنما المراد المتوالية (قوله طبع الله على قلبه) أى ألقى على قلبه شيئا كالخاتم يمنع من قبول المواعظ والحق (قوله وفرضت بمكة) ونقل عن الحافظ ابن حجر أنها فرضت بالمدينة . أقول : ويمكن حمله على أنها فرضت عليه صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه بالمدينة بمعنى أنه استقرّ وجوبها عليهم لزوال العذر الذى كان قائما بهم . والحاصل أنه طلب فعلها بمكة ، لكن لما لم يتفق لهم فعلها للعذر لم يوجد شرط الوجوب ووجد بالمدينة فكأنهم لم يخاطبوا بها إلا فيها . وعبارة الدميرى : وأوّل جمعة صليت بالمدينة جمعه أقامها أسعد بن زرارة فى بنى بياضة بنقيع الخضمات ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم أنفذ مصعب بن عمير أميرا على المدينة وأمره أن يقيم الجمعة فنزل على أسعد ، وكان صلى الله عليه وسلم جعله من النقباء الاثنى عشر فأخبره بأمر الجمعة وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه . وفى البخارى عن ابن عباس « أن أوّل جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم جمعة بجواثى » قرية من قرى البحرين انتهى .

(قوله لقوله تعالى ـ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة ـ) هذه الآية تدل على مطلق الوجوب لا على أنه عينى

الله عليه وسلم بها مستخفيا . وأوّل من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة ، بقرية على ميل من المدينة . والجديد أن الجمعة ليست ظهرا مقصورا وإن كان وقتها وقته تتدارك به بل صلاة مستقلة لأنه لايغنى عنها ، ولقول عمر رضى الله عنه : الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وقد خاب من افترى . رواه أحمد وغيره ، وقال فى المجموع : إنه حسن ،والقديم أنها ظهر مقصورة ومعلوم أنها ركعتان ، وهى كغيرها من الخمس فى الأركان والشروط والآداب (إنما تتعين) أى تجب عينا (على كل) مسلم كما علم من كلامه فى كتاب الصلاة (مكلف) أى بالغ عاقل وألحق به متعدّ بمزيل عقله فيلزمه قضاؤها ظهرا (حر ذكر مقيم) بمحلها أو بمحل يسمع فيه نداؤها (بلا مرض ونحوه) كجوع وعطش وعرى وخوف ، وشمل ذلك أجير العين حيث أمن فساد العمل فى غيبته كما هو الظاهر لخبر « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، إلا امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض » رواه الدارقطنى وغيره ، كذا نقله الشارح هنا

وفى القسطلانى على البخارى فى باب الجمعة فى القرى والمدن مانصه : جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة فى الإسلام بعد جمعة جمعت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى فى المدينة فى مسجد عبد القيس بجواثى بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة مفتوحة مقصورة انتهى (قوله وأوّل من أقامها بالمدينة) أى بجهة المدينة انتهى سم على حجر : أى أو أطلق المدينة على مايشمل ما قرب منها (قوله بقرية على ميل) واسمها نقيع الخضمات كما يأتى فى كلام الشارح (قوله تتدارك) أى الجمعة (قوله ركعتان تمام) أى صلاة كاملة (قوله ومعلوم) أى من الدين بالضرورة (قوله وألحق به متعد) يفيد تعينها عليه وأن القضاء فرع ذلك ، وفى شرح المنهج مايخالفه حيث قال : ولا على صبىّ ومجنون ومغمى عليه وسكران كسائر الصلوات ، وإن لزم الثلاثة الأخيرة عند التعدى قضاؤها ظهرا كغيرها انتهى . إلا أن يقال : أراد الشارح الإلحاق فى انعقاد السبب لا فى التكليف (قوله كجوع وعطش) أى شديدين بحيث يحصل بهما مشقة لاتحتمل عادة وإن لم تبح التيمم (قوله وشمل ذلك أجير العين) ومعلوم أن الإجارة متى أطلقت انصرفت للصحيحة ، وأما ماجرت به العادة من إحضار الخبز لمن يخبزه ويعطى ماجرت به العادة من الأجرة فليس اشتغاله بالخبز عذرا بل يجب حضور الجمعة وإن أدى إلى تلفه مالم يكرهه صاحب الخبز على عدم الحضور فلا يعصى ، وينبغى أنه لو تعدى ووضع يده عليه وكان لو تركه وذهب إلى الجمعة تلف كان ذلك عذرا ، وإن أثم بأصل اشتغاله به على وجه يؤدى إلى تلفه لو ذهب إلى الجمعة ، ومثله فى ذلك بقية العملة كالنجار والبناء ونحوهما ، وظاهر إطلاقه كابن حجر أنه حيث لم يفسد عمله يجب عليه الحضور وإن زاد منه على زمن صلاته بمحل عمله ولو طال . وعبارة الإيعاب والمعتمد أن الإجارة ليست عذرا فى الجمعة ، فقد ذكر الشيخان فى بابها أنه يستثنى من زمنها زمن الصلاة والطهارة والصلاة الراتبة والمكتوبة ولو جمعة . وبحث الأذرعى أنه لايلزم المستأجر تمكينه من الذهاب إلى المسجد للجماعة فى غير الجمعة ، قال : ولا شك فيه عند بعده أو كون إمامه يطيل الصلاة انتهى بحروفه . وعليه فيفرق بين الجمعة والجماعة بأن الجماعة صفة تابعة وتتكرر فاشترط لاغتفارها أن لايطول زمنها رعاية لحق المستأجر ، واكتفى بتفريغ الذمة بالصلاة فرادى . بخلاف الجمعة فلم تسقط وإن طال زمنها . لأن سقوطها يفوّت الصلاة بلا بدل (قوله رواه الدارقطنى) لعل اقتصاره عليه

(قوله تتدارك به) كان المناسب عطفه على ماقبله بالواو ومعنى تداركها به فعلها ظهرا إذا فاتت (قوله كذا نقله الشارح) إن كان مرجع الإشارة خصوص كونه مرفوعا ، وهو الذى يناسب مرجع الضمير فى قوله بعد

وهو صحيح ، فقد قال ابن مالك وقال أبو الحسن بن عصفور : فإن كان الكلام الذى قبل إلا موجبا جاز فى الاسم الواقع بعد إلا وجهان أفصحهما النصب على الاستثناء والآخر أن تجعله مع إلا تابعا للاسم الذى قبله فتقول : قام القوم إلا زيدا بنصبه ورفعه ، وعليه يحمل قراءة من قرأ – فشربوا منه إلا قليل منهم – بالرفع وفى صحيح البخارى « فلما تفرقوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة » والله أعلم . وقال ابن جنى فى شرح اللمع : ويجوز أن تجعل إلا صفة ويكون الاسم الذى بعد إلا معربا بإعراب ماقبلها ، تقول : قام القوم إلا زيد ورأيت القوم إلا زيدا ومررت بالقوم إلا زيد فيعرب ما بعد إلا إعراب ما قبلها لأن الصفة تتبع الموصوف ، وكان القياس أن يكون الإعراب على إلا لكن إلا حرف لا يمكن إعرابه فنقل إعرابه إلى مابعده . ألا ترى أن غير لما كانت اسما ظهر الإعراب فيها إذا كانت صفة تقول : قام القوم غير زيد ، ورأيت القوم غير زيد ، ومررت بالقوم غير زيد انتهى . على أنه نقل عن الصدر الأوّل أنهم كانوا يكتبون المنصوب بهيئة المرفوع ؛ لأن مابعده إلا منصوب بها أو أنه خبر مبتدإ محذوف ، فلا جمعة على صبىّ ومجنون كما علم مما مرّ فى الصلاة ، والمغمى عليه كالمجنون . ولا على من فيه رق وإن قل كما يأتى ، وامرأة ومسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله ، ولا على مريض ، والخنثى كالمرأة لاحتمال أنوثته ، ويجب أمر الصبىّ بها كغيرها من بقية الصلوات كما مرّ . ويستحب لمالك القن أن يأذن له فى حضورها ، ولعجوز فى ثياب بذلتها مع أمن الفتنة أيضا حضورها كما علم مما مرّ أوّل الجماعة . ويستحب أيضا لمريض أطاقه . وضابطه أن يلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه فى المطر ونحوه وإن نازع الأذرعى فيه ؛ وقول المصنف ونحوه أراد به الأعذار المرخصة فى ترك الجماعة ، ولا يضره ذكرها عقبها لأن هذا تصريح ببعض ما خرج بالضابط كقوله والمكاتب إلى آخره . وحاصله أنه ذكر الضابط

الصلاة والسلام على الأربعة لكونهم كانوا موجودين إذ ذاك ويقاس عليهم غيرهم ممن يأتى (قوله وهو صحيح) أى الدفع (قوله وعليه يحمل قراءة من قرأ) أى شاذا (قوله أو أنه خبر مبتدإ محذوف) هذا إنما يظهر على رواية : أربعة امرأة الخ وأما بدونها فلا يظهر إلا بتقدير المستثنى محذوفا كأن يقال : لا يتركها أحد إلا أربعة (قوله فلا جمعة) أى واجبة (قوله ولعجوز فى ثياب بذلتها) أى ويستحبّ لعجوز الخ حيث أذن زوجها أو كانت خلية ، ومفهومه أنه يكره الحضور للشابة ولو فى ثياب بذلتها (قوله ويستحب أيضا لمريض أطاقه) أى الحضور (قوله لأن هذا) أى المريض ونحوه (قوله والمكاتب) اللام من الحكاية لا من المحكى إذ الآتى فى كلامه ومكاتب

وهو صحيح ، فكأنه قال : كذا نقله الشارح مضبوطا بالرفع ، فيقال ماوجه إسناد نقل هذا للشارح مع أنه الرواية ، وما وجه التعبير فى هذا بلفظ النقل وكان المناسب لفظ الضبط أو نحوه ، وإن كان مرجع الإشارة جميع ما تقدمها فكأنه قال : كذا نقله عن الدارقطنى وغيره الشارح ففيه أنه لا يناسب مرجع الضمير الآتى بعده (قوله وقال أبو الحسن) مقول قول ابن مالك (قوله ويجوز أن تجعل إلا صفة) فيه أن الضمير لا يوصف (قوله إذا كانت صفة) فيه أن غير فى هذه المواضع ليست صفة ، إذ لا توصف المعرفة بالنكرة ، وهى لتوغلها فى الإبهام لا تتعرف بالإضافة للمعرفة إلا إذا وقعت بين ضدين كما صرح به النحويون ، بل هى فى حالة النصب تعرب حالا وفى غيرها تعرب بدلا (قوله أو أنه خبر مبتدإ محذوف) لعله يجعل إلا بمعنى لكن ، والتقدير : لكن المستثنى امرأة الخ أو نحو ذلك (قوله وضابطه) يعنى المريض الذى لا تجب عليه الجمعة (قوله لأن هذا) يعنى ماذكره عقبه خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله ببعض ماخرج بالضابط)

مستوفى ذاكرا فيه المرض لأنه منصوص عليه فى الخبر ، وما قيس به من بقية الأعذار مشيرا إلى القياس بقوله ونحوه ثم بين بعض ماخرج به اهتماما به ، ومنه ما خرج بذلك النحو المبهم مما شمل المقيس كالمقيس عليه وهو قوله (ولا جمعة على معذور بمرخص فى ترك الجماعة) مما يتأتى مجيئه هنا لا كالريح بالليل ، وما استشكله جمع بأن من ذلك الجوع ، ويبعد جواز ترك الجمعة به ، وبأنه كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية . قال السبكى : لكن مستندهم قول ابن عباس رضى الله عنهما : الجمعة كالجماعة رد بما تقدم آنفا وهو منع قياس الجمعة على الجماعة ، بل صح بالنص أن المرض من أعذارها ، فالحقوا به ما فى معناه مما هو كمشقته أو أشد وهو سائر أعذار الجماعة فما قالوه ظاهر ، وبأن كلام ابن عباس مقرر لما سلكوه لا أنه الدليل لما ذكروه ، ومن أعذارها هنا ما لو تعين الماء لطهر محل نجوه ولم يجد ماء إلا بحضرة من يحرم عليه نظره لعورته ولا يغض بصره عنها فلا يجب عليه كشفها ، لأن فى تكليفه الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد على مشقة كثير من أعذارها . نعم هو جائز لو أراد تحصيلها ، فإن خاف فوت وقت الظهر أو غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر .

(قوله وما قيس به من بقية الأعذار الخ) قال حج : وهل من العذر هنا حلف غيره عليه أن لا يصليها لخشيته عليه محذورا او خرج إليها ، لكن المحلوف عليه لم يخشه . وذلك لأن فى تحنيثه حينئذ مشقة عليه : أى المحلوف عليه بإلحاقه الضرر لمن لم يتعد بحلفه ، فإبراره كتأنيس مريض بل أولى ، وأيضا فالضابط السابق شمل هذا ، إذ مشقة تحنيثه أشد من مشقة نحو المشى فى الوحل كما هو ظاهر ، أو ليس ذلك عذرا لأن مبادرته بالحلف هنا قد ينسب فيها إلى تهور : أى وقوع فى الأمر بقلة مبالاة . قال فى القاموس : تهور الرجل : وقع فى الأمر بقلة مبالاة فلا يراعى كل محتمل ، ولعل الأول أقرب إلى عذر فى ظنه الباعث له على الحلف لشهادة قرينة به انتهى . وعليه فلو صلاها حنث الحالف به ، لكن سيأتى عن الزيادى خلافه (قوله فى ترك الجماعة) وليس من ذلك ماجرت به عادة المشتغلين بالسبب من خروجهم للبيع ونحوه بعد الفجر حيث لم يترتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم ، فليتنبه لذلك فإنه يقع فى قرى مصرنا كثيرا (قوله لا كالريح) قال بعضهم : يمكن تصوير مجيئه هنا أيضا وذلك فى بعيد الدار إن لم تمكنه الجمعة إلا بالسعى من الفجر فإنه يسقط الوجوب عنه ، لأن وقت الصبح ملحق بالليل ، وهو تصوير حسن (قوله بأن من قال ذلك) أى أعذار الجماعة (قوله رد بما تقدم آنفا) أى من الاستدلال بقوله لخبر : من كان يؤمن الخ وهو مانع من كون الدليل قياس الجمعة على الجماعة (قوله من أعذارها) أى الجمعة (قوله فما قالوا ظاهر) أى من أنه لا جمعة على معذور بمرخص الخ (قوله ولم يجد ماء إلا بحضرة الخ) أى أما من وجده بحضرة من يحرم عليه وقدر على غيره كأن أمكنه الاستنجاء ببيته مثلا أو تحصيله بنحو إبريق يغترف به ولو بالشراء فلا يكون ذلك عذرا فى حقه (قوله ولا يغض بصره) أى بأن ظن منه ذلك ولو ظنا غير قوى (قوله نعم هو جائز) استدراك على قوله ما لو

أى قوله كل مكلف الخ (قوله وما قيس به) معطوف على قوله المرض أى ذاكرا المرض وما قيس به (قوله ثم بين بعض ماخرج به) أى بالضابط (قوله رد بما تقدم آنفا) أى فى قوله ذاكرا فيه المرض لأنه منصوص عليه فى الخبر ، خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ . وعبارة التحفة : ويجاب بما أشرت إليه آنفا الخ (قوله بل صح بالنص الخ) بيان للمراد من قوله وهو منع قياس الجمعة على الجماعة (قوله وهو سائر أعذار الجماعة) أى ومنها الجوع أى الذى مشقته كمشقة المرض كما علم من القياس ، وبهذا يندفع الاستشكال الأول ، وإنما لم يتصد له الشارح لعلم جوابه من كلامه كما قررناه .

إذ الجمعة لها بدل ، بخلاف الوقت ، أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى ، وعلم مما تقرّر أن اشتغاله بتجهيز ميت عذر أيضا ، وكذا إسهال لايضبط معه نفسه ويخشى منه تلويث المسجد كما فى التتمة ، والحبس كما قاله الغزالى عذر إن منعه الحاكم وله ذلك لمصلحة رآها وإلا فلا ، وإن أفتى البغوى بوجوب إطلاقه لفعلها ، وذكر الرافعى فى الجماعة أنه عذر إن لم يقصر فيه فيكون هنا كذلك ، ولو اجتمع فى الحبس أربعون فأكثر كغالب الأوقات فى حبوس القاهرة ومصر فالقياس كما قاله الأسنوى ، وإن نوزع فيه لزوم الجمعة لهم لأن إقامتها فى المسجد ليست بشرط ، والتعدد يجوز عند عسر الاجتماع ، فعند تعذره بالكلية أولى ، وحينئذ فيتجه وجوب النصب على الإمام ويبقى النظر فى أنه إذا لم يكن فيهم من يصلح فهل يجوز لواحد من البلد التى لايعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم لأنها جمعة صحيحة لهم ومشروعة أم لا ؟ لأنا إنما جوّزناها للضرورة ولا ضرورة فيه ، الأوجه الأوّل (و) لا على (مكاتب) لأنه عبد ما بقى عليه درهم فهو معذور ، وإنما خصه بالذكر إشارة إلى خلاف من أوجبها عليه دون القن قاله الأذرعى (وكذا من بعضه رقيق) لاجمعة عليه (على الصحيح) ولو فى نوبته لعدم استقلاله ، ومقابل الصحيح أنه إن كان بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة فى نوبته فعليه الجمعة وإلا فلا ، وما يتوهم من كون المقابل اللزوم مطلقا غير مراد (ومن صحت ظهره) ممن لا جمعة عليه (صحت جمعته) بالإجماع كالصبىّ والعبد والمرأة

تعين الماء لطهر الخ (قوله وعلم مما تقرر) أى من أنها إنما سقطت بالمرض ونحوه للمشقة (قوله إن اشتغاله بتجهيز الخ) أى وإن لم يكن المجهز ممن له خصوصية بالميت كابنه وأخيه ، بل المتبرّع بمساعدة أهله حيث احتيج إليه معذور . أما من يحضر عند المجهزين من غير معاونة بل للمجاملة فليس ذلك عذرا فى حقهم ومثلهم بالطريق الأولى ماجرت به العادة من الجماعة الذين يذكرون الله أمام الجنازة (قوله عذر أيضا) ومن العذر أيضا مالو اشتغل بردّ زوجته الناشزة ، كذا نقله شيخنا العلامة الشوبرى عن جواهر القمولى انتهى . وهل مثل زوجته ما لو اشتغل بردّ زوجة غيره أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب عدم الإلحاق لأنه لايترك الحق الواجب عليه لمصلحة لاتتعلق به وإن توقف ردها على حضوره وظاهره ولو كان له به خصوصية كزوجة ولده ، ولو قيل بإلحاق هذه بزوجته فيكون عذرا لم يكن بعيدا فليراجع ، وقوله بردّ زوجته : أى حيث توقف ردها على فوات الجمعة بأن كان متهيئا للسفر أو كانت هى كذلك وإلا فلا يكون عذرا (قوله كما قاله الغزالى) يمكن حمل كلامه على ما إذا لم ير مصلحة فى الحبس (قوله وله ذلك) أى للحاكم المنع (قوله أنه) أى الحبس عذر الخ ، وقوله إن لم يقصر فيه : أى فى سببه : وقوله فيكون هنا كذلك معتمد .

[فرع] لو اجتمع فى مكان أربعون مريضا وأمكنهم إقامة الجمعة فيه فهل تجب عليهم لانتفاء علة سقوط الجمعة عنهم من المشقة فى الحضور أو لا أخذا بإطلاق الحديث ؟ لايبعد الأول وفاقا لمر اهـ سم على منهج . واعتمد حج فى شرحه الثانى ، ثم قال : ولو قيل لو لم يكن بالبلد غيرهم وأمكنهم إقامتها بمحلهم لزمتهم لم يبعد لأنه لاتعدّد هنا ، والحبس إنما يمنع وجوب حضور محلها (قوله وحينئذ فيتجه وجوب النصب على الإمام) أى نصب الخطيب للخطبة (قوله من يصلح) أى للخطبة فلا يقال : إذا لم يكن فيهم من يصلح للإمامة فما فائدة نصب الإمام واحدا لهم ، لأنه بتقدير ذلك النصب لاتصح جمعتهم خلفه ، على أنه سيأتى صحة صلاة الأمّيين خلف القارئ حيث لم يقصروا بالتعلم ، لأن العلة فى عدم الصحة التقصير لا ارتباط صلاة بعضهم ببعض كما يأتى للشارح (قوله الأوجه الأوّل) وينبغى أن محله ما لم يترتب على ذلك تعطيل الجمعة على غير أهل الحبس وإلا حرم عليه ذلك حيث لم يتيسر اجتماع الكل فى الحبس وفعلها فيه (قوله إشارة إلى خلاف من أوجبها عليه) أى من أئمتنا كما يشعر به قول حج

والمسافر ، بخلاف المجنون ونحوه ، وتعبيره بالصحة مساو لتعبير أصله بالإجزاء كما هو مقرّر فى الأصول ، ودعوى من قال : إن تعبير الأصل أصوب لإشعاره بسقوط القضاء بخلاف الصحة ممنوعة ، وقول الشارح لأنها تصح لمن تلزمه فلمن لاتلزمه أولى : أى بالصحة ، لأن من تلزمه هو الأصل ومن لاتلزمه بطريق التبعية له ، فإذا أجزأت الأصل أجزأت التابع بطريق الأولى (وله) أى من لاتلازمه الجمعة (أن ينصرف من الجامع) يعنى من محل إقامتها ، وآثر الجامع بالذكر لأن الأغلب إقامتها فيه قبل إحرامه بها ، إذ المانع من وجوبها عليهم وهو النقصان لايرتفع بحضورهم ، وتعبيره بالانصراف يستلزم جواز تركه الجمعة لأن كلامه فى المعذور فسقط القول بخلافه (إلا المريض ونحوه) أى ممن ألحق به كالأعمى لايجد قائدا (فيحرم انصرافه) قبل إحرامه بها (إن دخل الوقت) قبل انصرافه لأن المانع فى حقه مشقة الحضور وبه زال المانع وتعب العود لابد منه (إلا أن يزيد ضرره بانتظاره) فعلها ولم تقم الصلاة فيجوز له الانصراف ، فإن أقيمت امتنع على المريض ونحوه . بخلاف العبد والمرأة ونحوهما فإنما يحرم عليهم الخروج منها فقط لأن المانع من اللزوم الصفات القائمة بهم وهى لاترتفع ، ومحل امتناع الانصراف بعد إقامتها مالم يكن عليه فى إقامته مشقة لاتحتمل ، كإسهال به ظن انقطاعه فحضر ثم أحس به ، بل لو علم من نفسه سبقه له وهو محرم فى الصلاة لو مكث فله الانصراف أيضا كما قاله الأذرعى ، ولو زاد تضرّر المعذور بطول صلاة الإمام كأن قرأ بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف أيضا كما بحثه الأسنوى سواء أكان أحرم

وقيل تجب عليه (قوله بخلاف المجنون ونحوه) محترز قوله : ومن صحت ظهره (قوله ممنوعة) أى لما قدمه من أن الصحة مساوية للإجزاء : يعنى والإجزاء هو الكفاية فى سقوط الطلب . وقيل فى العبادة إسقاط القضاء كما فى جمع الجوامع (قوله أى بالصحة) خبر قوله وقول الشارح (قوله وله أن ينصرف من الجامع) يشمل من أكل ذا ريح كريه وهو ظاهر . وفى حج خلافه ، قال : وتضرّر الحاضرين به يحتمل أو يسهل زواله بتوقى ريحه . وعبارة سم على منهج هنا يشمل من أكل ذا ريح كريه فلينظر ما تقدم فى الجماعة بالهامش انتهى . وعبارته ثم قوله وأكل ذى ريح كريه لافرق على الأوجه بين من أكل ذلك لعذر أو غيره ، ولا بين أن يصلى مع الجماعة فى مسجد أوغيره ، نعم إن أكل ذلك بقصد إسقاط الجمعة أو الجماعة أثم فى الجمعة ولم تسقط عنه كالجماعة ، وقضية عدم السقوط عنه أنه يلزمه الحضور وإن تأذى الناس ، واعتمده مر انتهى . وما ذكره حج من قوله وتضرّر الحاضرين الخ يرد عليه أنه لو نظر إلى ذلك لم يكن أكل ذى الريح الكريه عذرا مطلقا (قوله إن دخل الوقت) فلو انصرف حينئذ أثم ، وهل يلزمه العود ؟ الوجه لا وفاقا لم ر انتهى سم على منهج (قوله فإن أقيمت امتنع الخ) نعم إن كان صلى الظهر قبل حضوره فالوجه جواز الانصراف ، ثم رأيت ذلك يؤخذ من قول المصنف الآتى فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره الخ فتأمله انتهى سم على منهج (قوله لو مكث فله الانصراف) أى بل ينبغى وجوبه إذا غلب على ظنه تلويث المسجد (قوله جاز له الانصراف) أى بأن يخرج نفسه من الصلاة إن كان ذلك فى الركعة الأولى ، وبأن ينوى المفارقة ويكمل منفردا إن كان فى الثانية حيث لم يلحقه ضرر بالتكميل وإلا جاز له

(قوله وتعبيره بالانصراف يستلزم جواز تركه الجمعة) أى مع حضوره محلها نظرا إلى العلة المذكورة قبل (قوله فسقط القول بخلافه) أى القول بأن جواز الانصراف لايستلزم جواز أصل الترك : أى فكان على المصنف أن يذكره

معه أم لا (وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدوا مركبا) مملوكا أو مؤجرا أو معارا ولو آدميا كما فى المجموع وظاهر أن محل ذلك فيمن لم يزر به ركوبه (ولم يشق الركوب عليهما) كمشقة المشى فى الوحل كما مرّ فى صلاة الجماعة لانتفاء الضرر ، فإن شق عليهما مشقة شديدة لاتحتمل غالبا فلا وإن لم تبح التيمم فيما يظهر (والأعمى يجد قائدا) ولو بأجرة مثله ووجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فيما يظهر أو متبرعا أو مملوكا له ، فإن لم يجده لم يكلف الحضور وإن أحسن المشى بالعصا ، خلافا للقاضى حسين لما فيه من التعرض للضرر . نعم لو كان محل الجمعة قريبا بحيث لايناله من ذلك ضرر وجب عليه الحضور فيما يظهر لانتفاء العلة كما يؤخذ ذلك من فتاوى الوالد رحمه الله تعالى ، ويمكن حمل كلام القاضى عليه (وأهل القرية) مثلا (إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة) أى تنعقد بهم وهم أربعون بالصفات الآتية (أو) ليس فيهم جمع كذلك لكن (بلغهم صوت) من مؤذن مع اعتدال سمع من بلغه وإن كان واحدا ليخرج الأصم ، ومن جاوز سمعه العادة فلا عبرة به ، ويعتبر فى البلوغ العرف : أى بحيث يعلم

قطعها (قوله الهرم) قال حج : هو أقصى الكبر ، والزمانة : الابتلاء والعاهة انتهى . وفى المصباح : هرم هرما من باب تعب فهو هرم كبر وضعف ، وعبر فى المنهج بالهم ، وهما متقاربان أو متحدان . ففى المصباح : الهم بالكسر الشيخ الفانى والأنثى همة (قوله إن وجدا مركبا) بفتح الكاف (قوله أو مؤجرا أو معارا) أى إعارة لا منة فيها بأن تفهت المنفعة جدا فيما يظهر انتهى حج . وقال الأسنوى : قياس ما سبق فى ستر العورة أنه لايجب قبول هبة المركوب انتهى . أقول وهو كذلك (قوله أن محل ذلك) اسم الإشارة راجع لقوله ولو آدميا (قوله والأعمى يجد قائدا) أى فى محل يسهل عليه تحصيله منه عادة بلا مشقة (قوله عما يعتبر فى الفطرة) قضيته أنه لو كان عليه ديون يجب عليه الحضور ودفع مازاد على ما يحتاجه فى الفطرة للأجرة هنا ، وقياس ما فى التيمم من أنه يدفع ثمن الماء للدين ويتيمم خلافه فيعتبر هنا أن تكون الأجرة فاضلة عن دينه وإن قاسه على الفطرة ، لأن قياسه عليها بحسب ماوقع فى عباراتهم فهو مجرد تصوير (قوله وجب عليه الحضور فيما يظهر) ولو حلف لايصلى خلف زيد فصلى زيد إمام الجمعة سقطت عنه ، قاله مر ، وفيه احتمالان فى الناشرى فى باب صلاة الجمعة ، وصوره بالحلف بالطلاق أو تعليق العتق فراجع ذلك ، ثم قال مر : لكن السقوط يشكل بما لو حلف لاينزع ثوبه فأجنب واحتاج لنزعها فى الغسل فإنه يجب النزع ولا حنث لأنه مكره شرعا ، قال : إلا أن يفرق بأن للجمعة بدلا وهو الظهر . أقول : وللغسل بدل وهو التيمم ، إلا أن يقال للجمعة بدل يجوز فى الجمعة مع القدرة عليها ، بخلاف الغسل فليحرر ، وأتخيل أن الرملى رجع إلى اعتماد وجوبها ولا حنث لأنه مكره شرعا كمسئلة الحلف على نزع الثوب المذكورة فليراجع وليحرر . ثم رأيته قرّر بعد ذلك سقوطها وهو المعتمد انتهى سم على منهج . وقال حج : إن السقوط هو الأقرب . ثم رأيت بهامش نسخة من حاشية شيخنا الزيادى نقلا عنه اعتماد وجوب الصلاة خلفه ، ولا حنث لأنه مكره شرعا . وقوله مع القدرة عليها فيه تأمل ، فإنه إن أراد أنه يجوز مع القدرة لغير المعذورين فممنوع لما يأتى من عدم صحة صلاة غير المعذور قبل فوت الجمعة ، وإن أراد المعذور فليس الكلام فيه ، وقول سم فصلى زيد إمام الجمعة صورة المسئلة أنه لم يكن عالما حين الحلف أنه إمام وإلا وجبت عليه ويحنث كما لو حلف أنه لايصلى الظهر مثلا (قوله ومن جاوز سمعه العادة فلا عبرة به) أى فيجب على الأصم دون من جاوز سمعه العادة لما فيه من المشقة . فإن قلت : قياس ما فى الصوم من أن حديد البصر إذا رأى الهلال يجب عليه الصوم وجوب الحضور هنا . قلت : الفرق بينهما أن المدار فى الصوم على العلم بوجود الهلال وقد حصل برؤية حديد البصر ، والمدار هنا على مسافة لاتحصل بها مشقة شديدة ، ولو عوّل على حديد السمع لربما حصل بها مشقة تامة لاتحتمل

أن ماسمعه نداء جمعة وإن لم يبين كلمات الأذان فيما يظهر خلافا لمن اشترط ذلك (عال) يؤذن كعادته فى علوّ الصوت (فى هدوّ) أى سكون للأصوات والرياح (من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمهم) لخبر « الجمعة على من سمع النداء » ولأن القرية كالبلد فى المسئلة الأولى . والمعتبر أن يكون المؤذن على الأرض لا على عال ، لأنه لا ضبط لحدّه إلا أن تكون البلدة فى الأرض بين أشجار كطبرستان فإنها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلوّ على مايساوى الأشجار ، واستثناؤهم ذلك لبيان أن المعتبر السماع لو لم يكن مانع فعند وجوده يقدر زواله أو العلوّ على مايساويه ، واعتبر الطرف الذى يليهم لأن البلدة قد تكبر بحيث لايبلغ أطرافها النداء بوسطها فاحتيط للعبادة واعتبر هدوّ الأصوات والرياح لئلا يمنعا بلوغ النداء أو تعين غلبة الرياح ، ولو سمع المعتدل من بلدين فحضور الأكثر منهما جماعة أولى ، فإن استويا فالأوجه مراعاة الأقرب كنظيره فى الجماعة ، ويحتمل مراعاة الأبعد لكثرة الأجر (وإلا) أى وإن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المعتبر (فلا) تلزمهم الجمعة ولو كانت القرية مرتفعة فسمعت ولو ساوت لم تسمع ، أو كانت منخفضة فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الأولى اعتبارا بتقدير الاستواء ، وأما الخبر المار فمحمول على الغالب ، إذ لو أخذ بظاهره لزمت البعيد المرتفع دون القريب المنخفض وهو بعيد وإن صححه فى الشرح الصغير ، وهل المراد بقولهم لو كان بمنخفض لايسمع النداء ولو استوت لسمعه لزمته الجمعة أن تبسط هذه المسافة أو أن يطلع فوق الأرض مسامتا لما هو فيه المفهوم

فى العادة ، فإن حديد السمع قد يسمع من مسافة بعيدة كنصف يوم مثلا (قوله أن ماسمعه نداء جمعة) هو مجرد تصوير لكون الكلام فى الجمعة ، وإلا فالمدار على سماع الصوت وعدمه ، فما أفهمه ظاهر كلامه ليس مرادا (قوله من طرف يليهم) لعل ضابطه ما تصح فيه الجمعة انتهى سم على منهج (قوله لخبر الجمعة على من سمع النداء) عبارة سم على منهج : وقال ابن الرفعة : سكتوا عن الموضع الذى يقف فيه المستمع ، والظاهر أنه موضع إقامته بر ، ومال مر إلى هذا الظاهر وقال : من سمع من موضع إقامته وجب عليه ومن لا فلا . وحاصل الذى تلخص من كلامهم واعتمده مر أن ضابط ما تقام فيه الجمعة مايمنع القصر قبل مجاوزته ، فشمل المسجد الخارج عن البلد بأن خرب مابين البلد وبينه لكنهم لم يهجروه بل يترددون إليه لنحو الصلاة ، وكذا المسجد الذى أحدثوه بجانب البلد منفصلا عنها قليلا مع ترددهم إليه لأنه معدود منها ، ويؤخذ من ذلك أنه لو فرض أن لبلد سورا واتصلت به العمارة واتسعت به الخطة جدا وليس بها محل تقام فيه الجمعة إلا داخل السور فمن كان منهم يسمع الصوت العالى فى الهدوّ من الطرف الذى يليه من وراء السور يفرض زوال الأبنية إن فرض أنها تمنع السماع وجبت عليه الجمعة وإلا فلا ، أما لو أقيمت الجمعة فى العمران وفى داخل السور وسمع أهل الأبنية نداء من بطرف العمران وجب عليهم الحضور وإن لم يسمعوا نداء من هو داخل السور ، لأن وجود السور صير كلا من العمران وداخل السور كبلد مستقلة (قوله لاضبط لحدّه) أى العالى (قوله كطبرستان) عبارة المصباح هى بفتح الباء وكسر الراء وسكون السين اسم بلاد بالعجم (قوله فالأوجه مراعاة الأقرب) أى فى الأولوية (قوله لزمت الثانية) أى أهل الثانية الخ (قوله وأما الخبر المار) أى وهو قوله « الجمعة على من سمع النداء » (قوله أو أن يطلع فوق الأرض) فى المختار طلعت الشمس والكواكب من باب دخل ، ثم قال : وطلع الجبل بالكسر طلوعا انتهى . وما هنا من الثانى

من كلامهم المذكور ، الاحتمال الثانى كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه . ولو كان بقرية أربعون كاملون حرم عليهم كما أفهمه كلام الرافعى ، وصرح به جمع متقدمون أن يصلوها فى المصر سمعوا النداء أم لا لتعطيلهم الجمعة فى محلهم ، خلافا لمن صرح بالجواز ، وينبنى عليه سقوط الجمعة عنهم لوفعلوا وإن قلنا بعدم الجواز ، إذ الإساءة لاتنافى الصحة ، ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين بلغهم النداء لصلاة العيد فلهم الرجوع قبل صلاتها وتسقط عنهم وإن قربوا منها وسمعوا النداء وأمكنهم إدراكها لو عادوا إليها لخبر « من أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل » رواه أبو داود ولأنهم لو كلفوا بعدم الرجوع أوبالعود إلى الجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق فتستثنى هذه من إطلاق المصنف ومقتضى التعليل أنهم لو لم يحضروا كأن صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة وهو كذلك ومحل مامر مالم يدخل وقتها قبل انصرافهم فإن دخل عقب سلامهم من العيد لم يكن لهم تركها كما استظهره الشيخ (ويحرم على من لزمته) الجمعة بأن كان من أهلها وإن لم تنعقد به كمقيم لايجوز له القصر (السفر بلد الزوال) لأن وجوبها قد تعلق به بمجرد دخول الوقت فلا يجوز له تفويتها به (إلا أن تمكنه الجمعة فى) مقصده أو (طريقه) بأن غلب على ظنه إدراكها لحصول المقصود ، وهو

ومضارعه على يفعل بالفتح (قوله المفهوم من كلامهم المذكور لاحتمال الثانى) عبارة سم على منهج : قوله ولو كان بمستو لسمعوه ، المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الأرض وهى على آخرها لسمعت ، هكذا يجب أن يفهم فليتأمل ، وقيس عليه نظيره فى الأولى بر ، واعتمد مر كأبيه نحو هذا ، وهى مخالفة لما فى الشارح ، والأقرب ما فى سم ، ووجهه أن المدار على المشقة وعدمها ، ثم رأيته فى حاشية حج استوجهه أيضا ، وعبارته بعد نقل الاحتمال الأول بصيغة الجزم به عن بر مانصه : وهو حق وجيه ، وإن تبادر من كلام الشارح أن المراد أن تفرض القرية على أول المستوى فلا تحسب مشقة الانخفاض فى الثانية ، لأن فى هذا نظرا لايخفى ، إذ يلزم عليه الوجوب فى الثانية ، وإن طالت مسافة الانخفاض بحيث لايمكن إدراك الجمعة مع قطعها مثلا وعدم الوجوب فى الأولى وإن قلت مسافة الارتفاع بحيث يمكن الأدراك مع قطلها ، ولا وجه لذلك . فإن قلت : يشترط فى الوجوب فى الثانية إمكان الإدراك وإلا فلا وجوب فيها . قلت : فإما أن يشترط فى عدم الوجوب فى الأولى عدم إمكان الإدراك وإلا ثبت الوجوب فلا وجه للتفرقة بين الصورتين على هذا التقدير لاستوائهما عليه فى المعنى ، وإما أن لايشترط فيه ذلك بل نقول عدم الوجوب ثابت مطلقا ، بخلاف الوجوب فى الثانية فهذا مما لا وجه له كما لايخفى فليتأمل ، ثم رأيت أن شيخنا الشهاب الرملى اقتصر فى فتاويه على أن المفهوم من كلامهم ماتقدم أنه المتبادر من كلام الشارح (قوله ولو كان بقرية أربعون كاملون حرم عليهم) أى ويجب على الحاكم منعهم من ذلك ولا يكون قصدهم البيع والشراء فى المصر عذرا فى تركهم الجمعة فى بلدتهم إلا إذا ترتب عليه فساد شىء من أموالهم أو احتاجوا إلى مايصرفونه فى نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكلفون الاقتراض (قوله وتسقط عنهم الجمعة بفعلها) أى فى المصر (قوله فحضر أهل القرية الخ) أى بقصدها بأن توجهوا إليها بنيتها ولم يدركوها . وأما لو حضروا لبيع أسبابهم فلا يسقط عنهم الحضور سواء رجعوا إلى محلهم أم لا (قوله فلهم الرجوع قبل صلاتها) أى الجمعة (قوله فإن دخل عقب سلامهم) مفهومه أنهم لو صلوا العيد ثم تشاغلوا بأسباب حتى دخل وقت صلاة الجمعة لايحرم عليهم الانصراف ، ولعله غير مراد بل هو مجرد تصوير فيحرم عليهم الانصراف حينئذ (قوله بأن غلب على ظنه)

(قوله وتسقط عنهم وإن قربوا منها وسمعوا النداء) أى بالفعل وإلا فالصورة أنهم بحيث يسمعون النداء (قوله عقب سلامهم) تصوير

مراد المجموع بقوله يشترط علمه بإدراكها ، إذ كثيرا مايطلقون العلم ويريدون به الظن ، كقولهم : يجوز الأكل من مال الغير مع العلم برضاه كذلك ويجوز القضاء بالعلم ، وشمل إطلاقه ما لو نقص بسفره عدد أهل البلد بحيث أدى إلى تعطيل جمعتهم وهو ظاهر ، إذ لايكلف بتصحيح عبادة غيره ، وهو شبيه بما لو مات أو جن" واحد منهم ، والخبر « لاضرر ولا ضرار فى الإسلام » خلافا لصاحب التعجيز ، ولهذا قال الأذرعى : لم أره لغيره ، وكأنه أخذه مما مر" آنفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها ، لكن الفرق واضح فإن هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر . ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر سقوط الإثم عنه ، كما إذا جامع بعد الفجر فى نهار رمضان وأوجبنا علية الكفارة ثم طرأ عليه الموت أو الجنون . ومحل المنع أيضا مالم يجب السفر فورا ، فإن وجب كذلك كإنقاذ ناحية وطئها الكفار أو أسرى اختطفوهم وظن أو جوّز إدراكهم وحج تضيق وخاف فوته فالوجه كما قال الأذرعى أخذا من كلام البندنيجى وغيره وجوب السفر فضلا عن جوازه (أو يتضرر بتخلفه لها (عن الرفقة) فلا يحرم دفعا للضرر عنه ، وما اقتضاه كلامه كغيره من أن مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر ليس عذرا هو المعتمد ، وإن قال فى المهمات : إن الصواب خلافه لما فيه من الوحشة ، وكما فى نظيره من التيمم ، وجزم به فى الكفاية إذ الفرق بينه وبين نظيره فى التيمم أن الطهر يتكرر فى كل يوم وليلة بخلاف الجمعة ، وفرق

لو تبين خلاف ظنه بعد السفر فلا إثم والسفر غير معصية كما هو ظاهر . نعم إن أمكن عوده وإدراكها فيتجه وجوبه اه سم على حج (قوله ويجوز القضاء بالعلم) أى بالظن أن تلك الواقعة كذلك ، ولكن لابد من كونه ظنا غالبا كأن حصل عنده بقرينة قوية نزلته منزلة العلم فاحفظه فإنه دقيق (قوله والخبر لاضرر) أى يتحمله ، ولا ضرار : أى لغيره (قوله بخلاف المسافر الخ) حاصله ترجيح جواز سفره لحاجة وإن تعطلت الجمعة ، لكن هل يختص ذلك بالواحد ونحوه ، أو لافرق حتى لو سافر الجميع لحاجة وجاز كأن أمكنتهم فى طريقهم كان جائزا وإن تعطلت الجمعة فى بلدهم ويخص بذلك ماتقدم من عدم تجويز تعطيلها فى محلهم ؟ فيه نظر ، والوجه أنه الأقرب اه سم على حج . وقد يقال : لا وجه للتردد فى ذلك لأنه حيث كان السفر لعذر مرخصا فى تركها فلا فرق فى ذلك بين الواحد وغيره (قوله ولو سافر يوم الجمعة) أى على وجه يحرم (قوله فالظاهر سقوط الإثم عنه) أقول : فيه نظر لتعدّيه بالإقدام فى ظنه . ويؤيد عدم السقوط مالو وطىء زوجته يظن أنها أجنبية ، فإن الظاهر عدم سقوط الإثم بالتبيين ، والفرق بين الكفارة والإثم ظاهر فليتأمل ، اللهم إلا أن يريد بسقوط الإثم انقطاعه لاارتفاعه من أصله ، وقد يقال : ينبغى سقوط إثم تضييع الجمعة لاإثم قصد تضييعها اه سم على حج (قوله فإن وجب كذلك) أى فورا (قوله أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة) ليس من التضرر ماجرت به العادة من أن الإنسان قد يقصد السفر فى وقت مخصوص لأمر لايفوت بفوات ذلك الوقت ، ومنه الجماعة الذين يريدون زيارة سيدى أحمد البدوى نفعنا الله به ، فيريدون السفر فى يوم الجمعة فى مركب السفر فيه يفوّت جمعة ذلك اليوم ، لكن يوجد غيره فى بقية ذلك اليوم أو فيما يليه

(قوله ويجوز القضاء بالعلم) يراجع ما قالوه هناك (قوله فالظاهر سقوط الإثم) فى سقوط إثم الإقدام بما ذكر بحث لايخفى وبينه الشيخ فى الحاشية ، والظاهر أن مراده انقطاع الإثم من حينئذ بقرينة النظير (قوله ومحل المنع أيضا مالم يجب السفر فورا) أى فى حدّ ذاته لا بالنظر لخصوص يوم الجمعة ، وإلا فالغرض إثبات وجوبه حينئذ فاندفع ما يقال : إذا كان فرض المسئلة أنه واجب فكيف يتأتى بحث وجوبه ويرجع إلى تحصيل الحاصل ، فكأنه قال : ومحل المنع إذا لم يجب وإلا فيجب . وبيان اندفاعه أن الوجوب هنا عام وفيما يأتى

بينهما أيضا بأنه يغتفر فى الوسائل ما لا يغتفر فى المقاصد (وقبل الزوال) وأوله الفجر (كبعده) فى الحرمة (فى الجديد) لوجوب السعى على بعيد المنزل قبله والجمعة مضافة إلى اليوم فإن أمكنه الجمعة فى طريقه أو تضرر بتخلفه جاز ، وإلا فلا ، والقديم ونص عليه فى زوائد حرملة من الجديد أنه يجوز لأنه لم يدخل وقت الوجوب وهو الزوال وكبيع النصاب قبل تمام الحول هذا (إن كان سفرا مباحا) كسفر تجارة وشمل المكروه كما قاله الأسنوى كسفر منفرد (وإن كان طاعة) واجبا أو مندوبا كسفر حج وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم (جاز) قطعا (قلت : الأصح) وفى الروضة الأظهر (أن الطاعة كالمباح) فيحرم فى الجديد (والله أعلم) إذ لم يرد فى التفرقة نص صريح ، ويكره له السفر ليلة الجمعة كما نقله المحب الطبرى فى شرحه عن ابن أبى الصيف وارتضاه ، وذكر فى الإحياء أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه (ومن لا جمعة عليهم) وهم بالبلد (تسن الجماعة فى ظهرهم فى الأصح) لعموم الأدلة الطالبة للجماعة . والثانى لا لأن الجماعة فى هذا اليوم شعار الجمعة ومحل الخلاف فيمن ببلد الجمعة ، فإن كانوا فى غيره استحبت فى ظهرهم إجماعا قاله فى المجموع (ويخفونها) كأذانها ندبا (إن خفى عذرهم) كيلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام أو الجمعة . قال المتولى وغيره : ويكره لهم إظهارها . قال الأذرعى : وهو ظاهر إذا أقاموها بالمساجد ، فإن كان العذر ظاهرا لم يستحب الإخفاء لانتفاء التهمة بل يسن الإظهار ، ولو زال العذر فى أثناء الظهر قبل فوت الجمعة أجزأتهم وسن لهم الجمعة . نعم إن بان الخنثى رجلا لزمته لتبين كونه من أهل الكمال ولينظر فيما لو عتق العبد قبل فعله الظهر ففعلها جاهلا بعتقه ثم علم به قبل فوات الجمعة ، أو تخلف للعرى

من الأيام على وجه لا يحصل معه التمكن من السفر والزيارة من غير ضرر أو فوات منفعة ، فلا يجوز السفر فى الحالة المذكورة (قوله كبعده) بالجر والنصب والأول منقول عن خط المصنف (قوله والجمعة مضافة إلى اليوم) أخذ بعضهم من ذلك أنه يحرم النوم بعد الفجر على من غلب على ظنه عدم الاستيقاظ قبل فوات الجمعة ، ومنعه م ر . أقول : وهو ظاهر ويدل له جواز انصراف المعذور ين من المسجد قبل دخول الوقت لقيام العذر بهم وفرقوا بينه وبين وجوب السعى على بعيد الدار ، والنوم هنا عذر قائم به كالمرض ، بل أولى لأن المريض بعد حضوره المسجد ولا مشقة عليه فى المكث لم يبق له عذر فى الانصراف ، بخلاف النوم فإنه قد يهجم عليه بحيث لا يستطيع دفعه (قوله حرملة) اسم رجل (قوله دعا عليه ملكاه) قال حج بسند ضعيف جدا (قوله ثم علم به قبل فوات الجمعة) قضيته أن مامضى قبل يوم التمكن من فعل الجمعة لا قضاء لشىء منه لعذر ، ولكن فى حاشية سم على منهج مانصه : ومن ذلك العبد إذا عتق قبل فعله الظهر وقبل فوات الجمعة ، لكن لو لم يعلم بعتقه حينئذ واستمر مدة يصلى الظهر قبل فوت الجمعة لزمه قضاء ظهر واحد ، لأن أول ظهر فعله بعد العتق المذكور لم يصح لأنه من أهل الجمعة ولم تفت ، والظهر الذى فعله فى الجمعة الثانية وقع قضاء عن هذا الظهر ، وهكذا كما قالوا فيمن مكث مدة يصلى المغرب مثلا قبل وقتها يلزمه مغرب واحد ، هذا هو الظاهر وفاقا لشيخنا طب ، فلو لم يعلم أنه كان يصلى قبل فوت الجمعة أو بعده فلا يبعد أن الحكم كذلك ، لأن الأصل بعد العتق هو وجوب الجمعة فليتأمل . وقضيته أنه لو علم بالعتق بعد فوت الجمعة وجب عليه فعل الظهر ولو بعد خروج وقته ، وهو ظاهر لأن صلاته الأولى غير

خاص ، أو يقال : معنى وجوب السفر استمرار وجوبه : أى ولا تخلفه الحرمة (قوله وشمل المكروه) أى بعد تأويله بالجائز (قوله أجزأتهم وسن لهم الجمعة) هل المراد سنها بعد إتمام الظهر أو أنه يقطع الظهر وتستأنف

ثم بان أن عنده ثوبا نسيه ، أو للخوف من ظالم أو غريم ثم بانت غيبتهما وما أشبه ذلك ، والظاهر أنه يلزمه حضور الجمعة فى ذلك (ويندب لمن أمكن زوال عذره) قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق ومريض يتوقع الخفة وإن لم يظن ذلك (تأخير ظهره إلى اليأس من) إدراك (الجمعة) لأنه قد يزول عذره ويتمكن من فرض أهل الكمال ويحصل اليأس من إدراكها بأن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثانى ويفارق ما سيأتى فى غير المعذور من أنه لو أحرم بالظهر قبل السلام لم يصح بأن الجمعة ثم لازمة فلا ترتفع إلا بيقين ، بخلافها هنا ، ومحل صبره إلى فوت الجمعة مالم يؤخرها الإمام إلى أن يبقى منها أربع ركعات ، وإلا فلا يؤخر الظهر كما ذكره المصنف فى نكت التنبيه ، ولو كان فى البلد أربعون كاملون علم من عادتهم أنهم لايقيمون الجمعة فهل لمن تلزمه إذا علم ذلك أن يصلى الظهر وإن لم ييأس من الجمعة ؟ قال بعضهم : نعم ، إذ لا أثر للمتوقع ، وفيه نظر ، بل الأوجه لا لأنها الواجب أصالة والمخاطب بها يقينا وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه إلى بيقين اليأس منها . نعم لو كان عدم إعادتهم لها أمرا عاديا لايتخلف كما فى بلدتنا بعد إقامتها أوّلا اتجه فعل الظهر وإن لم يضق وقته عن فعلها كما شاهدته من فعل الوالد رحمه الله تعالى كثيرا (و) يندب (لغيره) أى لمن لايمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن) الذى لايجد مركبا (تعجيلها) أى الظهر محافظة على فضيلة أول الوقت . قال فى الروضة والمجموع : إن هذا هو اختيار الخراسانيين وهو الأصح ، وقال العراقيون : هذا كالأوّل فيستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لأنه قد ينشط لها ولأنها صلاة الكاملين فاستحب له تقديمها . قال : والاختيار التوسط ، فيقال إن كان جازما بأنه لايحضرها وإن تمكن منها استحبّ له تقديم الظهر وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير ، وما نقله عن العراقيين

صحيحة ، لكنه قد يخالفه ماأفهمه قول الشارح ثم علم به قبل فوت الجمعة (قوله يلزمه حضور الجمعة فى ذلك) أى ماذكر من العتق والعرى وعدم الخ (قوله إلا بيقين) أى وهو سلام الإمام منها ، وأما قبل السلام فلم ييأس لاحتمال أن يتذكر الإمام ترك ركن من الأولى فتكمل الثانية ويبقى عليه ركعة يأتى بها . وحيث انتظره القوم حتى يفعلها حصل للمسبوق إدراك الركعة الأولى فى جماعة أربعين . وعبارة سم على حج قوله فيحسب ابتداء سفره من الآن ينبغى إذا وصل لمحل لو رجع منه لم يدركها أن ينعقد سفره من الآن وإن كانت إلى ذلك الوقت لم يفعل فى محلها (قوله إلى أن يبقى منها أربع) أى قدر أربع (قوله نعم لو كان عدم إعادتهم) هو استدراك على مافهم من قوله إلا بيقين اليأس من أن هؤلاء من حقهم أن لايفعلوا الظهر إلا عند ضيق وقته بحيث لايمكن فعل الجمعة مع خطبتها

الجمعه ، فيكون معنى أجزأتهم : أى أتموها واقتصروا عليها يراجع (قوله والظاهر أنه يلزمه حضور الجمعة فى ذلك) انظر لو فاتته الجمعة قبل علمه هل تجب إعادة الظهر (قوله والمخاطب بها يقينا وهنا عارضه يقين الوجوب) كذا فى نسخ الشارح ، ولعل فى النسخ سقطا من النساخ . وعبارة التحفة : لأنها الواجب أصالة والمخاطب بها يقينا فلا يخرج عنه إلا باليأس يقينا . وليس من تلك القاعدة لأنها فى متوقع لم يعارض متنقيا ، وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه إلا بيقين اليأس انتهت . ومراده بالقاعدة ماذكره البعض . فى قوله إذ لا أثر للمتوقع (قوله نعم لو كان عدم إعادتهم لها أمرا عاديا لايتخلف كما فى بلدتنا بعد إقامتها) أى فيما إذا أقيمت جماعات متعددة لغير حاجة واحتمل سبق بعضها ولم يعلم فى هذه الحالة تجب إعادة الجمعة كما يأتى . ووجه تعلق هذا الاستدراك بما قبله النظر للعادة وعدمه وإن كانت صورة الاستدراك فيها إعادة الجمعة والمستدرك عليه جمعة مبتدأة . وكأنه أراد بالاستدراك تقييد الصورة المذكورة قبله بأن محلها إذا كانت تلك العادة يمكن تخلفها

نص عليه فى الأم . وقال الأذرعى : إنه المذهب وأن ماذكره المصنف من التوسط أبداه لنفسه ، وقوله إن كان جازما يرد بأنه قد يعن له بعد الجزم عدم الحضور ، فكم من جازم بشىء ثم يعرض عنه ، فالمعتمد ماذكره فى المتن (ولصحتها) أى الجمعة (مع شرط) أى شروط (غيرها) من بقية الصلوات (شروط) خمسة (أحدها وقت الظهر) بأن تقع كلها فيه لأن الوقت شرط لافتتاحها فكان شرطا لتمامها ، ولأنهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر للاتباع فى ذلك رواه الشيخان ، وما روياه عن سلمة بن الأكوع من قوله «كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به» محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الأخبار ، على أن هذا الخبر إنما ينفى ظلا يستظل به لا أصل الظل ، ولو أمر الإمام بالمبادرة بها فالقياس وجوب الامتثال ، ولو قال : إن كان وقت الجمعة باقيا فجمعة وإن لم يكن فظهر ثم بان بقاؤه فوجهان : أقيسهما الصحة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، لأن الأصل بقاء الوقت ، ولأنه نوى ما فى نفس الأمر فهو تصريح بمقتضى الحال (فلا تقضى) إذا فاتت (جمعة) لأنه لم ينقل بل تقضى ظهرا إجماعا ،

(قوله أى شروط غيرها) أشار به إلى أنه ليس لغير الجمعة شرط واحد وإلى أن الشرط بمعنى الشروط ، ويمكن الاستغناء عن التأويل المذكور بجعل الإضافة للاستغراق : أى مع كل شرط من شروط غيرها (قوله شروط خمسة) لاينافيه عدها فى المنهج ستة لأنه اعتبر كون العدد أربعين شرطا مستقلا بخلافه هنا (قوله بأن تقع كلها فيه) أى ومعلوم أنه يخرج منها بالتسمية الأولى ، وعليه فلو أتى بها فدخل وقت العصر هل يمتنع عليه الإتيان بالتسليمة الثانية أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأنها تابعة لما وقع فى الوقت فليراجع (قوله لأن الوقت شرط لافتتاحها) أى أما غيرها من الصلوات فليس الوقت شرطا لافتتاحها بدليل القضاء خارجه (قوله فلم يختلف وقتهما) فيه رد على من قال بصحة الجمعة قبل الزوال كالإمام أحمد رضى الله عنه (قوله ولو أمر الإمام بالمبادرة) أى أو بتأخيرها انتهى حج ، وكتب عليه سم فيه تأمل ،ولعل وجهه أنه إذا أمر بغير مطلوب لايجب امتثاله ، ويرد هذا ماصرحوا به فى الاستسقاء من وجوب امتثال الإمام فيما أمر به ما لم يكن محرما ، على أنه قد يكون التأخير هنا لمصلحة رآها الإمام ، وقوله بها : أى أو بغيرها من بقية الصلوات (قوله فهو تصريح بمقتضى الحال) قال سم على منهج بعد هذا : وصورة المسئلة أنه عند الإحرام يعلم بقاء مايسعها من الوقت أو يظن ذلك فلا يرد ماعساه يتوهم من أن هذا لايتصور لأنه إذا شك فى بقاء الوقت قبل الإحرام وجب الاحرام بالظهر انتهى . وهذا التصوير هو الملاقى لعبارة الشارح ، وفى حاشية الزيادى ما ينافى هذا التصوير حيث قال : لو شك فنوى الجمعة إن بقى الوقت وإلا فالظهر صحت نيته ولم يضر هذا التعليق ، وهو مناف لمفهوم قول سم : يعلم بقاء مايسعها من الوقت أو يظن ، فإن مفهومه أنه مع الشك لاتصح نيته ، على أن الزيادى نظر تبعا لحج فى الصحة التى نقل الجزم بها عن غيره (قوله فلا تقضى

قوله لأن الوقت شرط لافتتاحها فكان شرطا لتمامها) الغرض هنا إثبات كون الوقت شرطا لافتتاحها ولدوامها ، فقوله لأن جمعة الوقت شرط لافتتاحها إلزام بما لم يثبت حكمه إلى الآن على أن هذا التعليل لابد له من تتمة هى محض القياس وسيأتى فى كلامه مع تتمة فى شرح قول المصنف ولو خرج الوقت وهم فيها وجبت الظهر ومحله ليس إلا هناك (قوله ولأنهما فرضا وقت واحد الخ) تعليل لأصل المتن مع قطع النظر عما أردفه به من قوله بأن تقع كلها فيه ، لكن هذا التعبير يرجع لتحصيل الحاصل إذ حاصله أن وقتهما متحد فتأمل (قوله للاتباع) كذا فى النسخ ولعله سقطت منه واو من النساخ (قوله ولو قال إن كان وقت الجمعة باقيا فجمعة الخ) لعل الصورة أنه ظان إبقاء الوقت ، وإلا فسيأتى

وجمعةً فى كلامه بالنصب لفساد الرفع ، والفاء هى مافى أكثر النسخ وفى بعضها بالواو ، ورجح بل أفسد الأوّل بأن عدم القضاء لايؤخذ من اشتراط وقت الظهر لشموله القضاء فى وقت الظهر من يوم آخر ، ولك رده بأن هذا إنما يتأتى على أن المراد بالظهر الأعم من ظهر يومها وغيره ، وليس كذلك بل المراد ظهر يومها كما أفاده السياق ، وحينئذ فالتفريع صحيح كما لايخفى (فلو ضاق) الوقت (عنها) بأن لم يبق منه مايسع خطبتين وركعتين على وجه لابد منه ولو احتمالا (صلوا ظهرا) كما لو فات شرط القصر يرجع للإتمام ، فلو شكوا فى خروج وقتها قبل الإحرام بها تعين عليهم الإحرام بالظهر لفوات شرطها . وحكى الرويانى وجهين فيما لو مد الركعة الأولى حتى تحقق أنه لم يبق مايسع الثانية هل تنقلب ظهرا الآن أو عند خروج الوقت ؟ ورجح منهما الأوّل ، والمعتمد الثانى كما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله فى اليوم هل يحنث حالا أو غدا ؟ الأرجح الثانى (ولو خرج) الوقت يقينا أو ظنا (وهم فيها) فاتت و (وجب الظهر) سواء أصلوا فى الوقت ركعة أم لا ، لأنها عبادة لايجوز الابتداء بها بعده فتنقطع بخروجه كالحج يتحلل فيه بعمل عمرة ، وإلحاقا للدوام بالابتداء كدار الإقامة ، ولهذا قال الماوردى : كل شرط اختص بالجمعة

هل سنتها كذلك حتى لو صلى جمعة مجزئة وترك سنتها حتى خرج الوقت لم تقض أولا بل يقضيها وإن لم يقبل فرضها القضاء ؟ فيه نظر فليراجع اهـ سم على حج . قال الزركشى على المنهاج ما نصه : بقى مسئلتان لم أر فيهما نقلا : إحداهما تابعة الجمعة إذا لم يصلها فى وقتها حتى خرج الوقت ، والظاهر أنها تقضى : أى سنة جمعة انتهى . ونقل عن العلامة شيخنا الشوبرى مثلا ووجهه بأنها تابعة لجمعة صحيحة وداخلة فى عموم أن النفل المؤقت يسن قضاؤه (قوله وجمعة فى كلامه بالنصب) أى على الحالية (قوله لفساد الرفع) لاقتضائه أن الجمعة إذا فاتت لاتقضى جمعة ولا ظهرا . وعبارة حج بعد قول الشارح الرفع على ماقيل ومر آنفا ما فيه ، ومراده بما مر قوله وبهذا يعلم أن قولهم الآتى بل تقضى ظهرا فيه تجوز ، وأن الرفع فى قوله جمعة صحيح لما علم مما تقرر أن الظهر ليست قضاء عنها انتهى (قوله فلو شكوا فى خروج وقتها) قال سم على منهج : لعل المراد بالشك الاستواء أو مع رجحان الخروج فإن ظن البقاء فتبقى الجمعة انتهى . وظاهره وإن لم يكن الظن ناشئا عن اجتهاد أو نحوه ، وهو ظاهر لاعتضاده بالأصل (قوله تعين عليهم الإحرام بالظهر) أى فلو أحرم ظانا خروج الوقت فتبين سعته تبين عدم انعقاد الظهر فرضا ووقع نفلا مطلقا إن لم يكن عليه ظهر آخر وإلا وقع عنه ، فإن كان الوقت باقيا ويمكن فيه فعل الجمعة فعلها وإلا قضى الظهر (قوله ورجح منهما الأول) جرى عليه حج (قوله والمعتمد الثانى) أى فيسر بالقراءة من حينئذ وهذا فائدة الخلاف . وكتب سم على حج مانصه : صورة المسئلة أنه أحرم بها فى وقت يسعها لكنه طول حتى خرج الوقت ، أما لو أحرم بها فى وقت لايسعها جاهلا بأنه لايسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة ، وهل تنعقد ظهرا أو نفلا مطلقا ؟ فيه نظر ، والثانى أوجه لأنه أحرم بها فى وقت لايقبلها ، فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلا فليتأمل انتهى . وكتب عليه الشوبرى قوله والثانى أوجه لا وجه له بل الوجه الأوّل ، وقوله لأنه أحرم بها فى وقت لايقبلها : أى جمعة : أى ويقبلها ظهرا فتنعقد ظهرا كما هو ظاهر ، وقوله فهو الخ ممنوع لوضوح الفرق انتهى . أقول : ولعل الفرق بينهما أنه قبل دخول الوقت أحرم بها فيما لايقبل ظهرا ولا جمعة ، وأما إذا أحرم بها فى وقت

أنهم لو شكوا فيه وجبت نية الظهر (قوله ولو احتمالا) لعله غاية ليسع فليراجع (قوله ولهذا قال الماوردى كل شرط اختص بالجمعة الخ) لايرد عليه الجماعة حيث اشترطت فى الركعة الأولى فقط مع الاختصاص المذكور لأنها ليست شرطا لافتتاحها . ألا ترى أنه يصح افتتاح الإمام قبل انعقاد الجماعة ، وأما وقوعها فى افتتاح صلاة

فى افتتاحها يجب استدامته إلى تمامها (بناء) على ما فعل منها فيسر بقراءته من حينئذ ، ولا يحتاج إلى نية الظهر وإتمامها ظهرا بناء متحتم كما صرح به فى الروضة وغيرها ، ومال الأذرعى إلى أنهم إن شاءوا أتموها ظهرا وإن شاءوا قلبوها نفلا واستأنفوا الظهر . وقال : إن الأشبه فرض الخلاف فى جواز البناء وعدمه لاتحتمه كما هو ظاهر لفظه ، وهل نقول البناء أفضل لما فيه من عدم إبطالها أو الاستئناف لتصح ظهره وفاقا ؟ الأقرب الثانى إن اتسع الوقت ، وحينئذ يقلبها نفلا ويسلم من ركعتين ثم يستأنف الظهر انتهى . قال الغزى : وقولهم فى تعليل البناء إنهما صلاتا وقت فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر صريح فى أن الخلاف فى الجواز نعم يجب البناء إذا ضاق الوقت عن الظهر لو استؤنفت اهـ . قلت : كل من كلام الأذرعى والغزى غير متأتّ فى مسئلتنا إذ صورتها أن وقت الظهر خرج وهم فيها فتأمل (وفى قول استئنافا) فينوى الظهر حينئذ وينقلب مافعل من الجمعة نفلا أو تبطل قولان أصحهما فى المجموع أولهما ، ولو شكوا فى خروجه فى أثنائها لم يؤثر لأن الأصل بقاؤه كما يفهم من قوله ولو خرج الوقت ولو أخبرهم عدل بخروجه ففى فوتها احتمالان نقلهما فى المجموع عن ابن المرزبان ، أوجههما كما أفاده الشيخ فوتها عملا بخبر العدل كما فى غالب أبواب الفقه هذا كله فى حق الإمام والمأموم الموافق (و) أما (المسبوق) المدرك مع الإمام ركعة فهو (كغيره) فيما مرّ فإذا خرج الوقت قبل سلامه أتم صلاته ظهرا (وقيل يتمها جمعة) لأنها تابعة لجمعة صحيحة ولو سلموا منها أو المسبوق التسليمة الأولى خارج الوقت مع علمهم بخروجه بطلت صلاتهم كالسلام فى أثناء الظهر عمدا ، فإن كانوا جاهلين أتموها ظهرا لعذرهم ، وإنما لم يحط عن المسبوق الوقت فيما يتداركه كما حطّ عنه العدد

لايسعها فالوقت قابل للظهر لا للجمعة . والقاعدة أنه إذا انتفى شرط من شروطها كفوات العدد ونحوه وقعت ظهرا (قوله ولا يحتاج إلى نية الظهر) قضية نفى الاحتياج جواز نية الظهر وهو غير مراد ، فإن استئناف الظهر يصيره قضاء مع إمكان وقوعه أداء وهو لايجوز (قوله كما صرح به فى الروضة) معتمد (قوله وهل نقول الخ) من فروع قوله ومال الأذرعى الخ (قوله إن اتسع الوقت) يتأمل مع فرض الكلام فى أنه خرج وهم فيها كما سيأتى فى كلامه فى قوله قلت الخ (قوله إن وقت الظهر خرج وهم فيها فتأمل) أى فلعل كلامهما مصوّر بما لو فات شرط يختص بها قبل خروج وقتها كأن نقص العدد فى أثنائها فإنه يبطل كونها جمعة وتنقلب ظهرا ، ويقال : الأفضل استئنافها حينئذ ظهرا إن اتسع الوقت ، وكما يأتى فى قول الشارح : ولو دخلت طائفة فى الجمعة فأخبروهم بأن طائفة الخ (قوله وينقلب مافعل من الجمعة نفلا) ظاهره ولو أقل من ركعة ، وهومشكل بأنه ليس لنا نفل بدون ركعة ولا بها بدون تشهد أو سلام ، فيحتمل المراد أنها تنقلب نفلا فيتمها ركعتين ويسلم ، ويحتمل انقلابها من الآن فلا يزيد على مافعله ، ويخص كون الصلاة لاتكون بدون تشهد وسلام بالاختيار وهذه للعذر فيها لم يشترط ذلك (قوله فإن كانوا جاهلين أتموها ظهرا) أى وسجدوا للسهو لفعلهم مايبطل عمده (قوله كما حط عنه العدد) قد يقال : لم يحط العدد عن المسبوق لأن معنى اعتبار العدد مضى صلاة أربعين على الصحة ، وانفراد

المأمومين فإنما هو لضرورة تقدم افتتاح الإمام المشترط فى صحة الاقتداء فتأمل (قوله فرض الخلاف الخ) أى فالقول الثانى يقول : يجب الاستئناف ولا يجوز البناء ، والقول الأوّل يقول : بل يجوز البناء : أى مع الاستئناف (قوله كما هو ظاهر لفظه) راجع للمنفى والضمير فى لفظه للمنهاج (قوله كل من كلام الأذرعى والغزى غير متأتّ) يعنى آخر كلام الأذرعى والاستدراك الذى استدركه الغزى وإلا فصدر كلامهما متأتّ

لكونه تابعا لأن اعتناء الشرع برعاية الوقت أكثر بدليل اختلاف قول الشافعي رضي الله عنه في الانفضاض المخل بالجماعة وعدم اختلافه في فوات الجمعة بوقوع شيء من صلاة الإمام خارج الوقت وبدليل توقف صحة الصلوات على دخول وقتها وحرمة تأخيرها عنه بخلاف القدوة والعدد. ولو سلم الإمام الأولى وتسعة وثلاثون فيه وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم، وكذا جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن أربعين كأن سلم الإمام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه ، وإنما صحت له وحده فيما لو كانوا محدثين دونه لأن سلامهم وقع في الوقت فتمت فيه صورة الصلاة ، بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل السلام ، ولأن المحدث صحت صلاته في الجملة فيما إذا فقد الطهورين ، بخلاف الجمعة خارج الوقت ، ولأنه هنا مقصر بتأخير الصلاة إلى خروج بعضها عن الوقت ، بخلافه في تلك فإن فرض أنه لم يقصر بل سلم في الوقت فأخروا إلى أن خرج الوقت احتمل أن يكون الحكم كذلك إلحاقا للفرد النادر بالأعم الأغلب ، واحتمل أن يلزم فيها صحة جمعته . قال الشيخ : وهو أوجه هذا والمعتمد إطلاق الأصحاب (الثاني) من الشروط (أن تقام في خطة أبنية)التعبير بها للجنس فيشمل الواحد إذا كثر فيه عدد معتبر كما لا يخفى (أوطان المجمعين) لتشديد الميم : أي المصلين لها سواء أكانت مبنية لطين أو قصب أم سعف أم غيرها أم أسرابا وهي بيوت في الأرض لأنها لم تقم في عصره صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده إلا

المسبوق عن الجماعة بعدم سلام الإمام كانفراد الموافق لو نوى المفارقة بعد تمام الركعة الأولى وطول في قراءته حتى سلم الإمام وذلك غير مضر ، والموافق والمسبوق في هذا الحكم سواء فتأمل (قوله لكونه تابعا) أي المسبوق (قوله بخلاف القدوة) أي بالنسبة لغير الجمعة (قوله فيه) أي الوقت (قوله فلا يصح جمعتهم) أي ثم إن سلموا عالمين بخروج الوقت بطلت صلاتهم وإلا فلا تبطل ويتمونها ظهرا إن علموا بالحال قبل طول الفصل (قوله وإنما صحت له) أي الإمام (قوله فيما لو كانوا محدثين) وسيأتي الكلام على هذه بعد قول المصنف الآتي : ولو بان الإمام جنبا أو محدثا الخ (قوله فإن فرض أنه) تفريع على الجواب الثالث (قوله احتمل أن يكون الحكم كذلك) أي من البطلان (قوله والمعتمد إطلاق الأصحاب) أي من بطلان صلاة الإمام ومن معه حيث نقصوا عن الأربعين (قوله في خطة أبنية) بكسر الخاء ، وهي أرض يختطها الرجل بأن يعلم عليها علامة بالخط ليعلم أنه اختارها ليبنيها دارا ، قاله الجوهري انتهى شرح البهجة الكبير . وكتب عليه سم قوله في خطة الخ : لو أحرم من لا تلزمه الجمعة خارج الخطة بالظهر وأحرم بالجمعة داخل الخطة أربعون مقتدون فهل تصح الجمعة أو أحرم أربعون بالجمعة في قريتهم مقتدين بإمام جمعة أخرى تقام بقرية أخرى بقرب قريتهم على وجه لا يمنع صحة الاقتداء لقرب المسافة وعدم الحائل فهل تصح جمعتهم في الصورتين ؟ فيه نظر ، ولا يبعد عندي صحتها فيهما انتهى . وفي حج الجزم بالصحة في الصورة الثانية (قوله أم أسرابا) في جعل ما ذكر من البناء إشارة إلى أن المصنف أراد ما يشمل ذلك إما بجعله بناء تجوزا أو بإطلاق البناء عليه تغليبا ، وعبارة حج التعبير بالبناء وبالجمع للغالب ، إذ نحو الغيران والسراديب في نحو

(قوله لأن سلامهم وقع في الوقت الخ) هذا فرق بين المسئلة (قوله ولأنه هنا مقصر بتأخير الصلاة الخ) أي بتسببه بالتأخير المؤدي إلى خروج سلام بعض المأمومين خارج الوقت ، وإلا فصلاته هو وقعت جميعا في الوقت كما هو الفرض (قوله ولأن المحدث الخ) عبارة التحفة : وفارق ذلك ما لو بان حدث غير الإمام فإنها تقع له جمعة على المعتمد بأن الجمعة تصح مع الحدث في الجملة كصلاة فاقد الطهورين ولا كذلك خارج الوقت ، فكان ارتباطها به أتم منه بالطهارة (قوله بل سلم في الوقت) أي مع اتساعه بقرينة قوله بعد فأخروا الخ وإلا فالمسئلة قبلها لذلك

فى دار الإقامة ، ولا يشترط لها مسجد ، ولو انهدمت أو أحرقت وأقام أهلها على عمارتها ولو فى غير مظال لم يقدح
فى صحة الجمعة ، ولا تنعقد فى غير بناء إلا فى هذه ، وفارق ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية حيث
لاتصح فيه قبل البناء باستصحاب الأصل فى الحالين ، ودخل فى قوله خطة وهى بكسر المعجمة أرض خط
عليها أعلام للبناء فيها الفضاء المعدود من الأبنية المجتمعة بأن كان فى محل لاتقصر فيه الصلاة ، بخلاف غير المعدود
منها ، وعليه يحمل كلام من أطلق المنع فى الكن الخارج عنها ، ولا فرق فى المعدود منها بين المتصل بالأبنية والمنفصل
عنها كما بحثه السبكى أخذا من كلام الإمام ، واستحسنه الأذرعى قال : وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن
جدار القرية قليلا صيانة عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد ، وقول القاضى أبى الطيب : قال أصحابنا
لو بنى أهل القرية مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنيان محمول على انفصال لايعد به
من القرية انتهى . وعلم مما تقرر أن الضابط فيه أن لايكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته ، ولو أقيمت الجمعة

الجبل كذلك انتهى (قوله فى دار الإقامة) أى وكانت أبنية (قوله أو أحرقت وأقام أهلها على عمارتها) مفهومه أنه
لو أقام غير أهلها لعمارتها لم يجز لهم إقامتها فيها إذ لا استصحاب فى حقهم فليتأمل انتهى سم على حج . وهو ظاهر
وبقى ما لو أقام أولياؤهم على العمارة وهم على نية عدمها أو العكس هل العبرة بنية الأولياء أو نيتهم ؟ فيه نظر ،
والأقرب الأول وجودا وعدما ، لأن غير الكامل لااعتداد بنيته . وتظهر فائدة ذلك فيما لو كان ثم أربعون
كاملون مستوطنون فتصح الجمعة منهم ولغيرهم تبعا لهم ، وإن قلنا العبرة بنية غير الكاملين لكون القرية ملكهم
لاتصح من الكاملين إذا فعلوا وأما غير الكاملين إذا فعلوها استقلالا لم تنعقد كما هو واضح . وبقى أيضا ما لو
اختلفت نية الكاملين فبعضهم نوى الإقامة وبعضهم نوى عدمها ، وفيه نظر أيضا ، والأقرب أن العبرة بنية من
نوى البناء وكان غيرهم معهم جماعة أغراب دخلوا بلدة غيرهم فتصح منهم تبعا لأهل البلد (قوله على عمارتها)
أى أو أطلقوا (قوله حيث لاتصح فيه قبل البناء) وانظر ما ضابط البناء هنا هل هو مايسمى بناء عرفا أو هو تهيئته
للسكنى أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول (قوله بأن كان فى محل لاتقصر فيه) أى فتصح فيه استقلالا وتبعا هذا
هو المعتمد المعول عليه وما يأتى فى قوله إن كانوا بمكان لايقصر فيه من سافر الخ مجرد تصوير (قوله قال) أى
الأذرعى (قوله وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد) وبقى ما لو كان متصلا بالعمران ثم خرب ما حواليه وصار منفصلا
عن العمارة هل تصح فيه الجمعة أو لا ؟ فيه نظر ، والظاهر بل المتعين صحتها فيه لتحقق كونهما من البلد أولا وطرو
الخراب لايمنع نسبته إليها ، ثم رأيت فى حج عن الأسنوى وابن البزرى التصريح بذلك ، وأنه انتصر لهما جمع
ومنعوا جواز الترخص قبل مجاوزته ، وأطال فى بيانه لكنه نظر فيه ومال إلى عدم الصحة ، وفرق بينه وبين
الخراب المتخلل بالعمران فليراجع ، ثم رأيت ما يأتى فى قول الشارح : ولا فرق فى عدم صحة إقامتها الخ (قوله قبل
مجاوزته) أى والمسجد حيث نسب للبلد يشترط لجواز القصر مجاوزته كبعض البيوت المنفصلة عن البلد . وفى سم
على منهج بعد مثل ما قاله الشارح نقلا عنه : فعلى هذا تصح الصلاة على المراكب الراسية بساحل بولاق تبعا لمن
بالمدرسة الباشية إذا كانوا أربعين ، لأن المراكب لاتقصر الصلاة فيها ، بل لابد من سيرها كما تقرر فى باب القصر .
وحاصل كلامه أن الحريم لاتجوز الجمعة فيه إلا تبعا لأربعين فى الخطبة ، وغير الحريم لاتجوز فيه مطلقا ، وفيه
نظر ، والأوجه صحة الجمعة تبعا واستقلالا فى كل ما لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته ثم سألته عن ذلك فوافق على
هذا الذى قلنا إنه الوجه ثم قرره مرارا انتهى . سئل عن قرية لها سور ولا يكمل العدد إلا بمن هو داخله وخارجه ،
فهل تلزم الكل وتجوز إقامتها داخل السور وخارجه ؟ فأجاب بقوله الذى دل عليه كلام النووى فى صلاة المسافر

فى محل تصح فيه وامتدت الصفوف يمينا وشمالا ووراء مع الاتصال المعتبر حتى خرجت إلى خارج القرية مثلا صحت جمعة الخارجين إن كانوا بمكان لايقصر فيه من سافر من تلك البلدة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، وشمل ذلك ماقدمناه وإلا فلا تصح لكونها فى غير خطة أبنية أوطانهم ، وكلام الأصحاب كالصريح فيما ذكرناه ، ولا فرق فى عدم صحة إقامتها فى محل يترخص فيه بين أن يبنى محل إقامتها منفصلا عن البلد وأن يطرأ انفصاله عنها لخراب مابينهما ، خلافا لما أفتى به بعض المتأخرين من الصحة فى الشق الثانى حيث قال : إنه إذا كان البلد كبيرا وخرب ماحوالى المسجد لم يزل عنه حكم الوصلة فتجوز إقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ (ولو لازم أهل الخيام

وكلامهم فى باب الجمعة أنهم فى هذه الصورة لايجوز لهم إقامتها خارج السور لجواز القصر لمجاوزته وإن كان بعده بنيان ، لكن سكنى بعضهم خارجه لاتمنع كونه من المقيمين المستوطنين فيتم العدد به إذا أقيمت داخله . أما إذا كان خارجه أربعون فأكثر وداخله كذلك فتصح للخارجين عنه حيث عسر اجتماعهم فى مكان داخله لأنه محل إقامتهم وإن كان بالنسبة للداخلين محل سفر انتهى . وسئل رضى الله عنه بما لفظه : قالوا لابد فى إقامة الجمعة أن تكون فى محل لايجوز القصر فيه ، فهل إذا أقامها من دورهم خارج السور وتكملوا بواحد ممن داره داخل السور تنعقد به أولا ؟ فأجاب بقوله مقتضى كلامهم أنها لاتنعقد به لأنه فى محل يجوز له القصر فيه ، فهو بالنسبة إليه كالمسافر إذ ليس هو دار إقامته ، ولو دخل من داره خارج السور إلى داخله انعقدت به لأنه لايجوز له القصر فى هذا المحل على ما أفتيت به من أنه لو أراد السفر واحتاج إلى قطع داخل السور لكونه فى مقصده لم يقصر حتى يخرج من السور ثم يجاوز العمران الذى وراءه ، لأن السور لاعبرة به فى حقه ، وإنما العمران الذى خارجه كله بالنسبة إليه دار إقامته انتهى ابن حجر (قوله وإن كانوا بمكان لايقصر فيه) دخل فيه ما لو أقيمت الجمعة فى قرية واقتدى بإمامها أهل قرية أخرى منفصلة عنها عرفا فلا تصح جمعة القرية الثانية ، لأن من سافر من بلد الجمعة إلى تلك القرية جاز القصر وهو ظاهر ، لكن صمم شيخنا العلامة الشوبرى على الصحة وذكر أنه منقول فليراجع . ثم رأيت فى حجر على المنهاج مانصه : وقضية قوله هنا فى خطة أبنية وفيما يأتى بأربعين أن شرطه الصحة كون الأربعين فى الخطة وأنه لايضر خروج من عداهم عنها فيصح ربط صلاتهم الجمعة بصلاة إمامها لشرطه وهو متجه وكلامهم فى شروط القدوة المكانية يقتضيه أيضا ، فعليه لو اقتدى أهل بلد سمعوا وهم ببلدهم بإمام الجمعة فى بلدة وتوفرت شروط الاقتداء جاز انتهى . وعبارة سم على أبى شجاع بعد قول المصنف وأن تصلى ركعتين بما نصه : أربعين فأكثر من أهل الانعقاد وإن كان إمامها الزائد على الأربعين خارجا عما يشترط مجاوزته للقصر كما هو ظاهر بأن اقتدوا بمن لاتلزمه وقد خرج عن ذلك ونوى غيرها أو اقتدى بمن فى قرية أخرى حيث وجدت شروط الاقتداء بهما من القرب وعدم الحيلولة وغير ذلك انتهى . وهو موافق لما تقدم عنه نقلا عن حواشى شرح البهجة (قوله من سافر من تلك البلدة) أفهم أنه لو اتصلت الصفوف إلى فضاء تقصر الصلاة فيه لاتصح الجمعة فيه لا تبعا ولا استقلالا ، وهو مانقله سم على منهج عن الشارح كطب ، لكنه نقل عن ع احتمالا بخلافه ، وجرى ابن حجر على صحة جمعة الخارجين تبعا حيث زادوا على الأربعين (قوله وشمل ذلك ماقدمناه) أى من أن القضاء المعدود من الأبنية المجتمعة بأن كان فى محل لاتقصر فيه الصلاة تصح فيه (قوله لم يزل عنه حكم الوصلة) وجرى

(قوله مع الاتصال المعتبر) لعل المراد المعتبر لصحة القدوة المار فى باب الجماعة ، وإلا فالجمعة لايعتبر لها اتصال خاص ، على أن هذا الإفتاء يوهم أن هذا التصوير شرط لصحة الجمعة وليس كذلك ، إذ لو أنشئت الجمعة فى هذا

الصحراء) أى موضعا منها كما فى المحرر (أبدا) ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة (فلا جمعة عليهم) ولا تصح منهم (فى الأظهر) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر المقيمين حول المدينة بها . والثانى تجب ويقيمونها فى موضعهم لأن الصحراء وطنهم ، فإن بلغهم النداء وجبت عليهم كما علم مما مرّ ولو لم يلازموه أبدا بأن انتقلوا عنه فى الشتاء أوغيره لم تجب عليهم جمعة جزما ولم تصح منهم فى موضعهم جزما (الثالث) من الشروط (أن لايسبقها ولا يقارنها جمعة فى بلدتها) وإن كانت عظيمة وكثرت مساجدها ، لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة ، ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة (إلا إذا كبرت) أى البلد (وعسر اجتماعهم) يقينا عادة (فى مكان) مسجد أو غيره فيجوز حينئذ تعددها بحسب الحاجة ، لأن الشافعى دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا ولم ينكر عليهم ، فحمله الأكثر على عسر الاجتماع قال فى الأنوار : أو بعدت أطراف البلد أو كان بينهم قتال ، والأول محتمل إن كان البعيد بمحل لايسمع منه نداؤها لشروطه ، وهو ظاهر إن كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها لأنه لايلزمه السعى إليها إلا بعد الفجر كما مر . وحينئذ فإن اجتمع من أهل المحل البعيد كذلك أربعون صلوا الجمعة وإلا فالظهر ، والثانى ظاهر أيضا فكل فئة بلغت أربعين يلزمها إقامة الجمعة ، وهل المراد اجتماع من تلزمه أو من تصح منه ، وإن كان الغالب أنه

من قال بذلك على عدم جواز القصر قبل مجاوزته إلحاقا لما بين المسجد والعمران بالخراب المتخلل بين عمران البلد (قوله فإن بلغهم النداء وجبت عليهم كما علم مما مر) أى سواء كانوا بنفس الخيام أم بما ينسب إليها كمرافقها فيجب الحضور وإن بعد عن الخيام فيما يظهر لنسبة ذلك إليها وعده منها ، ومثله يقال فى القريتين (قوله لم تجب عليهم) أى بمحالهم أما غيره فإن بلغهم منه النداء وجبت عليهم فيه وإلا فلا (قوله ولا يقارنها جمعة فى بلدتها) .

[فرع] لو كان فى البلد خطبتان محتاج إليهما ثم أراد شخص آخر إحداث خطبة ثالثة فهل يمتنع عليه ذلك أم لا ؟ فيه نظر ، والظاهر الثانى لأنه لا يلزم من إنشائها وقوع خلل فيها لجواز أن تكون هى السابقة على غيرها ، ومن الجائز أن تكثر أهل المحلة ويحتاجون لذلك ، ويحتمل وهو المعتمد أن يقال : يمتنع عليه ذلك لأنه بتقدير عدم خلل فيها لسبقها لكنه يؤدى إلى خلل فى القديمتين إن وقعتا معا بعد الحادثة أو بطلان واحدة منهما إن ترتبتا واحتمال كثرة أهل البلد بحيث يحتاجون إلى ذلك الأصل عدمه ولا يترك الأمر الحاصل للمتوهم (قوله فى مكان مسجد أو غيره) أى ولو مع وجود المسجد ، وعليه فلو كان فى البلد مسجدان وكان أهل البلد إذا صلوا فيهما وسعاهم مع التعدد وكان هناك محل متسع كزريبة مثلا إذا صلوا فيه لايحصل التعدد هل يتعين عليهم فعلها فى الأولين أو الثانية ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى حرصا على عدم التعدد (قوله وهو ظاهر) من كلام مر (قوله والثانى ظاهر أيضا) هو

الموضع ابتداء فهى منعقدة كما علم (قوله أى موضعا منها) أى وإلا فالمتن صادق بما إذا كانوا ينتقلون فى الصحراء من موضع لموضع إذ يصدق عليهم أنهم ملازمون للصحراء : أى لم يسكنوا العمران (قوله وهو ظاهر إن كان بمحل وخرج منه عقب الفجر لم يدركها) أى بخلاف ما إذا كان يدركها فلا يجوز التعدد ويجب السعى لمحلها : أى وإن لم يسمع النداء بقرينة مقابلة هذا بما قبله ، ووجهه أنه ببلد الجمعة ففارق اشتراط السمع فى الخارج عن البلد وكان غرضه من ذكر هذا مع قوله قبله : والأول محتمل إن كان البعيد الخ أن كلام الأنوار لايصح حمله على إطلاقه ، فيحتمل تقييده بما إذا لم يسمع النداء ، ويحتمل وهو الظاهر تقييده بمحل لو خرج منه عقب الفجر الخ (قوله كما مر) لم يمرّ هذا فى كلامه وهو تابع فى الإحالة للشهاب حج ، لكن ذلك قدمه فى شرح قول المصنف وقبل الزوال

لايفعلها أو من يفعلها فى ذلك المحل غالبا كل محتمل ولعل أقربها الأخير كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى (وقيل لاتستثنى هذه الصورة) وتحتمل فيها المشقة فى الاجتماع ، واقتصر فى التنبيه كالشيخ أبى حامد ومتابعيه على هذا وهو ظاهر النص ، وسكوت الشافعى عن ذلك لأن المجتهد لاينكر على مجتهد . وقد قال أبو حنيفة بالتعدد . قال السبكى : وهذا بعيد ، ثم انتصر له وصنف فيه أربع مصنفات وقال : إنه الصحيح مذهبا ودليلا (وقيل إن حال نهر عظيم) يحوج إلى سباحة (بين شقيها) كبغداد (كانا) أى الشقان (كبلدين) فيقام فى كل شق جمعة (وقيل إن كانت) أى البلدة (قرى) متفاصلة (فاتصلت) أبنيتها (تعددت الجمعة بعددها) فيقام فى كل قرية جمعة كما كان (فلو سبقها جمعة) فى موضع يمتنع فيه التعدد (فالصحيحة السابقة) لاجتماع شرائطها ، واللاحقة باطلة لما مر أنه لايزاد على واحدة (وفى قول إن كان السلطان مع الثانية) إماما كان أو مقتديا (فهى الصحيحة) وإلا لأدى إلى تفويت الجمعة على أهل البلد بمبادرة شرذمة إلى ذلك . والمتجه أن حكم الخطيب المنصوب من جهة السلطان أو من جهة نائبه كحكم السلطان . قال البلقينى : إن هذا القول مقيد فى الأم بأن لايكون وكيل الإمام مع السابقة ، فإن كان معها فالجمعة هى السابقة (والمعتبر بسبق التحرم) من الإمام بتمام التكبير وهو الراء وإن سبقه الآخر بالهمز لأن به الانعقاد ، وشمل ما تقرر من كون العبرة بتمام تكبير الإمام دون تكبير من خلفه ما لو أحرم إمام بالجمعة ثم إمام آخر بها ثم اقتدى به تسعة وثلاثون ثم بالأول مثلهم صحت جمعة الأول ، إذ بإحرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى وبذلك صرح فى المجموع (وقيل) المعتبر سبق الهمزة ، وقيل المعتبر (سبق التحلل) أى بتمام السلام للأمن معه من عروض فساد الصلاة ، فكان اعتباره أولى من اعتبار ماقبله (وقيل بأول الخطبة) بناء على أن الخطبتين بدل عن ركعتين ، ولو دخلت طائفة فى الجمعة فأخبروهم بأن طائفة سبقتهم بها استحب لهم

قوله أو كان بينهم قتال (قوله أو من يفعلها فى ذلك المحل غالبا) أى يغلب فعلهم لها (قوله ولعل أقربها الأخير) عبارة سم على منهج قوله وعسر اجتماعهم : المراد فيما يظهر وفاقا م ر عسر اجتماع الحاضرين بالفعل انتهى . ومثله فى حاشية شيخنا الزيادى ، وهذا مخالف كما ترى لقول الشارح ولعل أقربها الخ لاعتبار الشارح الغلبة وعدم اعتبارها لها حيث اعتبرا من يحضر بالفعل (قوله وهذا بعيد) أى القول بالتعدد (قوله فى موضع يمتنع فيه التعدد) أى وذلك بأن عسر اجتماعهم بمكان على الأول ومطلقا على الثانى وإن لم يحل نهر على الثالث وما إذا لم تكن قرى على الرابع (قوله فالجمعة هى السابقة) أى ولا نظر لكون الإمام مع الثانية ، ولعله لكونه لما فوض الأمر إليه كأنه رفع ولاية نفسه عن ذلك المحل مادام الوكيل متصرفا فيه (قوله لأن به) أى التحرم الانعقاد الخ (قوله فأخبروهم) عبارة المحلى فأخبروا انتهى . وهى صادقة بما لو كان المخبر واحدا بخلاف كلام الشارح . لكن قد

كعبده فى الجديد إن كان السفر مباحا (قوله ولعل أقربها الأخير) انظر لو اتفق حضور غير من يفعلها فى ذلك المحل غالبا ممن تلزمهم ولم يسعهم المحل الذى يسع من يفعلها غالبا فى ذلك المحل هل يجوز التعدد حينئذ أو تسقط الجمعة عمن ضاق عنه المحل ؟ فإن قال الشارح بالأول رجع قوله إلى النظر إلى من يحضر بالفعل وهو احتمال نقله عنه الشهاب سم وذكر أنه اختاره ، وإن قال بالثانى فى غاية البعد ، وبعكسه لو اتفقت قلتهم على خلاف الغالب فإن قال بوجوب انحصارهم فى قدر المحتاج رجع إلى ماقلنا ، وإن جوز التعدد مع انتفاء الحاجة فهو بعيد أيضا . فإن قيل المعتبر من يغلب حضوره فإن اتفقت كثرة أو قلة على خلاف الغالب أدرنا الحكم على ذلك ، قلنا : وأى معنى لاعتبار من يحضر بالفعل غير هذا (قوله وهذا بعيد) يعنى قول المصنف وقيل لاتستثنى هذه الصورة

استئناف الظهر ، ولهم إتمام الجمعة ظهرا . وقول الشارح هنا كما لو خرج الوقت وهم فيها يقال عليه إن التشبيه راجع إلى الإتمام فقط (فلو وقعتا) بمحل يمتنع تعددها فيه (معا أو شك) فى المعية فلم يدر أوقعتا معا أم مرتبا (استؤنفت الجمعة) أى إن وسع الوقت لأن إبطال إحداهما ليس بأولى من الأخرى فوجب إبطالهما ، ولأن الأصل فى صورة الشك عدم جمعة مجزئة ، وبحث الإمام أنه يجوز فيها تقدم إحدى الجمعتين فلا تصح جمعة أخرى فينبغى لبراءة ذمتهم بيقين أن يصلوا بعدها ظهرا . قال فى المجموع : وما قاله مستحب وإلا فالجمعة كافية فى البراءة كما قالوه ، لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة فى حق كل طائفة . قال غيره : ولأن السبق إذا لم يعلم أو يظن لم يؤثر احتماله لأن النظر إلى علم المكلف أو ظنه لا إلى نفس الأمر (وإن سبقت إحداهما ولم تتعين) كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين مثلا فأخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة ممن ، وإخبار العدل الواحد كاف فى ذلك كما استظهره الشيخ (أو تعينت ونسيت) بعده (صلوا ظهرا) لتيقن وقوع جمعة صحيحة فى نفس الأمر ، ويمتنع إقامة جمعة بعدها والطائفة التى صحت الجمعة بها غير معلومة ، والأصل بقاء الفرض فى حق كل طائفة فوجب عليهم الظهر (وفى قول جمعة) لأن المفعولتين غير مجزئتين فصار وجودهما كعدمهما ، وفى الروضة كأصلها ترجيح طريقة قاطعة فى الثانية بالأول ، وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى فى الجمع الواقعة فى مصر الآن بأنها صحيحة ، سواء أوقعت معا أم مرتبا إلى أن ينتهى عسر الاجتماع بأمكنة تلك الجمعة ، فلا يجب على أحد من مصليها صلاة ظهر يومها لكنها تستحب خروجا من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلد وإن عسر الاجتماع فى مكان فيه ثم الجمع الواقعة بعد انتفاء

يرشد إلى أن خبر الواحد كاف ما سيأتى فى قوله : وإخبار العدل الواحد كاف فى ذلك « قوله راجع إلى الإتمام فقط) أى لا له مع صفته التى هى الاستحباب (قوله أو شك) قال حج : والمراد بالشك فى المعية وقوعهما على حالة يمكن فيها المعية (قوله استؤنفت الجمعة) أى فلو أيس من ذلك جاز نقل الظهر عقب سلام الجمعة لليأس من فعلهم لها جمعة كما تقدم للشارح فى قوله : نعم لو كان عدم إقامتهم لها أمرا عاديا الخ (قوله وبحث الإمام) ضعيف (قوله أنه يجوز فيها) أى فى مسئلة الشك (قوله كأن سمع مريضان أو مسافران) أى أو غيرهما ممن لا يمتنع عليه التخلف كقرب محله من المسجد وزيادته على الأربعين لتصح الخطبة فى غيبته ، ومن ثم عبر بالكاف (قوله وإخبار العدل الواحد) بقى ما لو تعارض عليه مخبران . فنى الزركشى أنه يقدم المخبر بالسبق لأن معه زيادة علم ، ونازعه فى الإيعاب بأن السبق إنما يرجح إذا كان مستنده يحصل زيادة العلم وما هنا ليس كذلك . قال : والحق أنهما متعارضان فيرجع ذلك للشك وهو يوجب استئناف الجمعة (قوله لكنها تستحب) وهذا مفروض فيما إذا تعددت واحتمل كون جمعته مسبوقة . أما إذا لم تتعدد أو تعددت وعلم أنها السابقة فلا يجوز إعادتها جمعة بمحله لاعتقاد بطلان الثانية ، ولا ظهرا لسقوط فرضه بالجمعة ، ولم يخاطب بالظهر فى ذلك اليوم ،

(قوله ولهم إتمام الجمعة ظهرا) لا يخفى إشكاله لأن قضية الأخذ بقول المخبرين وجوب الاستئناف ، لأن حاصل إخبارهم بسبق أخرى لهم أن تحرم هؤلاء باطل لوقوعه مسبوقا بجمعة صحيحة ، والفرق بين هذه وما لو خرج الوقت وهم فيها أنهم هناك أحرموا بالجمعة فى وقتها ، والصورة أنهم يجهلون خروجه فى أثنائها فعذروا بخلاف هذه فتأمل (قوله راجع إلى الإتمام فقط) أى لا إلى ما قبله أيضا من استحباب الاستئناف إذ هو منتف ثم كما مر ، والمراد التشبيه فى مطلق الإتمام لا بقيد كونه واجبا ، وإلا فالذى مر فى خروج الوقت وجوب الإتمام ظهرا (قوله وبحث الإمام أنه يجوز) أى يحتمل (قوله ظهر يومها) ظاهره ولو مع احتمال السبق وعدمه وكان وجهه النظر لما قدمه من جواز الظهر حينئذ إذا صار عدم إعادة الجمعة أمرا عاديا لا يتخلف كما هو الواقع

الحاجة إلى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها ؛ ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات أو غيرها وجب عليه ظهر يومها . (الرابع) من الشروط (الجماعة) إجماعا ممن يعتد به فلا تصح فرادى إذ لم ينقل فعلها كذلك ، والجماعة شرط فى الركعة الأولى فقط . أما العدد فشرط فى جميعها كما سيأتى ، فلو صلى الإمام بأربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل لنفسه أجزأتهم الجمعة (وشرطها) أى الجماعة فيها (كغيرها) من الجماعات كنية الاقتداء والعلم بأفعال الإمام مما مرّ فى الجماعة إلا فى نية الإمامة فتجب هنا على الأصح لتحصل له الجماعة (و) اختصت باشتراط أمور أخر : منها (أن تقام بأربعين) منهم الإمام ، وإن كان بعضهم صلاها فى قرية أخرى كما بحثه

وعبارة شرح الإرشاد : ودخل فى المكتوبة الجمعة فتسن خلافا للأذرعى ومن تبعه إعادتها عند جواز التعدد أو سفره لبلد آخر رآهم يصلونها ، ولو صلى معذورا الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سنت الإعادة فيهما ، ولا يجوز إعادة الجمعة ظهرا ، وكذا عكسه لغير المذكور انتهى (قوله غير صحيحة) .

[فرع] حيث لم تبرأ الذمة من الجمعة ووجبت الظهر هل تكون الجماعة فرض كفاية فى هذه الحالة ؟ أفتى م ر بأنها تكون فرض كفاية كذا أخبر بذلك اه سم على منهج (قوله ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات أو غيرها) وهذا موجود الآن فى حق كل من أهل مصر لأن كلا منهم هل جمعته سابقة أو لا (قوله وجب عليه ظهر يومها) ولا يقال إنا أوجبنا عليه صلاتين الجمعة والظهر بل الواجب واحدة فقط ، إلا أنا لم نتحقق ما تبرأ به الذمة أوجبنا كليهما ليتوصل بذلك إلى براءة ذمته بيقين ، وهذا كما لو نسى إحدى الخمس ولم يعلم عينها ، فإنا نعلم أن الواجب عليه واحدة فقط وتلزمه الخمس لتبرأ ذمته بيقين . ثم رأيت فى حاشية الشيخ عبد البرّ الأجهورى على المنهج مانصه : فائدة : سئل الشيخ الرملى رحمه الله عن رجل قال : أنتم ياشافعية خالفتم الله ورسوله لأن الله تعالى فرض خمس صلوات وأنتم تصلون ستا بإعادتكم الجمعة ظهرا ، فما ذا يترتب عليه فى ذلك ؟ فأجاب بأن هذا الرجل كاذب فاجر جاهل ، فإن اعتقد فى الشافعية أنهم يوجبون ستّ صلوات بأصل الشرع كفر وأجرى عليه أحكام المرتدين ، وإلا استحق التعزير اللائق بحاله الرادع له ولأمثاله عن ارتكاب مثل قبيح أفعاله ، ونحن لانقول بوجوب ستّ صلوات بأصل الشرع ، وإنما تجب إعادة الظهر إذا لم نعلم تقدم جمعة صحيحة ، إذ الشرط عندنا أن لاتتعدد فى البلد إلا بحسب الحاجة ، ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة ، وحينئذ من لم يعلم وقوع جمعته من العدد المعتبر وجبت عليه الظهر وكان كأنه لم يصلّ جمعة ، وما انتقد أحد على أحد من الأئمة إلا مقته الله تعالى رضوان الله عليهم أجمعين اه . وقال حجر بعد مثل ماذكر الشارح : فإن قلت : فكيف مع هذا الشك يحرم أولا وهو متردد فى فى البطلان ؟ قلت : لانظر لهذا التردد لاحتمال أن يظهر من السابقات المحتاج إليهن فصحت لذلك لأن الأصل عدم مقارنة المبطل ، ثم إن لم يظهر شىء تلزم الإعادة (قوله وإن كان بعضهم صلاها فى قرية) أى ولا نظر لكونها تقع له نافلة ، وقد يتوقف فيه بأنها حيث كانت نافلة نزلت منزلة غير الجمعة فينقص عددهم عن الأربعين ، إلا أن يقال : لما لم تكن الثانية نفلا محضا بدليل وجوب القيام فيها نزلت منزلة الأصلية ، وقضية ما يأتى له بعد قول المصنف وتصح خلف العبد الخ من أنه لو كان الإمام متنفلا ففيه القولان ، وأولى بالجواز لأنه من أهل

(قوله لتحصل له الجماعة) أى التى هى شرط لانعقادها كما مر ، وعبارة التحفة الآتية الاقتداء والإمامة فإنهما شرطان هنا للانعقاد كما مر ، إذ لا يمكن انعقاد الجمعة مع الانفراد انتهت (قوله فى قرية أخرى) أى أو فى قريته حيث جاز فيها التعدد كما هو ظاهر فليراجع

بعضهم فلا تنعقد. لدونهم لخبر كعب بن مالك قال «أول من جمع بنا فى المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نقيع الخضمات وكنا أربعين » وخبر ابن مسعود « أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا » ولقول جابر « مضت السنة أن فى كل ثلاثة إماما ، وفى كل أربعين جمعة » أخرجه الدارقطنى ، وقول الصحابى مضت السنة كقوله قال صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم « إذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة » وقوله صلى الله عليه وسلم « لا جمعة إلا فى أربعين » وأما خبر انفضاضهم فلم يبق إلا اثنا عشر فليس فيه أنه ابتدأها باثنى عشر ، بل يحتمل عودهم أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة ومحل ذلك فى غير صلاة ذات الرقاع ، أما فيها فيشترط زيادتهم على الأربعين ليحرم الإمام بأربعين ويقف الزائد فى وجه العدو ، ولا يشترط بلوغهم أربعين على الصحيح لأنهم تبع للأولين وشرط لكل واحد من العدد المعتبر أن يكون مسلما أخذا مما مر (مكلفا) أى بالغا عاقلا (حرا) كله (ذكرا) فلا تنعقد بالكفار وغير المكلفين ومن فيه رق ، وبالنساء والخناثى لنقصهم ، بخلاف المريض فإنها إنما لم تجب عليه رفقا به لا لنقصه ، ولا تنعقد بأربعين وفيهم أمى لا لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالأمى كما نقله الأذرعى عن فتاوى البغوى ، وظاهر أن محله إذا قصر الأمى فى التعلم ، وإلا فتصح الجمعة إن كان الإمام قارئا وعلم مما تقرر أن علة بطلان صلاتهم تقصيرهم لا ارتباط صلاة بعضهم ببعض ، ومعلوم مما مر فى صفة الأئمة أن الأميين إذا لم يكونوا فى درجة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض

الفرض ، فإن عمومه شامل لما لو كانوا صلى الجمعة فى محل آخر وأعادها فى محل يجوز فيه التعدد ، إلا أن يحمل ما يأتى على النفل المحض . وفى سم على منهج : فرع : الظاهر وفاقا لمر أنه حيث جوّز حصول الجمعة له فى بلد تعددت فيه فوق الحاجة جاز له فعل راتبتها السابقة : أى دون المتأخرة ، ثم إن حصلت له فلا كلام وإلا وقعت الراتبة نفلا مطلقا وفعل الظهر برواتبها القبلية والبعدية اهـ (قوله ولقول جابر مضت) رواه الدارقطنى والبيهقى وفيه عبد العزيز ، قال الدارقطنى : منكر الحديث ، وقال البيهقى : هذا الحديث لا يحتج بمثله ، وحديث إذا اجتمع أربعون رجلا الخ أورده صاحب التتمة ولا أصل له ، وحديث لا جمعة إلا بأربعين لا أصل له انتهى الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الرافعى (قوله كقوله قال صلى الله عليه وسلم) أى فيحتج به (قوله ولا يشترط بلوغهم أربعين) أى بل يكتفى بواحد كما يأتى فى صلاة الخوف (قوله لا يصح اقتداء بعضهم ببعض) أى فلا تصح جمعتهم

(قوله بل يحتمل عودهم) أى قبل التحرم وأحرم بالأربعين ، فالانفضاض كان قبل الصلاة فى الخطبة كما صرحت به رواية مسلم ، وأما رواية البخارى انفضوا فى الصلاة فمحمولة على الخطبة جمعا بين الأخبار (قوله لارتباط صلاة بعضهم ببعض) قال الشهاب سم فى حواشى المنهج : هذا صريح فى أن صورة المسئلة حيث كانوا بحيث تصح صلاتهم فى نفسهم بأن لم يقصروا فى التعلم ، لأنهم لو قصروا فصلاتهم باطلة من أصلها ، فلا يصح التعليل حينئذ بالارتباط ، لكن شيخ الإسلام فى شرح الروض : أى الذى تبعه الشارح إذ ماهنا إلى قوله لأن الجماعة المشترطة هنا للصحة صيرت إلى آخر عبارته حرفا بحرف إلا قول الشارح وعلم مما تقرر الخ حمل ذلك على ما إذا قصروا فى التعلم وإلا صحت الجمعة ، واعتمده مر ، ولا يخفى أن هذا حمل لا يقبله الكلام فتأمل بإنصاف انتهى . وسبقه إلى ذلك الشهاب حج كما سيأتى عنه (قوله ومعلوم مما مر فى صفة الأئمة أن الأميين إذا لم يكونوا فى درجة واحدة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض) أى فلا تنعقد بهم الجمعة ، وقد يقال : إن ر ت

لأن الجماعة المشترطة هنا للصحة صيرت بينهم ارتباطا كالارتباط بين صلاة الإمام والمأموم فصار كاقتداء قارئ بأمى ، وعلم مما تقرر أنه لابد من إغناء صلاتهم عن القضاء وهو ظاهر وإن لم أر من صرح به فى غير فاقد الطهورين ، وسيعلم مما يأتى أن شرطهم أيضا أن يسمعوا أركان الخطبتين وإن كان فى الأربعين من لايعتقد وجوب بعض الأركان كحنفى ، صح حسبانهم من الأربعين وإن شك فى إتيانه بالواجب عندنا كما تصح إمامته لنا مع ذلك لأن الظاهر توقيه الخلاف ، بخلاف ما إذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب كما هو ظاهر مما مر لبطلان صلاته عندنا ، وفى الخادم عن مقتضى كلام الأصحاب أن العبرة بعقيدة الشافعى إماما كان أو مأموما وهو دال لما تقرر (مستوطنا) بمحلها والمستوطن هنا من (لايظعن شتاء ولا صيفا إلا لحاجة) كتجارة وزيارة فلا تنعقد بغير المتوطن كمن أقام على عزم عوده إلى وطنه بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وإن سمعوا نداءها لفقد إقامتهم بمحلها ، ولا يشترط لصحتها تقدم إحرام أربعين ممن تنعقد بهم على إحرام الناقصين كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى . واقتضاه كلام الأصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالباقيى

(قوله وعلم مما تقرر) أى من الأميين إذ لم يكونوا فى درجة لايصح اقتداء بعضهم ببعض (قوله وعلم مما تقرر أنه لابد) أى لصحة الجمعة منهم (قوله مما تقرر) هو قوله لبطلان صلاته عندنا (قوله كمن أقام على عزم عوده إلى وطنه) ومنه ما لو سكن ببلد بأهله عازما على أنه إن احتيج إليه فى بلده كموت خطيبها أو إمامها مثلا رجع إلى بلده فلا تنعقد به الجمعة فى محل سكنه لعدم التوطن ، وأفهم قوله على عزم عوده أن من عزم على عدم العود انعقدت منه لأنها صارت وطنه (قوله ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة) وعليه فالساكن خارج السور لاتنعقد

العلة هذا التقصير كما مر فلا معنى للتقييد بما إذا لم يكونوا فى درجة واحدة ، لأن صلاتهم باطلة بكل حال لتقصيرهم سواء كانوا فى درجة أم درجات ، وإن كانت العلة الارتباط كما علله بقوله لأن الجماعة المشترطة الخ ، فما وجه كون العلة فيما مرّ التقصير وهنا الارتباط (قوله لأن الجماعة المشترطة هنا للصحة الخ) ظاهر بأنه تعليل لخصوص قوله ، ومعلوم مما مرّ الخ وفيه ما قدمناه . واعلم أن هذا التعليل للشهاب حج فى تحفته بهذا اللفظ بناء على ما اختاره من أن العلة فى عدم الانعقاد فى المسئلتين الارتباط المذكور لا التقصير خلافا للشارح ، وقد قال عقب هذا التعليل : وبه يعلم أنه لافرق هنا بين أن يقصر الأمى فى التعلم وأن لا ، وأن الفرق بينهما غير قوىّ لما تقرر من الارتباط المذكور ، على أن المقصر لايحسب من العد لأنه إن أمكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة ، وإلا فالإعادة لازمة له ، ومن لزمته لايحسب من العدد انتهى. والشارح تبع شرح الروض فيما مر وجعل العلة التقصير وقدمنا ما فيه ، ثم ذكر هذا التعليل تبعا للشهاب المذكور فوقع فى التناقض ، وفى بعض نسخ الشارح تقديم وتأخير (قوله وعلم مما تقرر) أى من أن العلة فى عدم الانعقاد بالأميين تقصيرهم الموجب لعدم إغناء صلاتهم عن القضاء ، فالجامع بينهما عدم إغناء الصلاة عن القضاء على ما مرّ فيه . وعبارة الشهاب حج : وعلم مما مر فى التيمم الخ ، وعدل عنها الشارح إلى ما ذكر لأنه جعل العلة التقصير فيعلم منه ما ذكر للجامع الذى ذكرناه . فإن قلت : : يناقض هذا ما سيأتى من أنه لو بان حدث بعض العدد انعقدت للإمام وللباقين المتطهرين . قلت : لايناقضه لأن السورة هنا فيما إذا كانوا عالمين بالحال فى حال الاقتداء والصورة فيما يأتى فيما إذا لم يتبين الحال إلا بعد الفراغ من الصلاة كما هو واضح ، وشمل ما ذكره ما إذا كانت صلاتهم صحيحة كفاقد الطهورين الذى مثل به ، وكالمتيمم الذى تلزمه الإعادة بناء على الأصح من أن الصحة موافقة ذى الوجهين الشرع وإن لم تغن عن

والزركشي ، بل صوّبه خلافا للقاضي ومن تبعه بدليل صحة الجمعة خلف الصبيّ والعبد والمسافر إذا تم العدد بغيره قال البلقيني : لعل ما قاله القاضي : أى ومن تبعه من عدم الصحة مبنى على الوجه الذى قال إنه القياس ، وهو أنه لاتصح الجمعة خلف الصبيّ والعبد والمسافر إذا تم العدد بغيره . فإن قيل: تقدم إحرام الإمام ضرورى فاغتفر فيه ما لايغتفر فى غيره . قلنا : لاضرورة إلى إمامته فيها ، وأيضا تعظم المشقة على من لاتنعقد به فى تكليفه بمعرفة تقدم إحرام أربعين من أهل الكمال على إحرامه ، ولو أكره الإمام أهل القرية على الانتقال منها وتعطيلها والبناء فى موضع آخر فسكنوا فيه وهم مكرهون وقصدهم العود إذا فرج الله عنهم فهل تجب عليهم إقامة الجمعة فى هذه القرية المنقول إليها ؟ أفتى بعض العلماء بأنهم لاتلزمهم الجمعة بل لاتصح منهم لو فعلوها لفقد الاستيطان وذلك ظاهر لاشك فيه ، وخرج بتوطنهم فى بلد الجمعة ما لو تقاربت قريتان فى كل منهما دون أربعين بصفة الكمال ، ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين فإنها لاتنعقد بهم وإن سمعت كل واحدة نداء الأخرى ، لأن الأربعين غير متوطنين فى موضع الجمعة ، ولو كان له زوجتان كل واحدة منهما فى بلدة يقيم عند كل يوما مثلا انعقدت به الجمعة فى البلدة التى إقامته فيه أكثر دون الأخرى ، فإن استويا فيها انعقدت به فى البلدة التى ماله فيها أكثر دون الأخرى ، فإن استويا فيه اعتبرت نيته فى المستقبل ، فإن لم تكن نية اعتبر الموضع الذى هو فيه كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، وأفتى أيضا فيمن سكن بزوجته فى مصر مثلا وبأخرى فى الخانكة مثلا وله زراعة بينهما ويقيم فى الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل منهما ليلة فى غالب أحواله بأنه يصدق عليه أنه متوطن فى كل منهما حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوت به إلا لخوف ضرر (والصحيح) من القولين (انعقادها بالمرضى) لكمالهم وعدم الوجوب تخفيف عليهم . والثانى لاكالمسافرين (و) الصحيح من القولين أيضا (أن الإمام

به داخله ولا عكسه ، لأن خارج السور وداخله كقريتين . وفى شرح حجر هنا مايوافق كلام الشارح ، لكن فى فتاوى حجر مانصه : سئل عن قرية لها سور إلى آخر ما تقدم عند قول المصنف ولو لازم أهل الخيام الصحراء الخ (قوله فإن قيل تقدم الخ) أى اعتراضا على جعل كلام القاضى مفرعا على عدم صحة إمامة الصبيّ ونحوه (قوله قلنا لا ضرورة إلى إمامته) قال سم على شرح البهجة فى أثناء كلام : قد يقال : يكفى فى الجواب أن من شأن الإمام الاحتياج إليه وتقدم إحرامه فلا نظر للأفراد الخاصة (قوله وذلك ظاهر لاشك فيه) أى لكن لو سمعوا النداء من قرية أخرى وجب عليهم السعى إليها (قوله يقيم عند كل يوما مثلا) وكذا من له مسكنان وكثرت إقامته فى أحدهما وزوجته فى الآخر أو لا زوجة له فى واحد منهما فتعبيره بالزوجتين مجرد تصوير (قوله فإن استويا فيها) أى الإقامة (قوله فيه) أى المال (قوله بأنه يصدق عليه أنه متوطن) أى فتنعقد به الجمعة فيهما (قوله والصحيح من القولين)

القضاء (قوله انعقدت به الجمعة فى البلدة التى إقامته فيها أكثر) فيه أن فرض المسئلة أنه يقيم عند كل يوما ، وعذره أنه تصرف فيا فى الفتاوى بسبك السؤال مع الجواب فلزم منه ما ذكر . وعبارة الفتاوى : سئل عمن له زوجتان كل واحدة فى بلدة يقيم عند كل واحدة يوما فهل تنعقد به الجمعة فى كل من البلدين أم لا ؟ فأجاب بأنه تنعقد الجمعة بالمذكور فى البلدة التى إقامته فيها أكثر الخ . فما فى الجواب تفصيل للمسئلة مع قطع النظر عما فى السؤال من فرضه فى إقامته عند كل يوما ، وقد يقال : لا يلزم من إقامته عند كل زوجة يوما كون إقامته فى كل من البلدين كذلك ، فقد تكون إقامته فى إحداهما أكثر لكن لايكون عند الزوجة جميع مدة الإقامة ، بل يكون عندها فيها يوما فقط ويقيم الباقى فى نحو المسجد . (قوله بأنه يصدق عليه أنه متوطن فى كل منهما) فى هذا الإطلاق

لا يشترط كونه فوق الأربعين) حيث كان بصفة الكمال لإطلاق الخبر المار . والثانى ونقل عن القديم يشترط إذ الغالب على الجمعة التعبد فلا ينتقل من الظهر إليها إلا بيقين . ولو كان فى القرية أربعون أخرس فهل تنعقد جمعتها ؟ فيه وجهان : أوجههما عدم الانعقاد لفقد الخطبة ، فإن وجد من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم لأنهم يتعظون ، وتنعقد بأربعين من الجن أو منهم ومن الإنس ، قاله القمولى : أى إن علم وجود الشروط فيهم وقيده الدميرى فى حياة الحيوان بما إذا تصوّروا بصورة بنى آدم ، ولا يعارض ذلك مانقل عن النص من كفر مدعى رؤيتهم عملا بإطلاق الكتاب ، لأنه محمول على من ادعى رؤيتهم على ماخلقوا عليه وكلامنا فيمن ادعى ذلك على صورة بنى آدم (ولو انفض الأربعون) الحاضرون (أو بعضهم فى الخطبة لم يحسب المفعول) من أركانها (فى غيبتهم) لانتفاء سماعهم له وسماعها واجب لقوله تعالى ـ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ـ إذ المراد به الخطبة كما قاله كثير من المفسرين ، ويعتبر أن يسمع الأربعون جميع أركانها ، ولا يتأتى هنا الخلاف الآتى فى

أى المقررين فى كلامهم ، وعليه فكان ينبغى للمصنف التعبير بالأظهر أو المشهور (قوله انعقدت بهم) أى حيث كان الإمام ناطقا وإلا فلا لعدم صحة إمامة الأخرس ، وقوله لأنهم يتعظون ، وهذا ظاهر بناء على ماقدمه من صحة جمعة الأربعين إذا كان بعضهم أميا لم يقصر فى التعلم ، أما على ما اقتضاه مانقله الأذرعى عن البغوى وهو ضعيف من عدم الصحة مطلقا لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فالقياس هنا عدم الصحة (قوله من الجن) قد يقتضى الاكتفاء بكون بعض الأربعين من الجن أنه لو أقامها أربعون من الجن متوطنون بالقرية لم يأثم إنس القرية بتعطيل القرية منها حتى يجوز لهم الذهاب لفعلها فى قرية أخرى وقد يستبعد ذلك فليحرر انتهى سم على حج (قوله ومن الإنس) صريح فى أن الأربعين إذا كان بعضهم من الجن وبعضهم من الإنس انعقدت بهم . ونقل شيخنا العلامة الشوبرى عن ابن حجر أنه لا يسقط عنا بفعل الجن ، وهو يقتضى أنه يشترط فيما لو اجتمعوا مع الإنس كون الجن زائدين على الأربعين ، وهو مخالف لما نقله الشارح عن القمولى ، والأقرب مانقله الشارح ، ثم على مانقل عن حجر : لو كان فى قرية أربعون وأرادوا فعل الجمعة فى غير قريتهم اكتفاء بفعل أربعين من الجن فى قريتهم لم يجز لهم ذلك بخلاف ما لو علموا إقامتها بأربعين من الإنس فى قريتهم فإنه يجوز لمن علم بذلك جواز السفر إلى غير قريته حيث أدرك فيها الجمعة (قوله أى إن علم وجود الشروط فيهم) وهل يشترط لصحتها منهم كونهم فى أرضنا مثلا أو فى الأرض الثانية أم لا يشترط فتنعقد بهم وإن كان مسكنهم فى الأرض السابعة من ذلك البلد ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى بدليل قولهم : من وقف أرضا سرت وقفيتها إلى الأرض السابعة ، وهو صريح فى أن كل من كان فيها هو من أهلها . نعم إن كان بينهم وبين الإمام مسافة تزيد على ثلثمائة ذراع فى غير المسجد لا تصح للبعد كالإنس إذا بعدوا عن الإمام (قوله بما إذا تصوّروا بصورة بنى آدم) تقدم عن سم فى مواضع من نظائره مايقتضى أن هذا ليس بشرط (قوله عن النص من كفر مدعى رؤيتهم) عبارة حجر : وقول الشافعى يعذر مدعى رؤيتهم محمول على مدعيها فى صورهم الأصلية الخ ، والأقرب ما قاله حجر ، ولعل ماذكره الشارح من التعبير بالكفر تحريف ، ولعل الأصل من كفّ مدعى الخ (قوله عملا بإطلاق الكتاب) هو قوله تعالى ـ إنه يراكم هو وقبيله من حيث

نوع مخالفة للافتاء الأول فليتأمل (قوله مانقل عن النص من كفر مدعى رؤيتهم الخ) عبارة الشهاب حج : وقول الشافعى يعزّر مدعى رؤيتهم محمول على مدعيها فى صورهم الأصلية التى خلقوا عليها لأنه حينئذ مخالف للقرآن انتهت . وكان وجه التعزير دون الكفر أن الآية ليست نصا فى امتناع رؤيتهم كذلك (قوله وسماعها واجب) أى

الانفضاض فى الصلاة لأن كل واحد منهم مصل لنفسه ، فجازت المسامحة فى نقصان العدد فى الصلاة ، والمقصود من الخطبة إسماع الناس فإذا انفض الأربعون بطل حكم الخطبة ، وإذا انفض بعضهم بطل حكم العدد المعتبر وهو تسعة وثلاثون على الأصح كما مر ، فلو كان مع الإمام الكامل أربعون فانفض منهم واحد لم يضرّ ، والانفضاض مثال والضابط النقص (ويجوز البناء على مامضى إن عادوا قبل طول الفصل) عرفا لأن الفصل اليسير لايعد قاطعا للموالاة ، كما يجوز البناء لمن سلم ناسيا ثم تذكر قبل طول الفصل ، وشبه الرافعى الفصل اليسير بالفصل بين صلاتى الجمع (وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما) أى فيجوز أيضا إذا عادوا عن قرب (فإن عادوا بعد طوله) عرفا (وجب الاستئناف) للخطبة (فى الأظهر) فيهما وإن كان بعذر لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه ذلك إلا متواليا ، ولأن الموالاة لها موقع فى استمالة القلوب . والثانى لايجب لأن الغرض من الخطبة الوعظ والتذكير ومن الصلاة إيقاع الفرض فى جماعة وهو حاصل مع التفريق ، واحترز بعادوا عما لو عاد بدلهم ، فلا بد من استئناف الخطبة طال الفصل أم لا ، وما قررناه من الضبط بالعرف هو الأوجه وإن ضبطه جمع بما يزيد على مابين الإيجاب والقبول فى البيع إذ هو بعيد جدا (وإن انفضوا) أى الأربعون أو بعضهم (فى الصلاة) بإبطالها أو إخراج أنفسهم من الجماعة فى الركعة الأولى (بطلت) الجمعة لفوات العدد المعتبر فى صحتها فيتمونها ظهرا . نعم لو عاد المنفضون لزمهم الإحرام بالجمعة إذا كانوا من أهل وجوبها كما أفتى بها الوالد رحمه الله تعالى ، إذ لاتصح ظهر من لزمته الجمعة مع إمكان إدراكها ، وليس فيه إنشاء جمعة بعد أخرى لبطلان الأولى . ولو أحرم الإمام وتباطأ المأمومون أو بعضهم بالإحرام عقب إحرام الإمام ثم أحرموا فإن تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم

لاترونهم - (قوله وهو تسعة وثلاثون) بيان للعدد وعليه فلا يحسب المفعول فى غيبة المنفضين (قوله والضابط النقص) أى فلو أغمى على واحد منهم أو بعد فى المسجد إلى مكان لايسمع فيه الإمام كان المنفض (قوله بين صلاتى الجمع) فيجب أن لايبلغ قدر ركعتين أخف مايمكن كما قدمه الشارح (قوله بطلت الجمعة) أى حيث كان الانفضاض بعد الرفع من الركوع ، أما لو كان قبله فإن عادوا واقتدوا بالإمام قبل ركوعه أو فيه وقرءوا الفاتحة واطمأنوا مع الإمام قبل رفعه عن أقل الركوع استمرت جمعتهم كما لو تباطأ القوم عن الإمام ثم اقتدوا به (قوله فيتمونها ظهرا) أى يفعلونها ظهرا باستئنافها بالنسبة فيمن انفض إلى بطلان وبالبناء على مامضى فى حق غيره (قوله لزمهم الإحرام) أى مع إعادة الخطبة إن طال الفصل بين انفضاضهم وعودهم (قوله فإن تأخر تحرمهم عن ركوعه) أى انتهائه (قوله فلا جمعة لهم) ظاهره وإن قرءوا الفاتحة وأدركوا معه الركوع وفيه نظر ، ثم رأيت سم

بالمعنى الآتى (قوله فجازت المسامحة) أى على القول الضعيف (قوله على الأصح كما مر) صوابه على الصحيح (قوله فيتمونها) يعنى الباقين فى صورة ما إذا كان المنفض بعضهم وإن كان خلاف المتبادر من السياق ، إذ لايتأتى ذلك فيما إذا انفض الأربعون (قوله لزمهم) أى الجميع ، فليس للباقين حينئذ إتمام الظهر كما هو ظاهر ، على أن الشهاب سم فى حواشى المنهج قال عند قوله فيتمها الباقون ظهرا ما نصه : هذا ظاهر إذا تعذر استئناف جمعة وإلا فالوجه استئنافها : لأنهم من أهلها والوقت باق والعدد متيسر ، فكيف تصح الظهر مع إمكان الجمعة . ثم قال : ثم رأيت السيد السمهودى فى حاشية الروضة سبقنى إلى هذا البحث وقال : إنه التحقيق ، وذكر أن الشارح اعتمد ماقاله السمهودى ونقله عن إفتاء والده. نعم حاول : أعنى الشهاب سم دفع ذلك بأن محل قولهم الذى تلزمه الجمعة لايصح أن يفعل الظهر حتى ييأس ما إذا لم يشرع ، بخلاف ما إذا شرع كما هنا (قوله فإن تأخر حرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن لم يتأخر عن ركوعه ، فإن أدركوا الركوع مع الفاتحة بأن تمت قراءتها قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعتهم وإلا فلا ، وسبقه فى الأولى بالتكبير والقيام كما لم يمنع إدراكهم الركعة لايمنع انعقاد الجمعة ، كذا جرى عليه الإمام والغزالى . وقال البغوى : إنه المذهب ، وجزم به صاحب الأنوار وابن المقرى وهو المعتمد . وقال الشيخ أبو محمد الجوينى : يشترط أن لايطول الفصل بين إحرامه وإحرامهم . قال الكمال ابن أبى شريف : فقد ظهر أن إدراكهم الركعة الأولى معه محل وفاق ، وقد ادّعى المصنف فى شرحه أنه يؤخذ من الاتفاق على ذلك تقييد لحوق اللاحقين بكونه فى الركعة الأولى ، فلو تحرم أربعون لاحقون بعد رفع الإمام من ركوع الأولى ثم انفض الأربعون الذين أحرم بهم أو نقصوا فلا جمعة ، بل يتمها الإمام ومن بقى معه ظهرا ، لأنه قد تبين بفساد صلاة الأربعين أو من نقص منهم أنه قد مضى للإمام ركعة فقد فيها الجماعة أو العدد ، إذ المقتدون الذين تصح بهم الجمعة هم اللاحقون ولم يحرموا إلا بعد ركوعه . هذا معنى ماذكره مع تنقيح له وتوشيح . ويجاب عنه بأنهم إذا تحرموا والعدد تام صار حكمهم واحدا كما صرح به الأصحاب ، فكما لايؤثر انفضاض الأوّلين بالنسبة إلى عدم سماع اللاحقين الخطبة كذلك لايؤثر بالنسبة إلى عدم حضورهم الركعة الأولى (وفى قول لا) تبطل (إن بقى) اثنا عشر مع الإمام للخبر المارّ مع جوابه وفى قول لا إن بقى (اثنان) مع الإمام اكتفاء بدوام مسمى الجمع ، والمراد على الأوّل انفضاض مسمى العدد لا الذين حضروا الخطبة ، فلو أحرم بتسعة وثلاثين سمعوا الخطبة ثم انفضوا بعد إحرام تسعة وثلاثين لم يسمعوها أتم بهم الجمعة ، لأنهم إذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة ، وإن انفضوا قبل إحرامهم به استأنف الخطبة لهم فلا تصح الجمعة بدونها وإن قصر الفصل لانتفاء سماعهم

على حج نقل عن مقتضى الروض : أنهم حيث قرءوا الفاتحة وأدركوا معه الركوع قبل رفعه عن أقله أدركوا الجمعة وهو ظاهر انتهى بالمعنى . ومحل كون ظاهر كلامه ما تقدم إن كان المراد بقوله عن ركوعه تأخرهم عن ابتداء ركوعه ، أما إذا حمل على أن المراد بعد انتهاء ركوعه كما هو الظاهر من قوله فإن أدركوا الركوع مع الفاتحة بأن كان الاقتداء بعد الرفع عن أقل الركوع فلا يكون ظاهره ذلك بل يكون مفيدا لما قاله سم (قوله بأن تمت قراءتها) أى وركعوا واطمأنوا قبل رفع الخ كما يفيده قول حج ، والمراد كما هو ظاهر أن يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الإمام عن أقل الركوع ، ولو قيل بعدم اشتراط الطمأنينة قبل ارتفاعه بل بعدم اشتراط الركوع معه إن أتم الفاتحة قبل ركوعه لم يبعد ، لأن الإمام فيما ذكر لم يتحمل عنه القراءة ، وحيث لم يتحملها فلامعنى لاشتراط طمأنينته معه (قوله وسبقه فى الأولى) هى قوله فإن تأخر تحرمهم عن ركوعه الخ ، لكن قوله كما لم يمنع إدراكهم الخ لايوافقه ، فلعل المراد بالأولى فى كلامه قوله فإن أدركوا الركوع مع الفاتحة الخ (قوله وقد أدعى المصنف) أى ابن المقرى (قوله مع تنقيح له وتوشيح) عطف تفسير (قوله كذلك لايؤثر الخ) معتمد (قوله للخبر المارّ) أى فى قوله وأما خبر انفضاضهم فلم يبق إلا اثنا عشر فليس فيه أنه ابتدأها الخ (قوله والمراد على الأوّل) هو قول

وإن لم يتأخر عن ركوعه فإن أدركوا الركوع الخ) عبارة التحفة لو تباطئوا حتى ركع فلا جمعة ، وإن أدركوا قبل الركوع اشتراط أن يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه ، والمراد كما هو ظاهر أن يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الإمام عن أقل الركوع ، إلى آخر ماذكره ثم نقله عن الإمام والغزالى كما صنع الشارح (قوله وقد ادعى المصنف) من كلام ابن أبى شريف فى شرح الإرشاد ، فمراده بالمصنف ابن المقرى ومراده بشرحه التمشية على الإرشاد

ولحوقهم . وقول الشارح : لو لحق أربعون قبل انفضاض الأوّلين تمت بهم الجمعة ، مراده بذلك بعد التحرم بالصلاة ، ولو أحرم بهم فانفضوا إلا ثمانية وثلاثين وكملوا أربعين بخنثى فإن أحرم معه بعد انفضاضهم لم تصح جمعتهم للشك فى تمام العدد المعتبر ، وإلا صحت لأنا حكمنا بانعقادها وصحتها وشككنا فى نقص العدد بتقدير أنوثته ، والأصل صحة الصلاة فلا نبطلها بالشك ، كما لو شك فى صلاته هل كان مسح رأسه أم لا حيث يمضى فى صلاته (وتصح) الجمعة (خلف العبد والصبى والمسافر فى الأظهر) أى خلف كل منهم (إذا تم العدد بغيره) لأنه ذكر تصح جمعته مأموما فصحت إماما كسائر الصلوات ، بخلاف ما إذا تم العدد به فلا تصح جزما لانتفاء تمام العدد المعتبر والثانى لاتصح لأن الإمام ركن فى صحة هذه الصلاة فاشترط فيه الكمال كالأربعين بل أولى . ولو كان الإمام متنفلا ففيه القولان ، وأولى بالجواز لكونه من أهل الفرض مع انتفاء نقصه (ولو بان الإمام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم فى الأظهر إن تم العدد بغيره) كما فى سائر الصلوات ؛ والثانى لاتصح لأن الجماعة شرط فى الجمعة ، والجماعة تقوم بالإمام والمأموم فإذا بان الإمام محدثا بان أن لاجمعة له ولا جماعة بخلاف غيرها (وإلا) بأن تم العدد به (فلا) تصح جمعتهم جزما لأن الكمال شرط فى الأربعين كما مرّ ، ولو بان حدث العدد المقتدى به أو بعضهم أو أن عليهم نجاسة غير معفوّ عنها فلا جمعة لأحد ممن بان كذلك ، وتصح جمعة الإمام فيهما كما صرح به الصيمرى والمتولى والرويانى والقمولى ، ونقلاه عن صاحب البيان وأقراه لأنه غير مكلف بالاطلاع على حالهم من الطهارة ، بخلاف ما لو بانوا نساء أو عبيدا لسهولة الاطلاع على حالهم ، أما المتطهر منهم فى الثانية فتصح جمعته تبعا للإمام كما صرح به المتولى والقمولى ، وصرح المتولى أيضا بأن صحة صلاتهما لاتختص بما إذا زاد الإمام على الأربعين وهو ظاهر إذ لافرق بين الحالتين ، وما استشكل به صحة صلاة الإمام من أن العدد شرط ولهذا شرطناه فى عكسه ، فكيف تصح للإمام مع فوات الشرط ردّ بعدم فواته ، بل وجد فى حقه واحتمل فيه حدثهم لأنه متبوع ؛ ويصح إحرامه منفردا فاغتفر له مع عذره مالايغتفر فى غيره ، وإنما صحت للمتطهر المؤتم به فى الثانية تبعا له (ومن لحق الإمام المحدث) أى الذى بان حدثه (راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح) لأن الحكم بإدراك ماقبل الركوع بإدراك الركوع خلاف الحقيقة ، وإنما يصار إليه حيث كان الركوع محسوبا من صلاة الإمام ليتحمل به عن الغير والمحدث ليس أهلا للتحمل وإن صحت الصلاة خلفه . والثانى تحسب كما لو أدرك معه كل الركعة . وأجاب الأول بأنه عند إدراكه راكعا لم يأت بالقراءة والإمام المحدث لايتحمل عن المأموم ، بخلاف ما إذا قرأ بنفسه ، وإن أدرك الركعة كاملة مع الإمام فى ركعة زائدة صحت إن لم يكن عالما بزيادتها كمصلّ صلاة كاملة خلف محدث ، بخلاف ما لو كان إمامه كافرا أو امرأة لأنها غير أهل للإمامة فى الجمعة بحال (الخامس) من الشروط (**خطبتان**)

المصنف وإن انفضوا فى الصلاة بطلت (قوله وإلا صحت) أى لايحرم بعد نقص الأوّلين بل قبلهم (قوله كما لو شك فى صلاته) إنما قيد به ليتم التشبيه وإلا فالحكم كذلك لو شك بعد فراغ الوضوء قبل الإحرام (قوله ولو كان الإمام متنفلا) أى بأن أحرم بنافلة والحال أنه إمام الجمعة ، أو صلى الظهر لكونه مسافرا ثم صلى بهم الجمعة إماما (قوله ولو بان حدث العدد) أى بعد سلام الجميع ، بخلاف ما لو أحدث واحد منهم قبل سلامه ولو بعد سلام الإمام فلا تصح الجمعة لا للإمام ولا لمن معه لنقصان العدد حيث كان المحدث من الأربعين ، والفرق أنه إذا تبين الحدث بعد سلام الجميع تمت الجمعة صورة ، بخلاف ما إذا أحدث واحد من الأربعين قبل سلامه فإن الجمعة لم تتم لا صورة ولا حقيقة (قوله أما المتطهر منهم فى الثانية) هى قوله أو بعضهم والأول هى قوله ولو بان حدث العدد المقتدى به (قوله ولهذا شرطناه فى عكسه) وهو مالو بان حدث الإمام (قوله لأنهما غير أهل للإمامة فى الجمعة)

لخبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما » (و) كونهما (قبل الصلاة) للاتباع مع خبر « صلوا كما رأيتموني أصلي » بخلاف العيد فإن خطبتيه مؤخرتان للاتباع ، ولأن خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على المشروط ، ولأن الجمعة إنما تؤدى جماعة فأخرت ليدركها المتأخر وللتمييز بين الفرض والنفل ولقوله تعالى - فإذا قضيت الصلاة فانتشروا - فأباح الانتشار بعدها ، فلو جاز تأخيرهما لما جاز الانتشار (وأركانهما) من حيث المجموع كما سيعلم من كلامه (خمسة حمد الله تعالى) للاتباع وككلمتي التكبير (و) الثاني (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) إذ كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأذان والصلاة (ولفظهما) أي الحمد والصلاة (متعين)

أي بل وكذا في غيرها ، ولعله قيد بالجمعة لأن المرأة تصح إمامتها للنساء في غير الجمعة (قوله وكونهما قبل الصلاة) قال الشيخ عميرة : رأيت في شرح الدماميني على البخاري في حديث الانفضاض في شأن التجارة أن الانفضاض كان في الخطبة وأنها كانت في صدر الإسلام بعد الصلاة وأنها من ذلك اليوم حوّلت إلى قبل الصلاة انتهى سم على منهج (قوله مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي الخ) أي وما رأيناه يصلي إلا بعد الخطبتين ، وفيه أنه يخالف ما نقله الشيخ عميرة عن شرح الدماميني ، اللهم إلا أن يقال : إن التحويل كان لحكمة فنزل منزلة النسخ ، أو أن ذلك رواية لم تصح ، أو أن الصحابة فهموا منه عليه الصلاة والسلام أن كونها بعد الصلاة نسخ بالأمر بفعلها قبل الصلاة (قوله وأركانهما من حيث المجموع) جواب سؤال يرد في هذا المقام بأن يقال : هذه الإضافة لاتخلو من أن تكون للاستغراق في كل فرد من أفراد المضاف أو مراد بها الحكم على مجموع ما أضيف إليه ، وعلى الأوّل يلزم أن جملة الخمسة واجبة في كل من الخطبتين وهو ظاهر البطلان ، فكذا الملزوم ، وعلى الثاني يلزم كفاية الإتيان ببعض الأركان في الأولى ولو واحدا ، والإتيان بالباقي في الثانية ، وأن يأتي بالجميع في الأولى ويخلى عنها الثانية ، وبالعكس أن يصدق على جميع هذه الصور الإتيان بالأركان في مجموع الخطبتين وبطلانه ظاهر . وحاصل ما أشار إليه الشارح أن يقال : نختار الثاني ونحمله على ما صدق عليه إضافة المجموع بقرينة ما سيعلم من كلامه (قوله كما سيعلم من كلامه) أي على ماسيعلم (قوله وككلمتي التكبير) وهما الله وأكبر ، ولعل مراده أن الحمد جعل ركنا في الخطبة قياسا على جعل التكبير ركنا في الصلاة (قوله والثاني الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

[فرع] أفتى شيخنا الرملي بأنه لو أراد بالصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم غيره لم ينصرف عنه وأجزأت . وأقول : ينبغي أن يكون هذا بخلاف ما لو قصد بالصلاة عليه غير الخطبة ، لأن هذا صرف عن الخطبة وذاك عن النبيّ ، ونظيره الصرف عن الله أو عن اليمين في الأيمان اهـ سم على منهج : أي فإنه إن قصد ثم الصرف عن الله تعالى لاينصرف أو عن اليمين انصرف . أقول : وفيه أن الذي لايقبل الصرف من أسمائه تعالى هو لفظ الجلالة خاصة . وأما الألفاظ التي تطلق عليه وعلى غيره فتقبل الصرف ، والأسماء التي يوصف بها نبينا عليه الصلاة والسلام كلها تقبل الصرف للاشتراك فيها . اللهم إلا أن يقال : إنها لما اشتهرت فيه اشتهارا تاما نزلت منزلة الأعلام الشخصية التي لا اشتراك فيها (قوله افتقرت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي وجوبا في الواجب وندبا في المندوب (قوله كالأذان والصلاة) قال حج بعد ماذكر : وروى البيهقي خبر « قال الله تعالى : وجعلت أمتك لاتجوز عليهم خطبة

(قوله وككلمتي التكبير) محله بعد قول المصنف ولفظهما متعين كما هو كذلك في شرح الروض

للاتباع ولأنه الذى مضى عليه السلف والخلف من زمنه صلى الله عليه وسلم وإلى عصرنا ، فلا يجزى الشكر والثناء ولا إله إلا الله ولا المدح والجلال والعظمة ونحو ذلك . نعم لفظ الحمد معرّفا غير متعين ، فيكفى نحمد الله وأحمد الله أو لله الحمد والله أحمد كما يؤخذ من التعليقة تبعا لصاحب الحاوى فى شرح اللباب ، وصرّح الجيلى بإجزاء أنا حامد لله وهو الصحيح وإن توقف فيه الأذرعى وادعى أن قضية كلام الشرحين تعين لفظ الحمد باللام ولفظة الله متعينة ، فلا يكفى الحمد للرحمن أو الرحيم ، ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد ، وإنما المتعين صيغة صلاة عليه كأصلى أو نصلى على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبى أو الماحى أو العاقب أو الحاشر أو البشير أو النذير ، فخرج رحم الله محمدا وصلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوها ، وتسن الصلاة على آله . قال الأذرعى : والظاهر أن كل ما كفى منها فى التشهد يكفى هنا . وسئل الفقيه اسمعيل الحضرمى : هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على نفسه ؟ فقال :

حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى » قيل هذا مما تفرّد به الشافعى ورد لأنه تفرّد صحيح . ولا يقال إن خطبته صلى الله عليه وسلم ليست فيها صلاة لأن اتفاق السلف والخلف على التصلية فى خطبهم دليل لوجوبها ، إذ يبعد الاتفاق على سنها دائما اه (قوله للاتباع) المتبادر منه أن الاتباع عبارة عن الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيما فعله ، وهو الظاهر من قوله : ولأنه الذى مضى عليه السلف والخلف ، ويرد عليه قول حج السابق : ولا يقال إن خطبته صلى الله عليه وسلم ليست فيها صلاة الخ ، وقوله إذ يبعد الاتفاق على سنها دائما دون أن يقول إذ يبعد الاتفاق على ما لم يفعله ، وعلى ما اقتضاه كلام حج من عدم فعله له صلى الله عليه وسلم يجعل قوله : ولأنه الذى مضى عليه السلف والخلف تفسير للاتباع ، وإن كان الظاهر من كلام الشارح أن الاتباع عبارة عن الاقتداء به عليه الصلاة والسلام فى فعله ، وقوله ولأنه الذى الخ إشارة لحمل فعله الوارد عنه على الوجوب (قوله والله أحمد) أى أو الله نحمد (قوله فى شرح اللباب) أى وهو المسمى بالعجاب وكلاهما لمصنف الحاوى ، فليس المراد به لباب المحاملى (قوله وصرح الجيلى بإجزاء أنا حامد) ويظهر أن مثله أنى حامد لله وإن الحمد لله أو أن لله الحمد لاشتمالها على حروف الحمد ومعناه (قوله ولفظة الله متعينة) سأل سائل : لم تعين لفظ الجلالة فى صيغة الحمد فى الخطبة دون اسم النبى صلى الله عليه وسلم فى صيغة الصلاة بل كفى نحو الماحى والحاشر مع أنه لم يرد ؟ ويجاب بأن للفظ الجلالة بالنسبة لبقية أسمائه تعالى وصفاته مزية تامة ، فإن له الاختصاص التامّ به تعالى ، ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال كما نص عليه العلماء ، بخلاف بقية أسمائه تعالى وصفاته ، ولا كذلك نحو محمد من أسمائه عليه الصلاة والسلام انتهى سم على منهج (قوله أو نصلى على محمد) أى أو صلى الله على محمد ، وتقدم فى الصلاة عن حج أن الصلاة عليك يارسول الله إنما تكفى حيث نوى بها الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فهل يأتى نظيره هنا أو لا ويفرق ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى ، ويفرق بأن الصلاة يحتاج لها بدليل أنهم لم يكتفوا فيها بجميع أسمائه صلى الله عليه وسلم ، بل عينوا فيها ما ورد ، والخطبة لما توسعوا فيها لم يشترطوا فيها ما ورد فيها بخصوصه بل اكتفوا بكل ما كان من أسمائه عليه الصلاة والسلام (قوله أو العاقب الخ) قال حج : ونحوها مما ورد وصفه صلى الله عليه وسلم به انتهى . وتعبير الشارح بالكاف يوافقه (قوله وتسن الصلاة على آله) أى والسلام (قوله والظاهر أن كل ما كفى منها) أى الصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم (قوله يكفى هنا) بل كثير من الصيغ يكفى هنا ، ولا يكفى فى التشهد كما يعلم مما قدمه (قوله يصلى على نفسه) كقوله صلى الله وسلم على محمد ، ثم رأيت فى تخريج العزيزى للحافظ العسقلانى

(قوله أو لله الحمد) فى أخذ هذا من جملة هذه المحترزات تسمح (قوله من التعليقة) أى على الحاوى ، فالمراد الحاوى الصغير بقرينة ما بعده ، وإن كان الحاوى إذا أطلق ينصرف للكبير

نعم . ومراده بقوله ولفظهما متعين : أى صيغة الحمد والصلاة على ما تقرر ، وما تقرر من عدم إجزاء الضمير هو المعتمد قياسا على التشهد كما جزم به الشيخ فى شرح الروض ، وظاهره العموم ولو مع تقدم ذكره ، وهو كذلك كما صرّح به فى الأنوار وجعله أصلا مقيسا عليه ، واعتمده البرماوى وغيره خلافا لمن وهم فيه ، ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة خلافا للمحبّ الطبرى لأنها موضوعة لذلك شرعا (و) الثالث (الوصية بالتقوى) للاتباع رواه مسلم ، ولأنها المقصود الأعظم من الخطبة (ولا يتعين لفظها على الصحيح) أى الوصية بالتقوى لأن غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها ، فيكفى ما دلّ على الموعظة ولو قصيرا نحو ـ أطيعوا الله ـ ولا يكفى اقتصاره فيها على تحذير من غرور الدنيا وزخرفها ، فقد يتواصى به منكرو المعاد بل لابد من الحمل على الطاعة وهو مستلزم للحمل على المنع من المعصية ، ومقابل الصحيح أنه يتعين لفظ الوصية قياسا على الحمد والصلاة ، وقوله لايتعين لفظها على الصحيح يمكن أن يكون الخلاف من حيث مجموع الوصية والتقوى ، ، فلا ينافيه ما حكى القطع فى عدم وجوب لفظ التقوى (وهذه الثلاثة) الأركان المذكورة (أركان فى) كل من (الخطبتين) اقتداء بالسلف والخلف ولانفصال كل خطبة عن الأخرى (والرابع قراءة آية)

مانصه : وللأربعة من حديث ابن مسعود فى خطبة الحاجة : وأشهد أن محمدا رسول الله . نعم فى البخارى عن سلمة بن الأكوع لما خفت أزواد القوم ، فذكر الحديث فى دعاء النبيّ صلى الله عليه وسلم ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ،وله شاهد عند مسلم عن أبى هريرة انتهى . ولم يتعرض للصلاة عليه فيحتمل أنها بالاسم الظاهر وبالضمير (قوله أى صيغة الحمد) لما كان الوهم ربما يذهب إلى أن المراد بنحوها نحوها فى المادة أو المعنى فيكون ما لم يشاركها فى المعنى أو المادة غير كاف ، وإن ورد دفع هذا التوهم حج بتعين مازاده بقوله مما ورد وصفه به (قوله إجزاء الضمير) هو قوله صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يشترط قصد الدعاء) أى ومع ذلك يحصل له الثواب المرتب على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم (قوله بل لابد من الحمل) أى من ذكر اللفظ يدل على طلب الطاعة . وقضيته أنه لو اقتصر على مايدل على المنع عن المعصية لم يكف ، وفى حج مايخالفه حيث قال : بل لابد من الحثّ على الطاعة والزجر عن المعصية ويكفى أحدهما للزوم الآخر له (قوله على الطاعة) أى صريحا أو التزاما أخذا من كلام حج (قوله والرابع قراءة آية) هل يجزى مع لحن يغير المعنى فيه نظر . وقد يتجه عدم الإجزاء والتفصيل بين عاجز انحصر الأمر فيه وغيره ، ثم المتجه أنه لو لم يحسن شيئا من القرآن كان حكمه كالمصلى الذى لم يحسن الفاتحة ، وهل يجرى ذلك فى بقية الأركان حتى إذا لم يحسن الحمد أتى بدله بذكر أو دعاء مثلا ثم وقف بقدره ؟ فيه نظر . ومال مر إلى عدم جريان ذلك فى بقية الأركان بل يسقط المعجوز عنه بلا بدل ، وفيه نظر . وعلى الجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كلها كما هو ظاهر اه سم على حج .

[فرع] من دخل والإمام يخطب صلى ركعتين بنية التحية أو نحو الراتبة أو صلى فائتة بشرط أن تكون ركعتين مر ، ثم مرة أخرى قال : لوكان محل الخطبة غير المسجد لا صلاة . وحاصله أنه قال : إذا دخل حال الخطبة ، فإن كان المكان مسجدا صلى التحية أو ركعتين راتبة أو نحو فائتة ، وإن لم يكن مسجدا جلس ولا صلاة مطلقا اه فليراجع . وفى شرح المنهاج لشيخنا منع ركعتين غير الراتبة والسكوت فى غير المسجد فليحرر .

[فرع] هل توابع الخطبة التى جرت العادة بالإتيان بها عقب الفراغ من الأركان لها حكم الخطبة فى امتناع الصلاة حينئذ وفى حرمة الكلام على القول به أولا لانقضاء الخطبة بانقضاء أركانها . ذهب شيخنا حج إلى الثانى ،

للاتباع ، رواه الشيخان وإذا احتمل قوله عليه الصلاة والسلام الوجوب والندب ولا قرينة حمل على الوجوب فى الأرجح وسواء أكانت الآية وعدا أم وعيدا أم حكما أم قصة. نعم قال الإمام: إنه لا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة وينبغى اعتماده وإن قال فى شرح المهذب المشهور الجزم باشتراط آية ، ويؤيد الأول قول البويطى: ويقرأ شيئا من القرآن ، أما نحو ـ ثم نظر ـ فلا يكفى بها وإن كانت آية لعدم إفهامها ، ولهذا قال فى المجموع : إنه لا خلاف فيه. نعم يكفى أن تكون (فى إحداهما) إذ الثابت القراءة فى الخطبة من غير تعيين ، وإطلاقهم يقتضى الاكتفاء بمنسوخ الحكم وعدم الاكتفاء بمنسوخ التلاوة ويسن جعلها فى الأولى بعد فراغها كما قاله الأذرعى ، وقراءة قٓ فى الأولى فى كل جمعة للاتباع . رواه مسلم . قال فى شرحه : فيه دليل على ندب قراءتها أو بعضها فى خطبة كل جمعة : ولا يشترط رضا الحاضرين كما لم يشترطوه فى قراءة الجمعة والمنافقين فى الصلاة وإن كانت السنة التخفيف ، ولا يجزى آيات تشتمل على الأركان كلها : أى ماعدا الصلاة هنا على النبىّ صلى الله عليه وسلم ، إذ ليس لنا آية تشتمل على ذلك لأن ذلك لا يسمى خطبة ، فإن أتى بالحمد مثلا ضمن آية أجزأت عنه دون القراءة لئلا يتداخلا ، فإن قصدهما بآية أجزأ عن القراءة فقط كما لو قصد القراءة وحدها ، وتضمين الآيات لنحو الخطب كرهه جماعة ورخص فيه آخرون فى الخطبة والمواعظ وهو أوجه (وقيل) تتعين (فى الأولى) فلا تكفى فى الثانية (وقيل) تتعين (فيهما) أى فى كل منهما (وقيل لا تجب)

والأول محتمل وقريب ، وذهب إليه مر ويؤيده وفاقا أنه لو طالت التوابع لم يقطع الولاء المشترط بين الخطبة والصلاة ، ولولا أن له حكمها لقطع إلا أن يلتزم شيخنا القطع عند الطول فليتأمل . ثم رأيت مر فى شرح المنهاج قال : ولا أى ولا يحرم الكلام حال الدعاء للمملوك على ما فى المرشد اهـ سم على منهج (قوله للاتباع) أى مع قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى ، وهذا القول يحتمل الوجوب والندب ، ولعله المراد بقوله وإذا احتمل الخ (قوله أم حكما) بضم الحاء ، ولا فرق بين كونه منسوخا أم لا كما يأتى (قوله بشطر آية طويلة) وبقى ما لو كانت آية عند بعض القراء وغير آية عند بعض آخر ، فهل تكفى لأنها آية عند البعض الأول والمقصود من الإفهام حاصل بها عندهم أولا لأنها غير آية عند البعض الثانى ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأن القول بأنها بعض لا ينفى أنه حصل بها الإفهام وبعض الآية كاف . نعم يأتى التردد فيه على ما قاله حج من أن بعض الآية لا يكفى ، وينبغى أن يكون الأقرب عدم الاكتفاء أيضا (قوله وينبغى اعتماده) خلافا لحج (قوله نعم يكفى الخ) أشعر هذا التقدير بأنه لا يكفى قراءة بعضها فى الأولى وبعضها فى الثانية وهو ظاهر ، لكن قضية قول الشارح المنهج ولو فى إحداهما خلافه ، وقد يقال : إن ما فى المنهج قصد به الرد على القائل بتعينها فى الأولى أو بقراءة آيتين فيهما (قوله أن تكون فى إحداهما) قال فى العباب : وتجزى قبلهما وبعدهما وبينهما انتهى . وهو ظاهر لعدم اشتراط الترتيب بين الآية وشىء من الأركان ، فكل موضع أتى بها فيه أجزأته (قوله بمنسوخ التلاوة) معتمد (قوله وقراءة قٓ) أى بتمامها ، وقوله فى الأولى : أى فى الخطبة الأولى بدل الآية . وعبارة حج : بل تسن بعد فراغها : أى الخطبة الأولى سورة قٓ دائما للاتباع ، ويكفى فى أصل السنة قراءة بعضها انتهى (قوله لئلا يتداخلا) إطلاقه شامل لما لو قصد الحمد وحده أو أطلق ، وسيأتى عن حج ما يخالفه فى الإطلاق ، ونقله عنه الزيادى ولم يتعقبه (قوله فإن قصدهما بآية أجزأ) أى ما قرأه (قوله كما لو قصد القراءة وحدها) أى أو أطلق (قوله وهو أوجه) بل قال حج : إذ الحق أن تضمين ذلك

(قوله وإذا احتمل قوله عليه الصلاة والسلام) المراد به هنا إتيانه بالآية فى الخطبة فلو عبر بفعله كما عبر به فى جمع الجوامع لكان أوضح (قوله أما نحو ثم نظر) لا موقع للتعبير بأما هنا وكأنه توهم أنه قدم تقييد الآية بالمفهمة كما فعل غيره فأخذ هذا مفهوما له أو أنه قيد وأسقطه النساخ (قوله ولهذا قال فى المجموع) ينبغى إسقاط لفظ لهذا

فى واحدة منهما بل تسن وسكتوا عن محله ، ويقاس بمحل الوجوب (والخامس مايقع عليه اسم دعاء المؤمنين) بأخروى لا دنيوى ويكون (فى الثانية) لاتباع السلف والخلف ولأن الدعاء يليق بالخواتيم ، والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر فى الوسيط وفى التنزيل ـ وكانت من القانتين ـ وجرى عليه القاضى حسين والفورانى ، وعبارة الانتصار : ويجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ولو خص به الحاضرين فقال رحمكم الله كفى ، والأوجه عدم الاكتفاء بتخصيصه بالغائبين . وجزم ابن عبد السلام فى الأمالى والغزالى بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدم دخولهم النار ، لأنا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم أن فيهم من يدخل النار ، وأما الدعاء بالمغفرة فى قوله تعالى حكاية عن نوح ـ رب اغفر لى ولوالدىّ ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ـ ونحو ذلك فإنه ورد بصيغة الفعل فى سياق الإثبات ، وذلك لايقتضى العموم لأن الأفعال نكرات ، ولجواز قصد معهود خاص وهو أهل زمانه مثلا (وقيل لايجب) لعدم وجوبه فى غير الخطبة ككذا فيها كالتسبيح ، بل يسن ولا بأس كما فى الروضة والمجموع بالدعاء للسلطان بعينه إن لم يكن فى وصفه مجازفة قال ابن عبدالسلام : ولا يجوز وصفه بالأوصاف الكاذبة إلا لضرورة . ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك .

والاقتباس منه ولو فى شعر جائز وإن غير نظمه ، ومن ثم اقتضى كلام صاحب البيان وغيره أنه لامحظور فى أن يراد بالقرآن غيره كادخلوها بسلام لمستأذن . نعم إن كان ذلك فى نحو مجون حرم ، بل ربما أفضى إلى كفر انتهى . وينبغى أن يلحق بالقرآن فيما ذكره الأحاديث والأذكار والأدعية(قوله ويكون فى الثانية)أى وجوبا (قوله والمراد بالمؤمنين الجنس) هذا يقتضى أنه لو خص المؤمنات بالدعاء كفى لتصدق الجنس بهن لكنه غير مراد (قوله وفى التنزيل) استدلالا على أنه يصح أن يراد بصيغة الذكور ما يشمل الإناث انتهى سم على منهج (قوله فقال رحمكم الله كفى) ولا بد من عدم صرفه ، فلو صرف ذلك للرحمة الدنيوية لم يكف (قوله بتحريم الدعاء للمؤمنين) أى لجميع المؤمنين (قوله بمغفرة جميع ذنوبهم) قال الزين العراقى بعد مثل ماذكر : وهذا مردود بعلته لورود ذلك عن الخلف والسلف ، وخروجهم من النار إنما هو بالمغفرة والرحمة ، فلا مانع من تعميم الدعاء بذلك انتهى حج فى الإيعاب . ويجاب بأن ماتمسك به لايصلح ردا على الغزالى فيما ذكره بأن من خرج من النار بالمغفرة لم يغفر له جميع ذنبه ، إذ لو غفر الجميع لم تمسه النار ولا دخلها ، والذى منعه الغزالى إنما هو مغفرة جميع الذنوب لكل مؤمن بحيث لاتمس النار واحدا منهم (قوله ولجواز قصد معهود خاص) جواب ثان عطف على مضمون قوله فإن ورد الخ (قوله ويسن الدعاء لأئمة المسلمين) أى فى الخطبة الثانية وتحصل السنة بفعله فى الأولى أيضا ، لكن فى الثانية أولى لما

(قوله والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات) أى فيجب التعرض لهن معهم كما يصرح بذلك قوله وبهما عبر فى الوسيط : أى فقال للمؤمنين والمؤمنات ، وأصرح منه فى ذلك قوله وعبارة الانتصار الخ ، إذ هو نص فى أنه عبارة عما أراده بالجنس ، ومثله قول القاضى أبى الطيب : ويستغفر فى الثانية للمؤمنين والمؤمنات . قال الأذرعى : إنه يشعر بوجوب التعرّض للمؤمنات وإن لم يحضرن اه . لكن فى حواشى المنهج للشهاب سم مانصه : قوله والمراد بالمؤمنين الجنس هل يجب هذا المراد حتى لو خص الذكور لم يكف ؟ قال مر : لايجب . أقول : ويدل عليه قولهم لو خص السامعين فقال رحمكم الله كفى اه . وقد لايكون فى السامعين مؤمنات اه ما فى الحاشية . وقد فهم شيخنا فى حاشيته طبق ما فهمه الشهاب المذكور فجزم به من غير تردد فليحرر

ثم شرع فى ذكر شروط الخطبتين وهى تسعة فقال (ويشترط كونها) أى الخطبة والمراد بها الجنس الشامل للخطبتين كما أن المراد بهما أركانهما (عربية) لاتباع السلف والخلف ولأنها ذكر مفروض فاشترط فيه ذلك كتكبيرة الإحرام ، فإن أمكن تعلمها خوطب به الجميع فرض كفاية وإن زادوا على الأربعين ، فإن لم يفعلوا عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر. وأجاب القاضى عن سؤال : ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم ؟ بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ، ويوافقه قول الشيخين فيما إذا سمعوا الخطبة ولم يعرفوا معناها أنها تصحّ ، وإن لم يمكن تعلمها خطب واحد بلغته وإن لم يعرفها القوم ، فإن لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها . ويشترط على خلاف المعتمد الآتى قريبا كونها (مرتبة الأركان الثلاثة الأولى) على الترتيب المارّ ، فيبدأ بحمد الله ، ثم بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بالوصية بالتقوى على ما صححه فى الشرح الصغير ولم يصحح فى الكبير شيئا ، وسيأتى فى زيادة المصنف تصحيح عدم اشتراط ذلك ، ولا يشترط ترتيب

قدمه من أن الدعاء أليق بالخواتيم (قوله كما أن المراد بهما أركانهما) يفيد أنه لو كان مابين أركانهما بغير العربية لم يضرّ ، ويجب وفاقا لمر أن محله إذا لم يطل الفصل بغير العربى وإلا ضرّ لإخلاله بالموالاة كالسكوت بين الأركان إذا طال بجامع أن غير العربى لغو لايحسب ، لأن غير العربى لايجزى مع القدرة على العربى فهو لغو انتهى سم على منهج . والقياس عدم الضرر مطلقا ، ويفرق بينه وبين السكوت بأن فى السكوت إعراضا عن الخطبة بالكلية ، بخلاف غير العربى فإن فيه وعظا فى الجملة فلا يخرج بذلك عن كونه من الخطبة .

[فرع] هل يشترط فى الخطبة تمييز فروضها من سننها فيه ما فى الصلاة فى العامى وغيره من التفصيل المقرر عن فتاوى الغزالى وغيره انتهى سم على منهج (قوله فإن أمكن تعلمها) أى ولو بالسفر إلى فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم فى تكبيرة الإحرام (قوله وإن لم يعرفها القوم) قضيته أن الخطيب لو أحسن لغتين غير عربيتين كرومية وفارسية مثلا وباقى القوم يحسن إحداهما فقط أن للخطيب أن يخطب باللغة التى لايحسنونها ، ويؤيده قوله : وأجاب القاضى عن سؤال مافائدة الخطبة بالعربية الخ . ونقل عن الزيادى ما يوافقه ، وفيه نظر ، بل الظاهر أن الخطبة لاتجزى إلا باللغة التى يحسنها القوم ، ولا يعارضه صحة الخطبة بالعربية بل وجوبها بها حيث أحسنها دونهم لأنها الأصل فوجبت مراعاته ، بخلاف غيرها من اللغات فحيث وجد لبعضها مرجح كفهم القوم لها قدم على غيره ويؤيد ذلك ما قاله الأذرعى على مانقله عنه عميرة بناء على عدم اشتراط كونها بالعربية من قوله لعله إذا علم القوم ذلك اللسان (قوله فإن لم يحسن أحد منهم الترجمة) أى عن شئ من أركان الخطبة كما تقدم عن سم فى قوله : حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة (قوله ويشترط) على خلاف المعتمد الآتى ولذا لم يعده شرطا ثانيا (قوله مرتبة الأركان الثلاثة) .

[فرع] أفتى به شيخنا الرملى فيما لو ابتدأ الخطيب سرد الأركان مختصرة ثم أعادها مبسوطة كما اعتيد الآن كأن قال : الحمد لله والصلاة على رسول الله ، أوصيكم بتقوى الله ، الحمد لله الذى الخ بأنه إن قصر ما أعاده بحيث لم يعد فصلا مضرا حسب ما أتى به أوّلا من سرد الأركان وإلا حسب ما أعاده وألغى ماسرده أوّلا . وأقول : كان يجوز أن يعتد بما أتى به أوّلا مطلقا : أى طال الفصل أم لا ، لأن ما أتى به ثانيا بمنزلة إعادة الشيء للتأكيد فهو بمنزلة تكرير الركن وذلك لايؤثر اه سم على منهج . ويؤخذ من هذا تقييد ماتقدم من عدم إجزاء الضمير ولو مع تقدم ذكره بما إذا لم يسرد الخطيب الأركان أوّلا وإلا أجزأ وهو ظاهر فاحفظه فإنه مهمّ ، وقوله بمنزلة إعادة الشيء للتأكيد يؤخذ منه أنه لو صرفها بغير الخطبة لم يعتدّ به .

[فرع] لو لحن فى الأركان لحنا يغير المعنى أو أتى بمخل آخر كإظهار لام الصلاة هل يضر كما فى التشهد

بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما (و) الثانى من الشروط كونهما (بعد الزوال) للأخبار فى ذلك وجريان أهل الأعصار والأمصار عليه ، ولو جاز تقديمها لقدمها النبى صلى الله عليه وسلم تخفيفا على المبكرين وإيقاعا للصلاة فى أوّل الوقت (و) الثالث من الشروط (القيام فيهما إن قدر) للاتباع رواه مسلم ، فإن عجز خطب قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ، ويجوز الاقتداء به سواء أقال لا أستطيع أم سكت ، لأن الظاهر أن ذلك لعذر ، فإن بانت قدرته لم يؤثر ، والأولى للعاجز الاستنابة (و) الرابع من الشروط (الجلوس بينهما) مطمئنا فيه للاتباع كما فى الجلوس بين السجدتين فيجب على عاجز جلس وقائم لم يقدر على الجلوس بل أولى فصل بسكتة ، ولا يكتفى بالاضطجاع ، وعدّ القيام والجلوس هنا شرطين لأنهما ليسا بجزءين من الخطبة إذ هى الذكر والوعظ ، وفى الصلاة ركنين لأنهما جملة أعمال ، وهى كما تكون أذكارا تكون غير أذكار ، ثم هل يسكت فيه أو يقرأ أو يذكر ، سكتوا عنه ، وفى صحيح ابن حبان « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما » أفاد ذلك الأذرعى (و) الخامس من الشروط (إسماع أربعين كاملين) بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثين سواه ولأن مقصودها وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك ، فعلم أنه يشترط الإسماع والسماع بالقوّة

ونحوه فى الصلاة ؟ فيه نظر اهـ سم على حج . والأقرب عدم الضرر فى الثانية إلحاقا لها بما لو لحن فى الفاتحة لحنا لا يغير المعنى ، ويفرق بينه وبين التشهد بأن التشهد ورد فيه ألفاظ بخصوصها لا يجوز إبدالها بغيرها ، كما لو أبدل النبى بالرسول فقوى شبهه بالفاتحة ، ولا كذلك الخطبة فإنه لم يشترط للصلاة فيها صيغة بعينها . وأما الأولى فالأقرب فيها الضرر لأن اللحن حيث غير المعنى خرجت الصيغة عن كونها حمدا مثلا وصارت أجنبية فلا يعتد بها ، ومن ثم جعل المغير للمعنى فى الصلاة مبطلا لها سواء كان اللحن فى الفاتحة أو غيرها (قوله بعد الزوال) أى يقينا فلو هجم وخطب وتبين دخول الوقت هل يعتد بما فعله فيه ، ومقتضى عدم اشتراط النية الأوّل فليراجع (قوله ثم مضطجعا كالصلاة) يؤخذ من تشبيهه بالصلاة : يعنى المفروضة أنه إن عجز عن الاضطجاع خطب مستلقيا (قوله أم سكت) بحث الأسنوى اختصاص هذا بالفقيه الموافق كما فى نظائره انتهى عميرة . وظاهر إطلاق الشارح خلافه (قوله فإن بانت قدرته لم يؤثر) وإن كان من الأربعين كما اقتضاه إطلاقه ، لكن فى كلام عميرة ما نصه : قوله فهو أى من بانت قدرته كما لو بان الإمام جنبا قضيته أنه يشترط لصحة صلاة القوم وسماعهم أن يكون زائدا على الأربعين ، وهو ظاهر لأن علمه بحال نفسه اقتضى عدم اعتبار سماعه وصلاته لعلمه بفقد شرطهما (قوله والجلوس بينهما) ع خالف فى ذلك الأئمة الثلاثة انتهى سم على منهج (قوله ولا يكفى الاضطجاع) ظاهره ولو مع السكوت وهو ظاهر ، ويوجه بأنه مخاطب بالقيام فى الخطبتين والجلوس بينهما ، فإذا عجز عن القيام سقط وبقى الخطاب بالجلوس ، فى الاضطجاع ترك للواجب مع القدرة عليه ، لكن فى سم ما يخالفه حيث قال : كان المراد الاضطجاع من غير سكتة انتهى سم على حج « قوله كان يقرأ فيهما) قال بعضهم : ويسن كون مايقرؤه الإخلاص انتهى (قوله وإسماع أربعين كاملين) أى فى آن واحد كما يظهر ، حتى لو سمع بعض الأربعين بعض الأركان ثم انصرف وحضر غيره وأعادها له لا يكفى ، لأن كلا من الإسماعين لدون الأربعين فيقع لغوا . ونقل بالدرس عن فتاوى شيخ الإسلام مايوافقه فليراجع (قوله بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما) مفهومه أنه لا يضرّ الإسرار بغير الأركان . وينبغى أن محله إذا لم يطل به الفصل وإلا ضرّ لقطعه الموالاة كالسكوت (قوله والسماع بالقوّة)

(قوله ويجوز الاقتداء به) أى فى صلاته قاعدا لما سيأتى (قوله فعلم أنه يشترط الإسماع والسماع بالقوّة لا بالفعل) فى علم ذلك مما ذكر نظر ظاهر ، بل الذى يعلم منه العكس وهو الواقع فى الإمداد والشارح تبعه فى التعبير وخالفه فى الحكم فلم يناسب

لا بالفعل، إذ لو كان سماعهم بالفعل واجبا لكان الإنصات متحتما، فلا يكفى الإسرار كالأذان ولا إسماع دون أربعين ولا من لا تنعقد به، وقضية كلامهم أنه يشترط فى الخطيب إذا كان من الأربعين أن يسمع نفسه حتى لو كان أصم لم يكف وهو كما قال الأسنوى بعيد، بل لا معنى له فإنه يعلم ما يقوله وإن لم يسمعه، ولا معنى لأمره بالإنصات لنفسه، وما بحثه الزركشى من اشتراط معرفة الخطيب أركان الخطبة رد بأن الوجه خلافه كمن يؤم بالقوم ولا يعرف معنى الفاتحة، ولو شك الخطيب بعد الفراغ من خطبته فى ترك شىء من فرائضها لم يؤثر كالشك فى ترك ركن بعد فراغه من الصلاة خلافا للرويانى (والجديد أنه لا يحرم عليهم) يعنى الحاضرين سمعوا أو لا، ويصح أن يرجع الضمير للأربعين الكاملين، ويستفاد عدم الحرمة على مثلهم وغيره بالمساواة أو الأولى، ولا يرد عليه تفصيل القديم فيهم لأنه مفهوم (الكلام) «لما صح أن أعرابيا قال للنبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب: يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا، فرفع يديه ودعا؛ وأن رجلا آخر قال: متى الساعة؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله، قال: إنك مع من أحببت» فلم ينكر عليه الكلام، ولم يبين له وجوب السكوت، والأمر فى الآية للندب، وما اعترض به الاستدلال بذلك من احتمال أن المتكلم تكلم قبل أن يستقر فى موضع ولا حرمة حينئذ قطعا، أو قبل الخطبة، أو أنه معذور لجهله يرد بأنها واقعة قولية والاحتمال يعمها، وإنما الذى يسقط باحتمال الواقعة الفعلية كما هو مقرر فى محله. لا يقال بل هى فعلية لأنه إنما أقره بعدم إنكاره عليه لأنا نمنع ذلك، بل جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله على

أى بحيث لو أصغى لسمع ومنه يؤخذ أن من نعس وقت الخطبة بحيث لا يسمع أصلا لا يعتد بحضوره (قوله لا بالفعل) خلافا لحج (قوله وهو كما قال الأسنوى بعيد) أى فلا فرق بين كونه أصم أو سميعا وهو المعتمد (قوله من اشتراط معرفة الخطيب) أى معرفة معانيها كما يشعر به قوله كمن يؤم بالقوم الخ فلا ينافى ما مر عن سم من أنه يأتى فى اعتبار التمييز بين الأركان وغيرها هنا ما مر الخ (قوله فى ترك شىء من فرائضها لم يؤثر) مفهومه أنه يؤثر إذا شك فى أثناء الثانية بعد فراغ الأولى أو فى الجلوس بينهما فى ترك شىء من الأولى، ويؤيده ما سيأتى فيما لو أحدث فى أثناء الخطبة من الضرر وبقى مالو علم ترك ركن ولم يدر هل هو من الأولى أم من الثانية، هل تجب إعادتها أم إعادة الثانية فقط؟ فيه نظر، والأقرب أنه يجلس ثم يأتى بالخطبة الثانية لاحتمال أن يكون المتروك من الأولى فيكون جلوسه لغوا فتكمل بالثانية ويجعل مجموعهما خطبة واحدة فيجلس بعدها ويأتى بالثانية، وبتقدير كون المتروك من الثانية فالجلوس بعدها لا يضر، لأن غايته أنه جلوس فى الخطبة وهو لا يضر، وما يأتى به بعده تكرير لما أتى به من الخطبة الثانية واستدراك لما تركه منها (قوله ولا يرد عليه تفصيل القديم) لم يأت له تفصيل فى حكايته الآتية، ولعله يقول: يحرم على الأربعين لا على من زاد عليهم (قوله لأنه مفهوم) أى والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به (قوله وأن رجلا) هو سليك الغطفانى، كذا بهامش عن خصائص الجمعة للسيوطى (قوله حب الله ورسوله) هو بالنصب بتقدير أعددت، ويجوز رفعه على أنه مبتدأ حذف خبره. والمعنى: حب الله ورسوله أعددته لها، لكن الأول أولى لأن الجواب يقدر معه ماذكر فى السؤال (قوله والاحتمال يعمها) أى

(قوله ويستفاد عدم الحرمة على مثلهم) أى فى الكمال

أىّ حالة كانت فهى قولية بهذا الاعتبار . نعم يكره الكلام لخبر مسلم « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » ومعناه : تركت الأدب جمعا بين الأدلة ، ولا يختص ذلك بالأربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء . نعم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر ، ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ، ولا كلام الداخل إلا إذا اتخذ له مكانا واستقرّ فيه ، لأنه قبل ذلك يحتاج إلى الكلام غالبا ، ومقتضى كلام الروضة أنه يباح من غير كراهة لمستمع الخطيب أن يصلى على النبىّ صلى الله عليه وسلم ويرفع بها صوته إذا سمع ذكره صلى الله عليه وسلم ، لكن صرّح القاضى أبو الطيب بكراهته لأنه يقطع الاستماع ، ولعلّ مراده بها خلاف الأولى . قال الأذرعى : والرفع البليغ كما يفعله بعض العوام بدعة منكرة ، والقديم يحرم الكلام ، ويجب الإنصات ، ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا . ومحل الخلاف فى كلام لايتعلق به غرض مهمّ ناجز ، فإن تعلق به ذلك كما لو رأى أعمى يقع فى بئر أو عقربا تدبّ على إنسان فأنذره ، أوعلم إنسانا شيئا من الخير ، أو نهاه عن منكرلم يكن حراما قطعا بل قد يجب عليه ، لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت (ويسن) إقبالهم عليه بوجوههم عملا بالأدب ولما فيه من توجيههم القبلة و (الإنصات) له لما مرّ ولقوله تعالى ـ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ـ ورد فى الخطبة كما ذكره كثير من المفسرين بل أكثرهم وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ، ولم يذكر الاستماع مع الإنصات كغيره على وزان الآية لأنه قد يستلزم وإن كان بينهما

يصيرها عامة (قوله لخبر مسلم : إذا قلت لصاحبك الخ) رواية البخارى « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت) ولفظ رواية النسائى « من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا » (قوله أن يشتغل بالتلاوة والذكر) أى بل ينبغى أن يقال : إن الأفضل له اشتغاله بالصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم مقدما على التلاوة لغير سورة الكهف والذكر ، لأنها شعار اليوم (قوله إذا سمع ذكره) ظاهره أنه لا فرق بين سماعه من الخطيب ومن غيره ، وعبارة عميرة فى آخر الفصل الآتى : ولمستمع الخطيب إذا ذكر النبىّ أن يرفع صوته بالصلاة عليه . قال فى شرح الروض : وقضية تعبيرهم هذا أنه مباح مستوى الطرفين ثم حاول أنه خلاف الأولى محافظة على الاستماع (قوله خلاف الأولى) قال حج : الرفع بها من غير مبالغة سنة (قوله ويسن إقبالهم)

[فائدة] لو كلم شافعى مالكيا وقت الخطبة فهل يحرم عليه كما لو لعب الشافعى مع الحنفى الشطرنج لإعانته له على المعصية أولا الأقرب عدم الحرمة ، ويفرق بينهما بأن لعب الشطرنج لما لم يتأت إلا منهما كان الشافعى كالملجىء له ، بخلافه فى مسئلتنا فإنه حيث أجابه المالكى وتكلم معه كان اختياره لتمكنه من أن لا يجيبه ، ويؤخذ منه أنه لو كان إذا لم يجبه لحصل له منه ضرر لكون الشافعى المكلم أميرا أو ذا سطوة يحرم عليه ، لكن لا من جهة الكلام بل من جهة الإكراه على المعصية فليتأمل (قوله بوجوههم) أى وإن لم ينظروا له ، وهل يسن النظر إليه أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى أخذا مما وجهوا به حرمة أذان المرأة يسن النظر للمؤذن دون غيره وبقى الخطيب هل يطلب منه النظر إليهم فيكره له تغميض عينيه وقت الخطبة أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل أخذا من قول المصنف الآتى : وأن يقبل عليهم المتبادر منه أنه ينظر إليهم (قوله فاستمعوا له وأنصتوا)

[تنبيه] قال الراغب : الفرق بين الصمت والسكوت والإنصات والإصاخة أن الصمت أبلغ لأنه قد يستعمل فيما لاقوّة فيه للنطق وفيما له قوّة النطق ، ولهذا قيل لما لم يكن له نطق الصامت والسكوت لما له نطق فترك استعماله والإنصات سكوت مع استماع ، ومتى انفكّ أحدهما عن الآخر لم يكن له إنصات ، وعليه قوله تعالى ـ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ـ فقوله وأنصتوا بعد الاستماع ذكر خاص بعد عام ، والإصاخة : الاستماع

عموم وخصوص من وجه ، إذ الإنصات السكوت ، والاستماع شغل السمع بالسماع . ولو سلم داخل على مستمع الخطبة والخطيب يخطب وجب عليه الرد وإن كان السلام مكروها لما سيأتى فى السير إن شاء الله تعالى ، إذ القاعدة أغلبية ، وإنما لم يجب الرد على نحو قاضى الحاجة لأن الخطاب منه ومعه سفه وقلة مروءة فلا يلائمه إيجاب الرد بخلافه هنا فإنه يلائمه لأن عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم فلا إشكال ، ويستحب له تشميت العاطس لعموم الأدلة ، وإنما لم يكره كسائر الكلام لأن سببه قهرى ، وكره تحريما بالإجماع كما قاله الماوردى وغيره تنفل من أحد الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر وجلوسه عليه كما فى المجموع وإن لم يسمع الخطبة بالكلية لاشتغاله بصورة عبادة ، ومن ثم فارقت الصلاة الكلام بأن الاشتغال به لا يعد إعراضا عنه بالكلية ، وأيضا فن شأن المصلى الإعراض عما سوى صلاته بخلاف المتكلم ، وأيضا فقطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة ، بخلاف الصلاة فإنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة بل لو أمن فوات ذلك كان ممتنعا أيضا خلافا لما فى الغرر البهية . وقد يؤخذ من ذلك أن الطواف ليس كالصلاة هنا ويمنع من سجدة التلاوة والشكر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وشمله كلامهم وإن كان كل منهما ليس صلاة وإنما هو ملحق بها ، ويجب على من كان فى صلاة تخفيفها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه كما قاله الشيخ نصر ، واعتمده غيره فالإطالة كالإنشاء ، ومتى حرمت الصلاة ، فالأوجه كما فى التدريب عدم إنعقادها كالصلاة فى الأوقات الخمسة المكروهة بل أولى ، بل قضية إطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قياس سببها أنه لو تذكرها فرضا لا يأتى به وإن كان وقته مضيقا وأنه لو أتى به لم ينعقد ، وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، وتعبير جماعة بالنافلة جرى على الغالب ، ويستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيسن له فعلها

إلى ما يصعب استماعه وإدراكه كالسب والصوت من مكان بعيد اهـ مناوى عند قوله صلى الله عليه وسلم « الصمت زين للعالم وستر للجاهل » (ولو سلم داخل على مستمع) ومثله الخطيب ، وينبغى أن لا يعد نسيانه لما هو فيه عذرا فى وجوب الرد عليه فيجب الرد عليه وإن غلط (قوله ويستحب له) أى المستمع ، ومثله الخطيب بالأولى لأنه لا يحرم عليه الكلام قطعا (قوله وإنما لم يكره) أى التشميت (قوله وكره تحريما الخ) أى ويستمر ذلك إلى فراغ الخطبة وتوابعها كما تقدم عن سم أن الشارح ذهب إليه ، وفى كلام حج ما يصرح به حيث قال بعد قول المصنف : ويسن الإنصات ويحرم إجماعا صلاة فرض أو نفل ولو فى حال الدعاء للسلطان اهـ . وما نقله سم على حج فيما تقدم فى التوابع لعله فى غير شرح المنهاج (قوله بعد صعود الخطيب) أما بعد الصعود وقبل الجلوس فلا يحرم (قوله بأن الاشتغال به) أى الكلام وإن طال (قوله الغرر البهية) مراده شرح البهجة الكبير (قوله عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه) قاله سم على منهج (قوله وإن كان وقته مضيقا) أى فلا يفعله وإن خرج من المسجد وعاد إليه بسبب فعله فيما يظهر أخذا مما قالوه فيما لو دخل المسجد فى الأوقات المكروهة بقصد التحية (قوله فيسن له فعلها) أى سواء فى ذلك سنة الجمعة وغيرها كفائتة حيث لم تزد على ركعتين .

[فرع] من دخل والإمام يخطب صلى ركعتين مر ثم مرة أخرى . قال : لو كان محل الخطبة غير المسجد لا صلاة ، وحاصله أنه قال : إذا دخل حال الخطبة . فإن كان المكان مسجدا صلى التحية أو ركعتين راتبة أو نحو فائتة وإن لم يكن مسجدا جلس ولا صلاة مطلقا اهـ فليراجع . وفى شرح المنهاج لشيخنا منع ركعتين غير الراتبة والسكوت فى غير المسجد فليحرر اهـ سم على منهج وفيه : لكن لو أحرم بأربع قضاء قبل الجلوس ثم جلس وقد

(قوله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وشمله كلامهم) أى حيث عبروا بالتنفل

ويخففها وجوبا لخبر مسلم « جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة والنبيّ صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس ، فقال : ياسليك : قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما » ثم قال « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما » هذا إن صلى سنة الجمعة ، وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية ، ولا يزيد على ركعتين بكل حال فإن لم تحصل تحية كأن كان فى غير مسجد لم يصل شيئا أخذا مما مرّ . أما الداخل آخر الخطبة ، فإن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصلّ التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يجلس فى المسجد قبل التحية . قال ابن الرفعة : ولو صلاها فى هذه الحالة استحبّ للإمام أن يزيد فى كلام الخطبة بقدر ما يكملها . قال الشيخ : وما قاله نص عليه فى الأمّ ، والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات ، قاله الزركشى لا الإسراع . قال : ويدل له ما ذكروه أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات اهـ . وفيه نظر ، والفرق بينه وبين ما استدل به واضح ، وحينئذ فالأوجه أن المراد به ترك التطويل عرفا (قلت :

بقى ثلاث ركعات هل تستمرّ صحتها ويجب التخفيف ، أو تبطل لأن الإتمام بعد الجلوس بمنزلة الإنشاء بدليل حرمة التطويل ، ولا يجوز بعد الجلوس إنشاء أكثر من ركعتين فليحرر اهـ . أقول : والظاهر الاستمرار سيما إذا أحرم على ظن سعة الوقت لأنه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء . وأما لو كان جالسا بالمسجد وعلم بقرب جلوس الخطيب على المنبر كأن كان بعد قراءة المرقى الآية فأحرم بركعتين فهل تنعقد صلاته ويكملهما بعد جلوس الخطيب ويخفف فيهما كما لو دخل والإمام يخطب أم لا ، لأن شروعه فى تلك الحالة يعدّ به مقصرا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول ، لأنه حال شروعه لم يكن متهيئا لشىء يسمعه فيعد معرضا عنه باشتغاله بالصلاة (قوله قم فاركع) وإنما أمره بذلك لأنه جلس جاهلا بطلب التحية منه فلم تفت بذلك (قوله هذا إن صلى سنة الجمعة) ومرّ قريبا عن سم أن مثل سنة الجمعة الفائتة إذا كانت ركعتين كالصبح ، ولا ينافى ما مرّ قريبا من امتناع الفائتة لأنه مفروض فيمن تذكر بعد الجلوس وأراد فعلها (قوله ولا يزيد على ركعتين بكل حال) أى حيث علم بالزيادة . أما لو شك هل صلى ركعتين أو واحدة سن له ركعة لأن الأصل عدم الفعل (قوله فإن لم تحصل تحية) شمل مالو نوى سنة الصبح مثلا أو ركعتين ولم ينو أنهما تحية لما قدمه فى صفة الصلاة من أنه لو أتى بركعتين ولم ينو بهما التحية كانت نفلا مطلقا حصل به مقصود التحية ، لكن قال حج : وصلاة ركعتين بنية التحية وهو الأولى ، أو راتبة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاها ، وحينئذ الأولى نية التحية معها ، فإن أراد الاقتصار ، فالأولى فيما يظهر نية التحية لأنها تفوت بفواتها بالكلية إذا لم ينو ، بخلاف الراتبة القبلية للداخل ، فإن نوى أكثر منهما أو صلاة أخرى بقدرهما لم تنعقد . فإن قيل يلزم على ما تقرر أن نية ركعتين فقط جائزة ، بخلاف نية ركعتين سنة الصبح مثلا مع استوائهما فى حصول التحية بها بالمعنى السابق فى بابها . قلت : يفرق بأن نية ركعتين فقط ليس فيه صرف عن التحية بالنية بخلاف نية سبب آخر ، فأبيح الأوّل دون الثانى ، ويلزمه أن يقتصر فيهما على أقل مجزئ على ما قاله جمع ، وبينت مافيه فى شرح العباب ، لكن عدم انعقاد سنة الصبح بنيتها مشكل على نية الفائتة ، فإن وصفها بكونها فائتة يفوت التعرض للتحية (قوله كأن كان فى غير مسجد) شمل مالو تطهر فى غير المسجد وأراد فعل الركعتين خارج المسجد فلا تنعقد ، وعبارة حج : ويحرم على من لم تسن له التحية كما هو ظاهر وإن لم يستمع ولو لم تلزمه الجمعة وإن كان بغير محلها وقد نواها معهم بمحله وإن حال مانع الاقتداء الآن فيما يظهر الخ . وقضية قوله وقد نواها معهم بمحله الخ أنه لو بعد عن المسجد وتطهر لايحرم عليه فعلها فى موضع طهارته حيث قصد فعلها فى غير محل الطهارة فتنبه له فإنه دقيق (قوله لم يصلّ التحية) أى ندبا (قوله ترك التطويل عرفا) أى فله أن يأتى بسورة قصيرة بعد

الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط والله أعلم) لأن المقصود حاصل بدونه ، ولم يرد نص فى اشتراط الترتيب ، وقد نص على ذلك فى الأم والمبسوط ، وجزم به أكثر العراقيين بل هو سنة فقط ، وأشار إلى سادس لها أثرا ظاهرا بقوله(والأظهر: اشتراط الموالاة) بين أركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة للاتباع ولأن الشروط فى استمالة القلوب وحد الموالاة ما حد فى جمع التقديم . والثانى لاتشترط لأن الغرض الوعظ ، وهو حاصل مع تفريق الكلمات ، وذكر هذا هنا بعد ماتقدم لعمومه دفعا لما قد يتوهم من أن ذاك خاص بحالة الانفضاض (و) السابع من الشروط (طهارة الحدث) الأكبر والأصغر (والخبث) غير المعفو عنه فى الثوب والبدن والمكان على ما مر فى شروط الصلاة (و) الثامن من الشروط (الستر) أى ستر العورة للاتباع كما فى الصلاة فلو أحدث فى أثناء الخطبة استأنفها وإن سبقه الحدث وقصر الفصل لأنها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة ، ومن ثم لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر كما اقتضاه كلامهم فى الجمع بين الصلاتين ، ولا يشترط طهر السامعين ولا سترهم ، وأغرب من اشتراط ذلك قاله الأذرعى ، واشتراط الستر لايغنى عنه ما قدمناه من وجوبه ولو فى الخلوة ، إذ لايلزم من الوجوب الاشتراط ولا يشترط أيضا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه كما تكفى قراءة الفاتحة فى الصلاة لمن لايفهمها ، وأفاد اقتصاره على ما ذكر أنه لاتجب نية الخطبة ونية

الفاتحة (قوله ما حد فى جمع التقديم) أى بأن لايكون قدر ركعتين بأخف ممكن (قوله طهارة الحدث) قضية صنيعه أن الطهارة وما بعدها بالرفع وجره أظهر ليفيد اشتراط ذلك صريحا ، ويشير إلى ذلك قوله الآتى واشتراط الستر الخ ، وهل يعتبر ذلك فى الأركان وغيرها حتى لو انكشفت عورته فى غير الأركان بطلت خطبته أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى ، ومثله ما لو أحدث بين الأركان وأتى مع حدثه بشىء من توابع الخطبة ثم استخلف عن قرب فلا يضر فى خطبته ما أتى به من غير الأركان مع الحدث ، فجميع الشروط التى ذكرها إنما تعتبر فى الأركان خاصة (قوله طهارة الحدث) أى فلو بان الإمام محدثا أو ذا نجاسة خفية . قال سم على منهج : لايبعد الاكتفاء بالخطبة كما لو بان قادرا على القيام مع أنه شرط اه . وقياسه أنه لايضر لو خطب مكشوف العورة ثم بان قادرا على السترة .

[فرع] اعتمد مر أن الخطيب لو أحدث جاز الاستخلاف والبناء على خطبته ، بخلاف ما إذا أغمى عليه لأن المغمى عليه لا أهلية له ، بخلاف المحدث بدليل صحة الصلاة خلفه إذا بان محدثا ، وحينئذ فقد يقال : هلا جاز للقوم استخلاف من يبنى على خطبة المغمى عليه ، كما جاز لهم الاستخلاف فى الصلاة إذا أغمى عليه فيها ، كما شمله قولهم إذا خرج الإمام بحدث أو غيره جاز لهم الاستخلاف ويفرق بأن الصلاة باقية من القوم وإنما بطلت صلاة الإمام وحده فجاز الاستخلاف ، بخلاف الخطبة فإنها من الخطيب وحده ، فإذا أغمى عليه فلا يستخلف لئلا تصير نفس الخطبة ملفقة من شخصين اه سم على منهج . وقول سم ويفرق بأن الخ : أى ويجاب بأنه يفرق الخ فلا يجوز الاستخلاف لا من الإمام ولا من القوم فى المغمى عليه (قوله فلو أحدث فى أثناء الخطبة) أى أما لو استخلف غيره بنى على مامضى ، وعليه فالفرق بين مالو تطهر عن قرب حيث لم يجز له البناء وبين ما لو استخلف غيره أن فى بناء الخطيب تكميلا على ما فسد بحدثه وهو ممتنع ، ولا كذلك فى بناء غيره لأن سماعه لما مضى من الخطبة قائم مقامه ولم يعرض له ما يبطله فجاز البناء عليه اه حج .

(قوله ولا فهمهم لما يسمعونه) لعل المراد أنهم يسمعون الألفاظ لكن لايعرفون مدلولاتها ، ويبعد أن يكون المراد أنه يكفى سماعهم مجرد الصوت من بعيد من غير سماع الألفاظ وتقاطيع الحروف فليراجع

فرضيتها وهو المعتمد كما جزم به فى المجموع وأشار إليه فى الروضة . قال ابن عبد السلام : لأن ذلك ممتاز بصورته منصرف إلى الله بحقيقته فلا يفتقر إلى نية صرفه إليه ، وما فى أصل الروضة عن القاضى ، وجزم به فى الأنوار من اشتراط ذلك مفرع على ضعيف وهو أنها بدل عن ركعتين . نعم يشترط عدم الصارف فيما يظهر . والشرط التاسع من الشروط تقديمها على الصلاة كما علم مما مرّ . ثم شرع فى مستحبات الخطبة فقال (وتسنّ) الخطبة (على منبر) بكسر الميم مأخوذ من النبر وهو الارتفاع ، وأن يكون المنبر على يمين مصلى الإمام لأن منبره صلى الله عليه وسلم هكذا وضع ، وكان يخطب قبله على الأرض ، وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليه ، ولما اتخذ المنبر كان ثلاث درج غير الدرجة المسماة بالمستراح ، وكان يقف على الثالثة ، فيندب الوقوف على التى تلى المستراح ، فإن طال المنبر فعلى السابعة كما قاله الماوردى ، لما نقل أن مروان زاد فى زمن معاوية رضى الله عنه على المنبر الأوّل ستّ درج فصار عدد درجه تسعة ، وكان الخلفاء يقفون على السابعة وهى الأولى ، وينبغى أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين ، قاله الصيمرى . وظاهر كلامهم استحبابها على منبر ولو بمكة وهو الأوجه ، وإن قال السبكى : الخطابة بمكة على منبر بدعة ، والسنة أن يخطب على الباب كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وإنما أحدث المنبر بمكة معاوية بن أبى سفيان ، ويكره منبر كبير يضيق على المصلين ، ويستحب التيامن فى المنبر الواسع (أو) على موضع (مرتفع) لكونه أبلغ فى الإعلام إن لم يكن منبر كما فى الشرحين والروضة وإن اقتضت عبارة الكتاب التسوية ، فإن تعذر استند إلى نحو خشبة كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله قبل المنبر (ويسلم) عند دخوله على الحاضرين لإقباله عليهم ثم (على من عند المنبر) ندبا إذا انتهى إليه كما فى المحرر للاتباع ، رواه البيهقى ولمفارقته إياهم ، وظاهر كلامهم أنه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم إلا على الصفّ الذى عند الباب والصفّ الذى عند المنبر ، والأوجه كما هو القياس سنّ السلام على كل صف أقبل عليهم ، ولعل اقتصارهم على ذينك لأنهما آكد ، وقد صرح الأذرعى بنحو ذلك ، ولا تسن له تحية المسجد كما فى زوائد الروضة (و) يسن (أن

[فائدة] وقع السؤال فى الدرس عما لو رأى حنفيا مسّ فرجه مثلا ثم خطب فهل تصح خطبته أم لا ؟ فيه نظر . والجواب عنه أن الظاهر الصحة ، ويوجه بما صرحوا به أنا نحكم بصحة عبادة المخالفين حيث قلدوا تقليدا صحيحا ، وإنما امتنعت القدوة بهم للربط الحاصل بين الإمام والمأموم المقتضى لجزمه بالنية وذلك يتوقف على اعتقاد صحة صلاته ، ولا ارتباط بين السامعين والخطيب ، فحيث حكم بصحة عبادته اكتفى بخطبته لكننا لا نصلى خلفه ، فإن أمّ غيره جاز الاقتداء به . ويحتمل أن يقال وهو الأقرب : بل المتعين عدم الصحة لأنه وإن لم يكن بينهما رابطة لكنه يؤدى إلى فساد نية المأموم لاعتقاده حين النية أنه يصلى صلاة لم تسبق بخطبة فى اعتقاده (قوله فصار عدد درجه تسعة) لعله لم يعد الدرجة المسماة بالمستراح وإلا فيكون عشرة (قوله على السابعة وهى الأولى) وعليه فصورة مافعلوه أنه رفع المنبر باقيا بصورته وجعل تحته الدرج المذكور (قوله بين المنبر والقبلة) لعل حكمته أن يتأتى له المبادرة للقبلة مع فراغ الإقامة ، وعليه فما يفعل الآن من قربه منه جدا خلاف الأولى ، لكنه ادعى المبادرة إلى المحراب بعد فراغ الخطبة (قوله أن يخطب على الباب) أى باب الكعبة (قوله ويستحبّ التيامن) أى للخطيب وهو القرب من جهة اليمين (قوله أو مرتفع) والسنة فيه أن لا يبالغ فى ارتفاعه بحيث يزيد على المنابر المعتادة (قوله ولمفارقته إياهم) أى باشتغاله بصعوده المنبر ، ويؤخذ منه أن من فارق القوم لشغل ثم عاد إليهم سن له السلام وإن قربت المسافة جدا (قوله ولا يسن له تحية) ومعلوم أن التحية لمن كان فى غير المسجد ثم أتاه ، ومنه

يقبل عليهم) بوجهه لأنه اللائق بأدب الخطاب ، ولأنه أبلغ لقبول الوعظ وتأثيره ومن ثم كره خلافه . نعم يظهر في المسجد الحرام أنه لا كراهة في استقبالهم لنحو ظهره أخذا من العلة المارة ، ولأنهم محتاجون لذلك فيه غالبا على أنه من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم كما مرّ (إذا صعد) الدرجة التي تحت المستراح أو استند إلى مايستند إليه (ويسلم عليهم) ندبا للاتباع ولإقباله عليهم ، ويجب ردّ السلام عليه في الحالين وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع ، ويندب رفع صوته زيادة على الواجب للاتباع ، رواه مسلم ، ولأنه أبلغ في الأعلام (ويجلس) بعد سلامه على المستراح ليستريح من تعب الصعود (ثم) هي بمعنى الفاء التي أفادتها عبارة أصله (يؤذن) بفتح الذال في حال جلوسه ، قاله الشارح ، وضبطه الدميري بكسرها ليوافق ما في المحرر من أن المستحبّ كون المؤذن واحدا لا جماعة كما استحبه أبو علي الطبري وغيره . وعبارة الشافعي : وأحبّ أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة المؤذنين ، لأنه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد ، فإن أذنوا جماعة كرهت ذلك ، ولا يفسد شيء منه الصلاة لأن الأذان ليس من الصلاة وإنما هو دعاء إليها ، وما ضبطه الشارح لاينافي كون المؤذن واحدا كما لا يخفى ، وأما ما جرت به العادة في زمننا من مرق يخرج بين يدي الخطيب يقول ـ إن الله وملائكته ـ الآية ثم يأتي بالحديث فليس له أصل في السنة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، ولم يفعل بين يدي النبيّ صلى الله عليه وسلم بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس ، فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه ، فإذا دخل المسجد سلم عليهم ، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ، ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان ، فإذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة لا بأثر ولا خبر ولا غيره ، وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده ، فعلم أن هذا بدعة حسنة ، إذ في قراءة الآية الكريمة تنبيه وترغيب

يعلم أن من كان جالسا في المسجد وأراد الخطبة سن له فعل راتبتها قبل الصعود (قوله اللائق بأدب الخطاب) وفي نسخة الخطباء (قوله أنه لا كراهة في استقبالهم) أي لأنهم يستدبرون في المسجد الحرام فلا يتأتى لجميعهم الاستقبال ، بل بعضهم يستقبل وجهه وبعضهم يستقبل ظهره (قوله أخذا من العلة المارة) هي قوله لأنه اللائق الخ (قوله إذا صعد) بكسر العين كما في شرح الروض (قوله ويجلس بعد سلامه) أي فلو لم يأت به قبل الجلوس فينبغي له أن يأتي بعده ويحصل له أصل السنة (قوله إلا مؤذن واحد) أي لم يؤذن بين يديه إلا مؤذن واحد فلا ينافي أن له أكثر من واحد (قوله فإن أذنوا جماعة كرهت ذلك) قال حج : إلا لعذر انتهى : أي فإن كان ثم عذر بأن اتسع المسجد جدا ولم يكف الواحد تعدد المؤذنون في نواحي المسجد بحسب الحاجة ولا يجتمعون للأذان كما صرح به صاحب البهجة حيث قال :

وهي فرادى أدرجت ويندب ... لمن يؤذنون أن يرتبوا

إن يتسع لهم جميعا زمن ... فإن يضق تفرقوا وأذنوا

* أي في نواحي مسجد يحتمل * ... الخ

(قوله ثم يأتي بالحديث) أي السابق في قوله إذا قلت لصاحبك الخ بعد الأذان كما يأتي (قوله بل كان يمهل) أي

(قوله أخذا من العلة المارّة) أي عند قول المصنف ، ويسن الإنصات وهي مافيه من توجههم للقبلة (قوله كما مرّ) أي في صلاة الجماعة (قوله ويندب رفع صوته) يعني بالخطبة بقرينة قوله زيادة على الواجب ، وإن كان الأولى تأخير هذا لمحله (قوله فعلم أن هذا بدعة حسنة) كان الأولى أن يقول كما قال الشهاب حج لكنها حسنة ، وإلا ففي علم كونها حسنة مما ذكر نظر ظاهر

فى الإتيان بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم العظيم المطلوب فيه إكثارها ، وفى قراءة الخبر بعد الأذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه فى هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه ، وقدكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول هذا الخبر على المنبر فى خطبته ، والخبر المذكور صحيح (و) يسن (أن تكون الخطبة (بليغة) أى فصيحة جزلة لأنه أوقع فى القلوب من المبتذل الركيك لعدم تأثيره فى القلوب (مفهومه) لاغريبة وحشية إذ لاينتفع أكثر الناس بها ، وقال علىّ رضى الله عنه : حدّثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ، ولهذا قال الشافعى رضى الله عنه : يكون كلامه مسترسلا مبينا معربا من غير تغن ولا تمطيط ، وكره المتولى الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام وما ينكره عقول الحاضرين ، وقد يحرم الأخير أن أوقع فى محظور (قصيرة) أى بالنسبة للصلاة لخبر مسلم « أطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة » فتكون متوسطة بين الطويلة والقصيرة ، ولا يعارضه خبره أيضا من أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت قصدا وخطبته قصدا ومن أن قصرها علامة على الفقه لأن القصر والطول من الأمور النسبية ، فالمراد باقتصارها إقصارها عن الصلاة وبإطالة الصلاة إطالتها على الخطبة ، فعلم أن سن قراءة قٓ فى الأولى لاينافى كون الخطبة قصيرة أو متوسطة . قال الأذرعى : وحسن أن يختلف ذلك باختلاف أحوال وأزمان وأسباب ، وقد يقتضى الحال الإسهاب كالحثّ على الجهاد إذا طرق العدوّ والعياذ بالله تعالى البلاد ، وغير ذلك من النهى عن الخمر والفواحش والزنا والظلم إذا تتابع الناس فيها وحسن قول المـاوردى : ويقصد إيراد المعنى الصحيح واختيار اللفظ الفصيح ولا يطوّل إطالة تمل ولا يقصر قصرا يخل انتهى . وما ذكره الأذرعى غير مناف لمـا مرّ ، إذ الإطالة عند دعاء الحاجة إليها لعارض لايعكر على ما أصله أن يكون مقتصدا (ولا يلتفت يمينا و) لا (شمالا) ولا خلفا (فى شىء منها) لأنه بدعة بل يستمر على مامر من الإقبال عليهم إلى فراغها ، ولا يعبث بل يخشع كما فى الصلاة ، ولو استقبل القبلة أو استدبرها الحاضرون أجزأ مع الكراهة (وأن يعتمد) فى حال خطبته استحبابا (على سيف أو عصا) ونحوه من قوس أو رمح لمـا صح « أنه صلى الله عليه وسلم توكأ فى خطبته يوم الجمعة على قوس أو عصى » وحكمته الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح ، ولهذا قبضه باليسرى على عادة من يريد الجهاد به ، وليس هذا تناولا حتى يكون باليمين بل هو استعمال وامتهان بالاتكاء ، فكانت اليسار به أليق مع ما فيه من تمام الإشارة إلى الحكمة المذكورة ، ويشغل يمينه بالمنبر إن لم تكن فيه نجاسة كذرق طير لايعفى عنه وهى ملاقية له ، فإن لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى تحت صدره أو أرسلهما ، والغرض أن يخشع ولا يعبث بهما كما مر ، ولو أمكنه شغل اليمنى بحرف المنبر وإرسال

يؤخر الخروج (قوله يقول هذا الخبر على المنبر فى خطبته) لم يقل فى افتتاح خطبته فأشعر أنه كان يقوله كيف اتفق من غير تخصيصه بموضع بعينه ، ولعله صلى الله عليه وسلم كان يقوله فى ابتداء الخطبة لكونه مشتملا على الأمر بالإنصات (قوله يكون كلامه) أى يسن أن يقول الخ ، وقوله معربا : أى واضحا (قوله من غير تغنّ ولا تمطيط) عطف تفسير (قوله وأقصروا الخطبة) بضم الصاد محلى وشيخ الإسلام ، وقضية تعبير الشارح الآتى بالإقصار كسر الصاد وفتح الهمزة ، ويكون مأخوذا من أقصر إلا أن يقال : إن ضم الصاد هى الرواية من قصر وهو لاينافى أن أقصر لغة ، ثم رأيت فى المصباح أن قصر هو الكثير ، وأن تعديته بالهمز أو التضعيف لغة قليلة ، وعليه فيجوز فى هذه المـادة من حيث اللغة ضم الصاد مخففة من قصر وكسرها مع فتح الهمز مع أقصر وكسرها مشددة من قصر (قوله الإسهاب) أى التطويل (قوله أو عصا) أى تارة على هذا وتارة على هذا (قوله أو أرسلهما)

(قوله والغرض أن يخشع الخ) أى عند عدم وجدانه لمـا مرّ فلا ينافى الحكمة المـارة

الأخرى فلا بأس به ، ويكره له ولهم الشرب من غير عطش ، فإن حصل فلا ، وإن لم يشتد كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها ، ويكره ما ابتدعه جهلة الخطباء من الإشارة بيد أو غيرها والالتفات فى الخطبة الثانية ودق الدرجة فى صعوده بنحو سيف أو رجله ، والدعاء إذا انتهى إلى المستراح قبل جلوسه عليه وقول البيضاوى: يقف فى كل مرقاة وقفة خفيفة يسأل الله المعونة والتسديد . غريب ضعيف ، ومبالغته للإسراع فى الثانية وخفض الصوت بها والاحتباء حال الخطبة للنهى الصحيح عنه ولجلبه النوم ، ويسن أن يختم الثانية بقوله : أستغفر الله لى ولكم ، ومن البدع المنكرة كما قاله القمولى كابن النحاس وغيره كتب كثير أوراقا يسمونها حفائظ آخر جمعة من شهر رمضان حال الخطبة لما فيه من الاشتغال عن الاستماع وكتابة ما لايعرف معناه ، وقد يكون دالا على ماليس بصحيح ، ومما عمت به البلوى فى أماكن كثيرة من بلدتنا أن يمسك الخطيب حال خطبته حرف المنبر ويكون فى جانب ذلك المنبر عاج غير ملاق له ، وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى بصحة خطبته ، كما تصح صلاة من صلى على سرير قوائمه فى نجس أو على حصير مفروش على نجس أو بيده حبل مشدود فى سفينة فيها نجاسة وهى كبيرة لاتنجر بجره لأنها كالدار ، فإن كانت صغيرة تنجر بجره لم تصح صلاته . قال الأسنوى فى المهمات : وصورة مسألة السفينة كما فى الكفاية أن تكون فى البحر ، فإن كانت فى البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة انتهى . وإنما بطلت صلاة القابض طرف شىء على نجس وإن لم يتحرك بحركته لحمله ماهو متصل بنجس ، ولا يتخيل فى مسئلتنا أنه حامل للمنبر (وأن يكون جلوسه بينهما) أى الخطبتين (نحو سورة الإخلاص) تقريبا (وإذا فرغ) من الخطبة (شرع المؤذن فى الإقامة وبادر الإمام) ندبا (ليبلغ المحراب مع فراغه) من الإقامة مبالغة فى تحقق الموالاة وتخفيفا على الحاضرين . وقضية ذلك أنه لو كان الإمام غير الخطيب وهو بعيد عن المحراب أو بطىء النهضة سن له القيام بقدر يبلغ به المحراب ، وإن فاتته سنة تأخر القيام إلى فراغ الإقامة (ويقرأ) ندبا بعد الفاتحة (فى) الركعة (الأولى الجمعة و) فى (الثانية المنافقين) بكمالهما أو سبح وهل أتاك ،

وينبغى أن تكون الأولى أولى للأمر بها فى الصلاة وقد يشعر به التقديم (قوله ويكره له) أى حال الخطبة (قوله يقف فى كل مرقاة) قال فى المختار : المرقاة بالفتح والكسر : الدرجة ، فمن كسر شبهها بالآلة التى يعمل بها ، ومن فتح جعلها موضع الفعل (قوله غريب ضعيف) أى فلا يسن ، بل قد يقضى كلامه كراهة ذلك فيطلب منه الصعود مسترسلا فى مشيه على العادة . وعبارة الزيادى : ويصعد بتؤدة ورفق كما فى التبصرة ، ومثله فى سم على منهج نقلا عن العباب ، وهى ظاهرة فيما قدمناه (قوله بقوله أستغفر الله لى ولكم) أى ويحصل ذلك بمرة واحدة ، وبه تعلم أن مايقع من بعض جهلة الخطباء من تكريرها ثلاثا لا أصل له (قوله وكتابة ما لايعرف معناه) قال حج بعد ماذكر : أى وقد جزم أئمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات الأعجمية التى لايعرف معناها (قوله وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة خطبته) أى حيث لم ينجر بجره أخذا من كلامه الآتى (قوله وفى الثانية المنافقين) قال حج : فإن لم يسمع : أى قراءة الإمام وسنت له السورة فقرأ المنافقين فيها : أى الأولى احتمل أن يقال : ويقرأ الجمعة فى الثانية كما شمله كلامهم ، وأن يقال : يقرأ المنافقين لأن السورة ليست متأصلة فى حقه انتهى . والأقرب الاحتمال الأول ، لأنه إذا قرأ المنافقين فى الثانية خلت صلاته من الجمعة ، بخلاف ما إذا قرأ الجمعة فإن صلاته

(قوله وكتابة مالايعرف معناه) معطوف على الاشتغال .

ولو صلى بغير محصورين للاتباع . رواه مسلم فيهما . قال فى الروضة : كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بهاتين فى وقت وهاتين فى آخر . فالصواب أنهما سنتان لا قولان كما أفهمه الرافعى انتهى . وقراءة الأوليين أولى كما صرح به الماوردى ، فإن ترك الجمعة أو سبح فى الأولى عمدا أو سهوا أو جهلا قرأها مع المنافقين أو هل أتاك فى الثانية لتأكد أمر السورتين وإن كان إماما لغير محصورين ، ولو قرأ بالمنافقين فى الأولى قرأ بالجمعة فى الثانية وقراءة بعض من ذلك أفضل من قراءة قدره من غيرهما ، إلا إذا كان ذلك الغير مشتملا على ثناء كآية الكرسى وحكم سبح والغاشية ماتقرّر فى الجمعة والمنافقين ويسن كون القراءة فى الجمعة (جهرا) بالإجماع وهذه من زيادة الكتاب على المحرّر من غير تمييز ، ويسن للمسبوق الجهر فى ثانيته كما نقله صاحب الشامل والبحر عن النص .

فصل فى الأغسال المستحبة فى الجمعة وغيرها ومايذكر معها

(يسن الغسل لحاضرها) أى لمريد حضورها وإن لم تلزمه الجمعة لخبر « إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل » وخبر البيهقى بسند صحيح « من أتى الجمعة من الرجال أو النساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل » (وقيل) يسن الغسل (لكل أحد) كالعيد وإن لم يرد الحضور ، ويفارق العيد على الأوّل حيث كان غسله لليوم فلم يختص بمن يحضر بأن غسله للزينة وإظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس ، ومثله يأتى فى التزيين . ويكره

اشتملت على الصورتين وإن كانت كل منهما فى غير موضعها الأصلى ، وأما لو أدرك الإمام فى الثانية وسمع قراءته قال سم على حج : فالذى يتجه أن يقرأ المأموم فى ثانيته الجمعة ، لإن قراءة الإمام قراءة المأموم ، فكأن المأموم قرأ المنافقين فيها ، وإن كانت أوّل صلاته فيقرأ الجمعة فى الثانية لئلا تخلو صلاته منها انتهى . ولو قيل فى هذه يقرأ المأموم فى ثانيته المنافقين لم يبعد ، لأن قراءة المأموم المنافقين الذى سمعها المأموم ليست قراءة حقيقة للمأموم ، بل ينزل منزلة مالو أدركه فى الركوع فيحمل القراءة عنه : فكأنه قرأ ما طلب منه فى الأولى أصالة وهو الجمعة ، وبقى ما لو قرأ الإمام الجمعة والمنافقين فى الركعة الأولى فينبغى أن يقرأ فى الثانية سبح وهل أتاك لأنهما طلبا فى الجمعة فى حد ذاتهما (قوله ولو صلى بغير محصورين) عمومه شامل لما لو تضرّروا أو بعضهم لحصر بول مثلا ، وينبغى خلافه لأنه قد يؤدى إلى مفارقة القوم له وصيرورته منفردا (قوله أفضل من قراءة قدره من غيرهما) ظاهره ولو كان سورة كاملة ، لكن تقدم له فى صفة الصلاة أن قراءة سورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة فليراجع ، ويحتمل تخصيص أفضلية السورة بالنسبة لقدرها بما لم يرد فيه طلب السورة الكاملة التى قرأ بعضها .

[فائدة] ورد « أن من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثنى رجله الفاتحة والإخلاص والمعوّذتين سبعا سبعا غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، وأعطى من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله » وفى رواية لابن السنى أن ذلك بإسقاط الفاتحة يعيذ من السوء إلى الجمعة الأخرى . وفى رواية بزيادة وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده اه حج . وقوله وقبل أن يتكلم : أى ومع ذلك لايكون اشتغاله بالقراءة عذرا فى عدم رد السلام فيما يظهر ، على أنه يجوز أن الرد لايفوت ذلك لوجوبه عليه (قوله وهذه من زياد الكتاب) أى وقد علم من تتبع كلامه أنه إذا كانت الزيادة كلمة أو نحوها لاينبه عليها .

فصل فى الأغسال المستحبة فى الجمعة وغيرها

(قوله ومثله يأتى فى التزيين) أى فيقال يختص هنا بمريد الحضور بخلافه فى العيد

فصل فى الأغسال المستحبة فى الجمعة وغيرها

ترك الغسل لأخبار الصحيحين « غسل الجمعة واجب » أى متأكد على كل محتلم « وحق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما » زاد النسائى « وهو يوم الجمعة » وصرفها عن الوجوب خبر « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » رواه الترمذى وحسنه وخبر مسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى » وضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله الحليمى فى شعب الإيمان والقاضى حسين فى كتاب الحج أن ماشرع بسبب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت ، وما شرع لمعنى فى المستقبل كان مستحبا كأغسال الحج ، واستثنى الحليمى من الأول الغسل من غسل الميت . قال الزركشى : وكذا الجنون والإغماء والإسلام (ووقته من الفجر) الصادق فلا يجزئ قبله ، لأن الأخبار علقته باليوم ، ويفارق غسل العيد حيث يجزئ قبل الفجر ببقاء أثره إلى صلاة العيد لقرب الزمن ، ولأنه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التبكير إلى الصلاة (وتقريبه من ذهابه) إلى الجمعة (أفضل) لأنه أفضى إلى الغرض من التنظيف ، وإن قال الأذرعى : الأقرب أنه إن كان بجسده عرق كثير وريح كريه أخر وإلا بكر ، ولو تعارض هو والتبكير قدم كما قاله جمع متأخرون ، لأنه مختلف فى وجوبه ولتعدى أثره إلى الغير بخلاف التبكير ، ولا يبطله حدث ولا جنابة (فإن عجز) عن الماء حسا أو شرعا (تيمم فى الأصح)

(قوله وأنصت) عطف مغاير (قوله وبين الجمعة الأخرى) زاد عن مسلم فى شرح الروض وزيادة ثلاثة أيام (قوله ووقته من الفجر) ويخرج بفوات الجمعة وقيل وقته من نصف الليل كالعيد انتهى خطيب (قوله وإن قال الأذرعى الخ) أخره حج عما بعده وهو أولى ، وعبارته : ولو تعارض مع التبكير قدمه حيث أمن الفوات على الأوجه للخلاف فى وجوبه ومن ثم كره تركه (قوله ولو تعارض هو) أى الغسل (قوله قدم) أى الغسل ومثله بدله فيما يظهر ، فإذا تعارض التبكير والتيمم قدم التيمم لأن الأصل فى البدن أن يعطى حكم المبدل منه من كل وجه ، لكن يرد عليه أن الغسل إنما قدم لأنه قيل بوجوبه ، وأما التيمم ففى سنه خلاف فضلا عن الاتفاق على سنه (قوله ولا يبطله حدث ولا جنابة) عبارة العباب بعد ماذكر : لكن يسن إعادته انتهى . قال سم على حج : وظاهره سن إعادته فيهما ، لكن عبارة المجموع مصرحة بعدم استحبابه للحدث بل محتملة لعدم استحبابه أيضا كما بينه الشارح فى شرحه ، وهو كما بين ، بل القياس حرمته لأنه عبادة بلا سبب ، فهى فاسدة فتحرم كما لو اغتسل فى غير يوم الجمعة بنيته إلا أن يقال : لما كان الغرض من الغسل التنظيف ووقته باق لم يحرم (قوله فإن عجز تيمم فى الأصح) قال حج : ولو وجد ماء يكفى بعض بدنه فظاهر أنه يأتى هنا مايجىء فى غسل الإحرام انتهى . والذى يأتى له فى الإحرام نصه ، ولو وجد بعض ماء يكفيه فالذى يتجه أنه إن كان ببدنه تغير أزاله به ، وإلا فإن كفى الوضوء توضأ به وإلا غسل به بعض أعضاء الوضوء . وحينئذ إن نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل وإلا كفى تيمم الغسل ، فإن فضل شىء عن أعضاء الوضوء غسل به أعالى بدنه انتهى . ومعلوم أن الكلام فى الوضوء المسنون ، فلا يقال : قضية قوله إن كان ببدنه تغير أزاله تقديم ذلك على الوضوء الواجب وليس مرادا ، وهل يكره ترك التيمم إعطاء له حكم مبدله كما هو الأصل أولا لفوات الغرض الأصلى فيه من النظافة ؟ كل محتمل انتهى حج . أقول : والأقرب الكراهة لأن الأصل فى البدل أن يعطى حكم مبدله إلا لمانع ولم يوجد ، ومجرد كون الغسل فيه نظافة بخلاف التيمم

(قوله لأخبار الصحيحين غسل الجمعة الخ) فى شرح الروض مثل هذا التعبير ، لكنه ساق ثلاثة أحاديث الحديثين المذكورين وخبر « إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل » المتقدم (قوله إن كان بجسده عرق كثير الخ) يعنى

بنيته بدلا عن الغسل ، أو بنية طهر الجمعة فيما يظهر إحرازا للفضيلة كسائر الأغسال ، ومقابل الأصح لايتيمم إذ المقصود من الغسل التنظيف وقطع الرائحة الكريهة والتيمم لايفيده (ومن المسنون غسل العيد) الأصغر والأكبر (والكسوف) للشمس والقمر (والاستسقاء) لاجتماع الناس لذلك كالجمعة وستأتى أوقاتها فى أبوابها (و) الغسل (لغاسل الميت) سواء أكان الميت مسلما أم كافرا ، وسواء أكان الغاسل جنبا أم حائضا ، كما يسن الوضوء من حمله لعموم خبر « من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » وإنما لم يجب لخبر « ليس عليكم فى غسل ميتكم

لايكفى ، إذ لو نظر إليه لما طلب التيمم . وفى حج : ولو فقد الماء بالكلية سنّ له بعد أن يتيمم عن حدثه تيمم عن الغسل ، فإن اقتصر على تيمم بنيتهما فقياس مامر آخر الغسل حصولهما ، ويحتمل خلافه لضعف التيمم انتهى. والأول ظاهر وهو قريب . ونقل عن إفتاء مر .

[فائدة] سئل السبكى رحمه الله تعالى : هل تقضى الأغسال المسنونة ؟ فقال : لم أر فيها نقلا ، والظاهر لا لأنها إن كانت للوقت فقد فات أو للسبب فقد زال اهـ . وسيأتى فى كلام الشارح وهو ظاهر فى غسل الكسوف ونحوه ، أما غسل غاسل الميت والجنون والإغماء فلا يظهر فيها الفوات بل الظاهر طلب الغسل فيها وإن طال الزمن خصوصا وسبب الغسل من الجنون والإغماء احتمال الإنزال . نعم إن عرضت له جنابة بعد نحو الجنون فاغتسل عنها احتمل فواته واندراجه فى غسل الجنابة (قوله بنيته) أى التيمم بدلا عن الغسل الخ (قوله أو بنية طهر الجمعة) أى بأن يقول : نويت التيمم لطهر الجمعة ، ولا يكفى أن يقصر على نية الطهر بدون ذكر التيمم (قوله والاستسقاء) ظاهره ولو فعلت الثلاثة فرادى وإن أشعر التعليل بخلافه سم على حج (قوله لاجتماع الناس لذلك) قضية هذا التعليل اختصاص الغسل بالمصلى جماعة ، وقضية المتن أنه لافرق بين ذلك ومن يصلى منفردا اهـ سم على حج . وقوله لا فرق هو المعتمد (قوله والغسل لغاسل الميت) أى أو تيممه كما هو الظاهر : أى ولو شهيدا وإن ارتكب محرما . ونقل فى الدرس عن الناصر الطبلاوى فى شرح التحرير مايصرح بطلب التيمم من غسل الميت ، وعبارته : تنبيه : تعبيره بغسل ميت جرى على الغالب ، وإلا فلو يمم الميت لعجزه عن غسله ولو شرعا سن للفاعل الغسل إن قدر ، وإلا فليتيمم أيضا كما فى غسل الجمعة ونحوه اهـ . وسواء أكان الغاسل واحدا أو متعددا حيث باشروا كلهم الغسل ، بخلاف المعاونين بمناولة الماء أو نحوه ، وظاهره أنه لا فرق أيضا بين أن يباشر كل منهم جميع بدنه أو بعضه كيده مثلا ، وظاهره أيضا أن الحكم كذلك ولو لم يكن الموجود منه إلا العضو المذكور فقط وغسلوه وهو قريب . قال حج : وصحح جمع « أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربعة : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت » وكتب عليه سم قوله : ومن غسل الميت هذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم غسل الميت اهـ (قوله ومن حمله) هذا لايلاقى ماقدمه من قوله كما يسن الوضوء من حمله . وقضيته أنه إذا انتهى حمله لايسن الوضوء بعده فليتأمل . وعبارة سم على منهج : ويستحبّ الوضوء لمسه ، وكذا لحمله على مايؤخذ من قول شرح الروض فى قوله فى الحديث : ومن حمله فليتوضأ ، وقيس بالحمل المس اهـ . والمتبادر منها أن الوضوء بعد الحمل . ثم رأيت فى سم على حج مانصه : وهل المراد أن الوضوء بعد الحمل كما هو ظاهر اللفظ أو قبله والمعنى من أراد حمله ؟ فيه نظر فليراجع . وعبارة الروض : والغسل من غسل الميت سنة كالوضوء من

إن كان جسده يجلب الأعراق والأوساخ كثيرا كما هو ظاهر (قوله كما يسن الوضوء من حمله) من فيه تعليلية ليلاقى ما سيأتى له فى تأويل الحديث المقتضى أن الوضوء للحمل لا من الحمل . وفى بعض النسخ : كما يسن الوضوء لمن

غسلٌ إذا غسلتموه » وقيس بالغسل الوضوء . وقوله ومن حمله : أى أراد حمله ليكون على طهارة (و) غسل (المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا) أى ولم يتحقق منهما إنزال ونحوه مما يوجبه للاتباع فى الإغماء . رواه الشيخان ، وفى معناه الجنون بل أولى لما قيل عن الشافعى أنه قال: قلّ من جنّ إلا وأنزل . لايقال : لم لم يجب كما يجب الوضوء ؟ لأنا نقول: لا علامة ثم على خروج الريح ، بخلاف المنى لمشاهدته ، وينوى هنا رفع الجنابة لأن غسله لاحتمالها كما تقرر ، ويجزئه بفرض وجودها إذا لم يبن الحال أخذا مما مرّ فى وضوء الاحتياط ، وشمل كلامهم الغسل من الجنون والإغماء غير البالغ أيضا عملا بعموم الخبر (و) الغسل (للكافر) بعد إسلامه (إذا أسلم) ولم يسبق منه نحو جنابة ويسن غسله بماء وسدر وأن يحلق رأسه قبل غسله ، ووقت غسله بعد الإسلام كما مرّ وما فى خبر ثمامة مما يخالفه محمول على أنه أسلم ثم اغتسل ثم أظهر إسلامه بقرينة رواية أخرى ، أما إذا سبق منه نحو جنابة فيجب غسله وإن اغتسل فى الكفر لعدم صحته منه ، وظاهر إطلاقهم عدم الفرق هنا فى استحباب الحلق بين الذكر وغيره وهو محتمل ، ويحتمل أن محل ندبه للذكر المحقق وأن السنة للمرأة والخنثى التقصير كالحج ، وعلى الأول يفرق بأن القصد ثم إزالة شىء من شعره بدليل أن الواجب إزالة ثلاث شعرات فقط وهنا جميع ما نبت فى الكفر

مسه انتهى . وفى شرحه فى قوله فى الخبر : ومن حمله فليتوضأ وقيس بالحمل المس انتهى . وقوله وقيس الخ يقتضى أن الوضوء بعد الحمل كما أنه بعد المس لا قبله كما هو ظاهر . وفى شرح مر : ومن حمله : أى أراد حمله انتهى فليراجع ، وظاهر قوله فى الحديث فليغتسل أن الاغتسال بعد تغسيل الميت (قوله إذا أفاقا) وينبغى أن يلحق بالمغمى عليه السكران فيندب له الغسل إذا أفاق ، بل قد يدعى دخوله فى المغمى عليه مجازا (قوله وينوى هنا رفع الجنابة) أى فى الجنون والإغماء (قوله ويجزئه) أى الغسل،وقوله بفرض وجودها : أى الجنابة (قوله إذا لم يبن الحال) أى وهل يرتفع به الحدث الأصغر أولا لأن غسله للاحتياط والحدث الأصغر محقق فلا يرتفع بالمشكوك فيه ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لما ذكر (قوله وشمل كلامهم الغسل من الجنون) وقضيته أنه ينوى حينئذ رفع الجنابة وإن قطع بانتفائها منه لكونه ابن ثمان من السنين مثلا ، وهو بعيد جدا لاستحالة إنزاله ، بل الظاهر أن الصبىّ ينوى الغسل من الإفاقة ، لكن نقل عن مر أنه ينوى فى هذه الحالة رفع الجنابة نظرا لحكمة المشروعية انتهى . ومثله فى الزيادى معقبا له بقوله هذا ما بحث ، وما نقل عن مر وشيخنا الزيادى يتناوله قوله هنا : وشمل كلامهم الغسل غير البالغ لكن لاتعرض فيه للنية . وفى شرح الخطيب على الغاية أن البالغ ينوى رفع الجنابة بخلاف الصبىّ فإنه ينوى السبب (قوله ويسن غسله بماء وسدر) ولعل وجهه تخصيص هذا بطلب السدر فيه دون بقية الأغسال المبالغة فى إظهار التباعد عن أثر الشرك وتنزيل أثره وإن كان معنويا منزلة الأقذار الحسية (قوله وأن يحلق رأسه قبل غسله) قال سم على منهج بعد ما ذكر لا بعده كما وقع لبعضهم ، وقال مر : إن حصلت منه جنابة حال الكفر غسل قبل الحلق : أى لترتفع الجنابة عن شعره وإلا فبعد الحلق لأنه أنظف لرأسه انتهى (قوله فيجب غسله) ظاهره أنه لايخاطب بالغسل المسنون ، وقياس من أصبح جنبا يوم جمعة حيث طلب منه الغسل للجنابة والجمعة حتى لو نوى أحدهما حصل له فقط أنه هنا كذلك ، ونقل عن بعضهم فى الدرس أنه كذلك (قوله بين الذكر وغيره) معتمد ، وقوله وعلى الأول هو قوله عدم الفرق هنا الخ (قوله وهنا جميع مانبت فى الكفر)

حمله ، وقد يقال فى تأويلها مثل ما سيأتى فى تأويل الحديث : أى لمن أراد حمله (قوله وينوى هنا رفع الجنابة) أى على وجه الاشتراط كما سيأتى ، فلا تصح نية غسل الإفاقة مثلا ، وعليه فما ينويه غير البالغ مع انتفاء هذا المعنى فيه يراجع (قوله ويجزئه بفرض وجودها) انظر ما معنى الإجزاء مع أنه محكوم بطهارته مالم يتبين الحال

بدليل خبر «ألق عنك شعر الكفر» وعلى هذا يكون ندب الحلق هنا لغير الذكر مستثنى من كراهته له ، وقياس ماسيأتى فى الحجّ ندب إمرار الموسى على رأس من لاشعر له (وأغسال الحج) الآتى بيانها إن شاء الله تعالى الشامل ذلك للعمرة أيضا ، وعلم من إتيانه بمن عدم انحصار الأغسال المسنونة فيما ذكره ، فمنها الغسل لتغير بدن من نحو حجامة أوفصد أوخروج من حمام عند إرادة الخروج وإن لم يتنوّر ، لأنه يغير البدن ويضعفه ، والغسل يشدّه وينعشه ، ومن نتف إبط ويقاس به نحو قص الشارب وحلق العانة ، وقد صرح فى الرونق بالثانى ، وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان ، وقيده الأذرعى بمن يحضر الجماعة ، والأوجه الأخذ بإطلاقهم ، ولدخول حرم مكة والمدينة وفى الوادى عند سيلانه ولكل مجمع للناس . أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب ،

قضيته عدم اختصاص الحلق بشعر الرأس ، لكن ظاهر كلامهم يخالفه ، وعليه فلعل سبب تخصيص الرأس بالحلق ظهور شعره دون غيره ، فكانت إزالته علامة ظاهرة على التباعد عن أثر الكفر ، وإنما لم يتعد لشعور الوجه لما فى إزالتها من المثلة ولا كذلك الرأس لسترها (قوله الشامل ذلك) أى المذكور ، ولعل وجه الشمول أن المراد بأغسال ماذكر من الأغسال فى بابه (قوله الغسل لتغير بدن) قضيته عدم استحباب الغسل من الحجامة والفصد إذا لم يتغير بدنه . وقضية حج خلافه ، فإنه جعل ندب الغسل لمجرد الحجامة والفصد ولم يقيد بالتغير والأقرب قضية حج ، ولعل المراد بالتغير حدوث صفة لم تكن موجودة قبل ، ويدل عليه قوله : ومن نتف إبط ويقاس به الخ ، أو أن نحو الحجامة مظنة للتغير (قوله من نحو حجامة) بيان للأسباب المغيرة للبدن (قوله أو خروج من حمام) وهل يغتسل بماء بارد أو حارّ فإن الحارّ يرخى البدن والبارد يشده ، ثم رأيت فى فتاوى شيخنا حج التقييد بالبارد اه سم على منهج . وقوله عند إرادة الخروج يفيد أنه يغتسل داخل الحمام لإزالة التغير الحاصل من العرق ونحوه ، وعليه فلو اغتسل من الحنفية مثلا ثم اتصل بغسله الخروج لايطلب منه غسل آخر (قوله ومن نتف إبط) أى كلا أو بعضا (قوله ولكل ليلة من رمضان) أى ويدخل وقته بالغروب ويخرج بطلوع الفجر (قوله والأوجه الأخذ بإطلاقهم) أى فلا يتقيد بمريد الجماعة وذلك لأن الغسل للجماعة سنة مستقلة كما يصرّح به قوله إذ جماعة الليل الخ ، فإن جماعة النهار يطلب الغسل لها ويشمل ذلك قوله ولكل مجمع الخ ، لكن قد يشكل كل هذا على قوله أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب الخ ، فإنه شامل لما لو فعلت جماعة أو فرادى فليتأمل ، إلا أن يقال : مراده أن الغسل للصلاة لايسن لها من حيث كونها صلاة فلا ينافى سنيته لها من حيث الجماعة (قوله ولدخول حرم مكة) قال حج : وللأذان ولدخول مسجد : أى قبلهما (قوله ولكل مجمع للناس) قال حج : من مجامع الخير ، ونقل عنه سم أنه قال فى شرح العباب : أى على مباح فيما يظهر ، لأن الاجتماع على معصية لاحرمة له الخ انتهى . ومن المباح الاجتماع فى القهوة التى لم تشتمل على أمر محرم ، ولو كان الداخل ممن لايليق به دخولها كعظيم مثلا ، ثم ينبغى أن هذه الأغسال المستحبة إذا وجد لها أسباب كل منها يقتضى الغسل كالإفاقة من الجنون مثلا وحلق العانة

(قوله أوخروج من حمام) الأولى إسقاط لفظ خروج (قوله والأوجه الأخذ بإطلاقهم إذ جماعة الليل كجماعة النهار) كذا فى نسخة : ولم يظهر لى معنى هذا التعليل ، بل قد يفيد بظاهره نقيض المطلوب ، ولعل مراده منه ما فى التحفة وإن قصرت عبارته عنه ، ونص ما فى التحفة قال الأذرعى : إن حضر الجماعة ، وفيه نظر لأنه لحضور الجماعة لايختص برمضان ، فنصهم عليه دليل على ندبه وإن لم يحضرها لشرف الزمان اه (قوله ولكل مجمع للناس) عبارة التحفة وعند كل مجمع من مجامع الخير ، ونقل عنه الشهاب سم فى شرح العباب أن المباح كذلك

كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لشدة الحرج والمشقة فيه(وآكدها غسل غاسل الميت) فى الجديد للاختلاف فى وجوبه ثم يليه فى الفضل غسل (الجمعة) للاختلاف فيه أيضا على ماسيأتى (وعكسه القديم) فقال آكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ، وقد رجحه المصنف فقال (قلت : القديم هنا أظهر) من الجديد وصوب فى الروضة الجزم به (ورجحه الأكثرون وأحاديثه) أى غسل الجمعة (صحيحة كثيرة وليس للجديد) هنا (حديث صحيح) يدل عليه (والله أعلم) وقد اعترض عليه فى هذه الدعوى بأنه قد صحح الترمذى وابن حبان وابن السكن حديث « من غسل ميتا فليغتسل » وقال الماوردى : خرج بعض أصحاب الحديث لصحته مائة وعشرين طريقا ، لكن قال البخارى : الأشبه وقفه على أبى هريرة ، وقد أحسن الرافعى حيث قال : لأن أخبار الجمعة أصح وأثبت ، على أنه يمكن الجواب عن المصنف بأن نفيه إنما هو بحسب ما استحضره فى ذلك الوقت ، أو أنه ليس له حديث صحيح بمعنى متفق على صحته فلا ينافى ماتقرر . ويؤخذ مما ذكر أن الأفضل بعدهما ماكثرت أحاديثه ثم اختلف فى وجوبه ثم ماصح حديثه ثم ماكان نفعه متعديا أكثر ، ومن فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما لو أوصى بماء لأولى الناس به وينوى بسائر الأغسال المسنونة أسبابها إلا غسل الإفاقة من الجنون والإغماء فإنه ينوى الجنابة كما مر ونقله الزركشى وارتضاه ، ويغتفر عدم الجزم بالنية للضرورة ، ولو فاتت هذه الأغسال لم تقض

ونتف الإبط إلى غير ذلك يكفى لها غسل واحد لتداخلها لكونها مسنونة ، وأنه لو اغتسل لبعضها ثم طرأ غيره تعدد الغسل بعدد الأسباب وإن تقاربت وكالغسل التيمم فى ذلك ، ويؤيد ما ذكر من تعدد الغسل والتيمم بعدد الأسباب أنه لو اغتسل للعيد قبل الفجر لايسقط بذلك غسل الجمعة بل يأتى به بعد دخول وقته (قوله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى) المتبادر أنه لايستحب الغسل لها وإن فعلت فى جماعة ، لكن كتب سم على قول حج ولكل مجمع مانصه : هل ولو لجماعة الخمس اهـ . وعلم رده من المتبادر المذكور فليراجع ، وقد تقدم ما فيه (قوله لصحته) أى الحديث (قوله إنما هو بحسب ما استحضره) الأولى ما أشار إليه المحلى من عدم تسليمه لصحة الحديث المذكور المشعر باطلاعه عليه ورده (قوله ماكثرت أحاديثه) فى شرح العباب تقديم مااختلف فى وجوبه على غيره اهـ سم على حج . ولعل وجه ماهنا أنهم قدموا غسل الجمعة لكثرة أحاديثه فأشعر أنهم يقدمون ماكثرت أحاديثه على غيره (قوله ثم ما اختلف فى وجوبه لعل المراد ماكان الاختلاف فى وجوبه أقوى ، وإلا فغسل الميت مختلف فى وجوبه ، ومن ثم قدم على غيره ، على أن الكلام فيما وراء غسل الميت والجمعة ، والأولى أن يقال : ما اختلف فى وجوبه مقدم على غيره ، فلو اجتمع غسلان اختلف فى وجوب كل منهما قدم ماالقول بوجوبه أقوى ، فإن استويا تعارضا فيكونان فى مرتبة واحدة (قوله فإنه ينوى الجنابة) ظاهره وجوبا حتى لايجزى فى السنة غير هذه النية ، ثم قال بعد كلام قرره : والحاصل أن الصبى ينوى الغسل من الإفاقة والبالغ ينوى رفع هذا أو رفع الجنابة اهـ سم على حج ، لأن ماذكروه من احتمال الإنزال مجرد حكمة ، ومن ثم طلب من الصبى إذا أفاق ، وتقدم عن مر ما يخالفه فليراجع (قوله ولو فاتت هذه الأغسال) انظر بما يحصل الفوات للغسل من غسل الميت ونحوه ، ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة من الزيادى مانصه : نقل شيخنا الزيادى أن شخصا من أهل العلم سأل شيخه الطندتائى عم يخرج به غسل العيد ؟ فأجاب بأنه يخرج باليوم . وأما غسل الجمعة فبفوات الجمعة ، . ونقل شيخنا المذكور عن بعض مشايخه أن غسل

(قوله على أنه يمكن الجواب عن المصنف الخ) ويمكن الجواب أيضا بأن مراده بالحديث المنفى ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم كما هو اصطلاح لبعضهم ، فلا ينافى صحة الخبر المذكور لأنه موقوف وفاقا للبخارى (قوله ويؤخذ مما ذكر أن الأفضل بعدهما ماكثرت أحاديثه الخ) فى أخذ ماذكر على هذا الترتيب مما قدمه منع ظاهر

(و) يسن لغير معذور (التبكير إليها) لغير الإمام ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة لخبر الصحيحين « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة : أى مثله ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر : أى طووا الصحف فلم يكتبوا أحدا » وفى رواية : فى الرابعة بطة ، والخامسة دجاجة ، والسادسة بيضة . وفى أخرى : فى الرابعة دجاجة ، وفى الخامسة عصفورا ، والسادسة بيضة . أما الإمام فلا يندب له التبكير بل يستحب له التأخير إلى وقت الخطبة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، قاله الماوردى وأقره فى المجموع ، ويلحق به من به سلس بول ونحوه فلا يندب له التبكير ، وإطلاقه يقتضى استحباب التبكير للعجوز إذا استحببنا حضورها ، وكذلك الخنثى الذى هو فى معنى العجوز وهو متجه والساعات من طلوع الفجر ، وإنما ذكر فى الخبر لفظ الرواح مع أنه اسم للخروج بعد الزوال

غاسل الميت ينقضى بنيته الإعراض عنه أو بطول الفصل اه . وقياس ماقدمه فى سنة الوضوء اعتماد هذا . وقد يقال فى المجنون والمغمى عليه إنما يفوت الغسل فى حقهما بعروض مايوجب الغسل كجنابة فإن حكمة طلب غسلهما احتمال الجنابة وهو موجود وإن طال زمنه فعند عروض مايوجبه إذا اغتسل له اندرج فيه غسل الجنابة بتقدير وجودها زمن الجنون أو الإغماء ، ثم رأيت فى سم على حج مايصرح بذلك ، وعبارته فى أثناء كلام : وينبغى أن يستثنى نحو غسل الإفاقة من جنون البالغ لأنه لاحتمال الجنابة وذلك موجود مع الفوات . نعم إن حصلت له جنابة بعد الإفاقة واغتسل لها انقطع طلب الفعل السابق انتهى . وينبغى أن غسل نحو الفصد والحجامة كغسل غاسل الميت (قوله ويسن التبكير) قال سم على حج : لو بكر أحد مكرها على التبكير لم يحصل له فضل التبكير فيما يظهر ، فلو زال الإكراه حسب له من حينئذ إن قصد الإقامة لأجل الجمعة فيما يظهر اه رحمه الله (قوله ليأخذوا مجالسهم) يؤخذ منه أن من هو مجاور بالمسجد أو يأتيه لغير الصلاة كطلب العلم بحسب إتيانه للجمعة من وقت التهيؤ ، ويؤخذ منه أيضا أن الخطيب لو بكر إلى مسجد غير الذى يخطب به لا يحصل له سنة للتبكير لأنه ليس متهيئا للصلاة فيه (قوله من اغتسل الخ) هذا الحديث الشريف يفيد أن هذا الثواب المخصوص إنما يحصل لمن اغتسل سم على منهج زاد على حج والثواب أمر توقيفى فيتوقف على الوجه الذى ورد عليه اه رحمه الله (قوله فإذا خرج الإمام) أى للخطبة (قوله حضرت الملائكة) انظر هل المراد بهم الحفظة أو غيرهم ، وعليه فهل الكاتب فى الجمعة الثانية هو الكاتب فى الأولى أو غيره فيه نظر ، والأقرب أنهم غير الحفظة لأن الحفظة لايفارقون من عينوا له ، وهؤلاء يجلسون بأبواب المساجد لعامة من يدخل (قوله فلا يندب له التبكير) هل أجره دون أجر من بكر انتهى سم على منهج . وقد يقال : تأخيره لكونه مأمورا به يجوز أن يثاب عليه ثوابا يساوى ثواب المبكرين أو يزيد (قوله له التأخير) أى فلو بكر لايحصل له ثواب التبكير وحكمته أنه أهيب له وأعظم فى النفوس (قوله ويلحق به) أى الإمام (قوله فلا يندب له التبكير) ظاهره وإن أمن تلويث المسجد ، ويوجه بأن السلس من حيث هو مظنة لخروج شىء منه ولو على القطنة والعصابة (قوله إذا استحببنا حضورها) أى بأن لم تكن متزينة ولا متعطرة

(قوله لخبر الصحيحين من اغتسل الخ) ظاهره أن الفضل الآتى شرطه الغسل فليراجع (قوله ومن راح فى الساعة الثانية الخ) معطوف على من اغتسل وإلا لقال فإن راح الخ ولعله صلى الله عليه وسلم أشار بذلك إلى أن الغسل ليس بشرط فى هذا الفضل أو أنه حذف من الثانى لدلالة الأول فليراجع مايدل على المراد (قوله اسم للخروج) المشهور أنه اسم للرجوع بعد الزوال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « تغدو خماصا وتروح بطانا » وعليه فالفقهاء ارتكبوا فيه مجازين حيث

كما عليه الجمهور لأنه خروج لما يؤتى به بعده ، على أن الأزهرى قال : إنه يستعمل عند العرب فى السير أىّ وقت كان من ليل أو نهار ، وفى أصل الروضة : ليس المراد من الساعات الفلكية وهى الأربع والعشرون ، بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم فى الفضيلة لئلا يستوى فيها رجلان جاءا فى طرفى ساعة ، ولئلا يختلف فى اليوم الشاتى والصائف إذ لايبلغ مابين الفجر والزوال فى كثير من أيام الشتاء ست ساعات ، فعليه كل داخل بالنسبة لما بعده كالمقرب بدنة ، وإلى من قبله بدرجة كالمقرّب بقرة ، وبدرجتين كالمقرّب كبشا ، وبثلاث

(قوله على أن الأزهرى)هو من غير الجمهور فلاحاجة إلى قوله على أن الأزهرى الخ (قوله جاءا فى طرفى ساعة) وانظر ما المراد بالمجيء هل هو الخروج من المنزل إلى المسجد حتى لو طال المشى من المنزل إلى المسجد بزمان كثير يصدق به أو لابد من دخول المسجد لأن الرواح اسم للذهاب إلى المسجد؟ محل نظر والأقرب الثانى كما يتبادر من قوله فى الحديث « فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة » الخ ، فإن الظاهر منه أن الملائكة يكتبون بباب المسجد من وصل إليهم . ونقل فى الدرس عن الزيادى مايوافق ما استقربناه . نعم المشى له ثواب آخر زائد على مايكتب له فى مقابلة دخوله المسجد قبل غيره (قوله ست ساعات) قال سم على منهج بعد ماذكر : ولى فيه نظر إذ أقلّ أيام الشتاء مائة وخمسون درجة وهى عشر ساعات فلكية ، وابتداء اليوم عند أهل الفلك من الشمس فمن الشمس إلى الزوال يخصه خمس ساعات ، ولا شك أن من الفجر إلى الشمس لاينقص عن ساعة وأبتداء اليوم على الراجح هنا من الفجر ،

استعملوه فى الذهاب وفيما قبل الزوال (قوله على أن الأزهرى الخ) هو مفهوم الجمهور فكان المناسب أن يقول : وقال الأزهرى الخ (قوله ليس المراد من الساعات الفلكية) أى الشاملة للزمانية وهى انقسام كل واحد من الليل والنهار اثنى عشر جزءا متساوية طال كل منهما أم قصر ، وللمستوية وهى انقسامهما أربعا وعشرين ساعة كل ساعة خمس عشرة درجة ، فعليه قد يكون النهار أكثر من ثنى عشرة ساعة وقد يكون أقل ، وكذلك الليل بخلافه على الأوّل ، هذا هو اصطلاح الفلكيين ، ويدل على إرادته هنا مقابلة الفلكية بترتيب الدرجات فقط ، لكن قول الشارح الآتى ولئلا يختلف فى اليوم الشاتى والصائف يدل على أن المنفى هنا الزمانية فقط ، إلا أن يقال : مراده به بيان مايلزم على أحد المعنيين زيادة على مايلزم عليهما معا (قوله ولئلا يختلف فى اليوم الشاتى والصائف) ليس هذا فى الروضة ، وعبارتها : ثم ليس المراد على الأوجه بالساعات الأربع والعشرين بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذى يليه لئلا يستوى فى الفضيلة رجلان جاءا فى طرفى ساعة انتهت (قوله إذ لايبلغ ما بين الفجر الخ) فيه نظر ، إذا أقصر مايمكن من أيام الشتاء فى القطر المصرى أن يكون ما بين الفجر والزوال تسعا وتسعين درجة وهو أكثر من ست ساعات فلكية : أى مستوية التى هى مراده كما علم مما مرّ ، إذ الساعة الفلكية بهذا المعنى خمس عشرة درجة ، ثم رأيت الشهاب عميرة البرلسى سبق إلى نحو هذا (قوله فعليه كل داخل بالنسبة لما بعده الخ) لايخفى أن معنى ما فى الحديث من كونه كالمقرّب بدنة أو بقرة أو غيرهما أن له ثوابا مثل ثواب المقرّب لذلك ، وأن الثابت للجائى من الثواب بمجيئه فى ساعة ما ثواب واحد عند الله تعالى لايختلف باختلاف الاعتبارات إذ لايعقل اختلافه بذلك . فلعل مراد الشارح بما ذكره تبعا للإمداد أن هذا الثواب الثابت للجائى فى ساعة ما ناقص بالنسبة لثواب من جاء قبله وزائد بالنسبة لمن جاء بعده ، ومقدار التفاوت بينه وبين ثواب من جاء قبله بدرجة كنسبة التفاوت بين البدنة والبقرة ، ومقداره بينه وبين من جاء بعده بدرجة كنسبة التفاوت بين البقرة والكبش وهكذا وإن لزم عليه ما سيأتى فى الشرح وإلا فأخذه على ظاهره لايكاد يصح فليراجع وليحرر

كالمقرب دجاجة ، وبأربع كالمقرب بيضة . لكن قال فى شرحى المهذب ومسلم : بل المراد الفلكية ، لكن بدنة الأوّل أكمل من بدنة الأخير ، وبدنة المتوسط متوسطة كما فى درجات صلاة الجماعة القليلة والكثيرة ، فعليه المراد بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة ساعة زمنية صيفا أو شتاء ، وإن لم تساو الفلكية فالعبرة بخمس ساعات منها أوست ، وهو المعوّل عليه طال الزمان أو قصر كما أشار إليه القاضى ،وهو أحسن من قول الغزالى آخر الأولى إلى طلوع الشمس ، والثانية ارتفاعها ، والثالثة انبساطها حتى ترمض الأقدام ، والرابعة والخامسة الزوال ، وصح فى الخبر « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة » وهو مؤيد للثانى لاقتضائه أن يومها غير مختلف ، فلتحمل الساعة على مقدارسدس مابين الفجر والزوال . ومما يؤيد الثانى أيضا مايلزم الأول من كون الاقتصار فى الحديث على الساعات الخمس أو الست لاحكمة له ، لأن السبق مراتبه غير منضبطة ، ويصح اعتبار الأمرين معا فينظر إلى الساعات من حيث الانقسام إليها ويخصص كل واحدة بشىء وينظر لأفراد الجائين فى كل منها من حيث تفاوتهم فى البيضة مثلا بسبب الترتيب فى المجىء فى ساعاتها ، فلا خلاف فى الحقيقة بين الروضة والمجموع كذا قاله بعض أهل العصر ، وفيه نظر لايخفى . فظاهر أن من جاء فى الساعة الأولى ناويا التبكير ثم عرض له عذر فخرج على نية العود لاتفوته

فما بين الفجر والزوال يبلغ ستّ ساعات فى أقل أيام الشتاء فليتأمل (قوله اثنتا عشرة ساعة) هو المعتمد : أى وذلك بأن يقسم ما بين الفجر وخروج الخطيب على ست ساعات بناء على رواتها أو خمس بناء على رواتها ، وتكون الساعات على الوجهين متساوية فى المقدار ، ثم مابعد خروج الخطيب إلى الغروب بقية الساعات فتكون ستا أو سبعا على الوجهين السابقين فيما قبل الخروج (قوله ترمض الأقدام) بابه طرب مختار (قوله والرابعةوالخامسة) لم يميز أول الخامسة من الرابعة فيفيد اشتراكهما فى وقت واحد . ولعل المراد منه أنه يجعل ما بعد الساعة الثالثة إلى الزوال منقسما بين الرابعة والخامسة على السواء ، وأن محل ذلك حيث خرج الإمام عقب الزوال كما هو الغالب وإلا قسم مابين خروج الإمام وآخر الثالثة بين الساعتين وعلى أنها ست ساعات ، فما بعد الثالثة يقسم بين الساعات الثلاث الباقية على السواء (قوله وهو مؤيد للثانى) هو قوله بل المراد الفلكية المبينة بالزمانية (قوله مابين الفجر والزوال) هذا بناء على الغالب من أنهم يصلون عقبه ، وإلا فالمدار على خروج الخطيب ، فتقسم الساعات من الفجر إلى خروجه ، ثم رأيت فى حج مايوافقه وعبارته : والمراد أن مابين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية ، سواء أطال اليوم أو قصر (قوله وفيه نظر لايخفى) وجهه أن الساعة الواحدة أجزاؤها كثيرة ،

(قوله لكن قال فى شرحى المهذب ومسلم بل المراد الفلكية) يعنى الزمانية بدليل ماسيأتى (قوله فعليه المراد بساعات النهار الفلكية اثنتاعشرة ساعةزمانية) يقال عليه الساعات الزمانية إنما تحسب عند علماء الميقات من طلوع الشمس لامن طلوع الفجر ، إلا أن يقال : مراده أنها تقسم من الفجر كتقسيم الزمانية التى هى من طلوع الشمس عند أهلها ، بمعنى أنه يقسم من الفجر إلى الزوال ستة أقسام متساوية ، كما يقسم من الزوال إلى الغروب كذلك الذى هو موافق لما هو مصطلح علماء الميقات ، ويلزم عليه أن ساعات ما بين الفجر والزوال أكبر من ساعات مابين الزوال والغروب لزيادة حصة الفجر على نصف القوس فيه (قوله وإن لم تساو الفلكية) يعنى المستوية وإلا فالفرض أنه عبر عنهما بالفلكية أيضا (قوله فالعبرة بخمس ساعات منها) أى من الزمانية كما هو صريح السياق وقوله أو ست أى على الروايتين السابقتين . ومعلوم أن الخمس أو الست بهذا المعنى هى جميع ما بين الفجر والزوال (قوله كذا قاله بعض أهل العصر) يعنى الشهاب حج فى إمداده الذى هو تابع له فى جميع مامرّ فى هذه السوادة حرفا بحرف (قوله وفيه نظر لايخفى) وجهه أنه لايلائم قول الروضة لئلا يستوى فيه رجلان جاءا فى طرفى ساعة ، وما وجهه به

فضيلة التبكير ، ويجب السعى على بعيد الدار إلى الجمعة قبل الزوال بمقدار يتوقف فعلها عليه، ويستحب الإتيان إليها (ماشيا) لخبر « من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها » وتخفيف غسل أرجح من تشديده ، ومعناهما غسل : إما حليلته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل ، إذ يسن له الجماع فى هذا اليوم ليأمن أن يرى فى طريقه ما يشغل قلبه أو أعضاء وضوئه بأن توضأ ثم اغتسل للجمعة ، أو ثيابه ورأسه ثم اغتسل وغسل الرأس لأنهم كانوا يجعلون فيه نحو دهن وخطمى وكانوا يغسلونه ثم يغتسلون وتخفيف بكر أشهر ، ومعناه : خرج من بيته باكرا ، ومعنى المشدد : أتى للصلاة أول وقتها وابتكر : أى أدرك أوان الخطبة ، وقيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا ، وأفاد قوله ولم يركب نفى توهم حمل المشى على المضى وإن كان راكبا ونفى احتمال إرادة المشى ولو فى بعض الطريق ، وقيل هو تأكيد ذكر كل ذلك فى شرح المهذب ، واختير الأخير من الأوجه الثلاثة فى غسل لخبر أبى داود « من غسل رأسه يوم الجمعة » وأن يكون مشيه (بسكينة) إن لم يضق الوقت لخبر « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة » وفى رواية « ائتوها وأنتم تمشون » وهذا يبين أن المراد بالسعى فى الآية المضى كما قرئ به شاذا ،

وعليه فلو ترتب الجاءون من أول الساعة إلى آخرها لم يعلم مقدار ما لكل واحد منهم ، وهو خلاف المقصود من الحديث ، وقد يدفع النظر بأن قوله وتخصيص كل واحدة بشى الخ يفيد أن لكل من جاء فى الساعة الأولى بدنة ولكنهم يتفاوتون فيها بحسب مجيئهم (قوله فضيلة التبكير) قد يفهم منه أنه لو رجع إلى المسجد فى الساعة أخرى لا يشارك أهلها فى الفضيلة ، ويحتمل أن يشاركهم ويكون المعنى أنه إذا خرج فى الساعة الأولى لعذر لا يفوته ما استقر له من البدنة مثلا بمجيئه لأنه أعطيها فى مقابلة المشقة التى حصلت له أولا ، وإذا جاء فى الساعة الثانية فقد حصلت له مشقة أخرى بسبب المجىء فيكتب له ثوابها . وفى سم على حج ما نصه : فرع : دخل المسجد فى الساعة الأولى ثم خرج وعاد إليه فى الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة وبقرة ؟ الوجه لا بل خروجه ينافى استحقاق البدنة بكمالها ، بل ينبغى عدم حصولها لمن خرج بلا عذر لأن المتبادر أنها لمن دخل واستمر ولو حصلاله لزم أن يكون من غاب ثم رجع أكمل ممن لم يغب ولا يقوله أحد خصوصا من طالت غيبته كأن دخل فى أول الساعة الأولى وعاد فى آخر الثانية فتدبر اه . وبما قدمناه فى قولنا ويحتمل أن يشاركهم الخ يعلم الجواب عن قوله الوجه لا (قوله أجر صيامها وقيامها) أى من فعل نفسه لو فعل . قال حج : قيل ليس فى السنة فى خبر صحيح أكثر من هذا الثواب فليتنبه له (قوله غسل) ويروى بعين مهملة وبالتشديد ومعناه كالذى قبله اه شرح ابن السبكى (قوله ومعناهما غسل) أى التشديد والتخفيف (قوله فى هذا اليوم) وهو آكد من ليلتها كما يفيده ظاهر الحديث اه حج (قوله وابتكر) قال الدميرى وقيل بكر فى الزمان وابتكر فى المكان (قوله واختير الأخير) هو قوله أو ثيابه ورأسه ثم الخ .

شيخنا فى حاشيته غير مراد له كما لا يخفى ، مع أنه يرد نظيره على ما فى شرحى المهذب ومسلم على حدتهما مع قطع النظر عن الجمع بينهما فليراجع (قوله من الأوجه الثلاثة) أى على ما فى نسخ من الاقتصار على الحليلة وأعضاء الوضوء والرأس ، لكن فى نسخ زيادة الثياب قبل الرأس . وأجاب عنه الشيخ فى الحاشية بجعل الثياب والرأس واحدا ولا يخفى ما فيه ، والأولى أن تجعل من على هذه النسخ للبدل

ويكره العدو إليها كسائر العبادات ، فإن ضاق الوقت وجب الإسراع إذا لم يدركها إلا به كما قاله المحب الطبرى : أى وإن لم يلق به ، ويحتمل خلافه أخذا من أن فقد بعض اللباس اللائق به عذر ، وكما يستحبّ عدم الركوب هنا إلا لعذر يستحب أيضا فى العيد والجنازة وعيادة المريض ، وقيده الرافعى بالذهاب ، ورده ابن الصلاح لخبر مسلم « أنهم قالوا لرجل : هل نشترى لك حمارا تركبه إذا أتيت إلى الصلاة فى الرمضاء والظلماء ؟ فقال : إنى أحبّ أن يكتب لى ممشاى فى ذهابى وعودى ، فقال صلى الله عليه وسلم : قد فعل الله لك ذلك » أى كتب لك ممشاك : أى أفضليته . وأجيب بأن المعنى : كتب لك ذلك فى مجموع الأمرين لا فى كل منهما ، جمعا بين هذا الخبر وخبر « أنه صلى الله عليه وسلم ركب فى رجوعه من جنازة أبى الدحداح » رواه ابن حبان وغيره وصححوه ، على أنه يمكن أن يكون فعله لبيان الجواز فلا يخرج به الحديث عن ظاهره . ومن ركب لعذر أو غيره سير دابته بسكون كالماشى مالم يضق الوقت ، ويشبه أن يكون الركوب أفضل لمن يجهده المشى لهرم أو ضعف أو بعد منزله بحيث يمنعه مايناله من التعب الخشوع والحضور فى الصلاة عاجلا ، ويسن له الذهاب فى طريق طويل إن أمن الفوت والرجوع فى آخر قصير كالعيد (وأن يشتغل فى طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أو ذكر) لخبر « إن الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مجلسه تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يحدث ، وإن أحدكم فى صلاة مادامت الصلاة تحبسه » وجه الدلالة منه أن شأن المصلى اشتغاله بالقراءة والذكر ولفظ الطريق من زياداته على المحرر بل على سائر كتب المصنف والرافعى . والمختار جواز القراءة فى الطريق من غير كراهة إن لم يلته صاحبها وإلا كرهت كما قاله فى الأذكار ، وادّعى الأذرعى أن الأحوط ترك القراءة فيها لكراهة بعض السلف لها فيه لاسيما فى مواضع الزحمة والغفلة كالأسواق (ولا يتخطى) غير الإمام رقاب الناس ، بل يكره له ذلك كراهة تنزيه كما

(قوله فإن ضاق) محترز قوله إن لم يضق .

[فرع] لو توقف إدراك الجمعة على السعى قبل الفجر لم يجب كما هو ظاهر وصريح كلامهم اه سم على منهج (قوله كما قاله المحب الطبرى) معتمد (قوله بعض اللباس اللائق به عذر) وقد يجاب بأن الناس لايعدون الإسراع للعبادة مزريا ويعدون غيره مخلا بالمروءة ، وفيه أنه لايقال حينئذ : إن المشى غير لائق ، إلا أن يقال : المراد غير لائق به بقطع النظر عن كونه لخصوص الصلاة (قوله وعيادة المريض) أى بل فى سائر العبادات لمطيق المشى كما قاله حج (قوله وقيده الرافعى بالذهاب) أى فلا يستحب المشى فى العود ، وظاهر الجواب عن الرد الآتى اعتماد هذا ، وصرّح به حج وعبارته : وأن يكون طريق ذهابه أطول لأنه أفضل ، ويتخير فى عوده بين الركوب والمشى كما يأتى فى العيد اه . ونقل شيخنا الزيادى كلام الرافعى وأقره (قوله بسكون كالماشى) أى فلو لم يمكن تسييرها بسكون لصعوبتها واعتيادها العدو ركب غيرها إن تيسر له ذلك لتحصيل تلك السنة (قوله والرجوع فى آخر) أى إن سهل (قوله مادام فى مجلسه) ظاهره ولو فى غير مسجد (قوله إن لم يلته صاحبها) ومثل ذلك القراءة فى القهاوى والأسواق (قوله وادّعى الأذرعى) ضعيف (قوله ولا يتخطى غير الإمام) ومثله : أى الغير بالأولى ماجرت به العادة من التخطى لتفرقة الأجزاء أو تبخير المسجد أو سقى الماء أو السؤال لمن يقرأ فى المسجد ، والكراهة من حيث التخطى ، أما السؤال بمجرده فينبغى أن لا كراهة فيه ، بل هو سعى فى خير وإعانة عليه مالم يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم فى ذلك ، وإلا فلا كراهة أخذا مما يأتى فى مسألة تخطى المعظم فى النفوس . قال سم على منهج : فإن قلت : ماوجه ترجيح الكراهة على الحرمة مع أن الإيذاء حرام ، وقد قال صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت ؟ قلت : ليس كل إيذاء حراماً ، وللمتخطى هنا غرض فإن التقدم أفضل اه (قوله رقاب الناس) يؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطى أن يرفع رجله بحيث تحاذى فى تخطيه أعلى منكب الجالس ، وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل إلى نحو الصف الأول ليس من التخطى بل من خرق الصفوف إن لم يكن ثم فرج

فى المجموع ، وإن نقل عن النص حرمته ، واختاره فى الروضة فى الشهادات لما صح « أنه صلى الله عليه وسلم رأى وهو يخطب رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له : اجلس ، فقد آذيت » . ويكره التخطى أيضا فى غير مواضع الصلاة من المتحدثات ونحوها ، واقتصارهم على مواضعها جرى على الغالب ، ويحرم أن يقيم أحدا ليجلس مكانه بل يقول تفسحوا للأمر به ، فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فيه لم يكره للجالس ولا لمن قام منه إن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله ، وإلا كره إن لم يكن عذر لأن الإيثار بالقرب مكروه ، بخلافه فى حظوظ النفس فإنه مطلوب لقوله تعالى ـ ويؤثرون على أنفسهم ـ ولو آثر شخصا أحق بذلك المحل منه لكونه قارئا أو عالما يلى الإمام لعلمه أو يرد عليه إذا غلط فهل يكره أيضا أولا لكونه مصلحة عامة ؟ الأوجه الثانى ، ويجوز أن يبعث من يقعد له فى مكان ليقوم عنه إذا قدم هو ، ولغيره تنحية فرش من بعثه قبل حضوره حيث لم يكن به أحد والجلوس فى محله لكنه إن رفعه بيده أو غيرها دخل فى ضمانه . نعم ما جرت العادة به من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخرهم إلى الخطبة أو مايقاربها لا بعد فى كراهته ، بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة عند غلبة الظن بحصول ضرر لمن نحاها وجلس مكانها ويؤيد قولهم : يحرم على المرأة الصوم مع حضور حليلها وإن جاز له وطؤها لأنه يهاب قطع الصوم وإن كان جائزا له ، وبه فارق من بعث من يقعد له لأن للجالس به فائدة وهى إحياء البقعة ، أما الإمام إذا لم يبلغ المحراب أو المنبر إلا به فلا يكره له لاضطراره إليه . ويستثنى أيضا صور : منها ما إذا وجد فى الصفوف التى يديه بين فرجة لم يبلغها إلا بتخطى رجل أو رجلين فلا يكره له ، وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء فرجة ، لكن يسن له عدم التخطى إذا وجد غيرها ، فإن زاد التخطى عليهم ولو من صف واحد ورجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى ومنها الرجل المعظم فى النفوس إذا ألف موضعا لا يكره له لقصة عثمان المشهورة وتخطيه ولم ينكر عليه ، قاله القفال والمتولى ، وبحث الأذرعى أن محله فيمن ظهر صلاحه وولايته فإن الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه ، فإن لم يكن معظما لم يتخطّ وإن كان له محل مألوف كما قاله

فى الصفوف يمشى فيها (قوله من المتحدثات) أى المباحة أو متحدثات الخير على مامر عن حج (قوله ويحرم أن يقيم أحدا ليجلس مكانه) أى حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما هو الغرض ، أما ماجرت العادة به من إقامة الجالسين فى موضع الصف من المصلين جماعة إذا حضرت جماعة بعدهم وأرادوا فعلها فالظاهر أن لا كراهة فيه ولا حرمة ، لأن الجالس ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدى لتفويت الفضيلة على غيره (قوله ويجوز أن يبعث) أى فهو مباح وليس مكروها ولا خلاف الأولى ، بل لو قيل بندبه لكونه وسيلة إلى القرب من الإمام مثلا لم يبعد (قوله من يقعد له فى مكان الخ) ظاهره وإن لم يرد المبعوث حضور الجمعة بل كان عزمه أنه إذا حضر من بعثه انصرف هو من المسجد ، وهو ظاهر لوجود العلة التى فرق بها بينه وبين وضع السجادة (قوله لم يكن به أحد) أى جالس عليه (قوله بل قد يقال بتحريمه) معتمد (قوله يحرم على المرأة الصوم) أى صوم النفل وما فى معناه من الواجب الموسع (قوله أما الإمام) محترز قوله غير الإمام (قوله فإن زاد التخطى عليهما) أى الرجلين (قوله إذا ألف موضعا)

(قوله بالروضة الشريفة) ليست قيدا فى الحكم كما هو ظاهر ، بل سائر المساجد حكمها كذلك بدليل قوله بعد: لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة ، وإنما خص الروضة الشريفة لأن هذا هو الواقع فيها (قوله ولو من صف واحد) انظر ماصورة الزيادة فى الصف الواحد (قوله ورجا أن يتقدموا) قضيته أنه إذا لم يرج ذلك فلا كراهة فتنبه

البندنيجى . ومنها إذا جلس داخل الجامع على طريق الناس . ومنها إذا سبق العبيد والصبيان أو غير المستوطنين إلى الجامع فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطى لسماع الأركان إذا توقف سماع ذلك عليه (و) يسن (أن يتزين) حاضر الجمعة إذا كان ذكرا (بأحسن ثيابه) لخبر « من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التى قبلها » رواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما وأفضلها فى الألوان البياض لخبر « البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » زاد الصيمرى : وأن تكون جديدة ، قيد بعض المتأخرين بحثا بغير أيام الشتاء والوحل ، وهو ظاهر حيث خشى تلويسها ، ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا ، بل ذهب البندنيجى وغيره إلى كراهة لبسه ، لكن سيأتى فى باب مايجوز له لبسه أنه لايكره لبس مصبوغ بغير الزعفران، والعصفر ويسن للإمام الزيادة فى حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولأنه منظور إليه . وفى المجموع : الأولى له ترك لبس السواد حيث لم يخش مفسدة بل المواظبة على لبسه بدعة إلا أن منع الخطيب من الخطبة إلا به ، أما المرأة فيكره لها الطيب والزينة وفاخر الثياب عند إرادتها حضورها. نعم يسن لها قطع الرائحة الكريهة ويلحق بها الخنثى (وطيب) للخبر المار مالم يكن صائما فيما يظهر (وإزالة ظفر) من يديه ورجليه لا إحداهما فيكره بلا عذر والشعور فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام حلقها قصها أو نتفها ، أما المرأة فتنتف عانتها بل يتعين عليها إزالتها عند أمر الزوج لها به. والأصل فى ذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج إلى الصلاة قال فى الأنوار : ويستحب قلم الأظفار فى كل

أى أو لم يألف (قوله إذا توقف سماع ذلك عليه) أى بل يجب إقامتهم من مجالسهم إذا توقف ذلك عليه ، وبه يقيد قولهم إذا سبق الصبى إلى الصف الأول لايقام منه (قوله حاضر الجمعة) أى مريد حضورها (قوله ثم صلى ما كتب الله له) أى ماطلب منه صلاته كالتحية (قوله كانت كفارة لما بينها) هذا يقضى أن تكفير مابين الجمعتين مشروط بما ذكر فى هذا الحديث ، وقضية الحديث السابق فى قوله من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة قدنا واستمع الخ خلافه ، فلعل ماهنا بيان للأكمل (قوله البياض) هل يحصل له ذلك ولو كان الثوب مغصوبا أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الحصول لأنه إنما نهى عن لبسه لحق الغير ، فأشبه ما لو توضأ بالماء المغصوب فإنه يثاب عليه من حيث الوضوء وإن عوقب من حيث إتلاف مال الغير (قوله وأن تكون جديدة) أى إن تيسرت له وإلا فما قرب من الجديدة أولى من غيره . وفى سم على حج : بقى ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعى الجمعة فيقدم الأبيض أو العيد فالأغلى أو يراعى الجمعة وقت إقامتها فيقدم الأبيض حينئذ والعيد فى بقية اليوم فيقدم الأغلى فيها (لكن قد يشكل على هذا الأخير أن قضية قوله فى كل زمن أنه لو روعيت الجمعة روعيت فى جميع اليوم ، وقد يرجح مراعاة العيد مطلقا إذ الزينة فيه آكد منها فى الجمعة ، ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وإن لم يحضر اهـ (قوله كالبرد) والجمع برود اهـ مختار (قوله أنه لايكره لبس مصبوغ) معتمد (قوله بل المواظبة على لبسه) أى لكل أحد : أى على الرأس وغيره ،ومحله مالم يكن له فيه غرض كتحمله الوسخ (قوله إلاإن منع الخطيب) هو مستثنى من أولوية ترك لبس السواد لامن قوله والمواظبة عليه بدعة ، لأن المنع منه لايخرجه عن كونه بدعة وإن صار به معذورا فى اللبس (قوله أما المرأة) أى ولو عجوزا (قوله نعم يسن لها قطع الرائحة الكريهة) أى وإن ظهر لما تزيل به ريح حيث لم يتأت إلا به(قوله بل يتعين عليها إزالتها) أى حيث لم يترتب على إزالتها ضرر بمخالفة العادة فى فعلها (قوله يقلم أظفاره) بابه ضرب مختار : أى فهو بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام مخففة ويجوز فيه

عشرة أيام ، وحلق العانة كل أربعين يوما مع أنه جرى على الغالب ، والمعتبر فى ذلك أنه موقت بطولها عادة ويختلف حينئذ باختلاف الأشخاص والأحوال . قال ابن الرفعة : الأولى فى الأظفار مخالفتها ، فقد روى « من قص أظفاره مخالفا لم ير فى عينيه رمدا » وفسره أبو عبد الله بن بطة أن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم بإبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر ، لكن ذهب الغزالى إلى أنه يبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بخنصر اليسرى ثم بنصرها ثم الوسطى ثم الإبهام ثم المسبحة ثم إبهام اليمنى ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ، وحكى ذلك فى المجموع عنه وقال : إنه حسن إلا تأخير إبهام اليمنى فينبغى أن يقلمها بعد خنصرها ، وبه جزم فى شرح مسلم ، ومحل ما ذكر فى غير عشر ذى الحجة لمريد التضحية . ولا يسن حلق الرأس من غير نسك أو مولود فى سابع ولادته أو كافر أسلم كما مرّ فيه ، وما سوى ذلك مباح ، ويستحبّ له دفن مايزيله من ظفر وشعر ودم (و) إزالة (الريح) الكريهة كالصنان للتأذى به فيزيله بالماء أو غيره . قال إمامنا رضى الله عنه من نظف ثوبه قلّ همه ، ومن طاب ريحه زاد عقله . وهذه الأمور وإن استحبت لكل حاضر جمع كما نص عليه فهى فى الجمعة آكد استحبابا (قلت : وأن يقرأ الكهف) فيه ردّ على من شد فكرة ذكر ذلك من غير سورة (يومها وليلتها) ويستحب الإكثار من ذلك أيضا كما نقل عن الشافعى ، فقد صح « من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » وورد « من قرأها ليلتها أضاء له النور مابينه و بين البيت العتيق » وقراءتها نهارا آكد ، وأولاها بعد الصبح مسارعة للخير ما أمكن ، وحكمة ذلك أن الله ذكر فيها أهوال يوم القيامة والجمعة تشبهها لما فيه من اجتماع الخلق ولأن القيامة تقوم يوم الجمعة كما فى مسلم (ويكثر الدعاء) يومها وليلتها ليصادف ساعة

أيضا ضم الياء وفتح القاف وتشديد اللام ، وهذا كله حيث لم تعلم الرواية ، فإن علمت تعين ما فيها (قوله ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى) أى إلى خنصر الرجل اليسرى على التوالى اهـ حج (قوله وبه جزم فى شرح مسلم) وصرح باعتماده حج وهو الظاهر من كلام الشارح . قال حج : وينبغى البدار بغسل محل القلم لأن الحك به قبله يخشى منه البرص ، ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة الجمعة لورود كل وكره المحب الطبرى نتف الأنف قال : بل يقصه لحديث فيه ، قيل بل فى حديث أن فى بقائه أمانا من الجذام اهـ . وينبغى أن محله مالم يحصل منه تشويه وإلا فيندب قصه (قوله وما سوى ذلك مباح) إلا أن يتأذى ببقاء شعره أو شق عليه تعهده فيندب اهـ حج : أى أو صار تركه مخلا بالمروءة كما فى زمننا فيندب ، وينبغى له إذا أراد الجمع بين الحلق والغسل يوم الجمعة أن يؤخر الحلق عن الغسل إذا كان عليه جنابة ليزيل الغسل أثرها عن الشعر (قوله وشعر) قد يشمل شعر العورة ، وليس مرادا بل الواجب ستره عن الأعين ، وهل يحرم إلقاء ذلك فى النجاسة كالأخلية أو لا ؟ فيه نظر . وظاهر إطلاق سن الدفن الثانى فليراجع ، ثم لو لم يفعله صاحب الشعر ينبغى لغيره مزينا أو غيره فعله لطلب ستره عن الأعين فى حد ذاته واحترامه ومن ثم يحرم استعماله فيما ينتفع به كستر إناء به أو اتخاذ خيط منه أو نحو ذلك (قوله فكره ذكر ذلك) أى كره فى جميع القرآن أن يذكر اسم الصورة من غير إضافة لفظ سورة إليه (قوله ويستحبّ الإكثار) وأقل الإكثار ثلاثة (قوله أضاء له من النور ما بين الجمعتين) هل وإن لم يقرؤها فى الجمعة الأخرى أو بشرطه سم على منهج ، والأول هو الظاهر لأن كل جمعة ثواب القراءة فيها متعلق بما بينها وبين الجمعة الأخرى فلا ارتباط لواحدة من الجمع بغيرها (قوله ما بينه وبين البيت العتيق) يحتمل أنه على ظاهره فيكون نور الأبعد أكثر من نور الأقرب لأن الله تعالى يفعل مايشاء ويحكم ما يريد ، ويحتمل أن نور الأقرب وإن كان أقل مسافة يساوى نور الأبعد أو يزيد عليه وإن كان أطول مسافة اهـ سم على حج .

الإجابة ، فقد صح « لايوافقها عبد مسلم وهوقائم يصلى يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه » والمراد بالصلاة انتظارها وبالقيام الملازمة وأرجاها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة كما رواه مسلم ، والمراد عدم خروجها عن هذا الوقت لا أنها مستغرقة له لأنها لحظة لطيفة وخبر « التمسوها آخر ساعة بعد العصر » قال فى المجموع : يحتمل أنها منتقلة تكون يوما فى وقت ويوما فى آخر كما هو المختار فى ليلة القدر اهـ . واعلم أن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان بل فى البلدة الواحدة ، فالظاهر أنها ساعة الإجابة فى حق كل أهل محل من جلوس خطيبه إلى آخر الصلاة ، ويحتمل أنها مبهمة بعد الزوال فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر يتقدم أو تأخر . وسئل البلقينى : كيف يستحب الدعاء فى حال الخطبة وهو مأمور بالإنصات ؟ فأجاب بأنه ليس من شرط الدعاء التلفظ بل استحضار ذلك بقلبه كاف فى ذلك . وقال الحليمى فى منهاجه : وهذا إما أن يكون إذا جلس الإمام قبل أن يفتتح الخطبة وإما بين خطبتيه وإما بين الخطبة والصلاة ، وإما فى الصلاة بعد التشهد . قال الناشرى : وهذا يخالف قول البلقينى وهو أظهر : ويسن أن لايصل صلاة الجمعة بصلاة أخرى ولو سنتها بل يفصل بينهما بنحو تحوّله أو كلام لخبر فيه رواه مسلم . ويكره تشبيك الأصابع والعبث حال الذهاب لصلاة وإن لم تكن جمعة وانتظارها ولا يعارضه تشبيكه صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم من ركعتين فى قصة ذى اليدين لأنه كان بعد الصلاة فى اعتقاده ،

[فائدة] قال السيوطى فى كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح : كيفية صلاة ليلة الجمعة لحفظ القرآن أربع ركعات يقرأ فيها يس والم تنزيل السجدة والدخان وتبارك ، فإذا فرغ حمد وأحسن الثناء وصلى على محمد وسائر الأنبياء واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يقول : اللهم ارحمنى بترك المعاصى أبدا ما أبقيتنى ، وارحمنى أن أتكلف مالا يعنينى ، وارزقنى حسن النظر فيما يرضيك عنى . اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والقوّة التى لاترام ، أسألك يا ألله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبى حفظ كتابك كما علمتنى ، وارزقنى أن أتلوه على النحو الذى يرضيك عنى . اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزّة التى لاترام ، أسألك يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تنوّر بكتابك بصرى وأن تطلق به لسانى وأن تفرج به عن قلبى وأن تشرح به صدرى وأن تشغل به بدنى ، فإنه لايعيننى عن الحق غيرك ولايؤتينيه إلا أنت ولا حول ولا قوه إلا بالله العلى العظيم اهـ . وظاهر أنه لايكرّر الدعاء ولو قيل به لكان حسنا . وقوله واستغفر للمؤمنين والمؤمنات كأن يقول : أستغفر الله لى وللمؤمنين والمؤمنات (قوله وأرجاها من جلوس الخطيب الخ) على الأصح من نحو خمسين قولا اهـ حج فيما تقدم بعد قول المصنف ولايلتفت يمينا ولا شمالا الخ (قوله قال فى المجموع) أى جوابا عن الخبر (قوله كما هو المختار فى ليلة القدر) لعله عنده من حيث الدليل ، وإلا فالمعتمد أنها تلزم ليلة بعينها (قوله كاف فى ذلك) ثم هو وإن كان كافيا فى الدعاء لايعد كلاما فلاتبطل الصلاة باستحضار دعاء محرم أو مشتمل على خطاب ، بل ولا يثاب عليه ثواب الذكر (قوله وهذا يخالف قول البلقينى وهو أظهر) أى مما ذكره البلقينى فإنه لايخلو عن نظر لما فى اشتغاله بالدعاء بالقلب من الإعراض عن الخطيب ، غير أنه إذا بنى على كلام الحليمى جاز أن يكون وقت الإجابة وقت الخطبة أو وقت صلاة الجمعة فلا يصادفه إذا لم يدع فيه (قوله وانتظارها) أى حيث جلس ينتظر الصلاة ، أما إذا جلس فى المسجد لا للصلاة بل لغيرها كحضور درس أو كتابة فلا يكره ذلك

(قوله وهو أظهر) قد يقال : أنه لايلاقى الحكمة فى طلب الدعاء حينئذ وهى تحرى مصادفة ساعة الإجابة ، وذلك لايحصل إلا بالاشتغال به حتى تمرّ عليه الساعة وهو مشتغل

ومن جلس بطريق أو بمحل الإمام أمر بالقيام وكذا من استقبل وجود الناس والمكان ضيق (والصلاة) أى ويكثر من الصلاة والسلام (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى يومها وليلتها لخبر «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا من الصلاة علىّ فيه فإن صلاتكم معروضة علىّ» رواه أبو داود، وخبر «أكثروا من الصلاة علىّ فى ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فمن صلى علىّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا» وتنصيص المصنف على الصلاة ليس

فى حقه لأنه لم يصدق عليه أنه ينتظر الصلاة، وأما إذا انتظرهما معا فينبغى الكراهة لأنه يصدق عليه أنه ينتظر الصلاة (قوله أمر بالقيام) أى ندبا (قوله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم يتعرض كحج لصيغة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم، وينبغى أن تحصل بأى صيغة كانت، ومعلوم أن أفضل الصيغ الصيغة الإبراهيمية. ثم رأيت فى فتاوى حج الحديثية مانصه نقلا عن ابن الهمام أن أفضل الصيغ من الكيفيات الواردة فى الصلاة عليه: اللهم صل أبدا أفضل صلواتك على سيدنا عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم عليه تسليما كثيرا، وزده تشريفا وتكريما، وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة اهـ. وأقله ثلثمائة بالليل ومثله بالنهار. ثم رأيت فى السخاوى فى القول البديع فى الفوائد التى ختم بها الباب الرابع مانصه: قوله وأكثروا من الصلاة علىّ قال أبو طالب المكى صاحب القوت: أقل ذلك ثلثمائة. قلت: ولم أقف على مستنده فى ذلك، ويمكن أن يكون تلقى ذلك عن أحد من الصالحين، إما بالتجارب أو بغيره، أو يكون ممن يرى أن الكثرة أقل ماتحصل بثلثمائة كما حكوا فى المتواتر قولا أن أقل مايحصل بثلثمائة وبضعة عشر ويكون هنا قد ألغى الكسر الزائد على المئين والعلم عند الله تعالى.

[فائدة] قال المناوى فى شرح الجامع الصغير فى أول الجزء الثالث بعد قوله صلى الله عليه وسلم «إن الأعمال ترفع يوم الاثنين والخميس فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم» ما نصه: أخذ منه القسطلانى تبعا لشيخه البرهان ابن أبى شريف مشروعية الاجتماع للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة الجمعة والاثنين كما يفعل فى الجامع الأزهر، ورفع الصوت بذلك لأن الليلة ملحقة باليوم لأن اللام فى الأعمال للجنس فيشمل الذكر والصلاة والسلام على النبىّ صلى الله عليه وسلم والدعاء لاسيما فى ليلة الاثنين فإنها مؤكدة، وقد قال ابن مرزوق: إنها أفضل من ليلة القدر اهـ. وأقول: لايخفى ما فى الأخذ المذكور من البعد والتعسف اهـ. والأقرب ما قاله القسطلانى (قوله أى ويكثر من الصلاة) قد يشير هذا إلى أنه فى المتن منصوب بنزع الخافض كما عبر به فى الحديث وفى المختار واستكثر من الشىء أكثر منه اهـ (قوله فإن صلاتكم معروضة علىّ) أى تعرضها الملائكة، فما اشتهر أنه يسمع فى ليلة الجمعة ويومها بلا واسطة لا أصل له. نعم تبلغه بلا واسطة ممن صلى عند قبره صلى الله عليه وسلم، وعبارة الشارح فى باب الحج بعد قول المصنف: ويسن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لخبر «من زار قبرى وجبت له شفاعتى» ثم قال: وخبر «من صلى علىّ عند قبرى وكل الله به ملكا يبلغنى وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة» اهـ. وبهامشه ثم مانصه أقول قضية قوله يبلغنى أنه لايسمعه بلا واسطة الملك. وقد تقدم بالهامش فى باب صلاة الجمعة أنه يسمع الصلاة عليه عند القبر بلا واسطة، فيمكن حمل ماهنا على أنه يبلغ ذلك مع السماع. ثم رأيت فى ابن حجر فى كتابه المسمى بالدر المنظم فى زيارة القبر المعظم مانصه تنبيه: يجمع بين هذه الأحاديث الظاهرة التعارض ببادى الرأى وأحاديث أخر وردت بمعناها أو قريب منه بأنه صلى الله عليه

(قوله والمكان ضيق) لعل المراد المكان الذى بينه وبين المصلين بأن يكون قريبا منهم

بقيد بل يجرى طلب الإكثار فى الذكر والتلاوة أيضا . نعم يؤخذ من الخبر أن الإكثار منها أفضل منه بذكر أو قرآن (ويحرم على ذى الجمعة) أى من تلزمه الجمعة (التشاغل عنها) بأن يترك السعى إليها (بالبيع وغيره) من سائر العقود والصنائع وغير ذلك (بعد الشروع فى الأذان بين يدى الخطيب) لقوله تعالى - إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة - الآية ، وقيس بالبيع نحوه من العقود وغيرها مما مرّ : أى مما شأنه أن يشغل بجامع التفويت ، وتقييد الأذان بذلك لأنه الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم كما مر فانصرف النداء فى الآية إليه ، ولو تبايع اثنان أحدهما تلزمه فقط والآخر لا تلزمه أثم كما قالاه ، بل نصّ عليه الشافعى لارتكاب الأوّل النهى وإعانة الثانى له عليه ، وكما لو لعب شافعى الشطرنج مع حنفى ونصه على تخصيص الإثم الأوّل محمول على إثم التفويت ، أما إثم المعاونة فعلى الثانى . واستثنى الأذرعى وغيره شراء ماء طهره وشربه المحتاج إليهما وما دعت إليه حاجة الطفل أو المريض إلى شراء دواء أو طعام ونحوهما ، فلا يعصى الولىّ ولا البائع إذا كان يدركان الجمعة مع ذلك ، بل يجوز ذلك عند الضرورة وإن فاتت الجمعة فى صور منها إطعام المضطرّ وبيعه ما يأكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير وفساده ونحو ذلك ، وله البيع ونحوه وهو سائر إليه ، وكذا فى الجامع لكنه فيه مكروه ، ولو كان منزله بباب المسجد أو قريبا منه فهل يحرم عليه ذلك أولا ؟ إذا لا تشاغل كالحاضر فى المسجد ، كل محتمل ، وكلامهم إلى الأوّل أقرب ، وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع ؟ مقتضى كلامهم نعم ، قال الرويانى : لو أراد ولىّ اليتيم بيع ماله وقت النداء للضرورة وهناك اثنان أحدهما تلزمه الجمعة وبذل دينارا وبدل من لا تلزمه نصف دينار فمن أيهما يبيع ؟ فيه احتمالان : أحدهما من الثانى لئلا يوقع الأوّل فى المعصية . والثانى من ذى الجمعة لأن الذى إليه الإيجاب غير عاص والقبول للطالب وهو عاص ، ويحتمل أن يرخص له فى القبول لينتفع اليتيم إذا لم يؤد إلى ترك الجمعة كما رخص للولىّ فى الإيجاب للحاجة ، والأوجه الأول (فإن باع) مثلا من حرم عليه البيع (صح) بيعه لأن الحرمة لمعنى خارج فلا تبطل العقد كالصلاة فى المغصوب وبيع العنب لمن يعلم اتخاذه خمرا وغير البيع ملحق به فى ذلك (ويكره قبل الأذان بعد الزوال ، والله أعلم) لدخول وقت الوجوب فالتشاغل عنه كالإعراض ،

وسلم يبلغ الصلاة والسلام إذا صدرا من بعد ويسمعهما إذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة وإن ورد أنه يبلغهما هنا أيضا كما مر ، إذ لا مانع أن من عند قبره يخص بأن الملك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه لهما إشعارا بمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك سواء فى ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها ، إذ المقيد يقضى به على المطلق والجمع بين الأدلة التى ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن . وأفتى النووى فيمن حلف بالطلاق الثلاث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه هل يحنث بأنه لا يحكم عليه بالحنث للشك فى ذلك والورع أنه يلتزم الحنث اهـ.وهو صريح فيما ذكرناه(قوله أن الإكثار منها)أى بل الاشتغال بها فى ليلة الجمعة ويومها أفضل من الاشتغال بغيرها مما لم يرد فيه نص بخصوصه . أما ما ورد فيه ذلك كقراءة الكهف والتسبيح عقب الصلوات ، فالاشتغال به أفضل (قوله مما شأنه أن يشغل الخ) شمل مالو قطع بعدم فواتها ، ونقله سم على منهج عن الشارح (قوله على تخصيص الإثم بالأوّل) أى من تلزمه (قوله بل يجوز ذلك) وهذا جواز بعد منع فيصدق بالوجوب (قوله لكنه فيه مكروه) أى مطلقا فلا تتقيد الكراهة بهذا الوقت(قوله وكلامهم الأوّل أقرب) خلافا لحج ويلحق به : أى المسجد كما هو ظاهر كل محل يعلم وهو فيه وقت الشروع فيها ويتيسر له لحوقها (قوله كالكتابة) أى لما طلب كتابته كالقرآن والعلم الشرعى (قوله ومقتضى كلامهم نعم) أى فيحرم خارج المسجد ويكره فيه(قوله والأوجه الأوّل) هو قوله أحدهما من الثانى الخ : أى وهو ثمن مثله وإلا لم يصح البيع .

واستثنى الأسنوى نحو مكة مما يفحش فيه التأخير فلا كراهة فيه لما فيه من الضرر ، وقيده ابن الرفعة بمن لم يلزمه السعى حينئذ وإلا حرم ذلك من وقت وجوب السعى ولو قبل الوقت وقد مرّ مايعلم منه ذلك .

فصل فى بيان مايحصل به إدراك الجمعة ومالا تدرك به

وجواز الاستخلاف وعدمه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك

وبدأ بالقسم الأوّل فقال (من أدرك ركوع الثانية) من الجمعة مع الإمام الذى يحسب له ذلك الركوع لا كالمحدث كما مرّ وأتمّ معه الركعة (أدرك الجمعة) حكما لا ثوابا كاملا فلا تدرك بما دون الركعة لأن إدراكها يتضمن إسقاط ركعتين ، سواء قلنا الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة بحيالها ، والإدراك لايفيد إلا بشرط كماله . ألا ترى أن المسبوق إذا أدرك الإمام ساجدا لم يدرك الركعة لأنه إدراك ناقص . والأصل فى ذلك خبر « من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » وخبر « من أدرك من الجمعة ركعة فليصلّ إليها أخرى » ويصل بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام ، قاله فى المجموع ، وإدراك الركعة بأن يدرك مع الإمام ركوعها وسجدتيها ، لايقال الركعة الأخيرة إنما تدرك بالسلام لأنا نمنعه ، فقد قال فى الأمّ : ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة ، وإدراك الركعة أن يدرك الرجل قبل أن يرفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد انتهى . فقول الشارح واستمر معه إلى أن يسلم جرى على الغالب وليس بقيد ، وذكره توطئة لقول المصنف (فيصلى بعد

فصل فى بيان مايحصل به إدراك الجمعة وما لا تدرك به

(قوله لا كالمحدث) أى لعدم تحمله القراءة عن المأموم ، وكالمحدث من به نجاسة خفية (قوله إدراك الجمعة) أى بشرط بقاء العدد إلى تمام الركعة فلو فارقه القوم بعد الركعة الأولى ثم اقتدى به شخص وصلى معه ركعة لم تحصل له الجمعة لفقد شرط وجود الجماعة فى هذه الصورة كما يؤخذ مما قدمه فى الشروط (قوله لأن إدراكها) أى الجمعة (قوله أم صلاة بحيالها) أى وهو الراجح ، ولعل وجه الإسقاط على هذا أن الظهر هو الأصل فى كل يوم وفى يوم الجمعة لم يجب الظهر بشرط إدراك الجمعة فحيث لم يدركها فكان الأصل باق ، وقوله بحيالها بكسر الحاء المهملة : أى انفرادها . قال فى المصباح : حال حيلة بكسر الحاء : أى قبالته ، وفعلت كل شىء على حيلة : أى بانفراده (قوله إلا بشرط كماله) أى وأقل ما يحصل به الكمال ركعة (قوله وخبر من أدرك من الجمعة ركعة الخ) دفع ماقد يوهمه الأوّل من أن الاقتصار على الركعة كاف (قوله قاله فى المجموع) لعله إنما اقتصر عليه لكونه الرواية وإلا فيجوز فيه فتح الياء وكسر الصاد وهو الظاهر من التعدية بحرف الجرّ ، فإن صلى يتعدى بنفسه وكأنه ضمن معنى يضم (قوله لأنا نمنعه) خلافا لحج (قوله أن يدرك الرجل) أى الرجل الإمام (قوله جرى على الغالب)

فصل فى بيان مايحصل به إدراك الجمعة

(قوله وما يمتنع من ذلك) هو تابع فى هذا التعبير للشهاب حج لكن ذاك لم يذكر للقسمين قبل هذا مقابلا وأشار بقوله : وما يمتنع من ذلك إلى مقابل الأقسام الثلاثة وعبارته فيما تدرك به الجمعة وما يجوز الاستخلاف فيه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك والشارح لما ذكر القسمين الأوّلين مقابلا صار قوله وما يمتنع من ذلك قاصرا على القسم الأخير مع تسامح فى العبارة (قوله لأن إدراكها) أى الجمعة (قوله إلا بشرط كماله) وهو إدراك الركعة لاشتمالها على معظم أفعال الصلاة (قوله إنما تدرك بالسلام) يعنى بالاستمرار مع الإمام إلى سلامه

سلام الإمام ركعة)جهرا لإتمامها وعلم من ذلك أنه لو فارقه فى التشهد كان الحكم كذلك ، وقول الشارح بعد قول المصنف أدرك الجمعة : أى لم تفته لمقابلة قول المتن بعده وإن أدركه بعده فاتته ، وأيضا فدفع به ما قد يتوهم من ظاهر قوله أدرك الجمعة من أنه لايحتاج مع ذلك إلى شىء يتمها به ، وتقييد ابن المقرى أخذا من كلام الأذرعى إدراك الجمعة بإدراك الركعة بما إذا صحت جمعة الإمام ليس بقيد كما صرح به الأسنوى وغيره ، بل متى أدرك معه ركعة وأتى بأخرى أدرك الجمعة ولو خرج منها الإمام ، كما أن حدثه لايمنع صحتها لمن خلفه على مامرّ ، لكن يمكن حمل كلام ابن المقرى على ما لو تبين عدم صحتها لانتفاء ركن من أركانها أو شرط من شروطها ، كما لو تبين كونه محدثا ، فإن ركعة المسبوق حينئذ غير محسوبة لأن المحدث لعدم صحة صلاته لايتحمل عن المسبوق الفاتحة ، إذ الحكم بإدراك ماقبل الركوع بإدراك الركوع خلاف الحقيقة ، وإنما يصار إليه إذا كان الركوع محسوبا من صلاة الأمام ليتحمل به عن الغير ، والمحدث غير أهل للتحمل كما مرّ وإن صحت الصلاة خلفه ، وبهذا التقرير علم صحة كلامه . وعلم مما تقرر أن قوله ركوع الثانية مثال ، فلو صلى مع الإمام الركعة الأولى وفارقه فى الثانية حصلت له الجمعة كما شمل ذلك تعبير المحرر ، ولو شك فى سجدة منها فإن لم يسلم إمامه سجدها وأتمها جمعة وإلا سجدها وأتم ظهرا ، وإذا قام لإتمام الجمعة وأتى بالثانية وذكر فى تشهده ترك سجدة منها سجدها وتشهد وسجد للسهو أو من الأولى أو شك فاتت الجمعة وحصل له ركعة من الظهر (وإن أدركه) أى الإمام (بعده) أى بعد ركوع إمامه (فاتته الجمعة) لمفهوم الخبر المار (فيتم) صلاته عالما كان أو جاهلا (بعد سلامه) أى الإمام (ظهرا أربعا) من غير نية كما يدل عليه تعبيرهم بيتم لفوات الجمعة وأكد بأربعا لأن الجمعة قد تسمى ظهرا مقصورة (والأصح أنه) أى المدرك

خبر قوله فقول الشارح ، وقوله ليس بقيد خبر ثان (قوله لإتمامها) أى الجمعة وهو علة يصلى (قوله وعلم من ذلك أنه لو فارقه) شمل ذلك ما لو كانت المفارقة ببطلان صلاة الإمام ، وهو ظاهر لأن المراد بالمفارقة زوال القدوة (قوله ولو خرج منها) غاية (قوله لايمنع صحتها لمن خلفه على مامرّ) أى من كونه زائدا على الأربعين (قوله كما تبين كونه) أى الإمام(قوله فإن لم يسلم إمامه سجدها) مفهومه أنه لو شك هل أتى بأصل السجود أو جلس مع الإمام من الاعتدال ليس له أن يأتى بالسجدتين . وقضية قول شرح الروض هل سجد مع الإمام سجد وأتمها الخ خلافه(قوله ترك سجدة منها) أى الثانية (قوله وسجد للسهو) أى ويتم الجمعة (قوله فاتت الجمعة وحصل له ركعة) ومعلوم أنه لابد من السجود .

[فرع] قال فى الروض : وإن شك مدرك الركعة الثانية مع الإمام قبل السلام هل سجد مع الإمام سجد وأتمها جمعة اه . وهو فرع حسن يفيد أن تلبسه مع الإمام بالتشهد لايمنع عوده للسجود ، فليضم إلى ماتقدم فى باب صلاة الجماعة . وأقول : قد يتوهم أن هذا مخالف لنظائره من نحوما لو ركع مع الإمام ثم شك فى الفاتحة أو تذكرها ، وليس كذلك فيما يظهر لأن ذلك إذا تحقق الانتقال عن محل ماتركه وهذا لم يتيقن ذلك فتأمله اه سم على منهج (قوله بعد سلامه ظهرا) لم يقل أو مفارقته إشارة إلى أنه حيث لم يدرك معه ركعة لم تجز له نية المفارقة كما يجب عليه الإحرام بالجمعة فيما لو أدركه فى التشهد مثلا لاحتمال أن يتذكر الإمام ترك ركن فيأتى به ويوافقه المأموم فيدرك الجمعة ومفارقته تؤدى إلى تفويت الجمعة مع إمكانها (قوله قد تسمى ظهرا مقصورة) قال سم على منهج بعد ماذكر : ولدفع مايتوهم من لفظ الإتمام أنه يحسب له ما أدركه ركعة . فإن قلت : فلم عبر بالإتمام حتى ورد هذا التوهم

(قوله وبهذا التقرير علم صحة كلامه) أى ابن المقرى ،وقوله وعلم مما تقرّر أن قوله : أى المصنف

للإمام بعد ركوع الثانية (ينوى فى اقتدائه) بالإمام (الجمعة) موافقة للإمام ، ولأن اليأس منها لايحصل إلا بالسلام لاحتمال أن يتذكر إمامه ترك ركن فيأتى بركعة فيدرك الجمعة ، واستشكل بأنه لو بقى عليه ركعة فقام الإمام إلى خامسة لايجوز له متابعته حملا على ما إذا تذكر ترك ركن . وأجيب عنه بأن ماهنا محمول على ما إذا علم أنه ترك ركنا فقام ليأتى به فيتابعه ، وهل نيته الجمعة واجبة أم جائزة ؟ جرى فى الأنوار على الجواز ، وعبارة العزيز تقتضى الوجوب . قال الشيخ : وهو المعتمد الموافق لما يأتى فى مسئلة الزحام ، وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما بحمل الجواز على ما إذا كانت الجمعة مستحبة له غير واجبة عليه كالمسافر والعبد ، والوجوب على ما إذا كانت لازمة له فإحرامه بها واجب ، وهو محمل قول الروضة فى أواخر الباب الثانى من أن من لا عذر له لايصح ظهره قبل سلام الإمام انتهى . ولو أدرك هذا المسبوق بعد صلاته الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصليها معهم ، ومقابل الأصح ينوى الظهر لأنها التى يفعلها ، ومحل الخلاف فيمن علم حال الإمام وإلا بأن رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل أو فى القيام فينوى الجمعة جزما . ثم شرع فى القسم الثانى وهو حكم الاستخلاف وشروطه فقال (فإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها) من الصلوات (بحدث) سهوا أو عمدا (أو غيره) كتعاطى مبطل

فدفعه ؟ قلت : ليشير إلى الاعتداد بنيته وما بعدها تأمل انتهى (قوله موافقة للإمام) أى إمام الجمعة وإن كان يصلى غيرها فيشمل مالو نوى الإمام الظهر فينوى المأموم الجمعة خلفه وإن ضاق الوقت فاندفع مايقال إن التعليل قد يخرج هذه الصورة (قوله لايحصل إلا بالسلام) قال سم على منهج : قضية العلة الأولى : أى وهى قوله : موافقة للإمام التى اقتصر عليها الشيخان أنه ينوى الجمعة وإن ضاق الوقت ، بحيث لو فرض أن الإمام تذكر ركنا وأتى بركعة وأدركها معه لايمكنه أن يأتى بالركعة الأخرى فى الوقت ، ولا مانع من ذلك لأن الأصل أن كلا علة مستقلة ؛ ثم قال : ثم سألت مر عن ذلك فقال على البديهة : ينوى الجمعة ولو ضاق الوقت كما ذكر نظرا للعلة الأولى ، ولا يستبعد ذلك فإنه مع اتساع الوقت ينوى الجمعة وإن علم أنه لايدركها بأن علم أن الإمام لم يترك شيئا أو أخبره معصوم فتأمل اه (قوله فيدرك الجمعة) قال سم على حج : نعم لو سلم القوم قبل فراغ الركعة اتجه فوات الجمعة عليه ، لأنه لم يدرك ركعته الأولى منها مع وجود العدد المعتبر إلا على ماتقدم عن البيان فيحتمل حصول الجمعة لاقتدائه فى هذه الركعة بالإمام المتخلف عن سلام القوم فهو كالمقتدى بالمسبوق اه . والمعتمد فى المقتدى بالمسبوق أنه لاتنعقد جمعة فيكون المعتمد هنا عدم إدراكه لها . وقوله إلا على ماتقدم عن البيان : أى فى كلام حج ، وسيأتى فى كلام الشارح قبيل ومن زحم عن السجود (قوله محمول على ما إذا علم) أى أو ظن ظنا قويا . وقوله فيتابعه ، ومثل ذلك مالو كان الإمام يصلى ظهرا فقام للثالثة وانتظره القوم ليسلموا معه فاقتدى به مسبوق وأتى بركعة فينبغى حصول الجمعة له لأنه يصدق عليه أنه أدرك الركعة الأولى فى جماعة بأربعين (قوله لزمه أن يصليها معهم) أى ويتبين انقلاب الظهر نفلا لأنه من أهل الوجوب وبان عدم الفوات فليتأمل اه سم على منهج . ومعلوم أن الكلام عند جواز التعدد (قوله ولم يعلم هل هو معتدل الخ) وبقى ما لو رأى الإمام قائما ولم يعلم من حاله شيئا ، هل ينوى الجمعة أو الظهر أو يعلق النية ؟ فيه نظر ، والأقرب أنه ينوى الجمعة وجوبا إن كان ممن تلزمه الجمعة ، ويخير بين ذلك وبين نية الظهر إن كان ممن لاتلزمه ، لأن الظاهر من الجمع الذين يصلون فى هذا الوقت على هذا الوجه أنهم يصلون الجمعة ، ثم إن اتفق أنه سلم من ركعتين سلم معهم وحسبت جمعته وإلا قام معهم وأتم الظهر لأن نيته

(قوله من أن من لاعذر له) الأولى إسقاط لفظ من على أن ما فى الروضة ليس مما نحن فيه كما يعلم بمراجعتها

أو رعاف (جاز) له وللمأمومين قبل إتيانهم بركن (الاستخلاف فى الأظهر) لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة كما أن أبا بكر كان إماما فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاقتدى به أبو بكر والناس ، وقد استخلف عمر حين طعن رواه البيهقى ، وإذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته فنى من بطلت بالأولى لضرورته إلى الخروج منها واحتياجهم إلى إمام ، واستخلافهم أولى من استخلافه لأن الحظ فى ذلك لهم ، ولو تقدم واحد بنفسه جاز ومقدمهم أولى منه إلا أن يكون راتبا ، فظاهر أنه أولى من مقدمهم ومن مقدم الإمام ، ولو قدم الإمام واحدا وتقدم آخر كان مقدم الإمام أولى ، فلو لم يتقدم أحد وهم فى الركعة الأولى من الجمعة لزمهم الا ستخلاف منهم لإدراك الجمعة ، فإن كانوا فى الثانية وأتموها جمعة فرادى جاز ، ولا يلزمهم الاستخلاف لأدراكهم ركعة مع الإمام ،

إن وجد ما يمنع من انعقادها جمعة وقعت ظهرا (قوله وقد استخلف عمر) أى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه اهـ شيخ عميرة (قوله فيمن لم تبطل صلاته) وذلك فى قصة أبى بكر (قوله ومقدمهم أولى) أى أحق منه : أى ممن تقدم بنفسه (قوله إلا أن يكون) أى من تقدم بنفسه (قوله كان مقدم الإمام أولى) أى فيجب على المأمومين متابعته ، ويمتنع عليهم الاقتداء بالآخر سواء كانوا فى الركعة الأولى أو فى الثانية ، وخرج به ما لو قدم الإمام واحدا وهم واحدا فمقدمهم أولى كما يشعر به قوله واستخلافهم أولى ، وبه صرح شيخنا الزيادى فى بعض الهوامش الصحيحة ، وعبارته : فرع : لو استخلف الإمام واحدا واستخلفوا آخر فمن عينوه أولى اهـ . وعبارة سم على منهج : فرع : مقدم القوم أولى من مقدم الإمام إلا الإمام الراتب فمقدمه أولى مر اهـ (قوله لزمهم الاستخلاف منهم) أى فورا وفى سم على منهج لو انقسموا فرقتين حينئذ وكل فرقة استخلفت واحدا فينبغى الامتناع لأن فيه تعدد الجمعة فليتأمل اهـ : أى ثم إن تقدما معا لم تصح الجمعة لواحد منهما ، وإن ترتبا صحت للأول . وقول سم : فينبغى الامتناع الخ ما ترجاه صرّح به فى الإمداد وعبارته : ويجوز كما فى التحقيق والمجموع خلافا للإمام وغيره أن يتقدم اثنان فأكثر يصلى كل بطائفة إلا فى الجمعة لامتناع تعددها الخ اهـ . فقوله إلا فى الجمعة صريح فى امتناع تعدد الخليفة فيها دون غيرها . وكتب عليه شيخنا الشوبرى امتناع تعددها ، والحالة ما ذكر فيه نظر لأن الخليفة وإن تعدد فى الصورة فهو نائب عن الإمام الأول فلا تعدد ، ويؤيده عدم وجوب تجديد النية اكتفاء بالنية الأولى من الإمام والجرى على نظم صلاته اهـ . وقد يقال ما ذكره من التأييد قد يقتضى خلاف ما نظر به لأن عدم تجديد النية يقتضى تنزيله منزلة الأصلى وهو لا يجوز تعدده ، فكذا من قام مقامه ، على أن ما ذكر من التعدد يقتضى تصييرها كجمعتين حقيقة لجواز أن يسرع إمام إحدى الطائفتين ويتأخر الآخر كأن يطول بالقراءة ، وهذا تعدد صورى بلا شك ، وإذا قلنا بصحة التعدد فقد ينقص كل من الطائفتين عن الأربعين ويفرغ إمام أحدهما مع بقاء الآخر فى قيام الأولى مثلا فتبقى الركعة الأولى لهؤلاء ناقصة عن العدد المشروط

(قوله كما أن أبا بكر كان إماما الخ) غرضه منه بيان جواز الصلاة بإمامين بالتعاقب لا الاستدلال على الاستخلاف إذ لا استخلاف فى قصة أبى بكر لانتفاء شرطه ، وتقدم الكلام عليه فى صلاة الجماعة (قوله وإذا جاز هذا) أى الصلاة بإمامين على التعاقب ، وكان الأولى تقديم هذا عقب قصة أبى بكر ، ثم إن هذا صريح فى أنه يجوز للإمام أن يتأخر ويقدم آخر مع بقائه فى الصلاة ، وهو خلاف ما صرح به الشيخان فى باب صلاة المسافر نقلا عن المحاملى لكن حمل الشهاب حج عدم الصحة على ما لو استخلف مع بقائه على الإمامة

ولو قدم الإمام واحدا فى الركعة الأولى من الجمعة قال ابن الاستاذ : فالظاهر أنه لايجب عليه أن يمتثل ، ويحتمل أن يجب لئلا يؤدى إلى التواكل وهو الأوجه حيث غلب على ظنه ذلك ، أما إذا فعلوا ركنا فإنه يمتنع عليهم الاستخلاف بعده كما نقلاه عن الإمام وأقراه ، ولا يستخلف إلا من يكون صالحا للإمامة لا امرأة ومشكلا للرجال ، ولم يتعرض له المصنف هنا اكتفاء بما قدمه فى صلاة الجماعة ، وحيث امتنع الاستخلاف أتم القوم صلاتهم فرادى إن كان الحدث فى غير الجمعة ، فإن كان فيها فقد مرّ ، ومقابل الأظهر وهو قديم عدم جواز الاستخلاف مطلقا لأنها صلاة واحدة فيمتنع فيها ذلك كما لو اقتدى بهما معا (ولا يستخلف) أى الإمام أو غيره (للجمعة إلا مقتديا به قبل حدثه) فلو استخلف من لم يكن مقتديا به لم يصح ولم يكن لذلك الخليفة أن يصلى الجمعة ، لأنه لا يجوز ابتداء جمعة بعد انعقاد أخرى ، بخلاف المأموم فإنه تابع لامنشئ ، أما لو كان غير المقتدى لاتلزمه الجمعة وتقدم ناويا غيرها فإنه يجوز وحيث صحت صلاته ولو نفلا واقتدوا به ، فإن كان فى الأولى لم تصح ظهرا لعدم فوت الجمعة ، ولا جمعة لأنهم لم يدركوا ركعة مع الإمام مع استغنائهم عن الاقتداء بتقديم واحد منهم أو فى الثانية أتموها جمعة . وخرج بقوله للجمعة غيرها فلا يشترط فى الخليفة أن يكون مقتديا به قبل حدثه ، لكن يشترط أن يكون فى الأولى والثالثة

(قوله ولو قدم الإمام واحدا) أى طلب منه أن يتقدم (قوله حيث غلب على ظنه ذلك) أى التواكل (قوله أما إذا فعلوا ركنا)ومثله ما لو طال الزمن وهم سكوت بقدر مضىّ ركن وقوله ركنا : أى فعليا أو قوليا اهـ زيادى (قوله فإنه يمتنع عليهم الاستخلاف بعده) أى ثم إن كان ذلك فى الركعة الثانية أتموا فرادى ، أو فى الأولى استأنفوا جمعة (قوله لا امرأة ومشكلا للرجال) خرج به النساء فيجوز تقدم واحدة منهن إذا كان الاستخلاف فى الثانية . وعبارة حج : فلو أتم الرجال حينئذ منفردين وقدم النسوة امرأة منهن جاز كما يفهمه تعبير الروضة بصلاحية المقدم لإمامة القوم : أى الذين يقتدون به وإن لم يصلح لإمامة الجمعة ، إذ لو أتممن فرادى جاز فى الجماعة أولى (قوله وحيث امتنع الاستخلاف) أى بأن طال الفصل (قوله فإن كان فيها قد مرّ) أى وهو أن تبطل الصلاة فى الركعة الأولى ويتمونها فرادى إن كان فى الركعة الثانية (قوله لأنه لا يجوز ابتداء جمعة) قال سم على منهج : بلغنى أن من الناس من قيده بما إذا امتنع التعدد وإلا جاز . وأقول : فيه نظر ظاهر ، لأنه إنما يجوز التعدد بقدر الحاجة ولا حاجة هنا لإمكان تقديم بعض المقتدين لايقال : لاتعدد حقيقة . لأنا نقول : فليجز وإن امتنع التعدد . والحاصل أن هذا التفسير غير متجه إلا أن يساعده عليه نقل اهـ (قوله وتقدم ناويا غيرها) بيان لما فهم من قوله وإنه لا يجوز ابتداء جمعة بعد الخ (قوله وحيث صحت صلاته) أى غير المقتدى . وقوله ولو نفلا : أى وكذا إن نوى غير الجمعة جاهلا وهو ممن تلزمه الجمعة فإن صلاته تقع نفلا مطلقا (قوله فإن كان فى الأولى لم تصح) أى صلاتهم : أى لإمكان فعل الجمعة باستئنافها ولا جمعة لعدم وقوع الركعة الأولى فى جماعة لأنهم صاروا منفردين ببطلان صلاة الإمام ونيتهم القدوة لو قيل بصحتها إنما تحصل الجماعة من حينها فيكون أول الركعة وآخرها فى جماعة وما بينهما فرادى وذلك مقتض للبطلان اهـ سم على منهج بالمعنى (قوله أو فى الثانية أتموها جمعة) وقضيته صحة القدوة وفيه أنه مخالف لقول المصنف ولا يستخلف للجمعة الخ ، فلعل المراد أتموها جمعة فرادى فليراجع أو يحتمل صحة القدوة ولا ينافيه قوله ولا يستخلف الخ لإمكان حمله على ما إذا نوى الخليفة الجمعة ، ويدل له قوله لأنه لا يجوز ابتداء جمعة الخ

(قوله أما لو كان غير المقتدى) محترز قوله لأنه لا يجوز ابتداء جمعة الخ (قوله وتقدم ناويا غيرها فإنه يجوز) أى فى الثانية كما ذكره بعد

من الرباعية لموافقة نظم صلاته نظم صلاتهم لا فى غيرهما من الثانية والأخيرة إلا بنية مجددة لأنه يحتاج إلى القيام ويحتاجون إلى القعود ، وقضية التعليل أنه لو كان موافقا لهم كأن حضر جماعة فى ثانية منفردا وأخيرته فاقتدوا به فيها ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقا لهم جاز وهو ظاهر ، وإطلاقهم المنع جرى على الغالب ، ويجوز كما فى المجموع استخلاف اثنين فأكثر يصلى كل بطائفة والأولى الاقتصار على واحد ولو بطلت صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا ، وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الإمام الأصلى (ولا يشترط) فى جواز الاستخلاف فى الجمعة (كونه) أى المقتدى حضر الخطبة ولا) إدراك (الركعة الأولى فى الأصح فيهما) لأنه فى الأول بالاقتداء صار فى حكم من حضرها وسمعها فلذا صحت جمعته كما تصح جمعة الحاضرين السامعين ، ووجه مقابله القياس على ما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلى بهم فإنه يمتنع ، وفى الثانى ناب الخليفة الذى كان مقتديا به باستخلافه إياه ولو استمر الإمام لكانت القدوة صحيحة ، فكذا من ناب منابه وإن لم يتوفر فيه الشرائط ، ووجه مقابله أنه غير مدرك للجمعة ، ويجوز له الاستخلاف فى أثناء الخطبة وبين الخطبة والصلاة بشرط كون الخليفة فى الثانية حضر الخطبة بتمامها والبعض الفائت فى الأولى ، إذ من لم يسمع من أهل الجمعة ، وإنما يصير غير السامع من أهلها إذا دخل فى الصلاة وينزل السماع هنا منزلة الاقتداء . فإن قلت : ظاهر كلامهم صحة استخلاف من سمع ولو نحو محدث وصبى زاد فما الفرق ؟ قلت : يفرق بأنه بالسماع اندرج فى ضمن غيره فصار من أهلها تبعا ظاهرا فلهذا كفى استخلافه ، ولبطلان صلاته أو نقصها اشترطت زيادته . وأما من لم يسمع فلم يصر من أهلها ولا فى الظاهر فلم يكف استخلافه مطلقا ، فإن أغمى عليه فى أثناء الخطبة امتنع الاستخلاف كما صححه فى المجموع ، ويفرق بينه وبين المحدث بأن المغمى عليه خرج عن الأهلية بالكلية ، بخلاف المحدث بدليل صحة خطبة غير الجمعة منه ، ولو استخلف من يصلى بهم ولم يكن سمع الخطبة ممن لاتلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز أخذا مما مر ، واحترز بقوله حضر الخطبة عن سماعها فغير مشترط جزما كما صرح به الرافعى (ثم) على الأول (إن كان) الخليفة فى الجمعة (أدرك) الركعة (الأولى) من الجمعة مع الإمام بأن أدركه قبل فوات الركوع سواء كان فى نفس الركوع أم فى القيام قبله لكونه حينئذ بمنزلة الإمام الأصلى ، وقد أدرك الإمام فى وقت كانت جمعة القوم متوقفة

(قوله إلا بنية مجددة) أى منهم (قوله وقضية التعليل) هو قوله لأنه يحتاج إلى القيام الخ (قوله فاستخلف موافقا) أى وهو غير مقتد به (قوله ويجوز كما فى المجموع استخلاف اثنين فأكثر) ظاهره ولو فى الجمعة وهو مشكل لما فيه من تعدد جمعة حقيقة أو حكما ، وقد تقدم عن سم مايصرح بالمنع فما هنا مخصوص بغير الجمعة (قوله بشرط كون الخليفة الخ) محل هذا الاشتراط حيث كان الخليفة ينوى الجمعة ، بخلاف ما لو كان ينوى الظهر مثلا فلا يشترط سماعه ولا حضوره كما يأتى (قوله والبعض الفائت) أى من الأركان (قوله ولو نحو محدث وصبى زاد) أى على الأربعين (قوله فما الفرق) أى بينه وبين من لم يسمع الخطبة (قوله ولبطلان صلاته) أى فى حق المحدث أو نقصها أى فى حق الصبى وهذا يقتضى أن الضمير فى زاد لكل من المحدث والصبى (قوله ونوى غير الجمعة جاز) أى ويصلون وراءه الجمعة ، فإذا قام للثالثة خيروا بين المفارقة والانتظار وهو أولى (قوله أخذا مما مر) أى فى قوله : أما لو كان غير المقتدى لاتلزمه الجمعة (واحترز بقوله حضر الخطبة عن سماعها) ظاهره وإن بعد بحيث لو أصغى

(قوله لكونه حينئذ بمنزلة الإمام الأصلى) كان الأولى تأخيره عن قوله تمت جمعتهم

على جمعته وإن لم يدرك نفس الركوع حقيقة مع الإمام (تمت جمعتهم) أى القوم الشامل له سواء أحدث الإمام فى الأولى أم فى الثانية كما قاله فى المحرر وغيره ، ومراده بقوله سواء أحدث فى الأولى أنه أحدث قبل فراغه من السجدة الثانية (وإلا) أى وإن لم يدرك الأولى بأن لم تكن تمت كأن استخلفه فى اعتدالها فما بعده (فتتم لهم) الجمعة (دونه) أى غيره (فى الأصح) فيهما لأنه لايدرك مع الإمام ركعة فيتمها ظهرا ، وظاهر أنه يشترط أن يكون زائدا على الأربعين وإلا فلا تصح جمعتهم كما نبه عليه الفتى . والثانى تتم له لأنه صلى ركعة فى جماعة فأشبه المسبوق ، ورد بأن المأموم يمكن جعله تبعا للإمام والخليفة إمام لايمكن جعله تبعا للمأمومين . ومعلوم أنه لو أدرك مع الإمام ركوع الثانية وسجودها أتمها جمعة ، لأنه صلى مع الإمام ركعة ، وبه صرح البغوى ، وإنما جوزنا الاستخلاف له فى صورة فوت الجمعة عليه باستخلافه وإن كان فيه فعل ظهر قبل فوت الجمعة لعذره بالاستخلاف بإشارة الإمام

ولم يسمع وهو غير مراد (قوله وإن لم يدرك نفس الركوع) غاية لقوله أم فى القيام قبله ، ومنه تعلم أنه ليس المراد بإدراك الركعة مع الإمام أن يكون مقتديا فيها كلها ، بل المدار على كونه اقتدى بالإمام قبل فوات الركوع على المأموم بأن اقتدى به فى القيام وإن بطلت صلاة الإمام قبل ركوعه أو اقتدى به فى الركوع وركع معه وإن بطلت صلاة الإمام بعد ذلك (قوله كأن استخلفه فى اعتدالها) أى وقد اقتدى به بعد الركوع أو فيه ولم يدركه كما تقدم من أنه متى أدركه قبل فوات الركوع صحت لهم الجمعة (قوله دونه أى غيره) إنما فسرها تبعا للجلال المحلى بغير لأن دون أصلها للتفاوت فى المكان ، ثم استعملت للتفاوت فى الرتب تقول : زيد دون عمرو فى الرتبة ، فلو لم يفسرها بغير لأشعر بأنها صحت للجميع لكن تفاوتت رتبهم فى الصحة ، وليس مرادا هكذا رأيته بهامش نقلا عن العلامة الشيخ سليمان البابلى وهو مرضى (قوله ويشترط أن يكون زائدا الخ) أى فيما لو تمت لهم دونه .

[فرع] جاء مسبوق فوجد الإمام قد خرج من الصلاة وانفرد القوم بالركعة ولم يستخلفوا ، فهل له الآن الشروع فى الظهر لأنه لايمكنه إدراك الجمعة لو صبر ، أو يجب الصبر إلى سلامهم ، أو يجب أن يقتدى بواحد منهم وتحصل له الجمعة ، الظاهر الأخير ، ثم أفتانى به شيخنا حج رحمه الله تعالى اهـ سم على منهج . لكن تقدم للشارح رحمه الله ما يصرح بخلافه ، وسيأتى فى قوله لكن تعليلهم الخ مايشير إليه (قوله فى صورة فوت الجمعة عليه) أى حيث لم يدرك الركعة الأولى مع الإمام (قوله لعذره بالاستخلاف) أى سواء وجب عليه التقدم بأن

(قوله وإن لم يدرك نفس الركوع) غاية فى قوله أم فى القيام قبله ، وكان الأولى ذكر عقبه وإسقاط لفظ حقيقة لإيهامه . وعبارة التحفة : وإن بطلت فيما إذا أدركه فى القيام صلاة الإمام قبل ركوعها انتهت (قوله ومراده بقوله سواء الخ) غرض الشارح من هذا دفع ما قد يقال : إنه إذا كان جاهلا بأن واجبه الظهر لا تصح صلاته بأن من شروطها العلم بالمنوى ، فأشار إلى أن جهله بذلك لايضره : أى بأن يعلمه آخر بعد (قوله فإن لم تكن تمت) انظر ما معناه ولعله بالواو بدل الفاء فتكون من تحريف النساخ ويكون غاية يفسرها التصوير المذكور بعدها فكأنه قال : وإن لم يدرك الأولى بالمعنى المتقدم سواء أكان إدراكه بعد تمامها وهو واضح أو أدركه قبل تمامها كأن استخلفه الخ ، ثم رأيت فى نسخة بأن لم بالباء الموحدة ويعرف معناها مما ذكرناه (قوله لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة) أى وإدراكها شرط فى غير الأولى . أما فى الأولى فليس بشرط بقرينة ما قدمه آنفا فيما لو أدركه فيها وأحدث الإمام . والفرق بينهما ما مرت الإشارة إليه فى كلامه ثم

له ، قاله الرافعى ، وقد يؤخذ منه أنه إذا استخلفه القوم أو تقدم بنفسه لايجوز ذلك لكن إطلاقهم يخالفه وهو الأصح ، ويوجه بأن التقدم مطلوب فى الجملة فيعذر به (ويراعى) الخليفة (المسبوق نظم) صلاة (المستخلف) حتما ليجرى على نظمها فيفعل ماكان الإمام يفعله لأنه التزم ترتيب صلاته باقتدائه به (فإذا صلى) بهم (ركعة) قنت بهم فيها إن كانت ثانية الصبح ولو كان هو يصلى الظهر ويترك القنوت فى الظهر وإن كان هو يصلى الصبح و (تشهد) جالسا وسجد بهم لسهو الإمام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده (وأشار إليهم) بعد تشهده عند قيامه (ليفارقوه) فيتخير المقتدى به بعد إشارته (أو ينتظروا سلامه) بهم ، وهو أفضل كما فى المجموع : أى مع أمن خروج الوقت ، فإن خافوا فوته وجبت المفارقة ، وقول المصنف ليفارقوه إلى آخره . قال الشارح : علة غائية للإشارة : أى لكونها خفية قد تفهم وقد لا ، وحيث فهمت فغايتها انتظاره . وقوله أى فيكون بعدها أشار به إلى أنه مرتب بعدها باعتبار الوقوع وإن كان متقدما فى الذهن . وقوله وليس ناشئا عنها : أى لندرة ذلك كما مر ، والغرض من ذلك دفع ما اعترض به على المصنف من أن التخيير المذكور فيه غير مفهوم من إشارة المصلى خصوصا مع الاستدبار وكثرة الجماعة يمينا وشمالا وخلفا ، ولا يجب على الخليفة المسبوق التشهد إذ لايزيد حاله على بقائه مع إمامه بل ولا القعود أيضا كما قاله الأسنوى ، فإن لم يعرف المسبوق نظم صلاة إمامه ففى جواز استخلافه قولان : أصحهما كما فى التحقيق الجواز ، ونقله ابن المنذر كما فى المجموع عن نص الشافعى ، وقال فى المهمات : إنه الصحيح وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، وإن منع البلقينى تصحيحه وأطال فى رده . وقال فى الروضة : إن أرجح القولين دليلا المنع ، وعلى الأول فيراقب القوم بعد الركعة ، فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد ،

نخاف التواكل لو امتنع أولا (قوله وهو الأصح) خلافا لحج (قوله ويراعى المسبوق الخ) قد تشمل هذه العبارة ما لو قرأ الإمام بالفاتحة واستخلف شخصا لم يقرأها من أنه يجب عليه أن يركع من غير قراءة ، وليس مرادا بل يجب عليه قراءة الفاتحة لأجل صحة صلاة نفسه ، وهو مع ذلك موافق لنظم صلاة إمامه لأن المراد بنظمها أن لايخالفه فيما يؤدى إلى خلل فى صلاة القوم ، وهذا غاية أمره أنه طول القيام الذى خلف الإمام فيه ونزل منزلته وهو لايضر من الإمام لو كان باقيا (قوله فيفعل ما كان الإمام يفعله) أى حتما فى الواجب وندبا فى المندوب . وقوله حتما : أى فى الجملة لئلا يخالف قوله الآتى : ولا يجب على الخليفة الخ (قوله ثانية الصبح) أى فلو ترك القنوت لم يسجد هو ولا المأمومون به بتركه اهـ سم على حج بالمعنى . وقوله لم يسجد : أى لعدم حصول خلل فى صلاته . وقوله ولا المأمومون : أى لأنه محمول على الإمام (قوله وتشهد جالسا) أى جلس للتشهد وجوبا : أى بقدر مايسع أقل التشهد والصلاة كما هو ظاهر ، وقرأه ندبا اهـ حج . وهو موافق لقول المصنف : ويراعى المسبوق الخ ، لكن سيأتى فى الشرح مايخالفه فى قوله : ولا يجب على الخليفة الخ ، وما قاله حج ظاهر (قوله وأشار إليهم) قال حج ندبا (قوله فيتخير المقتدى) أى بين الانتظار والسلام (قوله بل ولا القعود أيضا) أى فى الجلوس الأخير لتمكن القوم من مفارقته بالنية والإتمام لأنفسهم ، لكن هذا قد يشكل على قوله أولا ويراعى المسبوق نظم المستخلف حتما

(قوله فيتخير المقتدى به) الأولى تأخيره عن قول المصنف أو ينتظروا (قوله فإن خافوا فوته وجبت المفارقة) أى فيما إذا كانت جمعة كما هو ظاهر (قوله فغايتها انتظاره) أى أو مفارقته والضمير فى انتظاره للخليفة فهو مضاف لمفعوله (قوله أى لندرة ذلك كما مر) كأنه يشير إلى قوله أى لكونها خفية الخ (قوله بل ولا القعود) فيه مخالفة لوجوب رعاية نظم صلاة الإمام ، ومن ثم أوجبه الشهاب حج فهو على طريقة الشارح مستثنى

وليس فى هذا تقليد فى الركعات كما لايخفى ، ثم ماذكر واضح فى الجمعة . أما فى الرباعية ففيها قعودان ، فإذا لم يهموا بقيام وقعد تشهد ثم قام ، فإن قاموا معه علم أنها ثانيتهم (ولا يلزمهم) أى المقتدين (استئناف نية القدوة) بالخليفة (فى الأصح) جمعة كانت أو غيرها لتنزيله منزلة الأول فى دوام الجماعة بدليل أنه لايراعى نظم صلاة نفسه ، ولو استمر الأول لم يحتج القوم إلى تجديد النية فكذلك عند الاستخلاف ، وشمل ذلك من قدمه الإمام ومن قدمه القوم ومن تقدم بنفسه ، وهو الأوجه وإن اقتضى كلام الشيخين وغيرهما اختصاصه بالأول ، وأخذ به الأذرعى فقال فى الثانى : الأقرب أنه يلزمهم تجديد نية الاقتداء به ، وفى الثالث : الوجه أنه يلزمهم تجديدها ، ولم أر فى ذلك نصا على أنه يمكن منع الاستدلال بكلامهما بأن فرض ماذكر مثال ، ومقابل الأصح اللزوم لأنهم بخروج الإمام من صلاته صاروا منفردين . ولو استخلف الإمام غير صالح للإمامة لم تبطل صلاتهم لأن استخلافه لغو ما لم يقتدوا به ، ولو أراد المسبوقون أو من صلاتهم أطول من صلاة الإمام استخلف من يتم بهم لم يجز إلا فى غير الجمعة لعدم المانع فى غيرها ، بخلافها لما مر من أنه لاتنشأ جمعة بعد أخرى ، ولعلهم أرادوا بالإنشاء مايعم الحقيقى والمجازى ، إذ ليس فيما إذا كان الخليفة منهم إنشاء جمعة ، وإنما فيه مايشبهه صورة على أن بعضهم قال بالجواز فى هذه لذلك ، وما ذكر من الجواز فى غير الجمعة هو ما اقتضاه كلامهما فى الجماعة ، وصححه المصنف فى تحقيقه هناك ، وكذا فى المجموع وقال فيه : اعتمده ولا تغتر بما فى الانتصار من تصحيح المنع فهو المعتمد ، وجمع بعضهم بين هذا وبين ماتقدم عنه فى الروضة بأن ذاك من حيث حصول الفضيلة وهذا من حيث جواز اقتداء المنفرد ، ويدل عليه أنه فى التحقيق بعد أن ذكر جواز اقتداء المنفرد قال : واقتداء المسبوق بعد سلام إمامه كغيره . وقال ابن العماد : الكلام هنا محمول على ما إذا اختلف الإمام والمأموم فى عدد الركعات فلا يجوز الاستخلاف فى غير الجمعة لأنه يؤدى إلى أن أحدهما يقعد والآخر يقوم ، بخلاف ما إذا اتفق نظم الصلاتين . قال بعضهم : هو جمع لا بأس به ، لكن تعليله فى الروضة وأصلها المنع بأن الجماعة حصلت له يخالفه . قال الناشرى : ومحل ماذكر فى الجمعة إذا قدمنا من لم يكن من جملتهم ، فإن كان من جملتهم جاز حتى لو اقتدى شخص بهذا المقدم وصلى معهم ركعة وسلموا فله أن يتمها جمعة لأنه وإن استفتح الجمعة فهو تبع للإمام والإمام مستديم لها لامستفتح ، نقله صاحب البيان عن الشيخ أبى حامد وأقره وكذلك الريمى ، لكن تعليلهم السابق يخالفه ، ولو بادر أربعون سمعوا أركان الخطبة وأحرموا

إلا أن يقال تحتم المراعاة فى الجملة فلا ينافى ما ذكر ، أو المراد تحتم المراعاة فيما يؤدى إلى اختلال صلاتهم (قوله وليس فى هذا تقليد فى الركعات) أى فلا يقال : كيف رجع إلى فعل غيره (قوله فإذا لم يهموا بقيام) قال فى المختار همه المرض أذابه وبابه رد ، ثم قال : وهم بالشىء أراده وبابه رد أيضا (قوله ولا يلزمهم استئناف نية القدوة) قال سم على منهج : ويجوز التجديد : أى لنية القدوة ، وينبغى أن يكون مكروها لأنه اقتدى فى أثناء الصلاة اهـ . أقول : قد يقال بعدم الكراهة لأنهم معذورون بإحرامهم الأول فطرو البطلان لادخل لهم فيه ، ومعلوم أن النية بالقلب ، فلو تلفظوا بها بطلت صلاتهم (قوله على أنه يمكن منع الاستدلال بكلامهما) أى الشيخين (قوله لم تبطل صلاتهم) أى فطريقهم أن يستخلفوا فورا صالحا للإمامة (قوله مالم يقتدوا به) أى وإن قل زمن الاقتداء جدا ، ولا فرق فى ذلك بين علمهم بحاله وعدمه ، فلو ظنوه ممن يجوز الاقتداء به وتبين خلافه وجب الاستئناف (قوله فى هذه) هى قوله ولو أراد المسبوقون الخ (قوله لذلك) أى لقوله إذ ليس فيه إذا كان الخليفة منهم إنشاء جمعة بعد أخرى وإنما فيه ما يشبهه قاله سم على منهج (قوله وجمع بعضهم بين هذا) هو الجلال المحلى قبيل صلاة المسافر (قوله ويدل عليه) أى الجمع (قوله فله أن يتمها جمعة) مشى عليه حج (قوله لكن تعليلهم السابق يخالفه)

(قوله على أن بعضهم) سيأتى الإفصاح عنه فى قوله قال الناشرى الخ (قوله ماتقدم عنه فى الروضة) انظر مامراده به

بالجمعة انعقدت بهم لأنهم من أهلها بخلاف غيرهم (ومن زحم) أى منعه الزحام (عن السجود) على أرض أو نحوها مع الإمام فى الركعة الأولى من الجمعة مثلا (فأمكنه) السجود على هيئة التنكيس (على) شىء من (إنسان) وإن لم يكن مكلفا بناء على أنه لايشترط الرضا بذلك وهوماقاله ابن الرفعة وإن لم يخل عن وقفة أو بهيمة أو متاع أو نحو ذلك (فعل) ذلك حتما لقول عمر رضى الله عنه : إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه . وصورته أن يكون الساجد على شاخص والمسجود عليه فى وهدة ، وعلم مما قررناه أنقول المصنف إنسان مثال ، وأن الزحمة لاتختص بالجمعة بل تجرى فى سائر الصلوات ، وذكر المصنف ككثير لها هنا لأن الزحام فى الجمعة أغلب ولأن تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لاتدرك إلا بركعة منتظمة أو ملفقة على ما يأتى ، ولهذا قال الإمام : ليس فى الزمان من يحيط بأطرافها (وإلا) أى وإن لم يمكنه السجود كما ذكر (فالصحيح أنه ينتظر) تمكنه منه (ولا يومئ به) لقدرته عليه ، ولا تجوز له المفارقة لأن الخروج من الجمعة قصدا مع توقع إدراكها لا وجه له كما نقلاه عن الإمام وأقراه ، وجزم به ابن المقرى فى روضه وهو الأصح ، وإن ادعى فى المهمات أنه مخالف لنص الشافعى والأصحاب وإذا جوّزنا له الخروج وأراد أن يتمها ظهرا ففى صحة ذلك القولان فيمن أحرم بالظهر قبل فوات الجمعة كما ذكره القاضى حسين فى تعليقه والإمام فى نهايته ، أما المزحوم فى الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل السلام أو بعده . نعم لو كان مسبوقا لحقه فى الثانية ، فإن تمكن قبل سلام الإمام وسجد السجدتين أدرك الجمعة وإلا فلا كما يعلم مما سيأتى . ومقابل الصحيح أنه يومى أقصى مايمكنه كالمريض لمكان العذر ، وقيل يتخير بينهما لأن وجوب

أى فلا يجوز فى الجمعة وهو المعتمد (قوله بخلاف غيرهم) أى غير السامعين . ثم حيث انعقدت للمبادرين وجب على غيرهم الاقتداء بإمامهم لئلا يؤدى انفرادهم بإمام إلى إنشاء جمعة بعد أخرى بدون حاجة إليه ، فإن لم يتفق لهم اقتداء به فاتتهم الجمعة ، ويعزّر الإمام ذلك المبادر على تفويته الجمعة على أهل البلد (قوله لايشترط الرضا بذلك) أى وهوالراجح (قوله أو بهيمة أو متاع) أى وإن لم يأذن صاحبه كالاستناد إلى حائطه . نعم لو كان الذى يسجد على ظهره من عظماء الدنيا ويغلب على الظن عدم رضاه بذلك ، وربما ينشأ عنه شرّ اتجه عدم اللزوم اهـ سم على منهج . أقول : قد تتجه الحرمة (قوله فعل ذلك حتما) أى ومع ذلك إذا تلف ضمنه ولا يدخل بذلك تحت يده ، فلو كان المسجود عليه صيدا وضاع لايضمنه المصلى لأنه لم يدخل فى يده (قوله فالصحيح أنه ينتظر) قال حج ويجب أن يكون الانتظار فى الاعتدال ولا يضرّه تطويله لعذره . وقضيته أنه لو أمكنه الانتظار جالسا بعد الاعتدال لم يجز له ، وعليه يفرق بينهما بأن الاعتدال محسوب له فلزمه البقاء فيه ، بخلاف ذلك الجلوس فكان كالأجنبىّ عما هو فيه . نعم إن لم تكن طرأت الزحمة إلا بعد أن جلس فينبغى انتظاره حينئذ فيه لأنه أقل حركة من عوده للاعتدال اهـ . وظاهر قوله لأنه أقل حركة الخ جواز العود ، ولو قيل بعدم جوازه لم يكن بعيدا لأن عوده لمحل الاعتدال فعل أجنبى لاحاجة إليه (قوله وإذا جوّزنا له الخروج) على المرجوح (قوله كما ذكره القاضى) والراجح منها عدم الانعقاد (قوله فى الثانية) أى الركعة الثانية

(قوله ولأن تفاريعها) أى الجمعة بقرينة قوله لأنها لاتدرك إلا بركعة ، والمراد الجمعة فى الزحمة بقرينة قوله إلا بركعة منتظمة أو ملفقة على مايأتى إذ هو مختص بالزحمة : أى أو نحوها فكأنه قال : ولأن تفاريع الجمعة فى الزحمة متشعبة الخ ، ولو عكس فقال : ولأن تفاريع الزحمة فى الجمعة الخ لكان أوضح (قوله وإذا جوّزنا له الخروج) أى بالنية بمعنى المفارقة بقرينة ما قبله وما بعده (قوله ففى صحة ذلك القولان) أى فتبطل هنا على الراجح كما هو ظاهر

وضع الجبهة قد عارضه وجوب المتابعة ثم على الصحيح (إن تمكن) من السجود (قبل ركوع إمامه) فى الثانية : أى قبل شروعه فيه (سجد) تداركا له عند زوال العذر (فإن رفع) من سجوده (والإمام) بعد (قائم قرأ) ما أمكنه منها ، فإن لم يدرك زمنا يسع الفاتحة فهو كسبوق فى الأصح ، فإن ركع إمامه قبل أن يتم الفاتحة ركع معه ولا يضر التخلف الماضى لأنه تخلف لعذر (أو) رفع من السجود والإمام بعد (راكع فالأصح) أنه (يركع معه وهو كسبوق) بعدم إدراكه محل القراءة فيتحملها الإمام عنه ، ويؤخذ منه أنه اطمأن قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع وإن قال ابن العماد : ظاهر كلامهم أنه يدرك الركعة الثانية بهذا الركوع وإن لم يطمئن مع الإمام فى الركوع ، بخلاف المسبوق فإنها متابعة فى حال القدوة فلا يضر سبق الإمام المأموم بالطمأنينة ، ومقابل الأصح لايركع معه لأنه مؤتم به ؛ بخلاف المسبوق ؛ بل تلزمه القراءة ويسعى خلف الإمام وهو متخلف بعذر (فإن كان إمامه) حين فراغه (فرغ من الركوع) فى الثانية (ولم يسلم وافقه فيما هو فيه) كالمسبوق (ثم صلى ركعة بعده) لأنه فاتته ركعة كالمسبوق (وإن كان الإمام سلم) قبل تمام سجوده (فاتت الجمعة) لأنه لم يدرك معه ركعة فيتمها ظهرا ، بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود فسلم الإمام فإنه يتمها جمعة (وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام) فى ثانية الجمعة : أى شرع فى ركوعها (فنى قول يراعى) المزحوم (نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الآن (والأظهر أنه يركع معه) لظاهر « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا » ولأن متابعة الإمام آكد ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام (ويحسب ركوعه الأول فى الأصح) لأنه أتى به فى وقته ، وإنما أتى بالثانى لعذر فأشبه ما لو والى بين ركوعين ناسيا ، وقيل الثانى لإفراط التخلف فكأنه مسبوق لحق الآن (فركعته ملفقة من ركوع) الركعة (الأولى ومن سجود الثانية) الذى أتى به فيها (وتدرك بها الجمعة فى الأصح) لإطلاق خبر « من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى » وهذا قد أدرك ركعة وليس التلفيق نقصا فى المعذور ومقابل الأصح لا لنقصها بالتلفيق ، وصفة الكمال معتبرة فى الجمعة (فلو سجد على ترتيب) نظم صلاة (نفسه) عامدا (عالما بأن واجبه) أى الواجب عليه (المتابعة) لإمامه (بطلت صلاته) لكونه متلاعبا بوضعه السجود موضع الركوع فيلزمه التحرم بالجمعة إن أمكنه إدراك الامام فى الركوع كما فى الروضة كأصلها ، وسكت هنا عن حكم ما إذا أدركه بعده لعلمه مما قدمه من أن الأصح لزومه أيضا ، فقول الأسنوى : بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الإمام إذ يحتمل أن الإمام قد نسى القراءة مثلا فيعود إليها هو مراد الروضة ، ودعواه أن عبارتها غير مستقيمة ممنوعة (وإن نسى ذلك) المعلوم عنده من وجوب المتابعة (أو جهل) حكم ذلك ولو عاميا مخالطا كما هو ظاهر لخفائه على العوام (لم يحسب سجوده الأول) وهو ما أتى به على ترتيب نفسه لإتيانه به فى غير موضعه ،

(قوله حين فراغه) أى فراغ المأموم من السجود (قوله فسلم الإمام) أى شرع فى السلام ، بخلاف ما لو رفع مقارنا له فلا يدرك الجمعة لأنه لم يدرك ركعة قبل سلام إمامه ، ويحتمل وهو الأقرب إدراكها لأن القدوة إنما تنقطع بالميم من عليكم ، ثم رأيت سم على منهج نقل هذا الثانى عن حج ، وفى كلام حج أنه لو قارن رفع رأسه الميم من عليكم أنها تفوته وهو محتمل ، وقضية قول شارح صرحوا بأنه لو سلم الإمام كما رفع هو من السجود أنه تتم الجمعة خلافه اه . وكتب عليه سم قوله وقضيته الخ قد يمنع أن قضيته ذلك بل عكسه ، بناء على أن معنى وإن كان سلم وإن كان تم سلامه قبل فراغه من السجود ، ويدل على أن معناه المراد ذلك أنه لا يصح أن يكون معناه وإن كان شرع فى السلام لاقتضائه الفوت بمجرد الشروع قبل الفراغ وهو فاسد ، فتعين أن المراد وإن كان تم سلامه فليتأمل اه (قوله ممنوعة) أى بقوله السابق وسكت هنا عن حكم ما إذا

وإنما لم تبطل به صلاته لعذره (فإذا سجد ثانيا) بأن فرغ من سجدتيه فقام وقرأ وركع وسجد سجدتيه وهو على نسيانه أو جهله (حسب) له أى السجود الثانى ، وتتم به ركعته لدخول وقته ويلغو ماقبله ، فلو زال جهله أو نسيانه قبل سجوده ثانيا وجب عليه أن يتابع الإمام فيما هو فيه كما هو المفهوم من كلام الأكثرين : أى فإن أدرك معه السجود تمت ركعته كما أشار إليه بقوله (والأصح إدراك الجمعة بهذه الركعة) الملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية (إذا كملت السجدتان) فيها (قبل سلام الإمام) وإذا اشتملت الركعة على نقصانين أحدهما بالتلفيق والثانى بالقدوة الحكمية إذ لم يتابع الإمام فى موضع ركعتيه متابعة حسية وإنما سجد متخلفا عنه غير أنا ألحقناه فى الحكم بالاقتداء الحقيقى لعذره ، بخلاف ما إذا كملتا بعد سلامه فلا يدرك بها الجمعة لما مرّ ، ومقابل الأصح لايدرك الجمعة بهذه ، وما بحثه الرافعى فيما ذكر من أنه إذا لم يحسب سجوده والإمام راكع لكون فرضه المتابعة وجب أن لايحسب والإمام فى ركن بعد الركوع ردّه السبكى والأسنوى وغيرهما بأنا إنما لم نحسب له سجوده والإمام راكع لإمكان متابعته بعد ذلك فيدرك الركعة ، بخلاف مابعده ، فلو لم نحسبه لفاتته الركعة ويكون ذلك عذرا فى عدم المتابعة ينتهى . وزعم البلقينى أن ما فى المنهاج غير موافق عليه ، وهو متابع فى ذلك لقول المجموع إن الجمهور على خلافه ، لكن المعتمد ما فى المنهاج ، ولهذا قال السبكى : فثبت أن ما فى المنهاج هو الأصح من جهة الفقه ، والأسنوى إنه المتجه ولو لم لم يتمكن من السجود حتى سجد إمامه السجدة الثانية سجد معه فيها وسجد الأخرى على أوجه احتمالين هنا لأنهما كركن واحد كما هو القياس فى نظائره ، ويحتمل أن يجلس معه ، فإذا سلم بنى على صلاته . وقال الشيخ نقلا عن الزركشى إن الاحتمال الأوّل يؤدى إلى المخالفة والثانى إلى تطويل الركن القصير ، وأيده بما قدمته عن القاضى والبغوى فى أوائل صفة الأئمة ، وقدمت ثم أن المختار جواز تطويل الركن القصير فى مثل ذلك ، وقد جوّز الدارمى وغيره للمنفرد أن يقتدى فى اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه انتهى . والمعتمد منع ذلك ، والفرق بينه وبين مانقله الشيخ

أدركه الخ (قوله وهو على نسيانه أو جهله) عبارة حج بعد مضى ماذكر : أو لم يستمر بأن تذكر أو علم الإمام فى التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجدتين قبل سلام الإمام حسب له الخ (قوله بخلاف ما إذا كملتا) أى السجدتان (قوله حتى إذا سجد إمامه السجدة الثانية) أى من الركعة الثانية (قوله ويحتمل أن يجلس) أى فى الأصل وهو أن السبق بركن لايضرّ (قوله والمعتمد منع ذلك) أى منع ماذكر من السجود ، وعليه فينتظر فى السجدة التى أدركها مع الإمام إلى أن يسلم ، ثم إن كان أدرك معه الركعة الأولى تمت جمعته وإلا فلا لأنه لم يدرك مع الإمام

(قوله ما أمكنه) الأولى إسقاطه ليظهر موقع مابعده (قوله كما أشار إليه بقوله الخ)عبارة الشهاب حج مع المتن : وإذا سجد ثانيا بأن استمر على ترتيب نفسه سهوا أو جهلا ففرغ من السجدتين ثم قام وقرأ وركع واعتدل وسجد أو لم يستمر بأن تذكر أو علم والإمام فى التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجدتين قبل سلام الإمام حسب له ما أتى به وتمت به ركعته الأولى لدخول وقته وألغى ماقبله والأصح الخ (قوله وقال الشيخ نقلا عن الزركشى الخ) عبارة الشيخ فى شرح الروض بعد ذكر الاحتمالين نصها : ذكرهما الزركشى ثم قال : والمتجه أنه ينتظره ساجدا حتى يسلم فيبنى على صلاته ، لأن الاحتمال الأوّل يؤدى إلى المخالفة والثانى إلى تطويل الركن القصير ، وأيده بما قدمته الخ ، فالضمير فى قوله وأيده راجع إلى الاحتمال الذى أبداه الزركشى بقوله والمتجه الخ ، فلعل فى نسخ الشارح سقطا فلتراجع نسخة صحيحة (قوله والمعتمد منع ذلك) أى الاحتمال الثانى الذى أبداه الشيخ وهو الجلوس مع الإمام ، ولا يحتمل كلام الشارح غيره خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ ، وكيف يستقيم ما فيها مع قول الشارح

عن الدارمى وغيره واضح ، فإنه باقتدائه به صار اللازم له مراعاة ترتيب صلاة إمامه ولو لم يتمكن من السجود حتى تشهد الإمام سجد ، فإن فرغ من السجود ولو بالرفع منه قبل سلام الإمام وإن لم يعتدل حصلت له ركعة وأدرك الجمعة ، وإن رفع منه بعد سلامه فاتته الجمعة فيتمها ظهرا ، وكذا نقله الرافعى عن التتمة وجزم به المصنف ، ونبه عليه الأذرعى وغيره بأنه ليس على وجهه ، فإنه إنما ذكره فى التتمة تفريعا على القول بأنه يجرى على ترتيب نفسه ، وأما على القول بأنه يتابعه فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلامه يسجد سجدتين ويتمها ظهرا . ويردّ بأنه تفريع على القول بأنه يتابعه ويوجه بما تقدم عن السبكى والأسنوى فى نظيرها وهو أنا لو لم نجوّز له السجود حينئذ لفاتته الركعة ويكون ذلك عذرا فى عدم المتابعة ، بل هذا أولى بالعذر من تلك لأن ذاك مقصر بخلاف هذا ثم جميع مامرّ من تخلفه لزحمة أما تخلفه لغيرها فقد أشار إليه بقوله (ولو تخلف بالسجود) فى الأولى (ناسيا) للسجود حتى ركع الإمام للثانية) فذكره (ركع معه حتما على المذهب) وحصل له من الركعتين ركعة ملفقة وسقط الباقى منهما ، ، والثانى يراعى نظم صلاة نفسه كالمزحوم ، وفرق الأوّل بتقصيره بالنسيان والتخلف لمرض كتخلفه للنسيان فيما ذكر .

(باب) كيفية (صلاة الخوف)

وهو لغة ضد الأمن ، وحكم صلاته كصلاة الأمن ، وإنما أفرد بباب لأنه يحتمل فى الصلاة عنده ما لايحتمل

ركعة ، هذا هو المتبادر مما ذكر ، لكنه يشكل على ما هو المعتمد فيما لو تمكن من السجود فى تشهد الإمام من أنه يفعله ، فالأولى جعل الإشارة راجعة لتطويل الجلوس ، وعليه فلا إشكال بل المسئلتان على حدّ سواء (قوله وإن رفع منه بعد سلامه) أى فراغه منه ، بخلاف مالو رفع مقارنا لسلامه فإنها تحصل له (قوله فاتته الجمعة) معتمد .

(باب صلاة الخوف)

(قوله وإنما أفرد بباب) أى الخوف أى صلاته (قوله لأنه يحتمل فى الصلاة) شمل تعبيره بالصلاة الفرض والنفل ، وسيأتى له التصريح به على تفصيل لامطلقا بعد قول المصنف فى الكيفية الرابعة وغريم عند الإعسار الخ ، وعبارة حج هنا : وتعبيرهم بالفرض هنا لأنه الأصل ، وإلا فلو صلوا فيه عيدا مثلا جاز فيه الكيفيات الآتية لما صرحوا به فى الرابعة من جواز نحو عيد وكسوف لا استسقاء لأنه لايفوت ، وحينئذ فيحتمل استثناؤه أيضا من بقية الأنواع ، ويحتمل العموم لأن الرابعة يحتاط لها لما فيها من كثرة المبطلات ما ليس فى غيرها اه . وكتب عليه سم قوله لأنه لايفوت الخ ، قال فى شرح الروض : ومن ذلك يؤخذ أنها تشرع فى غير ذلك أيضا كسنة الفريضة والتراويح ، وأنها لاتشرع فى الفائتة بعذر إلا إذا خيف فوتها بالموت اه . ويؤخذ منه أيضا أنها لاتشرع فى النفل

والفرق بينه وبين ماتقله الشيخ عن الدارمى الخ (قوله يصير اللازم له مراعاة ترتيب صلاة إمامه) انظر هل ينقلب هذا الاعتدال قياما ويترتب عليه أنه يقرأ فيه ولو فارق فيه الإمام بعد يجب عليه إعادة الركوع لإلغائه أو يبقى على وضعه من الاعتدال فيترتب عليه ضد ما ذكر . ظاهر تعبير الشارح بترتيب صلاة الإمام يشعر بالأول ، وظاهر استشهاد الشيخ به لما اختاره يشعر بالثانى فليراجع (قوله ونبه الأذرعى وغيره بأنه) الباء فيه بمعنى على ،،

(باب صلاة الخوف)

فيها عند غيره ، ويتبعه بيان حكم اللباس ، وقد جاءت فى السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعى رضى الله عنه منها الأنواع الأربعة الآتية ، ودعوى المزنى نسخ آيتها وهى ـ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ـ لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق مردودة بتأخر نزولها عنه لأنه سنة أربع وقيل خمس وهى نزلت سنة ست ،

المطلق اه . وعليه فالظاهر أنه لايأتى فيما لم تفعل جماعة كالرواتب ، بل والمكتوبات إذا صليت فرادى إلا صلاة شدة الخوف دون غيرها لعدم تأتى صفتها من التفريق فى ذلك ، ثم إن أمكنهم التناوب بأن تصلى كل جماعة وحدانا مع حراسة غيرهم فعلوا وإلا صلوا صلاة شدة الخوف ، ثم تقييده الفائتة بالعذر يفهم أن الفائتة بغير عذر تفعل فى الخوف . ويرد عليه أنها لاتفوت أيضا اللهم إلا أن يقال : لما كان مأمورا بالمبادرة إلى فعلها خروجا من المعصية رخص فى فعلها مسارعة للتخلص من الإثم ، ثم رأيت والد الشارح صرح بذلك فى حواشى شرح الروض (قوله ويتبعه بيان حكم اللباس) أى وما يتبعه من نحو الاستصباح بالدهن النجس (قوله وقد جاءت فى السنة على ستة عشر نوعا) عبارة حج تبلغ ستة عشر نوعا بعضها فى الأحاديث وبعضها فى القرآن ، واختار الشافعى رضى الله عنه منها الثلاثة الآتية لأنها أقرب إلى بقية الصلوات وأقل تغييرا وذكر الرابع الآتى لمجىء القرآن به اه . وهو مخالف كما ترى لقول الشارح جاءت فى السنة الخ ، فليراجع فإن عبارة الشارح ظاهرة فى أن الرابع من الستة عشر . وفى حج أيضا بعد قوله لمجىء القرآن به : تنبيه : هذا الاختيار مشكل لأن أحاديث ماعدا تلك الثلاثة لاعذر

(قوله وقد جاءت فى السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعى الخ) عبارة شرح المنهج هى أنواع أربعة ، ذكر الشافعى رابعها وجاء به القرآن واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة فى الأخبار وبعضها فى القرآن انتهت ، ومثلها فى التحفة . وقوله ذكر الشافعى رابعها : أى أضافه فى الذكر لما اختاره مما نقل عن فعله صلى الله عليه وسلم فى الأخبار : أى وإن لم يكن فعله . وقوله وبعضها فى القرآن : يعنى صلاة ذات الرقاع المذكورة فى قوله تعالى ـ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ـ الآية ، والظاهر أن معنى اختيار الشافعى لهذه الأنواع الثلاثة أنه قصر كلامه عليها وبين أحكامها ولم يتعرض للكلام على غيرها ، لا لبطلانه عنده لأنه صح به الحديث بل لقلة مافيها من المبطلات ولإغنائها عن الباقيات ، ويجوز أن تكون أحاديثها لم تنقل للشافعى إذ ذاك من طرق صحيحة ، فكم من أحاديث لم تستقرّ صحتها إلا بعد عصر الشافعى ، والأحاديث إذ ذاك إنما كانت تتلقى من أفواه الرواة لامن الكتب ، ومن ثم قال رضى الله عنه : إذا صح الحديث فهو مذهبى ، خشية أن تستقر صحة حديث على خلاف حكم ذهب إليه . والإمام أحمد وهو متأخر عن الشافعى يقول : لا أعلم فى هذا الباب حديثا صحيحا اه مع أن الإمام أحمد صاحب الباع الأطول فى علم الحديث كما يعلم ذلك من له أدنى ممارسة بذلك العلم ، وبذلك يسقط قول بعضهم : إن أحاديثها صحيحة لا عذر للشافعى فيها . ووجه سقوطه أنه لايلزم من صحتها فى نفسها وصولها إليه بطرق صحيحة ، ويحتمل أنه اطلع فيها على قادح فتأمل ، فهذه ثلاثة أجوبة كل واحد منها على حدته كاف فى دفع هذا التشنيع على عالم قريش من ملأ طباق الأرض علما ، رضى الله تعالى عنه وعنا به مما فتح الله به على أضعف عباده فتأمل (قوله ودعوى المزنى نسخ آيتها وهى ـ وإذا كنت فيهم ـ الخ) لايخفى أن هذه الآية فى خصوص نوع من جملة الأنواع ، وبقية الأنواع جاءت بها الأخبار ، ولا يلزم من نسخ الآية المذكورة بفرضه نسخ صلاة الخوف من أصلها مع أن مذهب المزنى إنما هو نسخ صلاة الخوف من أصلها . وعبارة الروضة : وقال المزنى صلاة الخوف منسوخة ، ومذهبنا أنها باقية وهى أربعة أنواع الخ .

وتجوز فى الحضر أيضا وقد أشار لأنواعها بقوله (هى أنواع) أربعة لأنه إن اشتد الخوف فالرابع أولا والعدوّ فى جهة القبلة فالأوّل أو فى غيرها فالآخران (الأوّل) من الصلاة بالكيفية المذكورة فى قوله (يكون) أى كون على حد: تسمع بالمعيدى خير أن تراه ، فاندفع ما لبعض الشراح هنا (العدوّ فى) جهة (القبلة) ولا ساتر بيننا وبينهم وفى المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو (فيرتب الإمام القوم صفين) فأكثر (ويصلى بهم) جميعا إلى اعتدال الركعة الأولى إذ الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله (فإذا سجد) الإمام فى الركعة الأولى سجد معه صف (سجدتيه وحرس) حينئذ (صف) آخر فى الاعتدال المذكور (فإذا قاموا) أى الإمام ومن سجد معه

فى مخالفتها مع صحتها وإن كثر تغييرها ، وكيف تكون هذه الكثرة التى صح فعلها عنه صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ لها مقتضية للإبطال ، ولو جعلت مقتضية للمفضولية لاتجه ، وقد صح عنه ماتشيذ به فخره من قوله إذا صح الحديث فهو مذهبى واضربوا بقولى الحائط ، وهو وإن أراد من غير معارض ، لكن ماذكر لايصح معارضا كما يعرف من قواعده فى الأصول فتأمله اه . ويؤخذ منه كالشارح أن من تتبع الأحاديث الصحيحة وعرف كيفية من الكيفيات الستة عشر جاز له صلاتها بتلك الكيفية وهو ظاهر ، لكن نقل عن مر خلافه وفيه وقفة والأقرب ماقلناه (قوله وتجوز فى الحضر أيضا) أى بأن دهم المسلمين العدوّ ببلادهم ، أما فى الأمن فلا تجوز لهم صلاة عسفان لما فيها من التخلف الفاحش ، وتجوز صلاة بطن نخل وذات الرقاع إذا نوت الفرقة الثانية المفارقة كالأولى (قوله يكون أى كون) ولا بد من تقدير مضاف فى الكلام ليصح الحمل : أى ذو كون الخ (قوله على حد تسمع) أى وإن كان شاذا سماعيا على خلاف اه سم على حج (قوله وفى المسلمين كثرة) عبارة العباب : وشرط هذه كثرة المسلمين وكون العدوّ فى جهة القبلة مرئيا اه . والمتبادر منه أن المراد شرط الجواز فحرره ، ثم رأيت مر يوافق على كونها شروط الجواز اه سم على منهج : أى فبدونه يحرم ولا يصح كما يفيده قول عميرة على مانقله عنه سم أن محل سنيتها أو صحتها على ماقيل إذا كان فى المسلمين كثرة وكما يفيده قوله على حج ينبغى أن المراد بالجواز الحل والصحة أيضا لأن فيها تغييرا مبطلا فى حال الأمن وهو التخلف بالسجودين والجلوس بينهما اه . لكن يشكل كون الكثرة شرط للصحة هنا مع كونها شرطا للندب فيما يأتى اه له على حج . وقوله فيما يأتى : أى فى صلاة ذات الرقاع ، وستأتى الإشارة للفرق فى قول الشارح : وتفارق صلاة عسفان بجوازها فى الأمن لغير الفرقة الثانية (قوله فيرتب الإمام القوم صفين) قال فى الإيعاب : ويستحب للإمام أن يبين لهم من يسجد معه ومن يتخلف للحراسة حتى لايختلفوا عليه اه : أى فإن لم يفعل طلب منهم ذلك ، ولو اختلفوا بأن سجد بعض الصف الأوّل مع الإمام فى الأولى وبعض الثانى والبعض الباقى من الصفين فى الثانية اعتد بذلك (قوله وحرس) أى ناظرا للعدوّ فيما يظهر لا لموضع سجوده (قوله فى الاعتدال المذكور) مفهومه أنهم لو أرادوا أن يجلسوا ويحرسوا وهم جالسون امتنع عليهم ذلك ، وهو ظاهر لأن ذلك هو الوارد وفى جلوسهم إحداث صورة غير معهودة فى الصلاة ، ومحل ذلك إن كانوا عالمين بذلك ، فلو جلسوا جهلا أو سهوا فهل يديمون الجلوس أو يمتنع عليهم ذلك لأن فعلهم كلا فعل ، فيه نظر ، والأقرب الأوّل . وكذا لو هووا بقصد السجود ناوين الحراسة فيما بعد تلك الركعة فعرض مايمنعهم منه كسبق غيرهم إليه لأنهم مأذون لهم فى الهوى وإرادة الحراسة عارضة فأشبه مالو تخلفوا للزحمة ، لكنها إنما عرضت

(قوله من الصلاة بالكيفية المذكورة فى قوله الخ) الظاهر أنه سقط من الكتبة لفظ الأنواع بعد من كما يدل عليه صنيعه يأتى فى بقية الأنواع أو أن من زائدة

(لمجلدين حرس) فيها (ولحقوه وسجد معه) أىالإمام (فى) الركعة (الثانية من حرس أوّلا وحرس الآخرون) أى الفرقة التى سجدت مع الإمام (فإذا جلس) الإمام للتشهد (سجد من حرس) فى الركعة الثانية (وتشهد) الإمام (بالصفين وسلم) بهم (وهذه) الكيفية المذكورة (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى صفة صلاته (بعسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين ، وهى قرية بقرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد ، سميت به لعسف السيول بها . وعبارته كغيره صادقة بأن يسجد الصف الأوّل فى الركعة الأولى والثانى فى الثانية وكل منهما بمكانه أو تحوّل بمكان آخر ، وبعكس ذلك فهى أربع كيفيات وكلها جائزة . نعم إن كثرت أفعالهم فى التحوّل ضرّ. والأفضل من ذلك ماثبت فى مسلم ، وهو أن يتقدم الصفّ الثانى الذى حرس أوّلا فى الركعة الثانية ليسجد ويتأخر الذى سجد أوّلا ليحرس ولم يمش كل منهم أكثر من خطوتين ، وذلك لجمعه بين تقدم الأفضل وهو الأوّل لسجوده مع الإمام وجبر الثانى بتحوّله مكان الأوّل ، وينفذ كل واحد بين رجلين ، فإن مشى أحد أكثر من خطوتين بطلت صلاته (و) له أن يرتبهم صفوفا ثم يحرس صفان بل (لو حرس) بعض كل صفّ بالمناوبة أو حرس (فيهما) أى فى الركعتين (فرقتا صفّ)على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة (جاز) لكن يشترط أن تكون الحارسة مقاومة للعدوّ حتى لو كان الحارس واحدا اشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين (وكذا) يجوز لو حرس فيهما (فرقة) واحدة ولو واحدا (فى الأصح) المنصوص لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر ، لكن المناوبة أفضل لأنها الثابتة

لهم بعد الجلوس فلا يجوز لهم العود كما قاله حج ، ويحتمل جواز العود فيهما لأنه أبلغ فى منعهم العدوّ منه فى جلوسهم ، وبه يفرق بين ماهنا وما فى الزحمة (قوله سجد من حرس ولحقوه) ينبغى أن يقال : يأتى هنا ماقيل فى مسئلة الزحمة لو لم يتمكنوا من قراءة الفاتحة معه بعد السجود فيكونون كالمسبوقين ، ثم رأيت فى متن الروض مايؤخذ منه ذلك ، وعبارته فى ذات الرقاع وبعد مجيئهم : أى الفرقة الثانية يقرأ قدر الفاتحة وسورة قصيرة ويركع بهم ، فإن لم ينتظرهم وأدركوه فى الركوع أدركوها كالمسبوق اه . فقوله كالمسبوق يشعر بما ذكرناه (قوله فى الركعة الثانية) أى بعد تقدمه وتأخر الأول وهل تفوت فضيلة الصف الأوّل بتأخره وتقدم الآخر أوّلا لأنه مأمور به ؟ فيه نظر ، والأقرب أنها تفوت فيما تأخر فيه ، وتحصل للمتقدم فيما تقدم فيه ولا مانع من حصول ثواب له على التقدم والتأخر من حيث الامتثال يساوى فضيلة الصف الأول أو يزيد عليها (قوله لعسف السيول بها)قال عميرة : فسره الأسنوى بتسلطها عليها اه سم على منهج (قوله نعم إن كثرت أفعالهم فى التحوّل ضرّ) قد يستشكل اشتراط عدم كثرة الأفعال على ماتقرر فى الكيفية التى رواها ابن عمر فى صلاة ذات الرقاع فإنه اغتفر فيها الأفعال الكثيرة المتوالية كما يعلم بتصوّر تلك الكيفية ، ويفرق بأن الأصل منع الأفعال المذكورة إلا ما أذن فيه الشارع ولم يثبت الإذن هنا لخلافه هناك ، وبأن من شأن تقدم أحد الصفين إلى مكان الآخر وتأخر أحدهما إلى مكان الآخر عدم الاحتياج إلى الأفعال الكثيرة المتوالية لقرب المسافة بينهما عادة وشرعا ، ولا كذلك مجىء أحد الصفين من تجاه العدوّ إلى مكان الصلاة أو ذهابه من مكان الصلاة إلى تجاه العدوّ اه سم على منهج (قوله وذلك لجمعه) أى هذا الفعل (قوله وينفذ كل واحد بين رجلين) وينبغى مراعاة ذلك عند الإحرام بأن يقفوا على حالة يسهل معها ماذكر (قوله لكن يشترط أن تكون الحارسة) أى للجواز والصحة على ماتقدم (قوله ولو واحدا) أى إذا كان العدوّ اثنين فقط كما يؤخذ

(قوله بعض كل صف بالمناوبة) هل معناه أنه فى كل ركعة يحرس بعض هذا وبعض هذا معا أو أنه فى ركعة يحرس

فى الخبر ، وإنما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لأن الراكع تمكنه المشاهدة ، ويكره أن يصلى أقلّ من ثلاثة وأن يحرس أقل منها ، ومقابل الأصح لاتصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف فيها على ما فى الخبر ، ورد بأن الزيادة لتعدد الركعة غير مضرّة . الثانى من الأنواع مايذكر فى قوله (يكون) العدوّ (فى غيرها) أى القبلة أو فيها ودونهم حائل وفى المسلمين كثرة وقد قل عدوّهم وخافوا هجومهم مثلا فى الصلاة فيرتب الإمام القوم صفين (فيصلى) الإمام بهم (مرّتين كل مرة بفرقة) جميع الصلاة ، سواء أكانت الصلاة ثنائية أم ثلاثية أم رباعية ، وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدوّ تحرس ثم تذهب المصلية إلى وجه العدوّ وتأتى الفرقة الحارسة فيصلى بها مرة أخرى جميع الصلاة وتكون الصلاة الثانية للإمام نفلا لسقوط فرضه بالأولى (وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى صفة صلاته (ببطن نخل) مكان من نجد بأرض غطفان ، وقولهم يسن للمفترض أن لايقتدى بالمتنفل خروجا من خلاف أبى حنيفة محله فى الأمن . أما حالة الخوف كهذه الصورة فيستحب كما ذكراه ، لأنا فى حالة الخوف نرتكب أشياء لاتفعل فى حالة الأمن أو فى غير الصلاة المعادة ، وهو الأوجه . أما فيها فلا لأنه قد اختلف فى فرضيتها . ونقل فى الخادم عن صاحب الوافى أن المراد بالكثرة أن يكون المسلمون مثلهم فى العدد بأن يكونوا

مما تقدم له (قوله ويكره أن يصلى أقلّ من ثلاثة) أى رجال حيث كان القوم فيهم كثرة ، ومراده الكراهة فى هذا النوع وبقية الأنواع . وعبارة الروض فى ذات الرقاع : ويكره كون الفرقة المصلية والتى فى وجه العدو أقل من ثلاثة . قال الشارح : وقضية كلامه كالروضة أن الكراهة لاتأتى فى صلاتى بطن نخل وعسفان ، والوجه التسوية بين الثلاث لشمول الدليل لها اهـ (قوله كل مرّة بفرقة) أى وعليه فهل فضيلة الفرقة الأولى أكثر أو هما مستويان فى الفضيلة ؟ فيه نظر ، والظاهر استواؤهما لأن الثانية وإن كانت خلفا نفل لاكراهة فيها هنا فساوت الأولى ، وكل منهما أتى بصلاته فى الجماعة كاملة ، ولو فضلت إحداهما على الأخرى لربما أدى إلى التنازع فيمن تكون أولى وقد يفوّت ذلك تدبير الحرب (قوله وتكون الصلاة الثانية للإمام نفلا) قال شيخنا العلامة الشوبرى فى حواشى التحرير أى وهى معادة ، ومع ذلك لايجب عليه فيها نية الإمامة فهى مستثناة من وجوب نية الجماعة فى المعادة اهـ . أقول : ويوجه بأن الإعادة وإن حصلت له لكن المقصود هنا حصول الجماعة لهم ، فكأن الإعادة طلبت منه لأجلهم لا له ، ثم إن كان ماذكره شيخنا الشوبرى منقولا فسلم ، وإلا فقد يقال : لابد من نية الإمامة ، وليست الإعادة مقصورة على طلب الجماعة لغيره بل الإعادة لذلك ولتحصيل الثواب له ، وهذا أشبه بما لو أراد الإعادة لتحصيل الجماعة لمن لم يدركها مع الإمام ، ولا بد فيه من نية الإمامة ، ولم يتعرض لبقية شروط المعادة ، وينبغى أنه لابدّ منها (قوله محله فى الأمن) أى ومع كونه خلاف السنة الاقتداء فيه أفضل من الانفراد ، وعليه فينبغى أن يقيد قولهم : يسن أن لايفعل بما إذا تعددت الأئمة وكانت الصلاة خلف أحدهم سالمة مما ترك طلب الصلاة خلف غيره لأجله (قوله لأنه قد اختلف فى فرضيتها) عبارة حج : نعم إن أمكن أن يؤمّ الثانية واحد منها كان أفضل ليسلموا

بعض صف وفى أخرى يحرس بعض الآخر يراجع (قوله أو فى غير الصلاة المعادة) معطوف على قوله فى الأمن عقب قوله محله (قوله وهو الأوجه) يحتمل أنه راجع لأصل التقييد المذكور فى قوله ومحله الخ ويحتمل رجوعه لخصوص الحمل الثانى أى قوله أو فى غير الصلاة المعادة وهو المتبادر فعليه يكون قولهم المذكور على عمومه حتى فى الخوف (قوله لكن ظاهر كلامهم يخالفه [1]) انظر المخالفة إلى ماذا

---

(١) هذه القولة غير موجودة بنسخ الشرح التى بأيدينا اهـ مصححه .

مائتين والكفار مائتين مثلا ، فإذا صلى بطائفة ، وهى مائة تبقى مائة فى مقابلة مائتى العدوّ ، وهذه أقل درجات الكثرة المشار إليها . والنوع الثالث الصلاة بالكيفية المذكورة فى قوله (أو تقف فرقة فى وجهه) أى العدو تحرس وهو فى غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر (ويصلى) الإمام (بفرقة ركعة) من الثنائية بعد أن ينحاز بهم إلى مكان لايبلغهم فيه سهام العدوّ (فإذا قام) الإمام (للثانية فارقته) بالنية بعد الانتصاب استحبابا وقبله بعد الرفع من السجود جوازا (وأتمت) لنفسها (وذهبت) بعد سلامها (إلى وجهه) أى العدوّ . ويسن للإمام أن يخفف الأولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ، ولجميعهم تخفيف الثانية التى انفردوا بها لئلا يطول الانتظار . ويسن تخفيفهم لو كانو أربع فرق فيما انفردوا به (وجاء الواقفون) للحراسة بعد ذهاب أولئك إلى جهة العدوّ والإمام قائم فى الثانية . ويسن إطالة القيام إلى لحوقهم (فاقتدوا به فصلى) بهم الركعة (الثانية ، فإذا جلس الإمام (للتشهد قاموا) فورا (فأتموا ثانيتهم) وهو منتظر لهم وهم غير منفردين عنه بل مقتدون به حكما (ولحقوه وسلم بهم) لحيازتهم بذلك فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه (وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى صفة صلاته (بذات الرّقاع) وهى مكان من نجد بأرض غطفان سمى بها ، لأن الصحابة لفوا بأرجلهم الخرق لما تقرحت ، وقيل باسم شجرة هناك ، وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة يقال له الرقاع ، وقيل لترقيع صلاتهم فيها (والأصح أنها) أى هذه الكيفية (أفضل من) صلاة (بطن نخل) خروجا من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل ولأنها أخف وأعدل بين الفريقين ،

من اقتدائهم بالمتنفل المختلف فى صحته فى الجملة وصلاته صلى الله عليه وسلم بالفرقتين لأنهم لايسمحون بالصلاة خلف غيره مع وجوده اهـ . لكن قوله ليسلموا الخ مشكل بما ذكره الشارح من أن محله فى غير الخوف ، إلا أن يقال : المراد ليسلموا فى الجملة كما قاله ، وعبارة سم على حج : نعم بحث الأسنوى أن الأولى أن يصلى بالثانية من لم يصلّ : أى للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتنفل اهـ (قوله بعد أن ينحاز بهم) أى الأولى له ذلك لأن الضرر لهم غير محقق سيما وقد وقفت الفرقة الثانية فى وجه العدو (قوله فاقتدوا به) أى ولا يحتاج الإمام لنية الإمامة فى هذه الحالة كما هو معلوم ، لأن الجماعة حصلت بنيته الأولى وهى منسحبة على بقية أجزاء الصلاة ، وهذا كما لو اقتدى بالإمام قوم فى الأمن وبطلت صلاتهم وجاء مسبوقون وابتدوا به فى الركعة الثانية (قوله فصلى بهم الركعة الثانية) أى فلو لم يدركوها معه لسرعة قراءته فيحتمل أن يوافقوه فيما هو فيه ويأتوا بالصلاة تامة بعد سلامه كهو فى غير صلاة الخوف ، ويحتمل أنه ينتظرهم فى التشهد فيأتوا بركعة ويسلم الإمام ويأتوا بالأخرى بعد سلامه ويحتمل وهو الأقرب أنه ينتظرهم فى التشهد أيضا حتى يأتوا بالركعتين فيسلم بهم (قوله قاموا فورا) أى فإن جلسوا مع الإمام على نية القيام بعد فالظاهر بطلان صلاتهم لإحداثهم جلوسا غير مطلوب منهم ، بخلاف ما لو جلسوا على على نية أن يقوموا بعد سلام الإمام فإنه لايضرّ لأن غاية أمرهم أنهم مسبوقون (قوله لأن الصحابة لفوا بأرجلهم الخرق) قال عميرة : قال ابن الرفعة : هو أصح ماقيل لثبوته فى الصحيح فى رواية أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه اهـ سم على منهج . قال بعضهم : وفى صحة ذلك عن أبى موسى نظر ، لأن أبا موسى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر مع أصحاب السفينتين ، فكيف حضر هذه الغزاة وهى قبل خيبر بثلاث سنين ؟ اهـ دميرى (قوله خروجا من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل) لعل المراد أنها أفضل مما ذكر فى الجملة فلا ينافى ما مر له من

وهى أفضل من صلاة عسفان أيضا للإجماع على صحتها فى الجملة دونهما ، وتستحب عند كثرتنا ، فالكثرة شرط لسنها لا لصحتها خلافا لما اقتضاه كلام العراقى فى تحريره ، وتفارق صلاة عسفان بجوازها فى الأمن لغير الفرقة الثانية ، ولها إن نوت المفارقة بخلاف تلك ، والتعليل بالأول غير مناف لما مر قبيل النوع الثالث إذ الكلام هنا فى الأفضلية ، وثم فى الاستحباب. ولو لم يتم المقتدون به فى الركعة الأولى بل ، ذهبوا ووقفوا تجاه العدو سكوتا فى الصلاة وجاءت الفرقة الأخرى فصلى بهم ركعة ، وحين سلم ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت تلك الفرقة إلى مكان صلاتهم وأتموها لأنفسهم وذهبوا إلى العدو وجاءت تلك إلى مكانهم وأتموها جاز .وهذه الكيفية رواها ابن عمر ، وجازذلك مع كثرة الأفعال بلا ضرورة لصحة الخبر فيه مع عدم المعارض ، لأن إحدى الروايتين كانت فى يوم والأخرى فى يوم آخر ، ودعوى النسخ باطلة لاحتياجه لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع ، وليس هنا واحد منهما (ويقرأ الإمام) ندبا (فى) قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها فى زمن

استحباب هذه الكيفية مطلقا ، على أنه قد يكون خلاف أبى حنيفة جاريا حتى فى هذه الحالة وإن قلنا باستحبابها ، ثم رأيت ما يأتى فى قول الشارح وتفارق صلاة عسفان الخ (قوله وهى أفضل من صلاة عسفان) وعليه فلعل الحكمة فى تأخيرها عنهما فى الذكر مع كونها أفضل منهما أن تينك قد توجد صورتهما فى الأمن بالإعادة فى صلاة بطن نخل ، وبتخلف المأمومين لنحو زحمة فى عسفان (قوله للإجماع على صحتها) وبقى صلاة بطن نخل مع عسفان فأيهما أفضل ، والأقرب أن بطن نخل أفضل من عسفان أيضا لجوازها فى الأمن على مامر فيه ، ونقل شيخنا الشوبرى عن العلقمى مايوافقه (قوله وتفارق صلاة عسفان) أى حيث جعلت الكثرة هنا شرطاللسن وثم شرط للصحة ، ويدل على ذلك ماقدمناه لسم عن مر وعليه فيفرق بما ذكره الشارح ، وحاصله يرجع إلى أن صلاة ذات الرقاع لما كان يجوز مثلها فى الأمن فى الجملة حكم بجوازها مطلقا ، وصلاة عسفان لما كانت مخالفة للأمن فى كل من الركعتين اقتصر فيها على ما ورد وذلك مع الكثرة دون غيرها ، ولعل وجهه أنه لما كانت جملة القوم مشغولين بالصلاة كان فى تفريقهم مع القلة تعرض للهلاك فمنعت ، بخلاف ذات الرقاع فإن الحارسة لما لم تكن مشغولة بالصلاة كانت متهيئة لدفع العدو (قوله والتعليل بالأول) هو قوله خروجا من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل (قوله لما مرقبيل النوع الثالث) أى فى قوله وقولهم يسن للمفترض الخ(قوله وحين سلم ذهبوا إلى وجه العدو)

(قوله الإجماع على صحتها فى الجملة) كتب الشهاب عميرة على عبارة المنهج المساوية لعبارة الشارح مانصه : قدبين مراده منه أى من قوله للإجماع الخ بقوله الآتى : وفارقت صلاة عسفان الخ. واعلم أن الحكم بتفضيلها على صلاة عسفان لم أره لغيره ، وتعليله بما قاله فيه بحث ، وذلك لأن صلاة ذات الرقاع فيها قطع القدوة فى الفرقة الأولى وإتيان الفرقة الثانية بركعة لنفسها مع دوام القدوة والأمر الأول فى حال الأمن منعه أبو حنيفة مطلقا وكذا الإمام أحمد إذا كان بغير عذر وهو أحد القولين عندنا ، وأما الثانى فممنوع حالة الأمن اتفاقا ، والاعتذار بجواز الثانى فى الأمن عند نية المفارقة خروج عن صورة المسئلة فليتأمل. وأيضا فمن البين أن الكيفيتين لو كانتا فى الأمن كانت صلاة الإمام على كيفية عسفان صحيحة اتفاقا ، وعلى كيفية ذات الرقاع باطلة فى قول عندنا لطول الانتظار من غير عذر ، ولكن عذر الشارح رحمه الله تعالى أن صلاة الفرقة الأولى صحيحة فى الأمن على كيفية ذات الرقاع ، بخلاف صلاة عسفان فإن صلاة الفرقتين فيها باطلة عند الأمن والله تعالى أعلم ، وبالجملة فالذى يظهر أن الأصحاب لم يتكلموا فى تفضيل ذات الرقاع على عسفان لأن الحالة التى تشرع فيها هذه غير الحالة التى تشرع فيها هذه ، بخلاف ذات الرقاع وبطن نخل فإنهما يشرعان فى حالة واحدة ، فاحتاجوا رضى الله تعالى عنهم أن يبينوا الأفضل منهما كى يقدم على الآخر والله تعالى أعلم اهـ بحروفه (قوله مع كثرة الأفعال) أى اللازم منها استدبار القبلة فى الذهاب أو الرجوع كما هو ظاهر

(انتظاره) للفرقة (الثانية) قبل لحوقها له ، فإذا لحقته قرأ من السورة قدر فاتحة وسورة قصيرة ويركع بهم ، وهذه ركعة ثانية يستحب تطويلها على الأولى ولا يعرف لها فى ذلك نظير (ويتشهد) ندبا فى جلوسه لانتظارها لأن السكوت مخالف لهيئة الصلاة ، والقيام ليس موضع ذكر (وفى قول يؤخر) قراءة الفاتحة والتشهد (لتلحقه) فتدركهما معه لأنه قرأ مع الأولى الفاتحة فيؤخرها ليقرأها مع الفرقة الثانية ، وعلى هذا يشغل بالذكر ، والخلاف كما فى المجموع فى الاستحباب ، وتجوز صلاة الجمعة فى الخوف كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل ، لكن يشترط أن يسمعوا خطبته ، ولو سمع أربعون فأكثر من كل فرقة كان كافيا ، بخلاف مالو خطب بفرقة وصلى بأخرى ، فإن حدث نقص فى الأربعين السامعين فى الركعة الأولى فى الصلاة بطلت ، أو فى الثانية فلا ، وهذا شامل لما إذا حصل النقص حالة تحرم الثانية وهو الأوجه وإن قال الجوجرى : إنه محمول على ما إذا عرض النقص عنها بعد إحرام جميع الأربعين ، وإلا لم يبق لاشتراط الخطبة بأربعين من كل فرقة معنى ، وقوله فى الثانية المراد به ثانية الفرقة الثانية ، وهو ظاهر مفهوم مما سبق فى أول الجمعة حيث قال : شرطها جماعة لا فى الثانية اهـ ، وهل يجب على الإمام انتظار الثانية لأن الجمعة واجبة عليهم ، وإذا سلم فوت عليهم الواجب . قال الزركشى وابن العماد : الأقرب نعم لأن تفويت الواجب لايجوز على نفسه فكذا على غيره اهـ . والأقرب عدم الوجوب عليه ،

أى سكوتا (قوله قرأ من السورة قدر فاتحة) وهل يطلب منه الإسرار حينئذ بالقراءة لأنه إذا جهر فى حال قراءتهم لفاتحتهم فوّت عليهم سماع قراءة إمامهم أولا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل للعلة المذكورة ، ويكون ذلك كحاله بعد قراءة الفاتحة حيث يطلب منه السكوت بقدر فاتحة المأمومين (قوله وسورة قصيرة) أى من تلك السورة إن بقى منها قدرهما وإلا فمن سورة آخرى اهـ حج (قوله ولا يعرف لها) أى لتطويل الثانية على الأولى (قوله فى ذلك نظير) أى ولا يشكل عليه ماتقدم فى الجمعة من أنه يقرأ فى الأولى الجمعة وفى الثانية [illegible] ، بل لو لم يقرأ فى الأولى الجمعة قرأ فى الثانية الجمعة والمنافقين لجواز أن المراد لايعرف لها نظير يطلب فيه تطويل الثانية مما لم يرد شيء بخصوصه والجمعة طلب فى ثانيتها المنافقون بخصوصها ، وأيضا فالجمعة لم يطلب فيها تطويل الثانية بل طلب فيها قراءة المنافقون فلزم منه تطويل الثانية ، فلو قرأ غيرها لم يطوّلها على الأولى ، على أن قراءة المنافقين فى الثانية لايستلزم تطويلها على الأولى لجواز أن ما أتى به من دعاء الافتتاح فى الأولى تحصل به زيادتها على الثانية أو مساواتها لها (قوله لا كصلاة بطن نخل) انظر هلا جاز ذلك فيها أيضا ، ويجعل الخوف عذرا فى التعدّد ، ولا يضرّ كونها نفذ للإمام لما مر من أنه يستحب إعادة الجمعة حيث جاز التعدد ، ومنه لو خطب بمكان وصلى بأهله ثم حضر إلى مكان لم تصل أهله فخطب لهم وصلى بهم حيث جاز له ذلك وإن كان من الأربعين ، إلا أن يقال لما استغنى عنها بصلاة ذات الرقاع امتنعت ، وفيه بعد شيء لأن فيه تكليف مشقة فى الجملة (قوله لكن يشترط أن يسمعوا) أى كله (قوله ولو سمع أربعون فأكثر) قضيته أنه لو سمع من الفرقة الثانية دون أربعين لم يكف ولا معنى له مع جواز نقصها عن الأربعين ولو عند التحرم كما يأتى فى قوله وهذا شامل الخ ، وقضية قوله فيما مر فى شرح قول المصنف : أن تقام بأربعين قبيل قوله حرّا مكلفا ولا يشترط بلوغهم : أى الفرقة الثانية أربعين على الصحيح اهـ أن ماهنا مجرد تصوير (قوله حالة تحرم الثانية) أى ولو انتهى النقص إلى واحد (قوله وقوله فى الثانية) هو

(قوله فيؤخرها) أى مع التشهد (قوله وهو شامل لما اذا حصل النقص حالة تحرم الثانية) أى وتتمها جمعة كما صرح به فى الإمداد (قوله وهو الأوجه) ووجهه ثمّ فى الإمداد أن صلاة الثانية ابتداء اقامة جمعة فاشترطنا فيها السماع والعدد عند الخطبة ، ثم اذا انعقدت صارت تابعة للأولى فاغتفر النقص من العدد مراعاة للتبعية ولا يمكن نقص السماع (قوله وقوله)

والفرق بين هذا وبين ماقاس عليه واضح ، وتجهر الطائفة الأولى فى الركعة الثانية لأنهم منفردون ولا تجهر الثانية فى الثانية لأنهم مقتدون ، ويأتى ذلك فى كل صلاة جهرية ، ولو لم تمكنه الجمعة فصلى بهم الظهر ثم أمكنته الجمعة قال الصيدلانى : لم تجب عليهم لكن تجب على من لم يصلّ معهم ولو أعادلم أكرهه ؛ ويقدم غيره ليخرج من الخلاف ، حكاه العمرانى (فإن صلى) الإمام (مغربا) على كيفية ذات الرقاع (فبفرقة) من القوم يصلى بها (ركعتين) وتفارقه بعد التشهد معه لأنه موضع تشهدهم ، قاله فى شرح المهذب (وبالثانية) منه (ركعة وهو أفضل من عكسه) الجائز أيضا (فى الأظهر) لسلامته من التطويل فى عكسه بزيادة تشهد فى أولى الثانية بل هو مكروه ، والثانى عكسه أفضل لتنجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم (وينتظر) الإمام فى صلاته بالأولى ركعتين الثانية (فى) جلوس (تشهده) الأوّل (أو قيام الثالثة وهو) أى انتظاره فى القيام (أفضل) من انتظاره فى جلوس تشهده (فى الأصح) لأن القيام محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الأوّل ، والثانى أن انتظاره فى التشهد أولى ليدركوا معه الركعة من أولها ولو فرقهم فى المغرب ثلاث فرق صحت صلاة جميعهم على النص (أو) صلى بهم (رباعية فبكل) من الفرقتين يصلى (ركعتين) لعموم قوله تعالى ـ وإذا قمت فيهم فأقمت لهم الصلاة ـ ولأن فيه تحصيلا للمقصود مع المساواة بين المأمومين ، وهذا إن قضى فى السفر رباعية أو وقع الخوف فى الحضر أو فى أقل من ثلاثة أيام ، لأن الإتمام أفضل ، وإلا فالقصر أفضل لا سيا أنه أليق بحالة الخوف ، وهل الأفضل الانتظار فى التشهد الأول أو فى القيام الثالث ؟ فيه الخلاف السابق فى المغرب ، ولو صلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثا أو عكسه صحت مع كراهته ، ويسجد الإمام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار فى غير محله . قال صاحب الشامل : وهذا يدل على أنه إذا فرقهم أربع فرق سجدوا للسهو أيضا للمخالفة وهو كما قال (فلو) فرّقهم

من كلام الجوجرى والضمير للإرشاد الذى هو مشروحه (قوله والفرق بين هذا وبين ماقاس عليه) هو قوله لأن تفويت الواجب لايجوز على نفسه والمقيس هو قوله فكذا على غيره (قوله واضح) وهو ماصرحوا به من أنه لايلزمه تصحيح صلاة غيره بخلاف صلاةنفسه (قوله قال الصيدلانى : لم تجب عليهم) ويفرق بين هذا وما مر له بعد قول المصنف ينوى فى اقتدائه الجمعة من أن الخليفة المسبوق لو أدرك بعد صلاة الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصليها معهم بأن العذر قائم هنا حال صلاتهم الظهر ، فكانوا كالعبد إذا فعل الظهر ثم عتق وأدرك الجمعة حيث لم تجب عليه ، بخلاف المسبوق فإنه تبين أنه لاعذر له وقت صلاته الظهر لإمكان الجمعة فى حقه حين صلاته ، فكان كالعبد إذا عتق ثم صلى الظهر فى حال الحرية ثم أمكنته الجمعة حيث يجب عليه فعلها (قوله ولو أعاد لم أكرهه)أى أعادها جمعة وإن كان مع الطائفة التى صلت معه أولا (قوله ويقدم غيره) أى ندبا (قوله وهو أفضل من عكسه) قال سم على حج فى أثناء كلام ، وسكت عما لو صلى فى المغرب بفرقة ركعة وبالأخرى ركعتين هل يسجد للسهو للانتظار فى غير محله لكراهة ذلك وعدم وروده اه . والأقرب السجود لما علل به (قوله فيه الخلاف السابق) أى والراجح منه أنه فى القيام الثالث (قوله للمخالفة بالانتظار فى غير محله) أى لكونه ليس فى نصف صلاته المنقول عنه صلى الله عليه وسلم (قوله سجدوا للسهو أيضا) يعنى غير الفرقة الأولى

أى الإرشاد اذ هذا من بقية كلام الجوجرى إلى قوله اه (قوله وبين ماقاس عليه) أى من ذكر (قوله بها) لاحاجة اليه مع قول المصنف فبفرقة

أربع فرق و (صلى بكل فرقة ركعة) ثم فارقته وصلت ثلاثا وسلمت والإمام قائم ينتظر فراغها وذهابها ومجيء الثانية ، ثم صلى بالثانية الركعة الثانية وفارقته وانتظر الثالثة إما فى التشهد الأول أو قائما على مامرّ من الخلاف ، ثم صلى بالثالثة الركعة الثالثة وفارقوه فى قيام الرابعة وأتموا لأنفسهم والإمام ينتظر فراغهم وذهابهم ومجيء الرابعة ، ثم صلى بالرابعة الركعة الأخيرة وانتظرهم فى التشهد وسلم بهم (صحت صلاة الجميع فى الأظهر) لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك بأن لايكفى وقوف نصف الجيش فى وجه العدو ويحتاج إلى وقوف ثلاثة أرباعهم ، وإنما اقتصر صلى الله عليه وسلم على انتظارين لعدم الحاجة إلى الزيادة ، ولعله لو احتيج إليها لفعل وشرط الإمام لتفريقهم أربع فرق فى الرباعية الحاجة إلى ذلك ، وإلا فهو كفعله حال الاختيار ، وأقراه فى الروضة وأصلها ، وجزم به فى المحرر والحاوى والأنوار والمعتمد كما صححه فى المجموع عدم اشتراطه . وقال فى الخادم : التحقيق عندى جوازه عند الحاجة بلا خلاف ، وإنما القولان عند عدمها ، ومقابل الأظهر تبطل صلاة الإمام لزيادته على الانتظارين فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى ذات الرقاع كما سبق ، وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن علموا ببطلان صلاة الإمام (وسهو كل فرقة) أى إذا فرقهم فرقتين كما صرح به فى المحرر (محمول فى أولاهم) أى فى ركعتهم الأولى لأنهم فى حال القدوة (وكذا ثانية الثانية فى الأصح) أى الركعة الثانية للفرقة لانسحاب حكم القدوة عليهم لأنهم يتشهدون معه من غير نية قدوة جديدة ، والثانى لا لانفرادها بها حسا (لا ثانية الأولى) لانفرادهم حسا وحكما (وسهوه) أى الإمام (فى) الركعة (الأولى يلحق الجميع) أى فيسجد المفارقون عند تمام صلاتهم (و) سهوه (فى الثانية لايلحق الأولين) لمفارقتهم قبله وتسجد الثانية معه آخر صلاته ويقاس بذلك السهو فى الثلاثة والرباعية مع أن ذلك كله معلوم من باب سجود السهو (ويسن) للمصلى صلاة الخوف (حمل السلاح) الذى لايمنع

(قوله كما صححه فى المجموع عدم اشتراطه) أى ماذكر من الحاجة (قوله ومقابل الأظهر تبطل صلاة الإمام) وقع مثله فى المحلى وكتب عليه الشيخ عميرة مانصه : قال ابن سريج : تبطل بالانتظار الثالث وهو الواقع فى الركعة الرابعة فإن الأولى لا انتظار فيها . وقال الجمهور بالانتظار الثانى وهو الواقع فى الثالثة لمخالفته الوارد من جهة أن المنتظرين فيما ورد الطائفة الثانية ، بخلاف المنتظرين هنا ، وأيضا من جهة طوله كما بينه الرافعى رحمه الله ، فإن قلنا بقول ابن سريج بطلت صلاة الرابعة فقط إن علمت ، وإن قلنا بقول الجمهور بطلت صلاة الثالثة والرابعة إن علمتا ، فقول الشارح الآتى : وصلاة الثالثة والرابعة تفريع على قول الجمهور المذكور فى الأم ، وبه يعلم أن قوله لزيادته على الانتظارين الخ ، ليس المراد منه الزيادة بانتظار ثالث لأن البطلان بالانتظار الثالث وهو الواقع فى الرابعة قول ابن سريج كما علمت وإنما تبطل عليه صلاة الرابعة فقط وكذا الإمام فيهما ، بل المراد زيادة من حيث الطول المخالف لما ورد فى انتظار النبى صلى الله عليه وسلم ، أو باعتبار أن الوارد انتظاره فى قيام وفى تشهد ، وهذا زائد على ذلك وذلك لايكاد يبين من كلامه إلا بمراجعة أصوله والله أعلم اه (قوله آخر صلاته) أى إن استمروا معه إلى السلام فإن فارقوه

(قوله ثم فارقته وصلت ثلاثا الخ) لايخفى أن باقى العبارة يدل على أن الضمير فى قوله ثم فارقته للفرقة الأولى مع أنه لم يتقدم له مرجع ، إذ كلام المتن فى كل فرقة لاخصوص الأولى ، وعبارة الشارح الجلال عقب المتن نصها : وفارقته كل فرقة من الثلاث وأتمت وهو منتظر فراغ الأولى فى قيام الركعة الثانية وفراغ الفرقة الثانية فى تشهده ، أو قيام الثالثة وفراغ الثالثة فى قيام الرابعة وفراغ الرابعة فى تشهده الأخير فسلم بها انتهت (قوله فهو كفعله فى حال الاختيار) أى فيكون مكروها مفوّتا لفضيلة الجماعة (قوله وقال فى الخادم) أى تبعا للذخائر

صحة الصلاة (فى هذه الأنواع) الثلاثة من الصلاة احتياطا ، وذلك كسيف ورمح ونشاب وسكين ووضعه بين يديه بالشرط الآتى كالحمل ، إذ الحمل غير متعين وإن مال إليه الأسنوى واحتج بأنه لو كفى الوضع لاستوى وضع الرمح فى وسط الصف وحاشيته ، وقد صرحوا بأن الأول مكروه أو حرام دون الثانى ، ورد بأن الكلام فى وضع لا إيذاء فيه ، وحاصل مافى ذلك أنه إن غلب على ظنه التأذى به حرم وإلا كره (وفى قول يجب) لظاهر قوله تعالى ـ وليأخذوا أسلحتهم ـ وحمله الأول على الندب ، إذ لو وجب لكان تركه مفسدا كغيره مما يجب فى الصلاة ، ولا تفسد به قطعا لكن يكره تركه من غير عذر احتياطا ، ويحرم إذا كان متنجسا أو مانعا لتمام بعض الأركان كبيضة تمنع مباشرة الجبهة لما فى ذلك من إبطال الصلاة والترس والدرع ليس كل منهما بسلاح يسن حمله لأنهما مما يدفع به ، بل يكره لكونه ثقيلا يشغل عن الصلاة كالجعبة ، كما نقله فى المجموع عن الشيخ أبى حامد والبدنيجى ، فلا ينافى ذلك إطلاق القول بأنهما من السلاح ، إذ ليس كل سلاح يسن حمله فى الصلاة لأن المراد به هنا مايقتل لا مايدفع به ، ولو تعين حمله أو وضعه بين يديه طريقا فى دفع الهلاك كان واجبا ، سواء أزاد خطر الترك أم استوى الخطران ، إذ لو لم يجب لكان ذلك استسلاما للكفار ، بل لو خاف ضررا يبيح التيمم بترك حمله وجب فيما يظهر ، والأوجه أنه يأتى فى القضاء هنا ما يأتى فى حمل السلاح النجس فى حال القتال ، وإن فرض أن هذا أندر . وقضيته أن العدو لو كانوا مسلمين لم يجب حمله وهو محتمل حيث لم يكن القتال واجبا ، ولا فرق فى حال الوجوب كما قد يؤخذ من كلامه فى شدة الخوف ، وبه صرح المحب الطبرى وغيره بين المانع من صحة الصلاة كالمتنجس والبيضة المانعة من مباشرة الجبهة وغيره ، لكن يتعين الوضع فى المانع من ذلك إن أمكن الاتقاء به ، وإلا كأن خاف أن يصيب رأسه سهم لو نزع البيضة المانعة له من السجود فلا يترك حمله ولا تبطل صلاته بترك الحمل الواجب عليه لأن الوجوب لأمر خارج (الرابع) من الأنواع الصلاة بالكيفية المذكورة فى محل هذا

سجدوا فى آخر صلاتهم (قوله بالشرط الآتى) أى وهو سهولة التناول (قوله بأن الأول) هو وضع الرمح فى الوسط ، وقوله دون الثانى هو قوله وحاشيته (قوله إن غلب على ظنه التأذى به حرم) أى مالم يخف على نفسه وإلا جاز بل وجب ، وعبارة الزيادى : وكذا لو آذى غيره فيجب حمله حفظا لنفسه ، ولا نظر لضرر غيره أخذا من مسئلة الاضطرار حيث قدم نفسه ولم يجب عليه دفعه لمضطر آخر تقديما لنفسه اه (قوله كالجعبة) ككلبة اه مصباح (قوله ما يأتى فى حمل السلاح) والراجح منه وجوب القضاء (قوله حيث لم يكن القتال واجبا) أى بأن لم يكن القتال لمصلحة عامة تتعلق بالمسلمين مثلا (قوله لو نزع البيضة المانعة له من السجود فلا يترك حمله) وهل إذا صلى كذلك تجب الإعادة أم لا ؟ فيه نظر . وقياس مامر فى صفة الصلاة من أنه لو شق عليه نزع العصابة لجراحة تحتها صلى على حاله ولا إعادة مالم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها أنه لا إعادة هنا . لكن فى كلام الزيادى كحج مايقتضى الإعادة ، وعليه فيمكن أن يفرق بأن العذر ثم موجود وهو الجراحة ، ولا كذلك هنا ، فإن إصابة

(قوله إذ لو وجب لكان تركه مفسدا) فيه أن الوجوب هنا لأمر خارج وهو لايقتضى تركه ماذكر كما سيأتى فى كلامه آخر السوادة (قوله كبيضة) لاوجه لاستثنائها لعدم دخولها فى السلاح المراد هنا كما يعلم مما يأتى فى كلامه قريبا (قوله والأوجه أنه يأتى فى القضاء هنا ما يأتى الخ) كلام قاصر عن أداء المراد ، وعبارة التحفة : ولو خاف ضررا يبيح التيمم بترك حمله وجب فى الأنواع الثلاثة ولو نجسا ومانعا السجود والذى يتجه أنه يأتى فى القضاء هنا الخ (قوله لو كانوا مسلمين) أى فى صورة ما اذا كان المخوف الهلاك كما هو ظاهر اذ هو

النوع ، وهو معنى قول الشارح من الأنواع بمحله حيث أتى به جوابا عن اعتراض على المصنف بأن هذه الكيفيات ليست هى الصلاة وإنما تفعل على هذه الكيفيات عند وجود هذه الأشياء ، وقوله بمحله الباء فيه بمعنى مع أو بمعنى فى وهو (أن يلتحم القتال) بين القوم ولم يتمكنوا من تركه ، وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه أو عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدى (أو يشتد الخوف) وإن لم يلتحم القتال بأن لم يأمنوا أن يحمل العدوّ عليهم لو ولوا وانقسموا (فيصلى) كل منهم (كيف أمكن راكبا وماشيا) لقوله تعالى ـ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ـ ولا يجوز لهم إخراج الصلاة عن وقتها (ويعذر) كل منهم (فى ترك) استقبال (القبلة) عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة ، وقد قال ابن عمر فى تفسير الآية : مستقبلى القبلة وغير مستقبليها . قال نافع : لا أراه إلا مرفوعا رواه البخارى ، بل قال الشافعى : إن ابن عمر رواه عن

السهم مثلا ليست محققة ، وأيضا فما هنا نادر وهو معنى قول الشارح من الأنواع بمحله وكتب عليه عميرة . يعنى أنه ذكر النوع ومحله ، وقال هنا بمحله ، وقال فيما سلف مايذكر كأنه مجرد تفنن اهـ . وهو أولى من جواب الشارح (قوله بأن هذه الكيفيات) قضية الاعتراض بما ذكر أن المصنف ذكر الكيفية ، وليس مراد فإنه إنما ذكر سبب الصلاة بالكيفية الآتية (قوله أو بمعنى فى) وهو الأوضح والأوفق بما قدمه من قوله فى محل هذا النوع الخ (قوله وهو أن يلتحم) أى محل النوع (قوله بالسدى) بالفتح والقصر كما فى المصباح ، وقوله لحمة بفتح اللام وضمها لغة ، وهذا عكس اللحمة بمعنى القرابة ، وأما اللحم من الحيوان فجمعه لحوم ولحمان بالضم ولحام بالكسر اهـ مصباح أيضا بالمعنى (قوله راكبا وماشيا) أى ولو موميا بركوع وسجود عجز عنهما كما سيأتى : أى ويكون السجود أخفض من الركوع وظاهره الاكتفاء بأقل إيماء وإن قدر على أزيد منه ، ويوجه بأن فى تكليف زيادة على ذلك مشقة ، وربما يفوّت الاشتغال بها تدبير أمر الحرب فيكفى فيه مايصدق عليه إيماء ، وظاهر إطلاقهم هنا سن إعادتها ولو على الهيئة التى فعلها أوّلا ، وانظر هل هو كذلك أم لا ؟ فيه نظر . والأقرب الثانى لأنها صلاة ضرورة فلا تجوّزها ثانيا لمجرد حصول سنة الإعادة . نعم ينبغى أن محل التردد حيث فعلها مع الأفعال الكثيرة ، أما لو خلت عن ذلك فلا يبعد سن الإعادة خروجا من الخلاف الذى أشار إليه بقوله وكذا الأعمال الكثيرة (قوله عند العجز عنه) والمراد به مامرت الإشارة إليه من خوف هجوم العدوّ لو استقبلوا (قوله وقد قال ابن عمر) أى فى مقام تفسير الآية ، وليس المراد أنه جعله معنى الآية (قوله لا أراه) أى لا أظن ما قاله ابن عمر إلا مرفوعا

الذى يجوز الاستسلام فيه للمسلم إيثار للشهادة فليراجع (قوله وهو معنى قول الشارح من الأنواع بمحله) قد يقال : لو كان هذا غرضه لأتى به فى أول الأنواع ، ويجاب أخذا من كلام الشهاب البرلسى بأنه أتى بنظير هذا الجواب فيما مر من الأنواع ، لكن بغير هذا التعبير تفننا فى العبارة ، على أن الذى يتجه أن الشارح الجلال إنما أشار بذلك إلى دفع ماقد يقال إن المصنف لم يعنون عن النوع الذى قبل هذا بلفظ الثالث فكيف يتأتى له التعبير هنا بالرابع ووجه الدفع أنه وإن لم يكن رابعا باللفظ فهو رابع بالمحل ، فالظرف متعلق بالرابع والباء فيه على حد الباء فى قولهم الأول بالذات والثانى بالعرض ، والشهاب حج أشار إلى هذا إلا أنه قدر للظرف متعلقا خارجيا ولا يخفى أن ماذكرناه أقعد (قوله بأن هذه الكيفيات) كان الأصوب أن يقول بأن هذه الأشياء ، أو أن مراده بالكيفيات هنا الأشياء بقرينة ما بعده ، بخلاف لفظ الكيفيات الآتى ، وعليه فالضمير فى قوله وإنما تفعل راجع للصلاة (قوله بمعنى مع) لايناسب ما أسلفه

النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يجب على الماشي كالراكب الاستقبال حتى فى التحرم والركوع والسجود ولا وضع جبهته على الأرض لما فى تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك ، بخلاف نظيره فى الماشي المتنفل فى السفر كما مر ، ولو أمكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب لأن الاستقبال آكد بدليل النفل لاتركه لجماح دابة طال زمنه ، بخلاف ماقصر زمنه ، وصح اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة ، أو تقدموا على الإمام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة ، ومثله ما إذا تخلفوا عنه أكثر من ثلاثمائة ذراع ، والجماعة أفضل من انفرادهم كما فى الأمن لعموم الأخبار فى فضيلة الجماعة (وكذا الأعمال الكثيرة) المتوالية كالضربات والطعنات يعذر فيها (لحاجة) إليها (فى الأصح) ولا تبطل به ، بخلاف ما إذا لم يحتاجوا إليه . أما القليل أو الكثير غير المتوالى فمحتمل فى غير الخوف ففيه أولى ، والثانى لايعذر لأن النص ورد فى هذين فيبقى ماعداهما على الأصل (لا) فى (صياح) فلا يعذر بل تبطل به صلاته إذ لاضرورة إليه بل السكوت أهيب ومثله النطق بلا صياح كما فى الأم (ويلقى السلاح إذا دمى) بما لايعفى عنه إن استغنى عنه تصحيحا لصلاته ، وفى معنى إلقائه جعله فى قرابه تحت ركابه كما فى الروضة وأصلها

(قوله ركب) أى وجوبا وقوله لأن الاستقبال آكد : أى من القيام . وقوله بدليل النفل : أى حيث جاز من قعود ولم يجز لغير القبلة . وقوله لا تركه عطف على قول المصنف عند العجز (قوله طال زمنه) لم يتعرض بما لو انحرفت دابته خطأ أو نسيانا ومفهومه الضرر كحج ، لكن قياس ماتقدم فى نفل السفر عدم الضرر فى الصور الثلاث ويسجد للسهو (قوله بخلاف ما قصر زمنه) أى ويسجد للسهو على قياس ما مر فى نفل السفر (قوله كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة) أى ومع ذلك لابد من العلم بانتقالات الإمام يقينا (قوله والجماعة أفضل من انفرادهم) أى مالم يكن الانفراد هو الحزم اهـ حج (قوله وكذا الأعمال الكثيرة) لو احتاج لخمس ضربات متوالية مثلا فقصد أن يأتى بست متوالية فهل تبطل بمجرد الشروع فى الست لأنها غير محتاج إليها وغير المحتاج إليه مبطل ، فهل الشروع فيها شروع فى المبطل ، أولاتبطل لأن الخمس جائزة فلا يضر قصدها مع غيرها ، فإذا فعل الخمس لم تبطل بها لجوازها ولا بالإتيان بالسادسة لأنها وحدها لاتبطل ؟ فيه نظر ، والمتجه لى الآن الأول ، وقد يؤيده أنه لو صح توجيه الثانى بما ذكر لم تبطل الصلاة فى الأمن بثلاثة أفعال متوالية ، لأن الفعلين المتواليين غير مبطلين فلا يضر قصدهما مع غيرهما فليتأمل اهـ سم على حج . وقد يقال : بل المتجه الثانى ، ويفرق بينه وبين ماقاس عليه بأن كلا من الخطوات فيه منهى عنه ، فكان المجموع كالشيء الواحد والخمس فى المقيس مطلوبة ، فلم يتعلق النهى إلا بالسادس فما قبله لادخل له فى الإبطال أصلا إذ المبطل هو المنهى عنه . ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبرى مايوافقه فليتأمل (قوله ولا تبطل) بين به معنى العذر الذى أفاده التشبيه وقوله به : أى العمل المفهوم من الأعمال (قوله لأن النص ورد فى هذين) أى فى المشى أو الركوب وترك الاستقبال (قوله لا فى صياح) قال الناشرى : ظاهره ولو بزجر الخيل ، لكن العلة عندهم أن الكمى الساكت أهيب ، وهذا يقتضى أن يكون فى غير زجر الخيل انتهى . فانظر هل كزجر الخيل الاستغاثة عند الحاجة إليها اهـ سم على منهج . وعبارة حج فى شرحه : وفرض الاحتياج إليه : أى الصياح لنحو تنبيه من خشى وقوع نحو مهلك به أو لزجر الخيل أو ليعرف أنه فلان المشهور لشجاعة نادرة اهـ . أى فلا يعذر به وبه يرد ما فى الناشرى (قوله ويلقى السلاح إذا دمى) أى وقدر على إلقائه بأن لم يخش من إلقائه محذورا أخذا من قوله بعد فإن عجز الخ (قوله جعله فى قرابه) إن قل زمن هذا الجعل بأن كان قريبا من

(قوله لاتركه) أى الاستقبال فهو معطوف على ترك المذكور فى المتن

ولعلهم اغتفروا له هذا الزمن اليسير وإن لم يغتفروه فى نظائره كما لو وقع على ثوب المصلى نجاسة ولم ينحها حالا خشية من ضياعه بالإلقاء ، لأن الخوف مظنة ذلك بخلاف الأمن صرح به الإمام ، ويرد بذلك قول الرويانى الظاهر بطلانها به (فإن عجز) أى احتاج إلى إمساكه بأن لم يكن له عنه بدّ (أمسكه) للحاجة (ولا قضاء فى الأظهر) لأنه عذر يعم فى حق المقاتل فأشبه المستحاضة . والثانى يجب لندور العذر ، وما رجحه تبع فيه المحرّر فإنه قال إنه الأقيس ، وهو ما جزم به فى الشرحين والروضة فى باب شروط الصلاة ، لكنهما نقلا فى الشرح والروضة هنا عن الإمام عن الأصحاب وجوب القضاء ، وفى المجموع أن ظاهر كلام الأصحاب القطع بالوجوب . قال فى المهمات وقد نص عليه فى البويطى فتكون الفتوى عليه اهـ . وهو المعتمد كما هو المرجح فيما لو صلى فى موضع نجس (وإن عجز عن ركوع أو سجود أومأ) به للضرورة (والسجود أخفض) من الركوع وجوبا تمييزا بينهما ، وهذان اللفظان منصوبان بتقدير جعل كما صرّح به فى المحرر ، أو يكون خبرا بمعنى الأمر : أى يلزمه ذلك (وله ذا النوع) أى صلاة شدة الخوف سفرا وحضرا (فى كل قتال وهزيمة مباحين) لأن المنع منه ضرر ، وذلك كالقافلة فى قطاع الطريق والفئة العادلة فى قتال الباغية دون عكسه لأنه إعانة على معصية (وهرب من حريق وسيل وسبع) وحية ونحو ذلك حيث لم يمكنه المنع ولا التحصن بشىء لوجود الخوف (وغريم عند الإعسار وخوف حبس) دفعا لضرر الحبس إن لم يكن به بينة وهو ممن لا يصدق فيه . نعم لو كان له به بينة ولكن الحاكم لا يسمعها إلا بعد الحبس فهى كالعدم فيما يظهر كما قاله الأذرعى ولا إعادة هنا ، وكما يجوز صلاة شدة الخوف يجوز أيضا صلاة الخوف بطريق الأولى كما صرّح به الجرجانى ، فيصلى بطائفة ويستعمل طائفة فى رد السيل وإطفاء النار ، وهذا كله عند خوف فوت الوقت ، وعلم من ذلك أن صلاة شدة الخوف لا تفعل إلا عند ضيق الوقت وهو كذلك مادام يرجو الأمن ، وإلا فله فعلها

زمن الإلقاء اهـ حج (قوله بأن لم يكن له عنه بدّ) أى غنى ، وعبار حج بدل قول الشارح بأن لم يكن الخ وإن لم يضطر إليه اهـ . وقد يتبادر منه مخالفته لما هنا ، ويمكن حمل قوله بأن لم يكن له عنه بدّ على مصلحة القتال وإن لم يخف الهلاك بتركه فلا مخالفة (قوله فى الأظهر) ضعيف (قوله أو يكون خبرا) أى هذا التركيب فيكونان مبتدأ وخبرا ، ويجوز أيضا رفع الأوّل ونصب الثانى بتقدير يكون وإن كان قليلا (قوله فى كل قتال) قال الأذرعى نقلا عن غيره : وكذا الأنواع الثلاثة بالأولى اهـ حج . وسيأتى مايفيده فى قول الشارح ، وكما تجوز صلاة شدة الخوف تجوز الخ (قوله وهزيمة مباحين) كقتال ذى مال وغيره لقاصد أخذه ظلما ، ولا يبعد إلحاق الاختصاص به فى ذلك اهـ حج (قوله لأنه إعانة على معصية) قضيته أن الباغى عاص بقتاله مطلقا ، وهو مخالف لما صرّح به الشارح فى أوّل البغاة من أن البغى ليس اسم ذم عندنا ، لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز فى اعتقادهم لكنهم مخطئون فيه ، فلهم لما فيهم من أهلية الاجتهاد نوع عذر ، وما ورد من ذمهم وما وقع فى كلام الفقهاء فى بعض المواضع من عصيانهم أو فسقهم محمولان على من لا أهلية فيه للاجتهاد أولا تأويل له أو له تأويل قطعى البطلان انتهى . وعبارة حج هنا : وفئة عادلة لباغية ، بخلاف عكسه إن حكمنا بإثمهم فى الحالة الآتية فى بابهم اهـ (قوله وهو ممن لا يصدق فيه) أى الإعسار كأن عرف له مال قبل وادعى تلفه (قوله وهذا كله عند خوف الوقت) أى خوف خروجه (قوله وهو كذلك) أى خلافا لحج قال سم على منهج : والقياس أن بقية الأنواع كذلك . وقال عميرة : وأما باقى الأنواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك فليتأمل اهـ والأقرب ما قاله عميرة (قوله وإلا فله فعلها) أى وإن اتسع الوقت .

فيما يظهر كما مر نظيره فى صلاة فاقد الطهورين ، ويصلى فى هذا النوع أيضا العيد والكسوف بقسميهما والرواتب والتراويح لا الاستسقاء فإنه لا يفوت ولا الفائتة بعذر كذلك إلا إذا خيف فوتها بالموت ، بخلاف ما إذا فاتته بغير عذر فيما يظهر ، ولا يصليها طالب عدو خاف فوته لو صلى متمكنا لأن الرخصة إنما وردت فى خوف فوت ماهو حاصل وهى لا تتجاوز محلها وهذا محصل . نعم إن خشى كرته أو كمينا أو انقطاعه عن رفقته كما صرح به الجرجانى فله أن يصليها لأنه خائف ، ولو خطف نعله مثلا فى الصلاة جازت له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن العماد ، ولا يضر وطؤه النجاسة كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ، ويلزمه فعلها ثانيا على المعتمد ، والمسئلة مأخوذة من قولهم إنه يجوز صلاة شدة الخوف للخوف على ماله ، ومن كلام الجرجانى المار فى خوفه من انقطاعه عن رفقته ، ومن تعليلهم بعدم جوازها إن خاف فوت العدو بأنه لم يخف فوت ماهو حاصل ، وقول الدميرى : لو شردت فرسه فتبعها إلى صوب القبلة شيئا كثيرا أو إلى غيرها بطلت مطلقا ، محمول على ما إذا لم يخف ضياعها بل بعدها عنه فتكلف المشى ،

[فرع] لو كان يعلم زوال الخوف وقد بقى من الوقت قدر ركعة وجب تأخير الصلاة إلى زوال الخوف لإمكانها أداء على هيئتها من غير خلل كما ارتضاه مر هكذا فراجعه هل هو منقول انتهى سم على منهج ، وقد يتبادر من الشارح خلافه فليتأمل وهو الذى يظهر الآن لأنه لا ضرورة إلى إخراج بعض الصلاة عن وقتها ، ثم رأيت سم صرح بما قلناه (قوله فيما يظهر) أى وعليه فلو حصل الأمن بقية الوقت وجبت الإعادة ولا عبرة بالظن البين خطؤه . (قوله ويصلى فى هذا النوع) ومثله بقية الأنواع الثلاثة بالأولى اه حج . لكن قدمنا عنه التردد فى الاستسقاء بالنسبة لبقية الأنواع ، وما ذكر فى الرواتب ظاهر حيث فعلت جماعة على خلاف المطلوب فيها . وأما إذا فعلت فرادى فقد يتوقف فى مجىء بقية الأنواع فيه ، لأن تلك إنما تفعل إذا صليت جماعة والجماعة فيها غير مطلوبة . وأما صلاة شدة الخوف فلا مانع منها خشية فواتها حيث ضاق الوقت (قوله العيد والكسوف بقسميهما) أى الفطر والأضحى وكسوف القمر والشمس (قوله خيف فوتها بالموت) أى الفائتة بعذر ومثله يقال فى الاستسقاء فإذا خيف فوته صلى صلاة شدة الخوف (قوله بخلاف ما إذا فاتته بغير عذر) أى فيصليها حالا خروجا من المعصية ، ولو قيل شدة الخوف عذر فى التأخير ولا معصية لم يبعد ، وهو قياس ما قدمه من استحباب الترتيب فى الفوائت وإن كان المتأخرفات بغير عذر (قوله ولا يصليها) أى صلاة شدة الخوف (قوله إذا خاف ضياعه) واستشكل هذا بأنه لم يخف فوت ماهو حاصل ، وهذا النوع إنما يجوز ، كذلك قال سم على منهج نقلا عن الشارح مانصه : واعتذر مر عن هذا الإشكال بأن المراد مايشمل ما كان حاصلا ، ويرد الاشتغال بإنقاذ نحو الغريق فإنهم جعلوه كالحج مع أن فيه تحصيل ماكان حاصلا ، وأوردت عليه ذلك فحاول التخلص بأنه لم يكن حاصلا له ، وأنه ينبغى اعتبار كون المراد بالحاصل ماكان حاصلا له وما فى معناه اه فليراجع فإن فيه نظرا . وقضيته الجواز إذا كان الغريق عبده مثلا فليحرر اه سم على منهج (قوله ويلزمه فعلها ثانيا) أى فى حال تلطخه بالنجس فقط اه مؤلف ، ويحتمل الإعادة مطلقا ، لأن هذا نادر وهو الأقرب ، وإذا أدركه فليس له العود لمحله الأول ، ولو كان إماما فيما يظهر أخذا من إطلاقهم ، ويوجه بأن العمل الكثير إنما اغتفر فى سعيه لتخليص متاعه لأنه ملحق بشدة الحرب ، والحاجة هنا قد انقضت باستيلائه على متاعه فلا وجه للعود (قوله أو إلى غيرها بطلت مطلقا) أى

(قوله ويلزمه فعلها ثانيا) أى فيما إذا وطىء النجاسة كما يدل عليه الفتاوى (قوله ومن كلام الجرجانى) أى بالأولى ، وعبارة الفتاوى : بل صرح الجرجانى الخ

أما عند خوف ضياعها فلا بطلان مطلقا كما أفاده الشيخ وقال إنه مأخوذ من كلامهم (والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج) أى لو قصد المحرم عرفات ليلا وبقى من وقت العشاء مقدار إن صلاها فيه على الأرض فاته الوقوف، وإن سار فيه إلى عرفات فاتته العشاء لم يجزله أن يصلى صلاة شدة الخوف فإنه لم يخف فوت ماهو حاصل بل يروم تحصيل ما ليس بحاصل، فأشبه خوف فوت العدوّ عند انهزامهم كما مر . والثانى له أن يصليها لأن الضرر الذى يلحقه بفوات الحج لاينقص عن ضرر الحبس أياما فى حق المديون، وعلى الأول يؤخر الصلاة وجوبا ويحصل الوقوف كما صوّبه المصنف خلافا للرافعى، لأن قضاء الحج صعب، وقضاء الصلاة هين، وقد عهد تأخيرها بما هو أسهل من مشقة الحج كتأخيرها للجمع، والمراد بتأخيرها تركها بالكلية ولو أمكنه مع التأخير إدراك ركعة جاز قطعها للضرورة كما ذكره الأسنوى وغيره وصرّح به القاضى، وليس للعازم على الإحرام التأخير، وألحق بعضهم بالمحرم فيما مرّ المشتغل بإنقاذ غريق، أو دفع صائل عن نفس أو مال، أو صلاة على ميت خيف انفجاره ولو ضاق وقت الصلاة وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا كهارب من حريق كما قاله القاضى والجيلى، وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن وجبت عليه الصلاة والعمرة ولا يمكنه إلا إحداهما بأن نذر أن يعتمر فى وقت معين فهل يقدم العمرة عليها ؟ فأجاب بأنه يجب عليه تقديم العمرة عليها كما يقدم وقوف عرفة عليها (ولو صلوا) صلاة شدة الخوف (لسواد) كإبل وشجر (ظنوه عدوا) لهم أو كثيرا بأن ظنوا كونه أكثر من ضعفنا ولو كان ذلك بإخبار عدول لهم (فبان) الحال (بخلافه) أو بان كما ظنوا ولكن بان دونه حائل كخندق أو نار أو ماء أو أن بقربهم حصنا يمكنهم التحصن به منه : أى من غير أن يحاصرهم فيه كما هو ظاهر أو شكوا فى شيء من ذلك وقد صلوها (قضوا فى الأظهر) لتفريطهم بخطئهم أو شكهم، وظاهر كلامه أنه لافرق بين أن يكون ذلك فى دارنا أو دار الحرب، وصلاة شدة الخوف هنا مثال . والضابط أن يصلوا صلاة لاتجوز فى الأمن ثم يتبين خلاف ظنهم، فشمل ذلك

كثيرا كان أو قليلا (قوله فلا بطلان مطلقا) أى ويأتى فى القضاء ماقدمناه فيمن خطف نعله (قوله وعلى الأوّل يؤخر الصلاة) أى وإن تعددت وينبغى أن لايجب قضاؤها فورا للعذر فى فواتها (قوله بإنقاذ غريق) أى أو أسير (قوله أو دفع صائل عن نفس أو مال) أى لغيره بقرينة مامر فى قوله للخوف على ماله حيث جوّز فيه صلاة شدة الخوف وأوجب التأخير هنا (قوله على ميت خيف انفجاره) أى فيتركها رأسا وبقى مالو تعارض عليه إنقاذ الغريق أو الأسير أو انفجار الميت وفوت الحج فهل يقدم الحج أو لا ؟ فيه نظر، والأقرب الثانى، ويوجه بأن الحج يمكن تداركه ولو بمشقة بخلاف غيره (قوله أحرم ماشيا) أى وجوبا، وظاهره أنه لايفعلها بالإيماء فى هذه الحالة ولا يكلف عدم إطالة القراءة وهو ظاهر لأن هذه صفة صلاته فى شدة الخوف، وقد جوّزناها له هنا للتخلص من المعصية والمحافظة على فعل الصلاة فى وقتها (قوله كما قاله القاضى والجيلى) قال الأذرعى : وينبغى وجوب الإعادة لتقصيره اه . واعتمده مر اه سم على منهج (قوله كما يقدم وقوف عرفة عليها) قال حج بعد ذكر هذا : وليس فى محله لأن الحج يفوت بفوات عرفة والعمرة لاتفوت بفوات ذلك الوقت اه . وقد يقال : بل تفوت لأن المعين بالجعل كالمعين بالشرع، نعم يرد على ماقاله الشارح أنه امتنعت الصلاة عند خوف فوت الحج لما فى قضائه من المشقة وهو منتف فى العمرة بتقدير فوتها (قوله ولو صلوا) غاية فى وجوب القضاء (قوله من غير أن يحاصرهم) يعنى العدو (قوله قضوا فى الأظهر) قال عميرة : لو ظن أن العدوّ يقصده فبان خلافه فلا قضاء

(قوله تركها بالكلية) يعنى إخراجها عن الوقت بالكلية

صلاة ذات الرقاع على رواية ابن عمر وصلاة عسفان ، والفرقة الثانية من صلاة ذات الرقاع على رواية سهل بن أبي حثمة ، ومقابل الأظهر لايجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة .

ولما ختم الشافعي رضى الله عنه هذا الباب ببيان مايحل لبسه للمحارب وغيره وما لايحل اقتدى به المصنف كالأكثرين فقال :

فصل فيما يجوز لبسه لمن ذكر ومالا يجوز

(يحرم على الرجل) والخنثى المشكل احتياطا (استعمال الحرير) ولو قزًا (بفرش وغيره) من تستر وتدثر واتخاذ ستر وغيرها من سائر وجوه الاستعمال لامشيه عليه فيما يظهر ، لأنه لمفارقته له حالا لايعد مستعملا له عرفا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « لاتلبسوا الحرير ولا الديباج » وقول حذيفة « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه » ومرّ « أنه صلى الله عليه وسلم أخذ فى يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب وقال : هذان حرام على ذكور أمتى حل لإناثهم » ووجه الإمام تحريمه بأن فيه مع معنى الخيلاء أنه ثوب رفاهية وزينة وإبداء زىّ يليق بالنساء دون شهامة الرجال ، ولا ينافيه ما فى الأم من كراهة لبس اللؤلؤ للرجل ، وعلله بأنه من زىّ النساء ، لأن الإمام لم يجعل زيهن وحده مقتضيا للتحريم بل مع ما انضم إليه مما ذكر ، على أن الذى صوّبه فى الروضة والمجموع حرمة التشبه بهن كعكسه لما يأتى ، فما فى الأم إما مبنى على أن ذلك مكروه

قطعا ، نقله فى الكفاية عن البندنيجى والشيخ فى المهذب اهـ . وعبارة شرح الإرشاد لشيخنا : لم يقضوا كما فى المجموع إذ لاتفريط لأن النية لايمكن الاطلاع عليها اهـ سم على منهج . قال حج : وفى المجموع وغيره لو بان عدوًا لكن نيته الصلح أو التجارة فلا قضاء ، لأنه هنا لاتقصير منه فى تأمله إذ لا اطلاع له على نيته اهـ .

فصل فيما يجوز لبسه

(قوله وما لايجوز) أى وما يتبع ذلك كالاستصباح بالدهن النجس (قوله يحرم على الرجل) أى ولو ذميا لأنه مخاطب بفروع الشريعة ، ومع ذلك لايمنع من لبسه لأنه لم يلتزم حكمنا فيه ، فكما لم يمنع من شرب الخمر كذلك لايمنع من لبس الحرير (قوله استعمال الحرير) وهو من الكبائر (قوله بفرش وغيره) أى ولو غير منسوج كما يأتى (قوله مشيه عليه) قال سم على حج : قوله لامشيه الخ أقول : قياس ذلك بالأولى أنه لو أدخل يده تحت ناموسية مثلا مفتوحة وأخرج كوزا من داخلها فشرب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتها لم يحرم ، لأن إدخال اليد تحت لإخراج الكوز ثم لو وضعه ثم لإخراجها إن لم ينقص عن المشى على الحرير مازاد عليه خلافا لما أجاب به مر على الفور مع موافقته على حل المشى فليتأمل (قوله ولا الديباج) من عطف الخاص على العام (قوله ومرّ أنه صلى الله عليه وسلم) أى فى الآنية (قوله وزينة) عطف تفسير (قوله مما ذكر) أى من أن فيه مع معنى الخيلاء

فصل فيما يجوز لبسه لمن ذكر وما لايجوز

(قوله واتخاذ ستر) بمعنى إرخائه أى بحيث يعد مستعملا كما يؤخذ مما بعده لابمعنى ادخاره الذى ليس بنية الاستعمال (قوله لامشيه) خرج به فرشه للمشى عليه فإنه حرام كما هو ظاهر (قوله رفاهية وزينة) من عطف المغاير خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله إما مبنى على أن ذلك مكروه) يعنى إما قول له بالكراهة والراجح غيره

أو محمول على أن مراده من جنس زيّ النساء لا أنه زيّ مخصوص بهن ، وقد ضبط ابن دقيق العيد مايحرم التشبه بهن فيه بأنه ماكان مخصوصا بهن فى جنسه وهيئته أو غالبا فى زيهن ، وكذا يقال فى عكسه وألحقوا بالرجل الخنثى للاحتياط كما مرّ ، والتقييد فى بعض الأخبار باللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم ماعداهما كما دل عليه بقية الأخبار ، وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بحرمة استعمال الحرير وإن لم يكن منسوجا بدليل استثنائهم من الحرمة خيط السبحة وليقة الدواة ، والأوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير فى الكتابة ونحوها لأنه يشبه الاستحالة (ويحل للمرأة لبسه) لما مرّ فى الخبر حلّ لإناثهم ، ولأن تزيين المرأة بذلك يدعوا إلى الميل إليها ووطئها فيؤدى إلى ما طلبه الشارع من كثرة النسل ، ويجوز للرجل وغيره لبس ثوب خيط به ، ولا يأتى فيه تفصيل المضبب لأنه أهون ، ويحل منه خيط السبحة كما فى المجموع ، ويلحق به كما قاله الزركشى ليقة الدواة لاستتارها بالحبر كإناء نقد غشى بغيره ، ولأنها أولى بانتفاء الخيلاء من التطريف ومثل ذلك فيما يظهر الخيط

الخ (قوله وكذا يقال فى عكسه) ومنه ومايقع لنساء العرب من لبس البشوت وحمل السكين على الهيئة المختصة بالرجال فيحرم عليهن ذلك ، وعلى هذا فلو اختصت النساء أو غلب فيهن زيّ مخصوص فى إقليم وغلب فى غيره تخصيص الرجال بذلك الزيّ كما قيل إن نساء قرى الشام يتزين بزيّ الرجال الذين يتعاطون الحصاد والزراعة ويفعلن ذلك ، فهل يثبت فى كل إقليم ماجرت عادة أهله أو ينظر لأكثر البلاد ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول ، ثم رأيت فى حج نقلا عن الأسنوى مايصرح به ، وعبارته : وما أفاده : أى الأسنوى من أن العبرة فى لباس وزيّ كل من النوعين حتى يحرم التشبه به فيه بعرف كل ناحية حسن اه . وعليه فليس ماجرت به عادة كثير من النساء بمصر الآن من لبس قطعة شاش على رءوسهن حراما لأنه ليس بتلك الهيئة مختصا بالرجال ولا غالبا فيهم ، فليتنبه له فإنه دقيق ، وأما مايقع من إلباسهن ليلة جلائهن عمامة رجل فينبغى فيه الحرمة لأن هذا الزيّ مخصوص بالرجال (قوله ويحل منه خيط السبحة) بيان للمستثنى فلا يقال إنه تكرار مع ماقبله (قوله ولأنها أولى بانتفاء الخيلاء) توقف م ر فيما لو أرخى نحو ناموسية صغيرة على كيزان هل يجوز للرجال تناول الكوز من تحتها ووضعه تحتها ؟ وقال : ينبغى أنه إذا لم يعد ذلك له أن لايحرم بمجرد تناوله الكوز ورده لموضعه ، ولو رفعت سحابة من حرير حرم الجلوس تحتها حيث كانت قريبة بحيث يعد مستعملا أو منتفعا بها ، ولو جعل تحتها مما يلى الجالس ثوب من كتان مثلا متصلة بها لم يمنع ذلك حرمة الجلوس تحتها ، كما لوكان ظاهر اللحاف حريرا فتغطى بظاهره الذى هو من كتان فإنه يحرم لأنه مستعمل للحرير ، ولو رفعت السحابة جدا بحيث صارت فى العلو كالسقوف لم يحرم الجلوس تحتها ، كما لايحرم السقف المذهب وإن حرم فعله مطلقا واستدامته إن حصل منه شىء بالعرض على النار ، وحيث حرم الجلوس تحت السحابة فصار ظلها غير محاذ لها بل فى جانب آخر حرم الجلوس فيه لأنه مستعمل لها كما لو تبخر

كذا ظهر (قوله أو محمول على أن مراده أنه من جنس زى النساء) يحتمل أن المراد أنه من جنس زى النساء : أى غير الخاص بهن ولا الغالب فيهن فهو من جنس زيّ الرجال أيضا ، ويحتمل أن المراد أن فرض كلام الشافعى فيما إذا لبسه لا على الهيئة التى تلبس بها النساء فقد تشبه بهن فيما هو مخصوص بهن فى جنسه لا فى هيئته ، والحرمة إنما تثبت بمجموعهما كما يأتى فى الضابط ، فقوله لا أنه زيّ مخصوص بهن : أى ولا غالب فيهن : أى بل تشاركهن فيه الرجال على السواء مثلا على الاحتمال الأول ، أو المراد أنه ليس مخصوصا بهن لكونه لبسه على الهيئة المخصوصة بهن على الاحتمال الثانى فتأمل (قوله لأنه يشبه الاستحالة) يعنى اتخاذ الحرير ورقا

الذى ينظم فيه أغطية الكيزان ونحوها من العنبر والصندل ونحوهما والخيط الذى يعقد عليه المنطقة وهى التى يسمونها الحياصة بل أولى بالحل وجوّز الفورانى للرجل منه كيس المصحف. أما كيس الدراهم وغطاء العمامة منه فقد تقدم فى الآنية أن الأرجح حرمته عليه، ويجوز لبس خلع الحرير ونحوه من الملوك كما نقل عن الماوردى لقلة زمنه، ولإلباس عمر سراقة سوارى كسرى وجعل التاج على رأسه، وإذا جاءت الرخصة فى لبس الذهب للزمن اليسير فى حالة الاختيار وأن ذلك القدر لا يعدّ استعمالا فالحرير أولى، ذكره الزركشى وغيره، والأولى فى التعليل ما فى مخالفة ذلك من خوف الفتنة لا كتابة الصداق فيه ولو للمرأة كما أفتى به المصنف ونقله عن جماعة من الأصحاب، وهو المعتمد وإن

بمبخرة الذهب من غير أن يحتوى عليها، كذا أجاب مر بعد السؤال عنه والمباحثة فيه فليتأمل اه سم على منهج. وقول سم متصلة بها: أى بأن جعلت بطانة لها (قوله الذى ينظم فيه أغطية الكيزان).

[فرع] ينبغى وفاقا مر جواز تعليق نحو القنديل بخيط الحرير لأنه لا ينقص عن جواز جعل سلسلة الفضة للكوز، ومن توابع جواز جعلها له تعليقه وحمله بها وهو أخف منه اه سم على منهج.

[فرع] الوجه حلّ غطاء الكوز من الحرير وإن كان بصورة الإناء، إذ استعمال الحرير جائز للحاجة وإن كان بصورة الإناء اه سم على حج (قوله وغطاء العمامة منه) ومحل الحرمة فى استعمال غطاء العمامة إذا كان هو المستعمل له. أما لو كانت زوجته مثلا هى التى تباشر ذلك فهل يحرم لأنها مستعملة له فيما ليس لبسا لها ولا افتراشا أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأوّل لأنها إنما استعملته لخدمة الرجل لا لنفسها (قوله أن الأرجح حرمته عليه) أى حرمة كيس الدراهم ومثله غطاء العمامة ونحوه، وعبارة شيخنا الزيادى: وكذا يحل كيس الدراهم وغطاء الكوز على نظر فيهما، والمعتمد تحريم كيس الدراهم، ومثله غطاء العمامة اه (قوله وجعل التاج) أى تاج كسرى (قوله والأولى فى التعليل) وعلى هذا فينبغى أن يكون الإلباس من الملوك حراما، ولا يعارضه فعل عمر المذكور لجواز أن يكون ذلك من عمر لغرض كتحقيق إخباره صلى الله عليه وسلم لسراقة بذلك (قوله ولو للمرأة) أى ولو كانت الكتابة لأجل المرأة لكونها الطالبة لها دون الزوج، وظاهر كلام الشارح الحرمة سواء كان الكاتب رجلا أو امرأة، وعبارة حج: ويحرم خلافا لكثيرين كتابة الرجل لا المرأة قطعا خلافا لمن وهم فيه الصداق فيه ولو لامرأة لأن المستعمل حال الكتابة هو الكاتب، كذا أفتى به المصنف ونقله عن جماعة من أصحابنا، ونوزع فيه بما لا يجدى انتهى وأطال فى ذلك. وحاصله الفرق بين كتابة الرجل فيحرم ولو لامرأة وبين كتابة المرأة فيجوز ولو لرجل، ويمكن حمل كلام الشارح عليه بأن يحمل قوله لا كتابة الصداق على ما لو كان الكاتب الرجل، وقد يدل عليه فرقه بين الخياطة والكتابة بأن الكتابة استعمال بخلاف الخياطة. وفى سم على منهج: جوّز مر بحثا نقش الحلى للمرأة والكتابة عليه لأنه زينة للمرأة وهى تحتاجه للزينة وبحث أن كتابة اسمها على ثوبها الحرير إن احتاجت إليها فى حفظه جاز فعلها للرجل وإلا فلا فليتأمل.

[فرع] قد يسأل عن الفرق بين جواز كتابة المصحف بالذهب حتى للرجل وحرمة تحليته بالذهب للرجل، ولعله أن كتابته راجعة لنفس حروفه الدالة عليه بخلاف تحليته فالكتابة أدخل فى التعليق به اه سم على منهج. وقوله

(قوله والخيط الذى يعقد عليه المنطقة الخ) صادق بما لو كانت من فضة أو ذهب، وهو ظاهر إذ الحرمة حينئذ من حيث الفضة أو الذهب لا من حيث الحرير (قوله وغطاء العمامة) أى إذا كان المغطى هو الرجل كما هو ظاهر بخلاف ما إذا غطتها المرأة (قوله لا كتابة الصداق) أى من الرجال كما هو صريح سوابقه ولواحقه

نوزع فيه ، وليس كخياطة أثواب الحرير للنساء كما زعمه الأسنوى وغيره وارتضاه الجوجرى . وقال فى الإسعاد : إنه الأوجه لأن الخياطة لا استعمال فيها بخلاف الكتابة ولا اتخاذه بلا لبس كما أفتى به ابن عبد السلام . قال : لكن إثمه دون إثم اللبس ، وما ذكره هو قياس إناء النقد ، لكن كلامهم ظاهر فى الفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الأوجه ، فلو حمل هذا على ما إذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما إذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد ، ولا لبس درع نسج بقليل ذهب أوزرّ بأزراره أو خيط به لكثرة الخيلاء ، وقد أفتى ابن رزين بإثم من يفصل للرجال الكلوثات الحرير والأقماع ويشترى القماش الحرير ويبيعه لهم أو يخيطه لهم أو يصوغ الذهب للبسهم (والأصح تحريم افتراشها) إياه للسرف والخيلاء ، بخلاف اللبس فإنه يزينها للحليل كما مرّ . والثانى يحل كلبسه وسيأتى ترجيحه (و) الأصح (أن للولى) الأب أو غيره (إلباسه) أى الحرير (الصبى) ولو مراهقا ، وتزيينه بالحلى ولو من ذهب وإن لم يكن يوم

إن احتاجت إليها فى حفظه ينبغى أن مثله كتابة التمائم فى الحرير إذا ظن بإخبار الثقة أو اشتهار نفعه لدفع صداع أو نحوه ، وأن الكتابة فى غير الحرير لاتقوم مقامه ، ويؤيده هذا ماسيأتى من حلّ استعماله لدفع القمل ونحوه ، وهل يجوز للرجل جعل فكة اللباس من الحرير أولا ؟ فيه نظر . ونقل بالدرس عن الزيادى الجواز فليراجع . أقول : ولامانع منه قياسا على خيط المفتاح حيث قيل بجوازه لكونه أمكن من الكتان ونحوه ، وقياس ذلك أيضا جواز خيط الميزان للعلة المذكورة ولاحتياجها كثيرا (قوله ولا اتخاذه) عطف على قوله لا كتابة الصداق الخ أى فلا يحل واحد منها (قوله وهو الأوجه) فى حاشية الزيادى تقييد الجواز بما إذا قصد إلباسه لمن له استعماله وإلا حرم .

[فرع] يراجع إلباس الحرير للدوابّ ، وهل حرمة ستر الجدران تستلزم حرمة إلباسه الدواب أو يفرق ؟ والمتجه الآن وفاقا لمر الحرمة لأنها لاتنقص عن الجدران لأن إلباسها محض زينة وليست كصبىّ غير مميز ومجنون لظهور الغرض فى إلباسه والانتفاع به .

[فرع] التفرّج على الزينة المحرمة لكونها بنحو الحرير حرام بخلاف المرور لحاجة ، وامتناع ابن الرفعة من المرور أيام الزينة كان ورعا مر ، ولو أكره الناس على الزينة المحرمة لم يحرم عليه فهل يجوز التفرج عليها ؟ يتجه المنع لأن ستر نحو الجدران بالحرير حرام فى نفسه ، وعدم حرمة وضعه لعذر الإكراه لايخرجه عن الحرمة فى نفسه وما هو حرام فى نفسه يحرم التفرج عليه لأنه رضا به فليراجع اه سم على منهج . وقوله وفاقا م ر ومثل ذلك فى الحرمة إلباسها الحلى لما علل به ، وقول سم هنا : ولو أكره الناس الخ وليس فى ذلك مالو أكرهوا على مطلق الزينة فزينوا بالحرير الخالص مع كونهم لو زينوا بغيره أو بما أكثره من القطن مثلا لم يتعرض لهم فيحرم عليهم ذلك (قوله أو يخيطه لهم) وكالخياطة النسج بالطريق الأولى (قوله وأن للولى) أى ممن له ولاية التأديب فيشمل الأم والأخ الكبير مثلا فيجوز لهما إلباسه الحرير فيما يظهر (قوله إلباسه الصبى) .

[فرع] اعتمد مر أن ماجاز للمرأة جاز للصبىّ ، فيجوز إلباس كل منهما نعلا من ذهب حيث لا إسراف عادة اه سم على منهج .

(قوله وتزيينه بالحلىّ) المراد بالحلى مايتزين به ، وليس منه جعل الخنجر المعروف والسكين المعروفة فيحرم على الولىّ إلباس الصبىّ ذلك لأنه ليس من الحلى . وأما الحياصة المعروفة فينبغى حل إلباسها له لأنها مما يتزين به النساء ، ومما يدل على جوازها للنساء قوله السابق : والخيط الذى تعقد عليه المنطقة وهى التى يسمونها الحياصة ،

عيد ، إذ ليس له شهامة تنافى خنوثة ذلك ولأنه غير مكلف ، ومقابل الأصح ليس للولى إلباسه فى غير يومى العيد ، بل يمنعه منه كغيره من المحرّمات ، وألحق الغزالى فى إحيائه المجنون بالصبى . ويدل على ذلك التعليل وهو المعتمد (قلت : الأصح حل افتراشها) إياه (وبه قطع العراقيون وغيرهم ، والله أعلم) كلبسه سواء فى ذلك الخلية وغيرها ، فإن فرش رجل أو خنثى عليه غيره ولو خفيفا مهلهل النسج كما فى المطلب وجلس فوقه جاز كما يجوز جلوسه على مخدّة محشوة به وعلى نجاسة بينه وبينها حائل حيث لاتلقى شيئا من بدن المصلى وثيابه. قال الأذرعى : وصوّره بعضهم بما إذا اتفق فى دعوة أو نحوها . أما لو اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم وإن بسط فوقها شيئا لما فيه من السرف واستعمال الحرير لامحالة اهـ . والأوجه كما أفاده الشيخ عدم الفرق كما اقتضاه إطلاق الأصحاب ، ثم أخرج المصنف من حرمة الحرير على الرجل ماتضمنه قوله (ويحل للرجل) والخنثى (لبسه للضرورة كحرّ وبرد مهلكين أى شديدين يتضرّر منهما ويخاف من ذلك تلف نحو عضو أو منفعته إزالة للضرر ، ويؤخذ من جواز لبسه جواز استعماله فى غيره بطريق الأولى لأنه أخف (أو فجاءة حرب) جائز بضم الفاء وفتح الجيم والمدّ وبفتح الفاء وسكون الجيم : أى بغتتها (ولم يجد غيره) يقوم مقامه للضرورة ، وجوّز ابن كج اتخاذ القباء وغيره مما يصلح للقتال وإن وجد غير الحرير مما يدفع لما فيه من حسن الهيئة وانكسار قلوب الكفار كتحلية السيف ونحوه ، ونقله فى الكفاية عن جماعة وصححه والأوجه خلافه أخذا بظاهر كلامهم (و) يجوز له أيضا (للحاجة) ولو ستر العورة به وفى الخلوة إذا لم يجد غيره ، وكذا ستر مازاد عليها عند الخروج للناس (كجرب وحكة) « لأنه صلى الله عليه وسلم أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير فى لبسه للحكة » متفق عليه . والحكة بكسر الحاء : الجرب اليابس (و) للحاجة فى (دفع قمل) لأنه لايقمل بالخاصة . قال السبكى : الروايات فى الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر أنها مرة واحدة اجتمع فيها الحكة والقمل فى السفر ، وحينئذ فقد يقال : المقتضى للترخص إنما هو اجتماع الثلاثة وليس أحدهما بمنزلتها فينبغى اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت فى بعضها إلا بدليل . وأجيب بعد تسليم

وفى كلام بعضهم أن كل ماجاز للنساء لبسه جاز للولىّ إلباسه للصبى (قوله قلت الأصح حل افتراشها) خرج بافتراشها استعمالها له فى غير اللبس والفرش فلا يحل ، ومنه ماجرت به عادة النساء من اتخاذ غطاء من الحرير لعمامة زوجها أو لتغطى به شيئا من أمتعتها وإن كانت معدة للبس كالمسمى الآن بالبقجة . فإن ذلك ليس بلبس ولا افتراش بل هو لمجرد الخيلاء ، لكن قد يشكل على هذا جواز كتابة المرأة للصداق فى الحرير مع أنه ليس لبسا ولا فرشا ، ودوام الصداق عندها بعد الكتابة كإدامة البقجة فالأقرب الجواز فيها (قوله فإن فرش رجل الخ) وخرج بفرش ما لو خاطه عليه من فوق دون أسفل فيحرم الجلوس عليه لأنه حينئذ ليس كحشو الجبة (قوله على مخدة الخ) يؤخذ من هذا حلّ ماجرت به العادة من اتخاذ مجوّزة بطانتها حرير وظهارتها صوف وخياطة المجمع على البطانة لأن البطانة حينئذ تصير كحشو الجبة المذكور وهو ظاهر (قوله محشوّة به) أى الحرير (قوله عدم الفرق) أى بين مالو اتفق له ذلك فى دعوة وغيرها (قوله كحرّ وبرد مهلكين) . قال فى القوت : والظاهر أن فى معنى خوف الهلاك خوف ما اشتد ضرره كالحمى والبرص وبطء البرء وكل ما يجوّز العدول إلى التيمم وإن لم يكن مهلكا اهـ سم على منهج (قوله أخذا بظاهر كلامهم) والفرق بينه وبين تحلية السيف أن التحلية مستهلكة غير مستقلة وفى الآلة المنفصلة عن البدن بخلاف التزين بالحرير فيهما اهـ عميرة (قوله عند الخروج للناس) أى ولو بارتداء وتعمم وسيأتى ما فيه (قوله لأنه لايقمل) فى المختار : قمل رأسه من باب طرب ، وعليه فيقرأ ماهنا بفتح المثناة التحتية وفتح الميم ويكون المعنى لايقمل من لبسه (قوله الثلاثة) هى الحكة والقمل والسفر

ظهور أنها مرة واحدة يمنع كون أحدها ليس بمنزلتها فى الحاجة التى عهد إناطة الحكم بها من نظر لأفرادها فى القوة والضعف ، بل كثيرا ماتكون الحاجة فى أحدها لبعض الناس أقوى منها فى الثلاثة لبعض آخر ، فلا فرق فى ذلك بين السفر والحضر كما أطلقه المصنف وصرح به فى المجموع . ويؤخذ من قوله للحاجة أنه لو وجد مغنيا عنه لم يجز لبسه كالتداوى بالنجاسة ، واعتمده جمع ونازع بعض الشراح فيه بأن جنس الحرير مما أبيح لغير ذلك فكان أخف ، ويرد بأن الضرورة المبيحة للحرير لايأتى مثلها فى النجاسة حتى تباح لأجلها ، فعدم إباحتها لغير التداوى إنما هو لعدم تأتيه فيها لا لكونها أغلظ ، على أن لبس نجس العين يجوز لما جاز له الحرير فهما مستويان فيها ، وفى كلام الشيخ فى شرح منهجه مايدل على ماتقدم (و) للحاجة (للقتال كديباج) بكسر الدال وفتحها فارسى معرب مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين أصله ديباه بالهاء وجمعه ديابيج ودبابيج (لايقوم غيره) فى دفع السلاح (مقامه) بفتح الميم لأنه من ثلاثى تقول : قام هذا مقام ذاك بالفتح وأقمته مقامه بالضم صيانة لنفسه وذلك فى حكم الضرورة . أما إذا وجد مايقوم مقامه فيحرم عليه ، وأعاد المصنف هذه المسئلة لئلا يتوهم أن الجواز فيما مر مخصوص بحالة الفجأة فقط دون الاستمرار (ويحرم) على الرجل والخنثى (المركب من إبريسم) أى حرير بأى أنواعه كان ، وهو بكسر الهمزة والراء وبفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الراء وهو فارسى معرب (وغيره) كغزل وقطن (إن زاد وزن الإبريسم) على غيره لأن الحكم للغالب خصوصا إذا اجتمع حلال وحرام والحرام أغلب (ويحل عكسه) وهو مركب نقص فيه الإبريسم عن غيره كالخز سداه حرير ولحمته صوف تغليبا لجانب الأكثر فيهما (وكذا) يحل (إن استويا) وزنا فيما ركب منهما (فى الأصح) لأنه لايسمى ثوب حرير والأصل الحل . وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما « إنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير » أى الخالص ، فأما العلم : أى الطراز ونحوه وسدى الثوب فلا بأس به ، وعلم من قولنا وزنا أنه لا أثر لظهور الحرير

(قوله لم يجز لبسه) معتمد (قوله على أن لبس نجس العين الخ) أى أما المتنجس فلا يتوقف حله على ضرورة كما يأتى (قوله على ماتقدم) أى من أنه إذا وجد مغنيا عنه لم يجز لبسه .

[فرع] إذا اتزر ولم يجد مايرتدى به ويتعمم من غير الحرير. قال أبو شكيل : الجواب أنه لايبعد أن يرخص له فى الارتداء أو التعمم به إذا لم يجد غيره وكان تركه يزرى بمنصبه ، فإن خرج متزرا مقتصرا على ذلك نظر ، فإن قصد بذلك الاقتداء بالسلف وترك الالتفات إلى مايزرى بالمنصب لم تسقط بذلك مروءته بل يكون فاعلا للأفضل وإن لم يقصد ذلك بل فعل ذلك انخلاعا وتهاونا بالمروءة سقطت مروءته . كذا فى الناشرى بأبسط من هذا اهـ سم على منهج . ومن ذلك يؤخذ أن لبس الفقيه القادر على التجمل بالثياب التى جرت بها عادة أمثاله ثيابا دونها فى الصفة والهيئة إن كان لهضم النفس والاقتداء بالسلف الصالحين لم يخل بمروءته ، وإن كان لغير ذلك أخل بها . ومنه ما لو ترك ذلك معللا بأن حاله معروف وأنه لايزيد مقامه عند الناس باللبس ولاينقص بعدمه ، وإنما كان هذا مخلا لمنافاته منصب الفقهاء ، فكأنه استهزأ بنفس الفقه (قوله بكسر الدال وفتحها) والكسر أفصح (قوله المصمت) هو بضم الميم وسكون الصاد وفتح الميم الثانية وبالمثناة من قولك أصمته أنا قاموس بالمعنى

(قوله مأخوذ من التدبيج) لايناسب كونه معربا ، إذ المعرب لفظ استعملته العرب فى معنى وضع له فى غير لغتهم ، وهذا الأخذ يقتضى أنه عربى فتأمل (قوله وأعاد المصنف هذه المسئلة الخ) قضيته أن موضوع المسئلتين واحد وليس كذلك بل هما مسئلتان مختلفتان ، فالأولى فى ثوب لانفع فيه للقتال إلا أنه لبسه للستر به عند فجأة

فى المركب مع قلة وزنه أو مساواته لغيره خلافا للقفال . ولو تغطى بلحاف حرير وغشاه بغيره اتجه أن يقال : إن خاط الغشاء عليه جاز لكونه كحشو الجبة وإلا فلا ، ويفرق بينه وبين مامر فى الجلوس على فرش الحرير بحائل وإن لم يتصل به بنحو خياطة بأن الحائل فيه بمنع الاستعمال عرفا بخلاف هذا وحيث لم يحرم ما مرّ كره . ولو شك فى كثرة الحرير أو غيره أو استوائهما حرم كما جزم به فى الأنوار ، ويفرق بينه وبين عدم تحريم المضبب إذا شك فى كبر الضبة بالعمل بالأصل فيهما ، إذ الأصل حلّ استعمال الإناء قبل تضبيبه ، والأصل تحريم الحرير لغير المرأة واستمرار ملابسة الملبوس لجميع البدن بخلاف الإناء وغلبة الظن كافية ولا يشترط اليقين ، ومقابل الأصح الحرمة تغليبا لها واختاره الأذرعى ، وقيل العبرة بالظهور لا بالوزن والجمهور على الأوّل (ويحل) لمن ذكر (ما) أى ثوب (طرز) أو رقع بحرير ولم يجاوز كل منهما قدر أربع أصابع مضمومة دون ماجاوزها لخبر ابن عباس السابق مع خبر مسلم « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع » ويفرق بينه وبين المنسوج بأن الحرير هنا متميز بنفسه بخلافه ، ثم فلأجل ذلك حرمت الزيادة هنا على الأربع أصابع وإن لم يرد وزن الحرير ولو تعددت محالهما وكثرت بحيث يزيد الحرير على غيره حرم وإلا فلا ،

(قوله اتجه أن يقال إن خاط الغشاء عليه جاز) أى من أعلى وأسفل كما يؤخذ من قوله لكونه كحشو الخ (قوله والأصل تحريم الحرير) مقتضاه أنه لو شك فى الحرمة المطرزة بالإبرة حرم استعمالها وهو المعتمد ، وإن كان قياس المضبب الحل لأن الأصل جواز استعمال القماش والحرير طارئ (قوله وقيل العبرة بالظهور) هذا يستفاد من قوله قبل خلافا للقفال (قوله قدر أربع أصابع) أى عرضا وإن زاد طوله اه زيادى فليتأمل بينه وبين ما بالهامش . وفى سم على منهج : ظاهر كلامهم أن المدار قطع الأصابع الأربع طولا وعرضا فقط بأن لايزيد طول الطراز على طول الأربع وعرضه على عرضها ، ويؤيده ما فى الخادم عن حكاية بعضهم عن بعض المشايخ أن المراد أصابع النبى صلى الله عليه وسلم وهى أطول من غيرها اه . فلولا أن المراد ما ذكرنا لما كان لاعتبار طولها على غيرها معنى فليتأمل .

[فرع] ذكروا أن الترقيع كالتطريز ، فهل المراد الخيط المرقع به أو القطعة التى يرقعها فى غيرها ؟ والوجه أن المراد أعم منهما ، وقد وافق مر على ذلك اه . زاد على حج بعد ماذكر : ويحتمل أن لايتقيد الطول بقدر فليتأمل : أى فى التطريز لا الترقيع مر اه . فيكون الحاصل من كلامهم أنه تحرم زيادته فى العرض على أربع أصابع ولا يتقيد بقدر فى الطول .

(قوله تعددت محالهما) أى الطرز والرقع المتقدمين (قوله بحيث يزيد الحرير على غيره) ظاهر أنه لافرق فى غير الحرير من الثوب بين ظهارته وبطانته وحشوه مثلا وهو ظاهر . قال بعضهم : ويؤخذ من كلام الشارح

القتال ، والثانية فى ثوب اتخذه للقتال لنفعه فيه فى دفع السلاح فتأمل (قوله واستمرار ملابسة الملبوس) معطوف على قوله بالعمل فهو فرق ثان (قوله ويفرق بينه وبين المنسوج الخ) هذا الفرق للشهاب حج فى إمداده فى مقام الرد على الجيلى وغيره فى اختيارهم ماتقدم اختياره للشارح فلا موقع له فى كلام الشارح بعد اختياره مامر ، وعبارة الإمداد : ولو تعددت محالهما . قال الزركشى وغيره نقلا عن الحليمى : اشترط أن لايزيد على طرازين كل طراز على كم ، وأن كل طراز لايزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع . وقال الجيلى وغيره : ويجوز مالم يزد الحرير على غيره وزنا . وفيه وقفة لأن ذلك إنما ذكروه فى المنسوج مع غيره ، والفرق بينه وبين هذا واضح لأن الحرير هنا متميز بنفسه الخ

خلافا لما نقله الزركشي عن الحليمي من أنه لايزيد على طرازين على كم ، وأن كل طراز لايزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع . قال السبكي : والتطريز جعل الطراز الذى هو خالص مركبا على الثوب ، أما المطرز بالإبرة فالأقرب : أى كما صرح به المتولى وغيره وجزم به الأسنوى أنه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالطراز خلافا للأذرعي فى أنه مثله وإن تبعه ابن المقرى فى تمشيته . نعم قد يحرم ذلك فى بعض النواحى لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه بهن لا لكون الحرير فيه ، ويحرم المطرف والمطرز بالذهب على الرجل والخنثى مطلقا ، وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بتحريم لبس من ذكر عرقية طرزت بفضة أخذا بعموم كلامهم فى تحريم الذهب والفضة عليهما إلا ما استثنوه (أو طرف بحرير قدر العادة) أى جعل طرفه مسجفا بالحرير بقدر العادة الغالبة فى كل ناحية سواء أجاوزت أربع أصابع أم لا لما صح « أنه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها لبنة » بكسر اللام وسكون الباء : أى رقعة « فى طوقها من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج ، وأنه كان له جبة مكفوفة الجيب » أى الطوق « والكمين والفرجين بالديباج » والمكفوف ماجعل له كفة بضم الكاف : أى سجاف ، وسواء أكان التطريف ظاهرا أم باطنا كما يقتضيه إطلاقهم ، أما ماجاوز العادة فيحرم ، وإنما لم يتقيد ماهنا بأربع أصابع لأنه محل حاجة وقد تمس الحاجة لزيادة عليها ، بخلاف ما يأتى فإنه لمجرد زينة فيتقيد بها ، وقضيته أن الترقيع لو كان لحاجة جازت الزيادة عليها وهو محتمل ، وإطلاق الروضة يقتضى المنع ، وألحق ابن عبد السلام بالتطريف طرفى عمامة كل منهما قدر شبر ، وفرق بين كل أربع أصابع بمقدار قلم من كتان أو قطن . قال الشيخ : وفيه وقفة ، إلا أن يقال : تتبعت العادة فى العمائم فوجدت كذلك اه . وقد ينظر فى كل منهما ، إذ مافى العمامة من الحرير منسوج ، وقد مر أن العبرة فيه بالوزن مع غيره بزيادة الحرير ، فحيث زاد وزن الحرير الذى فى العمامة حرمت وإلا فلا ، وإن كان منها أجزاء كلها حرير كأن كان السدى حريرا وبعض اللحمة كذلك . وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بجواز الأزرار الحرير لغير المرأة قياسا على التطريف بل أولى . ويحرم على غير المرأة المزعفر

حل لبس القواويق القطيفة لأنها كالرقع المتلاصقة . أقول : وهو ممنوع لأن هذه إنما تفصل على هذه الكيفية التى يفعلونها ليتوصل بها إلى الهيئة التى يعدونها زينة فيما بينهم بحسب العادة وليست كالرقع التى الأصل فيها أن تتخذ لإصلاح الثوب وهذا هو الوجه (قوله جعل الطراز الذى هو خالص) ومنه ما اعتيد الآن من جعل قطع الحرير على نحو البشوت (قوله قد يحرم ذلك فى بعض النواحى) أى وإن لم يزد وزنه (قوله عند من قال بتحريم التشبه) أى وهو المعتمد كما تقدم (قوله أى جعل طرفه مسجفا بالحرير) ومثل السجاف الزهريات المعروفة لأنها مما تستمسك بها الخياطة فهى كالتطريف .

(فرع حسن) اتخذ سجافا خارجا عن عادة أمثاله ثم انتقل لمن له ذلك فيحرم على المتنقل إليه دوامه لأنه وضع بغير حق ، قياسا على ما لو اشترى المسلم دار كافر عالية على بناء المسلم ولو اتخذ سجافا عادة أمثاله ثم انتقل لمن ليس هو عادة أمثاله فيجوز له إدامته لأنه وضع بحق ، ويغتفر فى الدوام مالايغتفر فى الابتداء (قوله وقد تمس الحاجة لزيادة عليها بخلاف ما يأتى) الأولى بخلاف مامر (قوله وإطلاق الروضة يقتضى المنع) معتمد (قوله وقد ينظر فى كل منهما) أى مما قاله ابن عبد السلام وما قاله الشيخ والتنظير هو المعتمد (قوله إذ مافى العمامة من الحرير منسوج) هذا وقد تحمل عبارة ابن عبد السلام على علم منفصل عن العمامة وقد خيط بها وعليه فلا يتأتى النظر المذكور . وعبارة حج بعد نقله كلام ابن عبد السلام : وصورة المسئلة كما هو ظاهر أن السدى حرير وأنه أقل وزنا من اللحمة وأنه لحمها بحرير فى طرفيها ولم يزد به وزن السدى ، فإذا كان الملحوم بحرير أشبه التطريف (قوله ويحرم على غير المرأة المزعفر) أى بالمعنى الآتى فى كلامه وهو قوله الأوجه أن المرجع فى ذلك إلى العرف الخ

دون المعصفر كما نص عليه الشافعى ، خلافا للبيهقى حيث ذهب إلى أن الصواب تحريمه أيضا ، قال : للأخبار الصحيحة التى لو بلغت الشافعى لقال بها . ولو صبغ بعض ثوب بزعفران فهل هو كالتطريف فيحرم مازاد على الأربع أصابع أو كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الأكثر ؟ الأوجه أن المرجع فى ذلك إلى العرف ، فإن صح إطلاق المزعفر عليه عرفا حرم وإلا فلا . ولا يكره لغير من ذكر مصبوغ بغير الزعفران والعصفر سواء الأحمر والأصفر والأخضر وغيرها ، سواء أصبغ قبل النسج أم بعده ، وإن خالف فيا بعده بعض المتأخرين كما مرت الإشارة إليه لعدم ورود نهى فى ذلك . ويحلّ لبس الكتان والصوف ونحوهما وإن غلت أثمانها ، إذ نفاستها فى صنعتها ، ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد الصلحاء والعلماء بالثياب ، ويحرم تزيينها بالحرير والصور لعموم الأخبار ، وقد أفتى بذلك الشيخ فى إلباسها الحرير ، أما تزيين المساجد بها فسيأتى فى الوقف إن شاء الله تعالى . نعم يجوز ستر الكعبة به تعظيما لها ، والأوجه جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء به كما جزم به الأشمونى فى بسيطه جريا على العادة المستمرة من غير نكير

(قوله ولا يكره لغير من ذكر) يعنى غير المرأة (قوله مصبوغ بغير الزعفران والعصفر) أى أما المصبوغ بالزعفران فيحرم على مامرّ ، والمعصفر مكروه خروجا من خلاف من منعه ، وينبغى تقييد الكراهة بما لو كثر المعصفر بحيث يعدّ معصفرا فى العرف ، وهل يكره المصبوغ بالزعفران حيث قلّ أولا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل ، ومثل العصفر فى عدم الحرمة الورس . وفى شرح الروض مانصه : وظاهر كلام الأكثرين جواز المصبوغ بالورس ، لكن نقل الزركشى عن القاضى أبى الطيب وابن الصباغ إلحاقه بالمزعفر اه . وفى حج : واختلف فى الورس فألحقه جمع متقدمون بالزعفران واعترض بأن قضية كلام الأكثرين حله ، وفى شرح مسلم عن عياض والمازرى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته واعتمده جمع متأخرون اه (قوله ويحلّ لبس الكتان والصوف) أى والخزّ اه حج ،وهو اسم دابة يؤخذ من وبرها الثياب فأطلق عليها ذلك كما فى المصباح (قوله حتى مشاهد العلماءوالصلحاء) أى محل دفنهم (قوله بالثياب) أى غير الحرير أخذا من قوله ويحرم الخ (قوله كما جزم به الأشمونى الخ) قال سم على منهج : اعتمد مر أن ستر توابيت الصبيان والنساء والمجانين وقبورهم بالحرير جائز كالتكفين بل أولى ، بخلاف توابيت الصالحين من الذكور البالغين العقلاء فإنه يحرم سترها بالحرير ، ثم قال : ثم وقع منه الميل لحرمة ستر قبور النساء بالحرير ووافق على جواز تغطية محارة المرأة .

[فرع] هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء ؟ لايبعد جواز ذلك لأنه ليس استعمالا وهو دخول لحاجة ، وهل يجوز الالتصاق لسترها من خارج فى نحو الملتزم ؟ فيه نظر فليحرر ،واعتمد مر أنه لايجوز جعل غطاء العمامة وكيس الدراهم من حرير وإن جوّزنا جعل غطاء الكوز من فضة بحيث لايكون على صورة الإناء ، وفرق بأن تغطية الإناء مطلوبة شرعا فوسع فيها ، بخلاف غطاء العمامة وقال بجواز جعل غطاء الإناء من حرير بل هو أولى بالجواز من الفضة ، فلا يتقيد بأن لايكون على صورة الإناء ، بخلاف غطاء الفضة لاختلاف المدرك ، واعتمد جواز جعل خيط السبحة من حرير وكذا شرابتها تبعا لخيطها ، وقال : ينبغى جواز خيط نحو المفتاح حريرا للحاجة مع كونه أمسك وأقوى من الغزل اه سم على منهج . وقول سم هنا وهو دخول الحاجة ، أقول : قد تمنع الحاجة فيما ذكر ويقال بالحرمة لأن الدعاء ليس خاصا بدخوله تحت سترها ؛ ويفرق بين هذا وبين الجواز فى نحو الملتزم بأن الملتزم ونحوه مطلوب فيه أدعية بخصوصها ،وقوله فيه نظر فليحرر الظاهر الجواز قياسا على جواز الدخول بينه وبين الجدار ، وقوله وقال بجواز جعل غطاء الإناء من حرير ولعل المراد به مايتخد

ولبس خشن لغير غرض شرعي خلاف السنة كما اختاره فى المجموع ، وقيل مكروه وجرى عليه ابن المقرى تبعا لنقل المصنف لها عن المتولى والروياني ، ويسن لبس العذبة وأن تكون بين كتفيه للاتباع ، ولا يكره تركها إذ لم يصح فى النهي عنه شيء ، ويحرم إطالتها طولا فاحشا وإنزال ثوبه أو إزاره عن كعبيه للخيلاء للوعيد الشديد الوارد فيه ، فإن انتفت الخيلاء كره ، ويسن فى الكم كونه إلى الرسغ للاتباع وهو المفصل بين الكفّ والساعد وللمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر إرسال الثوب على الأرض إلى ذراع من غير زيادة عليه لما صح من النهي عن ذلك ، والأوجه أن الذراع يعتبر من الكعبين وقيل من الحدّ المستحبّ للرجال وهو أنصاف الساقين ورجحه جماعة وقيل من أوّل مايمس الأرض وإفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وتضييع للمال . نعم ماصار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيسئلوا وليطاوعوا فيما عنه زجروا كما قاله ابن عبد السلام وعلله بأن ذلك سبب لامتثال أمر الله تعالى والانتهاء عما نهى الله عنه ، ويكره بلا عذر المشى فى نعل أو خفّ واحدة للنهي الصحيح عنه ، بل يخلعهما أو يلبسهما ليعدل بين الرجلين ولئلا يختلّ مشيه ، وأن ينتعل قائما للنهي الصحيح عنه خوف انقلابه ، ويؤخذ منه أن المداس المعروفة الآن ونحوها لايكره فيها ذلك إذ لايخاف منه انقلاب . ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا ويساره خلعا ، وأن يخلع نحو نعليه إذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه إلا لعذر كخوف عليهما ، وأن يطوى ثيابه ذاكرا اسم الله لما قيل من أن طيها يرد إليها أرواحها ويمنع لبس الشيطان لها . وفى المجموع لاكراهة فى لبس نحو قميص وقباء وفرجية ولو محلول الأزرار إذا لم تبد عورته ، ولايحرم استعمال النشا وهو المتخذ من القمح فى الثوب ، والأولى تركه وترك دق الثياب وصقلها (و) يحل للأدمى (لبس الثوب النجس) أى المتنجس بدليل قوله بعد وكذا جلد الميتة فى الأصح ، لأن تكليف استدامة طهارة الملبوس مما يشق خصوصا على الفقير وبالليل ولأن نجاسته عارض سهلة الإزالة . نعم يستثنى من ذلك ما لو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه

على قدر فم الكوز للتغطية ، بخلاف وضع نحو منديل من حرير فلا يجوز ، وقوله وكذا شرابتها : أى التى هى متصلة بطرف خيطها ، أما ماجرت به العادة مما يفصل به بين حبّ السبحة فلا وجه لجوازه لانتفاء الحاجة له ، ثم رأيت فى حج مايصرح بذلك ، وقوله وقال ينبغى جواز خيط نحو المفتاح الخ ، وينبغى أن مثل ذلك خيط السكين من الحرير فيجوز وإن لاحظ الزينة (قوله ولبس خشن) أى لاقى البدن أم لا (قوله ويسن لبس العذبة) هى اسم لقطعة من القماش تغرز فى مؤخر العمامة ، وينبغى أن يقوم مقامها إرخاء جزء من طرف العمامة من محلها (قوله وتضييع للمال) ومع ذلك هو مكروه إلا عند قصد الخيلاء (قوله يندب لهم لبسه) أى ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم ، وعبارة طب فى ليلة النصف ، وبحث الزركشى أنه يحرم على غير الصالح التزيى بزيه إن غرّ به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه ، قال بعضهم : وهو ظاهر إن قصد به هذا التغرير فليتأمل ، ومثله من تزيا بزىّ العالم وقد كثر فى زماننا (قوله ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا) أى ولو خرج من المسجد فينبغى أن يقدم يساره خروجا ويضعها على ظهر النعل مثلا ، ثم يخرج باليمين فيلبس نعلها ثم يلبس نعل اليسار فقد جمع بين سنة الابتداء بلبس اليمين والخروج باليسار (قوله من أن طيها) أى مع التسمية ، والمراد بالطىّ لفها على هيئة غير الهيئة التى تكون عليها عند إرادة اللبس (قوله والأولى تركه وترك دق الثياب وصقلها) ظاهره عدم الكراهة فيكون خلاف الأولى (قوله بحيث يعرق فينجس بدنه) هو شامل للنجاسة الحكمية ، ومثل ثوبه بدنه كما هو ظاهر . وفى شرح الروض مايفيد أنه يحرم وضع النجاسة الجافة كالزبل على بدنه أو ثوبه بلا حاجة فليحرر . ثم قرر أن من دخل بنجاسة فى نحو ثوبه أو نعله رطبة أو غير رطبة إن خاف تلويث المسجد أو لم يكن دخوله لحاجة حرم وإلا فلا ، وقد يستشكل هذا بجواز عبور حائض أمنت التلويث ولو لغير حاجة ، فإن أجيب بعذرها وعدم اختيارها

ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر المـاء. وقال الأذرعى : الظاهر حرمة المكث به فى المسجد من غير حاجة إليه لأنه يجب تنزيه المسجد عن النجاسة (فى غير الصلاة) المفروضة (ونحوها) كطواف مفروض وخطبة جمعة ، بخلاف لبسه فى ذلك بعد الشروع فيه فيحرم سواء أكان الوقت متسعا أم لا لقطعه الفرض ، بخلاف النفل فإنه لايحرم لجواز قطعه ومعلوم أن لبسه فى أثناء طواف مفروض بنية قطعه جائز وبدونه ممتنع ، أما إذا لبسه قبل أن يحرم بنفل أو فرض غير مضيق أو بعد تحرمه بنقل واستمر فالحرمة على تلبسه بعبادة فاسدة أو استمراره فيها لا على لبسه فافهم (لا جلد كلب وخنزير) أو فرع أحدهما فلا يحلّ لبسه لأحد ، إذ لايجوز الانتفاع بالخنزير فى حياته بحال وكذا بالكلب إلا فى أغراض مخصوصة فبعد موتهما أولى (إلا لضرورة كفجأة قتال) وخوف على عضو له أو لغيره من نحو حرّ أو برد شديد ولم يجد غيره مما يقوم مقامه فإنه يجوز كما يجوز تناول الميتة عند الاضطرار ، ويجوز تغشية الكلاب والخنازير بذلك لمساواة ماذكر لهما فى التغليظ ، وليس إلباس الكلب الذى لايقتنى أو الخنزير جلد مثله مستلزما لاقتنائه ، ولو سلم فإثمه على الاقتناء دون الإلباس على أنه قد يجوز اقتناؤه لمضطر احتاج إلى حمل شىء عليه أو ليدفع به عن نفسه نحو سبع ، أو يكون ذلك لأهل الذمة فإنهم يقرون عليها ، أو لمضطر تزوّد به ليأكله كما يتزوّد بالميتة ، فله حينئذ أن يجلله كما هو ظاهر ، وبذلك اندفع استشكال الإسعاد والتنظير فيه ، ويؤيد ما أشرنا إليه ما فى المجموع من التفصيل بين كلب يقتنى وخنزير لايؤمر بقتله وبين غيرهما ، لكن تقييده بالمقتنى وبما لايؤمر بقتله ليس لإخراج غيرهما مطلقا بل لأنه قد يحرم تجليله إن تضمن اقتناؤه المحرم ، وقد لايحرم إن لم يتضمنه ، أما تغشية غير الكلب والخنزير وفرعهما أو فرع أحدهما مع الآخر بجلد واحد منهما فلا يحل ، بخلاف تغشيته بغير جلدهما من الجلود النجسة فإنه جائز (وكذا جلد الميتة) قبل الدبغ من غيرهما لايحل لبسه أيضا (فى الأصح) فى بدن الآدمى أو جزئه أو فوق ثوبه لمـا عليه من التعبد فى اجتناب النجاسة لإقامة العبادة ، وقضية العلة أن غير المميز كالدابة ، ويحتمل خلافه اعتبارا بما من شأنه ذلك وهو الأوفق بإطلاقهم ، ويستثنى العاج فيحل مع الكراهة حيث لا رطوبة

فى خروج هذه النجاسة وجب أن يلحق به كل ذى نجاسة لا اختيار له فى حصولها إلا أن يفرق بأن العذر هنا أتم فليحرر . وفى شرح المنهاج لشيخنا : ومع حلّ لبسه : أى الثوب فى غير الصلاة ونحوها يحرم المكث به فى المسجد من غير حاجة كما بحثه الأذرعى اهـ . ثم قرر مر تحريم دخول من بنحو ثوبه نجاسة المسجد ومكثه فيه من غير حاجة اهـ سم على منهج (قوله ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر المـاء) ينبغى أن يكون محل ذلك إذا دخل الوقت ، أما قبله فلا يحرم عليه لبسه لأنه ليس مخاطبا بالصلاة ، ومن ثم إذا كان معه ماء جاز له التصرف فيه قبل دخول الوقت ، وإن علم أنه لايجد فى الوقت ماء ولا ترابا وأن يجامع زوجته قبل دخول الوقت وإن علم ذلك أيضا (قوله لا جلد كلب وخنزير)

[فرع] قضية حرمة استعمال نحو جلد الكلب والخنزير وشعرهما لغير ضرورة حرمة استعمال مايقال له فى العرف الشيتة لأنها من شعر الخنزير . نعم إن توقف استعمال الكتان عليها ولم يوجد مايقوم مقامها فهذا ضرورة مجوّزة لاستعمالها ، وعلى هذا لو تندى الكتان فهل يجوز استعمالها ويعفى عن ملاقاته لها حينئذ مع نداوته ؟ قال مر : ينبغى الجواز إن توقف الاستعمال عليها . وأقول : ينبغى أن يقيد الجواز بما إذا لم يمكن تجفيف الكتان وعمله عليها جافا فليتأمل ، ومشى شيخنا فى شرح المنهاج على جواز استعمال جلد الكلب والخنزير فى غير اللبس كالجلوس ، ثم قال : وإن قال الزركشى المذهب المنصوص أنه لاينتفع بشىء منهما اهـ سم على منهج (قوله فلا يحل لبسه) خرج به الفرش فيجوز وبه صرح حج كما مرّ (قوله وهو الأوفق بإطلاقهم) معتمد (قوله ويستثنى العاج) وهو أنياب الفيلة ، قال الليث : ولا يسمى غير الناب عاجا ، والعاج ظهر السلحفاة البحرية ، وعليه

استعماله فى الرأس واللحية كما فى المجموع والإحرام. وقول الأسنوى إنه غريب ووهم عجيب فإن هذا التفصيل إنما ذكره الأصحاب فى وضع الشىء فى الإناء منه فالتبس عليه ذلك بالاستعمال فى البدن انتهى هو الغريب والوهم العجيب ، فقد نص على التفصيل المذكور فى المشط والإناء الشافعى فى البويطى ، وجزم به جمع منهم القاضى أبو الطيب والشيخ أبو على الطبرى والماوردى ، وكأنهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور رونقه ، وجلد الآدمى وإن كان طاهرا وشعره يحرم استعماله كما مرّ أوائل الكتاب (ويحلّ) مع الكراهة فى غير المسجد (الاستصباح بالدهن النجس) وكذلك دهن الدوّاب وتوقيحها به كما له ذلك بالمتنجس (على المشهور) لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت فى سمن ، فقال « إن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به » أما فى المسجد فلا لما فيه من تنجيسه ، كذا جزم به ابن المقرى تبعا للأذرعى والزركشى ، وصرّح بذلك الإمام وهو المعتمد ، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، وإن مال الأسنوى إلى الجواز معللا له بقلة الدخان ، وحمل بعضهم الأول على الكثير أخذا من التعليل. قال الأذرعى : والأشبه أن يلحق بالمسجد المنزل المؤجر والمعار ونحوهما إذا طال زمن الاستصباح فيه بحيث يعلق الدخان بالسقف أو الجدار ، ومحل ذلك فى غير ودك نحو الكلب فلا يجوز الاستصباح به لغلظ نجاسته ، ويعفى عما يصيبه من دخان المصباح لقلته ، والبخار الخارج من الكنيف طاهر ، وكذا الرّيح الخارجة من الدبر كالجشاء لأنه لم يتحقق أنه من عين النجاسة لجواز أن تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورته النجاسة لا أنه من عينها . ويجوز كما فى المجموع طلى السفن بشحم الميتة واتخاذ صابون من

يحمل أنه كان لفاطمة رضى الله عنها سوار من عاج ، ولا يجوز حمله على أنياب الفيلة لأن أنيابها ميتة بخلاف السلحفاة ، والحديث حجة لمن يقول بالطهارة اهـ مصباح (قوله استعماله فى الرأس الخ) وينبغى جواز حمله لقصد استعماله عند الاحتياج إليه ، ومعلوم أن محل ذلك فى غير الصلاة ونحوها ، أما فيهما فلا يجوز لوجوب اجتناب النجاسة فيهما فى البدن والثوب والمكان (قوله والإحرام) لما فيه من تنجيس الرأس واللحية (قوله وجلد الآدمى) أى ولو حربيا خلافا لحج (قوله ويحلّ الاستصباح بالدهن النجس) فى شرح المهذب وأظنه فى باب الآنية نقلا عن الرّويانى وأقرّه ماحاصله : أنه يجوز وضع الدهن الطاهر فى آنية نجسة كالمتخذ من عظم الفيل لغرض الاستصباح به فيها ، واعتمده شيخنا طب رحمه الله وإن وجد طاهرة يستصبح فيها وهو ظاهر ، لأن غرض الاستصباح حاجة مجوّزة لذلك كما جاز وضع الماء القليل فى آنية نجسة لغرض إطفاء نار أو نحو ذلك ، وتنجيس الطاهر إنما يحرم لغير غرض فليتأمل .

[فرع] إذا استصبح بالدهن النجس جاز إصلاح الفتيلة بأصبعه وإن تنجس وأمكن إصلاحها بنحو عود لأن التنجيس يجوز للحاجة ، ولا يشترط لجوازه الضرورة ، ووافق مر على أن شرط جواز الاستصباح بالدهن النجس فى المسجد الحاجة وأمن التنجيس للمسجد بنفسه أو دخانه ، ومشى على أنه يجوز إدخال الدهن النجس غير ودك الكلب والخنزير المسجد لحاجة . ومنها قصد الإسراج بشرط أن لايحصل تنجيس وإن قلّ . ثم قال مر : يجوز إسراج الدهن النجس فى بيت مستعار معه أو مؤجر له بشرط أن لايلوّثه بنحو دخانه . نعم اليسير الذى جرت العادة بالمسامحة به بحيث يرضى به المالك فى العادة فلا بأس . فلو كان موقوفا أو لنحو قاصر امتنع : أى ولو يسيرا إلا أنه ليس هناك مالك يعتبر رضاه ويتفرّع على ذلك الطبخ بنحو الجلة فى البيوت الموقوفة ونحوها ، وقد قال مر : ينبغى أن يمتنع إذا ترتب عليها تسويد الجدران ، وجوز أن يستثنى ما إذا عدّ مكان فى تلك البيوت للطبخ وجرت العادة بالطبخ فيها فليحرر اهـ سم على منهج (قوله وتوقيحها) أى تصايب حوافرها بالشحم المذاب كما فى المختار فهو من عطف الخاص على العام (قوله لما فيه من تنجيسه) يؤخذ منه أنه إن لم يحصل منه تنجيس لم يحرم

الزيت النجس ، ويجوز استعماله فى بدنه وثوبه كما صرحوا به ثم يطهرهما ، وكذلك يجوز استعمال الأدوية النجسة فى الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات ويباشرها الدابغ بيده . قال فى الخادم : وكذلك وطء المستحاضة وكذلك الثقبة المنفتحة تحت المعدة لأنه يجوز للحليل الإيلاج فيها ، ويجوز إطعام الطعام المتنجس للدوابّ .

باب صلاة العيدين

الفطر والأضحى ، وهو مشتق من العود لتكرّره كل عام ، وقيل لعود السرور بعوده ، وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه ، وجمعه أعياد ، وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها فى الواحد ، وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب . والأصل فى صلاته قبل الإجماع مع الأخبار الآتية قوله تعالى ـ فصلّ لربك وانحر ـ ذكر أنه صلاة الأضحى وأن أوّل عيد صلاه النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها ، والأصح تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد الفطر (هى سنة مؤكدة) لذلك ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء والصارف لها عن الوجوب خبر « هل علىّ غيرها ؟ قال لا ، إلا أن تطوّع » وحملوا نقل المزنى عن الشافعى أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد فلا إثم ولا قتال بتركها (وقيل فرض كفاية) نظرا إلى أنها من شعائر الإسلام ، ولأنه يتوالى فيها التكبير فأشبهت صلاة الجنازة ،

وفى سم على منهج مانصه : ووافق مر على أن شرط جواز الاستصباح بالدهن النجس فى المسجد الحاجة وأمن التنجيس للمسجد بنفسه إلى آخر مامر (قوله وكذلك يجوز استعمال الأدوية النجسة) أما دبغ الجلود بروث الكلب والخنزير فلا يجوز ، وكذا تسميد الأرض به أيضا اهـ زيادى : أى ومع ذلك لو دبغ به طهر الجلد ويغسل سبعا إحداها بتراب .

باب صلاة العيدين

(قوله صلاة العيدين) أى وما يتبع ذلك كالتكبير المرسل (قوله لتكرره كل عام) علة للتسمية (قوله وقيل لكثرة عوائد الله تعالى) قال حج : أى أفضاله اهـ . وفى المختار : العائدة العطف والمنفعة ، يقال هذا الشىء أعود عليك من كذا : أى أنفع وفلان ذو صفح ، وعائدة : أى ذو عفو وتعطف انتهى . ومنه يعلم وجه تفسير العوائد بالإفضال (قوله للزومها) أى الياء فى الواحد : يعنى أن لزومها فى الواحد حكمة ذلك لا أنه موجب له ، فلا يرد نحو موازين ومواقيت جمع ميزان وميقات (قوله ذكر أنه) أى ما أمر به صلاة الأضحى الخ (قوله وأن أوّل عيد الخ) أى وذكر أن أول الخ (قوله فى السنة الثانية) ووجوب رمضان كان فى شعبانها اهـ حج ، ولم يبين اليوم الذى فرض فيه من شعبان فراجعه (قوله ولم يتركها) أى إلا فى عيد الأضحى بمنى على مايأتى فى قوله وماروى من أنه صلى الله عليه وسلم (قوله والأصح الخ) فائدة مجردة (قوله مؤكدة) أى ويكره تركها (قوله لذلك) أى لفعله صلى الله عليه وسلم لها مع المواظبة عليها (قوله لا أذان لها) وكل صلاة بلا أذان سنة (قوله والصارف عن الوجوب) أى فى قوله تعالى ـ فصلّ لربك ـ الخ (قوله على التأكيد) أى من الشارع (قوله فأشبهت صلاة الجنازة) أى فى الجملة أى من حيث

باب صلاة العيدين

(قوله لأنها ذات ركوع وسجود الخ) تعليل لأصل سنيتها لا بقيد التأكد ، وكذا قوله لذلك (قوله والصارف لها عن الوجوب الخ) فيما قبله كفاية فى الصرف كما يعلم من كلام الأصوليين ، فكان الأولى خلاف هذا السياق الموهم

فإن تركها أهل بلد أثموا وقوتلوا على هذا ، وقام الإجماع على نفى كونها فرض عين (وتشرع جماعة) لفعله صلى الله عليه وسلم وهى أفضل فى حق غير الحاج بمنى من تركها بالإجماع ، أما هو فتستحب له منفردا لقصر زمنها لا جماعة لاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة لطواف الإفاضة عن إقامة الجماعة والخطبة ، وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم فعلها محمول إن صح على ذلك ، إذ لو فعلها جماعة فى مثل هذا اليوم لاشتهر (و) تشرع أيضا (للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر) والخنثى والصبى فلا يعتبر فيها شروط الجمعة من جماعة وعدد وغيرهما ، ويسن لإمام المسافرين أن يخطبهم ويأتى فى خروج الحرة والأمة لها جميع مامر أوائل الجماعة فى خروجهما لها . ويستحب الاجتماع لها فى مكان واحد ، ويكره تعدده من غير حاجة ، وللإمام المنع منه وله الأمر بها كما قاله الماوردى ، وهو على سبيل الوجوب كما قاله المصنف : أى لأنها من شعائر الدين . قال الأذرعى : ولم أره لغيره وقيل على وجه

توالى التكبير (قوله وقوتلوا على هذا) أى دون الأول ، وظاهره أن عدم قتالهم على الأول لاخلاف فيه ، وقد مر فى صلاة الجماعة خلاف فى القتال على تركها بناء على السنية ، فلينظر الفرق بينهما حيث قطع بعدم القتال هنا على السنية دونه ثم ، وقد يقال : الفرق آكدية الجماعة لأنه قيل بكونها فرض عين ولم يقل بمثله هنا هذا . وقد نقل بعضهم فى الدرس عن بعض شروح التنبيه أنه قيل بالقتال على ترك جميع السنن ، وعليه فلا إشكال فليراجع اه وينبغى على هذا القول أيضا أن يكتفى بفعلها فى موضع حيث وسع من يحضرها وإن كبر البلد كالجمعة وإلا وجب التعدد بقدر الحاجة ، ويسن الاقتصار على محل واحد إن وسع ،ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللإمام المنع منه اه حج . قال فى شرح العباب : كسائر المكروهات اه : أى فإن له المنع منها اه سم . وقضيته أن ذلك لايطلب من الإمام والقياس طلبه فى حقه ، ثم رأيت ماسيأتى له (قوله على نفى كونها فرض عين) أى بخلاف الجماعة حيث قيل فيها بذلك (قوله وتشرع جماعة) عبر به دون تسن ليتمشى على القولين ، والمراد أنه يستحب الجماعة فيها ، وأنها لاتجب اتفاقا كما علم مما مر فى صلاة النفل ، وعلى القول بأنها فرض كفاية هل يسقط الطلب بفعل النساء والعبيد والمسافرين أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب عدم السقوط بفعلهم لأنه لايحصل الشعار بفعلهم ، بل لو اكتفى بفعل النساء عد تهاونا بالدين(قوله لفعله) أى لها جماعة(قوله هى أفضل) أى الجماعة (قوله فى حق غير الحاج) دخل فى الغير المعتمر فيأتى بها جماعة (قوله بمنى) الذى يظهر أن التقييد بمنى جرى على الغالب فيسن فعلها للحاج فرادى وإن كان بغير منى للحاجة أو غيرها حج اه سم على منهج (قوله عن إقامة الجماعة) صلة قوله لاشتغاله الخ (قوله على ذلك) يعنى أنه فعلها منفردا (قوله لإمام المسافرين) ومثلهم إمام العبيد ومن معهم ، ولعله خص المسافرين لانفرادهم من المقيمين ، بخلاف العبيد والنساء فإنهم لاينفردون عن الأحرار الذكور غالبا (قوله وللإمام المنع منه) ظاهره عدم طلب ذلك منه ، ولو قيل بطلبه لكونه من المصالح العامة لم يبعد (قوله المنع منه) أى التعدد . قال سم على حج : قال فى شرح العباب : كسائر المكروهات (قوله وهو) أى الأمر بها على سبيل الوجوب ، ومع ذلك مثله كما نقل عن إمام الحرمين من كل مايجب على الإمام فعله للمصلحة لايعد من الواجبات اه . ولعل المراد من هذه العبارة الظاهرة التناقض أن المراد أنه لايعد من الواجبات على الإمام من حيث خصوصه ، إذ لم يخاطب به بعينه وإنما خوطب بفعل مافيه المصلحة للمسلمين ،فحيث اقتضت المصلحة شيئا وجب عليه من حيث

أن ماسبق ليس بصارف ، وهو تابع فيه لشرح الروض (قوله وهى أفضل) الضمير هنا راجع للجماعة بخلافه فى قوله فيستحب فهو راجع للعيد

الاستحباب ، وعلى كل منهما متى أمرهم بها وجب الامتثال (ووقتها ما بين طلوع الشمس) من اليوم الذى يعيد فيه الناس وإن كان ثانى شوال كما سيأتى (وزوالها) لأن مبنى المواقيت على أنه متى خرج وقت صلاة دخل وقت أخرى وبالعكس ، ويدخل وقتها بأول طلوعها ، ولا يعتبر تمام الطلوع خلافا لما فى العباب ، ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة فى صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع ، وما وقع للرافعى فى باب الاستسقاء من كراهة فعلها عقبه مفرّع على مرجوح ، وأما كون آخر وقتها الزوال فمتفق عليه ، لكن لو وقعت بعده حسبت ، وسيأتى أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعدلوا بعد الغروب أنها تصلى من الغد أداء (ويسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) أى كقدره للاتباع وللخروج من الخلاف فإن لنا وجها أن وقتها لايدخل إلا بالارتفاع (وهى ركعتان) إجماعا وحكمها فى الأركان والشروط كغيرها من الصلوات ف(يحرم بها) بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى كما مر (ثم) بعد تكبيرة التحرم (يأتى) ندبا (بدعاء الافتتاح)كغيرها (ثم بسبع تكبيرات) لخبر رواه الترمذى وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الأولى سبعا قبل القراءةوفى الثانية خمسا قبلها وعلم من كلام المصنف أن تكبيرة الإحرام غير محسوبة من السبعة (يقف) ندبا (بين كل ثنتين) منها (كآية معتدلة) أى لا طويلة ولا قصيرة ، وضبطه أبو على فى شرح التلخيص : بقدر سورة الإخلاص ، ولأن سائر التكبيرات

إنه مصلحة ، وقريب منه خصال الكفارة إذا فعل المكلف واحدة منها تأدى بها الواجب لا من حيث خصوصها بل من حيث وجود القدر المشترك فى ضمنها فليتأمل (قوله وعلى كل منهما متى أمرهم بها) أى بصلاة العيد جماعة أو فرادى (قوله مفرع على مرجوح) نقل الكراهة عن الرافعى قد يخالف مانقله سم على منهج عن والد الشارح فليراجع ، وعبارته ثم فى مرة أخرى بعد الكشف قال : صرح الرافعى فى باب الاستسقاء بأنه لاوقت كراهة لصلاة العيد فهو يردّ ماقاله ابن الصباغ وغيره اه . قال سم على حج بعد ما ذكر : فليتأمل فإنه قد يقال الكراهة لمراعاة الخلاف لاتنافى الصحة وكلام الرافعى فى غير ذلك اه (قوله لكن لو وقعت بعده حسبت) أى اعتد بها وكانت قضاء (قوله بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى) قال حج مطلقا ، ومعنى الإطلاق سواء كانت مؤداة أو مقضية (قوله ثم بسبع تكبيرات) عبارة المناوى فى شرحه الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم التكبير فى الفطر سبع فى الأولى وخمس فى الآخرة نصها : قال بعض الأعاظم : حكمة هذا العدد أنه لما كان للوترية أثر عظيم فى التذكير بالوتر الصمد الواحد الأحد ، وكان للسبعة منها مدخل عظيم فى الشرع جعل تكبير صلاته وترا وجعل سبعا فى الأولى كذلك ، وتذكيرا بأعمال الحج السبعة من الطواف والسعى والجمار تشويقا ، إليها لأن النظر إلى العدد الأكبر أكثر ، وتذكيرا يخالف هذا الوجود بالتفكر فى أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والأرضين السبع وما فيها من الأيام السبع ، لأنه خلقهما فى ستة أيام وخلق آدم عليه الصلاة والسلام فى السابع يوم الجمعة ، ولما جرت عادة الشارع صلى الله عليه وسلم بالرفق بهذه الأمة ومنه تخفيف الثانية على الأولى وكانت الخمسة أقرب وترا إلى السبعة من دونها جعل تكبير الثانية خمسا لذلك اه (قوله يقف بين كل ثنتين) قال عميرة : يستفاد منه أنه لايقوله عقب السابعة والخامسة ولا بين تكبيرة الإحرام والأولى ولا عقب قيام الثانية قبل أولى الخمس اه . وصرح بكل ذلك فى شرح الروض اه سم على منهج (قوله منها) أى السبع والخمس (قوله بقدر سورة الإخلاص) هذا قد يدل على أنهم لم يريدوا حقيقة الآية الواحدة لأن سورة الإخلاص آيات متعددة اه سم على حج . وقد يقال : تعددها

(قوله ولأن سائر التكبيرات) لا محل له هنا وإنما محله بعد قوله والله أكبر على أن الواو فيه لا معنى لها ، وعبارة

المشروعة فى الصلاة يعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات (يهلل) أى يقول لا إله إلا الله (ويكبر) أى يقول الله أكبر (ويمجد) أى يعظم الله روى ذلك البيهقى عن ابن مسعود قولا وفعلا (ويحسن) فى ذلك كما قاله الجمهور أن يقول (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) لأنه لائق بالحال وهى الباقيات الصالحات فى قول ابن مسعود وجماعة ، ولو زاد على ذلك جاز كما ذكره فى البويطى ، ولو قال ما اعتاده الناس وهو : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد تسليما كثيرا لكان حسنا ، قاله ابن الصباغ (ثم) بعد التكبيرة الأخيرة (يتعوّذ) لأنه لافتتاح القراءة (ويقرأ) الفاتحة كغيرها ، وسيأتى مايقرؤه بعدها (ويكبر فى) الركعة (الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا) بالصفة السابقة (قبل) التعوّذ ، و (القراءة) للخبر المارّ ، ولو اقتدى بحنفى كبر ثلاثا ، أو مالكى كبر ستا تابعه ، ولم يزد عليه مع أنها سنة ليس فى الإتيان بها مخالفة فاحشة ، بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحوذلك فإنه يأتى به ، وعللوه بما ذكرناه من عدم المخالفة

لاينافى ماقالوه فإن آياتها قصار ، وقد يقال : إن مجموعها لايزيد على آية معتدلة (قوله يعقبها ذكر مسنون) أى فى الجملة ، وإلا فالقيام من السجدة الأخيرة يعقبه التشهد الأخير وهو واجب . ومن الذكر المسنون أيضا التعوذ بعد التكبير من قيام السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة (قوله أى يعظم الله) زاد حج بالتسبيح والتحميد (قوله قولا) أى بأنه قولا الخ (قوله ولو زاد على ذلك جاز) أى من ذكر آخر بحيث لايطول به الفصل عرفا بين التكبيرات ، ومن ذلك الجائز ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلىّ العظيم (قوله ولو قال ما اعتاده) أى بدل ماقاله المصنف ولعله فى زمنه ، وعبارة الروض وشرحه : ويذكر الله بينهما بالمأثور : أى المنقول . وذكر من المنقول عن الصيدلانى عن بعض الأصحاب أنه يقول : لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شىء قدير . وعن المسعودى أنه يقول : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدّك وجلّ ثناؤك ولا إله غيرك اهـ . والظاهر أن مراده بالمنقول ما ورد من الأذكار وإن لم يكن فى خصوص ما الكلام فيه فلا يتقيد بالأذكار الواردة هنا ، وهو مقتضى إطلاق المتن حيث قال : يقف بين كل الخ ، ولم يقيده بذكر مخصوص ، وعليه فلو فصل بينها بذكر وترجم عنه بغير العربية عند العجز جاز كما قيل به فى الأذكار الواردة عقب التشهد (قوله ويكبر فى الثانية خمسا) لو أدرك الإمام فى الثانية : أى بعد التكبيرة الثانية من الركعة الأولى فعل معه الخمس وفى ثانيته يفعل الخمس أيضا اهـ سم على منهج (قوله أو مالكى كبر ستا تابعه) قال سم على حج : أى ندبا اهـ . وظاهره أنه يتابع الحنفى ولو أتى به بعد قراءة الفاتحة ووالاه ، وهو مشكل بناء على أن العبرة باعتقاد المأموم ، وهو يرى أن هذه التكبيرات ليست مطلوبة وأن الرفع فيها عند الموالاة مبطل لأنه تحصل به أفعال كثيرة متوالية ، فالقياس أنه لايطلب منه تكبير وأن الإمام إذا والى بين الرفع وجبت مفارقته قبل تلبسه بالمبطل عندنا ، ومنه ما لو رفع يديه ثلاثا متوالية فإن صلاته تبطل بذلك ولو سهوا ، لأن سهو الفعل كعمده فى البطلان بالكثير منه . وقال حج : والأوجه أنه لايتابعه إلا إن أتى بما يعتقده أحدهما ، وإلا فلا وجه لمتابعته حينئذ اهـ . وكتب عليه سم كلامهم كالصريح فى أنه يتابعه فى النقص وإن لم يعتقده واحد منهما اهـ . وتصوير الشارح بقوله : ولو اقتدى بحنفى الخ يشعر بموافقة حج ، وبقى ما لو زاد إمامه على السبع أو الخمس هل يتابعه أو لا ؟ فيه نظر . وينبغى له عدم متابعته

شرح الروض عملا بما عليه السلف والخلف : ولأن سائر التكبيرات الخ (قوله مع أنها) أى التكبيرات ، وقوله ليس فى الإتيان بها : أى لو أتى بها بأن زاد على ما أتى به الإمام ومع ذلك أمرناه بالمتابعة وعدم الزيادة

الفاحشة ، ولعل الفرق أن تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد ، وأيضا فإن الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدى إلى عدم سماع قراءة الإمام بخلاف التكبير في حال الانتقال . وأما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها فى الصحيحين حتى لو ترك إمامه هنا جميع التكبيرات لم يأت بها (ويجهر) للاتباع (ويرفع يديه) استحبابا (فى الجميع) من السبع والخمس كغيرها من معظم تكبيرات الصلاة ، ويستحب له وضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما فى تكبيرة التحرم ويأتى فى إرسالهما مامر ، ولو شك فى عدد التكبيرات أخذ بالأقل كعدد الركعات ،

لأن الزيادة على السبع والخمس غير مطلوبة ، ومع ذلك لو تابعه فيها بلا رفع لم يضر لأنه مجرد ذكر ، وعدم طلب الزيادة فيما ذكر يستفاد من قول حج ، والأوجه أنه لايتابعه إلا إن أتى بما يعتقده أحدهما (قوله حتى لو ترك إمامه هنا جميع التكبيرات) ويمكن أن يفرق بين هذا وماصرحوا به فى صلاة الجماعة أنه لو اقتدى مصلى العيد بمصلى الصبح مثلا أتى بالتكبيرات باتحاد صلاة المأموم هنا واختلافها هناك فكان لكل حكمه ، لأن المخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش وتعد افتياتا عليه بخلافها مع اختلافهما اه سم على حج (قوله لم يأت بها) أى سواء كان تركه لها عمدا أو سهوا أو جهلا لمحله ، ثم ماذكر من أنه لايأتى به إذا تركه إمامه يشكل بما لو ترك الإمام دعاء الافتتاح وشرع فى القراءة فإن المأموم يأتى به ، اللهم إلا أن يقال : إن دعاء الافتتاح سنة من الصلاة لا فيها وهو آكد من التكبير فطلب مطلقا . ثم رأيت فى حج مانصه : ويفرق بين ماهنا وعدم فوات نحو الافتتاح بشروع الإمام فى الفاتحة بأنه شعار خفى لايظهر به مخالفة بخلافها فإنه شعار ظاهر لندب الجهر بها والرفع فيها كما مر ، ففى الإتيان بها أو ببعضها بعد شروع الإمام فى الفاتحة مخالفة له ، ويؤيده أنه لو اقتدى بمخالف فتركها تبعه أو دعاء الافتتاح لم يتبعه اه ماذكره شيخنا ، وما ذكرناه أوضح لأن ماذكره قد يرد عليه أن الرفع والجهر سنتان زائدتان على التكبير وحيث عرض مايقتضى تركهما تركا وجىء بالأصل وهو التكبير سرا (قوله ويرفع يديه) قضية ذلك أن استحباب هذه التكبيرات مع رفع اليدين شامل لما إذا فرقها بذلك وما إذا والاها ، وقضية ذلك أن موالاة رفع اليدين معها لايضر مع أنه أعمال كثيرة متوالية ووجهه كما وافق عليه مر أن هذا الرفع والتحريك مطلوب فى هذا المحل فلذا لم يكن مضرا ، لكن لعل الأوجه ما اعتمده شيخنا فى شرح المنهاج مما يفيد البطلان فى مثل ذلك فراجعه اه سم على منهج . وقوله مما يفيد البطلان ضعيف ، وعبارة حج : ولو اقتدى بحنفى والى التكبير والرفع لزمه مفارقته كما هو ظاهر ، لأن العبرة باعتقاد المأموم وليس كما مر فى سجدة الشكر ، لأن المأموم يرى مطلق السجود فى الصلاة ولا يرى التوالى المبطل فيها اختيارا أصلا . نعم لابد من تحققه للموالاة لانضباطها بالعرف وهو مضطرب فى مثل ذلك ويظهر ضبطه بأن لايستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتى لايسميان حركة واحدة انتهى . وكتب عليه سم قوله لزمه : أى مفارقته . أقول : هو غير بعيد وإن خالف مر محتجا بالقياس على التصفيق المحتاج إليه إذا كثر وتوالى إلى آخر ماذكر فليراجع اه . والأقرب ماقاله مر ، إذ غايته أنه ترك سنة وهى الفصل بين التكبيرات وأتى بالتكبير الذى هو مطلوب منه ، ويمكن حمل كلام حج على ما لو والى بين التكبير والرفع بعد القراءة فإن البطلان فيه قريب كما قدمناه أيضا (قوله من معظم تكبيرات الصلاة) فى تعبيره بالمعظم نظر ، إذ الرفع إنما هو فى التحرم والهوى للركوع والقيام من التشهد الأول ، والتكبير فيها ليس أكثر من باقى التكبيرات ولا مساويا . اللهم إلا أن يقال : جعل ما عدا ماذكر كأنه شىء واحد لتعلقه بالسجود (قوله كما فى تكبيرة التحرم) أى كما يفعل بعد الرفع فى تكبيرة التحرم (قوله ويأتى فى إرسالهما ما مر) أى من أنه لا بأس به ، إذ المقصود عدم العبث

ولو كبر ثمانيا وشك هل نوى الإحرام فى واحدة منها استأنف الصلاة ، إذ الأصل عدم ذلك أو شك فى أيها أحرم جعلها الأخيرة وأعادهن احتياطا (ولسن) أى التكبيرات المذكورات (فرضا ولا بعضا) وإنما هى هيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لتركهن عمدا كان أو سهوا وإن كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروها ، ولو فاتته صلاة العيد وقضاها كبر فيها سواء أقضاها فى يوم العيد أم فى غيره كما اقتضاه كلام المجموع لأنه من هيئاتها ، وجزم به البلقينى فى تدريبه ، فقال : وتقضى إذا فاتت على صورتها ، وهو المعتمد خلافا لما نقله ابن الرفعة عن العجلى ، وتبعه ابن المقرى . ويؤيد ماقلناه ما أفتى به المصنف من استحباب القنوت فى قضاء الصبح ، وما نقل عن الفقيه أحمد بن موسى بن عجيل من أنه يثوّب فى صلاة الصبح المقضية إذا قلنا يؤذن لها (ولو نسيها) فتذكرها قبل ركوعه أو تعمد تركها بالأولى (وشرع فى القراءة) وإن لم يتم فاتحته (فاتت) فى الجديد فلا يتداركها ، فإن عاد لم تبطل ، بخلاف مالو تذكرها فى ركوعه أو بعده وعاد للقيام ليكبر وهو عامد عالم فإن صلاته تبطل ، ولو تركها وتعوّذ ولم يقرأ كبر ، بخلاف مالو تعوّذ قبل الافتتاح حيث لا يأتى به كما مرّ لأنه بعد التعوّذ لايكون مفتتحا (وفى القديم يكبر مالم يركع) لبقاء محله وهو القيام ، وعليه لوتذكره فى أثناء فاتحته قطعها وعاد له ثم استأنف القراءة أو بعد فراغها كبر وسن له إعادة الفاتحة ، ولو أدرك إمامه فى ركوعه لم يكبر جزما (ويقرأ بعد الفاتحة فى)

بهما ، وهو حاصل مع الإرسال وإن كانت السنة وضعهما تحت صدره (قوله أو شك فى أيها) أى فى أيها نوى به الإحرام (قوله وأعادهن احتياطا) أى التكبيرات السبع (قوله فرضا ولا بعضا) أى وعليه فلو نذرها وصلاها كسنة الظهر صحت صلاته وخرج من عهدة النذر لما علل به الشارح من أنها هيئات الخ (قوله فلا يسجد) أى فإن فعله عامدا عالما بطلت صلاته أو جاهلا فلا (قوله وتقضى إذا فاتت على صورتها) أى من الجهر وغيره ، وهل تسن الخطبة لهاأيضا إذا قضاها جماعة (لايبعد) نعم كما هو ظاهر إطلاقهم وفاقا لمر، وعلى هذا فلم يتعرض لأحكام الفطر والأضحية محاكاة للأداء ولأنها تنفع فى المستقبل أم لا ؟ فيه نظر فليتأمل اهـ سم على منهج . أقول : ولا يبعد ندب التعرض سيما والفرض من فعلها محاكاة الأداء (قوله إذا قلنا يؤذن لها) معتمد (قوله فلا يتداركها) قال مر أى فى هذه الركعة لامطلقا فإنه يسن أن يتداركه فى الركعة الثانية مع تكبيرها كما فى قراءة الجمعة فى الركعة الأولى من صلاة الجمعة فإنه إذا تركها فيهاسن له أن يقرأها مع المنافقين فى الثانية ، وإن كان إذا أدرك الإمام فى الثانية كبر معه خمسا وأتى فى ثانيته بخمس لأن فى قضاء ذلك ترك سنة أخرى ، وبهذا فارق ندب قراءة الجمعة مع المنافقين فى الثانية إذا تركها فى الأولى كما مر فى بابها اهـ حاصل ماقرّره ومشى عليه . ثم فرق بين ترك البعض من الأولى حيث لايتداركه فى الثانية وبين ترك الجميع فيها حيث يتداركه فى الثانية بما لم يتضح ، بل عبر بكلام يقتضى أنه حيث ترك بعض التكبير فى الأولى ، سواء أكان لأجل موافقة الإمام كما فى الصورة المذكورة أولا يتداركه فى الثانية ، بخلاف ما إذا ترك الجميع بتداركه فى الثانية ، وفرّق بين الكل والبعض وقال : قضية هذا الفرق أنه لو ترك بعض الجمعة فى أوّل صلاة الجمعة واقتصر على المنافقين فى الثانية ، ومال إلى عدم الأخذ بهذه القضية فليحرّر وليراجع ، ومادته فى ذلك كله كلام شيخنا فى شرح المنهاج اهـ سم على منهج . ومال حج للأخذ بها حيث قال : وهو محتمل ، وقول سم فى أوّل هذه القولة : ويسن أن يتداركه ، قال حج : أى حيث لم يكن مأموما (قوله بخلاف مالو تذكرها فى ركوعه) أى أو فيما يقرب منه بأن وصل إلى حدّ لاتجزئه فيه القراءة (قوله وسن له إعادة الفاتحة) أى ولا يشكل بأن فيه تكرير ركن قولى وهو مبطل على قول . لأنا نقول : لعلّ ذلك مقيد بما لو كرّره بلا عذر ، وهو إنما كرّره

الركعة (الأولى) سورة (ق) ، وفى الثانية) سورة (اقتربت بكمالهما) للاتباع كما فى مسلم ، والظاهر كما قاله الأذرعى أنه يقرأهما وإن لم يرض المأمومون بالتطويل (جهرا) ولوقضيت نهارا وهو من زيادته على المحرر ، ولو قرأ فى الأولى بسبح وفى الثانية بهل أتاك كان سنة أيضا كما فى الروضة وثبت فى مسلم (ويسن بعدهما) أى ركعتى العيد (خطبتان) اقتداء به صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعد ، وسواء فى ذلك المسافرون وغيرهم ويأتى بهما وإن خرج الوقت ، فلو اقتصر على خطبة واحدة لم يكف ، ولو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتد بها كما صوبه فى الروضة ، وهو ظاهر نص الأم كما لو قدم البعدية على الفريضة (وأركانهما) وسننهما (كهى) أى كما (فى الجمعة) وفهم من عبارته عدم اعتبار الشروط فيهما كالقيام والستر والطهارة ، وهو كذلك فيجوز له أن يخطب قاعدا أو مضطجعا مع القدرة على القيام . نعم يعتبر لأداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية ، على أن الإسماع هنا يستلزم السماع وعكسه . قال فى التوسط : لاخفاء أن الكلام فيما إذا لم ينذر الصلاة والخطبة .

هنا لطلبه منه لتقع القراءة بعد التكبير اه حج بالمعنى (قوله وفى الثانية اقتربت) قال عميرة : قال فى الكفاية : المعنى فى ذلك أن يوم العيد شبيه بيوم الحشر ، والسورتان فيهما أحوال المحشر وق . قال الواحدى : جبل محيط بالدنيا من زبرجد وهو من وراء الحجاب تغيب الشمس من ورائه بمسيرة سنة وما بينهما ظلمة ، كذا نقله الواحدى على أكثر المفسرين . وقال مجاهد : هو فاتحة السورة اه سم على منهج (قوله أنه يقرأهما) أى حيث اتسع الوقت وإلا فببعضهما . قال سم على شرح البهجة الكبير مانصه بعد كلام ذكره : فإن قلت : لكن يخالف مسئلة الأنوار المذكورة ، وهى : أنه لوكان بحيث لو أتى بالصلاة بسننها خرج الوقت فالأفضل أن يأتى بها بسننها ، ما فى شرح الروض نقلا عن الفارقى وغيره من أنه لو ضاق وقت صبح الجمعة عن قراءة جميع الم تنزيل فى الأولى وهل أتى فى الثانية اقتصر على قراءة مايمكن منهما . قلت : لامخالفة لأن السنة تحصل بقراءة بعضهما ، وكلام الأنوار فيما إذا لزم فوات السنة بالكلية فليتأمل (قوله جهرا) أى ولو منفردا شوبرى اه سم على منهج (قوله كان سنة أيضا) أى ومع ذلك فالقراءة بالأوليين أفضل (قوله ولو قدم الخطبة على الصلاة) قال سم على منهج : فلو قصد أن تقديم الخطبة عبادة وتعمد ذلك لم يبعد التحريم وإن لم يوافق مر عليه مع تردد ، ثم رأيت شيخنا فى شرح العباب اختار الحرمة فراجعه اه . ويدل على الحرمة قول متن الروض : ولو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها وأساء . قال شارحه : كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمها عليها (قوله وكون الخطبة عربية) انظر ولوكانوا من غير العرب اه سم على منهج . أقول : ظاهر إطلاق الشارح ذلك ، ويوجه بأنه ليس الغرض منها مجرد الوعظ بل الغالب عليها الاتباع نظرا لكونها عبادة ، ثم رأيت فى حج مانصه : ولابد فى أداء سنتها من كونها عربية ، لكن المتجه أن هذا الشرط لكمالها لا لأصلها بالنسبة لمن يفهمها اه . قال سم على حج : فلو قرأ الجنب الآية لا بقصد قرآن فهل تجزئ لقراءته ذات الآية أو لا لأنها لاتكون قرآنا إلا بالقصد ؟ فيه نظر اه . أقول : الأقرب الثانى ، بل لا وجه للتردد لأنه إذا قصد الذكر لم يكن قرآنا ، وبقى ما لو قرأ الآية والحالة ماذكر بقصد القرآن فقط فهل تجزئه مع الحرمة أو لا ؟ فيه نظر أيضا ، وصريح كلام شرح المنهج حيث قال : وحرمة قراءة الجنب آية الخ الإجزاء ، لأن الحرمة لأمر خارج وقد وجد مسمى الآية ذاتا ووصفا (قوله على أن الإسماع هنا يستلزم السماع) لعله احترز به عما قيل إنه يقال :

(قوله على أن الإسماع هنا) أى بخلافه فى الجمعة إذ المعتبر ثم الإسماع والسماع بالقوة ، بخلافه هنا فإنه يعتبر بالفعل كما صرح به الشهاب حج فى الإسماع المستلزم للسماع

أما لو نذر وجب أن يخطبها قائما نص عليه فى الأم ، ويستحب الجلوس قبلهما للاستراحة. قال الخوارزمى : قدر الأذان :
أى فى الجمعة وعلى عدم اعتبار الشروط يستحبّ الإتيان بها (ويعلمهم) استحبابا (فى) كل عيد أحكامه فنى عيد (الفطر) أحكام (الفطرة) وهى بكسر الفاء كما فى المجموع وبضمها كما قاله ابن الصلاح وغيره (و) فى (الأضحى) أحكام (الأضحية) للاتباع ولكونه لائقا بالحال (يفتتح) الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات ولاء) إفرادا (و) الخطبة (الثانية بسبع) ولاء كذلك لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود إلى ذلك من السنة ، وفى الحقيقة : الخطبة شبهت بالصلاة هنا ، فإن الركعة الأولى يفتتحها بسبع تكبيرات مع تكبيرة التحرّم والركوع . فجعلتها تسع ، والثانية بخمس مع تكبيرة القيام والركوع ، والولاء سنة فى التكبيرات ، وكذا الإفراد ، فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز ، والتكبيرات مقدمة للخطبة وليست منها وافتتاح الشىء قد يكون ببعض مقدماته التى ليست من نفسه ، ويسن للنساء استماع الخطبتين ، ومن يصلى وحده لايخطب لعدم فائدته ، ومن دخل فى أثناء الخطبة بدأ بالتحية إن كان فى مسجد ثم بعد فراغ الخطبة يصلى فيه صلاة العيد ، فلو صلى فيه العيد بدل التحية وهو الأولى حصلا ، فإن دخل وعليه مكتوبة فعلها وحصلت التحية بها ، فإن كان فى غير مسجد سن له أن يجلس للاستماع لعدم طلب تحية ويؤخر الصلاة مالم يخف فوتها فيقدمها عليه ، وإذا أخرها تخير بين صلاتها فى محله وبين فعلها فى غيره إن أمن فوتها ، ويسن للإمام بعد فراغه من الخطبة إعادة ذلك لمن فاته سماعه وإن لم يكن ذكرا ، والخطب المشروعة عشر : خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع فى الحج ، وكلها بعد الصلاة إلا خطبتى الجمعة وعرفة فقبلها ، وكلها ثنتان إلا الثلاثة الباقية فى الحج ففرادى (ويندب) له (الغسل) لكل من عيد الفطر والأضحى قياسا على الجمعة ، وفهم من إطلاقه استحبابه لكل أحد

أسمعته فلم يسمع فإن ذلك مجاز ، والمراد منه رفعت صوتى بالكلام فلم يسمع لبعده مثلا (قوله أما لو نذر وجب أن يخطبها قائما) وكذا لو نذر الخطبة وحدها وكالقيام غيره من بقية شروط الجمعة بناء على أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع ، ومع ذلك لو خالف صحّ مع الإثم (قوله أحكام الفطرة) الأولى أن يقول بعد قوله الفطرة : أى أحكامها ، مثله يقال فيا بعده لأن فيما ذكره تغييرا لإعراب المتن ثم رأيته كذلك فى بعض النسخ (قوله بتسع تكبيرات) هل تفوت هذه التكبيرات بالشروع فى أركان الخطبة لايبعد الفوات كما يفوت التكبير فى الصلاة بالشروع فى القراءة اهـ سم على منهج . أقول : ويحتمل أن يقال بعدم الفوات ، ويوجه بما فى شرح الروض عن السبكى من طلب الإكثار منه فى فصول الخطبة : أى بين سجعاتها (قوله ولاء إفرادا) أى واحدة واحدة ، وقوله ولاء : أى فيضرّ الفصل الطويل ، فعلم أن ذكر الولاء لايغنى عن ذكر الإفراد ، وقد أوضح ذلك فى القوت اهـ سم على منهج (قوله والثانية بسبع) وينبغى أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه فى فصول الخطبة قاله السبكى اهـ شرح روض (قوله ولاء كذلك) أى إفرادا (قوله أو قرن بينهما) أى أو بين الجميع (قوله جاز) يؤخذ من تعبيره بالجواز كالمحلى عدم سن الفصل المذكور ، وعليه فهل يكون خلاف الأولى أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل لأن فى الإتيان به ترك الولاء المطلوب (قوله وليست منها) وينبنى على ذلك أنه لو أخل فيها بالشروط لم يضرّ وإن قلنا بوجوبها لصحة الخطبة (قوله بدأ بالتحية) أى حيث أراد الجمع بينها وبين صلاة العيد لما يأتى فى قوله فلو صلى الخ (قوله مالم يخف فوتها) أى بخروج الوقت ومثله ما لو عرض له مانع من فعلها لو أخرها إلى فراغ الخطبة (قوله فيقدمها عليه) أى السماع (قوله إعادة ذلك) أى الخطبة مالم يؤدّ ذلك إلى تطويل كأن كثر الداخلون وترتبوا فى المجىء (قوله إلا الثلاثة الباقية) أى بعد عرفة (قوله ويندب له الغسل) أى فإن لم يتيسر له الغسل تيمم (قوله استحبابه لكل أحد) قال سم على حج : وهل يستحبّ للحائض والنفساء لما فيه من معنى النظافة

وإن لم يحضر صلاته لأنه يوم زينة فالغسل له ، بخلاف غسل الجمعة وقد مر الكلام عليه فى الجمعة لكنه ذكره هنا توطئة لقوله (ويدخل وقته بنصف الليل) لأن أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم ، فلو لم يجز الغسل ليلا لشق عليهم ، والفرق بين الجمعة والعيد تأخير صلاتها وتقديم صلاته فعلق غسله بالليل ولكن المستحب فعله بعد الفجر (وفى قول) يدخل وقته (بالفجر) كالجمعة وتقدم الفرق (و) يندب (الطيب) أى التطيب للذكر بأحسن مايجده عنده من الطيب (والتزين كالجمعة) بأحسن ثيابه وأفضلها البيض إلا أن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها هنا لا فى الجمعة ، والفرق أن القصد هنا إظهار النعم وثم إظهار التواضع ، وسواء أراد حضور الصلاة أم لا ولو صبيا كما مر فى الغسل ، أما الإناث فيكره حضور ذات الجمال والهيئة منهن ، ويستحب لغيرها بإذن الزوج أو السيد ، وتتنظف بالماء ولا تتطيب وتخرج فى ثياب بذلتها ، والخنثى كالأنثى فيما تقرر ، فإن كانت الأنثى مقيمة ببيتها استحب لها ذلك ، ويستحب إزالة الشعر والظفر والريح الكريه ، والمستسقى

والزينة وكما فى غسل الإحرام ؟ فيه نظر اه . أقول : هو كذلك كما هو مصرح به فى كلام بعضهم (قوله ولكن المستحب فعله بعد الفجر) قال سم على حج بعد ماذكر : وهل غير الغسل من المندوبات كالتبكير والطيب كذلك أو لايدخل وقتها إلا بالفجر ؟ فيه نظر اه . وفى شرح الإرشاد لحج مايقتضى دخوله بنصف الليل فى التطيب والتزيين اه . وقضية الاقتصار على هذين أن التبكير إنما يكون بعد الفجر ، وسيأتى مايوافقه فى قول الشارح : ويبكر الناس ندبا بعد صلاة الصبح ، وعبارة ملتقى البحرين تبعا للإرشاد : والغسل للعيدين والتطيب والتزين لقاعد وخارج وإن غير مصل من نصف ليل اه . (قوله أى التطيب) هل التطيب وما ذكر معه من التزين الخ هنا أفضل منه فى الجمعة أو هو فيها أفضل أو يستويان ؟ فيه نظر ، والأقرب تفضيل ماهنا على الجمعة بدليل أنه طلب هنا أعلى الثياب قيمة وأحسنها منظرا ، ولم يختص التزين فيه بمريد الحضور بل طلب حتى من النساء فى بيوتهن (قوله والتزين) أى تزيينه نفسه (قوله لا فى الجمعة) وينبغى أيضا أن يكون غير البيض أفضل إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة ، وقد يؤيده قولهم إذا خرجوا للاستسقاء يوم العيد خرجوا بثياب البذلة ، فنصوا على استثناء هذه الصورة فبقى ماعداها على عمومه ، لأن الاستثناء معيار العموم وهذا استثناء مغنى اه . وعبارة سم على بهجة : لو وافق العيد يوم جمعة فلا يبعد أن يكون الأفضل لبس أحسن الثياب إلا عند حضور الجمعة فالأبيض فليتأمل اه . لكن تقدم له على حج فى باب الجمعة مانصه : وبقى مالو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعى الجمعة فيقدم الأبيض أو العيد فالأعلى ، أو يراعى الجمعة وقت إقامتها فيقدم الأبيض حينئذ والعيد فى بقية اليوم فيقدم الأعلى فيها ؟ لكن يشكل على هذا الأخير أن قضية قوله فى كل زمن أنه لو روعيت الجمعة روعيت فى جميع اليوم ، وقد يرجح مراعاة العيد مطلقا ، إذ الزينة فيه آكد منها فى الجمعة ، ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وإن لم يحضر فليتأمل اه (قوله أما الإناث فيكره الخ) هذا علم من قوله أولا ويأتى فى خروج الحرة والأمة الخ . وقوله ذات الجمال قضيته أن غير الجميلة تحضر غير متزينة وإن كانت شابة ، وقضية تعبير غيره بشابة يخرجه (قوله ويستحب إزالة الشعر) أى الذى تطلب إزالته كالعانة والإبط : أى فلو لم يكن ببدنه شعر فهل يسن له إمرار الموسى

(قوله والفرق بين الجمعة والعيد تأخير صلاتها الخ) لايخفى أن ماقبله كاف فى الفرق ، فلو أسقط لفظ الفرق وجعل مابعده معطوفا على ماقبله لكان أوضح (قوله أما الإناث فيكره حضور ذات الجمال الخ) هذا علم من قوله المار آنفا ، ويأتى فى خروج الحرة والأمة لها جميع مامر أوائل الجماعة ، وإنما ذكره هنا توطئة لقوله وتنظف بالماء الخ ، وكان الأولى الاقتصار عليه لأنه المقصود هنا بالذات

يوم العيد يترك الزينة والطيب كما بحثه الأسنوى وهو ظاهر ، وذو الثوب الواحد يغسله ندبا لكل جمعة وعيد (وفعلها) أى صلاة العيد (بالمسجد أفضل) من الفعل بالصحراء إن اتسع أو حصل مطر ونحوه لشرفه ولسهولة الحضور إليه مع الوسع فى الأول ومع العذر فى الثانى ، فلو صلى فى الصحراء كان تاركا للأولى مع الكراهة فى الثانى دون الأول ، وفعلها فى المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل مطلقا لشرفهما مع سهولة الحضور لهما واتساعهما ، والأوجه كما قاله ابن الأستاذ إلحاق مسجد المدينة بمسجد مكة ، ومن لم يلحقه به فذاك قبل اتساعه الآن ، والحيض ، ونحوهن يقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له ولو ضاقت المساجد ، ولا عذر كره فعلها فيها للتشويش بالزحام وخرج إلى الصحراء لأنها أرفق بالراكب وغيره (وقيل) فعلها (بالصحراء) أفضل لما مر (إلا لعذر) كمطر ونحوه فالمسجد أفضل (ويستخلف) الإمام ندبا عند خروجه إلى الصحراء (من يصلى) فى المسجد (بالضعفة) كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الأقوياء لما صح: أن عليا استخلف أبا مسعود الأنصارى فى ذلك ، ولأن فيه حثا وإعانة على صلاتهم جماعة . ويكره للخليفة أن يخطب بغير أمر الوالى كما فى الأم ، والأولى أن يأذن له فى الخطبة ، وحينئذ فالمتجه استحباب الاستخلاف فى الخطبة والصلاة جميعا ، وليس لمن ولى إمامة

على بدنه تشبيها بالحالقين أم لا ؟ فيه نظر . والظاهر بل المتعين عدمه لأن إزالة الشعر ليس مطلوبا لذاته بل للتنظف ، وبهذا يفرق بين ماذكر وبين المحرم إذا دخل وقت تحلله وليس برأسه شعر حيث يسن له إمرار الموسى على رأسه ، فإن إزالة الشعر ثم مطلوبة لذاتها (قوله وهو ظاهر) أى لشدة الاحتياج إلى ماخرجوا لأجله فيطلب منهم الخروج بصورة الذل والإنكسار قوله إن اتسع أو حصل مطر) أى فلو لم يتسع وفعلها بالصحراء فهل الأفضل جعلهم صفوفا أو صفاوا حدا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لما فى الثانى من التشويش على المأمومين بالبعد عن الإمام وعدم سماعهم قراءته وغير ذلك ، وتعتبر المسافة فى عرض الصفوف بما يهيئونه للصلاة وهو مايسعهم عادة مصطفين من غير إفراط فى السعة ولا ضيق (قوله مطلقا) أى سواء حصل مطر أم لا (قوله بمسجد مكة) لم يقل بهما لأن المنصوص عليه مسجد مكة ، وأما بيت المقدس فألحقه به الصيدلانى كما فى المحلى (قوله يقفن بباب المسجد) أى وإن لم يسمعن الخطبة إظهارا لشعائر ذلك اليوم بكثرة الجمع فيه ، والمراد من هذه العبارة أنهن إذا حضرن يقفن بباب المسجد وذلك لايستلزم طلب الحضور منهن (قوله وخرج إلى الصحراء) أى ندبا (قوله أن يخطب بغير أمر الوالى) بل مثل الوالى الإمام الراتب إذا أراد الخروج للصحراء فاستخلف غيره أولا ؟ فيه نظر ، ولا يبعد أنه مثله

(قوله أفضل مطلقا) أى سواء أحصل نحو مطر أم لا ، فليس هذا الإطلاق مقابلا للتقييدين السابقين بل لأحدهما كما تقرر ، إذ الواقع أنهما فى غاية الاتساع كما نبه عليه بعد بقوله واتساعهما ، وعبارة غيره قطعا بدل مطلقا ، لكن بالنسبة للمسجد الحرام فقط : أى فلا يتأتى فيه الخلاف المذكور فى المتن وكان ينبغى تأخير هذا عن القيل الآتى ، وعبارة الروضة : صلاة العيد تجوز فى الصحراء ، وفى الجامع : وأيهما أفضل إذا كان بمكة فالمسجد أفضل قطعا ، وألحق به الصيدلانى بيت المقدس وإن كان بغيرهما الخ (قوله والحيض ونحوهن يقفن بباب المسجد) أى لما فى مسلم عن أم عطية قالت « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرجن فى العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين (قوله بغير أمر الوالى) أى إذا كان هو الإمام كما كان فى الأعصر الخالية ، فالمراد الإمام الخارج إلى الصحراء إذا استخلف كما هوظاهر ، وعبارة الأذرعى :

الصلوات الخمس حق فى إمامة عيد وخسوف واستسقاء ، إلا إن نص له على ذلك ، أو قلد إمامة جميع الصلوات ، ومن قلد صلاة عيد فى عام صلاها فى كل عام لأن لها وقتا معينا تتكرر فيه ، بخلاف صلاة الخسوف أو الاستسقاء فلا يفعلها كل عام ، بل فى العام الذى قلدها فيه ، وإمامة التراويح والوتر تابعة للإمامة فى العشاء فيستحقها إمامها (ويذهب) ندبا قاصد صلاة العيد إن كان قادرا إماما أو مأموما (فى طريق ويرجع فى) طريق (آخر) غير الذى ذهب فيه ، ويخص بالذهاب أطولهما للاتباع فى ذلك ، والأرجح فى سببه أنه كان يذهب فى أطولهما تكثيرا للأجر ويرجع فى أقصرهما ، ووراءه أقوال أخر : شهادة الطريقين تبرك أهلهما به استفتاؤه فيهما تصدقه على فقرائهما نفاد ما يتصدق به زيارة قبور أقاربه فيهما ازدياد غيظ المنافقين الحذر منهم التفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا خشية الزحمة ، ولا مانع من اجتماع هذه المعانى كلها أو أكثرها ، وفى الأم : واستحب للإمام أن يقف فى طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو لحديث فيه ، ولا يتقيد ماذكر بالعيد بل يجرى فى سائر العبادات كالحج وعيادة المريض كما ذكره المصنف فى رياضه (ويبكر الناس) للحضور للعيد ندبا بعد صلاتهم الصبح ليحصل لهم القرب من الإمام وانتظار الصلاة ، هذا إن خرجوا إلى الصحراء ، فإن صلوا فى المسجد مكثوا فيه إذا صلوا الفجر فيما يظهر ، قاله

لأنه بتقريره فى الوظيفة ينزل منزلة موليه (قوله فى إمامة عيد وخسوف) قضية اقتصاره على ماذكر شموله ولاية الصلوات لصلاة الجمعة وليس مرادا لما جرت به العادة من إفراد الجمعة بإمام (قوله فيستحقه إمامها) أى يقدم فيها على غيره كالإمام الراتب فى الصلوات الخمس (قوله ويخص بالذهاب أطولهما) ظاهره وإن ضاق الوقت لكن قال حج : قال ابن العماد : يستحب الذهاب فى أطول الطريقين ، إلا للصلاة على الجنازة فإنها إذا كانت فى مسجد أو غيره ندبت المبادرة إليها والمشى إليها من الطريق الأقصر ، وكذا إذا خشى فوات الجماعة اهـ . ويؤخذ منه بالأولى ندب الذهاب فى أقصر الطريقين والإسراع إذا ضاق الوقت ، بل يجب ماذكر إذا خاف فوت الفرض (قوله أو أكثرها) قال حج : وعلى كل من هذه المعانى يسن ذلك ولو لمن لم يوجد فيه كالرملى والاطباعى (قوله واستحب للإمام) أى أقول باستحبابه فهو بصيغة المضارع (قوله أن يقف فى طريق رجوعه) أى فى أى محل اتفق منه ، وهل يختص ذلك بالعيد أو يعم سائر العبادات ؟ فيه نظر ، وقد يؤخذ من قوله الآتى : ولا يتقيد ماذكر بالعيد الثانى فليراجع .

[فائدة] ذكر الشامى فى سيرته فى جماع أبواب سيرته عليه الصلاة والسلام فى صلاة العيدين فى الباب الرابع من آدابه فى رجوعه من المصلى مانصه : وروى الطبرانى والبيهقى عن على رضى الله عنه قال : الخروج فى العيدين إلى الجبانة من السنة اهـ (قوله ويدعو) ويعمم فيه لما هو معلوم أن الدعاء العام أفضل من الدعاء الخاص (قوله ولا يتقيد ماذكر) أى من الذهاب فى طريق الخ (قوله فإن صلوا فى المسجد مكثوا فيه) أى فلو خرجوا منه ثم

ويأمره الإمام بالخطبة ، فإن لم يأمره لم يخطب نص عليه انتهت فليراجع (قوله تكثيرا للأجر) أى وإنما خص الذهاب بذلك لأنه حينئذ قاصد محض العبادة (قوله ووراءه أقوال) أى بالنظر إلى مطلق مخالفة الطريق كما هو ظاهر لا بالنظر لتخصيص الذهاب بالأطول والرجوع بالأقصر ، ويدل لذلك عبارة شرح الروض (قوله مكثوا فيه الخ) تقدم أن المستحب فى الغسل أن يكون بعد الفجر ، فقد تعارض استحباب كونه بعد الفجر واستحباب المكث فى المسجد إلى صلاة العيد فأيهما يراعى وكلامنا فى الابتداء ، وإلا فإذا اتفق أنه حضر بلا غسل فليذهب له بعد الفجر ثم يحضر للعيد كما صرح به فى التحفة ، وقد يقال : لاتعارض لاندفاعه بأن يغتسل عقب الفجر بمحله مثلا

البدر ابن قاضى شهبة . وقال الغزى : إنه الظاهر (ويحضر الإمام) متأخرا عنهم (وقت صلاته) ندبا ، وليكن فى الفطر كربع النهار ، وفى الأضحى كسدسه لأن انتظارهم إياه أليق وقد نظر فى ذلك بعضهم ، وينبغى أن يحمل على أن غاية التأخير المطلوب ذلك (ويعجل) حضوره (فى الأضحى) ندبا ويؤخره فى عيد الفطر قليلا للاتباع وليتسع الوقت قبل صلاة الفطر لتفريق الفطرة وبعد صلاة الأضحى للتضحية (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (ويأكل) أو يشرب (فى عيد الفطر قبل الصلاة) والأحب أن يكون تمرا ، فإن لم يكن ماذكر فى بيته ففى طريقه أو المصلى عند تيسره (ويمسك) عن الأكل (فى) عيد (الأضحى) حتى يصلى للاتباع وليتميز عيد الفطر عما قبله الذى كان فيه حراما ، وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فإنه كان محرّما قبلها أوّل الإسلام ، بخلافه قبل صلاة الأضحى ، والشرب كالأكل ، ويكره له ترك ذلك ، قاله فى المجموع عن النص (ويذهب) للعيد (ماشيا) كالجمعة(بسكينة) لما مرّ ، فإن كان عاجزا فلا بأس بركوبه لعذره كالراجع منها ، وإن كان قادرا حيث لم يتأذّ به أحد لانقضاء العبادة فهو مخير بين المشى والركوب . نعم قال ابن الاستاذ : لو كان البلد ثغرا لأهل الجهاد بقرب عدوّهم فركوبهم لصلاة العيد ذهابا وإيابا وإظهار السلاح أولى (ولا يكره النفل قبلها) بعد ارتفاع الشمس (لغير الإمام ، والله أعلم) لانتفاء الأسباب المقتضية للكراهة فخرج بقبلها بعدها وفيه تفصيل ، فإن كان يسمع الخطبة كره له كما مر وإلا فلا وبغير الإمام الإمام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الأهم ولمخالفته فعله

عادوا إليه فإن كان حضورهم فى الأصل لصلاة الصبح على نية المكث لصلاة العيد ثم خرجوا لعارض لم تفت سنة التبكير ، وإن كان الحضور لمجرّد صلاة الصبح بدون قصد المكث لم تحصل تلك السنة (قوله ندبا) أى ويجوز أن يحصل له من الثواب مايساوى فضيلة التبكير أو يزيد عليها حيث كان تأخره امتثالا لأمر الشارع (قوله كربع النهار) وابتداؤه من الفجر ، وفى الأضحى كسدسه ، نقله حج عن الماوردى ، وعبارته : وحدد الماوردى ذلك فى الأضحى بمضى سدس النهار ، وفى الفطر بمضى ربعه (قوله وينبغى أن يحمل) أى قوله وليكن فى الفطر الخ ، وهو بعيد ، وإنما الوجه أنه فى الأضحى يخرج عقب الارتفاع كرمح ، وفى الفطر يؤخر عن ذلك قليلا (قوله والأحب أن يكون تمرا)وأن يكون وترا وألحق به الزبيب حج (قوله ويمسك فى الأضحى) وعليه فلا تنخرم المروءة به لعذره اهـ حج : أى بفعل ماطلب منه(قوله أوّل الإسلام) المراد به ماليس بآخره وإلا فصلاة العيد إنما شرعت فى السنة الثانية من الهجرة وليس ذلك أوّل الإسلام (قوله والشرب كالأكل) أى فيمسك عنه كالأكل ، وليس هذا عين قوله قبل أو يشرب لأن ذلك بالنسبة لعيد الفطر وهذا بالنسبة لعيد الأضحى (قوله كالراجع منها) أى فإنه لا بأس بركوبه(قوله فركوبهم لصلاة العيد ذهابا وإيابا) لم يذكر مثل ذلك فى الجمعة ولو قيل به لم يبعد ، ولعل حكمة ذكرهم له فى العيد دون الجمعة كونه يوما طلب فيه إظهار الزينة لذاته لا للصلاة (قوله فيكره له النفل قبلها) أى وينعقد (قوله بغير الأهم) قضية التعليل أنه لو خطب غيره لم يكره له التنفل ، وصرّح حج بخلافه

ثم يحضر لصلاة الصبح ويستمر إلى صلاة العيد ، لكن قد يلزم عليه فوات سنة المبادرة لصلاة الصبح أو سنة إيقاعها فى أوّل الوقت أو سنة الجماعة إذا كان إمامها يبادر بها فى أوّل الوقت فليتأمل (قوله وليكن فى الفطر كربع النهار) الأولى تأخيره عن قول المصنف ويعجل فى الأضحى كما صنع فى التحفة (قوله وبغير الإمام الإمام فيكره له النفل الخ)عبارة القوت : قال الشافعى فى البويطى : ولا يصلى الإمام بالمصلى قبل صلاة العيدين ولا بعدها . قال أصحابنا : لأن وظيفته بعد حضوره الصلاة وبعدها الخطبة ، وهذا يقتضى تخصيص الكراهة بمن يخطب . أما حيث لايخطب فالإمام كغيره ولا كراهة بعد الخطبة لأحد انتهت .

صلى الله عليه وسلم ، ويستحب إحياء ليلتى العيد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات لخبر « من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » والمراد بموت القلوب شغفها بحب الدنيا أخذا من خبر « لاتدخلوا على هؤلاء الموتى؟ قيل من هم يارسول الله ؟ قال : الأغنياء » وقيل الكفرة أخذا من قوله تعالى ـ أو من كان ميتا فأحييناه ـ أى كافرا فهديناه . وقيل الفزع يوم القيامة أخذا من خبر « يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا ، فقالت أم سلمة : أو غيرها وا سوأتاه ، أتنظر الرجال إلى عورات النساء والنساء إلى عورات الرجال ؟ فقال لها النبىّ صلى الله عليه وسلم : إن لهم فى ذلك اليوم شغلا لايعرف الرجل أنه رجل ولا المرأة أنها امرأة » ويحصل الإحياء بمعظم الليل وإن كان الأرجح فى حصول المبيت بمزدلفة الاكتفاء فيه بلحظة فى النصف الثانى من الليل . وعن ابن عباس يحصل إحياؤهما بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة ، والدعاء فيهما وفى ليلة الجمعة وليلتى أوّل رجب ونصف شعبان مستجاب فيستحب .

فصل فى التكبير المرسل والمقيد

وبدأ بالأوّل ويسمى بالمطلق أيضا ، وهو مالا يكون عقب صلاة فقال (يندب التكبير) لمسافر وحاضر وذكر وغيره ، ويدخل وقته (بغروب الشمس ليلة العيد) اللام فيه للجنس الصادق بعيد الفطر والأضحى (فى المنازل والطرق والمساجد والأسواق) ليلا ونهارا ، أما فى الفطر فلقوله تعالى ـ ولتكملوا العدّة ولتكبروا الله ـ قال الشافعى : سمعت من أرضاه من العلماء بالقرآن يقول : المراد بالعدة عدة الصوم ، وبالتكبير عند الإكمال ، وأما عيد الأضحى فبالقياس عليه : أى بالنسبة للمرسل ، أما المقيد فثبت بالسنة (برفع الصوت) إظهارا لشعار العيد ، واستثنى الرافعى من طلب رفع الصوت المرأة ومحله كما بحثه الشيخ إذا حضرت مع الجماعة ولم يكونوا محارم

فى شرح العباب كما نقله سم عنه ، وقضيته أيضا أنه لاتتوقف كراهة التنفل له على كونه جاء للمسجد وقت صلاة العيد ، بلو كان جالسا فيه من صلاة الصبح كره وإن كان لصلاته سبب ، ثم قوله لاشتغاله الخ هو واضح بالنسبة لما يعدها لطلب الخطبة منه. وأما لما قبلها فإن كان دخل وقت إرادة الصلاة فواضح أيضا، وإلا بأن لم يدخل وقتها أو جرت عادتهم بالتأخير فا وجه الكراهة إلا أن يقال : إنه لما كانت الخطبة مطلوبة منه كان الأهم فى حقه اشتغاله بما يتعلق بها ومراقبته لوقت الصلاة لانتظاره إياها (قوله ولو كانت ليلة جمعة) أى فإن إحياءها من حيث كونها عيدا وكراهة تخصيصها بقيام إذا لم تصادف ليلة عيد (قوله وقيل الفزع يوم القيامة) وهذا هو المتبادر من قوله يوم تموت القلوب (قوله لايعرف الرجل أنه رجل الخ) أى لشدة الهول وانتظاره مايحصل له من الفرج من الله تعالى حتى تصير عيناه لكثرة تطلعه لما يحصل كأنهما فى رأسه (قوله وإن كان الأرجح الخ) أخذه غاية لأنه قد يتوهم التسوية بينهما ، إذ المقصد من المبيت بمزدلفة إحياؤها (قوله بصلاة العشاء جماعة) أى ولو فى الوقت المفضول (قوله والعزم على صلاة الصبح) ظاهره وإن لم يتفق له صلاته فى جماعة .

فصل فى التكبير المرسل والمقيد

أى وغير ذلك من الشهادة برؤية الهلال (قوله وهو ما لايكون عقب صلاة) أى ولا غيرها ، ويسن تأخيره عن أذكارها بخلاف المقيد الآتى اه حج : أى فيقدم على أذكارها ويوجه بأنه شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به أشد من الأذكار (قوله وبالتكبير عند الإكمال) أى التكبير عند الخ (قوله ومحله كما بحثه الشيخ الخ)

فصـــل

ومثلها الخنثى (والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد) إذ الكلام مباح إليه ، فالتكبير أولى مايشتغل به لأنه ذكر الله وشعار اليوم ، فإن صلى منفردا فالعبرة بإحرامه ، والثانى يمتد إلى حضور الإمام للصلاة ، لأنه إذا حضر احتاج الناس إلى التهيؤ للصلاة واشتغالهم بالقيام لها ، وتكبير ليلة عيد الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى للنص عليه (ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى) خلافا للقفال (بل يلبى) لأن التلبية شعاره والمعتمر يلبى إلى أن يشرع فى الطواف (ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات فى الأصح) لأنه تكرّر فى زمنه صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقل أنه كبر فيه عقب الصلاة ، وإن خالف المصنف فى أذكاره فسوّى فى التكبير بين الفطر والأضحى ، وهذا هو النوع الثانى المسمى بالتكبير المقيد بإدبار الصلاة ، ومقابل الأصح الاستحباب تسوية بين المطلق والمقيد بجامع الاستحباب وعليه عمل الناس فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح (ويكبر الحاج من ظهر) يوم (النحر) لقوله تعالى ـ فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله ـ والمناسك تنقضى يوم النحر ضحوة بالرمى ، فالظهر أوّل صلاة تأتى عليه بعد انتهاء وقت التلبية (ويختم بصبح آخر) أيام (التشريق) لأنها آخر صلاة يصليها بمنى (وغيره كهو) أى غير الحاج (فى الأظهر) تبعا له (وفى قول) يكبر غير الحاج (من مغرب ليلة النحر) قياسا على التكبير ويختم أيضا بصبح آخر أيام التشريق (وفى قول) يكبر (من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر) أيام (التشريق) للاتباع

أى ويخرج بهذا القيد مالو كانت فى بيتها أو نحوه وليس عندها رجال أجانب فترفع صوتها به وهو ظاهر (قوله حتى يحرم الإمام) قال الشيخ عميرة : أى إلى انتهائه ، ثم ظاهره استمرار التكبير ولو فحش تأخير الإمام للصلاة اهـ . وعبارة شرح الروض وغيره إلى تمام إحرام الإمام ، وقضيتها أنه عند شروع الإمام فى التكبير يطلب التكبير من غير مالم يتمه ولا يخلو عن وقفة فى حق من أراد الصلاة معه وهو قريب منه تأمل . وعبارة شيخنا فى شرح الإرشاد : إلى نطق الإمام بالراء من تكبير التحرم اهـ . وانظر لو أخر الإمام التحرم إلى الزوال أو ترك الصلاة . وفى حج : والذى يظهر أنه لو قصد ترك الصلاة بالكلية اعتبر فى حقه تحرّم الإمام إن كان ، وإلا اعتبر بطلوع الشمس ، ويحتمل الاعتبار به مطلقا اهـ سم على منهج . وقول حج : إنه لو قصد ترك : أى من طلب منه التكبير وقوله ويحتمل الاعتبار به : أى بطلوع الشمس(قوله فالتكبير أولى مايشتغل به) فلو اتفق أن ليلة العيد ليلة جمعة جمع فيها بين التكبير وقراءة الكهف والصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم فيشغل كل جزء من تلك الليلة بنوع من الثلاثة ويتخير فيما يقدمه ، ولكن لعل تقديم التكبير أولى لأنه شعار الوقت (قوله والثانى يمتد إلى حضور الإمام الخ) قال المحلى : والثالث حتى يفرغ منها قيل ومن الخطبتين وهو فيمن لايصلى مع الإمام اهـ (قوله آكد من تكبير ليلة عيد الأضحى) أى المرسل (قوله ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات) أى من حيث الصلاة لا من حيث كونها ليلة العيد وعليه فيقدم أذكار الصلاة عليه كما تقدم عن حج (قوله المسمى بالتكبير المقيد) أى وهو أفضل من المرسل مطلقا لشرفه بتبعيته للصلاة (قوله ويختم بصبح آخر أيام التشريق) معتمد (قوله كهو) ضعيف (قوله قياسا على التكبير) أى المرسل (قوله يكبر من صبح يوم عرفة) سكتوا عما لو أحرم بالحج فى ميقاته الزمانى

(قوله وإن خالف المصنف فى أذكاره الخ) كان الأولى تأخيره عن حكاية مقابل الأصح لأنه عينه ، ثم يقول : واختاره فى الأذكار أو نحو ذلك (قوله بجامع الاستحباب) أى أصل الطلب فى تلك الليلة لمطلق التكبير ، فالاستحباب هنا غير الاستحباب المذكور قبله ، إذ المراد به الاستحباب الخاص بأدبار الصلوات فاندفع ما قد يتوهم من لزوم الدور (قوله ويختم بصبح آخر التشريق) أى من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة ، وإلا فمن

(والعمل على هذا) فى الأعصار والأمصار ؛ وفيه إشارة لترجيحه لاسيا أنه صححه فى مجموعه واختاره فى تصحيحه. وقال فى الأذكار إنه الأصح وفى الروضة إنه الأظهر عند المحققين ،وما اقتضاه كلامه من انقطاع التكبير بعد صلاة العصر ليس بمراد ، وإنما مراده به انقضاء وقت العصر ، فقد قال الجوينى فى مختصره والغزالى فى خلاصته أنه يكبر عقب فرض الصبح من يوم عرفة إلى آخر نهار الثالث عشر فى أكمل الأقوال ، وهذه العبارة تفهم أنه يكبر إلى الغروب كما قلناه ، ويظهر التفاوت بين العبارتين فى القضاء بعد فعل العصر وما يفعل من ذوات الأسباب (والأظهر أنه) أى الشخص ذكرا كان أم غيره حاضرا كان أم مسافرا منفردا أم غيره (يكبر فى هذه الأيام للفائتة والراتبة) والمنذورة(والنافلة) تعميم بعد تخصيص المطلقة والمقيدة وذات السبب كتحية المسجد والجنازة لأنه شعار الوقت ، ولا يلحق بذلك سجود التلاوة والشكر كما استثناهما المحاملى وجرى عليه الشيخ فى تحريره ومقابل الأظهر يكبر عقب الفرائض خاصة مؤداة كانت أم مقضية من هذه الأيام أم من غيرها ، لأن الفرائض محصورة فلا يشق طلب ذلك فيها كالأذان فى أول الفرائض والأذكار فى آثرها ، واحترز بقوله فى هذه الأيام عما لو فاتته صلاة منها فقضاها فى غيرها فلا يكبر كما فى المجموع ، بل قال : إنه لاخلاف فيه لأن التكبير شعار الوقت كما مرّ ، ولو ترك التكبير عمدا أو سهوا عقب الصلاة تداركه وإن طال الفصل لأنه شعار الأيام لاتتمة للصلاة ، بخلاف سجود السهو ، وهذا كله فى التكبير الذى يرفع به صوته ويجعله شعارا لليوم ، أما لو استغرق عمره بالتكبير فى نفسه لم يمنع منه كما نقله فى الروضة عن الإمام ، وأقرّه ولو اختلف رأى الإمام والمأموم فى وقت ابتداء التكبير تبع اعتقاد نفسه (وصيغته المحبوبة) أى المسنونة كما فى المحرر (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) ثلاثا فى الجديد لوروده عن جابر وابن عباس ، وفى القديم يكبر مرتين ثم يقول (لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر) مرتين (ولله الحمد ، ويستحب أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر (كبيرا) كما فى الشرحين والروضة : أى بزيادة الله أكبر قبل كبيرا (والحمد

وهو أوّل شوّال فهل يلبى لأنها شعار الحاج أو يكبر ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لما ذكر من التعليل (قوله والعمل على هذا) معتمد (قوله كما قلناه) لكنها تفهم أنه لايكبر بعد فجر عرفة وقبل فرض الصبح ،وقد نقل سم على منهج خلافه وعبارته الوجه وفاقالمر أنه يدخل وقت التكبير بفجر يو عرفة وإن لم يصلّ الصبح حتى لو صلى فائتة مثلا قبل الصبح كبر عقبها والله أعلم ، وأنه لايخرج إلابالغروب آخر أيام التشريق كالذبح اه (قوله تعميم بعد تخصيص) أى ذكر النافلة بعد الراتبة تعميم بعد الخ ، وقوله المطلقة بدل من قوله المصنف النافلة (قوله تداركه) أى فيما بقى إلى آخر أيام التشريق (قوله أما لو استغرق عمره بالتكبير) أى ولو بالهيئة الآتية(قوله بعد التكبيرة الثالثة) أى مع مايتصل بها حج . يعنى من قوله لاإله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الخ . قال سم عليه : عبارة العباب فرع صفة التكبيرين : أى المرسل والمقيد الله أكبر ثلاثا نسقا ، ويحسن أن يزيد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إيّاه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اه . ثم قال : ويتحصل حينئذ أن صورة ترتيب هذا التكبير هكذا : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه

المعلوم أنه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد لمإلى آخر ما يأتى فتنبه (قوله والجنازة) معطوف على قول المتن للفائتة (قوله بعد التكبيرة الثالثة) قال فى التحفة : أى وما بعدها مما ذكر إن أتى به (قوله بزيادة الله أكبر كبيرا) هذا تفسير لأصل قول المصنف أن يزيد كبيرا وليس مراده الزيادة على ماذكره المصنف وإلا لم يتأتّ

لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) كما قاله عليه الصلاة والسلام على الصفا ، ومعنى بكرة وأصيلا : أوّل النهار وآخره ، وقيل الأصيل مابين العصر والمغرب. ويسن أن يقول أيضا بعد هذا : لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده صدق وعده. ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر . وإذا رأى شيئا من بهيمة الأنعام فى عشر ذى الحجة سن له التكبير ، قاله صاحب التنبيه وغيره ، وظاهر أن من علم كمن رأى ، فالتعبير بها جرى على الغالب (ولو) شهد أو (شهدوا يوم الثلاثين) من رمضان (قبل الزوال برؤية الهلال) أى هلال شوّال (الليلة الماضية أفطرنا) وجوبا (وصلينا العيد) ندبا حيث كان ثم زمن يسع الاجتماع والصلاة بل أو ركعة وتكون أداء (وإن شهدوا) أى أو شهدا (بعد الغروب) أى غروب

الخ اه . لكن ظاهر كلام الشارح كالمحلى أن يختم بلا إله إلا الله والله أكبر (قوله ونصر عبده) زاد سم الغزى على أبى شجاع : وأعزّ جنده وهزم الخ ، ولم يتعرض له حج وسم وغيرهما فيما علمت فليراجع (قوله لا إله إلا الله والله أكبر) صريح كلامهم أنه لاتندب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التكبير لكن العادة جارية بين الناس بإتيانهم بها بعد تمام التكبير ، ولو قيل باستحبابها عملا بظاهر ورفعنا لك ذكرك وعملا بقولهم إن معناه لا أذكر إلا وتذكر معى لم يكن بعيدا ، ثم رأيت فى القوت للأذرعى مانصه عند قول المصنف يهلل ويكبر الخ : روى البيهقى بإسناد حسن أن الوليد بن عقبة خرج يوما على عبد الله وحذيفة والأشعرى فقال : إن هذا العيد غدا فكيف التكبير ؟ فقال عبد الله بن مسعود : تكبر وتحمد ربك وتصلى على النبىّ وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك اه . . ولا دلالة فيه على استحباب الصلاة بعد التكبير الذى ليس فى صلاة ، وإنما يدل على أنه إذا فصل بين التكبيرات فصل بالثناء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى قول الشارح ، ولو قال ما اعتاده الناس وهو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد تسليما كثيرا لكان حسنا (قوله من بهيمة الأنعام) والأنعام الإبل والبقر والغنم (قوله فى عشر ذى الحجة) قضيته أنه لايكبر لرؤيتها فى أيام التشريق وظاهره أيضا وإن لم يجز فى الأضحية لأن الغرض منه التذكير بهذه النعمة ، ولعل الحكمة فى طلب التكبير هنا دون غيره من الأذكار أنهم كانوا يتقرّبون لآلهتهم بالذبح عندها فأشير لفساد ذلك بالتكبير ، فإن معناه : الله أعظم من كل شىء فلا يليق أن يتقرب لغيره ، ووجه الأول أنه بدخول يوم النحر دخل وقت التضحية فيتهيأ مريدها لفعلها . والحكمة فى طلب التكبير عند رؤية بهيمة الأنعام فى عشر ذى الحجة استحضار طلبها فيه ثم الاشتغال به حثا لفعل التضحية عند دخول وقتها ، ووجه الثانى أن رؤية ماهو من جنس بهيمة الأنعام ولو سخلة منبه على أن ذبح ماهو من هذا النوع شعار لهذه الأيام وتعظيم له تعالى (قوله سن له التكبير) أى كأن يقول الله أكبر فقط كما قاله ابن عجيل والريمى وهو المعتمد ، وقال الأزرقى : يكبر ثلاثا (قوله فالتعبير بها) أى الرؤية (قوله يوم الثلاثين) أى وقبلوا اه حج وسيأتى (قوله حيث كان ثم زمن يسع الاجتماع) قال عميرة : أى إذا أرادوا الصلاة جماعة وإلا فلكل أن يصلى منفردا اه سم على منهج . وقول سم هنا : فلكل أن يصلى : أى يسن له ذلك ، وعبارة شرح الروض وينبغى فيما لو بقى من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون الاجتماع أن يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء

شمس يوم الثلاثين برؤية هلال شوّال الليلة الماضية (لم تقبل الشهادة) فى صلاة العيد خاصة لأن شوّالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة فى شهادتهم إلا المنع من صلاة العيد فلا نقبلها ونصليها من الغد أداء ، وليس يوم الفطر أوّل شوّال مطلقا بل يوم يفطر الناس ، وكذا يوم النحر يوم يضحون ، ويوم عرفة الذى يظهر لهم أنه هو وإن كان العاشر ، واحتجوا له بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس» وروى الشافعى رضى الله عنه وعرفة يوم يعرفون . قال الشيخ : وينبغى فيما لو بقى مايسعها أو ركعة منها دون الاجتماع أن يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء ثم يصليها مع الناس ، ثم رأيت الزركشى ذكر نحوه عن نص الشافعى اه . ولعله مستثنى من قولهم محل إعادة الصلاة حيث بقى وقتها ، إذ العيد غير متكرّر فى اليوم والليلة فسومح فيه بذلك ، أما الحقوق والأحكام المعلقة بالهلال كالتعليق والعدة والإجارة والعتق فتثبت قطعا (أو) شهدوا (بين الزوال والغروب) أو قبله بزمن لايسع صلاة العيد أو ركعة منها كما مرّ قبلت الشهادة (وأفطرنا) وجوبا (وفاتت الصلاة) أداء (ويشرع قضاؤها متى شاء) مريده فى باقى اليوم وفى الغد وما بعده ومتى اتفق (فى الأظهر) كبقية الرواتب ، والأكمل قضاؤها فى بقية يومهم إن أمكن اجتماعهم فيه ، وإلا فقضاؤها فى الغد أكمل لئلا يفوت على الناس الحضور . قال الشيخ : والكلام فى صلاة الإمام بالناس لا فى صلاة الآحاد ، فاندفع الاعتراض بأنه ينبغى فعلها عاجلا مع تيسر ومنفردا إن لم يجد أحدا ثم يفعلها غدا مع الإمام ، ومقابل الأظهر لايجوز قضاؤها بعد شهر العيد ، ونص على هذه المسألة هنا وإن دخلت فى عموم قوله فى باب صلاة النفل ، ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه لتأكد أمر ذلك هنا بدليل مقابل الأصح أنها فرض كفاية وتوطئة لقوله (وقيل فى قول) لاتفوت بل (تصلى من الغد أداء) لأنه يكثر الغلط فى الهلال فلا يفوت به هذا الشعار العظيم ، والمعوّل عليه التعديل لا الشهادة ، فلو شهد اثنان قبل الغروب وعدّلا بعده فالعبرة بوقت التعديل لأنه وقت جواز الحكم بشهادتهما فتصلى من الغد أداء ، ولا ينافيه مالو شهدا بحق وعدلا بعد موتهما حيث يحكم بشهادتهما ، إذ الحكم إنما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما ، والكلام إنما هو فى أثر الحكم من الصلاة خاصة ، وأيضا فالصلاة تفعل بكل تقدير مع قولنا إن العبرة بوقت التعديل ، بخلاف مسئلة الموت لو لم تنظر للشهادة للزم فوات الحق بالكلية ، ومما يتعلق بهذا الباب التهنئة بالعيد ، وقد قال القمولى : لم أر لأصحابنا كلاما فى التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس ، لكن نقل الحافظ المنذرى عن الحافظ المقدسى أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه ، والذى أراه أنه مباح لاسنة فيه ولا بدعة اه . وأجاب عنه شيخ الإسلام حافظ عصره ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة ، واحتج له بأن البيهقى عقد لذلك بابا فقال : باب ماروى فى قول الناس بعضهم لبعض فى يوم العيد تقبل الله منا ومنك ، وساق ماذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به فى مثل ذلك ، ثم قال :

ثم يصليها مع الناس اه . وسيأتى فى كلام الشارح أيضا (قوله فى صلاة العيد خاصة) قضيته أنه لايجوز فعلها ليلا لا منفردا ولا فى جماعة ، ولو قيل بجواز فعلها ليلا سيما فى حق من لم يرد فعلها مع الناس لم يبعد بل هو الظاهر ، ثم رأيت سم على منهج استشكل تأخيرها من أصله قال : ثم رأيت الأسنوى استشكل ذلك ونقل كلامه فليراجع (قوله كالتعليق والعدة) قال عميرة : زاد الأسنوى وكجواز التضحية ووجوب إخراج زكاة الفطر قبل الغد اه . أقول : والظاهر جواز صومه فى عيد الفطر اه سم على منهج (قوله بأنه ينبغى فعلها) لايقال : هذا مكرر مع قوله قبل قال الشيخ : وينبغى فيما لو الخ . لأنا نقول : الغرض مما ذكر هنا دفع الاعتراض ومما ذكره ثم بيان استحبابها بعد الشهادة (قوله ثم يفعلها غدا مع الإمام) فرض الكلام فيما لو أدرك فى وقتها ركعة وقضيته أنه لو لم يدرك منها ذلك لايكون الأولى فى حقه فعلها منفردا ثم مع الجماعة ، بل الأكمل تأخيرها ليفعلها جماعة (قوله تقبل الله منا ومنك)

قوله كبيرا (قوله وينبغى فيما لو بقى مايسعها) أى فيما لو شهد قبل الزوال (قوله ثم يصليها مع الناس) أى بعد الزوال قضاء كما يأتى :

ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية ، وبما فى الصحيحين عن كعب بن مالك فى قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبى صلى الله عليه وسلم قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه .

باب صلاة الكسوفين

كذا فى النسخ المعتمدة ، ووقع فى بعض النسخ الكسوف بالإفراد ومراده به الجنس ، ويقال فيهما خسوفان ، وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو أشهر ، وقيل عكسه ، وقيل الكسوف أوّله والخسوف آخره ، وكسوف الشمس لاحقيقة له عند أهل الهيئة فإنها لاتتغير فى نفسها وإنما القمر يحول بيننا وبينها ، وخسوفه له حقيقة فإن ضوأه من ضوئها وسببه حيلولة ظل الأرض بينها وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة ، وكان هذا هو السبب فى إيثاره فى الترجمة بناء على مامرّ من مقابل الأشهر . والأصل فى ذلك قوله تعالى ـ لاتسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ـ أى عند كسوفهما ، وقوله صلى الله عليه وسلم « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف مابكم » (هى سنة) مؤكدة لذلك فى حق من يخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدا أو امرأة أو مسافرا ، ولأنه صلى الله عليه وسلم

أى ونحو ذلك مما جرت به العادة فى التهنئة ومنه المصافحة ، ويؤخذ من قوله فى يوم العيد أنها لاتطلب فى أيام التشريق وما بعد يوم عيد الفطر ، لكن جرت عادة الناس بالتهنئة فى هذه الأيام ، ولا مانع منه لأن المقصود منه التودد وإظهار السرور ، ويؤخذ من قوله أيضا فى يوم العيد أن وقت التهنئة يدخل بالفجر لا بليلة العيد خلافا لما ببعض الهوامش فليراجع (قوله فهنأه) أى وأقرّه صلى الله عليه وسلم .

باب صلاة الكسوفين

(قوله صلاة الكسوفين) أى وما يتبع ذلك كما لو اجتمع عيد وجنازة (قوله وقيل عكسه) وقيل الخسوف للكل والكسوف للبعض سم على منهج اه . وظاهره أنه فى كل من الشمس والقمر (قوله وكان هذا هو السبب) أى وهو إنكارهم لكسوف الشمس (قوله والأصل فى ذلك الخ) يتأمل وجه الدلالة من الآية ، فإن قول الشارح : أى عند كسوفهما ليس فيها مايدل عليه الظاهر منها أنها سيقت للرد على من يعبد الكواكب . نعم إن كان سبب نزول الآية ذلك فقريب (قوله لموت أحد ولا لحياته) عبارة الفتح : قوله ولا لحياته استشكلت هذه الزيادة ، لأن السياق إنما ورد فى حق من ظن أن ذلك لموت سيدنا إبراهيم ولم يذكروا الحياة . والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول : لايلزم من نفى كونه سببا للفقد أن لايكون سببا للإيجاد ، فعمم الشارع النفى لدفع هذا التوهم انتهى (قوله مؤكدة لذلك) أى للخبر السابق والآية . ولعل وجه الدلالة على التأكيد من الخبر ما أشار إليه من تكرير

باب صلاة الكسوفين

(قوله بناء على مامرّ من مقابل الأشهر) يعنى المعبر عنه بقوله وقيل عكسه إذ هو المقابل الحقيقى (قوله ولا لحياته) إنما ذكره وإن كان المناسب الاقتصار على ذكر الموت ، إذ القصد من هذا الحديث خشية اعتقاد أن الكسوف وقع لموت لسيدنا إبراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم لذكره مقابله كما يقول الإنسان إذا قيل له كل لا آكل

فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ، ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان ، ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وصرفه عن الوجوب مامرّ فى العيد ، وقول الإمام لايجوز تركها محمول على الكراهة ، إذ المكروه غير جائز جوازا مستوى الطرفين (فيحرم بنية صلاة الكسوف) مع تعيين أنه كسوف شمس أو قمر نظير مامرّ فى أنه لابد من نية صلاة عيد الفطر أوالنحر ، ونص على ذلك هنا لندرة هذه الصلاة وإلا فقد علم مما مرّ فى صفة الصلاة (ويقرأ) بعد الافتتاح والتعوّذ (الفاتحة ويركع ثم يرفع) رأسه من الركوع (ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة) ثانيا (ثم يركع) ثانيا أقصرمن الأوّل (ثم يعتدل) ثانيا قائلا فيهما سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما فى الروضة ، وهو المعتمد خلافا للماوردى فى أنه لايقول ذلك فى الرفع الأوّل بل يرفع مكبرا لأنه ليس اعتدالا ، (ثم يسجد) السجدتين ويأتى بالطمأنينة فى محالها (فهذه ركعة ثم يصلى) ركعة (ثانية كذلك) للاتباع (ولا يجوز زيادة ركوع ثالث) فأكثر (لتمادى) أى طول مكث (الكسوف ولا نقصه) أى نقص ركوع من الركوعين المنويين (للانجلاء فى الأصح) كما فى سائر الصلوات حيث لايزاد على أركانها ولا ينقص منها ، ومقابل الأصح

ذلك حتى ينكشف مابهم إلا أن حمله على ظاهره من التكرار مناف لما يأتى أنها لاتعاد إلا فى جماعة كما فى المكتوبة (قوله وصرفه) أى ماذكر من الأحاديث (قوله مامرّ فى العيد) أى من قوله والصارف عن الوجوب خبر « هل علىّ غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوّع » (قوله وقول الإمام) أى الشافعى اهـ حج وفى نسخة صحيحة : وقول إمامنا لايجوز الخ . وعبارة شرح المنهج : وحملوا قول الشافعى فى الأم لايجوز تركها على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه فى مواضع أخر (قوله وإلا فقد علم مما مرّ) فيه ردّ لقول الشيخ عميرة هذه مسئلة مكررة فى الكتاب (قوله ربنا لك الحمد) أى إلى آخر ذكر الاعتدال اهـ محلى وحج . أقول : وينبغى أن يأتى فيه ماتقدم من التفصيل بين المنفرد وإمام غير محصورين الخ لأن هذا لم يرد بخصوصه ، بخلاف تكرير الركوع وتطويل القراءة فلا يتوقف على رضا المأمومين لوروده (قوله لايقول ذلك فى الرفع الأوّل) أى فى كل من الركعتين كما يقتضيه قوله لأنه ليس اعتدالا وقوله بل يرفع مكبرا . قال الشيخ عميرة : ونقله الماوردى عن النص .

[فرع] لو اقتدى بإمام لايعرف الكيفية التى نواها أهى كسنة الظهر أم بقيامين وركوعين فيحتمل وهو الظاهر عدم انعقاد صلاته لتردده فى النية حالة الإحرام وهو المعتمد ، ويحتمل انعقادها مطلقة ثم ينظر ماذا يفعله الإمام فيتبعه فيه ، وعلى هذا لو بطلت صلاة إمامه أو اقتدى به فى التشهد فهل تبطل صلاته لتعذر العلم بما يفعله أو تبقى على الصحة ويتخير ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الثانى هذا وسيأتى عن سم أن الأقرب صحة النية وبطلان صلاته إذا بطلت صلاة إمامه ولم يعلم مانواه .

[فرع آخر] لو نذر أن يصليها كسنة الظهر تعين فعلها كذلك .

[فرع آخر] لو نذر صلاة الكسوف وأطلق فهل تحمل على الكيفية الكاملة أو الأقل أو ينعقد نذره مطلقا ويخرج من العهدة بكل من الكيفيات الثلاث ؟ فيه نظر ، والظاهر الثالث كما لو نذر صدقة أو صوما أو نحوهما فإنه يخرج فى كل عن عهدة النذر بأقل ماينطلق عليه الاسم وبما زاد عليه ، ثم رأيت فى سم على بهجة مانصه : قوله إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة ، لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بأنه إذا أطلق انعقدت على الإطلاق ويخير بين أن

ولا أشرب ، أو قيل له أنت فعلت كذا لا فعلت ولا تركت وهذا أولى مما فى حاشية الشيخ (قوله وصرفه عن الوجوب مامرّ فى العيد) وتقدم مافيه

يزاد وينقص . أما الزيادة فلأنه عليه الصلاة والسلام « صلى ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات» رواه مسلم وفيه أربع ركوعات أيضا، وفى رواية : خمس ركوعات ، ولا محل للجمع بين الروايات إلا الحمل على الزيادة لتمادى الكسوف . قال فى المجموع : وأجاب الجمهور بأن أحاديث الركوعين أصح وأشهر فقدمت على بقية الروايات ، وبأن أحاديثنا محمولة على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز . قال : ففيه تصريح بأنه لو صلاها ركعتين

يصليها كسنة الظهر وأن يصليها بالكيفية المعروفة ، وأفتى بأنه لو أطلق نية الوتر انحطت على ثلاث لأنها أقل الكمال فيه اه . وجزم بعضهم : أى وهو حج بأنه إذا أطلق فعلها كسنة الظهر وإنما يزيد إن نواها بصفة الكمال ، ويؤخذ مما أفتى به شيخنا صحة إطلاق المأموم نية الكسوف خلف من جهل هل نواه كسنة الظهر أو بالكيفية المشهورة المعروفة ، لأن إطلاق النية صالح لكل منهما ، وينحط على ماقصده والإمام أو اختاره بعد إطلاقه منهما لوجوب تبعيته له ، وإن بطلت صلاة الإمام أو فارقه عقب الإحرام وجهل ماقصده واختاره فيتجه البطلان ، ويمكن أن يفرق بين ما أفتى به فى الكسوف وفى الوتر باستواء الصلاتين فى الأوّل فى عدد الركعات وإن اختلفت فى الصفة بخلاف الثانى ، وإذا أطلق المأموم نيته خلف من قصد الكيفية المعروفة وقلنا بصحة ذلك كما هو قضية فتوى شيخنا وأراد المأموم مفارقة الإمام قبل الركوع وأن يصليها كسنة الظهر فهل يصح ذلك؟ فيه نظر والصحة محتملة وإن امتنع عليه فعلها كسنة الظهر مادام فى القدوة ، ويحتمل المنع وهو المعتمد ، وأن نيته خلف من نوى الكيفية المعروفة تنحط على الكيفية المعروفة فليس له الخروج عنها وإن فارق اه (قوله وفيه) أى مسلم (قوله وبأن أحاديثنا) أى التى استدللنا بها (قوله والحديثين الخ) هما قوله ثلاث ركوعات وقوله وفيه أربع الخ ، هذا وليتأمل قوله والحديثين الخ مع قول المصنف ولا يجوز زيادة ركوع الخ ، ويمكن الجواب بأنه مبنى على المرجوح ، وعبارة سم على منهج نصها : قوله ويحملها على الجواز . قال عميرة : هذا لم يذكره الجلال المحلى وغيره إلا فى حديث الركعتين كسنة الظهر اه . قال م ر : هذا ذكره فى شرح مسلم والمذهب خلافه اه . وفى حج نقل فى شرح مسلم عن ابن المنذر وغيره أنه يجوز فعلها على كل واحد من الأنواع الثابتة لأنها جرت فى أوقات والاختلاف محمول على جواز الجميع . قال : وهذا أقوى اه . وفى شرح الروض : وعلى مامرّ من تعدد الواقعة الأولى أن يجاب بحملها على ما إذا أنشأ الصلاة

(قوله قال فى المجموع وأجاب الجمهور الخ) هنا سقط قبل كلام المجموع فى نسخ الشارح ، لأن مافى المجموع إنما هو جواب عن أحاديث النقص لا عن أحاديث الزيادة وإن حسن أوّل الجوابين لأحاديث الزيادة أيضا ، ويدل على السقط ذكره الاستدلال على الزيادة مقرونا بإما المؤذنة بمقابل لها . والحاصل أنه سقط من نسخ الشارح الجواب عن أحاديث الزيادة والاستدلال لجواز النقص الذى قال به مقابل الأصح ، وعبارة المحلى : والثانى يزاد وينقص ، ثم قال : وما فى رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات ، وفى أخرى له أربع ركوعات ، وفى رواية لأبى داود وغيره خمس ركوعات . أجاب الأئمة عنها بأن روايات الركوعين أشهر وأصح فقدمت ، وما فى حديثى أبى داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين : أى من غير تكرير ركوع كما قال به أبو حنيفة . قال فى شرح المهذب : أجاب عنهما أصحابنا بجوابين : أحدهما أن أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة . والثانى أنا نحمل أحاديثنا على الاستحباب ، والحديثين على بيان الجواز إلى آخر ما فى الشارح . فمراده كالشارح بالحديثين حديثا أبى داود وغيره فى النقص ،

كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته وكان تاركا للأفضل انتهى . قال فى التوشيح : ويظهر أن يقال الركعتان بهذه الكيفية أدنى الكمال المأتى به بخاصية صلاة الكسوف وبدونها يؤدى أصل سنة الكسوف فقط ، وتبعه العراق . قال بعضهم : صلاة الكسوف لها كيفيتان مشروعتان : الأولى وهى الكاملة هى ذات الركوعين ، فإذا أحرم بالكيفية الكاملة لم تجز الزيادة على الركوعين ولا النقص على الأصح ، لأن الزيادة والنقص إنما تكون فى النفل المطلق وهذا نفل مقيد فأشبه ما إذا نوى الوتر إحدى عشرة ركعة أو تسعا أو سبعا فإنه لاتجوز الزيادة ولا النقص . الثانية أن يصليها ركعتين كركعتى الجمعة والعيدين وينويها كذلك ، فيتأدى بها أصل السنة كما يتأدى أصل الوتر بركعة ، وحينئذ ما اقتضاه كلام المنهاج والروضة تبعا للرافعى وكلام شرح المهذب الأول من المنع محمول على من نوى الأكمل فلايجوز له الاقتصار على الأقل ، وما اقتضاه كلام شرح المهذب الثانى من الجواز محمول على ما إذا نواها ركعتين اه . وما نقل عن بعضهم جار على القواعد ، وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بجواز الأمرين لمن نوى صلاة الكسوف وأطلق ، وعلم مما تقرر امتناع تكريرها لبطء الانجلاء وأما خبر النعمان الدال على جوازه وهو « أنه صلى الله عليه وسلم جعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها هل انجلت » رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح

بنية تلك الزيادة كما أشار إليه السبكي وغيره اه . وعليه فلا يرد أن قوله والحديثين على بيان الجواز مخالف لقول المصنف ولا تجوز زيادة الخ ، لأن مافى المتن مصور بما إذا نواها بركوعين ، وهذا محمول على ما إذا نواها ابتداء بثلاث ركوعات فلا تخالف ، ومع ذلك فالمذهب خلافه (قوله قال فى التوشيح) أى التاج ابن السبكى (قوله كركعتى الجمعة والعيدين) أى فى أن كل ركعة بركوع (قوله وكلام شرح المهذب الأول) هو قوله قال فى المجموع وأجاب الخ ،والثانى قوله صحت صلاته (قوله وما نقل عن بعضهم) أى مما لم يتقدم فى كلامه ، أو المراد مانقل عن بعضهم من قوله قال بعضهم الخ ، وفى نسخة وما نقل عن بعضهم جار على القواعد وأفتى الوالد الخ (قوله لمن نوى صلاة الكسوف وأطلق) وخرج بذلك ما لو نوى واحدا لا بعينه فإنه لاتنعقد صلاته لتردده فى النية . وقال سم على حج : وإذا أطلق وقلنا بما أفتى له شيخنا فهل يتعين لإحدى الكيفيتين بمجرد القصد إليها بعد إطلاق النية أو لابد من الشروع فيها فى تعيينها بأن يكرر الركوع فى الركعة الأولى ، بل بأن يشرع فى القراءة بعد اعتداله من الركوع الأول من الركعة الأولى بقصد تلك الكيفية ؟ فيه نظر ، ويتجه الثانى اه . أقول : ولو قيل بالأوّل بل هو الظاهر وينصرف بمجرد القصد والإرادة لما عينه لم يبعد قياسا على ما لو أحرم بالحج وأطلق فيصح وينصرف لما صرفه إليه بمجرد القضاء والإرادة ولا يتوقف على الشروع فى الأعمال وعلى مالو نوى نفلا فبزيد وينقص بمجرد القصد والإرادة وعبارته على منهج : فرع مشى مر على أنه إذا أطلق نية الكسوف ولم يقصد فى نيته أن يكون كسنة الظهر ولا على الهيئة الكاملة انعقدت على الإطلاق وله فعلها كسنة الظهر وبالهيئة الكاملة ، وفرق بين التخيير هنا وبين مامشى عليه فيما إذا أطلق نية الوتر أنه ينعقد على الثلاث بأن الكيفيتين هنا سواء فى عدد الركعات وإنما اختلفا فى الصفة ولا كذلك هناك . وأقول : قد يتجه انعقادها بالهيئة الكاملة لأنها الأصل والفاضلة اه (قوله

وبهذا يندفع ماتمحله الشيخ فى الحاشية بناء على أن لاسقط (قوله وهى الكاملة) أى بالمعنى الشامل لأدنى الكمال ولغايته بدليل مقابلته بالركعتين كركعتى الجمعة والعيدين فقط فلا تنافى بينه وبين ما مر عن التوشيح (قوله وكلام شرح المهذب الأوّل) أى مانقله من جواب الجمهور الأول بأن أحاديث الركوعين أصح وأشهر . وقوله وما اقتضاه كلام شرح المهذب الثانى : أى مانقله عنهم من الجواب الثانى بحمل أحاديثنا على الاستحباب والحديثين

فأجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بأنه يحتمل أن ماصلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف ، فإن وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال . نعم لو صلاها وحده ثم أدركها مع الإمام صلاها كما فى المكتوبة ، نقله فى المجموع عن نص الأم ، قاله الأذرعى . وقضيته أنه لافرق بين إدراكه قبل الانجلاء وإدراكه بعده ، ولعله أراد الأول وإلا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد الانجلاء ، قال : وهل يعيد المصلى جماعة مع جماعة يدركها ؟ فيه نظر اه . وقضية التشبيه فى الأم أنه يعيدها على الأصح ، وإنما نص على المنفرد لأنه محل وفاق وجريا على الغالب ، ثم ماقيل من أن تجويز الزيادة لأجل تمادى الكسوف إنما يأتى فى الركعة الثانية ، أما الأولى فكيف يعلم فيها التمادى بعد فراغ الركوعين ، ردّ بأنه قد يتصور بأن يكون من أهل الخبرة بهذا الفن واقتضى حسابه ذلك (والأكمل) فى فعلها (أن يقرأ فى القيام الأول) كما نص عليه فى الأم وغيرها (بعد الفاتحة) وما قبلها من افتتاح وتعوذ (البقرة) بكمالها إن أحسنها وإلا فقدرها ، وفى كلامه دلالة على جواز أن يقال سورة البقرة وهو كذلك وإن اختار بعضهم أن يقال السورة التى يذكر فيها البقرة (و) أن يقرأ (فى) القيام (الثانى كمائتى آية منها) معتدلة (و) فى القيام (الثالث) مثل (مائة وخمسين) منها (و) فى القيام (الرابع) مثل (مائة) منها (تقريبا) ولا يتعين ذلك ، فقد نص فى البويطى والأم والمختصر فى محل آخر أنه يقرأ فى الثانية آل عمران أو قدرها إن لم يحسنها ، وفى الثالث النساء أو قدرها إن لم يحسنها ، وفى الرابع المائدة أو قدرها إن لم يحسنها ، وما نظر به فيما تقرر من أن النص الأول فيه تطويل الثانى على الثالث وهو الأصل ، إذ الثانى فيه مائتان وفى الثالث مائة وخمسون ، والنص الثانى فيه تطويل الثالث على الثانى ، إذ النساء أطول من آل عمران ، وبين النصين على ماتقرر تفاوت كبير يردّ بأنه يستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثانى ونقصه عنه ، ويؤيده قول السبكى ثبت بالأخبار

كساها ثوب الإجمال) أى صيرها مجملة وهو لايستدل به (قوله ولعله أراد الأول) هو قوله إدراكه قبل الانجلاء (قوله وقضية التشبيه) هو المذكور فى قوله كما فى المكتوبة (قوله أنه يعيدها) ويظهر مجىء شروط المعادة هنا ، ويظهر أنه لو انجلت وهم فى المعادة أتموها معادة كما لو انجلت وهم فى الأصلية ، ويفرق بين هذا وبين ما لو خرج الوقت وهم فى إعادة المكتوبة حيث قيل بالبطلان بأنه فى المكتوبة ينسب لتقصير حيث شرع فيها فى وقت لايسعها أو يسعها وطوّل حتى خرج الوقت ، بخلاف ماهنا فإن الانجلاء لاطريق له إلى معرفته ولا نظر إلى أنه قد يكون من علماء الهيئة لأن أهل السنة لايعوّلون على ذلك (قوله إنما يأتى فى الركعة الثانية) أى بل قد يقال بعدم تأتيه فى الثانية أيضا ، لأن تحقق التمادى إنما يكون بالسلام ، لأنه وإن لم تنجل بعد الركوع الثانى جاز أن تنجلى فى السجود ، ومن ثم لم يخصص حج الإشكال بواحدة من الركوعين ، لكنه عبر بما يقتضى تأتيه فى النقصان حيث قال : وصورة الزيادة والنقص على المقابل أن يكون من أهل الحساب إلى آخر ماذكره اه . ولا حاجة للتصوير بذلك فى النقص لأنه قد يكون عند الانجلاء وهو مشاهد فلا يحتاج إلى الحساب (قوله إن أحسنها) أى فإن قرأ قدرها مع إحسانها كان خلاف الأولى (قوله أن يقال سورة البقرة) يتأمل من وجه الدلالة فإنه لم يذكر لفظ سورة ، وقد ذكر غيره فى نحو ماذكر أنه يدل على أن يقال البقرة مثلا بلا ذكر السورة أصلا خلافا لمن كره ذلك ، وعليه فكان الأولى أن

على بيان الجواز (قوله من أن تجويز الزيادة لأجل تمادى الكسوف) أى بناء على مقابل الأصح (قوله وفى كلامه دلالة على جواز أن يقال سورة البقرة) وجه الدلالة أنه إذا جاز أن يقال البقرة من غير ذكر السورة مع أن هناك من يوجب إضافة سورة إليها كما مر فى الشارح فى باب الجمعة فى سورة الكهف فجوازه مع ذكر السورة أولى ، والقصد إنما هو الرد على البعض المذكور فى اختياره ماذكره بعد ، فلا فرق فى الرد عليه بين إضافة سورة إليها

تقدير القيام الأول بنحو البقرة وتطويله على الثانى والثالث ثم الثالث على الرابع ، وأما نقص الثالث على الثانى أو أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم ، فلأجله لابعد فى ذكر سورة النساء فيه وآل عمران فى الثانى ، ويسن له التعوذ فى القيام الثانى من كل ركعة (ويسبح فى الركوع الأول) من الركوعات الأربع فى الركعتين (قدر مائة من البقرة ، وفى) الركوع (الثانى) قدر (ثمانين) منها (و) فى الركوع (الثالث) قدر (سبعين) منها بالسين أوله (و) فى الركوع (الرابع) قدر (خمسين) منها (تقريبا) فى الجميع لثبوت التطويل من الشارع من غير تقدير ، والأوجه اعتبار الوسط المعتدل فى الآيات دون طوالها وقصارها ، ولهذا قال ابن الأستاذ : وتكون الآيات مقتصدة ، وجزم به الأذرعى (ولا يطوّل السجدات فى الأصح) كالجلوس بينهما والاعتدال من الركوع الثانى (قلت : الأصح تطويلها) كما قاله ابن الصلاح (وثبت فى الصحيحين) فى صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس من حديث أبى موسى (ونص فى) كتاب (البويطى) وهو يوسف أبو يعقوب ابن يحيى القرشى من بويط قرية من صعيد مصر الأدنى . كان خليفة الشافعى رضى الله عنه فى حلقته بعده . مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين (أنه يطوّلها نحو الركوع الذى قبلها ، والله أعلم) قال البغوى : والسجود الأول كالركوع الأول ، والسجود الثانى كالركوع الثانى ، واختاره فى الروضة ، وظاهر كلامهم كما قاله الأذرعى استحباب هذه الإطالة وإن لم يرض المأمومون بها ، وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة ، أو بأن الخروج منها أو تركها إلى خيرة المقتدى بخلاف المكتوبة ، ونظره مدفوع بأن القياس مامرّ فى الجمعة والعيد أنه لايفتقر إلى رضاهم ككل ما ورد الشرع بخصوص شيء فيه (وتسن جماعة) بنصبه على التمييز المحوّل عن نائب الفاعل : أى تسن الجماعة فيها للاتباع ، ولا يقال إنه منصوب على الحال لاقتضائه

يقال البقرة بدون سورة (قوله فى الركوع الأول) ظاهره ولو لم يطوّل القيام ، ولا مانع منه لأن تطويل السجود من حيث هو لاضرر فيه ، ومع ذلك فالأولى أن لايطيله لما فيه من مخالفة الاقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام (قوله قدر سبعين منها) قال العلامة الشوبرى : هلا قال كستين ، وما وجه هذا النقص اه . أقول : وجهه أنه جعل نسبة الرابع للثالث كنسبة الثانى للأوّل والثانى نقص عن الأوّل عشرين ، فكذا الرابع نقص عن الثالث عشرين (قوله مقتصدة) أى متوسطة (قوله أو بأن الخروج منها) أى من القدوة على ماهو المتبادر من كلامه ، لكن يشكل عليه قوله بخلاف المكتوبة فإنه مخير فيها بين نية المفارقة وعدمها سيما إذا طوّل الإمام ، ويحتمل أن المراد أنه مخير بين الخروج من نفس الصلاة وعدمه لكونها نفلا ، بخلاف المكتوبة ، وعليه فلا إشكال ، أو بأنه مخير هنا مطلقا بخلافه فى المكتوبة ، فإنه إنما يخير إذا لم يتوقف ظهور الشعار عليه وإلا فتمتنع المفارقة حيث لا عذر (قوله ونظره)

وعدمها كما هو ظاهر ، وبه يندفع ما فى الحاشية الشيخ (قوله وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة) من تتمة كلام الأذرعى (قوله ونظره) أى الأذرعى : أى فيما ذكره من الفرق خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ ، وعبارة شرح الروض : قال الأذرعى : وظاهر كلامهم استحباب هذه الإطالة وإن لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة أو بأن الخروج منها أو تركها إلى خيرة المقتدى بخلافه فى المكتوبة ، وفيه نظر ، ويجوز أن يقال : لايطيل بغير رضا المحصورين لعموم خبر « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف » وتحمل إطالته صلى الله عليه وسلم على أنه علم رضا أصحابه ، أو أن ذلك مغتفر لبيان تعليم الأكمل بالفعل الخ ، فقوله وفيه نظر من كلام الأذرعى بدليل قول شرح الروض بعده اه . وهو كذلك موجود فى قوت الأذرعى لكن بالمعنى

تقييد الاستحباب بحالة الجماعة وهو غير مراد . قيل ويمكن أن يقال بصحته أيضا ، وذلك الإيهام منتف بقوله أوّلا هي سنة الظاهر فى سنها للمنفرد أيضا ، وهو ممنوع ، بل الإيهام يقلّ فقط ولا يندفع ، ويصح رفعه بتقدير : أى تسن الجماعة فيها وينادى لها : الصلاة جامعة كما علم مما مرّ . ويستحبّ للنساء غير ذوات الهيئة الصلاة مع الإمام وذوات الهيئات يصلين فى بيوتهن منفردات ، فإذا اجتمعن فلا بأس . وتسن صلاتها فى الجامع كنظيره فى العيد (ويجهر) الإمام والمنفرد استحبابا (بقراءة) صلاة (كسوف القمر) لأنها صلاة ليلية أو ملحقة بها (لا الشمس) بل يسرّ فيها لأنها نهارية ، وجمع فى المجموع بين ماصح عن عائشة من جهره صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخسوف بقراءته ، وما صح من إسراره فى الكسوف بأن الإسرار فى كسوف الشمس والجهر فى كسوف القمر (ثم يخطب الإمام)ندبا بعد صلاتها للاتباع من غير تكبير كما بحثه ابن الأستاذ (خطبتين بأركانهما) وسننهما (فى الجمعة) قياسا عليها ، فلا تجزئ خطبة واحدة ولا تعتبر فيها الشروط كما فى العيد . نعم يعتبر لأداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية على مامرّ (ويحث) فيهما السامعين (على التوبة) من الذنوب مع تحذيرهم من الغفلة والتمادى فى الغرور (و) على فعل (الخير) كعتق وصدقة ودعاء واستغفار . ويسن الغسل كما علم بما مرّ فى الجمعة لا التنظف بحلق وقلم كما صرح به بعض فقهاء اليمن لضيق الوقت ولأنه حالة سؤال وذلة ، وعلى قياسه أن يكون فى ثياب بذلة ومهنة وإن لم يصرّحوا به فيما علمت كما سيأتى فى الباب الآتى مايؤيده ، ويستثنى من استحباب الخطبة ماقاله الأذرعى تبعا للنصّ أنه لو صلى ببلد وبه وال فلا يخطب الإمام إلا بأمره وإلا فيكره ، ويأتى مثله فى الاستسقاء ، وهو ظاهر حيث لم يفوّض السلطان ذلك لأحد بخصوصه وإلا لم يحتج لإذن أحد ، وذكره فعل الخير بعد التوبة من باب العام بعد الخاص لمزيد الاهتمام بشأنه (ومن أدرك الإمام فى ركوع أوّل) من الركعة الأولى أو الثانية (أدرك الركعة) كما فى سائر الصلوات ولأن الأوّل هو الأصل وما بعده فى حكم التابع له

أى الأذرعى : أى الذى أشعر به قوله وقد يفرق بينها وبين الخ (قوله قيل ويمكن) قائله حج (قوله أى تسن الجماعة فيها) بيان للتقدير (قوله كنظيره فى العيد) قضيته أنه لو ضاق بهم المسجد خرجوا إلى الصحراء ، وقال سم على حج : قوله بالمسجد إلا لعذر الخ . قال فى العباب : وبالمسجد وإن ضاق اهـ . وسكت عليه فى شرحه . وعبارة شرح الإرشاد : دون الصحراء وإن كثر الجمع اهـ . وقوله هنا إلا لعذر لم يذكره فى شرح الروض ولا فى العباب ولا فى شرحه ولا فى شرح الإرشاد اهـ . ويمكن توجيه قوله وإن ضاق بأن الخروج إلى الصحراء قد يؤدى إلى فواتها بالانجلاء (قوله ثم يخطب الإمام ندبا بعد صلاتها) أى فلو قدمها على الصلاة هل يعتد بها أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى ، ثم رأيت فيما يأتى آخر الاستسقاء عن شيخنا الشوبرى التصريح بأنها كالعيد ، ثم رأيت فى العباب هنا أيضا مانصه : ولا يجزيان : أى الخطبتان قبل الصلاة ولا خطبة فردة اهـ (قوله وسننهما) ومعلوم أنه لاتكبير هنا ، وهل يحسن أن يأتى بدله بالاستغفار قياسا على الاستسقاء أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل لأن صلاته مبنية على التضرّع والحثّ على التوبة ، والاستغفار من أسباب الحمل على ذلك ، وعبارة الناشرى يحسن أن يأتى بالاستغفار إلا أنه لم يرد فيه نص اهـ (قوله وكون الخطبة عربية) أى من أنه يشترط ذلك لأداء السنة وقدمنا فيه كلاما يأتى نظيره هنا ، وتقدم أيضا عن الجرجانى أنه يشترط فى خطبة العيد شروط الجمعة فهل قال بذلك هنا أو لا ؟ فليراجع ، وقياس ما قال به فى العيد أن يقول بمثله هنا ، ويوجه كل منهما بأنه أقرب إلى حصول المقصود من التعظيم ، وإظهار الشعار ، وكون الخطبة فيهما عبادة مطلوبة (قوله فلا يخطب) أى لايسن (قوله فى ركوع أوّل) هو بتنوينه مصروفا . ويجوز ترك صرفه وذلك لأن أوّل إن استعمل بمعنى متقدم كان مصروفا ، أو بمعنى

(أو) أدركه (فى) ركوع (ثان أو) فى (قيام ثان) من أىّ ركعة (فلا يدركها) (فى الأظهر) لما ذكرناه . والقول الثانى يدرك ما لحق به الإمام ويدرك بالركوع القومة التى قبله ، فعلى هذا لو كان فى الركعة الأولى قام عند سلام الإمام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وتحلل ولا يسجد ، لأن إدراك الركوع إذا أثر فى إدراك القيام الذى قبله كان السجود الذى بعده محسوبا بطريق الأولى (وإن كان فى الثانية فيأتى مع ماذكرناه بالركعة الثانية كاملة ، ومعلوم أنه لاخلاف فى أنه لايدرك الركعة بجملتها (وتفوت صلاة) كسوف (الشمس) إذا لم يشرع فيها (بالانجلاء) التام يقينا لخبر « إذا رأيتم ذلك - أى الكسوف - فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف مابكم » ، وفيه دلالة على عدم الصلاة بعد ذلك ، لاسيما والمقصود من الصلاة قد حصل ، بخلاف الخطبة فإنها لاتفوت لأن القصد بها الوعظ ، وهو لايفوت بذلك ، فلو انجلى بعض ماكسف فله الشروع فى الصلاة كما لو لم ينكسف منها إلا ذلك القدر ، ولو انجلى جميعها وهو فى أثنائها أتمها وإن لم يدرك ركعة منها إلا أنها لاتوصف بأداء ولا قضاء ، بل قد يقال بصحة وصفها بالأداء وإن تعذر القضاء كرمى الجمار ، ولو حال سحاب وشك فى الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر فيفعلها فى الأول دون الثانى عملا بالأصل فيهما ، ولو شرع فيها ظانا بقاءه ثم تبين أنه كان انجلاء قبل تحرمه بها بطلت ولاتنعقد نفلا على قول ، إذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فيدرج فى نيته قاله ابن عبد السلام ، ومنه يؤخذ أنه لو كان أحرم بها بنية ركعتين كسنة الظهر انقلبت نفلا مطلقا وهو ظاهر ولو قال المنجمون انجلت أو انكسفت

أسبق كان ممنوعا من الصرف (قوله فلا يدركها) زاد المحلى : أى شيئا منها اه أى فليس المراد أنه يدرك ذلك الركوع فقط ويتمم عليه بعد السلام (قوله فى الأظهر) ومحله فيمن فعلها بالهيئة المخصوصة . أما من أحرم بها كسنة الظهر فيدرك الركعة بإدراك الركوع الثانى من الركعة الثانية سواء اقتدى فى القيام قبله أو فيه واطمأن يقينا قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع لتوافق نظم صلاتيهما حينئذ .

[فرع] لو اقتدى بإمام الكسوف فى ثانى ركوعى الركعة الثانية فما بعده وأطلق نيته وقلنا إن من أطلق نية الكسوف انعقدت على الإطلاق فهل تنعقد له ههنا على الإطلاق لزوال المخالفة أولا لأن صلاته إنما تنعقد على مانواه الإمام لئلا يلزم المخالفة ؟ فيه نظر ، وأظن مر اختار الأول اه سم على منهج : أقول : وينبغى أن المراد من الإطلاق هنا حمله على أنها تنعقد كسنة الصبح لا أنه يتخير بين ذلك وبين فعلها بالهيئة الأصلية لأن فعلها كذلك يؤدى لتخالف نظم الصلاتين ، اللهم إلا أن يقال : ما يأتى به مع الإمام لمحض المتابعة ولا يحسب له شىء من الركعة كالمسبوق الذى اقتدى به فى الركوع الثانى من الركعة الثانية ونوى الهيئة الكاملة (قوله لما ذكرناه) هو قوله : ولأن الأول هو الأصل (قوله فى الركعة الأولى) أى من صلاة الإمام (قوله بل قد يقال بصحة وصفها بالأداء) أى بتنزيل زمن الكسوف الذى تفعل فيه منزلة الوقت المقدر من الشارع فيكون الوصف بذلك مجازا (قوله فيفعلها فى الأول) أى إذا شك فى الانجلاء (قوله انقلبت نفلا مطلقا) هذا كالصريح فى أنه إذا علم بذلك فى أثنائها انقلبت نفلا ، وهو مخالف لما قدمه فى صفة الصلاة من أنه إذا أحرم بالصلاة قبل دخول وقتها جاهلا بالحال وقعت نفلا مطلقا بشرط استمرار الجهل إلى الفراغ منها ، فإن علم بذلك فى أثنائها بطلت فيحمل ماهنا على ماهناك فتصور المسئلة بما إذا لم يعلم بانجلائها إلا بعد تمام الركعتين وهو الذى يظهر الآن (قوله ولو قال المنجمون الخ)

(قوله فيأتى مع ماذكرناه) عبارة المحلى : أو فى الثانية وسلم الإمام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية وركوعيها (قوله ولا تنعقد نفلا على قول) هل المراد أنها لاتنعقد نفلا على قول من الأقوال بمعنى أن عدم انعقادها متفق عليه

لم نعمل بقولهم ، فتصلى فى الأول إذ الأصل بقاء الكسوف دون الثانى إذ الأصل عدمه ، وقول المنجمين تخمين لايفيد اليقين ، ولا يرد على ذلك جواز العمل بقولهم فى دخول الوقت والصوم ، لأن هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها ، وبأن دلالة علمه على ذينك أقوى منها هنا وذلك لفوات سببها (و) تفوت أيضا (بغروبها كاسفة) لأن الانتفاع بها يبطل بغروبها نيرة كانت أو منكسفة لزوال سلطانها (و) تفوت أيضا صلاة خسوف (القمر) قبل الشروع فيها (بالانجلاء) التام أيضا كما مرّ لحصول المقصود (وطلوع الشمس) وهو منخسف لعدم الانتفاع بضوئه (لا) بطلوع (الفجر) فلا تفوت صلاة خسوفه (فى الجديد) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به وعلى هذا لايضر طلوع الشمس فى صلاته كالانجلاء والقديم تفوت لذهاب الليل وهو سلطانه (ولا) تفوت صلاته أيضا (بغروبه خاسفا) لبقاء محل سلطنته وهو الليل فغروبه كغيبوبته تحت السحاب فعلم أنا لاننظر إلى تلك الليلة بخصوصها واستحالة طلوعه بعد غروبه فيها وإنما ننظر لوجود الليل الذى هو محله فى الجملة كما ننظر إلى سلطان الشمس وهو النهار ولا ننظر فيه إلى غيم أو نحوه (ولو اجتمع) عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات قدم الأخوف فوتا ثم الآكد، فعلى هذا لو اجتمع عليه (كسوف وجمعة أو فرض آخر) ولو نذرا (قدم الفرض) جمعة أو غيرها (إن خيف فوته) لتعينه بضيق وقته مع تحتم فعله فكان أهم ، وعلى هذا يخطب للجمعة ثم يصليها ثم يصلى الكسوف ثم يخطب لها ، وفى غير الجمعة يفعل بالكسوف مامرّ بعد صلاة الفرض (وإلا) بأن لم يخف فوت الفرض (فالأظهر تقديم) صلاة (الكسوف) لخوف الفوات بالانجلاء ويخففها كما فى المجموع فيقرأ فى كل قيام بالفاتحة ونحو سورة الإخلاص كما فى الأم (ثم يخطب للجمعة) فى صورتها (متعرضا للكسوف) ولا يجوز أن يقصدهما بنية واحدة لأنه تشريك بين فرض ونفل ، وما نظر به المصنف من أن مايحصل ضمنا لايضرّ ذكره رد بأن خطبة الجمعة لاتتضمن خطبة الخسوف لأنه إن لم يتعرض للكسوف لم تكف الخطبة عنه ويحترز عن التطويل الموجب

ظاهره ولو غلب على ظنه صدقهم ويشعر به قوله ولا يرد على ذلك جواز العمل الخ (قوله وذلك لفوات سببها) المتبادرمنه أنه علة لقوله أقوى منها الخ وفيه نظر ، والظاهر أنه علة لعدم القضاء (قوله لابطلوع الفجر) قضيته أنها لاتفوت بذلك وإن كان فى ليال يقطع بأنه وإن لم يكن كاسفا لايوجد فى ذلك الوقت كما لو كان ذلك فى عاشر الشهر مثلا ، وسيأتى التصريح به فى قوله فعلم أنا لاننظر الخ (قوله إن خيف فوته) وهو فى الجمعة بخروج الوقت قبل الفراغ منها وفى غيرها بعدم إدراك ركعة فى الوقت ، وفى شرح الروض أنه لو اجتمع عليه عيد وفريضة نذر فعلها فى وقت العيد قدم المنذورة إن خيف فوتها اه (قوله ويخففها) أى ندبا (قوله متعرضا للكسوف) ظاهره أنه لافرق فى ذلك أن يتعرض لذلك فى أوّل الخطبة أو فى آخرها أو خلالها (قوله لأنه تشريك بين فرض ونفل) قد يرد عليه ماتقدم فى الجمعة من أنه إذا نوى رفع الجنابة وغسل الجمعة حصلا مع التشريك المذكور ، ويمكن الجواب بأن الغسل لما كان وسيلة لغيره لا مقصودا لذاته اغتفر التشريك فيه ، أو بأن المقصود منهما واحد وهو تعميم البدن بالماء مع كون أظهر مقاصد غسل الجمعة التنظيف وهو حاصل مع ضم غيره إليه فاغتفر ذلك فيه ، على أنه لما طلب فى الكسوف مالم يطلب فى الجمعة ومن ثم قالوا يخطب للجمعة متعرّضا للكسوف صارا كأنهما مختلفان فى الحقيقة (قوله ويحترز عن التطويل) أى وجوبا أى فيما يتعرض به للكسوف

أو المراد أن عدم انعقادها قول من جملة الأقوال فيكون هناك من يقول بانعقادها ؟ يراجع (قوله وذلك لفوات سببها) تعليل لأصل المتن كما يدل عليه سياق غيره (قوله ويخففها كما فى المجموع) ظاهره وإن اتسع وقت الفرض

للفصل ، وما أفهمه كلامه من وجوب قصدها حتى لايكفي الإطلاق هو المعتمد ، ويوجه بأن تقديم غيرها عليها يقتضي صرفها له (ثم يصلي الجمعة) ولا يحتاج إلى أربع خطب لأن خطبة الكسوف متأخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس ، والعيد مع الكسوف كالفرض معه لأن العيد أفضل منه كما نقله في المجموع عن الشافعي والأصحاب . نعم لو قصدهما معا بالخطبتين جاز لأنهما سنتان والقصد منهما واحد . لايقال : السنة حيث لم تتداخل لايصح نيتها مع سنة مثلها ولهذا لو نوى بركعتين الضحى وقضاء سنة الصبح لم تنعقد صلاته . لأنا نقول : الخطبتان تابعتان للمقصود فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة (ولو اجتمع عيد) وجنازة (أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة) فيهما لما يخشى من تغير الميت بتأخيرها ولأنها فرض كفاية ولأن فيها حق الله تعالى ، والآدمي وشرط تقديمها حضورها والولي فإن لم تحضر أوحضرت دونه أفرد الإمام لها من ينتظرها واشتغل هو بغيرها مما بقي ، ولو اجتمع فرض معها قدمت الجنازة أيضا ولو جمعة بشرط أن يتسع وقته ، فإن ضاق قدم عليها وما استقر عليه عمل الناس في اجتماع الفرض والجنازة ، على خلاف ماذكر من تقديم الفرض مع اتساع وقته خطأ يجب اجتنابه ولو في الجمعة ، ولهذا قال السبكي : قد أطلق الأصحاب تقديم الجنازة على الجمعة في أول الوقت ولم يبينوا هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب وتعليلهم يقتضي الوجوب اهـ . وهو كما قال وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، ولو خيف تغير الميت قدمت الصلاة عليه على المكتوبة وإن خيف فوتها كما قاله ابن عبد السلام ، وقد حكي عنه أنه لما ولي الخطابة بجامع مصر كان يصلي على الجنازة قبل الجمعة ، ويفتي الحمالين وأهل الميت : أي الذين يلزمهم تجهيزه فيما يظهر بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها اهـ . ويتجه أن محل حرمة التأخير إن خشي تغيرها أوكان التأخير لا لكثرة المصلين ،

(قوله من وجوب قصدها) أي الجمعة (قوله نعم لو قصدهما) أي العيد والكسوف ، وبقي ما لو أطلق هل ينصرف لهما أولا ؟ فيه نظر . والأقرب أن يقال : ينصرف للصلاة التي فعلها عقبه ومحله مالم توجد منه قرينة إرادة أحدهما بأن افتتح الخطبة للتكبير فينصرف للعيد ، وإن أخر صلاة الكسوف أو افتتحها بالاستغفار فينصرف للكسوف وإن أخر صلاة العيد ، ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبري أنها تنصرف إليهما ، وفي متن الروض أنه لو صلى الكسوف قبل الجمعة سقطت خطبته وقصد بالخطبة الجمعة فقط ، قال شارحه : وكلامه كأصله يفهم أنه يجب قصدها حتى لايكفي الإطلاق ، وهو محتمل لأن تقدم صلاة الكسوف عليها يقتضي صرفها لها ويحتمل خلافه لأن خطبة الكسوف سقطت وهو الأقرب نبه عليه الأذرعي اهـ وقوله وهو الأقرب ضعيف (قوله لأنا نقول الخطبتان الخ) أي ولأن القصد بهما الوعظ ، إذ ليست واحدة منهما شرطا للصلاة (قوله قدم عليها) أي مالم يخف تغيره كما يأتي (قوله وتعليلهم يقتضي الوجوب) قال سم على حج : قوله تعليلهم الخ ينبغي جواز تأخيرها عن الجمعة لغرض كثرة الجماعة ، وقد أوصى شيخنا الشهاب الرملي عند موته بأن تؤخر الصلاة عليه إلى مابعد صلاة الفرض الذي يتفق تجهيزه عنده جمعة أوغيرها لأجل كثرة الجماعة المصلين ، وحينئذ يشكل إفتاؤه بوجوب التقديم تبعا للسبكي فليتأمل اهـ . أقول : وقد يجاب بأن الوجوب محمول بقرينة كلامه على ما إذا لم يرج كثرة المصلين كأن حضر من عادتهم الصلاة في ذلك المحل ثم حضرت الجنازة فلا يجوز تأخيرها إذ لافائدة فيه (قوله ويفتي الحمالين الخ) قال سم على حج : أي المحتاج إليهم في حملها ولو على التناوب . وقوله أي الذين الخ ، بل ينبغي أن يراد بهم كل من يشق عليه التخلف عن تشييعه منهم مر اهـ . ولا نظر لما جرت به العادة أنه يحصل من كثرة المشيعين جمالة للجنازة وجبر

فليراجع (قوله يوجه بأن تقديم غيرها) أي صلاة الكسوف

وإلا فالتأخير إذا كان يسيرا وفيه مصلحة للميت لاينبغى منعه ، ولو اجتمع عليه خسوف ووتر أو تراويح قدم الخسوف ، وإن خيف فوت الوتر أو التراويح لأنه آكد ، وما اعترض به على قول الشافعى لو اجتمع عيد وكسوف بأن العيد إما أول الشهر أو العاشر ، والكسوف لايقع إلا فى الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين ، رد بأن قول المنجمين لاعبرة به والله على كل شيء قدير ، وقد صح أن الشمس كسفت يوم موت سيدنا إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى أنساب الزبير بن بكار وأنه مات عاشر ربيع الأول . وروى البيهقى مثله عن الواقدى ، وكذا اشتهر أنها كسفت يوم قتل الحسين وأنه قتل يوم العاشر ، وبأنا لو سلمنا أنها لاتنكسف إلا فى ذلك فقد يتصور انكسافها فيه بشهادة شاهدين بنقص رجب وشعبان ورمضان وهى فى الحقيقة تامة فتنكسف فى يوم عيدنا وهو الثامن والعشرون فى نفس الأمر ، وبأن الفقيه قد يتصور مالا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة ، ويستحب لكل أحد عند حضور الزلازل والصواعق والريح الشديدة والخسف ونحوها التضرع بالدعاء ونحوه والصلاة فى بيته منفردا كما قاله ابن المقرى تبعا للنص. واعلم أن الرياح أربع : الصبا وهى من تجاه الكعبة ، والدبور من ورائها ، والجنوب من جهة يمينها ، والشمال من جهة شمالها ، ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة ، والدبور باردة رطبة ، والجنوب حارة رطبة ، والشمال باردة يابسة وهى ريح الجنة التى تهب عليهم كما رواه مسلم ، جعلنا الله ووالدينا وأصحابنا منهم بمنه وكرمه إنه جواد رحيم .

لأهل الميت فلا يجوز ترك الجمعة لهما ونحوه . وسئل بعضهم هل يجوز أن يكون أحد من الأطفال فى النار ؟ فأجاب بأن الأطفال فى الجنة ولو أطفال كفار على الصحيح . نعم يخلق الله يوم القيامة خلقا فيدخلهم الجنة وخلقا يدخلهم النار ـ لايسئل عما يفعل وهم يسئلون ـ اهـ . والعشرة أقوال التى أشار إليها الشيخ سردها فى فتح البارى فليراجع (قوله وأنه قتل يوم العاشر) أى من المحرم اهـ حج (قوله والخسف ونحوها) هل من نحوها الطاعون المتبادر لا م ر اهـ سم على حج (قوله والصلاة فى بيته) ويحصل ذلك بركعتين كسنة الظهر وينوى سببها ، وعبارة شرح الروض : قال الحليمى : وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ، ويحتمل أن لاتتغير عن المعهود إلا بتوقيف . قال الزركشى : وبهذا الاحتمال جزم ابن أبى الدم فقال : تكون ككيفية الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا . ويسن الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة ، قاله العبادى ، ويقاس بها نحوها ، وقول المصنف فى بيته من زيادته ولم أره لغيره لكنه قياس النافلة التى لاتشرع لها الجماعة (قوله كما قاله ابن المقرى تبعا للنص) قال فى شرح الروض : لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عصفت الريح قال « اللهم إنى أسألك خيرها وخير مافيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر مافيها وشر ماأرسلت به » رواه الشيخان ، وروى الشافعى خبر « ماهبت ريح إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال : اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا ، اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا » اهـ . أقول : وظاهر أن الكلام فى الريح الذى يخاف منه الهلاك (قوله والشمال من جهة شمالها) عبارة المصباح : والشمال الريح تقابل الجنوب فيها خمس لغات الأكثر بوزن سلام ، وشمأل مهموز وزان جعفر ، وشأمل على القلب وشمل مثل سبب وشمل مثل فلس ، واليد الشمال بالكسر خلاف اليمين وهى مؤنثة وجمعها أشمل مثل ذراع وأذرع وشمائل أيضا ، والشمال أيضا الجهة ، والتفت يمينا وشمالا : أى جهة اليمين وجهة الشمال وجمعها أشمل وشمائل أيضا اهـ . وعليه فتكون الأولى فى كلام الشارح بفتح الشين والثانية بكسرها .

باب صلاة الاستسقاء

هو لغة : طلب السقيا ، وشرعا : طلب سقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة إليها ، يقال سقاه وأسقاه بمعنى غالبا . والأصل فى الباب قبل الإجماع الاتباع ، رواه الشيخان وغيرهما واستأنسوا له بقوله تعالى - وإذ استسقى موسى لقومه - الآية (هى سنة) مؤكدة لمقيم ولو بقرية أو بادية ومسافر ولو سفر قصر لاستواء الجميع فى الحاجة ، وإنما لم تجب لما مرّ فى العيد وهى ثلاثة أنواع ثابتة بالأخبار الصحيحة أدناها يكون بالدعاء مطلقا فرادى أو مجتمعين ، وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات ولو نافلة كما فى البيان عن الأصحاب وفى خطبة الجمعة ونحو ذلك ، وإن وقع للمصنف فى شرح مسلم تقييده بالفرائض ، وأفضلها أن يكون بالصلاة والخطبة وسيأتى بيانهما وإنما تطلب ، (عند الحاجة) كانقطاع الماء أو ملوحته أو قلته بحيث لايكون كافيا ، وعلم منه عدم سنها عند انقطاع الماء ونحوه ، والحاجة غير داعية إليه فى ذلك الوقت ، وبه جزم الرافعى وشمل إطلاقه الحاجة

باب صلاة الاستسقاء

(قوله صلاة الاستسقاء) أى وما يتبع ذلك ككراهة سب الريح (قوله هو لغة طلب السقيا) وهى اسم من سقاه . قال فى المصباح : سقيت الزرع سقيا وأسقى بالألف لغة ، ومنهم من يقول سقيته وأسقيته : دعوت له فقلت سقيا لك ، وفى الدعاء « سقيا رحمة ولا سقيا عذاب » على فعلى بالضم : أى اسقنا غيثا فيه نفع بلا ضرر ولا تخريب اهـ (قوله وشرعا طلب سقيا العباد) أى كلا أو بعضا (قوله بمعنى غالبا) أى فى أكثر اللغات ، وقيل يقال سقاه لشفته وأسقاه لماشيته وأرضه اهـ مختار . وقيل سقاه لشفته وأسقاه إذا دله على الماء . وقيل سقاه إذا ناوله الماء ليشرب وأسقاه إذا جعل له سقيا اهـ شرح روض بالمعنى (قوله والأصل فى الباب) أى فى الجملة فلا ينافى أن بعض أنواعه مختلف فيه (قوله واستأنسوا له الخ) إنما قال ذلك لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد فى شرعنا مايقرره (قوله لمقيم) أى ولو عاصيا بإقامته (قوله ولو سفر قصر) ظاهره ولو كان عاصيا بسفره ، ولا مانع منه لأن المقصود منه الدعاء وهو كما يكون من المطيع يكون من العاصى (قوله وإنما لم يجب لما مرّ) أى من قوله والصارف عن الوجوب خبر هل علىّ غيرها الخ (قوله مطلقا) أى خلق الصلوات أو لا (قوله ولو نافلة) أى وصلاة جنازة لا سجدة تلاوة وشكر (قوله بالصلاة والخطبة) انظر لو نذر الاستسقاء فهل يخرج عن عهدة النذر بإحدى الكيفيات المذكورة أو يحمل نذره على الكيفية الكاملة ، لأن إطلاق الاستسقاء على الدعاء بنوعيه صار كالاستعمال المهجور فحمل اللفظ منه عند الإطلاق على المشهور منها وهو الأكمل ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى فلا يبرّ بمطلق الدعاء ولا به خلف الصلوات(قوله عند الحاجة) أى ناجزة أو غيرها ، كأن طلب عند عدم الماء عند عدم الحاجة إليه حالا حصوله بعد مدة يحتاجون فيها إليه كأن طلب فى زمن الصيف حصوله فى زمن الشتاء(قوله أو ملوحته) ألحق به بعضهم بحثا عدم طلوع الشمس المعتاد ، لأن عدمها يؤدى إلى عدم نموّ الزرع ،

باب صلاة الاستسقاء

(قوله لما مر فى العيد) ومرّ ما فيه (قوله وهى ثلاثة أنواع) الصواب وهو أى الاستسقاء إذ الصلاة لاتنقسم إلى صلاة وغيرها

ما لو احتاجت طائفة من المسلمين إلى الماء فيستحب لغيرهم أن يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لأنفسهم للاتباع ، رواه ابن ماجه ، ولأن المؤمنين كالعضو الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله وصح « دعوة المرء لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل » وهو مقيد كما قاله الأذرعى بأن لايكون ذلك الغير ذا بدعة وضلالة وبغى وإلا لم يندب زجرا له وتأديبا ، ولأن العامة تظن بالاستسقاء لهم حسن طريقتهم والرضا بها وفيها مفاسد . ويسن أيضا الاستسقاء لطلب زيادة فيها نفع لهم (وتعاد) الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره (ثانيا وثالثا) وأكثر كما فى المجموع ، فإن الله تعالى يحب الملحين فى الدعاء . والمرة الأولى آكد فى الاستحباب ، ثم إذا عادوا من الغد أو بعده يندب أن يكونوا بصائمين فيه ، وقد نص الشافعى مرة على توقف كل خروج على صوم ثلاثة أيام قبله ومرة أخرى على عدم ذلك ، ولا خلاف لأنهما كما فى المجموع عن الجمهور منزلان على حالين : الأول على ما إذا اقتضى الحال التأخير كانقطاع مصالحهم فحينئذ يصومون . والثانى على خلافه ، وهذا هو الأصح وإن جمع بينهما بغير ذلك (إن لم يسقوا) حتى يسقيهم الله تعالى (فإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها ، اجتمعوا للشكر) لله تعالى على تعجيل ماعزموا على طلبه ، قال تعالى ـ لئن شكرتم لأزيدنكم ـ (والدعاء) بالزيادة إن لم يتضرروا بكثرة المطر (ويصلون) صلاة الاستسقاء المقررة شكرا لله

والأوجه عدم الإلحاق بل هو من قسم الزلازل والصواعق الآتى فتسن له الصلاة فرادى على الوجه الآتى (قوله فيستحب لغيرهم) أى وإن لم يصلوهم (قوله بظهر الغيب) لفظ ظهر مقحمة والباء بمعنى فى ، قيل والمراد بظهر الغيب : أن يدعو لا عن وجه يرجو معه بلوغ الدعاء للمدعو له (قوله ملك موكل) أى به (قوله ولك بمثل) أى بمثله ثم رأيت فى نسخة صحيحة بمثله (قوله وهو مقيد) أى قوله وشمل إطلاقه الخ (قوله ذا بدعة) أى وإن لم يكفربها بل وإن لم يفسق بها وبقى ما لو احتاجت طائفة من أهل الذمة وسألوا المسلمين فى ذلك ، فهل ينبغى إجابتهم أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول وفاء بذمتهم ، ولا يتوهم مع ذلك إن فعلنا ذلك لحسن حالهم لأن كفرهم محقق معلوم ، وتحمل إجابتنا لهم على الرحمة بهم من حيث كونهم من ذوى الروح ، بخلاف الفسقة والمبتدعة (قوله فإن الله تعالى يحب الملحين) عبارة حج لخبر « إن الله يحب الملحين فى الدعاء » وإن ضعف .

[فرع] أخبر معصوم بالقطع باستجابة دعاء شخص فى الحال واضطر الناس للسقيا فهل يجب عليه الدعاء أم لا ؟ اهـ سم على حج ، والأقرب الثانى لأن ماكان خارقا للعادة لاترتب عليه الأحكام الشرعية ، سيما ومن وصل إلى تلك الحالة من الأولياء حالهم التسليم إلى الله فى أفعاله وعدم التعرض له فى شىء مما يفعله سبحانه وتعالى . وقال شيخنا العلامة الشوبرى : أقول : قد يتجه تفصيل وهو أنه إن جوز إجابة غيره مع عدم حصول ضرر لم يجب وإن تعين طريقا لدفع الضرر فلا يبعد الوجوب فليتأمل اهـ (قوله بغير ذلك) أى ومن الغير اشتداد الحاجة (قوله اجتمعوا للشكر) لك أن تقول ما الفرق بين الاستسقاء حيث طلب فيه هذه الأمور بعد السقيا قبل الصلاة شكرا وبين الكسوف حيث لايطلب فيه هذه الأمور بعد زواله قبل الصلاة مع جريان التوجيه الأول فيه إلا أن يجاب بأن التوجيه مجموع الأمرين الشكر وطلب المزيد . أو بأن الحاجة للسقيا أشد فليتأمل ثم رأيت الفرق بنحو الثانى

(قوله اجتمعوا للشكر) لعل الفرق بينه وبين الكسوف حيث لايصلى له بعد الانجلاء أن ماهنا حصول نعمة وما هناك اندفاع نقمة ، وأيضا فإن ماهنا بقى أثره إلى وقت الصلاة بخلاف ماهناك ، ولعل هذا أوجه مما فرق به الشهاب سم مما يعلم بمراجعته

تعالى أيضا ، ويخطب بهم أيضا كما صرح به ابن المقرى ، ويؤخذ منه أنهم ينوون صلاة الاستسقاء ولا ينافيه قولهم شكرا (على الصحيح) كاجتماعهم للدعاء ونحوه ، ومقابل الصحيح لايصلون لأنها لم تفعل إلا عند الحاجة ، واحترز بقوله قبلها عما إذا سقوا بعدها فإنهم لايخرجون لذلك ولو سقوا فى أثنائها أتموها جزما كما أشعر به كلامهم (ويأمرهم الإمام) استحبابا أو من يقوم مقامه (بصيام ثلاثة أيام أولا) متتابعة مع يوم الخروج لأن الصوم معين على الرياضة والخشوع . وصح « ثلاثة لاترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، والمظلوم » والتقدير بالثلاثة مأخوذ من كفارة اليمين لأنه أقل ما ورد فى الكفارة ، وبأمره يصير الصوم واجبا امتثالا له كما أفتى به النووى وسبقه إليه ابن عبد السلام فى قواعده وأقره عليه جمع كالسبكى والقمولى والأسنوى وغيرهم وأفتى به

اه سم على منهج (قوله ولا ينافيه قولهم شكرا) أى لأن الحامل على فعلها هو الشكر وهو يحصل بما يدل على التعظيم فلا ينافى ذلك نيتهم بها الاستسقاء (قوله بصيام ثلاثة أيام) قال سم على حج يتجه لزوم الصوم أيضا إذا أمرهم بأكثر من أربعة اه .

[فائدة] الولى لايلزمه أمر موليه الصغير بالصوم وإن أطاقه اه حج . وكتب عليه سم : يتجه الوجوب إن شمله أمر الإمام : أى بأن أمر بصيام الصبيان ، وفيه أيضا : وقضية التعليل بامتثال أمر الإمام أنه لو أمر من هو خارج عن ولايته لم يلزمه ، فلو أمر من فى ولايته وشرع فى الصوم ثم خرج من ولايته فهل يستمر الوجوب اعتبارا بالابتداء ؟ لايبعد الاستمرار (قوله مع يوم الخروج) صرح به لأن قول المصنف الآتى : ويخرجون إلى الصحراء فى الرابع قد يوهم أنه لايطلب من الإمام أمرهم به ولكنه يطلب منهم الصوم لأنفسهم (قوله الصائم حتى يفطر) التعبير بما ذكر يشعر بأن النهار كله ظرف لإجابة الدعاء ، وأنه بالفطر ينتهى وقت الإجابة (قوله وبأمره يصير الصوم واجبا) قال حج : ظاهرا وباطنا اه . وفى سم على منهج : ولو أمر بالصوم لنحو طاعون ظهر فى البلد وجب أيضا كما وافق عليه مر وطب أخذا مما قرروه المذكور اه . وقوله واجبا : أى عليهم لا عليه ، وإن قلنا إن المتكلم يدخل فى عموم خطابه ، لأنا إنما أوجبنا الصوم على غيره بذلا لطاعته ، وهذا المعنى لايتصور فيه إذ لايتصور بذل الطاعة لنفسه اه سم أيضا . وسيأتى مثله فى كلام الشارح .

[فرع] أمرهم الإمام بالصوم فسقوا قبل استكمال الصوم ، قال مر : لزمهم صوم بقية الأيام اه . أقول : يوجه بأن هذا الصوم كالشىء الواحد وفائدته لم تنقطع لأنه ربما كان سببا فى المزيد اه سم على منهج . وبقى ما لو أمرهم بالصوم فسقوا قبل الشروع فيه هل يجب أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول أخذا مما علل به سم ، ويحتمل الثانى لأنه كان لأمر وقد فات وهو الأقرب ، وبقى ما لو أمرهم بالصيام ثم خرج بهم بعد اليوم الأول فهل يجب عليهم إتمام بقية الأيام أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى .

[فائدة] لو رجع الإمام عن الأمر وأمرهم بالفطر فهل يجوز لهم ذلك أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى أخذا من قولهم إنه واجب لذاته لا لشق العصا . ونقل فى الدرس عن شيخنا الحلبى وشيخنا الزيادى مايوافق ذلك .

[فائدة أخرى] لو حضر بعد أمر الإمام من كان مسافرا فهل يجب عليه الصوم أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب أنه إن كان من أهل ولايته وجب عليه صوم مابقى وإلا فلا ، ولو بلغ الصبى أو أفاق المجنون بعد أمر الإمام لم يجب عليهما الصوم لعدم تكليفهما حال النداء . وبقى أيضا ما لو أمرهم بالصوم بعد انتصاف شعبان هل يجب أم لا ؟ فيه نظر ، والظاهر الوجوب ، لأن الذى يمتنع صومه بعد النصف هو الذى لاسبب له وهذا سببه الاحتياج ، فليس الأمر به أمرا بمعصية بل بطاعة . وبقى أيضا ما لو كانت حائضا أو نفساء وقت أمر الإمام ثم طهرت هل يجب عليها

الوالد رحمه الله تعالى ، ووافق على ذلك البلقيني فى موضع ، وقوله فى موضع آخر إنه مردود لنص الأم هو المردود بأنه ليس صريحا فى مدعاه ، وعلى التنزل فهو محمول بقرينة كلامه فى باب البغاة على ما إذا لم يأمر الإمام بذلك ، وعلى هذا فيجب فى هذا الصوم التبييت والتعيين ، فلو لم يبيته لم يصح ، ويصح صومه عن النذر والقضاء والكفارة ، لأن المقصود وجود الصوم فى تلك الأيام ولا يجب هذا الصوم على الإمام لأنه إنما وجب على غيره بأمره بذلا لطاعته ، لكن لو فات لم يجب قضاؤه ، إذ وجوبه ليس لعينه وإنما هو لعارض وهو أمر الإمام والقصد منه الفعل فى الوقت لا مطلقا ، والراجح أن القضاء بأمر جديد وإن كانت صلاته لا تفوت بالسقيا بل تفعل شكرا كما مرّ ، أفتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى ، ويدل لوجوب امتثال الأمر قولهم فى باب الإمامة العظمى : تجب طاعة الإمام فى أمره ونهيه مالم يخالف حكم الشرع . ولعل هذا مستند الأسنوى فى قوله ظاهر كلامهم فى باب الإمامة

الصوم أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأنها كانت أهلا للخطاب وقت الأمر . وبقى أيضا ما لو أسلم الكافر بعد الأمر هل يجب أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل (قوله وعلى التنزل فهو) أى نص الأم محمول الخ وقوله بقرينة كلامه : أى الشافعى (قوله والتعيين) كأن يقول عن الاستسقاء (قوله فلو لم يبيته لم يصح) أى عن الصوم الذى أمر به الإمام وإلا فهو نفل مطلق ، ولا وجه لفساده ولكنه يأثم لعدم امتثال أمر الإمام ، وعليه فلو كان الإمام حنفيا ولم يبيت المأمور النية ثم نوى نهارا فهل يخرج بذلك عن عهدة الوجوب لأنه أتى بصوم مجزئ عند الإمام أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول للعلة المذكورة . قال سم على منهج . ولا يجب الإمساك لأنه من خصوصيات رمضان (قوله ويصح صومه عن النذر والقضاء) قال الزيادى : ومثله الاثنين والخميس لأن المقصود وجود صوم فيها كما أفتى به شيخنا الرملى اهـ سم على حج بعد ماذكر ، وقياس ذلك الاكتفاء بصوم رمضان أيضا . فإن قيل : هذا ظاهر إذا أمر قبل رمضان فلم يفعلوا حتى دخل فصاموا عن رمضان ثم خرجوا فى الرابع . أما لو وقع الأمر فى رمضان فلا فائدة له إذ الصوم لابد من وقوعه ، قلنا : بل له فائدة وهى أنهم لو أخروا لشوّال بأن قصدوا تأخير الاستسقاء ومقدماته إليه لزمهم الصوم حينئذ ، وكذا لو كانوا مسافرين وقلنا المسافر كغيره فيلزمهم الصوم عن رمضان ليجزى عن الاستسقاء وليس لهم الفطر وإن جاز للمسافر فى غير هذه الصورة ، وإنما قلنا عن رمضان لأنه لايقبل غير صومه فليتأمل (قوله لأن المقصود وجود الصوم) قضية كون هذا هو المقصود عدم اشتراط التعيين فى نيته ، ويخالفه قوله والتعيين ، إلا أن يحمل وجوب التعيين على ما إذا لم يكن ثم صوم غيره واجبا وعدم التعيين على خلافه ، أو يحمل قوله هنا على ما إذا نوى النذر مثلا والاستسقاء . وعبارة حج : ويظهر أنه لايجب قضاؤها لفوات المعنى الذى طلب له الأداء وأنه لو نوى به نحو قضاء أثم ، لأنه لم يصم امتثالا للأمر الواجب عليه امتثاله باطنا كما تقرر ، ومن ثم لو نوى هنا الأمرين اتجه أن لا إثم لوجود الامتثال ووقوع غيره معه لايمنعه (قوله بذلا لطاعته) أى وهذا المعنى لايتصوّر فيه إذ لايتصوّر بذل الطاعة لنفسه انتهى سم (قوله لكن لو فات لم يجب قضاؤه) وفى فتاوى حج وجوب القضاء اهـ سم على منهج ، وفى شرحه الجزم بما يوافق كلام الشارح (قوله والراجح أن القضاء) أى فى حد ذاته ، وقوله بأمر جديد : أى ولم يوجد (قوله مالم يخالف الشرع) هذا يفيد وجوب المباح المأمور به لأنه لم يخالف حكم الشرع . وقد نقل عنه سم على منهج أنه يناقض كلامهم فى ذلك ، وعبارته : وقضية

قوله ويصح صومه عن النذر والقضاء) فى حواشى الشيخ نقلا عن الزيادى نقلا عن عن إفتاء شيخه الرملى أن مثل ذلك صومه عن الاثنين والخميس وفيه وقفة لاتخفى ، والذى نقله عن إفتاء الرملى لم أره فى فتاويه

يقتضي التعدّي إلى كل ما يأمرهم به من صدقة وغيرها ، قال فى شرح هذا الكتاب : وهو القياس اه . وهو المعتمد فقد صرح بالتعدى الرافعى فى باب قتال البغاة ، وعلى هذا فالأوجه أن المتوجه عليه وجوب الصدقة بالأمر المذكور من يخاطب بزكاة الفطر ، فمن فضل عنه شيء مما يعتبر ثم لزمه التصدق بأقل متموّل ، هذا إن لم يعين له الإمام قدرا ، فإن عين ذلك على كل إنسان فالأنسب بعموم كلامهم لزوم ذلك المقدار المعين لكن يظهر تقييده بما إذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ، ويحتمل أن يقال إن كان المعين يقارب الواجب فى زكاة الفطر قدر بها أو فى أحد خصال الكفارة قدر به وإن زاد على ذلك لم يجب ، ، و أما العتق فيحتمل أن يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه فى أحدهما لزمه عتقه إذا أمر به الإمام (والتوبة) بالإقلاع عن العاصى والندم عليها والعزم على عدم العود إليها (والتقرّب إلى الله تعالى بوجوه البرّ) من عتق وصدقة وغيرهما لأن ذلك أرجى للإجابة ، قال تعالى

ما قرّروه السابق أنه لو أمر بمباح وجب ، وارتضاه مر وفى وقت آخر قال : لايجب فى المباح ، فقلت له : إلا أن تكون فيه مصلحة عامة ، فوافق ومشى على أنه إذا أمر بالخروج إلى الصحراء للاستسقاء وجب اه . وفى حج أنه إن أمر بمباح وجب ظاهرا أو بمندوب أو مافيه مصلحة عامة وجب ظاهرا وباطنا اه . وخرج بالمباح المكروه كأن أمر بترك رواتب الفرائض فلا تجب طاعته فى ذلك لا ظاهرا ولا باطنا ما لم يخش الفتنة . ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح مايوافقه (قوله قال فى شرح هذا الكتاب) أى الأسنوى (قوله وهو) أى التعدّى (قوله وعلى هذا) هو قوله وهو المعتمد (قوله من يخاطب بزكاة الفطر) قضيته أنه لايشترط أن يكون مايتصدق به فاضلا عن عن دينه وهو المعتمد الآتى له (قوله لزوم ذلك) أى الصدقة أو غيرها (قوله لكن يظهر تقييده بما الخ) نقل عن سم على منهج عن الشارح مانصه : وقال مر : ينبغى فى نحو الصدقة والعتق أنه يجب أقل ماينطلق عليه الاسم بشرط فضله عما يحتاجه فى الفطرة ، وأنه لو عين الإمام زائدا لغا التعيين ووجب الأقل المذكور اه . وبقى ما لو أمر الإمام بالصدقة وكان عليه كفارة يمين فأخرجها بقصد الكفارة هل يجزيه ذلك أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى ، ويفرق بينه وبين الصوم بأن الصوم عن الكفارة أو النذر فى هذه الأيام وافق خصوص ما أمر به الإمام فسومح فيه ، بخلاف الصدقة بالمنذور فإنه وإن وجد فيه مسمى الصدقة لكن لم يتعلق بخصوصه أمر الإمام ، على أن المتبادر من لفظ الصدقة الصدقة المندوبة ، وأن إطلاق الصدقة على الواجبة تجوّز ، فأمر الإمام مصروف لغير المنذورة ونحوها ، وبقى ما لو أمره بالتصدّق بدينار مثلا وكان لايملك إلا نصفه فهل يلزمه التصدّق به أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأن كل جزء من الدينار بخصوصه مطلوب فى ضمن كله (قوله أو فى أحد خصال الكفارة) يشمل الإطعام والكسوة ، وعبارة حج إنما يخاطب به : أى ما أمر به الموسرون بما يوجب العتق فى الكفارة وبما يفضل عن يوم وليلة فى الصدقة اه . وهذا يقرب من الاحتمال الثانى المذكور فى كلام الشارح ، وكتب أيضا قوله أو فى أحد خصال الكفارة : أى غير العتق لما يأتى من قوله وأما العتق الخ ، ويجوز أن يبقى قوله أحد خصال الكفارة على عمومه ، ويحمل قوله أما العتق على ما لو أمر الإمام بإعتاق معين من أرقائه فيقال : إن احتاج إليه بخصوصه لزمانة أو منصب أو نحوهما لايجب اعتاقه وإلا وجب (قوله قدّر به) أى العمر الغالب ، وقوله لم تجب : أى موافقته ، وقوله وأما العتق فيحتمل أن يعتبر الخ المتبادر من جعل هذا احتمالا لامجردا أن المعتمد عنده ماقدمه من قوله لكن يظهر تقييده الخ .

[فرع] هل يشترط فى العبد المعتق إجزاؤه فى الكفارة أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأنه يصدق عليه مسمى المأمور به (قوله بالإقلاع عن المعاصى) ومنه ردّ المظالم إلى أهلها ، وقوله إليها : أى إلى مثلها

ـ ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ـ وقال ـ إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزى ـ الآية (والخروج من المظالم) نص عليها مع أنها من شروط التوبة إتماما بذكرها لعظم أمرها فهو من عطف الخاص على العام وسواء فى المظالم المتعلقة بالعباد كانت دما أم عرضا أم لا ، لأن ذلك أقرب للإجابة ، وقد يكون الجدب بترك ذلك ، فقد روى الحاكم والبيهقى « ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم المطر » . وقال عبد الله بن مسعود : إذا بخس الناس المكيال منعوا قطر السماء . وقال مجاهد وعكرمة فى قوله تعالى ـ ويلعنهم اللاعنون ـ تلعنهم دواب الأرض تقول : تمنع المطر بخطاياهم . والتوبة من الذنب واجبة فورا أمر بهذا الإمام أو لا ويخرجون) أى الناس مع الإمام (إلى الصحراء) بلا عذر تأسيا به صلى الله عليه وسلم ولأن الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا ، وظاهر كلامهم أنه لافرق بين مكة وغيرها وإن استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها لأنا مأمورون بإحضار الصبيان ومأمورون بأنا نجنبهم المساجد (فى الرابع) من ابتداء صومهم (صياما) لخبر : ثلاثة لاترد دعوتهم وعدّ منهم الصائم ، ولأن الصوم معين على الرياضة والخشوع ، وينبغى له تخفيف أكله وشربه تلك الليلة ما أمكن ، وفارق ما هنا صوم يوم عرفة حيث لايسن للحاج بأنه يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر ، وبأن محل الدعاء ثم آخر النهار ، والمشقة المذكورة مضعفة حينئذ بخلافه هنا ، وقضية الفرقين أنهم لو كانوا هنا مسافرين وصلوا آخر النهار لا صوم عليهم ، بل قضية الأول ذلك أيضا وإن صلوا أول النهار . وأجيب بأن الإمام لما أمر هنا صار واجبا ، قال الشيخ : وقد يقال ينبغى أن يتقيد وجوبه بما إذا لم يتضرر به المسافر ، فإن تضرر به فلا وجوب لأن الأمر به حينئذ غير مطلوب لكون الفطر أفضل ، ورده الوالد رحمه الله تعالى فقال : إن المعتمد طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الأصحاب لما مرّ « إن دعوة الصائم لاترد » ويخرجون غير متطيبين ولا متزيين بل (فى ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة : أى مهنة من إضافة الموصوف إلى صفته : أى مايلبس من الثياب فى وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان فى بيته لأنه اللائق بحالهم وهو يوم مسئلة واستكانة وبه فارق العيد . قال القمولى : ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة أيضا ويتنظفون بالماء والسواك وقطع

(قوله تقول تمنع الخ) لعلها تذكر هذا لسبب اللعن وإلا فهذا بمجرده ليس لعنا (قوله وإن استثنى بعضهم) مراده حج (قوله لأنا مأمورون) الأولى أن يقول ولأنا الخ ، لأنه معطوف على قوله لفضل البقعة (قوله وعدّ منهم الصائم) وقد تقدم ذكره قريبا فى قوله ثلاثة لاتردّ دعوتهم (قوله على الرياضة) هى طهارة الباطن (قوله بل قضية الأول) هو قوله بأنه يجتمع عليه الخ (قوله طلب الصوم مطلقا) أى ولو مع ضرر يحتمل عادة (قوله ويخرجون غير متطيبين) شمل قوله ما لو كان ببدنه رائحة لايزيلها إلا الطيب الذى تظهر رائحته فى البدن ، وقد يلتزم لأن استعماله فى نفسه ينافى ماهو مقصود للمستسقين من إظهار التبذل وعدم الترفه ، وأما مايحصل لغيره من الأذى بالرائحة الكريهة الحاصلة منه بترك التطيب قد يقال مثله فى هذا المقام لايضرّ ، لأن اللائق فيه احتمال الأذى فى جنب طلب المصلحة العامة (قوله من إضافة الموصوف إلى صفته) والمعنى حينئذ فى ثياب مبتذلة ، ويمكن كون الإضافة حقيقية لأنه يكفى فى الإضافة أدنى ملابسة وهو الظاهر من قوله بعد : أى ما يلبس من الثياب فى وقت الشغل الخ (قوله قال القمولى ولا يلبس الجديد) أى يطلب منه أن لا يلبس ، فلو خالف وفعل كان مكروها

قوله وأجيب بأن الإمام لما أمر به هنا صار واجبا) قضيته أنه إذا لم يأمره به الإمام لايستحبّ له صومه (قوله ن إضافة الموصوف إلى صفته) فيه نظر ظاهر ، وما ذكره فى تفسيره لايناسب

الروائح الكريهة لئلا يتأذى بعضهم ببعض (و) فى (تخشع) أى تذلل مع سكون القلب والجوارح فى مشيهم وجلوسهم وكلامهم وغير ذلك للاتباع . وعلم مما تقرر أن تخشع معطوف على ثياب لا على بذلة كما قيل لأنه حينئذ لم يكن فيه تعرض لصفتهم فى أنفسهم وهى المقصودة التى ثياب البذلة وصلة لها ، وقد يقال بصحة عطفه على بذلة أيضا إذ ثياب التخشع غير ثياب الكبر والفخر والخيلاء لنحو طول أكمامها وأذيالها وإن كانت ثياب عمل وحينئذ فإذا أمروا بإظهار التخشع فى ملبوسهم ففى ذواتهم من باب أولى . ويستحب لهم أخذا مما مرّ الخروج من طريق والرجوع فى أخرى مشاة فى ذهابهم إن لم يشق عليهم لا حفاة مكشوفى الرأس ، وقول المتولى : لو خرج : أى الإمام أو غيره حافيا مكشوف الرأس لم يكره لما فيه من إظهار التواضع بعيد كما قاله الشاشى والأذرعى (ويخرجون) معهم استحبابا (الصبيان والشيوخ) والعجائز والخنثى القبيح المنظر كما قاله بعض المتأخرين لأن دعاءهم أرجى للإجابة ، إذ الشيخ أرقّ قلبا والصبىّ لاذنب عليه ، وصح « هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم» وقضية كلام الأسنوى أن المؤنة التى يحتاج إليها فى حمل الصبيان تحسب من مالهم وهو كذلك ، ويندب إخراج الأرقاء بإذن ساداتهم (وكذا البهائم) يسن إخراجها (فى الأصح) كما قالاه ، وإن نقل الأسنوى كراهته عن النص والأصحاب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « خرج نبىّ من الأنبياء يستسقى بقومه ، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال : ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن هذه النملة » وفى البيان وغيره أن هذا النبىّ هو

(قوله لئلا يتأذى) أى ومع حصول التأذى لايحرم ذلك لأن مثله يحتمل سيا فى هذه الحالة (قوله لا حفاة) أى لايسن بل يكره كما يفيده قوله بعيد الخ ، وحيث كان مكروها أسقط المروءة حيث لم يلق بمثله (قوله كما قاله الشاشى والأذرعى) عبارة حج استبعده الشاشى قال الأذرعى : وهو كما قال اهـ (قوله ويخرجون الصبيان والشيوخ) أى المسلمين لأنه سيأتى الكلام على صبيان الكفار (قوله والعجائز والخنثى) نص عليهما لأنه قد يتوهم عدم خروجهما للأنوثة المحققة فى العجائز والمحتملة فى الخناثى (قوله هل ترزقون) هو فى معنى النفى : أى لاترزقون وتنصرون الخ (قوله تحسب من مالهم) أى لأن لهم مصلحة فى ذلك ، ولعل الفرق بين هذا وما فى الحج أن هذه حاجة ناجزة ، بخلاف تلك فلو لم يكن لهم مال هل يخرج مايحتاجون إليه من بيت المال أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأنه إنما يخرج منه الأمور الضرورية والاستغناء عنهم بغيرهم قال سم على منهج بعد ماذكر : ولو خرجت الزوجة للاستسقاء فإن كان بإذن الزوج وهى معه فلا إشكال فى وجوب نفقتها أو بغير إذنه فلا إشكال فى عدم الوجوب ، أو بإذنه وهى وحدها فهل يعدّ ذلك خروجا لحاجتهما كما قد يفهمه كلام الأسنوى المذكور حتى تجب نفقتها أو لا ، لأن مصلحة الاستسقاء لاتخص الزوج ولم نندبها لها ولا احتياج إليها فى تحصيلها وغيرها يقوم بذلك ولا تعدّ فى ذلك أنها فى حاجة الزوج ؟ فيه نظر ، والقلب إلى الثانى أميل لأنها إنما خرجت لغرضها غاية الأمر أنه قد يعود على الزوج نفع بواسطة خروجها لكنه لم يبعثها إليه ولا طلبه منها وأما مؤنة خروجها الزاهدة على نفقة التخلف ، فأولى بعدم الوجوب فليتأمل اهـ (قوله وهو كذلك) خلافا لحج (قوله وكذا البهائم) قال سم على حج : لو تركوا الخروج فهل يسن إخراج البهائم وحدها لأنها قد تطلب ويستجاب لها أخذا من قضية النملة ؟ قد يتجه عدم سن ذلك لأن إخراجها إنما هو بالتبع ، ولا دلالة فى قضية النملة إذ ليس فيها أنه أخرجها ، وإنما فيها الإخبار عن أمر وقع اتفاقا ، وهل المراد بالبهائم مايشمل نحو الكلاب ؟ فيه نظر ، ولايبعد الشمول لأنها مسترزقة أيضا ، وعليه فهل العقور منها كذلك ، ولا يبعد أنه كذلك حيث تأخر قتله لأمر اقتضاه كأن اضطر إلى أكله وتزوده ليأكله طريا فليتأمل اهـ (قوله فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها) قال الدميرى : اسمها عيجلون اهـ . وببعض

سليمان عليه الصلاة والسلام ، وتوقف البهائم معزولة عن الناس ، فقد ورد « لولا بهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصبّ عليكم العذاب صبا » والمراد بالركع من انحنت ظهورهم من الكبر ، وقيل من العبادة . ويفرق بينها وبين أولادها ليكثر الصياح والضجة فيكون أقرب إلى الإجابة ، نقله الأذرعى عن جمع من المراوزة وأقرّه ومقابل الأصح لايسن إخراجها ولا يكره لأنه لم ينقل (ولا يمنع أهل الذمة) أو العهد (الحضور) أى لاينبغى ذلك لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع ، وقد يجيبهم استدراجا . قال تعالى ـ سنستدرجهم من حيث لايعلمون ـ (ولا يختلطون) أى أهل الذمة ولا غيرهم من سائر الكفار (بنا) لأنهم ربما كانوا سبب القحط فيكره ذلك. قال تعالى ـ واتقوا فتنة لاتصيبنّ الذين ظلموا منكم خاصة ـ وفى الأم وغيرها : لا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم لأن ذنوبهم أقل ولكن يكره لكفرهم ، نقله المصنف عن حكاية البغوى له ، لكن عبر بخروج صبيانهم بدل إخراجهم ، وهو مؤوّل بإخراجهم لأن أفعالهم لاتكره شرعا لأنهم غير مكلفين. قال : أعنى المصنف وهذا كله يقتضى كفر أطفال الكفار . وقد اختلف العلماء فيه إذا ماتوا ، فقال الأكثر إنهم فى النار ، وطائفة لانعلم حكمهم ، والمحققون أنهم فى الجنة ، وهو الصحيح المختار لأنهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة ، وتحرير

الحواشى قيل اسمها حرما ، وقيل طافية ، وقيل شاهدة ، وكانت عرجاء (قوله ولا يمنع أهل الذمة) لكن لايدخلون المسجد إلا بإذن كما فى غير الاستسقاء (قوله أو العهد) أى أو المؤمنين (قوله أى لاينبغى ذلك) أى لايطلب والظاهر منه وكذا من قوله ولا يختلطون بنا أنه لايطلب منعهم من الخروج فى يومنا ، وعليه قوله قال الشافعى لكن ينبغى أن الخ ، الغرض منه حكاية قول مقابل ، لما فهم من كلام المصنف (قوله وقد يجيبهم استدراجا) قال الشيخ عميرة : قال الرويانى : لايجوز التأمين على دعاء الكافر لأنه غير مقبول : أى لقوله تعالى ـ وما دعاء الكافرين إلا فى ضلال ـ اهـ سم على منهج ، ونوزع فيه بأنه قد يستجاب له استدراجا كما استجيب لإبليس فيؤمن على دعائه هذا ، ولو قيل : وجه الحرمة أن فى التأمين على دعائه تعظيما له وتغريرا للعامة بحسن طريقته لكان حسنا ، وفى حج مانصه : وبه أى بكونهم قد تعجل لهم الإجابة استدراجا يرد قول البحر يحرم التأمين على دعاء الكافر لأنه غير مقبول اهـ على أنه قد يختم له بالحسنى فلا علم بعدم قبوله إلا بعد تحقق موته على كفره ، ثم رأيت الأذرعى قال : إطلاقه بعيد ، والوجه جواز التأمين بل ندبه إذا دعا لنفسه بالهداية ولنا بالنصر مثلا ومنعه إذا جهل مايدعو به لأنه قد يدعو بإثم : أى بل هو الظاهر من حاله .

[فرع] فى استحباب الدعاء للكافر خلاف اهـ . واعتمد مر الجواز ، وأظن أنه قال : لايحرم الدعاء له بالمغفرة إلا إذا أراد المغفرة له مع موته على الكفر ، وسيأتى فى الجنائز التصريح بتحريم الدعاء للكافر بالمغفرة . نعم إن أراد اللهم اغفر له إن أسلم أو أراد بالدعاء له بالمغفرة أن يحصل له سببه وهو الإسلام ثم هى فلا يتجه إلا بالجواز اهـ سم على منهج ، وينبغى أن ذلك كله إذا لم يكن على وجه يشعر بالتعظيم وإلا امتنع خصوصا إذا قويت القرينة على تعظيمه وتحقير غيره كأن فعل فعلا دعا له بسببه ولم يقم به غيره من المسلمين فأشعر بتحقير ذلك الغير (قوله لأن ذنوبهم أقل) لعل المراد بالذنوب مايعد ذنبا فى الشرع من حيث هو وإن لم يتعلق به خطاب للصبيّ لعدم تكليفه كالزنا والسرقة ، بل وبالكفر الذى هو أعظم الذنوب ، وعدم تكليفه لايمنع من اتصافه بفعل القبيح (قوله وهذا كله يقتضى) معتمد (قوله لأنهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة) عبارة حج فى الفتاوى : سئل نفع الله

(قوله نقله المصنف عن حكاية البغوى الخ) عبارة شرح الروض : نقله النووى عن حكاية البغوى له ، ونقله عن نص الأم أيضا ، لكن عبر بخروج صبيانهم بدل إخراجهم ، وهو الذى رأيته فى تهذيب البغوى أيضا وهو مؤوّل الخ

هذا أنهم فى أحكام الدنيا كفار ، وفى أحكام الآخرة مسلمون ، . قال الشافعى : لكن ينبغى أن يحرص الإمام على أن يكون خروجهم فى غير يوم خروجنا لئلا تقع المساواة والمضاهاة فى ذلك اهـ . لايقال : فى خروجهم وحدهم مظنة مفسدة وهو مصادفة يوم الإجابة فيظن ضعفاء المسلمين بهم خيرا . لأنا نقول : فى خروجهم معنا مفسدة محققة فقدمت على المفسدة المتوهمة . قال ابن قاضى شهبة ، وفيه نظر (وهى ركعتان) للاتباع (كالعيد) أى كصلاته فى الأركان وغيرها إلا فيا يأتى فيكبر بعد افتتاحه قبل التعوّذ والقراءة سبعا فى الأولى وخمسا فى الثانية يرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين كآية معتدلة ، ويقرأ فى الأولى جهرا بسورة قٓ وفى الثانية اقتربت فى الأصح ، أو بسبح والغاشية قياسا ولوروده بسند ضعيف (لكن) تجوز زيادتها على ركعتين ،

به بما لفظه ماحصل اختلاف الناس فى الأطفال هل هم فى الجنة خدام لأهلها ذكورا وإناثا ، وهل تتفاضل درجاتهم فى الجنة ؟ فأجاب بقوله : أما أطفال المسلمين ففى الجنة قطعا بل إجماعا ، والخلاف فيه شاذ بل غلط . وأما أطفال الكفار ففيهم أربعة أقوال : أحدها أنهم فى الجنة وعليه المحققون لقوله تعالى ـ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ـ وقوله ـ ولا تزر وازرة وزر أخرى ـ الخ . الثانى أنهم فى النار تبعا لآبائهم ، ونسبه النووى للأكثرين لكنه نوزع الخ . الثالث الوقوف ، ويعبر عنهم بأنهم تحت المشيئة الخ . الرابع أنهم يجمعون يوم القيامة وتؤجج لهم نار يقال ادخلوها ، فيدخلها من كان فى علم الله سعيدا ويمسك عنها من كان فى علم الله شقيا لو أدرك العمل الخ اهـ . ملخصا . وسئل العلامة الشوبرى عن أطفال المسلمين هل يعذبون بشىء من أنواع العذاب ، وهل ورد أنهم يسئلون فى قبورهم وأن القبر يضمهم ، وإذا قلتم بذلك فهل يتألمون به أم لا ؟ وهل قول القائل : إن أطفال المسلمين يعذبون مصيب فيه أم مخطىء ، وما الحكم فى أطفال المشركين من هذه الأمة هل هم خدم لأهل الجنة أم هم فى النار تبعا لآبائهم أم غير ذلك ؟ فأجاب لايعذبون بشىء من أنواع العذاب على شىء من المعاصى ، إذ لاتكليف عليهم ، والعذاب على ذلك خاص بالمكلفين ، ولا يسئلون فى قبورهم كما عليه جماعة ، وأفتى به شيخ الإسلام الحافظ حج وللحنفية والحنابلة والمالكية قول أن الطفل يسئل ، ورجحه جماعة من هؤلاء ، واستدل له بما لايصح أنه صلى الله عليه وسلم لقن ابنه إبراهيم ، ولا يؤيد ذلك ما روى عن أبى هريرة أنه كان يقول فى صلاته على الطفل : اللهم أجره من عذاب القبر لأنه ليس المراد بعذاب القبر مافيه عقوبة ولا السؤال ، بل مجرد ألم الهم والغم والوحشة والضغطة التى تعم الأطفال وغيرهم . وأخرج على بن معين عن رجل قال : كنت عند عائشة فمرّت جنازة صبىّ صغير فبكت ، فقلت لها : مايبكيك ؟ قالت : هذا الصبىّ بكيت شفقة عليه من ضمة القبر . والقائل المذكور إن أراد بيعذبون بالنار أو على المعاصى فغير مصيب بل هو مخطىء أشد الخطأ لما تقرر ، وأطفال المشركين اختلف العلماء فيهم على نحو عشرة أقوال ، الراجح منها أنهم فى الجنة خدم لأهل الجنة . وسئل بعضهم هل يجوز أن يكون أحد من الأطفال فى النار ، فأجاب بأن الأطفال فى الجنة ولو أطفال كفار على الصحيح . نعم يخلق الله تعالى يوم القيامة خلقا ويدخلهم الجنة وخلقا يدخلهم النار ـ لايسئل عما يفعل وهم يسئلون ـ اهـ بحروفه ، والعشرة أقوال التى أشار إليها سردها فى فتح البارى فليراجع (قوله لكن ينبغى) أى يجب أخذا من التعليل الآتى فى قوله لئلا الخ (قوله لئلا تقع المساواة) خلافا لحج (قوله وفيه نظر) راجع لقوله لأنا نقول الخ (قوله ويقف بين كل تكبيرتين الخ) وينبغى أن يقول بينهما مايقوله فى العيد ، وقد يشمله قوله فى الأركان وغيرها الخ (قوله لكن تجوز زيادتها) وهل إذا زاد على ركعتين يجهر فى الجميع أو يفصل بين أن يتشهد تشهدا أوّل فيسر بعده أم لا فيجهر مطلقا ، وهل الزيادة تشمل الركعة ، وهل إذا أمر الإمام بها ثلاث ركعات تجب كذلك ويسلك به مسلك الواجب

بخلاف العيد، وأيضا (قيل) هنا إنه (يقرأ فى الثانية) بدل اقتربت (إنا أرسلنا نوحا) لاشتمالها على الاستغفار ونزول المطر اللائقين بالحال ورده فى المجموع باتفاق الأصحاب على أن الأفضل أن يقرأ فيهما مايقرأ فى العيد وينادى لها الصلاة جامعة ولما قدم أنها كالعيد ربما توهم إعطاؤها حكمه فى وقته لاسيما وهو وجه دفع ذلك بقوله (ولا تختص) صلاة الاستسقاء (بوقت العيد فى الأصح) بل ولا بوقت من الأوقات، بل يجوز فعلها متى شاء ولو فى وقت الكراهة على الأصح لأنها ذات سبب فدارت معه كصلاة الكسوف، ومقابل الأصح تختص به لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى فى العيد كما مر، وإنما يصلى فى العيد فى وقت خاص (ويخطب كالعيد) فى الأركان والشروط والسنن، ويندب أن يجلس أول مايصعد المنبر ثم يقوم فيخطب (لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير) فيقول قبل الخطبة الأولى تسعا وقبل الثانية سبعا، والأولى أن يقول: أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه، لأنه أليق بالحال ولخبر الترمذى وغيره «من قاله غفر له وإن كان فر من الزحف» ويكثر من الاستغفار حتى يكون هو أكثر دعائه ومن قوله - استغفروا ربكم إنه كان غفارا إلى ويجعل لكم أنهارا - (ويدعو فى الخطبة الأولى) جهرا ويقول (اللهم) أى يا ألله (أسقنا) بقطع الهمزة من أسقى (غيثا) بمثلثة أى مطر (مغيثا) بضم الميم: أى منقذا من الشدة بارروائه (هنيئا) بالمد والهمز أى طيبا لاينغصه شىء (مريئا) أى محمود العاقبة (مريعا) بفتح الميم وكسر الراء وبياء تحتية ويروى بضم الميم وبالموحدة ومرتعا بالمثناة فوق: أى ذا ريع: أى نماء مأخوذ من المراعة (غدقا) بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة: أى كثير الماء والخير، وقيل الذى قطره كبار (مجللا) بفتح الجيم وكسر اللام يجلل الأرض: أى يعمها كجل الفرس، وقيل هو الذى يجلل الأرض بالنبات (سحا) بفتح السين وتشديد الحاء المهملة: أى شديد الوقع على الأرض (طبقا) بفتح الطاء والباء الموحدة أى مطبقا على الأرض: أى مستوعبا لها فيصير كالطبق

من الإحرام فى الأوليين فقط، وهل يكبر فى الزائد أو يختص بالأوليين، وإذا كبر فهل يكبر فى الثالثة سبعا والرابعة خمسا مثلا، وهل يقرأ فى الأخيرتين مثلا سورة أو لا؟ لم أر من تعرض له، وكل محتمل انتهى. كذا بهامش عن شيخنا الشوبرى. أقول: والأقرب أنه لايكبر فى غير الأوليين، وأنه إن لم يتشهد بعد الأوليين جهر وقرأ وإلا فلا أخذا مما مر فى صلاة النفل وأنه لافرق بين الركعة وغيرها، وأن الإمام إذا أمر بشىء وجب فعله، وهذا كله بناء على جواز الزيادة على الركعتين وسيأتى مافيه (قوله بخلاف العيد) مثله فى حج وبخط بعض الفضلاء أن هذا فى بعض النسخ وأن الشارح رحمه الله ضرب عليه فى نسخته، وأن المعتمد أنه لايجوز الزيادة على الركعتين كالعيد اهـ وهو قريب (قوله ويندب أن يجلس) أى بقدر أذان الجمعة قياسا على العيد (قوله من قاله غفر له) أى ولا يختص ذلك بكونه فى الخطبة ولا بكونه تسعا (قوله ويدعو فى الخطبة الأولى جهرا) زاد حج بأدعيته صلى الله عليه وسلم الواردة عنه وهى كثيرة ومنها: اللهم اسقنا غيثا الخ (قوله بقطع الهمزة من أسقى) وبوصلها من سقى كما يعلم مما مر (قوله لاينغصه شىء) أى وينمى الحيوان من غير ضرر اهـ حج (قوله محمود العاقبة) زاد حج: فالهنىء النافع ظاهرا والمرىء النافع باطنا (قوله يجلل الأرض بالنبات) أى يصيرها عظيمة مستورة بالنبات (قوله مطبقا على الأرض)

(قوله لأنها ذات سبب) أى متقدم وهو المحل (قوله فيقول قبل الخطبة الأولى تسعا الخ) لم يذكر مقول هذا القول فى النسخ التى رأيتها، ولعله سقط من الكتبة فلتراجع له نسخة صحيحة. لايقال: قوله أستغفر الله الخ تنازعه يقول هذا ويقول الآتى بعده. لأنا نقول: لايصح لأن مقول الأول مطلق الاستغفار الشامل لما ذكر وغيره فهو غير خصوص الأولى (قوله بقطع الهمزة) وبوصلها أيضا كما فى الدميرى

عليها (دائما) إلى انتهاء الحاجة إليه لأن دوامه عذاب (اللهم اسقنا الغيث) تقدم شرحه (ولا تجعلنا من القانطين) أى الآيسين بتأخير المطر . اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك . اللهم انبت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع وأسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض . اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى ، واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك.(اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا ، فأرسل السماء) أى المطر ، ويجوز أن يراد به المطر مع السحاب (علينا مدرارا) أى درّا كثيرا : أى مطرا كثيرا (ويستقبل القبلة) استحبابا (بعد صدر الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها كما فى الدقائق ، فإن استقبل له فى الأولى لم يعده فى الثانية ، نقله فى البحر عن نص الأم ، وإذا فرغ من الدعاء استدبرها وأقبل على الناس يحثهم على طاعة الله تعالى إلى فراغه كما فى الشرحين والروضة (ويبالغ فى الدعاء) حينئذ (سرّا وجهرا) فيسرّ القوم أيضا حالة إسراره ويؤمنون على دعائه حالة جهره به قال تعالى ـ ادعوا ربكم تضرّعا وخفية ـ ويرفعون أيديهم فى الدعاء جاعلين ظهور أكفهم إلى السماء كداع لكل رفع بلاء ومن دعا بحصول شىء عكس ذلك ، ويكره له رفع يد متنجسة.، فإن كان عليها حائل احتمل عدم الكراهة قال إمامنا رضى الله عنه : وينبغى أن يكون من دعائهم فى هذه الحالة : اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك فى سقيانا وسعة فى رزقنا

بضم الميم وسكون الباء الموحدة مخففة ، وعبارة المختار: وأطبق الشىء غطاه اه . أو بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الباء الموحدة المكسورة . قال فى القاموس : وطبق الشىء تطبيقا عمّ ، والسحاب الجوّ غشاه والماء وجه الأرض غطاه (قوله إن بالعباد والبلاد) زاد حج والخلق (قوله من اللأواء)هو بالمد والهمز شدة المجاعة اه حج (قوله فإن استقبل له فى الأولى) أى لا تطلب إعادته بل ينبغى كراهتها ، وكذا ينبغى كراهة الاستقبال فى الأولى وإن أجزأ فيها عن الاستقبال فى الثانية (قوله ظهور أكفهم إلى السماء) ظاهره أنهم يفعلون ذلك حتى فى قولهم اللهم اسقنا الغيث ونحوه لكون المقصود به رفع البلاء ، ويخالفه مامرّ له فى القنوت وعبارته ويجعل فيه وفى غيره ظهر كفيه إلى السماء إن دعا لرفع بلاء ونحوه عكسه إن دعا لتحصيل شىء أخذا مما سيأتى فى الاستسقاء ، ويمكن ردّ ما فى القنوت إلى ماهنا بأن يقال : معنى قولهم إن طلب رفع شىء : أى إن طلب ما المقصود منه رفع شىء ، ومعنى قوله إن دعا لتحصيل شىء أى إن دعا بطلب تحصيل شىء (قوله فإن كان عليها حائل احتمل الخ)عبارة الشارح فيما تقدم فى القنوت بعد قول المصنف ويسن رفع يديه ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بحائل فيما يظهر (قوله ما قارفنا) أى ارتكبنا من الذنوب(قوله وسعة فى أرزاقنا) هو بفتح السين على الأفصح وبها جاء التنزيل ، والكسر لغة قليلة ، وقد نظم ذلك شيخنا العلامة الدنوشرى فقال :

وسعة بالفتح فى الأوزان والكسر محكى عن الصغانى

(قوله حينئذ) أى حين استقباله القبلة وإن أوهم سياقه خلافه ولو أخر قوله ، فإن استقبل له فى الأولى الخ عن قول المصنف ويبالغ فى الدعاء سرّا وجهرا لكان أوضح (قوله جاعلين ظهور أكفهم إلى السماء) ظاهره فى جميع الدعاء وهو مشكل، إذ هو مشتمل على طلب الحصول كقوله اللهم اسقنا الغيث ، وقد يقال : المطلوب رفع ماهو واقع من الجدب وإن طلب فيه ماذكر

ذكره فى المجموع وحذفه المصنف من المحرر اختصارا (ويحوّل) الخطيب (رداءه عند استقباله) القبلة تفاؤلا بتغير الحال من الشدة إلى الرخاء للاتباع وكان عليه الصلاة والسلام يحب الفأل الحسن (فيجعل يمينه) أى يمين ردائه (يساره وعكسه) للاتباع) قال البيهقى : وكان طول ردائه صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع وعرضه ذراعين وشبرا (وينكسه) بفتح أوّله مخففا وبضمه مثقلا عند استقباله (فى الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه) لأنه عليه الصلاة والسلام استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ، فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور ، والقديم لايستحبّ ذلك لأنه لم يفعله ، ومتى جعل الطرف الأسفل الذى على الأيسر على الأيمن والآخر على الأيسر حصل التنكيس والتحويل جميعا ، والخلاف فى الرداء المربع أما المدوّر والمثلث فليس فيهما إلا التحويل قطعا وكذا الطويل ، ومراد من عبر بعدم تأتى ذلك تعسره لا تعذره (ويحوّل الناس) وينكسون وهم جلوس كما نقله الأذرعى عن بعض الأصحاب ، ويدل عليه قوله مثله فهومساو لقول أصله ويحمل على أنه فى بعض النسخ عبر بعبارة أصله (مثله) تبعا له للاتباع (قلت ويترك) بضم أوله أى رداء الخطيب والناس (محوّلا حتى ينزع الثياب) عند رجوعهم إلى منازلهم لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه غير رداءه قبل ذلك ، واستحباب التحويل خاص بالرجل دون المرأة والخنثى جزم به ابن كبن وهو متجه وإن لم أقف على مأخذه (ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس) كسائر السنن لأنهم محتاجون كما هو محتاج بل أشد غير أنهم لايخرجون إلى الصحراء مع وجود الوالى فى البلد إلا بإذنه كما اقتضاه كلام الشافعى لخوف الفتنة نبه عليه الأذرعى (ولو خطب) له (قبل الصلاة جاز) لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ، لكنه فى حقنا خلاف الأفضل لأن فعل الخطبتين بعد الصلاة هو الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ،

(قوله ويحوّل رداءه الخ) انظر هل يفعل التحويل عند إرادة الاستقبال أو معه أو عقبه اهـ عميرة . أقول : المتبادر من العندية الأول والأقرب الثالث لأنه فيما قبل الاستقبال مشغول بالوعظ ومعه يورث مشقة فى الجمع بين التحويل والالتفات (قوله وكان طول ردائه صلى الله عليه وسلم) قال حج فى آخر اللباس : فائدة مهمة : ثم اعلم أنه لم يتحرّر كما قاله الحفاظ فى طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها شىء ، وما وقع للطبرى فى طولها أنه نحوسبعة أذرع ولغيره أنه نقل عن عائشة أنها سبعة فى عرض ذراع ، وأنها كانت فى السفر بيضاء وفى الحضر سوداء من صوف وأن عذبتها كانت فى السفر من غيرها وفى الحضر منها ، فهو شىء استروحا فيه ولا أصل له . نعم وقع خلاف فى الرداء فقيل ستة أذرع فى عرض ثلاثة أذرع ، وقيل أربعة أذرع ونصف أو شبران فى عرض ذراعين وشبر ، وقيل أربعة أذرع فى عرض ذراعين ونصف ، وليس فى الإزار إلا القول الثانى اهـ (قوله وعليه خميصة) أى كساء (قوله جزم به ابن كب) وفى نسخة كبن (قوله فعله الناس) أى البالغون الكاملون لأنها سنة عين فلا يسقط طلبها بفعل بعضهم وإن كان بالغا عاقلا لأن ذاك إنما يقال فى سنن الكفاية وهذه سنة عين (قوله غير أنهم لايخرجون إلى الصحراء) ويحرم ذلك إن ظنوا فتنة اهـ سم على منهج ، وقضيته أنهم حيث فعلوها فى البلد خطبوا ولو بلا إذن ولعله غير مراد ، بل متى خافوا الفتنة لم يخطبوا إلا بإذن (قوله ولو خطب قبل الصلاة جاز) أى بخلاف العيد والكسوف فإنه لم يرد أنه خطب قبلهما . وكتب عليه شيخنا الشوبرى : انظر مانع الصحة فى العيد

(قوله ويدل عليه) أى على قوله وينكسون ولو ذكره عقبه كان أوضح (قوله فهو مساو لقول أصله الخ) عبارة أصله والناس يفعلون بأرديتهم كما يفعل الإمام

ومن متعلقات الباب أنه يسن لكل من حضر الاستسقاء أن يستشفع إلى الله تعالى سرّا بخالص عمل يتذكره ، لخبر الذين أووا إلى الغار وبأهل الصلاح ، لاسيما من كان منهم من أقاربه صلى الله عليه وسلم (ويسن) لكل أحد (أن يبرز) أى يظهر (لأول مطر السنة ويكشف) من جسده (غير عورته ليصيبه) شىء منه لخبر مسلم عن أنس قال « أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحسر ثوبه حتى أصابه المطر ، فقلنا : يارسول الله لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه » أى بتكوينه وتنزيله ، وإنما اقتصر المصنف على أوّل مطر السنة لأنه آكد ، وإلا فلا فرق بين مطر أوّل السنة وغيره كما صرح بذلك الزركشى : أى فهو لأول كل مطر أولى منه لآخره (وأن يغتسل أو يتوضأ فى) ماء (السيل) لما رواه الشافعى « أنه صلى الله عليه وسلم

والكسوف ، ولا يقال الاتباع لأنه بمجرّده لايقتضى المنع لجواز القياس فيما لم يرد على ماورد ، ولا يقال الاهتمام بأمر الحثّ على التوبة والوعظ اقتضى صحة التقديم ، لأنه بتسليمه لايقتضى منع الصحة بل الأولوية أو نحو ذلك فليحرر اه من حواشى التحرير (قوله لخبر الذين أووا إلى الغار) « وكانوا ثلاثة خرجوا يرتادون لأهلهم ، فأخذتهم السماء فأووا إلى كهف فانحطت صخرة وسدّت بابه ، فقال أحدهم : اذكروا أيكم عمل حسنة لعل الله سبحانه وتعالى يرحمنا ببركته ، فقال واحد منهم : استعملت أجراء ذات يوم فجاء رجل وسط النهار وعمل فى بقيته مثل عملهم فأعطيته مثل أجورهم ، فغضب أحدهم وترك أجره ، فوضعته فى جانب البيت ، ثم مرّ بى بقر فاشتريت به فصيلة فبلغت ماشاءالله ، فرجع إلىّ بعد حين شيخا ضعيفا لا أعرفه ، وقال : إن لى عندك حقا وذكره حتى عرفته ، فدفعتها إليه جميعا ، اللهم إن كنت فعلت ذلك لوجهك فافرج عنا ، فانصدع الجبل حتى رأوا الضوء . وقال آخر : كان فى فضل وأصاب الناس شدة ، فجاءتنى امرأة فطلبت منى معروفا ، فقلت : والله ماهو دون نفسك ، فأبت وعادت ، ثم رجعت ثلاثا ثم ذكرت ذلك لزوجها ، فقال لها : أجيبى له وأعينى عيالك ، فأتت وسلمت إلىّ نفسها ، فلما تكشفتها وهممت بها ارتعدت ، فقلت : مالك ؟ قالت : أخاف الله سبحانه وتعالى ، فقلت لها : خفتيه فى الشدة ولم أخفه فى الرّخاء ، فتركتها وأعطيتها ملتمسها ، اللهم إن كنت فعلته لوجهك فافرج عنا ، فانصدع حتى تعارفوا . وقال الثالث : كان لى أبوان همان وكانت لى غنم وكنت أطعمهما وأسقيهما ثم أرجع إلى غنمى ، فحبسنى ذات يوم غيث فلن أبرح حتى أمسيت ، فأتيت أهلى وأخذت محلبى فحلبت فيه وجئت إليهما فوجدتهما نائمين ، فشق علىّ أن أوقظهما ، فترقبت جالسا ومحلبى على يدى حتى أيقظهما الصبح فسقيتهما ، اللهم إن كنت فعلته لوجهك فافرج عنا ، ففرّج الله عنهم فخرجوا » وقد رفع ذلك نعمان بن بشير اه بيضاوى فى سورة الكهف عند قوله سبحانه وتعالى ـ أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم ـ الآية (قوله الأوّل مطر السنة) وهو مايحصل بعد انقطاع مدة طويلة لابقيد كونه فى المحرم أو غيره ، وينبغى أن مثله النيل فيبرز له ويفعل ماذكر شكرا لله تعالى اه زيادى بهامش . ويحتمل أن يفرق بينهما بأن مايصل إلى الماء عند قطع الخلجان ونحوها إجراء لما هو مجتمع فى النهر فليس كالمطر فإن نزوله الآن قريب عهد بالتكوين ولاكذلك ماء النيل .

[فرع] قال شيخنا العلامة الشوبرى : يحرم تأخير قطع الخليج ونحوه عن الوقت الذى استحق أن يقطع فيه كبلوغ النيل بمصرنا ستة عشر ذراعا اه . ووجه الحرمة أن فيه تأخيرا له عن شرب الدوابّ والانتفاع به على الوجه الذى جرت به العادة منه ، فتأخيره مفوّت لما يترتب عليه من المنافع العامة اه (قوله غير عورته) وينبغى أن هذا هو الأكمل ، وأن أصل السنة يحصل بكشف جزء ممّا من بدنه وإن قل كالرأس واليدين (قوله وأن يغتسل أو يتوضأ فى السيل) أى سواء حصل بالاستسقاء أو كان فى غير وقته كما أشعر به الحديث وقول الشارح الآتى لأن الحكمة فيه هى

كان إذا سال السيل قال : اخرجوا بنا إلى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله تعالى عليه» وهو صادق بالغسل والوضوء وتعبير المصنف هنا كالروضة بأو يفيد استحباب أحدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الأولى فهو أفضل كما جزم به فى المجموع ، فقال : يستحب أن يتوضأ منه ويغتسل ، فإن لم يجمعهما فليتوضأ ، والمتجه كما فى المهمات الجمع بينهما ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء ، ولا يشترط فيهما نية كما بحثه الشيخ تبعا للأذرعى وخلافا للأسنوى ، إلا إن صادف وقت وضوء أو غسل ، لأن الحكمة فيه هى الحكمة فى كشف البدن ليناله أول مطر السنة وبركته (و) أن (يسبح عند الرعد و) عند (البرق) لما رواه مالك فى الموطأ عن عبد الله بن الزبير «أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته» ، وقيس بالرعد البرق ، والمناسب أن يقول عنده : سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ، وفى الأم عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب . قال الأسنوى : فيكون المسموع صوته : أى صوت تسبيحه أو صوت سوقه على اختلاف فيه وأطلق الرعد عليه مجازا ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال «بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك ، فالرعد نطقها والبرق ضحكها» (و) أن (لايتبع بصره البرق) لما فى الأم عن عروة بن الزبير أنه قال : إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه ، والودق بالمهملة : المطر ، وفيه زيادة المطر ، وزاد الماوردى الرعد ، ومثل ذلك المطر ، فقال : وكان السلف الصالح يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك : لا إله إلا الله وحده لاشريك له سبوح قدوس ، فيختار الاقتداء بهم فى ذلك (و) أن (يقول عند) نزول (المطر) ندبا كما فى البخارى (اللهم صيبا) بصاد مهملة وتحتية مشددة : أى عطاء (نافعا) وفى

الحكمة (قوله الجمع بينهما) وينبغى تقديم الوضوء على الغسل لشرف أعضائه كما فى غسل الجنابة (قوله ولا يشترط فيهما نية) لعل المراد لحصول السنة .أما بالنسبة لكونه ممتثلا آتيا بما أمر به فلا يظهر إلا بنيته كأن يقول : نويت سنة الغسل من هذا السيل اه . ثم رأيت حج قال : ولو قيل ينوى سنة الغسل فى السيل لم يبعد اه . والقياس أنه لايجب فيه الترتيب لأن المقصود منه وصول الماء لهذه الأعضاء ، وهو حاصل بدون الترتيب وببعض الهوامش عن بعضهم أنه يسن الغسل فى أيام زيادة النيل فى كل يوم مدة أيام الزيادة اه وهو محتمل (قوله كما بحثه الشيخ) وعبارته فى شرح المنهج وفى المهمات : المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء ، وأنه لا نية فيه إذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل اه . فليتأمل ماذكره من قوله خلافا للأسنوى ، وفى نسخة سقوط قوله : تبعا الخ ، وعليها فعل المراد أن الشيخ بحثه فى غير شرح منهجه ، إلا أن يقال قوله بحثه : أى بحث الاشتراط فهو قيد للمنفى ، وعليه فلا مخالفة بين ماهنا وشرح المنهج (قوله لما رواه مالك) قال حج : ولأن الذكر عند الأمور المخوفة تؤمن به غائلتها (قوله إذا سمع الرعد ترك الحديث) أى ماكان فيه ، وظاهره ولو قرآنا ، وهو ظاهر قياسا على إجابة المؤذن (قوله فلا يشير إليه) أى لا ببصره ولا بغيره ، وعبارة سم على منهج : شامل للإشارة بغير البصر فليحرر (قوله فيختار الاقتداء بهم) أى وتحصل سنة ذلك بمرة واحدة ، ولا بأس بالزيادة

(قوله كان إذا سال السيل قال : اخرجوا بنا إلى هذا الذى جعله الله طهورا الخ) يستنبط من هذا الدليل أن ماء النيل كماء السيل ، فإلحاقه به أولى مما نقل عن الزيادى من إلحاقه بأول مطر السنة المار كما هو ظاهر فليتأمل (قوله وخلافا للأسنوى إلا إن صادف) يعنى فى قوله إلا إن صادف إذ هذا الاستثناء للأسنوى ، ولعل لفظ فى قوله الذى قدرناه أسقطه الكتبة من نسخ الشارح (قوله وفيه) أى فيما روى عن عروة زيادة على ما أفاده المتن المطر فلا يتبعه البصر ، وحينئذ فلا حاجة إلى قوله بلد ومثل ذلك المطر

رواية بسين مهملة ، وفى أخرى مع الأول نافعا . فيستحب الجمع بين الروايات الثلاث ، ويكرّر ذلك مرتين أو ثلاثا (و) أن (يدعو بما شاء) حال نزوله لخبر ؟ اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ؛ ونزول الغيث » ،وروى البيهقى خبر « تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء فى أربعة مواطن : التقاء الصفوف ، وعند نزول الغيث،وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة » (و) أن يقول (بعده) أى بعد المطر : أى فى أثره كما فى المجموع (مطرنا بفضل الله) علينا (ورحمته) لنا (ويكره) تنزيها أن يقول (مطرنا بنوء كذا) بفتح نونه وهمز آخره : أى بوقت النجم الفلانى على عادة العرب فى إضافة الأمطار إلى الأنواء لإيهامه أن النوء ممطر حقيقة ، فإن اعتقد أنه الفاعل حقيقة كفر ، وعليه يحمل ما فى الصحيحين حكاية عن الله تعالى « أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب ، ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب » ، وأفاد تعليق الحكم بالباء أنه لو قال مطرنا فى نوء كذا لم يكره وهو كما قاله الشيخ ظاهر ويستثنى من إطلاقه مانقله الشافعى عن بعض الصحابة أنه كان يقول عند المطر مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ ـ مايفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ـ ويمكن أن يقال لا استثناء، إذ لا إيهام فيه أصلا ، والنوء: سقوط نجم من المنازل فى المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق مقابله من ساعته فى كل ليلة إلى ثلاثة عشر يوما ، وهكذا كل نجم إلى انقضاء السنة ماخلا الجبهة فإن لها أربعة عشر يوما (و) يكره (سبّ الريح) بل يسن الدعاء عندها لخبر « الريح من روح الله ، تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب . فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرّها » (ولو تضرروا بكثرة المطر) وهى ضد القلة مثلثة الكاف (فالسنة أن يسألوا الله) تعالى (رفعه) بأن يقولوا ندبا ما قاله صلى الله عليه وسلم لما شكى إليه ذلك (اللهم) اجعل المطر (حوالينا) فى الأودية والمراعى (ولا) تجعله

(قوله بسين مهملة)أى سيبا بفتح فسكون اهـ حج.وعبارة ع : قول المصنف صيبا : قال الأسنوى : من صاب يصوب : إذا نزل من علوّ إلى أسفل، وفى رواية لابن ماجه : اللهم سيبا ، وهو العطاء اهـ(قوله وفى أخرى مع الأوّل) أى صيبا (قوله نافعا) بالقاف : أى شافيا للغليل ومزيد للعطش كما يؤخذ من مختار الصحاح(قوله وعند إقامة الصلاة) ينبغى أن يأتى فيه ما تقدم له فى الدعاء عند الخطبة من أن ذلك يكون بقلبه على ماذكره البلقينى ثم وبين الإقامة والصلاة أو بين الكلمات التى يجيب بها على ماذكره الحليمى ثم ، واعتمده الشارح رحمه الله ، وأنه لا يأتى به عند القول فى العيد ونحوه الصلاة جامعة لأن هذه أمور توفيقية ، ثم إذا دعا ينبغى له أن يتيقن حصول المطلوب لإخباره صلى الله عليه وسلم به ، فإن لم يحصل نسب تخلفه إلى فساد نيته وفقد شروط الدعاء منه (قوله عند رؤية الكعبة) ظاهره وإن تكرر دخوله ورؤيته لها وكان الزمن قريبا ولا مانع منه (قوله وهو كما قال الشيخ) أى فى غير شرح منهجه (قوله عن بعض الصحابة) قال حج هو أبو هريرة (قوله ويكره سبّ الريح) أى سواء كانت معتادة أو غير معتادة ، لكن السب إنما يقع فى العادة لغير المعتادة خصوصا إذا شوّشت ظاهرا على الساب ، ولا تتقيد الكراهة بذلك كما قدمناه (قوله لخبر : الريح من روح الله تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب) هل المراد فى الجملة ، فلا يلزم أن التى تأتى بالعذاب من رحمته أيضا اهـ سم على منهج : أى أو مطلقا لأنها من حيث صدورها بخلق الله وإيجاده رحمة فى ذاتها وإن كانت تأتى بالعذاب لمن أراده الله له ، والأقرب الثانى (قوله واستعيذوا بالله من شرّها) وتقدم قبيل

(قوله فإن لها أربعة عشر يوما) هذا فى السنة الكبيسة وهى التى تكون أيام النسىء فيها ستة أيام ، بخلاف البسيطة وهى التى يكون النسىء فيها خمسة أيام ، فلو قال إلا الغفر لكان أولى ، لأن ذلك فيه دائما عند المصريين .

(علينا) فى الأبنية والدور . وأفادت الواو أن طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات وقاية أذاه ففيها معنى التعليل : أى اجعله حوالينا ولئلا يكون علينا ، وفيه تعليمنا أدب الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا لأنه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الأودية والمزارع ، فطلب منع ضرره وبقاء نفعه وإعلامنا بأنه ينبغى لمن وصلت إليه نعمة من ربه أن لا يتسخط لعارض قارنها ، بل يسأل الله تعالى رفعه وإبقاءها وبأن الدعاء برفع المضر لاينافى التوكل والتفويض « اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر » (ولا يصلى لذلك والله أعلم) لعدم ورودها له لكن تقدم فى الباب السابق أنها تسن لنحو الزلزلة فى بيته منفردا ، وظاهر أن هذا نحوها فيحمل ذلك على أنه لاتشرع الهيئة المخصوصة .

(باب) فى حكم تارك الصلاة

المفروضة على الأعيان أصالة جحدا أوغيره ، وتقديمه هنا على الجنائز تبعا للجمهور أليق (إن ترك) المكلف (الصلاة) المعهودة شرعا الصادقة بإحدى الخمس (جاحدا وجوبها) بأن أنكره بعد علمه به (كفر) بالجحد فقط لا به مع الترك ، وإنما ذكره المصنف لأجل التقسيم ، إذ الجحد وحده مقتض للكفر كما مر لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة وذلك جار فى كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة . أما من أنكر ذلك جاهلا لقرب عهده بالإسلام أو نحوه ممن يجوز خفاؤه عليه أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء فلا يكون مرتدا بل يعرف وجوبها ، فإن عاد بعده صار مرتدا ، ولا يقرّ مسلم على ترك الصلاة والعبادة عمدا مع القدرة إلا فى مسئلة واحدة وهى ما إذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر ثم بلغا ولم يعلم المسلم منهما ولاقافة ولا انتساب ، ولا يؤمر أحد بترك الصلاة والصوم شهرا فأكثر إلا فى مسئلة واحدة وهى المستحاضة المبتدأة إذا ابتدأها الدم الضعيف ثم أقوى منه ثم أقوى منه (أو تركها (كسلا) أو تهاونا مع اعتقاده وجوبها (قتل) بالسيف (حدّا) لا كفرا لخبر الصحيحين « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » رواه الشيخان ، ولمفهوم قوله صلى الله عليه

الباب عند شرح الروض ماكان يقوله عليه الصلاة والسلام إذا رأى الريح العاصفة (قوله اللهم على الآكام) الآكام بالمد جمع أكم بضمتين جمع إكام ككتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة اهـ حج (قوله لنحو الزلزلة) أى فيصلها وينوى بها نية رفع المطر .

(باب) فى حكم تارك الصلاة المفروضة

(قوله على الأعيان) خرج فروض الكفايات ، وقوله أصالة خرج المنذورة (قوله أليق) أى من تأخيره عنها ومن ذكره فى الحدود لأنه حكم متعلق بالصلاة العينية فناسب ذكره خاتمة لها (قوله جاحدا وجوبها) أى حقيقة أو حكما بأن لم يعذر بجهله لأن كونه بين أظهرنا بحيث لا يخفى عليه صيره فى حكم العالم اهـ حج ، ويوافقه قول الشيخ رحمه الله تعالى الآتى : أما من أنكر ذلك جاهلا الخ حيث قيد عدم ردة الجاهل بكونه ممن يخفى عليه ذلك

(باب) فى حكم تارك الصلاة

(قوله أونحوه ممن يجوز خفاؤه عليه) أى بأن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فلا حاجة لقوله بعد أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (قوله رواه الشيخان) لاحاجة إليه مع قوله أوّلا لخبر الصحيحين

وسلم « نهيت عن قتل المصلين » ، وقال صلى الله عليه وسلم « من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة » وقال « خمس صلوات كتبهن الله على عباده ، فمن جاء بهن كان له عند الله عهدا أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره ، فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة ، وأما خبر مسلم « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » فحمول على تركها جحدا أو على التغليظ ، أو المراد بين مايوجبه الكفر من وجوب القتل جمعا بين الأدلة ، ولو ترك الطهارة لها قتل كما جزم به الشيخ أبو حامد لأنه ترك لها ، ويقاس بها الأركان وسائر الشروط . نعم محله فى المتفق عليه أو كان فيه خلاف واه بخلاف القوىّ ، ففى فتاوى القفال : لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا أو مسّ شافعى الذكر أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل ، لأن جواز صلاته مختلف فيه ، وقيده بعضهم بحثا بما إذا قلد القائل بذلك وإلا فلا قائل حينئذ بجواز صلاته . قال : فالذى يتجه قتله لأنه تارك لها عند إمامه وغيره فعلم أن ترك التيمم كترك الوضوء إن وجب إجماعا أو مع خلاف ، ولم يقلد القائل بعدم وجوبه اهـ . والأوجه الأخذ بالإطلاق ، ولا يقاس بترك الصلاة ترك الصوم والزكاة لأن الشخص إذا علم أنه يحبس طول النهار نواه فأجدى الحبس فيه ، ولأن الزكاة يمكن الإمام أخذها بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا ، فكانت المقاتلة الواردة فى الخبر فيها على حقيقتها ، بخلافها فى الصلاة فإنه لايمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فوضح الفرق بينهما وبينه اهـ . فالأوجه الأخذ بالإطلاق (والصحيح قتله) حتما (بصلاة فقط) عملا بظاهر الحديث (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) فيما له وقت ضرورة بأن تجمع مع الثانية فى وقتها . فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ، ويقتل فى الصبح بطلوع الشمس وفى العصر بغروبها وفى العشاء بطلوع الفجر ، فيطالب بأدائها إن ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت ، والأوجه أن المطالب والمتوعد هو الإمام أو نائبه فلا يفيد طلب غيره وتوعده ترتب القتل الآتى لأنه من منصبه ، وما قيل من أنه لايقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى كترك الصوم والزكاة والحج والخبر « لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »

(قوله فقد برئت منه الذمة) أى خربت ذمته (قوله كان له عند الله عهد) أى وعد منه لايخلف (قوله وأما خبر مسلم الخ) الذى فى مسلم قال : سمعت جابرا يقول : سمعت النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » فلعلها رواية أخرى (قوله لأن جواز صلاته مختلف فيه) أى فكان جريان الخلاف شبهة فى حقه مانعة من قتله وإن لم يقلد (قوله والأوجه الأخذ بالإطلاق) أى فلا فرق بين التقليد وعدمه فى أنه لايقتل (قوله فأجدى) أى أفاد (قوله فوضح الفرق بينهما) أى الصوم والزكاة وقوله وبينها أى الصلاة (قوله حتى تغرب الشمس) أى أما الجمعة فيقتل بها إذا ضاق الوقت عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة كما يأتى (قوله هو الإمام أو نائبه) ومنه القاضى الذى له ولاية ذلك كالقاضى الكبير (قوله المفارق للجماعة) أى جماعة الإسلام

(قوله وإلا فلا قائل حينئذ بجواز صلاته) فيه نظر إذ الحنفى يقول بجواز صلاة من مسّ ذكره أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو وإن كان شافعيا ولم يقلد كما هو ظاهر لموافقته لاعتقاده ، والمراد بالبعض المذكور الشهاب حج فى الإمداد (قوله والأوجه الأخذ بالإطلاق) أى فتى كان فيه خلاف غير واه فلا قتل وإن لم يقلد (قوله إخراجها عن وقت الضرورة) بمعنى وقت العذر كما علم مما مر فى أول كتاب الصلاة (قوله وما قيل من أنه لايقتل بل يعزر) لو ساق هذا عقب قول المصنف المارّ قتل حدّا لكان أنسب وأوضح (قوله والحج) لا وجه للتمثيل به هنا كما لايخفى

ولأنه لايقتل بترك القضاء مردود بأن القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت إنما هو للترك بلا عذر . على أنا نمنع أنه لايقتل لترك القضاء مطلقا ، إذ محل ذلك ما لم يؤمر بها فى الوقت ويهدد عليها ، ولم يقل أفعلها . واعلم أن الوقت عند الرافعى وقتان : أحدهما وقت أمر ، والآخر وقت قتل . فوقت الأمر هو إذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها يجب علينا أن نأمر التارك فنقول له صلّ ، فإن صليت تركناك ، وإن أخرجتها عن الوقت قتلناك ، وفى وقت الأمر وجهان : أصحهما ، إذا بقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة ، والثانى إذا بقى زمن يسع ركعة وطهارة كاملة ، ويقتل بترك الجمعة أيضا وإن قال أصليها ظهرا كما فى زيادة الروضة عن الشاشى ، واختاره ابن الصلاح ، وقال فى التحقيق : إنه الأقوى لتركها بلا قضاء لأن الظهر ليس قضاء عنها ، ومحله حيث كان ممن تلزمه إجماعا ، وأفتى الشيخ بأنه يقتل بها حيث أمر بها وامتنع منها أو قال أصليها ظهرا عند ضيق الوقت عن خطبتين وإن لم يخرج وقت الظهر : أى عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة ، لأن وقت العصر ليس وقتا لها فى حالة بخلاف الظهر . لايقال : ينبغى قتله عقب سلام الإمام منها . لأنا نقول : شبهة احتمال تبين فسادها وإعادتها فيدركها أوجبت التأخير لليأس منها بكل تقدير وهو ما مرّ ، ومقابل الصحيح أوجه : أحدها يقتل إذا ضاق وقت الثانية لأن الواحدة يحتمل تركها لشبهة الجمع ثانيها إذا ضاق وقت الرابعة لأن الثلاث أقل الجمع فاغتفرت . ثالثها إذا ترك أربع صلوات ، قال ابن الرفعة : لأنه يجوز أن يكون قد استند إلى تأويل من ترك النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق أربع صلوات . رابعها إذا صار الترك له عادة . خامسها لايعتبر وقت الضرورة وهذا هو معنى كلام الشارح فى حكاية مقابل الصحيح (ويستتاب) من ترك ذلك ندبا كما صححه فى التحقيق خلافا لما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من وجوبها كالمرتد ، وعلى الأول فالفرق بينهما كما أفاده الأسنوى أن الردة تخلد فى النار فوجب انقاذه منها ، بخلاف ترك الصلاة ، بل مقتضى ما قاله المصنف فى فتاويه من أن الحدود تسقط الإثم أنه لايبقى عليه شىء بالكلية لأنه قد حدّ على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به . نعم إن كان فى عزمه أنه إن عاش لم يصلّ أيضا ما بعدها فهو أمر آخر ليس مما نحن فيه . واستشكل الأسنوى

بأن ترك ما هو عماد الدين وهو الصلاة ويتحقق ذلك بصلاة واحدة (قوله يجب علينا) أى على المخاطب منا ، وهو الإمام أو نائبه (قوله إذا بقى من الوقت زمن الخ) أى بالنسبة لفعله بأخفّ ممكن (قوله مقدار الفريضة) أى تامة (قوله لأن الظهر ليس قضاء عنها) قضيته أنه لو هدد عليها فى وقتها ولم تفعل حتى خرج الوقت ثم تاب وقال : أصلى الجمعة القابلة لكنه لم يصلّ ظهر ذلك اليوم لم يقتل بتركه لكونه لايقتل بترك القضاء ، لكن فى فتاوى الشارح أنه يقتل حيث امتنع من صلاة الظهر ، وأن محل عدم القتل بالقضاء إذا لم يهدد به أو بأصله كما هنا فإن التهديد على الجمعة تهديد على تركها وبدلها قائم مقامها فكأنه هدد عليه (قوله إجماعا) أى من الأئمة الأربعة فلو تعددت الجمعة وترك فعلها لعدم علمه بالسابقة فهل يقتل لتركه لها مع القدرة أولا لعذره بالشك ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى فليراجع (قوله لأنا نقول شبهة احتمال تبين فسادها وإعادتها الخ) أى وإن أيسنا من ذلك عادة حقنا للدم ما أمكن (قوله خامسها لايعتبر الخ) هذا الوجه لم يتعرض له المحلى وقوله لوقت الضرورة : أى بالسابق (قوله بخلاف ترك الصلاة) أى فإنه لايخلد بل الخ (قوله فهو أمر آخر) أى فيترتب عليه مقتضاه من استحقاق العقوبة على

(قوله وفى وقت الأمر وجهان) أقام فيه المظهر مقام المضمر ، وسكت عن مقابله وهو وقت القتل لعلمه من كلام المصنف (قوله عند ضيق الوقت عن خطبتين) متعلق بيقتل وسكت عن وقت الأمر بالجمعة فليراجع (قوله وهذا هو معنى كلام الشارح الخ) فيه أن الشارح لم يذكر الخامس

ما تقرر بأنه يقتل حدا على التأخير عن الوقت والحدود لاتسقط بالتوبة . وأجيب بأن الحد هنا ليس هو على معصية سابقة وإنما هو حمل له على فعل ما ترك كما قاله الأذرعى وغيره ، أو بأنه على تأخير الصلاة عمدا مع تركها ، فالعلة مركبة فإذا صلى زالت العلة . وقال الريمى فى التفقيه والفرق أن التوبة هنا تفيد تدارك الفائت ، بخلاف التوبة عن الزنا وشبهه فإن التوبة لاتفيد تدارك مامضى من الجريمة بل تفيد الامتناع عنها فى المستقبل ، بخلاف توبته هنا فإنها بفعل الصلاة وذلك يحقق المراد فى الماضى . وقال الزركشى : تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة وهو العود لفعل الصلاة كالمرتد بل هو أولى بذلك منه ، وغلط بعضهم فقال : كيف تنفع التوبة لأنه كمن سرق نصابا ثم رده لايسقط القطع ، وهذا كلام من ظن أن التوبة لاتسقط الحدود مطلقا وليس كذلك لما ذكرناه اه . وتوبته على الفور لأن الإمهال يؤدى إلى تأخير صلوات ، وقيل يمهل ثلاثة أيام وهما فى الندب ، وقيل فى الوجوب ولو قتله فى مدة الاستتابة أو قبلها إنسان ليس مثله أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد ، ولو جن أو سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل ، فإن قتل وجب القود ، بخلاف نظيره فى المرتد لاقود على قاتله لقيام الكفر ، ذكره فى المجموع ، وهو محمول على ما إذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك كما قاله الأذرعى . أما تارك المنذورة المؤقتة فلا يقتل بها لأنه الذى أوجبها على نفسه (ثم) إذا لم يتب (يضرب عنقه) بالسيف ولا يجوز قتله بغير ذلك لخبر « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » (وقيل) لايقتل لانتفاء الدليل الواضح على قتله (بل ينخس بحديدة) وقيل يضرب بخشبة : أى عصا (حتى يصلى أو يموت) إذ المقصود حمله على الصلاة لاقتله ومرّ رده (و) بعد الموت حكمه حكم المسلم الذى لم يترك الصلاة من أنه (يغسل) ثم يكفن (ويصلى عليه) بعد ظهره (ويدفن مع المسلمين) فى مقابرهم (ولا يطمس قبره) كبقية أهل الكبائر من المسلمين ، فإن أبدى عذرا كنسيان أوبرد أوعدم ماء أو نجاسة عليه صحيحة كانت الأعذار فى نفس الأمر أم باطلة ، كما لو قال صليت وظننا كذبه لم نقتله لعدم تحقق تعمده تأخيرها عن وقتها من غير عذر . نعم نأمره بها بعد ذكر العذر وجوبا فى العذر الباطل وندبا فى الصحيح بأن نقول له صلّ فإن امتنع لم يقتل لذلك ، فإن قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء أقال ولا أصليها أم سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير . قال الغزالى : لو زعم

العزم على الترك وعلى ترك شىء من الصلاة إن وجد منه (قوله أو قبلها) أى إذا كان بعد أمر الإمام اه زيادى . أما قبله فيضمن (قوله ليس مثله) أى فى الأهدار وإن اختلف سببه كزان محصن أو قاطع طريق مع تارك الصلاة (قوله أما تارك المنذورة) محترز قوله أصالة (قوله ينخس بحديدة) أى فى أىّ محل كان ، لكن ينبغى أن يتوقى المقاتل لأن الغرض حمله على الصلاة بالتعذيب ونخسه فى المقاتل قد يفوّت ذلك الغرض (قوله بتعمد التأخير) قال سم على منهج : ظاهره وإن لم يكن قد أمر بها عند ضيق الوقت وهو متجه ، ويوجه بأن اشتراط الأمر بها عند الضيق لتحقق جنايته ، وهذا قد تحققت جنايته باعترافه . وجوّز مر أن يقيد هذا بما إذا كان قد أمر ، وفيه نظر فليتأمل . ثم رأيت شيخنا جزم بهذا التقييد فى شرح الإرشاد فقال : ومتى قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا أصليها أم سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير : أى مع الطلب فى الوقت كما علم مما مرّ اه . والأقرب ماقيد

(قوله وأجيب بأن الحدّ هنا ليس هو على معصية الخ) أى فهو ليس حدّا إلا فى الصورة حتى يلاقى الإشكال (قوله ومرّ رده) كأن مراده أنه مرّ ما يعلم منه رده وهو خبر « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » وهو تابع فى هذه الحالة للشهاب حج ، لكن ذاك صرّح أوّلا برده حيث قال عقب قول المصنف أو كسلا قتل مانصه : ونخسه بالحديد الآتى ليس من إحسان القتلة فى شىء فلم نقل به .

زاعم أن بينه وبين الله حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض المتصوّفة فلا شك فى وجوب قتله وإن كان فى خلوده فى النار نظر، وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لأن ضرره أكثر.

كتاب الجنائز

جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت فى النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وهو عليه الميت وقيل عكسه. وقيل لغتان فيهما، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش. وعلى ما تقرر لو قال أصلى على الجنازة بكسر الجيم

به حج (قوله وأكل مال السلطان) أى المال الذى يستحق السلطان قبضه وصرفه لمصالح المسلمين يزعم هذا أنه يستحقه ويمنعه عن صرفه فى مصارفه، وظاهر أن الحكم لايتقيد باستحلال الجميع بل متى استحل شيئا من ذلك كفر

[فائدة] مراتب الكفر ثلاثة: أحدها الكفر الإصلى وصاحبه متدين به ومفطور عليه. وثانيها الرجوع إليه بعد الإسلام وهو أقبح ولهذا لم يقبل منه إلا الإسلام، بخلاف الأول حيث كان فيه الجزية والاستقرار والمن والفداء وثالثها السبّ وهو أقبح الثلاثة فإنه لايتدين به، وفيه إزراء بأنبياء الله ورسله وإلقاء الشبهة فى القلوب الضعيفة فلذلك كانت جريمته أقبح الجرائم، ولا تعرض عليه التوبة، بخلاف القسم الثانى لأن فى الثانى قد يكون له شبهة فتحل عنه، والسبّ لاشبهة فيه ولهذا لم يكن عرض التوبة عليه واجبا ولا مستحبا، فلا يمتنع الإعراض عنه حتى يقتل تطهيرا للأرض منه، فإن أسلم أعصم نفسه فهذا ماظهر لى فى سبب الإعراض مع القول بقبول التوبة. وقريب من هذا أن الكفار الأصليين لايقاتلون فى الأوّل حتى ينذروا، فإذا بلغتهم الدعوة والنذارة جازت الإغارة عليهم وسبيهم من غير افتقار إلى الدعاء إلى الإسلام فى كل مرّة لأنه قد بلغتهم وزال عذرهم، فإن أسلموا عصموا أنفسهم وإنما استثنى المرتدّ بغير السبّ لأن الغالب إن الردة إنما تحصل بشبهة فتزال بالاستتابة، ولهذا تردد العلماء فى توبة الزنديق وتوبة من ولد فى الإسلام هل تقبل أولا لأنه لاشبهة لهما اهـ من السيف المسلول على من سبّ الرسول للسبكى

كتاب الجنائز

(قوله بكسر الجيم) أى أو بفتحها لأن الفتح والكسر مشتركان فى الميت والنعش على هذا القول اهـ. وقوله إن لم يرد الخ: أى فإن أراده لم يصح وينبغى ولو مع الميت هذا، وفهم من الأقوال المذكورة أن الميت حيث لم يكن فى النعش لاتطلق عليه الجنازة لا بالفتح ولا بالكسر، وعليه فلو كان الميت على الأرض أو نحوها مما ليس بنعش ونوى الصلاة على الجنازة فينبغى أن يقال إن أشار إليه إشارة قلبية صحّ ولا يضر تسميته بغير اسمه تغليبا للإشارة. وكذا إن قصد بالجنازة الميت ويكون لفظ الجنازة مجازا عن الميت وإن قصد مسمى الجنازة لغة أو أطلق لم تصح صلاته. أما فى الأولى فظاهر لأنه نوى غير الميت الذى يصلى عليه. وأما فى الثانية فلأن لفظه محتمل

كتاب الجنائز

(قوله وعلى ما تقرر الخ) قد يقال: إن كان هذا راجعا لأول الأقوال المجزوم به فما وجه التقييد بالكسر، إن كان راجعا إلى غيره فما القرينة عليه؟ وإن كان راجعا إلى جميعها لم يصح كما هو واضح. والذى يظهر أنه حيث ل إنها اسم للميت فى النعش صحت النية إن لم يرد بها النعش كما قال وحيث قيل إنها اسم للنعش وعليه الميت صحت إن أراد الميت لما هو معلوم من أن المجاز لابدّ له من قصد خاص وانصراف الإطلاق للحقيقة

صحت إن لم يرد بها النعش ، وهى من جنزه إذا ستره ذكره ابن فارس وغيره . وقال الأزهرى : لايسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا . ويشتمل هذا الكتاب على مقدمات ومقاصد ، وبدأ بالأول فقال (ليكثر) ندبا كل مكلف صحيحا كان أو مريضا (ذكر الموت) بقلبه ولسانه بأن يجعله نصب عينيه لأنه أزجر عن المعصية وأدعى للطاعة وصح « أكثروا من ذكر هازم اللذات » يعنى الموت زاد النسائى « فإنه ماذكر فى كثير»أى من الدنيا والأمل فيها«إلا قلله ،ولا قليل : أى من العمل إلا كثره» ،وهاذم بالمعجمة معناه قاطع . وأما بالمهملة فهو المزيل للشىء من أصله.وفى المجموع :يستحب الإكثار من ذكر حديث«استحيوا من الله حق الحياء وتمامه ، قالوا : إنا نستحيى من الله والحمد لله ، قال : ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وماوعى ، وليحفظ البطن وما حوى ، وليذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء » والموت : مفارقة الروح الجسد ، والروح جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر وهو باق لايفنى . وأما قوله تعالى ـ الله يتوفى الأنفس حين موتها ـ ففيه تقدير وهو عند موت أجسادها (ويستعد) له (بالتوبة) وهى كما يأتى فى الشهادات إن شاء الله تعالى ترك الذنب والندم

لميت فى النعش وهو لم يصلّ عليه أو لنعش عليه ميت وهو لاتصح الصلاة عليه ، هذا ، وينبغى أن المراد بالنعش مايحمل عليه الميت وإنما عبروا بذلك لغلبته (قوله ذكره ابن فارس الخ) هو قوله من جنزه (قوله لايسمى جنازة) أى النعش (قوله ليكثر كل مكلف الخ) قال حج : ندبا مؤكدا وإلا فأصل ذكره سنة أيضا ، ولا يفهمه المتن لأنه لايلزم من ندب الأكثر ندب الأقل الخالى عن الكثرة ، وإن لزم من الإتيان بالكثرة الإتيان بالأقل وكونه من حيث اندراجه فيه ، وعلى هذا يحمل قول شيخنا فى شرح الروض : يستحبّ الإكثار من ذكر الموت المستلزم ذلك لاستحباب ذكره المصرّح به فى الأصل أيضا اهـ (قوله كل مكلف) يستثنى طالب العلم فلا يسن له ذكر الموت لأنه يقطعه ، وكتب عليه سم على حج : يحتمل أن يطلب من الولىّ ونحوه أمر الصبىّ المميز بذلك اهـ . وقوله يطلب : أى ندبا (قوله وصح أكثروا من ذكرهاذم اللذات) قال الحافظ فى تخريجَ العزيز : ذكر السهيلى فى الروض أن الرواية فى بالذال المعجمة ومعناه القاطع . وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشىء ، وليس ذلك مراداً هنا وفى هذا النفى نظر لايخفى اهـ . وقد جوّز فى فتح الإله الوجهين وقال : فهو استعارة تبعية أو بالكناية شبه وجود اللذات ثم زوالها بذكر الموت ببنيان مرتفع هدمته صعقات هائلة حتى لم تبق منه شيئا ، وليس فيما ذكره مايمنع قول السهيلى وليس ذلك مرادا هنا فإن جعله استعارة لايؤدى إلى أن المعنى الحقيقى مراد ، وغايته أن يصحح التعبير بالهاذم عن القاطع مجازا ، وليس كلام السهيلى فى التعبير بل فى أن المعنى الحقيقى للهاذم غير مراد ، وقوله شبه وجود اللذات تقرير للاستعارة بالكناية ولم يصرّح بتقرير التبعية ، ولعله أن يقال : وشبه إزالة اللذات بذكر الموت بهدم الصواعق أو نحوها للبناء المرتفع واستعار له اسمه ثم اشتق منه هاذم (قوله فإنه ماذكر فى كثير الخ) مثله فى حج وفى المحلى وشيخ الإسلام ما يذكر (قوله فليحفظ الرأس وما وعى) أى ما اشتمل عليه من البصر والسمع واللسان ، وليحفظ البطن وما حوى ينبغى أن يراد به مايشمل القلب والفرج . والمراد بحفظ البطن أن يصونه عن وصول الحرام إليه من المطعم والمشرب (قوله والموت مفارقة الروح الجسد) وهل الروح موجودة قبل خلق الجسد أو لا ؟ فيه خلاف فى العقائد ، والمعتمد منه الأوّل فليراجع (قوله ففيه تقدير الخ) هذا بمجرده لايستلزم عدم فنائها ، وأولى منه ما ذكره البيضاوى حيث قال : أى يقبضها عن الأبدان بأن يقطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا وباطنا وذلك عند الموت أو ظاهرا لا باطنا وهو فى النوم اهـ . ووجه الأولوية أن المتبادر من قوله بأن يقطع تعلقها الخ أنها باقية وإنما زال عنها التعلق بالبدن (قوله ويستعد له بالتوبة) صح « أنه صلى الله عليه وسلم أبصر جماعة يحفرون

عليه وتصميمه على أن لايعود إليه ، وخروج عن مظلمة قدر عليها بنحو تحلله ممن اغتابه أو سبه (ورد المظالم) إلى أهلها بمعنى الخروج منها سواء أكان وجوبه عليه موسعا أو مضيقا كأداء دين وقضاء فوائت وغيرهما . ومعنى الاستعداد لذلك المبادرة إليه لئلا يفجأه الموت المفوّت له . وظاهر كلامه ندب ذلك بدليل ما بعده ، وهو ماصرّح به ابن المقرى فى تمشيته كالقمولى . وينبغى حمله على ما إذا لم يعلم أن ما عليه مقتض للتوبة فحينئذ يندب له تجديدها

قبرا فبكى حتى بلّ الثرى بدموعه وقال : إخوانى لمثل هذا فأعدوا » أى تأهبوا واتخذوه عدة شرح الإرشاد لشيخنا اه سم على منهج . قال حج فى الإيعاب : ولو تحقق أن عليه ذنبا ونسى عينه فالورع بماقاله المحاسبى أنه يغين كل ذنب ويندم عليه بخصوصه ، فإن لم يفعل ذلك فهو غير مخاطب بالتوبة لتعذرها ، لكنه يلقى الله تعالى بذلك الذنب وكذا لو نسى دائنه ، وتسامح القاضى أبو بكر فقال يقول : إن كان لى ذنب لم أعلمه فإنى تائب إلى الله منه اه . أقول : وقوله لكنه يلقى الله الخ ينبغى أن يكون ذلك فى ذنب يتوقف على رد المظالم . أما غيره فيكفى فيه عموم التوبة إذ التعيين غير محتاج إليه (قوله على أن لايعود إليه) أى إلى مثله (قوله ورد المظالم إلى أهلها) المراد بردّ المظالم الخروج منها ليشمل نحو الاستحلال من الغيبة وقضاء الصلاة مما ليس فيه شىء يرده على المظلوم . ومحل توقف التوبة على رد المظالم حيث قدر عليه كما صرّح به فى قوله وخروج عن مظلمة قدر عليها وإلا فالشرط العزم على الرد إن قدر . ومحله أيضا حيث عرف المظلوم وإلا فيتصدق بما ظلم به عن المظلوم كذا قيل ، والأقرب أن يقال : هو مال ضائع يرده على بيت المال ،فلعل من قال يتصدق به مراده حيث غلب على ظنه أن بيت المال لايصرف ما يأخذه على مستحقيه ، ثم لوكان للظالم استحقاق ببيت المال فهل يجوز له الاستقلال به والتصرّف فيه لكونه من المستحقين أولا ، لاتحاد القابض والمقبض ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول . هذا ومحل التوقف على الاستحلال أيضا حيث لم يترتب عليه ضرر ، فمن زنى بامرأة ولم يبلغ الإمام فلا ينبغى أن يطلب من زوجها وأهلها الاستحلال لما فيه من هتك عرضهم ، فيكفى الندم والعزم على أن لايعود ، ثم ما تقرر من أن قضاء الصلاة فيه خروج عن مظلمة مخالف لقول الشارح ، ولأنه ليس جزءا من كل توبة إلا أن يريد بالخروج منها بقضاء الصلاة أنه يفعل الصلاة كأنه خرج مما ظلم به (قوله وقضاء فوائت) قال حج فى حاشية الإيضاح : ومنها قضاء نحو صلاة وإن كثرت ، ويجب عليه صرف سائر زمنه لذلك ما عدا الوقت الذى يحتاجه لصرف ما عليه من مؤنة نفسه وعياله ، وكذا يقال فى نسيان القرآن أو بعضه بعد البلوغ اه . أقول : وهو واضح إن قدر على قضائها فى زمن يسير . أما لو كانت عليه صلوات كثيرة جدا وكان يستغرق قضاؤها زمنا كثيرا فينبغى أن يكفى فى صحة توبته عزمه على قضائها مع الشروع فيه حتى لو مات زمن القضاء لم يمت عاصيا ، وكذا لو زوّج موليته فى هذه الحالة فتزويجه صحيح ، لأنه فعل ما فى مقدوره أخذا من قول الشارح وخروج عن مظلمة قدر عليها (قوله فحينئذ يندب له تجديدها) أى بأن يجدد الندم والعزم على أن لايعود ، وليس ثم مظلمة يردها فلا يتأتى فيها التجديد ، وهذا فيمن سبق له توبة من ذنب . أما من لم يتقدم له ذنب أصلا فلعل المراد بالتوبة فى حقه العزم على عدم فعل الذنب ، وعبارة الإيعاب أو ينزل نفسه منزلة العاصى بأن يرى كل طاعة تقدمت منه دون ماهو مطلوب منه ، ومنه قوله

(قوله وخروج عن مظلمة) الأولى حذفه لما يأتى فى كلامه قريبا (قوله موسعا) انظر ما صورة وجوب الخروج من المظالم موسعا (قوله كأداء دين) الكاف فيه تنظيرية لا تمثيلية كما لايخفى ، ويجوز جعلها تمثيلية بقصر الدين على

اعتناء بشأنها . أما إذا علم أن عليه مقتضيا لها فهى واجبة فورا بالإجماع ، وعلى هذا يحمل قول جمع وجوبا ، وعلى مقابله يحمل قول آخرين ندبا ، وصرح برد المظالم مع دخوله فى التوبة لمـا مرّ فى الاستسقاء ولأنه ليس جزءا من كل توبة بخلاف الثلاثة قبله (والمريض آكد) أى أشد طلبا لأنه إلى الموت أقرب ، ويسن له الصبر على المرض : أى ترك التضجر منه ، ويكره كثرة الشكوى . نعم إن سأله نحو طبيب أو قريب أو صديق عن حاله فأخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا بأس ، ولا يكره الأنين كما فى المجموع ، لكن اشتغاله بنحو التسبيح أولى منه فهو خلاف الأولى . ويسن أن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت ، وأن يوصى أهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما اعتيد فى الجنائز وغيرها ، وأن يحسن خلقه وأن يجتنب المنازعة فى أمور الدنيا وأن يسترضى من له به علقة كخدم وزوجة وولد وجار ومعامل وصديق ، وأن يعاد مريض ولو بنحو رمد وفى أول يوم مرضه ، وخبر : إنما يعاد بعد ثلاثة موضوع . وإن أخذ به الغزالى مسلم ولو عدوا ومن لا يعرفه ، وكذا ذمى قريب أو جارا ونحوهما ومن رجى إسلامه ، فإن انتفى ذلك جازت عيادته ، وتكره عيادة تشق على المريض . وألحق الأذرعى بحثا بالذمى المعاهد والمستأمن إذا كانا بدارنا ونظر فى عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكس إذا لم يكن له قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة لأنا مأمورون بمهاجرتهم ، وأن تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوبا عليه . نعم نحو القريب والصديق ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم تسن لهم المواصلة مالم يفهموا أو يعلموا كراهته ذلك ذكره فى المجموع ، وأن يخفف المكث عنده بل تكره إطالته مالم يفهم عنه الرغبة فيها ،وأن يدعو له بالشفاء إن طمع فى حياته ولو على بعد وأن يكون دعاؤه : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك بشفائه سبع مرات ،وأن يطيب نفسه بمرضه ، فإن خاف عليه الموت رغبه فى التوبة والوصية

عليه الصلاة والسلام « إنه ليغان على قلبى فأستغفر الله فى اليوم والليلة سبعين مرة » اه . هذا وينبغى أن المراد بندب رد المظالم أن ماتردد فى أنه هل لزم ذمته أولا أن يرده احتياطا (قوله لمـا مرّ) اهتماما بذكرها لعظم أمرها (قوله بخلاف الثلاثة قبله) هى قوله ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على أن لا يعود إليه (قوله فلا بأس) أى فلا كراهة بل هو مباح (قوله مسلم) ظاهره ولو فاسقا وذا بدعة ، وسيأتى مافيه عن الأذرعى مما يفيد الكراهة حيث لا قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة ، وهذا شرط فى سن الإعادة وهو معتبر فى المعاد وأطلق فى المعيد ، فقضيته أنه يستحب منه ولو كافرا لأنه مخاطب بفروع الشريعة (قوله جازت عيادته) المتبادر من الجواز استواء الطرفين وأنها غير مكروهة (قوله وتكره عيادة تشق على المريض) أى مشقة غير شديدة وإلا حرمت (قوله إذا كان بدارنا) وينبغى مثله فى الذمى (قوله لأنا مأمورون بمهاجرتهم) الأولى بهجرهم لأن المهاجرة كما فى المختار الانتقال من أرض إلى غيرها اه . وقضية التعليل عدم سن عيادتهم بل كراهتها سيما إذا كان فى ذلك زجر (قوله إلا أن يكون مغلوبا عليه) أى بأن يكون ثم مايقتضى الذهاب له كل يوم كشراء أدوية ونحوها (قوله وأن يدعو له بالشفاء) أى ولو كان كافرا أو فاسقا ولو كان مرضه رمدا ، وينبغى أن محله مالم يكن فى حياته ضرر للمسلمين وإلا فلا يطلب الدعاء له بل لو قيل بطلب الدعاء عليه لمـا فيه من المصلحة لم يبعد (قوله وأن يكون دعاؤه الخ) هذا مفروض فيما لو عاده ومثله مما لو حضر المريض إليه أو أحضر بل ينبغى طلب الدعاء له بذلك مطلقا إذا علم بمرضه (قوله والوصية) أفهم أنه لو

المتعدى به والفوائت على ما فات بتقصير (قوله وعلى مقابله يحمل قول آخرين الخ) لا حاجة إليه إذ هو مكرر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأن يطلب الدعاء منه وأن يعظه ويذكره بعد عافيته بما عاهد الله عليه من خير ، وأن يوصى أهله وخادمه بالرفق به والصبر عليه ومثله من قرب موته فى حد ونحوه . ثم شرع فى آداب المختصر فقال (ويضطجع المختصر) وهو من حضره الموت ولم يمت (بجنبه الأيمن) ندبا كالموضوع فى اللحد (إلى القبلة) ندبا أيضا لأنها أشرف الجهات (على الصحيح) راجع للاضطجاع وسيأتى مقابله (فإن تعذر) وضعه على يمينه : أى تعسر ذلك (لضيق مكان ونحوه) كعلة فلجنبه الأيسر كما فى المجموع لأنه أبلغ فى التوجه من استلقائه ، فإن تعذر (ألقى على قفاه ووجهه وأخمصاه) وهما أسفل الرجلين وحقيقتهما كما قاله المصنف فى دقائقه المنخفض من أسفلهما (للقبلة) بأن يرفع رأسه قليلا لأن ذلك هو الممكن ، ومقابل الصحيح أن الاستلقاء أفضل ، فإن تعذر أضجع على الأيمن (ويلقن) ندبا (الشهادة) وهى : لا إله إلا الله بأن يذكرها بين يديه ليتذكر أو يقول ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا يأمره بها ، وينبغى لمن عنده ذكرها أيضا وذلك لخبر مسلم « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » أى من حضره الموت تسمية للشىء بما يصير إليه مجازا ، وظاهر الخبر يقتضى وجوب التلقين ، وإليه مال القرطبى ، والأصح ما مرّ وأنه لا يسن زيادة محمد رسول الله وهو ما صححه فى الروضة والمجموع ، وقول الطبرى كجمع إن زيادتها أولى لأن المقصود موته على الإسلام مردود بأن هذا مسلم ، ومن ثم بحث الأسنوى أنه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما لخبر الغلام اليهودى ويكون ذلك وجوبا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى إن رجى إسلامه وإلا فندبا ، ويستحب كما فى المجموع أن يكون الملقن ممن

لم يخف عليه لا يطلب ترغيبه فى ذلك ولو قيل بطلب ترغيبه مطلقا لم يبعد سيما إن ظن أن ثم ما تطلب التوبة منه أو يوصى فيه (قوله وأن يطلب الدعاء منه) أى ولو فاسقا (قوله وأن يعظه) ومنه أن يحمله على فعل قربات بعد شفائه فإن شفى ولم يفعل ذكره بما عاهد الله عليه (قوله وأن يوصى أهله) أى العائد وإن كان غير مراعى عند أهل الميت (قوله ومثله من قرب موته) أى فى جميع ما تقدم مما يأتى مجيئه فيه (قوله لجنبه) ينبغى أن تكون اللام بمعنى على لأن أضجع إنما يتعدى بعلى لا باللام ، وقد عبر بها الشارح فى قوله الآتى : فإن تعذر أضجع على الأيمن (قوله كما فى المجموع) نبه به على أن المصنف أسقط مرتبة من المراتب المطلوبة ، وقوله لأنه أبلغ علة لكل من قوله لجنبه الأيمن الخ وقوله فلجنبه الأيسر الخ (قوله وأخمصاه) بفتح الميم أشهر من كسرها وضمها اهـ شرح بهجة وحج . وقال فى الإيعاب : هو بتثليث الهمزة أيضا (قوله ومقابل الصحيح) قال حج : قال فى المجموع : والعمل على هذا (قوله ويلقن الشهادة) أى ولو كان نبيا فيما يظهر ، وعبارة ابن القاسم على ابن حجر : وانظر لو كان نبيا ، والأوجه أنه لا محذور من جهة المعنى اهـ . والمعنى هو قوله مع السابقين لأن الأنبياء يتأخر دخول بعضهم عن بعض الجنة (قوله والله أكبر) قد يقتضى هذا التمثيل أن إتيان المريض بهذا المثال لا يمنع أن آخر كلامه كلمة لا إله إلا الله مع تأخر والله أكبر عنها اهـ سم على بهجة . وقد يمنع أنه يقتضى ذلك لجواز أن المراد أنه إذا ذكر ذلك تذكر المريض كلمة الشهادة فنطق بها ، ومع ذلك إنه قد يقال : إن المريض إذا نطق به لا يعاد عليه التلقين ، لأن هذا الذكر لما كان من توابع كلمة الشهادة عد كأنه منها (قوله ولا يأمره بها) أى يكره له ذلك (قوله والأصح مامر) أى من قوله ندبا (قوله وأن لا تسن زيادة محمد رسول الله) أى فلو زادها وذكرها المختصر بعد قوله لا إله إلا الله لا يخرج عن كون التوحيد آخر كلامه لأنه من تمام الشهادة (قوله لخبر الغلام اليهودى) أى الذى عاده صلى الله عليه وسلم فى مرضه ولقنه الشهادتين فأسلم رضى الله عنه والغلام ليس خاصا بالصغير (قوله ويكون ذلك وجوبا) أى إن رجى منه الإسلام وسيأتى ذلك فى كلامه ، وظاهره وإن بلغ الغرغرة ولا بعد فيه لاحتمال أن

(قوله ويذكره بعد عافيته) أى مطلق المريض

لايتهمه الميت كوارث وعدوّ وحاسد : أى إن كان ثم غيره وإلا لقنه وإن اتهمه كما بحثه الأذرعى ، وما بحثه بعضهم من تلقينه الرفيق الأعلى لأنه آخر ماتكلم به عليه الصلاة والسلام غير صحيح بأن ذاك لسبب لم يوجد فى غيره وهو أن الله خيره فاختاره و (بلا إلحاح) عليه لئلا يضجر فإن قالها لم تعد عليه حتى يتكلم ولو بغير كلام الدنيا خلافا للصيمرى أخذا من قولهم لتكون هى آخر كلامه ، فقد صح « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » وفى المجموع : أنه لايزاد على مرة ، وقيل يكررها ثلاثاً ، فإن ذكرها ولم يتكلم بعدها فذاك وإلا سكت يسيرا ثم يعيدها فيما يظهر ، والتلقين مقدم على الاستقبال وإن ظن بقاء حياته كما ذكره الماوردى . قال الأسنوى : وهو متجه لأنه أهم . وقال ابن الفركاح : إن أمكن جمعهما فعلا معا وإلا قدم التلقين لأن النقل فيه أثبت ، وكلامهم يشمل غير المكلف فيسن تلقينه وهو كذلك لكن يقرب أن يكون فى المميز ، وعليه فرق الزركشى بين هذا وعدم ندب تلقينه بعد الدفن مطلقا بأن هذا للمصلحة وثم لئلا يفتتن الميت فى قبره وهذا لايفتتن (ويقرأ عنده) سورة (يس) ندبا لخبر « أقرءوا على موتاكم يس » أى من حضره مقدمات الموت لأن الميت لايقرأ عليه ، خلافا لما أخذ به ابن الرفعة كبعضهم من العمل بظاهر الخبر ولك أن تقول : لامانع من إعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه ، فحيث قيل

يكون عقله حاضرا وإن ظهر لنا خلافه وإن كنا لانرتب عليه أحكام المسلمين حينئذ (قوله كوارث وعدوّ الخ) لو كان فقيرا لا شىء له فالوجه أن الوارث كغيره . قال حج : فإن حضر عدوّ ووارث فالوارث لأنه أشفق لقولهم لو حضر ورثة قدم أشفقهم اهـ . وبقى ما لو حضر العدوّ والحاسد وينبغى خاصة تقديم الحاسد لأن ضرره أخف من ضرر العدوّ اهـ (قوله الرفيق الأعلى) أى أريد الخ . قال حج فى فتاويه الحديثية : قيل هو أعلى المنازل كالوسيلة التى هى أعلى الجنة فمعناه : أسألك يا الله أن تسكننى أعلى مراتب الجنة ، وقيل معناه : أريد لقاءك يا الله يارفيق يا أعلى . والرفيق من أسماء الله تعالى للحديث الصحيح « إن الله رفيق » فكأنه طلب لقاء الله (قوله غير صحيح) أى فلو أتى به لم تحصل سنة التلقين ويظهر أنه لاكراهة فيه (قوله لم يوجد فى غيره) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله بلا إلحاح) قال ابن السبكى فى الطبقات : فإن قلت : إذا كنتم معاشر أهل السنة تقولون إن من مات مؤمنا دخل الجنة لا محالة وأنه لابد من دخول من لم يعف الله عنه من عصاة المسلمين النار ثم يخرج منها ، فهذا الذى تلقنونه عند الموت كلمة التوحيد إذا كان مؤمنا ماذا ينفعه كونها آخر كلامه ؟ قلت : لعل كونها آخر كلامه قرينة أنه ممن يعفو الله عن جرائمه فلا يدخل النار أصلا كما جاء فى اللفظ الآخر حرّم الله عليه النار ، وإذا كنا لانمنع أن يعفو الله عن عصاة المسلمين ولا يؤاخذه بذنوبه فضلا منه وإحسانا ، فلا يستبعد أن ينصب الله تعالى النطق بكلمة التوحيد آخر حياة المسلم أمارة دالة على أنه من أولئك الذين يتجاوز عن سيآتهم (قوله ولو بغير كلام الدنيا) أى ولو بكلام نفسى بأن دلت عليه قرينة أو أخبر بذلك ولىّ قاله فى الخادم (قوله دخل الجنة) أى مع الفائزين ، وإلا فكل مسلم ولو مذنبا مآله لها ولو عذب وطال عذابه اهـ سم اهـ على بهجة ، ومثله فى حج (قوله لكن يقرب أن يكون فى المميز) أى الصبى المميز فيخرج المجنون ، وفى سم على بهجة قوله وهو قريب فى المميز لايبعد أن غير المميز كذلك (قوله ويقرأ عنده سورة يس) أى بتمامها روى الحرث ابن أسامة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « من قرأها وهو خائف أمن ، أو جائع شبع ، أو عطشان سقى ، أو عار كسى ، أو مريض شفى » اهـ دميرى (قوله من العمل بظاهر الخبر) قال حج وهو أوجه إذ لاصارف عن ظاهره ، وكون الميت لايقرأ عليه ممنوع لبقاء

(قوله فى حقيقته ومجازه) أى بالنسبة للفظ الميت ، فإذا استعملناه فى حقيقته تكون على بمعنى عند على أن الشهاب حج أبقاها على حقيقتها حينئذ لبقاء إدراك الميت كما وردت به الأحاديث (قوله فحيث قيل) أى كما قال ابن الرفعة

يطلب القراءة على الميت كانت يس أفضل من غيرها أخذا بظاهر هذا الخبر ، وكان معنى لايقرأ على الميت : أى قبل دفنه ، إذ المطلوب الآن الاشتغال بتجهيزه ، أما بعد دفنه فيأتى فى الوصية أن القراءة تنفعه فى بعض الصور فلا مانع من ندبها حينئذ كالصدقة وغيرها ، وحكمة قراءتها تذكيره بما فيها من أحوال البعث والقيامة . قيل ويقرأ عنده الرعد لقول جابر : إنها تهوّن طلوع الروح . ونقل الأسنوى عن الجيلى أنه يستحبّ تجريعه ماء ، فإن العطش يغلب من شدة النزع فيخاف منه إزلال الشيطان ، إذ ورد أنه يأتى بماء زلال ويقول قل لا إله غيرى حتى أسقيك ، وأقرّه الأذرعى وقال : إنه غريب حكما وتعليلا اهـ . ومحله عند عدم ظهور أمارة احتياج المحتضر إليه ، أما عند ظهورها فهو واجب كما هو واضح (وليحسن) المريض ندبا (ظنه بر به) سبحانه وتعالى لخبر مسلم « لايموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى » أى يظن أنه يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين « أنا عند ظن عبدى بى » ويحصل ذلك بتدبر الآيات الواردة بسعة الرحمة والمغفرة والأحاديث ، ويندب للحاضرين أن يحسنوه ويطمعوه فى رحمته تعالى ، وبحث الأذرعى وجوبه إذا رأوا منه أمارات اليأس والقنوط ، إذ قد يفارق على ذلك فيهلك فتعين عليهم ذلك أخذا من قاعدة النصيحة الواجبة وهذا الحال من أهمها وما ذكره ظاهر ، والأظهر كما فى

إدراك روحه فهو بالنسبة لسماع القرآن وحصول بركته له كالحى ، وإذا صح السلام عليه فالقراءة أولى . نعم يؤيد الأول ما فى خبر غريب « ما من مريض يقرأ عنده يس إلا مات ريانا وأدخل قبره ريانا » اهـ رحمه الله (قوله أفضل من غيرها) أى فى الحياة وبعد الموت أيضا : أى فتكريرها أفضل من قراءة غيرها المساوى لما كرره ، ومثله تكرير ما حفظه منها لو لم يحسنها بتمامها لأن كل جزء منها بخصوصه مطلوب فى ضمن طلب كلها ، ويحتمل أنه يقرأ مايحفظه من غيرها مما هو مشتمل على مثل ما فيها ولعله الأقرب (قوله إذ المطلوب الآن الخ) يؤخذ منه أن من لا علاقة له بالاشتغال بتجهيزه تطلب القراءة منه وإن بعد عن الميت .

[فائدة] قال حج : وقد صرّحوا بأنه يندب للزائر والمشيع قراءة شىء من القرآن اهـ . وينبغى حمل ذلك على قراءته سرا ليوافق مايأتى الشارح فى المسائل المنثورة بعد قول المصنف : ويكره اللغط من قوله ويسن الاشتغال بالقراءة والذكر سرا اهـ (قوله تذكيره) يؤخذ منه أنه يستحب قراءتها عنده جهرا (قوله ويقرأ عنده الرعد) أى بتمامها إن اتفق له ذلك وإلا فما تيسر له منها (قوله لقول جابر) يؤخذ منه أنه يستحب قراءتها سرا ولو أمره المحتضر بالقراءة جهرا لأن فيه زيادة إيلام له ، وبقى ما لو تعارض عليه قراءتهما فهل يقدم يس لصحة حديثها أم الرعد ؟ فيه نظر ، وينبغى أن يقال بمراعاة حال المحتضر فإن كان عنده شعور وتذكر بأحوال البعث قرأ سورة يس وإلا قرأ سورة الرعد (قوله أنه يأتى بماء زلال) قال فى المصباح : الماء الزلال العذب اهـ (قوله حتى أسقيك) أى فإن قال ذلك مات على غير الإيمان إن كان عقله حاضرا ، وإنما قلنا ذلك لجواز أن يكون عقله حاضرا وإن كنا لانشاهد ذلك (قوله وليحسن المريض) أى وإن لم يكن مرضه مخوفا ، ويحسن بضم الياء وسكون الحاء وكسر السين مخففة وبضمها أيضا وفتح الحاء وتشديد السين كما يؤخذ من القاموس (قوله إلا وهو يحسن الظن) وفى ثقات ابن حبان أن بعض السلف سئل عن معناه فقال : معناه أنه لايجمعه والفجار فى دار واحدة . وقال الخطابى : معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم ، من حسن عمله حسن ظنه بربه ، ومن ساء عمله ساء ظنه اهـ من تخريج العزيز

(قوله كانت يس أفضل) لا دخل له فى الجمع كما هو ظاهر (قوله وكان معنى لايقرأ على الميت) أى الذى هو كلام غير ابن الرفعة ، لكن هذا إنما يأتى مع قطع النظر عن قوله لأن الميت لايقرأ عليه

المجموع فى حق الصحيح استواء خوفه ورجائه ، لأن الغالب فى القرآن ذكر الترغيب والترهيب معا . وفى الإحياء : إن غلب داء القنوط فالرجاء أولى ، أو داء أمن المكر فالخوف أولى ، وإن لم يغلب واحد منهما استويا . قيل وينبغى حمل كلام المجموع على هذه الحالة . أما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه أنه كالمحتضر فيكون رجاؤه أغلب من خوفه كما مر . والظن ينقسم فى الشرع إلى واجب ومندوب وحرام ومباح ، فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين ، والمباح الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث ، فلا يحرم ظن السوء به لأنه قد دل على نفسه كما أن من ستر على نفسه لم يظن به إلا خير ، ومن دخل مداخل السوء اتهم ، ومن هتك نفسه ظننا به السوء ، ومن الظن الجائز بإجماع المسلمين مايظن الشاهد أن فى التقويم وأروش الجنايات وما يحصل بخبر الواحد فى الأحكام بالإجماع ويجب العمل به قطعا والبينات عند الحكام (فإذا مات غمض) ندبا « لأنه صلى الله عليه وسلم دخل على أبى سلمة وقد شق بصره ، فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر » رواه مسلم : أى [illegible] ، أو شخص ناظرا إلى الروح أين تذهب . لايقال : كيف ينظر بعدها ؟ لأنا نقول : يبقى فيه من آثار الحرارة الغريزية عقب مفارقتها ما يقوى به على نوع تطلع كما يدل له ما يأتى ، وقد قيل : إن العين أول شىء يخرج منه الروح وأول شىء يسرع إليه الفساد . ويسن كما فى المجموع أن يقول حال إغماضه : بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعند حمله : بسم الله ، ثم يسبح

(قوله استواء خوفه) أى الأليق به ذلك (قوله فالواجب حسن الظن بالله) بأن لايظن به سوءا كنسبته لما لايليق به (قوله والمباح الظن الخ) لم يذكر المندوب مع أنه ذكره فى الإجمال للتصريح به فى عبارة المصنف ، ولعل المراد به أنه يستحضر أن الله تعالى يغفر له ويدخله الجنة ونحو ذلك ، فلا ينافى أن حسن الظن بالله سبحانه واجب لما قدمنا أن المراد به أن لايظن به سوء ، ولم يذكر المكروه أيضا ولعله لعدم تأتيه وقد يصور بأن ظن فى نفسه أن الله تعالى لايرحمه لكثرة ذنوبه هذا ، وقوله فلا يحرم ظن السوء به يقال عليه بأن عدم حرمة ظن السوء لايستلزم إباحة ظن السوء بمن اتصف بذلك (قوله فإذا مات غمض) أى ولو أعمى لئلا يقبح منظره بعد الموت ، ثم رأيت سم على بهجة صرح بذلك ، وقال فى الإيعاب : وظاهر كلامهم أن المريض لايسن له تغميض عينى نفسه قبيل موته وإن أمكن بلا مشقة ، لكن بحث بعضهم ندبه إن لم يحضر عنده من يتولاه اهـ (قوله إن الروح إذا قبض) فيه تذكير الروح وفى المختار أنه يذكر ويؤنث (قوله تبعه البصر) زاد فى شرح الروض : ثم قال : اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه اهـ عميرة . أقول : وينبغى أن يقال مثل ذلك فيمن يغمض الآن فيقول ذلك اقتداء به عليه الصلاة والسلام (قوله ما تقوى به على نوع تطلع لها) ذكر حج قبل هذا مانصه يحتمل أن المراد من قوله تبعه البصر أن القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح فحينئذ تجمد العين ويقبح منظرها (قوله إن العين أول شىء يخرج منه) عبارة الأسنوى : آخر شىء الخ ، وفى الشيخ عميرة مانصه : قيل إن العين آخر شىء تنزع منه الروح وأول شىء يسرع

(قوله فالواجب حسن الظن بالله) انظره مع قوله المار فى غضون المتن ندبا ، وما فى حاشية الشيخ لايخلو عن وقفة ولعل مراد الشارح بحسن الظن الواجب عدم اليأس من رحمة الله إذ اليأس منها من الكبائر (قوله والحرام) سكت عن المندوب ، وفى الدميرى : والمندوب حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين

مادام يحمله (وشدّ لحياه بعصابة) عريضه تعمهما يربطها فوق رأسه حفظا لفمه عن الهوامّ وقبح منظره (ولينت مفاصله) فيردّ أصابعه إلى بطن كفه وساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وهو إلى بطنه ثم يمدها تسهيلا لغسله وتكفينه ، فإن فى البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة ، فإذا لينت المفاصل لانت حينئذ وإلا لم يمكن تليينها بعد ، ولو احتاج فى تليين ذلك إلى شىء من الدهن فلا بأس ، حكاه المصنف عن الشيخ أبى حامد والمحاملى وغيرهما (وستر جميع بدنه) إن لم يكن محرما (بثوب) فقط « لأنه عليه الصلاة والسلام سجى حين مات بثوب حبرة » هو بالإضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة نوع من ثياب القطن ينسج باليمن (خفيف) لئلا يحميه فيسرع إليه الفساد ويكون ذلك بعد نزع ثيابه ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف ، أما المحرم فيستر منه مايجب تكفينه منه (ووضع على بطنه شىء ثقيل) بأن يوضع فوق الثوب كما اعتيد أو تحته من حديد كسيف ومرآة وسكين بطول الميت ثم طين رطب ثم ماتيسر لئلا ينتفخ ، وقدّره أبو حامد بعشرين درهما : أى تقريبا . قال الأذرعى : وكأنه أقلّ ما يوضع وإلا فالسيف يزيد على ذلك ، ويظهر أن الترتيب بين الحديد وما بعده للأكمل لا لأصل السنة . ويسن صون المصحف عنه احتراما له وألحق به الأسنوى كتب العلم المحترم (ووضع على سرير ونحوه) ندبا مما هو مرتفع كدكة من غير فرش لئلا يتغير بنداوتها ولئلا يحمى عليه الفرش فيغيره ، فإن كانت صلبة فلا بأس

إليه الفساد (قوله مادام يحمله) أى إلى المغتسل ونحوه ، وأما مايفعله أمام الجنازة فسيأتى (قوله يربطها) بابه ضرب ونصر اهـ مختار (قوله حفظا لفمه عن الهوام) عبارة المصباح : والهامة ما له سمّ يقتل كالحية ، قاله الأزهرى ، والجمع الهوامّ مثل دابة ودواب ، وقد أطلقت الهوام على مايؤذى ، قال أبو حاتم : ويقال لدواب الأرض جميعا الهوام مابين قملة إلى حية ، ومنه حديث كعب بن عجرة « أيؤذيك هوامّ رأسك » والمراد القمل عن الاستعارة بجامع الأذى اهـ . وفى النهاية ، وفيه «كان يعوّذ الحسن والحسين فيقول : أعيذكما بكلمات الله التامة من كل سامة » بالسين المهملة « وهامة » الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام ، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور ، وقد تقع الهوامّ على ما يدبّ من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات اهـ ، وهى تفيد أنه ليس فيه استعارة (قوله فلا بأس) ظاهره إباحة ذلك ولو قيل بندبه حيث شق غسله أو تكفينه بدونه بل لو قيل بوجوبه إذا توقف إصلاح تكفينه على وجه يزيل إزراءه لم يبعد (قوله سجى حين مات بثوب حبرة) ظاهر السياق يشعر بأنه غطى بعد نزع ثيابه عنه صلى الله عليه وسلم ، وقضية ما يأتى فى قوله وذلك لما اختلفت الصحابة الخ خلافه ، فلعل المراد هنا أنه غطى فوق ثيابه فيكون استدلالا على مجرد الستر بالثوب لابقيد كونه بعد نزع الثياب (قوله بقى شىء آخر) وهو أنه قد يقال : الهاتف لايثبت به حكم فكيف رجعت الصحابة رضى الله عنهم إليه ؟ ويمكن أن يقال : يجوز أنه ظهر لهم بالاجتهاد حين سماع الهاتف موافقة الطالبين لعدم تجريده من ثيابه فلم يستندوا فى ذلك لمجرد الهاتف (قوله لئلا تحميه) بضم التاء ، قال فى المختار : حمى النار بالكسر والتنور أيضا اشتد حرّه ، ثم قال : وأحمى الحديد فى النار فهو محمى ولا تقل حماه (قوله مايجب تكفينه منه) أى وهو ماعدا رأسه (قوله بأن يوضع فوق الثوب) أى وهو أولى كما بحثه غير واحد وزعم أخذه من المتن غير صحيح لأن فيه كالروضة عطفه على وضع الثوب بالواو حج (قوله ويسن صون المصحف عنه) بل يحرم إن مسّ أو قرب مما فيه قذر ولو طاهرا أو جعل على هيئة تنافى تعظيمه اهـ حج (قوله كدكة من غير فرش لئلا يتغير) أى لا على الأرض لئلا يتغير الخ

(قوله لئلا يتغير بنداوتها) لم يتقدم للضمير مرجع ولعل مرجعه سقط من الكتبة ، وعبارة الروض : ولا يجعل على الأرض لئلا يتغير بنداوتها

بوضعه عليها (ونزعت) عنه ندبا (ثيابه) المخيطة التى مات فيها بحيث لايرى شىء من بدنه لئلا يسرع فساده سواء أكان الثوب طاهرا أم نجسا مما يغسل فيه أم لا أخذا من العلة (ووجه للقبلة) إن أمكن (كمحتضر) فيما مرّ . نعم بحث الأذرعى أخذا من قولهم يوضع على بطنه شىء ثقيل أن المراد هنا إلقاؤه على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة ، ويمكن أن يقال لوضعه حالان : أحدهما على جنبه كما هنا : أى عقب موته ثم يجعل على قفاه بعده ، وكلامهم ثم فيه على أن وضعه على جنبه لاينافى وضع شىء على بطنه لما مرّ أنه يوضع طولا : أى مع شده بنحو خرقة (ويتولى ذلك) جميعه (أرفق محارمه) ندبا بأسهل ممكن مع الاتحاد فى الذكورة والأنوثة أخذا من قول الروضة يتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء ، فإن تولاه رجل محرم من المرأة أو امرأة محرم من الرجل جاز ، وبحث الأذرعى جوازه من الأجنبى للأجنبية وعكسه مع الغض وعدم المس وهو بعيد ، وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بالأولى (ويبادر) بفتح الدال ندبا (بغسله إذا تيقن موته) إكراما له وإلا ترك وجوبا إلى تيقنه بتغير ونحوه لاحتمال إغماء ونحوه ، ومن أماراته استرخاء قدمه أو ميل أنفه أو انخلاع كفه أو انخفاض صدغه أو تقلص خصيتيه مع تدلى جلدتهما لأنه عليه الصلاة والسلام عاد طلحة بن البراء فقال « إنى لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت ، فإذا مات فآذنونى به حتى أصلى عليه ، وعجلوا به فإنه لاينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله » وعلم مما تقرر أن ذكرهم العلامات الكثيرة له إنما تفيد حيث لم يكن ثم شك (وغسله) أى الميت (وتكفينه والصلاة عليه) وحمله (ودفنه فروض كفاية) إجماعا للأمر به فى الأخبار الصحيحة سواء فى ذلك قاتل نفسه وغيره وسواء المسلم والذمىّ ، إلا فى الغسل والصلاة

(قوله ونزعت ثيابه) أى ولو شهيدا على المعتمد وتعاد إليه عند التكفين اهـ زيادى . وينبغى أن محل ذلك مالم يرد تغسيله حالا ، ثم رأيته فى سم على حج حيث قال : قوله نعم بحث الأذرعى الخ يتجه أن يقال إن قرب الغسل بحيث لايحتمل التغيير لم ينزع وإلا نزع . قال مر : ونزعت ثيابه وإن كان نبيا لوجود العلة وهو خوف التغير المسرع للبلى ، قال : ولا ينافيه ما ورد أنه حرم على الأرض أكل لحوم الأنبياء ، فكيف يخشى إسراع البلى لأن هذا يفيد امتناع أكل الأرض لا التغير والبلى فى الجملة بوجه مخصوص اهـ سم على منهج . وظاهره ولو نبينا صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه ماسيأتى من أنه عليه الصلاة والسلام غسل فى ثوبه الذى مات فيه لاحتمال أنهم رأوا بقاءه عليه أصلح له عليه الصلاة والسلام أو أنه نزع بعد الموت وأعيد قبيل الغسل (قوله مما يغسل فيه) أشار به إلى ردّ ماقاله الأذرعى . وعبارة حج : نعم بحث الأذرعى بقاء قميصه الذى يغسل فيه إن كان طاهرا ، إذ لا معنى لنزعه ثم إعادته لكن يشمر لحقوه لئلا يتنجس ، ويؤيده تقييد الوسيط الثياب المدفئة اهـ (قوله وعدم المس) قال سم على منهج بعد ماذكر ومال إليه مر اهـ (قوله وهو بعيد) أى فيحرم لأنه مظنة لرؤية شىء من البدن (قوله وإلا ترك وجوبا) ينبغى أن الذى يجب تأخيره هو الدفن دون الغسل والتكفين فإنهما بتقدير حياته لا ضرورة فيهما ، نعم إن خيف منهما ضرر بتقدير حياته امتنع فعلهما (قوله مع تدلى جلدتهما) أى ويمكن الاطلاع على ذلك برؤية حليلته أو وقوع ذلك بلا قصد من غيرها (قوله أن تحبس بين ذلك الخ) أى تبقى بين ظهور أهله وهو بفتح النون ، قال فى المختار : يقال هو نازل بين ظهريهم بفتح الراء وظهرانيهم بفتح النون ولا تقل ظهرانيهم بكسر النون اهـ (قوله وغسله الخ) قال سم على حج : فرع : لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفى ؟ لايبعد أنه يكفى ، ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز أنه إنما خوطب بذلك غيره لعجزه فإذا أتى به كرامة كفى .

[فرع آخر] لو مات إنسان موتا حقيقيا وجهز ثم أحيى حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذى لاشك فيه أنه يجب له تجهيز آخر خلافا لما توهم اهـ . وينبغى أن مثله مالو غسل ميت ميتا آخر . وفى فتاوى حج الحديثية ماحاصله أن

فمحلهما فى المسلم غير الشهيد كما يعلم مما يأتى ، ويعم الخطاب بذلك كل من علم بموته من قريب أو غيره على المشهور ، بل ومن لم يعلم إن نسب إلى تقصير فى البحث كأن يكون الميت جاره (وأقل الغسل) ولو لنحو جنب (تعميم بدنه) بالماء مرة لأن ذلك هو الفرض فى الغسل من الجنابة ونحوها فى حق الحىّ فالميت أولى ، وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير مامرّ فى الحى ، فدعوى بعضهم أنهم أغفلوا ذلك ليست فى محلها (بعد إزالة النجس) عنه إن كان فلا تكفى لهما غسلة واحدة ، وهذا مبنى على ماصححه الرافعى فى الحىّ من أن الغسلة لاتكفى عن الحدث والنجس ، وصحح المصنف الاكتفاء بها ، وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به مما هناك فيتحد الحكمان وهذا هو المعتمد ، وكلام المجموع يلوّح به حيث قال بعد ذكره اشتراط إزالة النجاسة أوّلا ؟ وقد مرّ بيانه فى غسل الجنابة . لايقال : ما هنا محمول على نجاسة تمنع وصول الماء إلى البشرة ، أو أن ماهناك متعلق بنفسه فجاز إسقاطه وما هنا بغيره فامتنع إسقاطه لأنه يخرج عن صورة المسئلة ، والثانى عن المدرك وهو أن الماء مادام مترددا على المحل لايحكم باستعماله كما مرّ بيانه فتكفى غسلة لذلك (ولا تجب نية الغاسل) أى لاتشترط فى صحة الغسل (فى الأصح فيكفى) على هذا (غرقه أو غسل كافر) إذ المقصود منه النظافة وهى غير متوقفة على نية ، ومقابل الأصح تجب لأنه غسل واجب فافتقر إلى النية كغسل الجنابة ولا يكفى غرقه ولا غسل كافر على هذا فينوى الغسل الواجب أو غسل الميت (قلت : الأصح المنصوص وجوب غسل الغريق ، والله أعلم) لأنا مأمورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا وإن شاهدنا الملائكة تغسله ، لأنا تعبدنا بفعلنا له بخلاف الكفن ومثله الدفن لأن المقصود منه الستر ولذلك ينبش للغسل دون التكفين ، والأوجه سقوطه بتغسيل غير المكلفين والاكتفاء بتغسيل الجن

من أحيي بعد الموت الحقيقى بأن أخبر به معصوم ثبتت له جميع أحكام الموتى من قسمة تركته ونكاح زوجته ونحو ذلك ، وأن الحياة الثانية لايعوّل عليها لأن ذلك تشريع لما لم يرد هو ولا نظيره بل ولا ما يقاربه ، وتشريع ماهو كذلك ممتنع بلا شك اه : أى وعليه فمن مات بعد الحياة الثانية لايغسل ولا يصلى عليه وإنما تجب مواراته فقط ، وأما إذا لم يتحقق موته حكمنا بأنه إنما كان به غشى أو نحوه (قوله فمحلهما فى المسلم غير الشهيد) أى وإلا فى الذمى فتحرم الصلاة عليه ويجوز غسله (قوله فيتحد الحكمان) وهو الاكتفاء بغسلة واحدة فى الحىّ والميت ، ومعلوم أنه لابد من إزالة عين النجاسة ووصفها (قوله أو غسل كافر) أى وصبىّ ومجنون لأنهما من جنس المكلفين بالغسل مع حصول المقصود بفعلهما اه سم على منهج ، وسيأتى ذلك فى قوله والأوجه الخ (قوله بخلاف الكفن) أى فإنا لم نتعبد به بل وجب لمصلحة الميت وهو ستره ، وأما الغسل فليس لمصلحة الميت فقط بدليل أنه لو مات عقب اغتساله بالماء يجب غسله ، وأنا لو عجزنا عن طهارته بالماء وجب تيممه مع أنه لا نظافة فيه (قوله ومثله الدفن) ومثلهما الحمل اه سم على منهج (قوله بتغسيل غير المكلفين) أى من نوع بنى آدم بدليل قوله قبل : وإن شاهدنا الملائكة الخ (قوله والاكتفاء بتغسيل الجن) خلافا لحج ذكورا كانوا أو إناثا ، ولا فرق فى الاكتفاء بذلك منهم بين اتحاد الميت والمغسل منهم فى الذكورة أو الأنوثة واختلافهما فى ذلك ، كما لو غسلت امرأة ذكرا أجنبيا فإنه وإن حرم عليها ذلك يسقط به الطلب عنا . وفى سم على حج تقييد الجنى بالذكورة اه ، وقد يتوقف فيه

(قوله أنه) أى القول المذكور ، ولك أن تقول : من أين أن صورة المسئلة هنا فيما إذا كانت النجاسة لاتمنع وصول الماء إلى البشرة (قوله والثانى عن المدرك) لك أن تقول : لايضر خروجه عن المدرك لما خلفنا من تعلقه بالغير

كما مر من انعقاد الجمعة بهم (والأكمل وضعه بموضع خال) عن الناس . لايدخله إلا الغاسل ومعينه لأنه قد يكون ببدنه ما يخفيه ، وللولىّ الدخول وإن لم يغسل ولم يعن لحرصه على مصلحته وقد غسله صلى الله عليه وسلم علىّ والفضل وأسامة يناول الماء والعباس واقف ، ثم وهو مقيد كما قاله الزركشى بما إذا لم تكن بينهما عداوة ، وإلا فكأجنبىّ ، ومراده بالولىّ أقرب الورثة (مستور) عنهم كما فى حال حياته . والأفضل أن يكون تحت سقف لأنه أستر له كما فى الأم (على لوح) أو سرير هيئ لذلك لئلا يصيبه الرشاش

(قوله والأكمل وضعه الخ) أى من الأكمل إذ بقى منها أشياء أخر ، والتعبير به يشعر بأن غير هذه الحالة فيه كمال ، وهو مشكل بأن تغسيله بحضرة الناس ونحو ذلك مما يخالف ما ذكر مكروه ، ويمكن الجواب بأن أكمل بمعنى كامل لأن اسم التفضيل قد يستعمل بمعنى أصل الفعل ، أو بأن المراد بأن ماعداه كامل من حيث أداء الواجب وإن كان فيه عدم كمال من جهة أداء السنة ، ويؤيد الجواب الثانى أخذه فى مقابلة قوله أولا وأقل الغسل تعميم بدنه (قوله علىّ والفضل) ظاهره أن عليا والفضل كانا يباشران الغسل فليراجع ، ثم رأيت فى حج على الشمائل فى آخر باب ماجاء فى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قول المصنف بنو أبيه مانصه : فغسله علىّ لحديث جماعة منهم ابن سعد والبزار والبيهقى والعقيلى وابن الجوزى فى الواهيات عن علىّ كرم الله تعالى وجهه بلفظ «أوصانى النبى صلى الله عليه وسلم أن لايغسله أحد غيرى ، فإنه لا يرى عورتى أحد إلا طمست عيناه» زاد ابن سعد قال على : فكان الفضل وأسامة يتناولان الماء من وراء الستر وهما معصوبا العين . قال علىّ رضى الله تعالى عنه : فما تناولت عضوا إلا كأنما يقلبه معى ثلاثون رجلا حتى فرغت من غسله ، وفى رواية « ياعلىّ لايغسلنى إلا أنت فإنه لايرى أحد عورتى إلا طمست عيناه » والعباس وابنه الفضل يعينانه وقثم وأسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون الماء وأعينهم معصوبة من وراء الستر اه . وقوله فإنه لايرى أحد عورتى لعل المراد لايرى أحد غيرك ، أو أنه لايرى أحد عورتى إلا الخ : أى وأنت تحافظ على عدم الرؤية بخلاف غيرك (قوله وإلا فكأجنبى) أى فيكون حضوره خلاف الأولى بقرينة قوله والأكمل الخ (قوله ومراده بالولى أقرب الورثة) وعليه فلو اجتمع الابن والأب أو العم والجدّ فهل يستويان فى أن كلا منهما أدلى بواسطة واحدة أولا ؟ ويحتمل تقديم الابن على الأب وتقديم الجد على العم ، وينبغى أن من الأقرب هنا من أدلى بجهتين على من أدلى بجهة واحدة فيقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب وهكذا فى العمومة ، وقضية التعبير بالأقرب تقديم الأخ للأم والعم من الأم على ابن العم الشقيق أو للأب وإن كان ابن العم له عصوبة ، وينبغى أن يراد بالورثة مايشمل ذوى الأرحام ، هذا وسيأتى أن أولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه ، وكل من الأب والجدّ فى الصلاة عليه مقدم على الابن فيكونان مقدمين فى الغسل أيضا ، وعليه فيحتمل تخصيص ماهنا بهما يأتى ، ويحتمل وهو الظاهر بقاؤه على إطلاقه ، ويفرق بأن ماهنا ليس فيه مباشرة فلم يعتبر تقديم الأشفق بل روعى الأقرب .

[فرع] لو اختلف اعتقاد الميت ومغسله فى أقل الغسل وأكمله فى التغسيل فلا يبعد اعتبار اعتقاد المغسل ، وهل يجرى ماقيل فى الأقل والأكمل فى تغسيل الذمى حتى إنه يجوز للغاسل أن يوضئه كوضوء الحى ؟ فيه نظر اه سم على منهج . أقول وقوله يجوز للغاسل الأولى يطلب ، والأقرب أن طلب ذلك خاص بالمسلم لأن غسل الكافر من أصله غير مطلوب فلا يطلب ماهو مستحب فيه . أما الجواز فلا مانع منه ، وأما لو اختلف اعتقاد الولىّ والغاسل فينبغى مراعاة الولى (قوله والأفضل أن يكون تحت سقف) هو مساو لقول غيره والأولى أن يكون الخ ،

ويكون عليه مستلقيا كاستلقاء المحتضر لكونه أمكن لغسله (ويغسل) ندبا (فى قميص) لأنه أستر له « وقد غسل صلى الله عليه وسلم فى قميص » رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح ، وذلك لما اختلفت الصحابة فى غسله هل نجرده أم نغسله فى ثيابه فغشيهم النعاس وسمعوا هاتفا يقول : لاتجرّدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى رواية : غسلوه فى قميصه الذى مات فيه . والأولى أن يكون باليا : أى سخيفا بحيث لايمنع وصول الماء إليه لأن القوىّ يحبس الماء ، والمستحب أن يغطى وجهه بخرقة أوّل ما يضعه على المغتسل ، ذكره المازنى عن الشافعى . والأفضل كونه (بماء بارد) لأنه يشدّ البدن والمسخن يرخيه إلا أن يحتاج إلى المسخن لوسخ أو برد فيكون حينئذ أولى ، ولا يبالغ فى تسخينه لئلا يسرع إليه الفساد ، والماء المالح أولى من العذب كما نقله الزركشى وأقره . قال : ولا ينبغى أن يغسل بماء زمزم للخلاف فى نجاسته بالموت ، والأولى أن يعدّ الماء فى إناء كبير ويبعده عن الرشاش لئلا يقذره أو يصير مستعملا ، ويعدّ معه إناءين آخرين صغيرا ومتوسطا ، يغرف بالصغير من الكبير ويصبه فى المتوسط ثم يغسله بالمتوسط ، قاله فى المجموع (ويجلسه الغاسل على المغتسل) برفق (مائلا إلى ورائه) قليلا ليسهل خروج ما فى بطنه (ويضع يمينه على كتفه وإبهامه فى نقرة قفاه) لئلا تميل رأسه (ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى) لئلا يسقط (ويمرّ يساره على بطنه إمرارا بليغا) أى مكرّرا المرة بعد المرة مع نوع تحامل لا مع شدة لأن احترام الميت واجب ، قاله الماوردى (ليخرج مافيه) من الفضلات خشية من خروجها بعد غسله أو تكفينه ، وتكون المبخرة حينئذ متقدة بالطيب كالعود والمعين مكثرا لصبّ الماء ليخفى ريح الخارج ، بل فى المجموع عن بعض الأصحاب يسن أن يبخر عنده من حين الموت ، لاحتمال ظهور شىء فتغلبه رائحة البخور (ثم يضجعه لقفاه) أى مستلقيا كما كان أوّلا (ويغسل بيساره وعليها خرقة) ملفوفة بها (سوأتيه) أى قبله ودبره وكذا ماحولهما ، كما يستنجى الحىّ بعد قضاء حاجته ، والأولى خرقة لكل سوأة على ما قاله الإمام والغزالى ، ورد بأن المباعدة عن هذا المحل أولى ،

ومثله ويستحب فالألفاظ الثلاثة مترادفة خلافا لمن فرق بينها (قوله لكونه أمكن) أى أسهل (قوله وسمعوا هاتفا يقول) إن قلت : الهاتف بمجرده لايثبت به حكم . قلت : يجوز أن يكون انضم إلى ذلك اجتهاد منهم بعد سماع الهاتف فاستحسنوا هذا الفعل وأجمعوا عليه ، فالاستدلال إنما هو بإجماعهم لابسماع الهاتف (قوله والأولى أن أن يكون باليا أى سخيفا) تفسيره به يقتضى أنه مرادف له وليس كذلك ، وعبارة المصباح : سخف الثوب سخفا وزان قرب قربا ، وسخافة بالفتح رق لقلة غزله فهو سخيف ، ومنه رجل سخيف وفى عقله سخف : أى نقص اهـ . وعبارة شرح البهجة الكبير : باليا أو سخيفا ، ومثله فى شرح المنهج (قوله والمستحب أن يغطى وجهه) أى لأن الميت مظنة التغير ولا ينبغى إظهار ذلك (قوله والماء المالح أولى) أى أصالة فلا يندب مزج العذب بالملح (قوله ولا ينبغى أن يغسل بماء زمزم) أى فيكون الغسل به خلاف الأولى (قوله مع نوع تحامل) أى قليل (قوله لا مع شدة) أى بحيث لو كان حيا لأضره التحامل اهـ كذا بهامش عن الشيخ صالح البلقينى (قوله لاحتمال ظهور شىء) يؤخذ من ذلك أنه لو كان فى محل وحده لا يسن ذلك مادام وحده إلا أن يقال : الملائكة تحضر عند الميت فتنزل الرحمة عندهم وهم يتأذون بالرائحة الخبيثة ، فلا فرق بين كونه خاليا أو لا (قوله ثم يضجعه لقفاه) فى تعبيره بالاضطجاع تجوّز وحقيقته أن يلقيه على قفاه فنى المختار : ضجع الرجل وضع جنبه بالأرض وبابه قطع وخضع فهو ضاجع وأضجع

(قوله ورد بأن المباعدة عن هذا المحل أولى) عبارة شرح الروض : والجمهور رأوا أن الإسراع فى هذا المحل والبعد عنه أولى .

ولفّ الخرقة واجب لحرمة مسّ شيء من عورته بلا حائل (ثم يلف)خرقة (أخرى) على يده اليسرى بعد أن يلقى الأولى ويغسل يده بماء وأشنان أو نحوه إن تلوثت كما قاله الرافعى (ويدخل أصبعه) السبابة (فمه) كما بحثه الشيخ من اليسرى كما صرح به الخوارزمى واعتمده الأسنوى وغيره وتكون مبلولة بالماء ، ويؤيده أن المتوضئ يزيل ما فى أنفه بيساره ، وفارق الحيّ حيث يتسوّك باليمنى للخلاف ، ولأن القذر ثم لايتصل باليد بخلافه هنا ، ولا يفتح أسنانه لئلا يسبق الماء لجوفه فيسرع فساده (ويمرّها على أسنانه) كما فى الحى (ويزيل) بأصبعه الخنصر مبلولة بماء (ما فى منخريه) بفتح الميم أشهر من كسرها وبكسر الخاء (من أذى) كما فى مضمضة الحى واستنشاقه (ويوضئه) بعد ماتقدم (كالحيّ) ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ، ويميل رأسه فيهما كيلا يسبق الماء جوفه ، ومن ثم لم يندب فيهما مبالغة كما قاله الماوردى ، ولا يكفى عنهما مامرّ آنفا لأنه كالسواك وزيادة فى التنظيف ، ويتبع بعود لين ماتحت أظفاره إن لم يقلمها ، وظاهر أذنيه وصماخيه ، والأولى كما يفيده كلام السبكى أن يكون ذلك فى أوّل غسله بعد تليينها بالماء ليتكرر غسل ماتحتها ، والأوجه كما بحثه الزركشى أنه ينوى بالوضوء الوضوء المسنون كما فى الغسل (ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) كخطمى ، والسدر أولى لأنه أمسك للبدن وأقوى للجسد وللنص عليه فى الخبر (ويسرحهما) أى شعر رأسه ولحيته إن تلبد فهو شرط لتسريحهما مطلقا كما هو ظاهر كلام المجموع وغيره ، وجرى عليه جماعات وهو المعتمد ، والأوجه كما هو قضية كلامهم تقديم تسريح

مثله وأضجعه غيره (قوله لحرمة مسّ شيء من عورته) أى ولو من أحد الزوجين ، ثم رأيت حج صرّح بذلك حيث قال بعد قوله بلا حائل: حتى بالنسبة لأحد الزوجين اه . لكن نقل سم على حج عن الشارح فيما يأتى تقييد الوجوب بغير الزوجين اه . ويتوقف فيه بما يأتى من قول الشارح بعد قول المصنف ويلفان خرقة ولا مس من قوله لايقال هذا مكرر مع مامرّ من لفّ الخرقة ، إلى أن قال : فقد قيل ذاك فى لفّ واجب وهو شامل لهما وسيأتى مافيه (قوله ثم يلف) من باب ردّ (قوله ولا يفتح أسنانه) أى يسن أن لايفتح أسنانه ، فلو خالف وفتح فإن عد إزراء أو وصل الماء لجوفه حرم وإلا فلا نعم لو تنجس فمه وكان يلزمه طهره لو كان حيا وتوقف على فتح أسنانه اتجه فتحها وإن علم سبق الماء إلى جوفه (قوله وبكسر الخاء) وقيل بفتحهما ، وقيل بضمهما ، وقيل بكسرهما اه حج . وهذه الأخيرة قد تستفاد من قول الشارح بفتح الميم أشهر من كسرها اه (قوله ولا يكفى عنهما) أى المضمضة والاستنشاق (قوله مامرّ آنفا) أى فى قول المصنف ويدخل أصبعه الخ (قوله ويتبع بعود) أى وجوبا إن علم أن تحتها مايمنع من وصول الماء وإلا فندبا ، ولا فرق فى حصول المقصود بما ذكر بين كون الميت عظيما أولا (قوله أنه ينوى) أى وجوبا (قوله الوضوء المسنون) يفيد أنه لابد فى وضوء الميت من النية بخلاف الغسل (قوله ويسرحهما) أى بعد غسلهما جميعا ، ويظهر أن هذا هو الأكمل ، فلو غسل رأسه ثم سرحها وفعل هكذا فى اللحية حصل أصل السنة (قوله إن تلبد) مفهومه أنه إذا لم يتلبد لايسن. وينبغى أن يكون مباحا (قوله لتسريحهما مطلقا) انظر معنى الإطلاق ، ولعل المراد به أنه لافرق بين كونه محرما وغيره ، وأن مقابل المعتمد يفصل بين المحرم وغيره ، ويحتمل أن المراد بالإطلاق سواء كان واسع الأسنان أولا وهو الذى اقتضاه كلام الروض

(قوله كما بحثه الشيخ) راجع إلى التقييد بالسبابة وكان الأولى ذكره عقبه (قوله بفتح الميم أشهر من كسرها وبكسر الخاء) فى التحفة بفتح أوله وثاله وكسرهما وضمهما وبفتح ثم كسر وهى أشهر (قوله وظاهر أذنيه وصماخيه) انظر هذا معطوف على ماذا ومثله فى الإمداد (قوله فهو شرط لتسريحهما مطلقا) أى سواء فى ذلك المشط واسع الأسنان وغيره : أى خلافا للإمداد من جعل التلبد شرطا لسن واسع الأسنان فقط

الرأس على اللحية تبعا للغسل ، ونقله الزركشي عن بعضهم (بمشط) بضم الميم وكسرها مع إسكان الشين وبضمها مع الميم لإزالة مافيهما من سدر ووسخ كما في الحي (واسع الأسنان) لئلا ينتتف الشعر (برفق) ليعدم الانتتاف أو يقل (ويرد المنتتف إليه) استحبابا بأن يضعه في كفنه ليدفن معه إكراما له . وقيل يجعل وسط شعره . وأما دفنه فسيأتى (ويغسل) بعد مامرّ (شقه الأيمن) مما يلى الوجه من عنقه إلى قدمه (ثم الأيسر) كذلك(ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلى القفا والظهر) من كتفه (إلى القدم ثم يحرّفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك) أى مما يلى قفاه وظهره من كتفه إلى القدم . وقيل يغسل شقه الأيمن من مقدمه ثم من ظهره ، ثم يغسل شقه الأيسر من مقدمه ثم من ظهره وكل سائغ ، والأوّل أولى كما نص عليه الشافعي والأكثرون وصرّح به في الروضة ، ويحرم كبه على وجهه احتراما له بخلافه في حق نفسه في الحياة حيث كره ولم يحرم إذا الحق له فله فعله (فهذه) الأغسال المذكورة مع قطع النظر عن السدر ونحوه فيها كما قاله الشارح إنه يمنع الاعتداد بها ، وقد أشار بذلك إلى دفع اعتراض على المصنف بأنه كان الأولى له تأخير قوله فهذه غسلة عن قوله ثم يصب ماء قراح إذ لاتكون محسوبة إلا بعد صبه ، ولهذا قال المصحح : في عبارة المنهاج تقديم وتأخير ، ويوجد في كلام بعض المتكلمين عليه أن فيه حذفا أيضا ، ويوجه بأن تقديمه اقتضى حذفه من محله فخلوّ محله منه حذف له كما هو ظاهر (غسلة) واحدة (ويستحب ثانية وثالثة) أيضا فإن لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل ، فإن حصلت بشفع سن الإيثار بواحدة ، فإن حصل بهن لم يزد عليهن كما اقتضاه كلامهما . وقال الماوردى : هى أدنى الكمال وأكمل منها خمس فسبع ، والزيادة إسراف (و) يستحب (أن يستعان في الأولى بسدر أو خطمى) بكسر الخاء ، وحكى ضمها للتنظيف والانقاء (ثم يصب ماء قراح) بفتح القاف وتخفيف الراء : أى خالص (من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر) أو نحوه فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أزيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وإنما المحسوب منها غسلة الماء القراح ، فتكون الأولى من الثلاث به وهى المسقطة للواجب ، ولا تختص الأولى بالسدر بل الوجه كما قال السبكى التكرير به إلى حصول الإنقاء على وفق الخبر والمعنى يقتضيه ، فإذا حصل النقاء وجب غسلة بالماء الخالص ، ويسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحيّ ، فالثلاث تحصل من خمس كما قد يستفاد من كلام الشارح بأن يغسله بماء وسدر ثم بماء مزيل له فهما غسلتان غير محسوبتين ، ثم بماء قراح ثلاثا أو من تسعة ، وله في تحصيل ذلك كيفيتان : الأولى أن يغسله مرة بسدر ثم ماء مزيل ثم ماء قراح فهذه ثلاثة يحصل منها واحدة ويكرر ذلك إلى تمام

(قوله بضم الميم) عبارة القاموس : المشط مثلثة وككتف وعنق وعتل ومنبر آلة يمتشط بها اهـ . وقوله ومنبر : أى فيقال فيه ممشط(قوله ثم يحرفه) أى يميله(قوله والأوّل أولى) أى لقلة الحركة فيه(قوله احتراما له)ومعلوم أن محله حيث لم يضطر الغاسل إلى ذلك وإلاجاز بل وجب (قوله فله فعله) أى بترك الأكمل ، ولوقال فله تركه كان أولى (قوله إنه يمنع) أى لأنه يمنع الخ (قوله زيد حتى يحصل) زاد في شرح البهجة الكبير بعد مثل ماذكر ، بخلاف طهارة الحيّ لايزيد فيها على الثلاث ، والفرق أن طهارة الحيّ محض تعبد وهنا المقصود النظافة ، ولا فرق في طلب الزيادة للنظافة بين الماء المملوك والمسبل وغيرهما (قوله فسبع) ظاهره أن هذه أولى بقطع النظر عن الإنقاء وعليه فما صورة السبع ولعل صورتها بأن حصل الانقاء بالسادسة فيسن سابعة للإيتار (قوله والزيادة) أى على السبع إسراف : أى وإن كان مسبلا لأن السبع هنا كالثلاث في الوضوء بجامع الطلب ، وقد قالوا فيه : إن استحباب الثلاث لافرق فيه بين المملوك وغيره ، ويؤيد ذلك قول الشارح الآتى إلى حصول الانقاء الخ (قوله بكسر الخاء) وحكى فتحها اهـ محلي ، ومثله في شرح البهجة الكبير ، وفي القاموس : والخطمى : أى بكسر الخاء أخذا من

الثلاث . الثانية أن يغسله بسدر ثم مزيل له وهكذا إلى تمام ست غير محسوبة ثم ماء قراح ثلاثا وهذه أولى فيما يظهر ، وعلم مما تقرر أن نحو السدر مادام الماء يتغير به يمنع الحسبان عن الغسل الواجب والمندوب ، وعلم أن اقتصار المصنف كالروضة تبعا للأصحاب على الأولى محمول على بيان أقل الكمال ، واقتضاء المتن استواء السدر والخطمى ينازعه قول الماوردى : السدر أولى للنص لأنه أمسك للبدن ، إلا أن يحمل على الاستواء فى أصل الفضيلة . قيل وإفهام الروضة الجمع بينهما غريب ، واستحب المزنى إعادة الوضوء مع كل غسلة وفيه نظر ، بل ظاهر كلامهم يخالفه (و) يستحب (أن يجعل فى كل غسلة) من الثلاث التى بالماء القراح (قليل كافور) وفى الأخيرة آكد للخبر الآتى ولتقوية البدن ودفعه الهوام ، ويكره تركه كما فى الأم ، وخرج بقليل الكثير بحيث يفحش التغير به فإنه يسلب الماء الطهورية مالم يكن صلبا كما مر أول الكتاب ، ومحل ذلك فى غير المحرم ، أما هو فيحرم وضع الكافور فى ماء غسله ثم بعد تكميل الغسل تلين الميت مفاصله ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد ، ولا يأتى فى هذا التنشيف الخلاف المار فى تنشيف الحى . والأصل فيما مر خبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضى الله عنها : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ، واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن فى الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور ، قالت أم عطية منهن ومشطناها ثلاثة قرون ، وفى رواية : فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها » وقوله أو خمسا إلى آخره هو بحسب الحاجة فى النظافة إلى الزيادة على الثلاث مع مراعاة الوتر لا التخيير . وقوله إن رأيتن ، أى إن احتجتن ، وكاف ذلك بالكسر خطابا لأم عطية ومشطنا وضفرنا بالتخفيف ، وثلاثة قرون : أى ضفائر القرنين والناصية

ضبطه بالقلم ، ويفتح : نبات محلل منضج ملين نافع لعسر البول والحصا والنسا ، وعبارة المصباح : والخطمى بكسر الخاء وبشد الياء : غسل معروف ، فقوله وحكى ضمها يحتمل أنه سبق قلم ، وأن الأصل وحكى فتحها ليوافق كلام هؤلاء ويحتمل أنها لغة (قوله وفيه نظر) معتمد (قوله بعد تكميل الغسل) زاد حج كأثنائه (قوله لئلا تبتل أكفانه الخ) زاد فى شرح البهجة الكبير بعد ماذكر : وبهذا فارق غسل الحى ووضوءه حيث استحبوا ترك التنشيف فيهما اهـ (قوله والأصل فيما مر خبر الصحيحين الخ) قال حج فى شرح الشمايل قبيل باب ماجاء فى فراشه صلى الله عليه وسلم : وفيه أنه ألقى إليهن حقوه : أى إزاره ، وأمرهن أن يجعلنه شعارها الذى يلى جسدها اهـ . وقد يؤخذ منه أنه لابأس بأخذ شىء من آثار الصالحين وجعله كذلك (قوله قالت أم عطية) اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالموحدة ، وقال ابن معين بفتح النون وكسر السين ، وهى بنت الحرث ، وقيل بنت كعب الأنصارية رضى الله عنهما اهـ من جامع الأصول لابن الأثير (قوله وكاف ذلك بالكسر) تبع فى ذلك البرماوى فى شرح العمدة حيث قال بكسر الكاف ، لأن الخطاب لأم عطية فيما يظهر وإلا لقال ذلكن اهـ . فجعل الدليل على كونه خطابا لأم عطية مجرد العدول عن الجمع إلى الإفراد ، لكن قال الدمياطى فى المصابيح : إنه مما قامت فيه ذلك بالكسر مقام ذلكن وقد مر مثله اهـ . وهو ظاهر فى أن الخطاب ليس لأم عطية وحدها بل لجملة الغاسلات ، وإنما لم يجعل ضمير الجمع فى ابدأن ورأيتن قائما مقام ضمير الواحدة فيكون الكل خطابا لأم عطية لعله لأن جملة الغاسلات مقصودة بالأمر لمباشرتهن ، ويجوز أن أم عطية هى التى شافهها النبى صلى الله عليه وسلم بالأمر فأقامها مقامهن فى الخطاب مع كونه فى الحقيقة للكل ، وكتب أيضا قوله وكاف ذلك بالكسر : أى فى الموضعين كما نقل عن شيخ الإسلام فى شرح الإعلام وهو ظاهر إطلاق الشارح (قوله وضفرنا بالتخفيف) لعل حكمة التعبير بالتخفيف أنه الواقع لأن الميت لاينبغى المبالغة فى تسريحه وإلا فيجوز التشديد فيه للمبالغة

(فلو خرج) من الميت (بعده) أى الغسل (نجس)ولو من الفرج وقبل التكفين أو وقع عليه نجس فى آخر غسله أو بعده (وجب إزالته فقط) من غير إعادة غسل أو غيره لسقوط الفرض بما جرى وحصول النظافة بإزالة الخارج (وقيل) فيما إذا لم يكفن تجب إزالته(مع الغسل إن خرج من الفرج) ليختم أمره بالأكمل (وقيل) فى الخارج منه تجب إزالته مع (الوضوء) بالجر على ماتقرر وإن كان قليلا إذ جرّ المضاف إليه مع حذف المضاف قليل لا الغسل كما فى الحىّ ، أما بعد التكفين فيجزم بغسل النجاسة فقط ، وما فى المهمات عن فتاوى البغوى أنه لايجب غسلها أيضا إذا كان بعد التكفين مردود ، ولا يصير الميت جنبا بوطء أو غيره ولا محدثا بمس أو غيره لانتفاء تكليفه . ثم شرع فى بيان الغاسل فقال (ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة) فكل أولى بصاحبه وسيأتى ترتيبهم . قال الشارح : هذا هو الأصل ، والأول فيهما هو المنصوب ، بل هو هكذا بخط المصنف وذلك ليصح إسناد يغسل المسند للمذكر للمرأة لوجود الفاصل بالمفعول كما فى قولهم أتى القاضى امرأة وما ذكره ليس بمتعين ، بل يجوز رفع الأول منهما ويكون من عطف الجمل ، ويقدر فى الجملة المعطوفة فعل مبدوء بعلامة التأنيث على أنه يصح ذلك بدون ماذكر لأنه معطوف فهو تابع ، ويغتفر فيه ما لايغتفر فى المتبوع ، وقد يقال تقديم المفعول هنا يفيد الحصر والاختصاص ، ولو قدم الفاعل لم يستفد منه حصر ولا يعترض بكون الرجل يغسل المرأة وعكسه فى صور إذ كلامنا فى الأصل كما قاله الشارح فهو كالمستثنى ، والقياس امتناع غسل الرجل للأمرد إذا حرّمنا النظر له إلحاقا

(قوله بالجر على ماتقرر) أى فى قوله تجب إزالته مع الوضوء وقرر حج ما يقتضى رفعه حيث قال : يجب مع ذلك الوضوء (قوله لا الغسل) أى فلا يجب (قوله ويغسل الرجل الرجل الخ) .

[تنبيه] لو صرف الغاسل الغسل عن غسل الميت بأن قصد به الغسل عن الجنابة مثلا إذا كان جنبا ينبغى وفاقا لم ر أنه يكفى بناء على أنه لايشترط النية وأن المقصود النظافة وهو حاصل ، فإن قلنا باشتراط النية وكان جنبا فقصد الغاسل الغسل عن الجنابة ينبغى وفاقا لمر أنه يكفى كما لو اجتمع على الحى غسلان واجبان فنوى أحدهما فإنه يكفى اهـ سم على منهج .

(قوله مبدوء بعلامة التأنيث) كأن يقال وتغسل المرأة المرأة (قوله بدون ماذكر) ولحصول الفصل بالمعطوف عليه وهو كاف اهـ سم على حج (قوله يفيد الحصر والاختصاص) قال الشيخ عميرة بعد ماذكر : وفيه أن إفادة الاختصاص إنما هو فى تقديم المعمول على عامله ، وأما كونها فى تقديم المفعول على الفاعل فلم أعلمه اهـ . أقول : وفيه أنه قال فى التلخيص تقديم ماحقه التأخير يفيد الحصر ، وهو مخالف لما ذكره المحشى ، اللهم إلا أن يقال : إن ماذكره المحشى بحسب الوضع وما فى التلخيص بحسب الاستعمال فليراجع (قوله والقياس امتناع غسل الرجل للأمرد) خلافا لحج .

[تنبيه] قال بعضهم : لو كان الميت أمرد حسن الوجه ولم يحضر محرم له يمم أيضا بناء على حرمة النظر إليه اهـ . ووافقه مر لكن قيده بما إذا خشى الفتنة لأنه اعتمد ماصححه الرافعى من أنه لايحرم النظر للأمرد إلا عند خوف الفتنة ، وهذا مما يبتلى به فإن الغالب إن مغسل المرد الحسان هم الأجانب فليتأمل اهـ سم على منهج . وظاهره وإن لم يوجد غيره وينبغى أن يقال إن لم يوجد إلا هو جاز له ويكفّ نفسه ما أمكن قياسا على ما قالوه فى الشهادة من أنه يجوز للأجنبى النظر للشهادة بل يجب عليه وإن خاف الفتنة إن تعين ويكف نفسه ماأمكن ، إلا أن يفرق بأن للغسل هنا بدلا ، بخلاف الشهادة فإنه ربما يضيع الحق بالامتناع ولا بدل لها ، ولعله الأقرب (قوله إذا حرمنا النظر) أى بأن

(قوله وقد يقال تقديم المفعول هنا يفيد الحصر الخ) أى يقال فى توجيه كلام الشارح أيضا

له بالمرأة (ويغسل أمته) أى يجوز له ذلك ولو مكاتبة أو مدبرة أوم ولد وذمية لأنهن مملوكات له فأشبهن الزوجة ، بل أولى لملكه الرقبة مع البضع ، والكتابة ترتفع بالموت مالم تكن المتوفاة منهن متزوّجة أو معتدّة أو مستبرأة لتحريم بضعهن عليه ، وكذا المشتركة والمبعضة بالأولى. وقضية التعليل أن كل أمة تحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك وهو المعتمد كما بحثه البارزى ، وإن قال الأسنوى : مقتضى إطلاق المنهاج جواز ذلك لايقال : المستبرأة إما مملوكة بالسبي والأصح حلّ التمتعات بها ماسوى الوطء فغسلها أولى أو بغيره فلا تحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر إليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها . لأنا نقول : تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به فى المجموع فأشبهت المعتدّة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق بأجنبي (و) يغسل (زوجته) ولو كتابية وإن لم يرض به رجال محارمها من أهل ملتها وشمل ذلك مالو نكح أختها أو نحوها أوأربعا سواها لأن حقوق النكاح لاتنقطع بالموت بدليل التوارث « وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضى الله عنها : ماضرّك لو متّ قبلى لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك » رواه النسائى وابن حبان قال الوالد رحمه الله تعالى بتمة الخبر « إذا كنت تصبح عروسا » . ومعنى قوله ماضرّك إلى آخره : أنه عليه الصلاة والسلام لايغسل عائشة لأنها لاتموت قبله ، لأن لوحرف امتناع لامتناع (وهى) تغسل (زوجها) بالإجماع ولما صح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : لواستقبلت من أمرى ما استدبرت ماغسل رسول اللهصلى الله عليه وسلم إلا نساؤه : أى لوظهر لها قولها المذكور وقت غسله عليه الصلاة والسلام ماغسله إلا نساؤه لمصلحتهن بالقيام بهذا الغرض العظيم ، ولأن جميع بدنه يحلّ لهن نظره حال حياته ، ولأن أبا بكر أوصى بأن تغسله زوجته أسماء بنت عميس ففعلت ولم ينكره أحد ، ولا أثر لانقضاء عدتها بوضع عقب موته ولا لنكاحها غيره ، لأنه حق ثبت لها فلا يسقط كالميراث ،

خيف الفتنة على المعتمد (قوله ويغسل أمته) أى لا العكس ، فلا يجوز لواحدة من الأمة وما بعدها أن تغسل سيدها لزوال ملكه عنها ولأن المكاتبة كانت محرمة عليه ، شرح البهجة الكبير . وعبارة المحلى أيضا : بخلاف الأمة لاتغسل سيدها فى الأصح ، والمراد بأمته التى يجوز له وطؤها قبل الموت فيخرج بذلك مالو وطىء إحدى أختين كل منهما فى ملكه ثم ماتت من لم يطأها قبل تحريم الأخرى فإنه لايجوز له أن يغسلها على مايقتضيه قوله الآتى لتحريم بضعهن عليه (قوله أو معتدة) أى ولو من شبهة وكما لايغسل زوجته المعتدّة عن شبهة لاتغسله كما سيأتى (قوله إذا كنت تصبح عروسا) ولا يقال فيه رضاها بموته صلى الله عليه وسلم لأنها علمت بقوله صلى الله عليه وسلم لو متّ أنها لاتموت قبله ، فلو طلبت غير ذلك لكان فيه عدم تصديقه فيما أخبر به أو طاب مستحيل فليتأمل (قوله وهى تغسل زوجها) ظاهره ولو كانت أمة وهو ظاهر ، ولا ينافى هذا ما يأتى له من أنها لا حق لها فى ولاية الغسل لأن الكلام هنا فى الجواز (قوله ماغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه) انظر هل يرد أن هذا قول صحابى فلا يستدل به اه سم على منهج . أقول : لعل المراد أن قولها اشتهر ولم ينكر عليها أحد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم (قوله أى لو ظهر لها قولها الخ) هذا يدل على أنها ظهر لها أن نساءه كن أحق بغسله من غيرهن من الرجال ، وهو لايطابق المقصود من أن غسلهن جائز مع كون غيرهن من الرجال أحق ، ويمكن الجواب بأنه دل على الجواز والتقدم ، فصرف عن التقدم صارف فبقى أصل الجواز ، أو أن المعنى أنها تقول : لو استقبلت من أمرى الخ

(قوله لايغسل عائشة لأنها لاتموت قبله) هذا قد ينتج نقيض المطلوب ، على أنه ليس معناه ماذكر لأن ما ضرّك دليل الجواب ، وليس الجواب قوله فغسلتك الخ كما هو ظاهر (قوله ولا أثر لانقضاء عدتها) لوأخره عن العلة بعده

ويعلم مما سيأتى أن الكافر لا يغسل مسلما أن الذمية إنما تغسل زوجها الذمى لا الرجعية فلا تغسله لحرمة المس والنظر عليها وإن كانت كالزوجة فى النفقة ونحوها، ومثلها بالأولى البائن بطلاق أو فسخ ، وألحق بها الأذرعى الزوجة المعتدة عن وطء شبهة فلا تغسل زوجها ولا عكسه ، كما لا يغسل أمته المعتدة وفارقت المكاتبة وإن استويا فى جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة بأن الحق فيها تعلق بأجنبى ، بخلافه فى المكاتبة فاندفع رد الزركشى له بقياسها عليها (ويلفان) أى السيد فى تغسيل أمته وأحد الزوجين فى تغسيل الآخر (خرقة) على يدهما استحبابا (ولا مس) واقع بينهما وبين الميت أى لا ينبغى ذلك لئلا ينتقض وضوء الغاسل فقط أما وضوء المغسول فلا لما مرّ . لا يقال : هذا مكرّر مع ما مر من لفّ الخرقة الشامل لأحد الزوجين ، فقد قيل ذاك فى لف واجب وهو شامل لهما وهذا فى لف مندوب وهو خاص بهما فلا تكرار . نعم الذى يتوهم إنما هو تكرر هذا مع من عبر بأنه يسن لكل غاسل لف خرقة على يده فى سائر غسله ، ومع ذلك لا تكرار أيضا لأن هذا بالنظر لكراهة المس وما هنا بالنظر لانتقاض الطهر به (فإن لم يحضر)ها (إلا أجنبى أو) لم يحضره إلا (أجنبية يمم) أى الميت حتما (فى الأصح) فيهما إلحاقا

لاسترضيت الذين هم أحق بالغسل وتولينا غسله صلى الله عليه وسلم (قوله أن الذمية إنما تغسل زوجها) إن كان المراد أنها لا حق لها بحيث تقدم به على غيرها فظاهر وإن كان المراد أنها لا تمكن من التغسيل ففيه نظر ، لأنه لا يلزم من عدم الأولوية عدم الجواز . ثم رأيت بهامش عن شرح الروض والبهجة أنه يكره تغسيل الذمية زوجها المسلم ، وأن شيخنا الزيادى اعتمده ، وهو صريح فى قول المحلى إلا أن غسل الذمية لزوجها المسلم مكروه (قوله فلا تغسل زوجها) معتمد وذلك لحرمة النظر من الجانبين كما صرّح به الشارح قبيل الخطبة (قوله أى لا ينبغى ذلك) أى لا يحسن فالمسّ مكروه فى غير العورة ، أما فيها فحرام لما مر فى قوله : ولفّ الخرقة واجب لحرمة مسّ شىء من عورته بلا حائل (قوله فلا لما مر) أى فلا ينتقض وإن نقضنا طهر الملموس الحى لأن الشرع أذن له فيه للحاجة اهـ سم على منهج (قوله وهو شامل لهما) ومنه يعلم حرمة مسّ أحد الزوجين عورة الآخر وكراهة مسّ ما عداها ، وبه صرّح حج فيما تقدم ، ونقل ابن قاسم على حج هنا عن الشارح جواز مس العورة من كل منهما ، وعليه فما ذكره هنا من الندب مخصص لعموم قوله ثم ولف الخرقة واجب ، وكأنه قيل إلا فى حق الزوجين وهو ظاهر قوله هنا وهو خاص بهما ، فيكون المس ولو للعورة عنده مكروها لا حراما (قوله لأن هذا) أى ما ذكر من قوله بأنه يسن الخ (قوله إلا أجنبى) قال حج بعد قوله أجنبى كبير واضح والميت امرأة أو أجنبية كذلك ولم يذكر مفهومه . قال سم عليه : مفهومه أن الخنثى ولو كبيرا إذا لم يوجد إلا هو يغسل الرجل والمرأة الأجنبيين ولم يصرّح به ، وقد يوجه القياس على عكسه : أى من لهما تغسيله اهـ (قوله يمم) أى بحائل كما هو معلوم ، وكتب عليه سم على حج : هل تجب النية أم لا اهـ رحمه الله . أقول : الأقرب الأول لأن الأصل فى العبادة أنها لا تصح إلا بالنية ، لكن عبارة شيخنا العلامة الشوبرى على المنهج نصها : جزم حج فى الإيعاب بعدم وجوب النية كالغسل اهـ (قوله فى الأصح فيهما) ولو حضر من له غسلهما بعد الصلاة وجب الغسل كما لو تيمم لفقد الماء ثم وجده فتجب

كان أولى (قوله ويعلم مما يأتى أن الكافر لا يغسل مسلما) أى إن كان هناك غيره أخذا مما يأتى قريبا فى قوله ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسل ، ثم لك أن تقول : إن كان مراد الشارح بما يأتى ما سيأتى فى قوله وشرط التقديم الاتحاد فى الإسلام والكفر ، فعلم هذا منه ممنوع لأن الكلام فيه فى التقديم وعدمه فلا يعلم منه حكم الجواز ، وإن كان مراده غير هذا ففى أىّ محل (قوله على يدهما استحبابا) ظاهره ، ولو فى العورة ، وهو ما نقله عنه الشهاب سم فى حواشى التحفة (قوله فقد قيل ذاك فى لف واجب) أى لأنه مفروض فى السوءتين كما مر

لفقد الغاسل بفقد الماء ، إذ الغسل متعذر شرعا لتوقفه على النظر أو المس المحرّم ، ويؤخذ منه أنه لو كان فى ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا وأمكن غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر ، والأوجه كما أفاده الشيخ أنه يزيل النجاسة لأن إزالتها لابد لها بخلاف الغسل ، ولأن التيمم لايصح قبل إزالتها ، ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسله لأن له النظر إليه دونها وصلت عليه المسلمة والولد الصغير الذى لايشتهى يغسله الذكر والأنثى لحل نظره ومسه ، والخنثى المشكل الكبير يغسله المحارم منهما ، فإن فقدوا يمم كما لو لم يحضر الميت إلا أجنبى ، كذا جزم به ابن المقرى تبعا لظاهر كلام أصله ، والذى صححه فى المجموع ونقله عن اتفاق كلام الأصحاب ، وأن لكل من الفريقين تغسيله للحاجة واستصحابا لحكم الصغر وهذا هو المعتمد . قال : ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل فى غض البصر والمس ، ويفرق بينه وبين الأجنبى بأنه هنا يحتمل الاتحاد فى جنس الذكورة أو الأنوثة بخلافه ثم ، ويفارق ذلك أخذهم فى بالأحوط فى النظر بأنه محل حاجة وبأنه لايخاف منه الفتنة ، ومقابل الأصح يغسل الميت فى ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه ، فإن اضطر إلى النظر نظر

إعادة الصلاة هذا هو الأظهر ، ويجرى الخلاف فى المصلين على الميت لأنها خاتمة طهارته اهـ سم على منهج . أقول : خرج بقوله بعد الصلاة ما لو حضر بعد الدفن فلا ينبش لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل . وليس هذا كما لو دفن بلا غسل فإنه ينبش لأجله وذلك لإنه لم يوجد ثم غسل ولا بدله ، وينبغى أن مثل الدفن إدلاؤه فى القبر فتنبه له فإنه دقيق ، ونقل عن بعضهم فى الدرس خلافه فليحرر (قوله لفقد الغاسل بفقد الماء) أى وذلك بأن يكون فى محل لايجب طلب الماء منه فيقال مثله فى فقد الغاسل ، ولو قيل بتأخيره إلى وقت لايخشى عليه فيه التغير لم يكن بعيدا (قوله لكل بدنه من غير مس) يؤخذ منه أنه لو كان كذلك وأمكن الصبّ عليه بحيث يصل الماء إلى جميع بدنه بلا مس ولا نظر وجب (قوله أنه يزيل النجاسة) أى الأجنبى رجلا أو امرأة : أى وإن كانت على العورة ، فلو عمت بدنها وجبت إزالتها ويحصل بذلك الغسل ، وينبغى أن مثل ذلك التكفين ، ويفرّق بينه وبين الغسل بأن له بدلا بخلاف التكفين ، ويؤخذ من هذا جواب ما وقع السؤال عنه أن رجلا مات مع زوجته وقت جماعة لها ، وهو أنه يجوز بكل من الرجل والمرأة الأجنبيين إزالة أحدهما عن الآخر وإن أدى إلى رؤية العورة (قوله والولد الصغير) أى ذكرا أو أنثى (قوله يغسله الذكر والأنثى) أى يجوز لكل منهما تغسيله لا أنهما يجتمعان على غسله (قوله والخنثى المشكل) أى وكذا من جهل أى ذكر أنثى كأن أكل سبع مابه يتميز أحدهما عن الآخر مر اهـ سم على منهج (قوله إن لكل من الفريقين تغسيله) أى عند فقد المحارم . وينبغى اقتصاره على الغسل الواجب دون الغسلة الثانية والثالثة ودون الوضوء وعبارة سم على منهج : قال الناشرى : تنبيه : قال الأسنوى : حيث قلنا إن الأجنبى يغسل الخنثى فيتجه اقتصاره على غسلة واحدة لأن الضرورة تندفع بها اهـ . وقوله ويغسل : أى الخنثى فوق ثوب أى وجوبا . وقوله ويحتاط الغاسل زاد حج ندبا (قوله ويفرق بينه وبين الأجنبى) أى حيث حرم على المرأة تغسيله ولا يخالف هذا ماسبق من أنه حيث تيسر غسله فى ثوب سابغ بلا نظر ولا مسّ وجب لجواز تخصيص ماسبق كما تدل عليه عبارته بما لو أمكن إلقاؤه فى نهر من غير مسّ ولا نظر لشىء من بدنه ، وماهنا بما لو غسل فى ثوب

(قوله ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسله) أى وجوبا أخذا من قاعدة ما جاز بعد امتناع يصدق بالوجوب وبناء على مامر أنه مخاطب بفروع الشريعة فليراجع (قوله ويفرق بينه وبين الأجنبىّ) أى الواضح

للضرورة . واعلم أن الرجال أولى بغسل الرجال للأمن من نقض طهر الحىّ كما مرّ فيتقدمون فى غسل الرجل على الزوجة وأولاهم من ذكره بقوله (وأولى الرجال به) أى الرجل إذا اجتمع فى غسله من أقاربه من يصلح لغسله (أولاهم بالصلاة) عليه وهم رجال العصبات من النسب ، ثم الولاء كما سيأتى بيانهم فى الفرع الآتى ، ثم الزوجة بعدهم فى الأصح لما سيأتى فى عكسه ، وكلامهم يشمل الزوجة والأمة . وذكر فيها ابن الأستاذ احتمالين : أوجههما لاحقّ لها لبعدها عن المناصب والولايات ، ويدل له كلام ابن كج الآتى . نعم الأفقه هنا أولى من الأسن كما فى الدفن (و) أولى النساء (بها) أى المرأة فى غسلها إذا اجتمع من أقاربها من يصلح له (قراباتها) من النساء سواء المحارم كالبنات وغيرهن كبنت العم لأنهن أشفق من غيرهن . وقول الجوهرى : القرابات من كلام العوام لأن المصدر لا يجمع إلا عند اختلاف النوع وهو مفقود هنا يردّ بصحة هذا الجمع لأن القرابات أنواع : محرم ذات رحم كالأم ، ومحرم ذات عصوبة كالأخت ، وغير محرم كبنت العم (ويقدّمن على زوج فى الأصح) لأن الأنثى بالأنثى أليق . والثانى يقدم عليهن لأنه ينظر فى حال الحياة إلى مالا ينظرن إليه منها (وأولاهن ذات محرمية) وهى من لو فرضت ذكرا حرم تناكحهما ، فإن استوى اثنتان فيها قدمت ذات العصوبة لو كانت ذكرا كالعمة على الخالة ، فإن استويا قدم بما يقدم به فى الصلاة على الميت ، فإن استويا فى الجميع ولم يتشاحا فذاك وإلا أقرع بينهما ، ثم إن لم تكن ذات محرمية قدمت القربى ، فالقربى ثم ذات الولاء كما فى المجموع ، وإنما جعل الولاء فى الذكور وسطا وأخروه فى الإناث لأنه فى الذكور من قضاء حق الميت كالتكفين والدفن والصلاة وهم أحق

مع الاحتياج إلى المس أوالنظر لبعض أجزائه (قوله فيتقدمون) أى وجوبا فى غسل الرجال حيث فوّض الجنس إلى غيره وندبا بدون تفويض كما يأتى فى قوله : وقضية كلام الشيخين الخ .

[فرع] لو فوّض الأب مثلا إلى رجل أجنبىّ مع وجود رجال القرابة والولاء أو لمن هو أبعد مع وجود المقدم عليه فظاهر إطلاق الأسنوى المذكور الجواز ويكون أولى ، ثم رأيت فى شرح البهجة عند قول ابن الوردى فى التقديم فى الصلاة مقدما فيها وغسل الرجل الأب ثم الابن وأعلى وأنزل الخ مانصه نقلا عن شرح المهذب : ويقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها فى الأقيس ، ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر اه . وقد لا يخالفه كلام الأسنوى بأن يجعل المراد منه أعنى من كلام الأسنوى بيان الجواز لا غير كما هو ظاهر كلامه اه سم على منهج (قوله أولاهم بالصلاة عليه)انظر هل الأولى بالميت الرقيق قريبه الحرّ أوسيده اه سم على حج ،والأقرب الثانى لأنه لم تنقطع العلقة بينهما بدليل لزوم موْنة تجهيزه عليه (قوله أوجههما لاحق لها) أى يقتضى أن تقدم به على غيرها ، وهذا لا يستلزم عدم جواز غسلها ، فيجوز لها ذلك كما تقدم ، لكن قد يشكل على هذا تقديم زوجها العبد على رجال القرابة ، وأىّ فرق بين الذكر والأنثى الرقيقين :حتى يقال إن الزوجة الأمة لا حق لها لبعدها عن المناصب والولايات ، بخلاف العبد مع أنه لا حق له فى المناصب والولايات أيضا ، ولعل الفرق أن العبد من جنس الرجال فهو من أهل الولايات فى الجملة ولا كذلك الأمة (قوله لأن القرابات أنواع) لكن يحتاج لتقدير مضاف : أى ذوات قراباتها ، أو تجعل القرابة بمعنى القريبة مجازا ليصح الحمل (قوله لو كانت ذكرا كالعمة) ظاهره ولو بعدت (قوله ولم يتشاحا) بأن فوّضت إحداهما إلى الأخرى ، أو أراد الاجتماع على الغسل أو طلبته إحداهما فوافقتها الأخرى(قوله ثم ذات الولاء) أى صاحبة الولاء بأن كانت معتقة . أما العتيقة فلا حق لها فى الغسل (قوله وإنما جعل الولاء فى الذكور وسطا) أى بين الأقارب حيث قدم على ذوى الأرحام وأخروه فى الإناث إن

(قوله وإنما جعل الولاء فى الذكور وسطا) أى بين عصبات النسب وذى الرحم

به منهن لقوتهم ، ولهذا يرثونه بالاتفاق ويؤدون ديونه وينفذون وصاياه ، ولا شيء منها لذوى الأرحام مع وجودهم ، وقدمت ذوات الأرحام على ذوات الولاء فى غسل الإناث لأنهن أشفقن منهن ولضعف الولاء فى الإناث ، ولهذا لاترث امرأة بولاء إلا عتيقها أو منتميا له بنسب أو ولاء ، ثم بعد ذوات الولاء محارم الرضاع ، ثم محارم المصاهرة فيما يظهر كما بحثهما الأذرعى والبلقينى ، لكن لم يذكرا بينهما ترتيبا ، قال البلقينى : وعليه تقدم بنت عم بعيدة هى محرم من الرضاع على بنت عم أقرب منها بلا محرمية (ثم الأجنبية) لأنها أليق (ثم رجال القرابة من الأبوين أو أحدهما (كترتيب صلاتهم) لأنهم أشفق عليها ويطلعون غالبا على مايطلع عليه الغير (قلت : إلا ابن العم ونحوه)، من كل قريب ليس بمحرم (فكالأجنبى ، والله أعلم) أى لاحق له فى غسلها قطعا لحرمة نظره لها والخلوة بها وإن كان له فى الصلاة حق (ويقدم عليهم) أى رجال القرابة المحارم (الزوج) حرا كان أو عبدا (فى الأصح) لأنه ينظر إلى ما لاينظرون إليه فى حال الحياة . والثانى يقدمون عليه لأن القرابة تدوم والنكاح ينتهى بالموت ، وعلم من ذلك تقديم الأجنبيات على الزوج ، وشرط التقديم الاتحاد فى الإسلام أو الكفر ، وأن يكون حرا مكلفا ، وأن لايكون قاتلا للميت ولو بحق كما فى إرثه منه ، وكذا الكافر البعيد أولى بالكافر من المسلم والقاتل القريبين كما صرح به القمولى فى الأولى . قال الزركشى : وينبغى أن لاتكون بينهما عداوة بل هو أولى من القاتل بحق ، وأن لايكون فاسقا ، وقضية كلام الشيخين بل صريحه وجوب الترتيب المذكور ، وهو كذلك

قدموا ذوات الأرحام على ذوات الولاء (قوله ويؤدون ديونه) يتأمل قوله ويؤدون ديونه وينفذون وصاياه ، فإن قضيته أن كلا من هذين حاصل لهم زيادة على الإرث ، وفيه نظر ، فإن قضاء الديون وتنفيذ الوصايا إنما وجب عليهم لكونهم ورثة ، ويأتى مثله فى ذوى الأرحام حيث ورثوا (قوله لكن لم يذكرا بينهما ترتيبا) أى وعليه فلعله أخذ الترتيب بينهما لمعنى قام عنده كأن يقال : إن المحرمية بالرضاع أقوى ، لما ورد أن اللحم يتربى من اللبن ، فكأنه حصل جزء من المرضعة فى بدن الرضيع ولا كذلك المصاهرة (قوله وعليه تقدم بنت عم) فى كلام الزيادى مايخالفه حيث قال : قوله ذات محرمية ربما يؤخذ من عمومه أن بنت العم البعيدة إذا كانت أما من الرضاع أو أختا تقدم على بنت العم القريبة ، ولكن الظاهر كما قاله الأسنوى أن المراد المحرمية من حيث النسبة ولذا لم يعبر بالرضاع هنا بالكلية (قوله هى محرم من الرضاع) وقياسه أن المصاهرة كذلك كبنت ابن عم هى أم زوجة حيث كان الميت ذكرا (قوله على بنت عم) قضية ماذكر أن البلقينى إنما ذكره فى بنتى العم ، وظاهر مانقله حج خلافه ، وعليه فبنت الخالة مع بنت ابن الخال إذا كان للبعدى محرمية من الرضاع تقدم على القربى (قوله كترتيب صلاتهم) قال فى شرح البهجة الكبير : نعم الأفقه أحق من الأسن هنا ، وتقدم ذلك فى كلام الشارح . قال سم : وقوله هنا يتعلق بقوله أحق اهـ (قوله وشرط التقديم) أى شرط كونه أولى بالتقديم على غيره ماذكر . وعليه فلا يمتنع على الكافر تغسيل المسلم ولا على القاتل ونحو ذلك ، لكن ينبغى كراهة ذلك مع وجود من اجتمعت فيه الشروط ، وقد تقدم عن المحلى أنه يكره للذمية تغسيل زوجها المسلم (قوله وأن لايكون قاتلا للميت) قال فى شرح البهجة الكبير بعد ماذكر : وهذا عداه السبكى إلى غير غسله فقال : ليس لقاتله حق فى غسله ولا الصلاة عليه ولا دفنه وهو قضية كلام غيره ، ونقله فى الكفاية عن الأصحاب بالنسبة للصلاة (قوله وأن لايكون فاسقا) قال حج : وأن لايكون

(قوله وعلم من ذلك تقديم الأجنبيات على الزوج) أى من جريان الخلاف فى تقديم رجال القرابة عليه مع أنهم مؤخرون عنهن اتفاقا

بالنسبة للتفويض لغير الجنس لما فيه من إبطال حق الميت. أما هو بدون تفويض فمندوب (ولا يقرب المحرم طيبا) إذا مات أى يحرم تطييبه وطرح الكافور فى ماء غسله كما يمتنع فعله فى كفنه كما مرّ (ولا يؤخذ شعره وظفره) أى يحرم إزالة ذلك منه إبقاء لأثر الإحرام لخبر الصحيحين «أنه يبعث يوم القيامة ملبيا» والقياس أن لا فدية على فاعل ذلك وإن خالف فى ذلك الغزى وذهب البلقينى إلى أن الذى نعتقده إيجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نائم وفرق بينهما بأن النائم بصدد عوده إلى الفهم ولهذا ذهب جماعة إلى تكليفه بخلاف الميت ثم محل ماتقرر فيما قبل التحلل الأول أما بعده فهو كغيره كما سيأتى فى بابه ولا بأس بالبخور عند غسله كجلوس الحىّ عند العطار ولا يأتى هنا ماقيل من كراهة جلوسه عند العطار بقصد الرائحة للحاجة إلى ذلك هنا بخلاف ما هناك ، وقضية كلامهم عدم حلق رأسه إذا مات وبقى عليه الحلق ليأتى يوم القيامة محرما وهو ظاهر لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق ولا يقوم غيره به كما لو كان عليه طواف أو سعى (وتطييب المعتدّة) المحادة (فى الأصح) أى لايحرم تطييبها لأن تحريمه عليها إنما كان للاحتراز عن الرجال والتفجع عن الزوج وقد زالا بالموت والثانى يحرم قياسا على المحرم ورد بأن التحريم فى المحرم كان لحق الله ولا يزول بالموت (والجديد أنه لايكره فى غير) الميت (المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه) لعدم ورود نهى فيه . قال الرافعى : ولا يستحب . قال فى الروضة عن الأكثرين إنه يستحب كالحىّ والقديم أنه يكره ورجحه المصنف بقوله (قلت : الأظهر كراهته ، والله أعلم) وإن اعتاد إزالته حيا لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ولم يثبت فيه شىء بل ثبت الأمر بالإسراع المنافى لذلك ولأن مصيره إلى البلى وصح النهى عن محدثات الأمور ، ونقل فى المجموع الكراهة عن الأم والمختصر فهو جديد أيضا والصحيح فى الروضة أن

فاسقا ولا صبيا وإن ميز على الأوجه اه . ويستفاد ذلك من قول الشارح مكلفا الخ (قوله بالنسبة للتفويض لغير الجنس) فلا يشكل عليه ما تقدم من أن أبا بكر أوصى أن تغسله زوجته ففعلت ، لأن ذلك ليس فيه تفويض ، إذ صورة التفويض أن يمتنع من له الحق من الفعل ويفوّضه لغيره (قوله أما هو) أى الترتيب إذا لم يكن فى تركه تفويض ففيه مسامحة فتأمله (قوله ولا يؤخذ شعره) قال فى شرح البهجة الكبير : ثم إن أخذ من ذلك شىء أو انتتف بتسريح أو نحوه صرّ فى كفنه ليدفن معه اه . وكتب عليه سم قوله صرّ الخ صرّه فى كفنه ودفنه معه سنة . وأما أصل دفنه فواجب. والحاصل أن ما انفصل من الميت أو من حىّ ومات عقب انفصاله من شعر أو غيره ولو يسيرا يجب دفنه ، لكن الأفضل صرّه فى كفنه ودفنه معه مر اه . وتقدمت الإشارة إليه فى قوله بعد قول المصنف ويرد المنتتف إليه . وأما دفنه فسيأتى . وقوله أو غيره منه مالو تقطعت مصارين الميت ونزلت فيجب دفنها ، ويسن كونها معه فى كفنه (قوله لخبر الصحيحين) لفظه «لاتمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» اه شرح المنهج . وعبارة البخارى : لاتمسوه طيبا ، وبلفظ : ولا تمسوه بطيب اه . وضبطه القسطلانى شارحه بفتح الفوقية والميم لغير أبى ذرّ وله بضمها وكسر الميم فى اللفظين اه (قوله بخلاف الميت) أى فلا تجب الفدية على الفاعل به (قوله ثم محل ماتقرر) أى من حرمة التطييب الخ (قوله ولا بأس بالبخور عند غسله) أى بل ولا قبله من حين الموت كما يؤخذ مما مرّ فى قوله بل فى المجموع عن بعض الأصحاب يسن أن يبخر عنده من حين الموت الخ (قوله ولايقوم غيره به) هل المراد لايجوز أو لايطلب اه سم على بهجة . والمتبادر من المفرّع عليه الأوّل (قوله أى لايحرم تطييبها) أى وينبغى كراهته خروجا من الخلاف (قوله وصح النهى عن محدثات الأمور) وهو مالم

(قوله وقضية كلامهم عدم حلق رأسه الخ) قضية تعليله بقوله ليأتى يوم القيامة محرما حرمة الحلق وقضية تعليله ثانيا بقوله لانقطاع تكليفه فلا يطلب الخ أن الممنوع إنما هو طلب الحلق لا أصله فليراجع ثم لايخفى مافى عبارته هذه من الحزازة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الميت لايختن وإن كان بالغا لأنه جزء فلا ينقطع كيده المستحقة فى قطع سرقة أو قود وجزم فى الأنوار والعباب بحرمة ذلك أى وإن عصى بتأخيره ثم محل كراهة إزالة شعره مالم تدع حاجة إليه وإلا كأن لبد شعر رأسه أو لحيته بصبغ أو نحوه ، أوكان به قروح مثلا وجمد دمها بحيث لايصل الماء إلى أصوله إلا بإزالته وجبت كما صرح به الأذرعى فى قوته وهو ظاهر .

فصل فى تكفين الميت وحمله وتوابعهما

(يكفن) الميت بعد طهره (بما) أى بشى من جنس مايجوز (له لبسه حيا) فيجوز تكفين المرأة وغير المكلف من صبى ومجنون فى الحرير والمزعفر والمعصفر مع الكراهة ، بخلاف الخنثى والبالغ فيمتنع تكفينهما فى المزعفر والحرير مع وجود غيرهما لا المعصفر ، ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذمى فيما يمتنع تكفين المسلم فيه ، ولو

يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم ، والمراد به هنا مالم يوافق قواعد الشرع (قوله وجزم فى الأنوار والعباب بحرمة ذلك) هل ولولم يمكن غسل ماتحت القلفة إلا بقطعها ؟ فيه نظر ، وقياس ما يأتى من وجوب حلق الشعر المتلبد وجوبه إلاأن يفرق بأن هذا جز والانتهاك فى قطعه أكثر من إزالة الشعر فليراجع وعبارة حج : ومن ثم حرم ختنه وإن عصى بتأخيره أو تعذر غسل ماتحت قلفته كما اقتضاه إطلاقهم ، وعليه فيمم عما تحتها اه. وكتب عليه سم مانصه : قوله أو تعذر الخ : أىوإن وجب إزالةشىء يمنع الغسل ، والفرق ظاهرمر اه . ثم ماذكر ظاهر حيث لم يكن تحت قلفته نجاسة. أما إذا كان تحتهاذلك فلا ييمم على معتمد الشارح بل يدفن حالا من غير تيمم ولا صلاة وعلى ما قاله حج من أنه يصحالتيمم عن النجاسة إذا تعذرت إزالتها يمم ويصلى عليه ،وبقى عليه ما لو وجد تراب لايكفى الميتوالحى فهل يقدم الأول أو الثانى؟فيه نظر ، والأقرب بل المتعين تقديم الميت ، لأنه إذا يمم به الميت يصلى عليه الحى صلاة فاقد الطهورين،وإذا يمم به الحى لايصلى به على الميت لعدم طهارته ، فأى فائدة فى تيمم الحى به (قوله إلا بإزالته وجبت) وينبغى أن مثلذلك ما لوانشق جوفه وكثر خروج النجاسة منه ولم يمكن قطع ذلك إلا بخياطة الفتق ، فيجب وينبغىجوازذلك إذا ترتب علىعدم الخياطة مجرد خروج أمعائه وإن أمكن غسله ، لأن فىخروجها هتكالحرمته والخياطة تمنعه . وبقى مالو كان ببدن الميت طبوع يمنعمن وصوله الماء فهل تجب زالة الشعر حينئذ أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى قياسا على مااعتمده الشارح فى باب الوضوء من أنه يعفى عن الطبوع فىالحى ويكتفى بغسل الشعر ، وإن منع الطبوعوصول الماء إلى البشرة ، ولا يجب التيمم عنه خلافا لشيخ الإسلام ، ولكن الشارحخص ذلك ثم بالشعر الذى فىإزالته مثلة كاللحية ، أما غيره كشعر الإبط والعانة فتجب إزالته ، والذى ينبغىهنا العفو بالنسبة لجميع الشعور لأن فىإزالة الشعرمن الميت هتكا لحرمته فى جميع البدن .

(فصل) فى تكفين الميت

(قوله بعد طهره)مفهومه أنه لوكفن قبل طهره ثم صب عليه الماء لغسله لم يجز ولكنه يعتد به ،ويحتمل أن كونه بعد طهره أولى فليراجع (قوله فىالحرير والمزعفر) أى بالمعنى السابق فىاللباس وهو ماينطلق عليه المزعفر عرفا (قوله مع الكراهة) راجع لكل من قوله فىالحرير والمزعفر الخ (قوله لا المعصفر) أى فإنه مكروه

(فصل) فى تكفين الميت الخ

استشهد فى ثياب حرير لبسها لضرورة كدفع قمل جاز تكفينه فيها مع وجود غيرها لما سيأتى من أن السنة تكفينه فى ثيابه التى استشهد فيها لاسيما إذا تلطخت بدمه كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى تبعا للأذرعى فى أحد كلاميه ، فيكون ذلك قاضيا على منع التكفين فى الحرير ، ولهذا لو لبس الرجل حريرا لحكة أو قمل مثلا واستمر السبب المبيح له ذلك إلى موته حرم تكفينه فيه عملا بعموم النهى ولانقضاء السبب الذى أبيح له من أجله ولم يخلفه مقتض لذلك أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أيضا ، والأوجه كما صرّح به الجرجانى وبحثه الأسنوى عدم الاكتفاء بالطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشا وإن اكتفى به فى الحياة لما فيه من الإزراء بالميت ، ولهذا بحث الأذرعى عدم جواز تكفينه بمتنجس بما لايعفى عنه مع وجود طاهر وإن جاز لبسه فى الحياة خارج الصلاة ، وجزم به ابن المقرى ، هذا كله إن لم يكن الطاهر حريرا ، فإن كان قدم عليه المتنجس على ماصرح به البغوى والقمولى وغيرهما لكنه مبنى على رأى له مرجوح وهو أنه إذا خرج من الميت نجاسة أو وقعت عليه بعد تكفينه لايجب غسلها والمذهب وجوبه فالمذهب تكفينه فى الحرير لا المتنجس ، وتعليلهم اشتراط تقديم غسله على الصلاة عليه بأن الصلاة عليه كصلاته نفسه صريح فيما ذكرناه ، والفرق بين عدم جواز تكفين الميت فى المتنجس مع وجود الحرير وبين ستر العورة خارج الصلاة بالمتنجس دون الحرير واضح ، أفاد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ، ويؤيد ذلك قول الفقيه إبراهيم بن عجيل اليمنى : يشترط فى الميت مايشترط فى المصلى من الطهارة وستر العورة وغير ذلك ، والأوجه وجوب تقديم الجلد ثم الحشيش عند فقد الثوب على التطيين ثم هو ، ولايجوز فى الذكر ولا فى الأنثى تكفينه بما يصف البشرة مع وجود غيره ، وقياس إباحة تطييب المحدة بعد موتها جواز تكفينها فيما حرم عليها لبسه حال حياتها ،

(قوله لضرورة) فلو تعدى بلبسه ثم استشهد فيه فلا عبرة بهذا اللبس للتعدى فينزع مراه سم على حج (قوله جاز تكفينه قضية التعبير بالجواز أنه لايكون أولى، وقضيته أيضا جواز التعدّد وهو ظاهر لأن لبسه فى الأصل لحاجة فاستديمت(قوله فيكون ذلك قاضيا) أى رادا وكان الأولى أن يقول مستثنى ، على أن ماذكره يمكن استفادته من قوله بما له لبسه حيا فإن ذلك شامل لما جاز لبسه للضرورة ولغيره ، لكن سيأتى أنه لو لبسه لنحو حكة لم يجز تكفينه فيه لانقطاع السبب المبيح(قوله ولهذا) أى ولكون علة الجواز أن السنة تكفينه ، فى ثيابه الخ (قوله ولم يخلفه مقتض لذلك) وبهذا يفرّق بين مالو مات الشهيد فى ثيابه التى لبسها للضرورة فإنه وإن انقطع السبب الذى لبس لأجله فقد خلفه أن الأولى تكفين الشهيد فى ثيابه التى مات فيها (قوله مع وجود طاهر) قضيته أن الطين يقدم على المتنجس، والظاهر خلافه لما فيه من الإزراء به ، فينبغى أن يلطخ بالطين للصلاة عليه أو يصلى عليه عريانا ، ويحترز عن رؤية عورته ويكفن بعد ذلك فى المتنجس المذكور (قوله فالمذهب تكفينه فى الحرير) وهل يقتصر على ثوب واحد أم تجب الثلاثة ؟ نقل سم عن مر الأوّل وقال : إنه إنما جاز للضرورة وهى تندفع بالواحد وفيه وقفة ، والأقرب وجوب الثلاثة لأن الحرير يجوز فى الحىّ لأدنى حاجة كالجرب والحكة ودفع القمل وللتجمل وما هنا أولى (قوله لاالمتنجس) أى مع وجود غيره ، بخلاف ما إذا لم يكن طاهرا فيكفن فى المتنجس : أى بعد الصلاة عليه عاريا إذ لاتصح مع النجاسة اه سم على بهجة . والمتبادر منه أنه لو كان معه مايكفى أحد الأمرين من غسله وإزالة النجاسة عن الثوب أن يقدم غسله على إزالة النجاسة من الثوب وهو واضح ، لأن الغسل آكد من الكفن بدليل أنه إذا دفن بلا غسل ينبش، ولو دفن بلا كفن لم ينبش اكتفاء بالتراب ، ويحتمل أن يقال : تقدم إزالة النجاسة بالماء لأنها بدل لها ، بخلاف الغسل فإن له بدلا وهو التيمم (قوله واضح) وهو أن فى تكفينه بالنجس إزراء به من المكفن بخلاف المباشر لنفسه(قوله عند فقد الثوب) أى ولو حريرا وقوله ثم هو : أى التطيين (قوله مع وجود غيره) شامل لما لو كان الغير جلدا أو حشيشا ناة أوط ، وفيه نظر خصوصا بالنسبة للحشيش والطين ،

وبه صرح المتولى، وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصود به الزينة ولو امرأة كما يحرم ستر بيتها بحرير، وخالف الجلال البلقينى فجوّز الحرير فيها وفى الطفل، واعتمده جمع وهو أوجه (وأقله ثوب) واحد يستر البشرة هنا كالصلاة وجميع بدنه إلا رأس المحرم، ووجه المحرمة كما صححه المصنف فى مناسكه واختاره ابن المقرى فى شرح إرشاده كالأذرعى تبعا لجمهور الخراسانيين وفاء بحق الميت، وما صححه فى الروضة والمجموع والشرح الصغير من أن أقله ما يستر العورة محمول على وجوب ذلك لحق الله تعالى كما يعلم ذلك من كلام ابن المقرى فى روضه، فعلى الثانى يختلف قدره بالذكورة والأنوثة كما صرح به الرافعى لا بالرق والحرية كما اقتضاه كلامهم وهو الظاهر فى الكفاية، فيجب فى المرأة مايستر بدنها إلا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة لزوال الرق بالموت، وممن استثنى الوجه والكفين المصنف فى مجموعه لكنه فرضه فى الحرة، ووجوب سترهما فى الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر إليهما يوقع فى الفتنة غالبا، ولا ينافيه مامرّ من جواز تغسيل السيد لها لأن ذلك ليس لكونها باقية فى ملكه بل لأن ذلك من آثار الملك كما يجوز للزوج تغسيل زوجته مع أن ملكه زال عنها (ولا تنفذ) بالتشديد والبناء للمفعول ويجوز عكسه (وصيته بإسقاطه) أى الثوب الواحد لأن فيه حقا لله تعالى، بخلاف الثانى والثالث الآتى ذكرهما فى الأفضل فإنهما حق للميت تنفذ وصيته بإسقاطهما، ولو أوصى بساتر العورة لم تصح وصيته أيضا، ويجب تكفينه بساتر لجميع بدنه، وماذكره الأسنوى وتبعه عليه جمع من أن هذا مبنى على أن الواجب ستر جميع البدن مردود بأنه جار على القول بأن الواجب ستر العورة فقط أيضا، وعدم صحة الوصية إنما هو لأن الاقتصار على ذلك مكروه، وإن قلنا بجوازه، والوصية لاتنفذ بالمكروه، وإنما لم نعوّل على وصيته بإسقاط الثوب لأنه إسقاط للشىء

ولو قيل بوجوبه مع ماتيسر من الثلاثة لتحصيل الستر ونفى الإزراء لم يكن بعيدا (قوله وبه صرح المتولى) معتمد (قوله وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الخ) أى وستر توابيت الأولياء (قوله فيجوز الحرير الخ) أى لأن ستر سريرها يعد استعمالا متعلقا ببدنها وهو جائز لها، فهما جاز لها فعله فى حياتها جاز فعله لها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلى الذهب ودفنه معها حيث رضى الورثة وكانوا كاملين، ولا يقال إنه تضييع مال لأنه تضييع لغرض وهو إكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال وإتلافه لغرض جائز مر اهـ سم على حج.

[فرع] هل يجوز التكفين فى ثوب بال بحيث يذوب سريعا لكنه ساتر فى الحال فيه نظر، ويحتمل الجواز بشرط أن لايعد إزراء بالميت اهـ سم على منهج. وقول سم هنا وهو إكرام الميت وتعظيمه: أى ومع ذلك فهو باق على ملك الورثة، فلو أخرجها سيل أو نحوه جاز لهم أخذه، ولا يجوز لهم فتح القبر لإخراجه لما فيه من هتك حرمة الميت مع رضاهم بدفنه معها، فلو تعدّوا وفتحوا القبر وأخذوا ما فيه جاز لهم التصرف فيه (قوله وفاء بحق الميت) راجع لقوله وجميع بدنه الخ (قوله من أن أقله ما يستر العورة) أى عورة الصلاة لما يأتى فى قوله فيجب فى المرأة الخ (قوله فعلى الثانى) راجع لقوله مايستر العورة (قوله فيجب فى المرأة) من تفاريع قوله فعلى الثانى مختلف قدره بالذكورة الخ (قوله مع أن ملكه زال) لايقال: إنما جاز للزوج ذلك لبقاء آثار الزوجية كالتوارث وبموت الأمة لم يبق شىء من آثار الملك. لأنا نقول: وجوب تجهيزها على السيد من آثار الملك فهما سواء فى ذلك (قوله وإنما لم نعوّل على وصيته الخ) لعل هذا جواب من وجه آخر، وإلا فما ذكره من عدم صحة الوصية بالمكروه كاف

(قوله فيجب فى المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها) إلى آخر السوادة تفريع على الثانى (قوله أى الثوب الواحد) أى بأن أوصى بدفنه عريانا بقرينة مابعده

قبل وجوبه لأنه إنما يجب بموته ، ولا يشكل عليه صحة وصيته بإسقاط الثانى والثالث مع أنه إسقاط للشيء قبل وجوبه أيضا لاختلاف جهة الحقوق هنا ، فستر العورة محض حقه تعالى ، وباقى البدن فيه حق لله تعالى ، وحق للميت فلم يملك إسقاطه لانضمام حقه تعالى فيه ، وما زاد على الثوب محض حق الميت فله إسقاطه ، فلو مات ولم يوص بذلك فقال بعض الورثة يكفن بثوب ساتر جميع البدن وبعضهم بثلاثة كفن فى ثلاثة لزوما لأنها محض حق الميت من تركته فيكفن فيها حيث لا دين يستغرقها ولا وصية بإسقاطها ، ولو اتفقوا على ثوب كفن فى ثلاثة كما أشار إليه فى التتمة. وقال المصنف : إنه الأقيس ، فلو كان عليه دين مستغرق وقال الغرماء يكفن فى ثوب والورثة فى ثلاثة أجيب الغرماء لأنه إلى براءة ذمته أحوج منه إلى زيادة الستر . قال فى المجموع ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوى وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن ، ولو اتفق الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف : أى ولا نظر لبقاء ذمته مرتهنة بالدين لأن رضاهم قد يقتضى فك ذمته. وحاصل ذلك أن الكفن بعد مامر من مراتبه بالنسبة للغرماء ساتر جميع بدنه ، وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما لحق المالك ، وفارق الغريم بأن حقه سابق وبأن منفعة صرف المال له تعود إلى الميت ، بخلاف الوارث فيهما هذا كله إن كفن من تركته ، فإن كفن من غيرها لم يلزم من يجهزه من سيد وزوج وقريب وبيت مال إلا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه ، بل تحرم الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة ، وكذا لو كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح . قال : ويكون سابغا ولا يعطى الحنوط والقطن فإنه من قبيل الأثواب المستحبة التى لاتعطى على الأظهر ، وظاهر قوله ويكون سابغا

(قوله ولا يشكل عليه الخ) هذا لايناسب قوله لأنه إسقاط الخ ، إذ اختلاف الحقوق لايصير ذلك واجبا حين الوصية ، فلم يظهر بما ذكره فرق بين مازاد على ستر العورة وبين الثانى والثالث . نعم يندفع به الإشكال على الجواب الأول وهو أن الاقتصار على ساتر العورة مكروه (قوله ولا وصية بإسقاطها) أى الزيادة على الواجب (قوله كفن فى ثلاثة) أى وجوبا (قوله لأنه إلى براءة ذمته أحوج) ويظهر أن مثل ذلك ما لو يكونوا حاضرين (قوله الاتفاق على ساتر الخ) معتمد (قوله قد يقتضى فك ذمته) فيه نظر لأن مجرد الرضا لايقتضى براءة ذمته ، ومقتضى عدم البراءة أن لاتنفك إلا أن يجاب بأن رضاهم وإن لم يقتض براءة الذمة فيه رضا ببقائه فى الذمة ، ويجوز أن مجرد ذلك كاف فى عدم حبس الروح عن مقامها وإن كان الحق باقيا فليتأمل (قوله بعد مامر من مراتبه) الأولى إسقاط من ، وعلى ثبوتها فقوله من مراتبه بيان لما ، وقوله بالنسبة متعلق بساتر مقدم عليه ، وقوله ساتر خبر أن (قوله لم يلزم من يجهزه) ولو غنيا (قوله من سيد وزوج) أى ويعتبر فيه حال الزوج دون المرأة فحالها بعد الموت يخالفه فى حال الحياة فى هذه ، وفى أنها : أى هنا إمتاع وأنها لاتصير دينا فى ذمة المعسر اه حج بالمعنى (قوله وبيت مال) وعليه فهل يجب على متولى بيت المال مراعاة حال الميت ، فإن كان مقلا فمن خشنها وإن كان متوسطا فمن متوسطها أو مكثرا فمن جيادها أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى (قوله بل تحرم الزيادة عليه من بيت المال) أى فيحرم على ولى الميت أخذه ، وإذا اتفق ذلك فقرار الضمان على ولى الميت دون أمين بيت المال لكنه طريق فى الضمان ، ولا يجوز لواحد منهما نبشه لتقصيرهما بالدفن ، وليس ذلك كالمغصوب الآتى لأن المالك ثم لم يرض بالدفن فيه (قوله ولا يعطى الحنوط) أى من بيت المال والموقوف والزوج وغيرهم (قوله فإنه من قبيل الأثواب)

(قوله فقال بعض الورثة يكفن بثوب ساتر الخ) لا حاجة إليه مع الذى بعده

أنه يعطى وإن قلنا الواجب ستر العورة وهو الأوجه، وقد حررنا هذا المقام حسب الاستطاعة وربما لا يوجد فى كثير من المؤلفات على ماذكرناه (والأفضل للرجل) أى الذكر ولو صبيا أو محرما (ثلاثة) لخبر عائشة رضى الله عنها «كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة» رواه الشيخان ولا ينافى هذا ماتقدم من وجوب الثلاثة من التركة لأنها وإن كانت واجبة فالاقتصار عليها أفضل مما زاد على ذلك ولهذا قال (ويجوز) من غير كراهة (رابع وخامس) لأن عبد الله بن عمر كفن ابنا له فى خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف، نعم هى خلاف الأولى كما فى المجموع لأنه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة كما مر، أما الزيادة على ذلك فمكروهة لا محرمة. نعم محل ذلك إذا كان الورثة أهلا للتبرع ورضوا به، فإن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو غائب فلا (و) الأفضل (لها) وللخنثى (خمسة) من أثواب لزيادة الستر فى حقها وتكره الزيادة عليها كما مر (ومن كفن منهما) أى من ذكر وأنثى والخنثى ملحق بها كما مر (بثلاثة فهى) كلها (لفائف) متساوية طولا وعرضا يعم كل منها جميع البدن غير رأس المحرم ووجه المحرمة: أى الأفضل فيها ذلك، فلا ينافى أن الأولى أوسع كما سيأتى، وقيل متفاوتة. وقوله لفائف هل يعتبر له مفهوم حتى لو أراد الورثة ثلاثة لا على هيئة اللفائف، لايجابون أو لا يعتبر فيجابون؟ قال فى الإسعاد: الظاهر الأول نظرا إلى تنقيص الميت والاستهانة بمخالفة السنة فى كفنه (وإن كفن) ذكر (فى خمسة زيد قميص) إن لم يكن محرما (وعمامة تحتهن) أى اللفائف اقتداء بفعل ابن عمر، أما المحرم فلا لأنه لا يلبس مخيطا (وإن كفنت) أى امرأة (فى خمسة فإزار) أولا (وخمار) وهو مايغطى الرأس به (وقميص) قبل الخمار (ولفافتان) بعد ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كفن فيها ابنته أم كلثوم (وفى قول ثلاث لفائف وإزار وخمار) أى واللفافة الثالثة بدل القميص لأن الخمسة لها كالثلاثة

أى فى كونه مستحبا (قوله أنه يعطى) أى ماذكر من السابغ (قوله ولو صبيا أو محرما) أى أو ذميا كما هو ظاهر إطلاقه (قوله سحولية) بفتح السين وضمها اهـ. دميرى. زاد حج على الشمائل فى باب وفاته صلى الله عليه وسلم بعد قوله سحولية من كرسف، ثم قال: والسحولية بالفتح على الأشهر الأكثر فى الروايات منسوبة إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها: أى يغسلها، وإلى سحول قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقى ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع، وقيل اسم القرية بالضم أيضا، والكرسف بضم فسكون فضم القطن (قوله ولا ينافى هذا ماتقدم) أى فى كلام الشارح (قوله أما الزيادة على ذلك) أى الرابع والخامس (قوله نعم محل ذلك) أى جواز الرابع والخامس (قوله متساوية طولا وعرضا) أى بمعنى أنه لا تنقص واحدة منها عن ستر جميع البدن، وأفاد قوله فهى لفائف أنه لا يكفى القميص أو الملوطة عن إحداها وهو موافق لما يأتى عن الإسعاد فتنبه له (قوله أى الأفضل فيها ذلك) أى أن تستر جميع البدن (قوله أن الأول أوسع) هذا وإن ظهر بالنسبة لقوله يعم كل منها جميع البدن لايظهر بالنسبة لقوله متساوية طولا وعرضا، وسيأتى ما يفيد هذا فى قول الشارح بعد قول المصنف ويبسط أحسن اللفائف الخ (قوله كما سيأتى) أى فى قوله والمراد أوسعها إن اتفق لما مر الخ (قوله ولفافتان) قال الشافعى: ويشد على صدر المرأة ثوب لئلا تضطرب ثدياها عند الحمل فتنتشر الأكفان قال الأئمة: وهذا ثوب سادس ليس من الأكفان يشد فوقها ويحل عنها فى القبر اهـ شرح البهجة الكبير: قوله لئلا تضطرب الخ يؤخذ منه أنه يكفى فيه كونه ساترا لجميع الثديين، ولا يشترط أن يعم البدن ولا معظمه، ثم التعليل بما ذكر يقتضى الاكتفاء بنحو عصابة قليلة العرض يمنع الشد بها من الانتشار، لكن الظاهر أنه غير مراد لأن مثل هذا قد يعد إزراء، وأن المسنون كونه ساترا لجميع صدر المرأة لأنه أبلغ فى عدم ظهور الثديين، ويؤخذ

للرجل والقميص لم يكن فى كفنه صلى الله عليه وسلم (ويسن) الكفن (الأبيض) لخبر «كفنوا فيها موتاكم» السابق فى الجمعة ، وسيأتى أن المغسول أولى من الجديد (ومحله) الأصلى الذى يجب منه كسائر مؤن التجهيز (أصل التركة) كما سيأتى أول الفرائض أنه يبدأ من التركة بمؤنة تجهيزه ، إلا أن يتعلق بعين التركة حق فيقدم عليها ، ويستثنى من هذا الأصل من لزوجها مال ويلزمه نفقتها فكفنها ونحوه عليه فى الأصح الآتى ، ويجاب من قال من من الورثة أكفنه من التركة لا من قال أكفنه من مالى دفعا للمنة عنه ، ومن ثم لايكفن فيما تبرع به أجنبى عليه إلا إن قبل جميع الورثة ، وليس لهم إبداله كما قالاه فى الهبة عن أبى زيد إن كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه فيتعين صرفه إليه ، فإن كفنوه فى غيره ردوه لمالكه وإلا كان لهم أخذه وتكفينه فى غيره ، ولو سرق الكفن وضاع قبل قسم التركة لزمهم إبداله منها ، فلو قسمت لم يلزمهم لكن يسن ، ومحله كما بحثه الأذرعى إذا كان قد كفن أولا

منه أيضا أن الصغيرة التى ليس لها ثدى ينتشر لايسن لها ذلك (قوله ويسن الكفن الأبيض) ولو قيل بوجوبه الآن لم يبعد لما فى التكفين فى غيره من الإزراء لكن إطلاقهم يخالفه ، وينبغى أيضا أن ذلك جار وإن أوصى بغير الأبيض لأنه مكروه والوصية به لاتنفذ ، وكتب أيضا : ويسن الكفن الأبيض ظاهره ولو ذميا إلا أن يقال الخطاب فى الخبر الآتى فى موتاكم للمسلمين فلا يشمل الذميين لكن ظاهر إطلاقهم يخالفه (قوله فكفنها ونحوه) أى من مؤنة الغسل والحمل والدفن ، بخلاف الحنوط ونحوه فلا يجب أخذا مما قدمه (قوله دفعا للمنة عنه) أى عن الممتنع من التكفين من غير التركة (قوله ومن ثم لايكفن) أى لايجوز (قوله إلا إن قبل جميع الورثة) أى إن كانوا أهلا (قوله فإن كفنوه فى غيره ردوه) أى وجوبا لمالكه أخذ من هذا مايقع كثيرا من أنه إذا مات شخص يؤتى له بأكفان متعددة أنه يكفن فى واحد منها وما فضل يرد لمالكه ما لم يتبرع به المالك للوارث ، أو تدل القرينة على أنه قصد الوارث دون الميت ، فلو أراد الوارث تكفينه فى الجميع جاز إن دلت قرينة على رضا الدافعين بذلك كنحو اعتقادهم صلاح الميت ، وإلا كفن فى واحد باختيار الوارث وفعل فى الباقى ماسبق من استحقاق المالك له إلا أن تبرع به الخ ، ولا يكفى فى عدم وجوب الرد ما جرت به العادة من أن من دفع شيئا لنحو ماذكر لايرجع فيه بل لابد من قرينة تدل على رضا الدافع بعدم الرد (قوله وإلا) أى إلا يقصد تكفينه (قوله وضاع) الواو بمعنى أو (قوله لزمهم إبداله) وصورة المسئلة ما إذا انكشف القبر ، وإلا فلو كان مستورا بالتراب فلا وجوب بل يحرم النبش كمن دفن ابتداء بلا تكفين ، ويترتب على ذلك أنه لو فتح فسقية فوجد بعض أمواتها بلا كفن لنحو بلائه وجب ستره وامتنع سدها بدون ستره ، ويكفى وضع الثوب عليه ولا يضم فيها لأن فيه انتهاكا له ، وقد يقال : إذا أمكن لفه فى الكفن بلا إزراء وجب ، بخلاف ما إذا توقف على إزراء كأن تقطع أو خشى تقطعه بلفه . قام م ر : وتجب إعادة الكفن كلما بلى وظهر الميت ، والوجوب على من تلزمه نفقته فى الحياة كما تجب النفقة أبدا لو كان حيا ، هذا ماقرره م ر فى درسه . فقلت له : هلا وجب على عموم المسلمين فامتنع ويلزمه أن يقيد قولهم إنه إذا سرق الكفن بعد القسمة لم يلزمه تكفينه من التركة بما إذا لم يكن فى الورثة من تلزمه نفقة الميت حيا اه سم على منهج . ولعل المراد من قوله فقلت له هلا أنه امتنع من وجوبه على عموم المسلمين مع وجود من تجب عليه نفقته فى الحياة وإلا فالقياس وجوبه على بيت المال ، ثم إن لم يكن شىء فعلى عموم المسلمين أخذا من قول الشارح الآتى : ولو لم يكن للميت مال ولا من تلزمه نفقته الخ . ويدخل فى قوله وتجب إعادة الكفن كلما الخ أن مايقع كثيرا من ظهور عظام الموتى من القبور لانهدامها أو نحوه يجب فيه ستره ودفنه على من تجب عليه نفقته إن كان وعرف ثم بيت المال ثم أغنياء المسلمين (قوله فلو قسمت لم يلزمهم) شىء خلافا لحج (قوله ومحله) أى عدم اللزوم (قوله إذا) بمعنى إذ

فى الثلاثة التى هى حق له ، إذ التكفين بها غير متوقف على رضا الورثة كما مر . أما لو كفن منها بواحد فينبغى أن يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث ، وإن كان الكفن من غير ماله ولم يكن له مال فكمن مات ولا مال له ، ويراعى فيه حاله سعة وضيقا وإن كان مقترا على نفسه فى حياته ولو كان عليه دين كما اقتضاه إطلاقهم ، ويفرق بينه وبين نظيره فى المفلس بأن ذاك يناسبه إلحاق العار به الذى رضيه لنفسه لعله ينزجر عن مثل فعله بخلاف الميت (فإن لم يكن) للميت فى غير الصورة المستثناة تركه (فعلى من عليه نفقته من قريب) أصل أو فرع صغير أو كبير لعجزه بموته (أو سيد) فى رقيقه ولو مكاتبا وأم ولد اعتبارا بحال الحياة فى غير المكاتبة ولانفساخها بموت المكاتب ولو مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لاتفى إلا بتجهيز أحدهما فقط ، فهل يقدم الميت الأول لسبق تعلق حقه أو الثانى لتبين عجزه عن تجهيز غيره ؟ الأوجه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى الثانى كما سيأتى فى الفرائض إن شاء الله تعالى . وأما المبعض فإن لم تكن بينه وبين سيده مهايأة فالحكم واضح ، وإلا فمؤن تجهيزه على من مات فى نوبته . ولا يلزم الولد تجهيز زوجة أبيه وإن لزمه نفقتها حية لزوال ضرورة الإعفاف (وكذا) محل الكفن أيضا (الزوج) الموسر ولو بما انجر إليه من إرثها حيث كانت نفقتها لازمة له فعليه تكفين زوجته حرة كانت أو أمة رجعية أو بائنا حاملا لوجوب نفقتها عليه فى الحياة ، بخلاف نحو الناشزة والصغيرة ، فإن أعسر عن تجهيز الزوجة الموسرة أو عن بعضه جهزت أو تمم تجهيزها من حالها (فى الأصح)

(قوله ولو كان عليه دين) غاية (قوله الأوجه كما أفتى به الوالد الثانى) ظاهره وإن خيف تغير الأول ، وهو ظاهر لأنه تبين أن تجهيزه ليس واجبا عليه لعجزه (قوله فالحكم واضح) أى فى أنها عليهما ، فعلى السيد نصف لفافة لأن الواجب عليه بقطع النظر عن التبعيض لفافة واحدة ، ، وفى مال المبعض لفافة ونصف فيكمل له لفافتان فيكفن فيهما ، ولا يزاد ثالثة من ماله . وبقى مالو اختلف هل موته فى نوبة السيد أو نوبته وينبغى أنه كما لو لم تكن مهايأة لعدم المرجح (قوله وكذا الزوج الموسر) أى مما يأتى فى الفطرة ، لكن قضية ما يأتى عن سم من أنه يترك له فوق مايترك للمفلس أنه يباع هنا مسكنه وخادمه .

[فرع] لو كفن الزوجة زوجها لم يجب عليه إلا ثوب واحد ، وهل يجب تكميل الثلاث من تركتها يظهر لا ، لأن كفنها لم يتعلق بتركتها فليتأمل ، وظهر الآن وجوب تكميل من تركتها إن كان لها تركة ووافق عليه مر ثم ذكر خلافه معتمد ، وقد يقال : ظاهر قولهم إن محل تكفين المرأة الزوج أنه لايجب التكميل ، ولعله المراد فينبغى الأخذ به إلا بنقل يخالفه .

[فرع] هل يجب تكفين الذمى فى ثلاثة حيث لا منع من الغرماء إن كانوا ، ولا وصية بالاقتصار على واحد كالمسلم فى ذلك ظاهر إطلاقهم نعم أيضا ، وقد وافق مر على ذلك فذكر بعض الحاضرين أنه رأى لبعضهم ما يخالف ذلك فطولب به ولم يأت به فليراجع وليحرر اهـ سم على منهج (قوله بخلاف نحو الناشزة الخ) هل يشمل القرناء والرتقاء والمريضة التى لاتحتمل الوطء أولا ؟ فيه نظر ،والأقرب الثانى لأن نفقة من ذكر واجبة على الزوج (قوله والصغيرة) أى التى لاتحتمل الوطء (قوله فإن أعسر) ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس حج اهـ سم على بهجة ، وقضيته أنه لو ورث منها قدرا يترك للمفلس وليس عنده غيره لايلزمه تجهيزها وهو ظاهر (قوله أو تمم تجهيزها من مالها) أى بأن لم يكن له مال ولا ورث منها شيئا لوجود مانع قام بها ككفرها واستغراق الديون لتركتها المتعلقة بها . أما إذا كانت فى ذمتها فيقدم كفنها على الديون اهـ سم على حج بالمعنى ، وكتب أيضا قوله أو تمم تجهيزها : أى إذا نقص ما أيسر به عن ثوب يستر جميع البدن أخذا من كلام سم المذكور ، وكتب

لما مر ، وبما تقرر علم أن جملة وكذا الزوج عطف على أصل التركة كما أشار له الشارح ردا لما قيل إن ظاهره يقتضى أن محل وجوب الكفن على الزوج حيث لاتركة للزوجة ، وهو مخالف حينئذ لما فى الروضة وأصلها . والثانى لايجب عليه لفوات التمكين المقابل للنفقة ، ولو امتنع الزوج الموسر من ذلك أوكان غائبا فجهز الزوجة الورثة من مالها أو غيره رجعوا عليه بما ذكر إن فعلوه بإذن حاكم يراه وإلا فلا ، وقياس نظائره أنه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الإشهاد على أنه جهز من مال نفسه ليرجع به ، ولو أوصت أن تكفن من مالها وهو موسر كانت وصية الوارث لأنها أسقطت الواجب عنه ، وإنما لم يكن إيصاؤه بقضاء دينه من الثلث كذلك لأنه لم يؤثر على أحد منهم بخصوصه شيئا حتى يحتاج لإجازة الباقين ، ويجب على الزوج أيضا تجهيز خادم الزوجة على أصح الوجهين ، هذا إن كانت مملوكة لها ، فإن كانت مكتراة أو أمته أو غيرهما فلا يكفى حكمه ، ومعلوم أن التى أخدمها إياها بالإنفاق عليها كأمتها ، ولو ماتت زوجاته دفعة بهدم أو غيره ولم يجد إلا كفنا واحدا فالقياس الإقراع إن لم يكن ثم من يخشى فسادها وإلا قدمت على غيرها أو مرتبا فالأوجه تقديم الأولى مع أمن التغير أخذا مما مر . وقال البندنيجى : لو مات أقاربه دفعة بهدم أو غيره قدم فى التكفين وغيره من يسرع فساده ، فإن استووا قدم الأب ثم الأقرب فالأقرب ،

على حج فى أثناء كلام مانصه : نعم لو أيسر الزوج ببعض الثوب فقط كمل من تركتها وينبغى حينئذ وجوب الثانى والثالث لأن الوجوب فى هذه الحالة لاقاها فى الجملة مر . وقوله فى هذه الحالة وهى تتميم مايستر البدن بخلافه فى الحالة الأولى فإن الزوج لما أيسر بساتر جميع البدن لم يتعلق بتركتها فى الابتداء شىء فاقتصر على ماوجب (قوله لما مر) راجع بقوله لوجوب نفقتها عليه (قوله حيث لاتركة للزوجة) مشى مر على أنه ينبغى فيما لو كان معسرا عند موت الزوجة ثم حصل له مال قبل تكفينها أنه يجب عليه تكفينها لبقاء علقة الزوجية بعد الموت مع القدرة قبل سقوط الواجب ، ولا يشكل على ذلك أنه لو حدث للشخص بعد غروب شوّال نحو ولد لم تلزمه فطرته ، لأن الوجوب هناك معلق بإدراك جزء من رمضان أيضا اهـ سم على منهج (قوله رجعوا عليه) وكذا لو غاب القريب الذى تجب عليه نفقة الميت فكفنه شخص من مال نفسه (قوله أنه لو لم يوجد حاكم) أى يتيسر استئذانه بلا مشقة وبلا تأخير مدة يعد التأخير إليها إزراء بالميت عادة ، ثم رأيت فى سم على بهجة ما نصه : ثم ما ضابط فقد الحاكم ، ويحتمل ضبطه بأن لايتيسر رفع الأمر إليه قبل تغير الميت فليتأمل (قوله لو لم يوجد حاكم) وكعدم وجود الحاكم مالو امتنع من الإذن إلا بدرهم وإن قلت ويكفيه فى ذلك غلبة ظنه (قوله ليرجع به) أى فلو فقد الشهود فهل يرجع أولا لأن فقد الشهود نادر كما قالوه فى هرب الحمال ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى للعلة المذكورة وينبغى أن هذا فى ظاهر الحال ، أما فى الباطن فله ذلك فيأخذه من مال الزوج (قوله كانت وصية لوارث) أى فتتوقف على إجازة الورثة فى الجميع لأنها وصية لوارث (قوله من الثلث كذلك) أى وصية لوارث (قوله حتى يحتاج لإجازة الباقين) قال سم على بهجة بعد مثل ماذكر : أقول قضية كونها وصية لوارث اعتبار قبوله بعد الموت ويحتمل خلافه (قوله فإن كانت مكتراة) أى فلا يجب فيها (قوله أو أمته) أى فيجب تكفينها لكونها ملكه لا لكونها خادمه (قوله أو غيرهما) أى بأن كانت متطوّعة بالخدمة والحكم فيها عدم الوجوب (قوله كأمتها) أى فيجب عليه تجهيزها .

[فرع] هل يجب على الزوج تكفين الزوجة فى الجديد كالكسوة ؟ أفتى بعضهم بوجوب ذلك وبعضهم بجواز اللبيس ككفارة اليمين ، واعتمده ابن كبن ، وقد يوجه بأن اللبيس أولى من الجديد فى التكفين ، وهذا أمر آخر خلف القياس على الكسوة وفرق بينهما ، ولو روعيت الكسوة وجب أكثر من ثوب فليتأمل اهـ سم على بهجة (قوله لو مات أقاربه دفعة) أى الذين تجب نفقتهم عليه وهم الأصول والفروع (قوله قدم الأب ثم الأقرب)

ويقدم من الأخوين أسنهما ، ويقرع بين الزوجتين : وذكر بعضهم احتمال تقديم الأم على الأب ، وفى تقديم الأسن مطلقا نظر ، ولا وجه لتقديم الفاجر الشقى على البار التقى وإن كان أصغر منه ، ولم يذكر ما إذا لم يمكنه القيام بأمر الكل ، ويشبه أن يجىء فيه خلاف من الفطرة أو النفقة اه . وسيأتى بعض ذلك فى الفرائض . ولو ماتت الزوجة وخادمتها معا ولم يجد إلا تجهيز إحداهما فالأوجه أخذا مما مر تقديم من خشى فسادها ، وإلا فالزوجة لأنها الأصل والمتبوعة ، ولو لم يكن للميت مال ولا من تلزمه نفقته فمؤنة تجهيزه فى بيت المال كنفقته حال حياته ، فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين . ولا يشترط كما فى المجموع وقوع التكفين من مكلف حتى لو كفنه غيره حصل التكفين لوجود المقصود ، وفيه عن البندنيجى وغيره : لو مات إنسان ولم يوجد مايكفن به إلا ثوب مع مالك غير محتاج إليه لزمه بذله له بقيمته كالطعام للمضطر ، زاد البغوى فى فتاويه : فإن لم يكن له مال فمجانا لأن تكفينه لازم للأمة ولا بدل يصار إليه (ويبسط) ندبا أولا (أحسن اللفائف وأوسعها) وأطولها ، والمراد أوسعها إن اتفق لما مرّ أنه يندب أن تكون متساوية أو المراد بتساويها وهو الأوجه كما أفاده الشيخ شمولها لجميع البدن وإن تفاوتت بقرينة كونه فى مقابلة وجه قائل بأن الأسفل يأخذ ما بين سرّته وركبته . والثانى من عنقه إلى كعبه . والثالث يستر جميع بدنه (والثانية) وهى التى تلى الأولى فى ذلك (فوقها وكذا الثالثة) فوق الثانية لأن الحىّ يجعل أحسن ثيابه أعلاها فالذا بسط الأحسن أوّلا لأنه الذى يعلو على كل الكفن . وأما كونه أوسع فلإمكان لفه على الضيق ، بخلاف العكس (ويذر) بالمعجمة فى غير المحرم (على كل واحدة) من اللفائف قبل وضع الأخرى (حنوط) بفتح الحاء ، ويقال له الحناط بكسرها وهو نوع من الطيب يجعل للميت خاصة يشتمل على الكافور والصندل وذريرة القصب ، قاله الأزهرى ، وقال غيره : كل طيب خلط للميت (وكافور) هو من عطف الجزء على الكل لأنه

وهو بعد الأب الأم (قوله وذكر بعضهم احتمال تقديم الأم) ضعيف (قوله ولا وجه لتقديم الفاجر) أى من الأخوين فقط دون ماقبله من تقديم الأب على غيره فإنه يقدم ولو كان فاجرا شقيا ، ومعلوم من أنه إنما يجب عليه تجهيز من عليه نفقته أن المراد بالأخوين ولدان للمجهز ، وإلا فنفقة الأخ ليست واجبة ولا تجهيزه ، (قوله فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين) ويقدم على بيت المال الموقوف على الأكفان ، وكذا الموصى به للأكفان ، وهل يقدم والحالة ماذكر الموقوف على الموصى به أو يقدم الموصى به أو يتخير ؟ فيه نظر والأقرب الثانى لأن الوصية تمليك فهى أقوى من الوقف ، والمراد بالغنى منهم من يملك كفاية سنة كذا بهامش ، وهو موافق لما فى الروضة فى الكفارة ، وفى المجموع فيها الغنى من يملك زيادة على العمر الغالب وهو المعتمد وقياسه هنا كذلك ، وقد يفرق بشدة الاحتياج إلى تجهيز الميت فليراجع (قوله ولا يشترط كما فى المجموع الخ) لعله ذكره هنا لعزوه للمجموع وإلا فقد مرّ له التنبيه عليه بعد قول المصنف . قلت : الأصح المنصوص وجوب غسل الغريق الخ (قوله ولم يوجد مايكفن به) أى من الثياب أخذا من قوله الآتى فإن لم يكن له مال الخ (قوله على كل واحدة) أى بتمامها

(قوله وذكر بعضهم احتمال تقديم الأم على الأب) المراد بهذا البعض هو الأذرعى ، فإن ما يأتى إلى قول الشارح اه كلامه ذكره بعد نقله كلام البندنيجى متعقبا له به ، فقوله ولم يذكر : أى البندنيجى فيما مر عنه وعبارته بعد كلام البندنيجى : قلت ويحتمل أن يقال تقدم الأم على الأب وفى تقديم الأسن مطلقا الخ ، فكان الأصوب أن يقول الشارح : قال بعضهم : ويحتمل أن يقال الخ (قوله لأن الحىّ يجعل أحسن ثيابه أعلاها) كان الأقعد أن يقول . أما كونه أحسن فلأن الحى الخ ليناسب قوله وأما كونه أوسع الخ

حينئذ الجزء الأعظم من الطيب لتأكد أمره ، ولأن المراد زيادته على مايجعل فى أصول الحنوط . ويسن الإكثار منه كما قاله الإمام وغيره ، بل قال الشافعي : واستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لأنه يقوّيه ويشده ، ولو كفن فى خمسة جعل بين كل ثوبين حنوط كما فى المجموع (ويوضع الميت فوقها) أى اللفائف برفق (مستلقيا) على قفاه ويجعل يداه على صدره يمناه على يسراه أو يرسلان فى جنبه ، أيما فعل منهما فحسن (وعليه حنوط وكافور) لدفعه الهوام وشده البدن وتقويته ، ويسن تبخير الكفن بنحو عود أوّلا (وتشد ألياه) بخرقة بعد دس قطن حليج عليه حنوط وكافور بين أليبه حتى تصل الخرقة لحلقة الدبر فيشدها ويكره إيصاله داخل الحلقة . وقول الأذرعى : ظاهر كلام الدارمى تحريمه لما فيه من انتهاك حرمته يردّ بأنه لعذر فلا انتهاك ، وتكون الخرقة مشقوقة الطرفين وتجعل على الهيئة المتقدمة فى المستحاضة (ويجعل على) كل منفذ من منافذ بدنه) ، ومواضع السجود منه (قطن) حليج مع كافور وحنوط دفعا للهوام عن النافذ كالجبهة والعينين والأنف والفم والدبر والجراحات النافذة ، وإكراما للمساجد كالجبهة والأنف والركبتين وباطن الكفين وأصابع القدمين (وتلف عليه) بعد ذلك (اللفائف) بأن يثنى الطرف الأيسر ثم الأيمن كما يفعل الحى بالقباء ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذى عند رأسه أكثر (وتشدّ) عليه اللفائف بشداد يشدّه عليها لئلا تنتشر عند الحمل إلا أن يكون محرما كما صرّح به الجرجانى لأنه يشبه بعقد الإزار ، ولا يجوز له أن يكتب عليها شيئا من القرآن أو الأسماء المعظمة صيانة لها عن الصديد ، ولا أن يكون للميت من الثياب مافيه زينة كما فى فتاوى ابن الصلاح ، ولعله محمول على زينة محرّمة عليه حال حياته (فإذا وضع) الميت (فى قبره نزع الشداد) عنه تفاؤلا بحل الشدائد عنه ، ولأنه يكره أن يكون معه فى القبر شيء معقود وسواء فى جميع ذلك الصغير والكبير (ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا) ولا ما فى معناه مما يحرم على المحرم لبسه (ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة) ولا كفاها بقفازين : أى يحرم ذلك إبقاء لأثر الإحرام ، وتقدم أن محله فيما قبل التحلل الأوّل ، ولا يندب أن يعدّ لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه ، إلا أن يكون من جهة حل أو أثر ذى صلاح

(قوله أيما فعل منهما فحسن) أى فهما فى مرتبة واحدة ، ويفرق بينه وبين المصلى حيث كان جعلهما على صدره ثم أولى من إرسالهما لأن جعلهما على صدره ثم أبعد عن العبث بهما ، ولما قيل إنه إشارة إلى حفظ الإيمان والقبض عليه وكلاهما لا يتأتى هنا (قوله ويسن تبخير الكفن الخ) أى ثلاثا اهـ حج (قوله قطن حليج) أى مندوف وهو بالحاء المهملة (قوله ومواضع السجود منه) أى ولو كان صغيرا فيما يظهر إكراما لمواضع السجود من حيث هى (قوله وإكراما للمساجد) أى مواضع السجود من بدنه (قوله بأن يثنى الطرف الأيسر) أى من كل واحدة انتهى محلى (قوله عند رأسه) أى فوق رأسه (قوله نزع الشداد عنه) والأولى أن الذى ينزع الشداد عنه هو الذى يلحده إن كان من الجنس ، فإن كان الميت امرأة فالأولى أن الذى يلى ذلك منها النساء كما يأتى فى شرح المنهج بعد قول المصنف وأن يدخله القبر الأحق بالصلاة عليه ، وظاهر كلام المصنف حلّ نزع جميع الشداد ، وفى كلام الشيخ عميرة استثناء ماشدّ به الأليان فلا ينزع (قوله وسواء فى جميع ذلك الصغير والكبير) لا يقال : العلة منتفية فى حق الصغير لأنا نقول التفاؤل بزيادة الراحة له بعد فنزل ماانتفى عنه من عدم الراحة منزلة رفع الشدّة (قوله أى يحرم ذلك) أى فلو خالفوا وفعلوا وجب الكشف ما لم يدفن الميت منهما (قوله ولا يندب أن يعدّ لنفسه كفنا) ظاهره أنه لا يكره وإن أوهم الكراهة عبارة الزركشى فى إعداد القبر اهـ سم على بهجة . وأراد بما نقله عن الزركشى قوله بعد قال فى شرح الروض : قال أى الزركشى : ولو أعدّ له قبرا يدفن فيه فينبغى أن لا يكره لأنه للاعتبار بخلاف الكفن . قال العبادى : ولا يصير أحق به مادام حيا ووافقه ابن يونس اهـ : أى فلغيره أن يسبقه إلى الدفن فيه ولا أجرة عليه له لأجل حفره مر اهـ (قوله لئلا يحاسب على اتخاذه) أى لا على اكتسابه وإلا فكل ما له مطلقا يحاسب على اكتسابه

وحسن إعداده ، لكن لايجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضى أبى الطيب وغيره بل للوارث إبداله ، لكن قضية بناء القاضى حسين ذلك على ما لو قال اقض دينى من هذا المال الوجوب ، وكلام الرافعى يومىء إليه . قال الزركشى : والمتجه الأول لأنه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ، ولهذا لو نزع الثياب الملطخة بالدم عن الشهيد وكفنه فى غيرها جاز مع أن فيها أثر العبادة الشاهدة له بالشهادة فهذا أولى انتهى . والأوجه الوجوب فى المبنى كالمبنى عليه وإن انتقل الملك فيه للوارث ، والفرق بينهما وبين ثياب الشهيد واضح ، إذ ليس فيها مخالفة أمر المورث بخلافه فيهما . ثم شرع فى كيفية حمل الميت وليس فى حمله دناءة ولا سقوط مروءة ، بل هو بر وإكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين فقال (وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع فى الأصح) « لحمل سعد بن أبى وقاص عبد الرحمن بن عوف ، وحمل النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ » رواهما الشافعى فى الأم ، الأول بسند صحيح ، والثانى بسند ضعيف . ومقابل الأصح التربيع أفضل لأنه أصون للميت ، بل حكى وجوبه لأن مادونه إزراء بالميت ، هذا إن أراد الاقتصار على أحدهما ، والأفضل الجمع بينهما بأن يحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع ، ثم بين حملها بين العمودين بقوله (وهو) أى الحمل بينهما (أن يضع الخشبتين المقدمتين) أى العمودين (على عاتقه) وهو مابين المنكبين والعنق وهو مذكر وقيل مؤنث (ورأسه بينهما ويحمل الخشبتين (المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر ، وإنما تأخر اثنان ولم يعكس لأن الواحد لو توسطهما كان وجهه للميت فلا ينظر إلى مابين قدميه ، وإن وضع الميت على رأسه خرج عن حمله بين العمودين وأدى إلى ارتفاع مؤخرة النعش وتنكس الميت على رأسه ، فلو عجز عن الحمل أعانه اثنان بالعمودين ويأخذ اثنان بالمؤخرتين فى حالتى العجز وعدمه ، فحاملوه عند فقد العجز ثلاثة ومع وجوده خمسة ، فإن عجزوا فسبعة أو أكثر بحسب الحاجة كما هو قضية كلامهم . ثم بين حملها على هيئة التربيع فقال (والتربيع أن يتقدم رجلان) يضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر عكسه (ويتأخر آخران) يحملان كذلك فيكون الحاملون

اهـ سم على بهجة (قوله والأوجه الوجوب فى المبنى) هو قوله قضيته بناء القاضى حسين ذلك ، وقوله كالمبنى عليه هو قوله على ما لو قال اقض دينى (قوله إذ ليس فيها مخالفة) يؤخذ منه أن محل وجوب التكفين فيما أعده لنفسه أن يقول بعد إعداده كفنونى فى هذا أو نحو ذلك . أما ما أعده بلا لفظ يدل على طلب التكفين فيه كأن استحسن لنفسه ثوبا أو ادخره ودلت القرينة على أنه قصد أن يكون كفنا له فلا يجب التكفين فيه . نعم الأولى ذلك كما فى ثياب الشهيد . ثم رأيت فى سم على بهجة بعد مثل ماذكر مانصه : قد يوجه ظاهر العبارة بأن ادخاره بقصد هذا الغرض بمنزلة الوصية بالتكفين فيه فليتأمل (قوله فقد فعله) وتشييع الجنازة سنة مؤكدة ويكره للنساء ما لم يخش منه فتنة أى منهن أو عليهن وإلا حرم كما هو قياس نظائره اهـ حج (قوله وحمل النبى صلى الله عليه وسلم سعد) المتبادر من هذا أنه صلى الله عليه وسلم باشر حمله ، ويجوز أنه أمر بحمله كذلك فنسب إليه ، وعلى الأول فلعل الشارح إنما لم يستدل به على أن حمل الجنازة لا دناءة فيه الخ لأنه صلى الله عليه وسلم قد يفعل المكروه لبيان الجواز ويكون واجبا فى حقه لكونه مشرعا بخلاف الصحابة (قوله وهو مذكر) هذا على خلاف القاعدة أن ماتعدد فى الإنسان

(قوله والأوجه الوجوب فى المبنى كالمبنى عليه) أى فى الكفن الذى أعده ، وفى مسئلة الدين وظاهر السياق لأن محل الوجوب فى مسئلة الكفن إذا كان من حل أو أثر ذى صلاح ، وقضية البناء على مسئلة الدين الإطلاق فليراجع (قوله لحمل سعد بن أبى وقاص عبد الرحمن بن عوف) أى بين العمودين ، ولعل عبارة الشارح كحمل

أربعة ولهذا سميت هذه الكيفية بالتربيع ، فإن عجز الاربعة عنها حملها ستة أو ثمانية ، وما زاد على الأربعة يحمل من جوانب السرير أو يزاد أعمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبيد الله بن عمر لبدانته . وأما الصغير ، فإن حمله واحد جاز لعدم الإزراء فيه ، ومن أراد التبرك بحملها بهيئة الحمل بين العمودين بدأ يحمل المقدم على كتفه ثم بالعمود الأيسر المؤخر ، ثم يتقدم بين يديها فيأخذ الأيمن المؤخر أو يحملها بالهيئتين أى فيما يظهر بما أتى به فى الأولى ويحمل المقدم على كتفه مقدما أو مؤخرا كما بحثه السبكى ، لكنه جعل حمل المقدم على كتفه مؤخرا وليس بقيد بل

مؤنث (قوله كما فعل بعبيد الله بن عمر لبدانته أى سمنه (قوله ثم يتقدم بين يديها) وإنما طلب هذا دون مجيئه من خلفها لأن ما ذكر أقرب لكونه أمام الجنازة وإن شق عليه ذلك .

[فائدة] سئل أبو على النجاد عن وقوف الجنازة ورجوعها فقال : يحتمل متى كثرت الملائكة بين يديها رجعت أو وقفت ، ومتى كثرت خلفها أسرعت ، ويحتمل أن يكون للوم النفس للجسد ولوم الجسد للنفس يختلف حالها تارة تقدم وتارة تؤخر . ويحتمل أن يكون بقاؤها فى حال رجوعها ليتم أجل بقائها فى الدنيا ، وسئل عن خفة الجنازة وثقلها فقال : إذا خفت فصاحبها شهيد لأن الشهيد حىّ والحىّ أخف من الميت ، قال الله تعالى ـ ولا تحسبنّ الذين قتلوا فى سبيل الله ـ الآية ذكره أبو الحسين فى طبقاته فى ترجمة عمر أبى حفص البرمكى ، ويؤيد ذلك ماقاله الشامى فى غزوة أحد فى قتل أبى جابر حيث قال : وقتل أبو جابر واسمه عبد الله بن عمرو بن حرام بالراء ، قال ابنه جابر : كان أبى أول قتيل قتل من المسلمين قتله سفيان بن عبد شمس ، وقد حملته أخته هند هى وزوجها عمرو بن الجموح وابنها خلاد على بعير ورجعت بهم إلى المدينة ، فلقيتها عائشة وقالت لها : من هؤلاء ؟ قالت : أخى وابنى خلاد وزوجى عمرو بن الجموح ، قالت : فأين تذهبين بهم ؟ قالت : إلى المدينة أقبرهم فيها ، ثم زجرت بعيرها فبرك ، فقالت لها عائشة : لما عليه : أى برك لثقل ما عليه ، قالت : ما ذاك به فإنه لربما حمل مايحمل بعيران ولكن أراه لغير ذلك ، وزجرته ثانيا فقام وبرك ، فوجهته راجعة إلى أحد فأسرع ، فرجعت إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال : إن الجمل مأمور ، هل قال عمرو شيئا ؟ قالت : إنه لما توجه إلى أحد قال : اللهم لا تردّنى إلى أهلى وارزقنى الشهادة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلذلك الجمل لايمضى ، إن فيكم معشر الأنصار من لو أقسم على الله لأبرّه منهم عمرو بن الجموح ، ولقد رأيته يطأ بعرجته فى الجنة اهـ ملخصا . ولعل السرّ فى عدم سير الجمل إلى المدينة الذى أشار إليه بقوله فلذلك الجمل لايمضى ، أن شهداء أحد نزل الأمر بدفنهم ثمة ، ولذلك لما أراد أهل القتلى أخذهم إلى المدينة أمر صلى الله عليه وسلم مناديه فنادى ردوا القتلى إلى مضاجعهم (قوله ويحمل المقدم) بأن يجعل العمود الأيمن من المقدم على عاتقه الأيسر مرة ، والعمود

بالكاف كما هو كذلك فى عبارة المحلى ، وأسقط الكتبة جرة الكاف (قوله أو يحملها بالهيئتين أى فيما يظهر بما به فى الأولى) أى فى هيئة التربيع ، وقوله ويحمل المقدم على كتفيه : أى بين العمودين فيحصل من مجموع ذلك كل من الهيئتين كما لايخفى ، وعبارة ابن الرفعة فى الكفاية : فينبغى أن يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن ثم ياسرته المؤخرة ثم يدور من أمامها حتى لايمشى خلفها فيضع يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ثم يامنته المؤخرة فيكون قد حملها على التربيع ثم يدخل رأسه بين العمودين فيكون قد جمع بين الكيفيتين انتهت . وبها يعلم مافى حاشية الشيخ نعم ما اقتضته ثم فى كلام ابن الرفعة من تأخير إدخال رأسه بين العمودين عن حمله بهيئة التربيع ليس بقيد فى جمعه بين الهيئتين كما علم من قول الشارح مقدما أو مؤخرا كما بحثه السبكى .

الأولى تقديمه (و) يسن (المشى) للمشيع لها ويكره له الركوب فى ذهابه معها « لأنه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركابا فى جنازة فقال : ألا تستحيون ، إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » هذا إن لم يكن له عذر ، فإن كان به كمرض فلا ، ولا كراهة فى الركوب فى العود كما سيأتى : ويسن كونه (أمامها) للاتباع ولأنه شافع وحق الشافع التقدم ، وأما خبر « امشوا خلف الجنازة » فضعيف ، وشمل ذلك ما لو كان راكبا كما فى الروضة والمجموع ، ونقله فيه عن الشافعى والأصحاب خلافا لما ذكره الرافعى فى شرح المسند تبعا للخطابى ، ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة دون كمالها ، ولو تقدم إلى المقبرة لم يكره ، ثم هو بالخيار إن شاء قام حتى توضع الجنازة وإن شاء قعد (و) يسن كونه (بقربها) بحيث لو التفت رآها فهو (أفضل) من بعدها فلا يراها لكثرة الماشين معها (ويسرع بها) استحبابا بأن يذهب بها فوق المشى المعتاد ، ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء ، فإن خيف تغيره بالتأنى زيد فى الإسراع لخبر « أسرعوا بالجنازة ، فإن تلك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تلك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » هذا (إن لم يخف تغيره) أى الميت بالإسراع وإلا فيتأنى به ، ولو مرت عليه جنازة استحب القيام لها على ماصرح به المتولى ، واختاره المصنف فى شرحى المهذب ومسلم ، وجزم ابن المقرى بكراهته . وأجاب الشافعى والجمهور عن الأحاديث بأن الأمر بالقيام فيها منسوخ ، وفى المجموع عن البندنيجى أنه يسن لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويثنى عليها إن كانت أهلا لذلك ، وأن يقول : سبحان الحى الذى لا يموت أو سبحان الملك القدوس اهـ . وروى الطبرانى « أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال : هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيمانا وتسليما » ثم أسند أيضا عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من رأى جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعد الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما ، كتب له عشرون حسنة »

الثانى من المقدم أيضا مرة على عاتقه الأيمن مرة ويقدم أيهما شاء ، ولكن الأولى تقديم اليمين ، وإذا أراد حمل الثانى تقدم بين يديها ثم أخذه (قوله إن ملائكة الله) هو بكسر الهمزة جواب سؤال تقديره كيف لا يستحى ؟ فقال : إن الخ (قوله ويسن كونه أمامها) أى ولو كان بعيدا ولو مشى خلفها كان قريبا منها فيما يظهر ، وبقى ما لو تعارض عليه الركوب أمامها مع القرب والمشى أمامها مع البعد هل يقدم الأول أو الثانى ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لورود النهى عن الركوب . وقال الشيخ عميرة ولو تعارضت هذه الصفات فانظر ماذا يراعى اهـ . والأقرب مراعاة الإمام وإن بعد (قوله بحيث لو التفت رآها) زاد حج رؤية كاملة ، وضابطه أن لا يبعد عنها بعدا يقطع عرفا نسبته إليها اهـ (قوله زيد فى الإسراع) أى وجوبا (قوله استحب القيام لها) أى كبيرا كان الميت أو صغيرا ، ومعلوم أن الكلام فى الميت المسلم لأن المقصود منه التعظيم للميت (قوله على ماصرح به المتولى) قال فى شرح الروض : والذى قاله المتولى هو المختار ، وقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ، ولم يثبت فى القعود شىء إلا حديث على رضى الله عنه وليس صريحا فى النسخ (قوله بأن الأمر بالقيام فيها منسوخ) أى فيكون مكروها (قوله إن كانت أهلا لذلك) أى فإذا كانت غير أهل فهل يذكرها بما هى أهل له أو لا يذكر شيئا نظرا إلى أن الستر مطلوب ، أو يباح له أن يثنى عليها شرا كما هو مقتضى الحديث « مر بجنازة فأثنى عليها خيرا فقال وجبت ، ومر بجنازة فأثنى عليها شرا فقال وجبت » ولم ينههم عن ذلك ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى أخذا مما يأتى من أن الغاسل لو رأى مايكره من الميت يكتمه (قوله وأن يقول سبحان الحى الذى لا يموت) ظاهره ولو جنازة كافر (قوله وصدق الله ورسوله) ظاهره أنه يقول ذلك مرة واحدة ، ولو قيل بتكريره ثلاثا لم يكن بعيدا .

فصل فى الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد

وهى من خصائص هذه الأمة كالإيصاء بالثلث كما قاله الفاكهانى المالكى فى شرح الرسالة ، ولا ينافيه ماورد من تغسيل الملائكة آدم عليه السلام والصلاة عليه وقولهم يابنى آدم هذه سنتكم فى موتاكم ، لجواز حمل الأوّل على أن الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية والثانى على أصل الفعل (لصلاته أركان) سبعة (أحدها النية) كبقية الصلوات وتقدم الكلام عليها فى صفة الصلاة (ووقتها) هنا (كغيرها) أى كوقت نية غيرها من الصلوات فى وجوب قرن النية بتكبيرة الإحرام (وتكفى) فيها (نية) مطلق (الفرض) وإن لم يقل كفاية كما تكفى نية الفرض فى إحدى الخمس وإن لم يقيدها بالعين ، وعلم من كلامه تعين نية الفرضية كما فى الصلوات الخمس ولو فى صلاة امرأة مع رجال ، ولا تشترط الإضافة إلى الله تعالى أخذا مما مرّ . نعم تسن وقياسه ندب قوله مستقبلا ،

(فصل) فى الصلاة على الميت

(قوله وهى من خصائص هذه الأمة)

[تنبيه] هل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو لم تشرع بالمدينة ؟ لم أر فى ذلك تصريحا ، وظاهر حديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر كما قاله ابن إسحق وغيره وما فى الإصابة عن الواقدى وأقرّه أن الصلاة على الجنازة لم تكن شرعت يوم موت خديجة ، وموتها بعد النبوّة بعشر سنين على الأصح أنها لم تشرع بمكة بل بالمدينة اهـ حج . وإنما قال : وظاهر حديث أنه الخ لاحتمال أنها شرعت بمكة بعد موت خديجة وقبل الهجرة (قوله والثانى على أصل الفعل) أى وهو يحصل بالدعاء ، والثانى هو قوله وقولهم يابنى آدم الخ ، والأوّل هو قوله ما ورد من تغسيل الملائكة آدم الخ (قوله من الصلوات) أى المفروضة ، فلا يرد أن مطلق الصلوات يشمل النفل المطلق ، ويكفى فيه مطلق القصد للفعل كذا قيل ، وهو إنما يأتى لو قال المصنف ونيتها كغيرها ، وأما حيث قال : ووقتها كوقت غيرها اعتبر التعميم فإن وقت النية فى جميع الصلوات عند تكبيرة الإحرام ، نعم قوله قبل كبقية الصلوات شامل للنفل لكن قوله ويكفى فيها نية مطلق الفرض قرينة على أن المشبه به الفرائض (قوله وتكفى فيها نية مطلق الفرض) ينبغى كفاية نية فرض الكفاية وإن عرض تعيينها لأنه عارض م ر اهـ سم على بهجة (قوله ولو فى صلاة امرأة) مع رجال أو صبىّ على الخلاف السابق فيه شرح عب لحج اهـ سم عليه . والراجح من الخلاف عند الشارح عدم الوجوب على الصبىّ ، وقد يفرق بين ما هنا وبين المكتوبة حيث كان المعتمد فيها عدم الوجوب بأن صلاة الصبىّ هنا تسقط الفرض عن المكلفين مع وجودهم ، فيجوز أن ينزل منزلة الفرض فيشترط فيها نية الفرضية ، وإن قلنا : لاتجب فى المكتوبة لأن المكتوبة منه لاتسقط الحرج عن غيره ولا هى فرض فى حقه فقويت جهة النفلية فيها فلم تشترط نية الفرضية ، بخلاف صلاته على الجنازة فإنها لما أسقطت الفرض عن غيره قويت مشابهتها للفرض ، لكن قال سم على بهجة فيما لو كان مع النساء صبىّ يجب على النساء أمره بها ، بل وضربه عليها ، وينبغى أن يجب عليهنّ أمره بنية الفرضية وإن لم تشترط نية الفرضية فى المكتوبات الخمس م ر اهـ . وهو ظاهر فى أنه إذا صلى مع رجال لايشترط فى حقه نية الفرضية ، وفى أنه إذا

(فصل) فى الصلاة على الميت

(قوله لجواز حمل الأول) أى كلام الفكهانى وقوله والثانى أى قول الملائكة ما ذكر

ولا يتصوّر هنا نية أداء وضده قيل ولا نية عدد وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما يأتى أنها بمثابة الركعات (وقيل تشترط نية فرض كفاية) تعرضا لكمال وصفها (ولا يجب تعيين الميت) الحاضر ولا معرفته كما فى المحرر ، بل يكفى قصد من صلى عليه الإمام اكتفاء بنوع تمييز ، أما لو صلى على غائب، فلا بد من تعيينه بقلبه كما قاله ابن عجيل وإسمعيل الحضرمى ، وعزى إلى البسيط ووجهه الأصبحى بأنه لابد فى كل يوم من الموت فى أقطار الأرض وهم غائبون فلا بد من تعيين الذى يصلى عليه منهم . نعم لو صلى إمام على غائب فنوى الصلاة على من صلى عليه الإمام كفى كالحاضر (فإن عين) الميت الحاضر أو الغائب كأن صلى على زيد أو على الكبير أو الذكر من أولاده (وأخطأ) فبان عمرا أو الصغير أو الأنثى (بطلت) أى لم تنعقد صلاته هذا إن لم يشر ، فإن أشار إليه صحت كما مرّ نظيره تغليبا للاشارة (وإن حضر موتى نواهم) أو نوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم . قال الرويانى : فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقى كذلك لم تصح . قال : ولو اعتقد أنهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع لأن فيهم من لم يصلّ عليه وهو غير معين . قال : وإن اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة

صلى وحده مع وجود الرجال بلا صلاة منهم أنه لابد من نية الفرضية لإسقاط الصلاة عنهم فليراجع (قوله ولا يتصوّر هنا نية أداء وضده) أى فلو نوى الأداء أو القضاء الحقيقى بطلت ، بخلاف ما لو أطلق أو نوى المعنى اللغوى فلا تبطل (قوله وقد يقال الخ) سبقه إليه حج (قوله وقد قيل يشترط نية فرض كفاية) قال حج : ليتميز عن فرض العين ، ويرد بأنه يكفى مميزا بينهما اختلاف معنى الفرضية ، والمراد أن الفرض المضاف للميت معناه فرض الكفاية ، والمضاف لإحدى الصلوات الخمس معناه الفرض العينى ، فكأن الفرض موضوع للمعنيين بوضعين ، والألفاظ متى أطلقت أو لوحظت حملت على معناها الوضعى وهو الكفاية فى الجنازة والعينى فى غيرها وبهذا يجاب عما أورده سم هنا (قوله بقلبه) أى لا باسمه ونسبه (قوله الأصبحى) قال فى اللب هو بفتح الهمزة وفتح الباء وسكون الصاد المهملة بينهما آخره مهملة إلى أصبح قبيلة من يعرب بن قحطان (قوله ولابد من تعيين الذى يصلى عليه) أى بقلبه كما ذكره الشارح (قوله أو الصغير أو الأنثى) قضيته أنه لو عين ذكرا أو امرأة فبان خنثى عدم البطلان ، ويوجه بأنا لم نتحقق المانع ، ويفرق بينه وبين ما لو اقتدى بإمام يظنه رجلا فبان خنثى حيث يجب القضاء بأنه ثم ربط صلاته بمن لاتصلح صلاته للربط ، وهنا نوى على من تصح الصلاة عليه وسماه باسم محتمل فلم يتحقق الخطأ فيه ، وأما لو عين خنثى فبان ذكرا أو امرأة فالأقرب عدم الصحة لمباينة الأنثى أو الذكر لصفة الخنوثة ويحتمل الصحة كما لو قال على هذا الرجل فبان خنثى بالأولى (قوله فإن أشار) أى بقلبه (قوله كما مر نظيره) أى فى صلاة الجماعة (قوله فلوْ صلىْ على بعضهم) ومنه ما لو عين البعض بالجزئية كالثلث أو الربع (قوله أعاد الصلاة على الجميع) يتجه أن محله ما لم يلاحظ الأشخاص اه سم على حج : أى ولا فرق فى ذلك بين أن يعيدها عليهم دفعة واحدة أو على كل واحد بانفراده ، ولا يضرّ تردده فى النية للضرورة (قوله لأن فيهم من لم يصل عليه) قضيته أنه لو قال فى الإعادة نويت الصلاة على من لم أصلّ عليه لم تصح صلاته وهو ظاهر ، وقد يشعر قوله لأن فيهم الخ بخلافه ، وجعله الدميرى احتمالا حيث قال بعد مثل قول الشارح على الجميع قال : ويحتمل أن يعيدها على الحادى عشر وإن لم يعينه فيقول نويت الصلاة على من لم أصل عليه أولا اه . ويؤيد

(قوله أما لو صلى على غائب) أى مخصوص ، فلا ينافى ما سيأتى من صحة الصلاة على من مات وغسل وكفن فى أفضل الأرض (قوله إن لم يشر) أى فى الحاضرة كما هو ظاهر

فالأظهر الصحة . قال : ولو صلى على حيّ وميت صحت على الميت إن جهل الحال وإلا فلا كمن صلى الظهر قبل الزوال ، أو على ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت ولو أحرم الإمام بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهم فى الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلى على الثانية لأنه لم ينوها أولا ، قاله فى المجموع . ويجب على المأموم نية الاقتداء أو الجماعة الإمام كما مر فى صفة الأئمة ، ولا يقدح اختلاف نيتهما كما سيأتى (الثانى) من الأركان (أربع تكبيرات) لما رواه الشيخان عن ابن عباس «أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعا» (فإن خمس) ولو عمدا (لم تبطل) صلاته (فى الأصح) للاتباع رواه مسلم ، ولأنها لاتخل بالصلاة ، ولو نوى بتكبيره الركنية خلافا لجمع متأخرين ، ومقتضى العلة وكلام جمع منهم الرويانى عدم البطلان بما زاد على الخمس

الأول قول الشارح : قال الرويانى : فلو صلى على بعضهم ولم يعينه الخ (قوله فالأظهر الصحة) وبقى ما لو قال : نويت الصلاة على هؤلاء العشرة من الرجال وكان فيهم امرأة ، هل تصح صلاته عليها أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأنه لم ينو الصلاة عليها فقد جمع فى نيته بين من تصح صلاته ومن لا تصح وهو معذور فيه ، ويحتمل وهو الظاهر الصحة كمن نوى على عشرة من الرجال فبانوا تسعة ، وكمن نوى الصلاة على حيّ وميت جاهلا بالحال (قوله ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت) أى فيهما (قوله تركت) أى وجوبا ، فلو نوى الصلاة عليها عامدا عالما بطلت صلاته اهـ سم على حج (قوله كما مر فى صفة الأئمة)ذكره تتميما لما يتعلق بالنية ، وقياس مامر أنه إذا لم ينو الاقتداء بطلت صلاته بالمتابعة فى تكبيره على مامر بأن يقصد إيقاع تكبيره بعد تكبير الإمام لأجله بعد انتظار كثير (قوله ولا يقدح اختلاف نيتهما) هو بمنزلة قوله وإن صلى المأموم على غير من صلى عليه الإمام (قوله صلى على قبر بعد مادفن) أى صاحبه ولم يبين صاحب هذا القبر ، وتقدم فى التنبيه السابق عن حج أنه صلى على قبر البراء ابن معرور فيحتمل أنه هذا ويحتمل غيره (قوله فإن خمس) قال حج مثلا (قوله ولو نوى بتكبيره الركنية) غاية ، وظاهره أنه لافرق فى ذلك بين كونه من المتفقهة أولا ، ولو قيل بالضرر فى الأول لم يكن بعيدا قياسا على ما تقدم فى الصلاة من أن ذلك إنما يغتفر فى حق العامى . وفى سم على حج : لو زاد على الأربع معتقدا وجوب الجميع يحتمل أن لايضر كما لو اعتقد جميع أفعال الصلاة فروضا ، وقد يفرق : أى فيقال هنا بالبطلان مطلقا بأن تلك الأفعال مطلوبة فى الصلاة فلا يضر اعتقادها فروضا ، بخلاف الزائد على الأربع هنا فإنه غير مطلوب رأسا ، وقد يؤيد الأول قول الشارح : وإن نوى بتكبيره الركنية ، بل إن أراد بنوى اعتقد كانت هى المسئلة (قوله بما زاد على الخمس) أى ولو كثر جدا بل تكره لزيادة عليها للخلاف فى البطلان بها ، وحيث زاد فالأولى له الدعاء مالم يسلم لبقائه حكما فى الرابعة والمطلوب فيها الدعاء حتى ولم يكن قرأ الفاتحة فى الأولى أجزأته حينئذ فيما يظهر ، ثم رأيت سم على حج صرح بما استظهرناه .

[فرع] لو زاد الإمام وكان المأموم مسبوقا فأتى بالأذكار الواجبة فى التكبيرات الزائدة كأن أدرك الإمام بعد الخامسة فقرأ ثم لما كبر الإمام السادسة كبرها معه وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم لما كبر السابعة كبرها معه ثم دعا للميت ثم لما كبر الثامنة كبرها معه وسلم معه هل يحسب له ذلك وتصح صلاته سواء علم أنها زائدة أو

(قوله ولا يقدح اختلاف نيتهما) أى الإمام والمأموم كما سيأتى فى المسائل المنثورة أنه إذا نوى الإمام على حاضر والمأموم على غائب أو عكسه صح (قوله ولو عمدا) يجب حذف لفظ لو ، إذ محل الخلاف فى حالة العمد لما سيأتى أنه لوكان سهوا أو جهلا لم تبطل جزما

أيضا وهو كذلك ؛ لكن الأربع أولى لتقرر الأمر عليها من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وتشبيه التكبيرة بالركعة فيما يأتى محله بقرينة المقام فى المتابعة حفظا على تأكدها . نعم لو زاد على الأربع عمدا معتقدا البطلان بطلت كما ذكره الأذرعى ، فإن كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل جزما ولا مدخل لسجود السهو فيها ، ومقابل الأصح تبطل كزيادة ركعة أو ركن فى سائر الصلوات (ولو خمس) أى كبر (إمامه) فى صلاته خمس تكبيرات وقلنا لاتطبل (لم يتابعه) المأموم (فى الأصح) أى لاتسن له متابعته فى الزائد لعدم سنه للإمام (بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) وهو أفضل لتأكد المتابعة ومقابل الأصح يتابعه ، وإن قلنا بالبطلان فارقه ، وما قررت به كلامه من عدم سنية المتابعة وأنها لاتبطل بمتابعته هو المعتمد ، والقوم بخلافه ممنوع (الثالث) من الأركان (السلام) بعد تمام تكبيراتها وقدمه ذكرا مع تأخره رتبة اقتفاء بالأصحاب فى تقديمهم مايقل عليه الكلام تقريبا على الأفهام وهو فيها (كغيرها)

جهل ذلك ويفرق بينها وبين بقية الصلوات حيث تحسب الركعة الزائدة للمسبوق إذا أدرك القراءة فيها وكان جاهلا ، بخلاف ما إذا كان عالما بزيادتها بأن هذه الزيادة هنا جائزة للإمام مع علمه وتعمده بخلافها هناك أو يتقيد الجواز هنا بالجهل كما هناك ، فيه نظر فليحرر . ومال مر للأول فليحرر اه سم على منهج . أقول : وقد يتوقف فى التسوية بأن الزيادة على الأربع أذكار محضة للإمام ، فالمسبوق فى الحقيقة إنما أتى بتكبيراته كلها بعد الرابعة للإمام وهو لو فعل فيها ذلك لم تحسب فالقياس أنه هنا كذلك .

[فرع] موافق فى الجنازة شرع فى قراءة الفاتحة فهل له قطعها وتأخيرها لما بعد الأولى بناء على إجزاء الفاتحة بعد غير الأولى أولا ؟ قال مر : لايجوز بل تعينت عليه بالشروع ، فتعين عليه الإتيان بها ، فإن تخلف لنحو بطء قراءتها تخلف وقرأها مالم يشرع الإمام فى التكبيرة الثالثة اه فإن كان عن نقل فمسلم وإلا ففيه نظر ظاهر فليحرر وليراجع سم على منهج . والأقرب الميل إلى النظر (قوله وهو كذلك) ظاهره وإن والى بين التكبيرات . وعبارة سم على منهج : فرع : زاد على الأربع ووالى رفع يديه معها متواليا هل تبطل صلاته بتوالى رفع اليدين أولا لأن الرفع مطلوب هنا فى الجملة ؟ سمعنا أن بعض المشايخ أفتى بالبطلان ، وهو متجه لأن هذا الرفع غير مطلوب وتوالى مثله يبطله ثم وافق عليه رم اه .أقول : وقياس ما تقدم فى الأفعال من أنه لو احتاج إلى ضربات أو تصفيق وزاد على المحتاج إليه واحدة من الضرر أنه لو والى هنا بين الرابعة والخامسة ورفع يديه فيهما بالبطلان هنا أيضا لأن رفع كل يد فى المرة الخامسة يعد مرة،وبهما حصلت الموالاة بين أربعة أفعال (قوله بطلت كما ذكره الأذرعى)أى ولا يمنع منه كون اعتقاده خطأ ، ولعل وجه البطلان أن مافعله من اعتقاد البطلان يتضمن قطع النية (قوله لم يتابعه المأموم) شامل للمسبوق اه سم على بهجة . أقول : أى فلا يتابعه ، فلو خالف وتابع فينبغى أن لايحسب له عن بقية ما عليه ، لأن حسبان ما عليه محله بعد سلام الإمام وما زاده الإمام محسوب من محل الرابعة وقد تقدم مافيه (قوله لاتسن له متابعته) أى بل تكره خروجا من خلاف من أبطل بها (قوله بل يسلم) أى بنية المفارقة وإلا بطلت صلاته لأنه سلام فى أثناء القدوة فتبطل كالسلام قبل تمام الصلاة مر اه سم على بهجة (قوله الثالث السلام) أقول : إنما قدمه على الصلاة على أن النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت مع أنه بعدهما ، لأنه لما كان وقوعه بعد

(قوله محله بقرينة المقام فى المتابعة) أى فلا يتخلف عنه بتكبيرة ولا يتقدم عليه بها كما سيأتى فى المسائل المنثورة
(قوله معتقدا البطلان بطلت) أى لتضمنه لنية إبطالها

أى كسلام غيرها من الصلوات فى كيفيته وتعدده، ويؤخذ منه عدم استحباب زيادة وبركاته ، وهو كذلك خلافا لمن استحبها ، وأنه يلتفت فى السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه ، وإن قال فى المجموع إنه الأشهر (الرابع) من الأركان(قراءة الفاتحة) فبدلها فالوقوف بقدرها لما مرّ فى مبحثها لخبر البخارى أن ابن عباس قرأ بها فى صلاة الجنازة وقال لتعلموا أنها سنة ، وفى رواية : قرأ بأم القرآن فجهر بها وقال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة .. ولعموم خبر « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (بعد) التكبيرة (الأولى) لخبر أبى أمامة الأنصارى « السنة فى صلاة الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة » ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الأخيرة (قلت : تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى) من الثانية والثالثة والرابعة ، وقول الروضة وأصلها بعدها أو بعد الثانية خرج

التكبيرات الأربع ناسب أن يعده عقب ذكرها وإن كان غيره متقدما عليه (قوله وتعدده) أى فإن اقتصر على واحدة أتى بها من جهة يمينه (قوله ويؤخذ منه عدم استحباب زيادة وبركاته) أى ولو على القبر أو على غائب (قوله الرابع قراءة الفاتحة) .

[فرع] لو فرغ المأموم من الفاتحة بعد الأولى قبل تكبير الإمام بعدها فينبغى أن يشتغل بالدعاء لأنه المقصود فى صلاة الجنازة ، ولا ينبغى تكرير الفاتحة ولا قراءة غيرها من القرآن ، ولو فرغ من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل تكبير الإمام ما بعدها ينبغى اشتغاله بالدعاء ، وكذا تكرير الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لأنها وسيلة لقبول الدعاء الذى هو المقصود فى صلاة الجنازة وفاقا لمر اه سم على بهجة . ونقل بالدرس عن الإيعاب لحج أن المأموم إذا فرغ من الفاتحة قبل الإمام سن له قراءة السورة لأنها أولى من وقوفه ساكتا اه . وفيه وقفة . والأقرب ما قاله سم ، وقول سم فينبغى أن يشتغل بالدعاء : أى كأن يقول اللهم اغفر له وارحمه ويكرره ، أو يأتى بالدعاء الذى يقال بعد الثالثة لكنه لايجزئ عما يقال بعدها ، ولا يقال إن ما أتى به من الدعاء ليس فى محله لما يأتى من أنه يستحب الدعاء بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، فما أتى به من جملة ماصدق عليه الدعاء المطلوب وإن كثر (قوله فبدلها) أى من القرآن ثم الذكر (قوله فالوقوف بقدرها) قال سم على حج : انظر هل يجرى نظير ذلك فى الدعاء للميت حتى إذا لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدره ، وعلى هذا فالمراد ببدله قراءة أو ذكر من غير ترتيب بينهما أو معه فيه نظر ، والمتجه الجريان اه . والمراد بالدعاء المعجوز عنه مايصدق عليه اسم الدعاء ومنه : اللهم اغفر له أو ارحمه ، فحيث قدر على ذلك أتى به (قوله وقال لتعلموا أنها سنة) أى طريقة شرعية وهى واجبة (قوله قلت تجزئ الفاتحة) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها ، وهى أن شافعيا اقتدى بمالكى وتابعه فى التكبيرات ، وقرأ الشافعى الفاتحة فى صلاته بعد الأولى ، فلما سلم أخبره المالكى بأنه لم يقرأ الفاتحة ، وحاصل الجواب صحة صلاة الشافعى ، إذ غاية أمر إمامه أنه ترك الفاتحة وتركها قبل الرابعة له لايقتضى البطلان لجواز أن يأتى بها بعد الرابعة ، لكنه لما سلم بدونها بطلت صلاته بالتسليم عند الشافعى فسلم لنفسه بعد بطلان صلاة إمامه وهو لايضرّ (قوله بعد غير الأولى) محل ذلك ما لم يكن شرع فيها عقب الأولى وإلا فتتعين على ما مرّ لسم عن مر فى قوله فرع موافق فى الجنازة الخ (قوله والثالثة والرابعة) قال شيخنا الشهاب بر : انظر

(قوله لتعلموا أنها سنة) أى طريقة كما يأتى (قوله قلت : تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى) فى حاشية شيخنا النور الشبراملسى حفظه الله تعالى مانصه : يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها ، وهى أن شافعيا اقتدى بمالكى سلم ثم أخبره المالكى بأنه لم يقرأ الفاتحة . وحاصل الجواب صحة صلاة الشافعى إذ غاية أمر إمامه أنه ترك الفاتحة وتركها قبل الرابعة له لايقتضى البطلان لجواز أن يأتى بها بعد الرابعة ، لكنه لما

مخرج المثال فلا يخالف ماهنا خلافا لمن فهم تخالفهما (والله أعلم) وهذا ماجزم به فى المجموع ونقل عن النص وهو المعتمد وإن صحح المصنف فى تبيانه تبعا لظاهر كلام الغزالى الأول ، وشمل ذلك المنفرد والإمام والمأموم ، وإن قال ابن العماد إن محله فى غير المأموم ، أما المأموم الموافق فتجب عليه موافقة الإمام فيما يأتى به لأن كل تكبيرة كركعة ، ويترتب على ماجرى عليه المصنف هنا لزوم خلوّ الأولى عن ذكر ، والجمع بين ركنين فى تكبيرة واحدة وترك الترتيب ، ولا يجوز له قراءة بعض الفاتحة فى تكبيرة وباقيها فى أخرى لعدم وروده (الخامس) من الأركان (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما رواه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

هل يجب حينئذ الترتيب بينها وبين واجب التكبيرة المنقول إليها أم لا ؟ اه . أقول : الظاهر أنه لايجب كما أفهمه مامر اه سم على منهج وسيأتى ذلك فى قوله وترك الترتيب .

[فرع] قرأ آية سجدة فى صلاة الجنازة وسجد الوجه البطلان للصلاة إن كان عامدا عالما لأنه سجود غير مشروع فزيادته مبطلة مر .

[فرع] لو لم يمكن قطع الدم الخارج من الميت بغسله صح غسله وصحت الصلاة عليه ، لأن غايته أنه كالحىّ السلس وهو تصح صلاته فكذا الصلاة عليه مر اه سم على منهج . وقول سم أقول : الظاهر أنه لايجب : أى وإذا لم يجب فله أن يأتى بها قبل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مثلا أو بعدها بتمامها ، لأنه يأتى ببعضها قبل وببعضها بعد فيما يظهر لاشتراط الموالاة فيها . وقوله كالحىّ السلس قضية التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى لو أخر لا لمصلحة الصلاة وجب إعادة ماذكر ، وينبغى أن من المصلحة كثرة المصلين كما فى تأخير السلس لإجابة المؤذن وانتظار الجماعة (قوله أما المأموم) من مقول الإمام (قوله وترك الترتيب) أى وذلك لايضرّ (قوله ولا يجوز له قراءة بعض الفاتحة) أى ولا تجزئه (قوله لعدم وروده) قد يشكل بجواز قراءة الفاتحة بعد غير الأولى مع عدم وروده عن الشارع إلا أن يقال : لم يرد عن الشارع منعها فى غير الأولى ، بل مقتضى قول ابن عباس أنها سنة شمولها لكل من التكبيرات الأربع حيث لم يعين لها محلا ، وعليه فحديث أبى أمامة يمكن حمله على أنها فى الأولى أولى (قوله الخامس الصلاة) أوقلها اللهم صلّ على سيدنا محمد ، زاد حج : ويندب السلام ، لكن عبارة سم على شرح البهجة قوله وأن يصلى فى عقيب الثانية على الرسول ظاهره أنه يقتصر على الصلاة فلا يضم إليها السلام ، ووجه ذلك أنه الوارد ، والحكمة فى ذلك بناؤها على التخفيف ، بل قد يقتضى ذلك أن الاقتصار على الصلاة أفضل اه بحروفه . ونقله شيخنا العلامة الشوبرى على منهج عن الشارح ، ويوافقه ماتقدم عن المناوى من أن محل كراهة إفراد الصلاة عن السلام فى غير الوارد .

[فرع] لو قصد أن لايأتى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وكبر الثالثة بطلت صلاته ، لأنه بشروعه فى الثالثة تحقق خلو التكبيرة الثانية من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، فأشبه ما لو ترك الفاتحة

سلم بدونها بطلت صلاته بالتسليم عند الشافعى فيسلم لنفسه بعد بطلان صلاة إمامه وهو لايضر اه . وهى فائدة جليلة يحتاج إليها فى الصلاة خلف المخالف ، وظاهر أن الحكم جار حتى فيما لو كان الإمام يرى حرمة القراءة فى صلاة الجنازة كالحنفى ، إذ لافرق نظرا إلى ما وجه به الشيخ أبقاه الله ، ، أى ولا نظر إلى عدم اعتقاد الإمام فرضية الفاتحة ، وإلا لم تصح الصلاة خلفه مطلقا لأنه لايعتقد وجوب البسملة ، وأماما قد يقال إنه حيث كان الإمام لايرى قراءة الفاتحة فكأنه نوى صلاة بلا قراءة فنيته غير صحيحة عند الشافعى فقد يجاب عنه بأن ذلك لايضرّ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الجنازة من السنة (بعد) التكبيرة (الثانية) لفعل السلف والخلف ولقوله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة لمن لم يصل عليّ فيها » ولأنه أرجى لإجابة الدعاء (والصحيح أن الصلاة على الآل لاتجب) فيها كغيرها وأولى لبنائها على التخفيف لكنها تستحب كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها ، والحمد لله قبل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يجب ترتيب بين الصلاتين والدعاء والحمد لكنه أولى كما فى زيادة الروضة ، وما ذكر من تعينها بعد الثانية هو المعتمد ،وليس مبنيا على تعين الفاتحة قبلها خلافا للشارح ومقابل الصحيح أنها تجب وهو الخلاف المارّ فى التشهد الآخر (السادس) من الأركان (الدعاء للميت) بخصوصه نحو اللهم ارحمه أو اللهم اغفر له لخبر « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » ولأنه المقصود الأعظم من الصلاة فلا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، ويكون (بعد) التكبيرة (الثالثة) وقضية إطلاقه كغيره وجوبه لغير المكلف ، ومن بلغ مجنونا ودام إلى موته وهو الأوجه إذ الجارى على الصلاة التعبد خلافا للأذرعى ، وعلم مما تقرر وجوب الدعاء بعد التكبيرة الثالثة وقبل الرابعة ، ولا يجزئ فى غيرها بلا خلاف ، قال فى المجموع : وليس لتخصيص ذلك إلا مجرد الاتباع اه (السابع) من الأركان (القيام على المذهب إن قدر) عليه كغيرها من الفرائض

عمدا ثم ركع (قوله صلى الله عليه وسلم) أى فيجب فيها مايجب فى التشهد فيما يظهر ، ولا يجزئ هنا ما يجزئ فى الخطبة من الحاشر والماحى ونحوهما ، وصرح بذلك فى العباب فقال : وأقلها كما فى التشهد اه (قوله كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات) أى بنحو اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات (قوله والحمد لله) أى بأىّ صيغة من صيغه والمشهور منها الحمد لله ربّ العالمين فينبغى الإتيان بها (قوله ولا يجب ترتيب بين الصلاتين) هما الصلاة على النبىّ وعلى الآل (قوله السادس الدعاء للميت بخصوصه) وظاهر تعين الدعاء له بأخروى لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة ، وأن الطفل فى ذلك كغيره لأنه وإن قطع له بالجنة فتزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالأنبياء اه حج .

[فائدة] قال فى بسط الأنوار : قلت لو أن شخصين ولدا معا ملتصقين ومات أحدهما ، فإن أمكن فصله من الحىّ من غير ضرر يلحق الحىّ وجب فصله ،وإلا وجب أن يفعل بالميت الممكن من الغسل والتكفين والصلاة وامتنع الدفن لعدم إمكانه وينتظر سقوطه ، فإن سقط وجب دفن ماسقط ، وإن ماتا معا وكانا ذكرين أو أنثيين غسلا معا وكفنا معا وصلينا عليهما معا ودفنا ، هذا القول الظاهر . ويحتمل أن يقال : يجب فصلهما إن أمكن وإن كانا ذكرا وأنثى وأمكن فصلهما فالظاهر وجوبه ، وإن لم يمكن فعلنا ما أمكن فعله ، ويراعى الذكر فى الاستقبال ونحوه ، والله أعلم اه . أى وعليه فلو كان ظهر أحدهما ملصقا بظهر الآخر أحرم أحدهما أوّلا بالصلاة للقبلة ، فإذا أتمّ صلاته استدبر من صلى القبلة وأحرم الآخر إليها وصلى . أقول : ومعلوم أن صلاة الحىّ صحيحة وإن حكمنا بنجاسة ما فى جوف الميت كما لو حبس الحىّ فى مكان نجس ، وإذا فصل الميت بعد فينبغى أنه يجب على الحىّ قضاء ما صلاه لأنه تبين أنه صلى وهو حامل نجاسة فى جوف الميت ، وهى وإن كانت بمعدنها لاتعطى حكم الظاهر إلا مادام صاحبها حيا ، ويحتمل عدم وجوب القضاء لتنزيله منه مادام متصلا منزلة الجزء ولعل هذا هو الأقرب (قوله إذ الجارى على الصلاة) أى الغالب (قوله السابع للقيام) أى ولو معادة ، ولعل حكمة تأخير

حيث كان ناشئا عن عقيدة فتأمل (قوله ولقوله عليه الصلاة والسلام) كان الأولى تقديمه على قول المصنف بعد الثانية (قوله عقبها) بيان للأكمل بقرينة ما يأتى (قوله ولا يجب ترتيب بين الصلاتين الخ) أى لايجب لأداء السنة فتتأدى السنة بدونه وإلا فأصل الدعاء ليس بواجب هنا ، بل ذهب الشهاب حج إلى أن الأولى كون الدعاء قبل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهو وجيه ليختمه بها (قوله وجوبه لغير المكلف) وسيأتى ، انظره مع قوله

وإلحاقها بالنفل فى التيمم لايلزم منه ذلك هنا لأن القيام هو المقوم لصورتها فى عدمه محو لصورتها بالكلية ، وشمل ذلك الصبيّ والمرأة إذا صليا مع الرجال ، وهو الأوجه خلافا للناشرى ، فإن عجز صلى على حسب حاله (ويسن رفع يديه فى التكبيرات) الأربع حذو منكبيه ووضعهما بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات (وإسرار القراءة) للفاتحة ولو ليلا كثالثة المغرب بجامع عدم مشروعية السورة وما ورد فى خبر ابن عباس من أنه يجهر بالقراءة . أجيب عنه بأن خبر أبى أمامة أصح منه ، وقوله فيه : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة) قال فى المجموع يعنى لتعلموا أن القراءة مأمور بها (وقيل يجهر ليلا) أى بالفاتحة خاصة لأنها صلاة ليل . أما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعاء فيندب الإسرار بهما اتفاقا ، واتفقوا على جهره بالتكبير والسلام : أى الإمام أو المبلغ لاغيرهما نظير مامر فى الصلاة كما هو ظاهر ، فتقييد المصنف بالقراءة : أى الفاتحة لأجل الخلاف (والأصح ندب التعوّذ) لكونه سنة للقراءة فاستحب كالتأمين ولقصره ، ويسرّ به قياسا على سائر الصلوات (دون الافتتاح) والسورة لطولهما . والثانى نعم كالتأمين ، وشمل ذلك ما لو صلى على قبر أو غائب ، وهو كذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه لبنائها على التخفيف خلافا لابن العماد (ويقول) استحبابا (فى الثالثة : اللهم هذا عبدك وابن عبدك إلى آخره) المذكور فى المحرر وغيره وتركه لشهرته وتتمته خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح أولهما أى نسيم

القيام عن السلام وغيره من الأركان أنه لما كان مقارنا لجميع الأركان لايتحقق إلا بعد جميع الأركان فكأنه مؤخر عنها فى الوجود فناسب تأخيره فى الذكر ، بخلافه فى الصلوات الخمس فإنه لما كان ينتقل من القيام إلى الركوع ثم يعود إليه بعد السجود ذكره فى محله الذى يقع فيه (قوله محو لصورتها) فى نسخة محق الخ (قوله وهو الأوجه خلافا للناشرى) أى ويحرم على المرأة القطع ويمنع منه الصبيّ ، وعبارة العباب على مانقله سم على حج : وصلاة المرأة والصبيّ مع الرجل أو بعده تقع نفلا . قال فى شرحه : وإنما سقط بها الفرض من الصبيّ مع ذلك قياسا على ما لو صلى الظهر مثلا ثم بلغ فى وقتها ، ومع كونها نفلا منهما تجب فيها نية الفرضية والقيام للقادر كما مر أول الفصل ولا يجوز الخروج منها على الوجه كما مر ، والمراد بعدم الجواز فى حق الصبى أن وليه يمنعه منه كما يمنعه من الخروج من المكتوبات (قوله ويسن رفع يديه فى التكبيرات) أى وإن اقتدى بمن لايرى الرفع كالحنفى فيما يظهر لأن ما كان مسنونا عندنا لايترك للخروج من الخلاف ، وكذا لو اقتدى به الحنفى للعلة المذكورة : أى فلو ترك الرفع كان خلاف الأولى على ماهو الأصل فى ترك السنة إلا مانصوا فيه على الكراهة . وأما ترك الإسرار فقياس مامر فى الصلاة من كراهة الجهر فى موضع الإسرار كراهته هنا (قوله بأن خبر أبى أمامة أصح منه) قد يقال هذا إنما يحتاج إليه إذا لم يكن فى كلام ابن عباس مايدل على عدم استحباب الجهر ، ولكن قوله إنما جهرت لتعلموا أنها سنة : أى مسلوكة على سبيل الوجوب يدل على أن الجهر ليس سنة ، إذ لو كان كذلك لما احتاج للاعتذار عنه ، إلا أن يقال : يجوز أنه إنما قال ذلك دفعا لتوهم عدم وجوب القراءة فى صلاة الجنازة كما أشار إليه فيما نقله عن المجموع (قوله خلافا لابن العماد) تبعه حج فقال : يأتى بدعاء الافتتاح والسورة إذا صلى على قبر أو غائب (قوله بفتح أولهما)

الآتى : ولا يعارضه قولهم لابد من الدعاء للميت بخصوصه عقب قول المصنف : ويقول فى الطفل مع هذا الدعاء الثانى الخ (قوله كثالثة المغرب) أى ولخبر أبى أمامة المتقدم ، وكان الأولى الاستدلال به أيضا بل تقديمه كما صنع غيره (قوله أجيب عنه بأن خبر أبى أمامة الخ) على أنه لايحتاج فيه إلى جواب لأنه تكفل فى الخبر بحكمة الجهر ، وهى أن يعلمهم أنها : أى القراءة سنة : أى طريقة : أى لا لكونها مندوبة

ريحها واتساعها ومحبوبه وأحبائه فيها : أى مايحبه ومن يحبه إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به . اللهم إنه نزل بك : أى هو ضيفك ، وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لايضام ، وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غنىّ عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له . اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ، ولقه : أى أعطه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين . جمع ذلك الشافعى رضى الله عنه من الأخبار واستحسنه الأصحاب وفى بعض نسخ الروضة ومحبوبها ، وكذا فى المجموع . والمشهور فى محبوبه وأحبائه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال ، وروى مسلم عن عوف بن مالك قال « صلى النبى صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول : اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه ، وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه ، وقه من

لعله إنما اقتصر عليه لكونه الأفصح ، وإلا فيجوز فى الروح الضم كما قرئ به فى قوله تعالى ـ فروح وريحان ـ وفى السعة الكسر ، وقد نظم ذلك العلامة الدنوشرى فقال :

وسعـة بالفتح فى الأوزان والكسر محكى عن الصغانى

(قوله أى مايحبه) وهو بضم الياء وكسر الحاء من أحب ، ويجوز فتح الياء وكسر الحاء من حبّ لغة فى أحب (قوله وقد جئناك) هل ذلك مخصوص بالإمام كما فى القنوت وأن غيره يقول جئتك شافعا ، أو هو عام فى الإمام وغيره فيقول المنفرد بلفظ الجمع ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى اتباعا للوارد ، ولأنه ربما شاركه فى الصلاة عليه ملائكة ، وقد يؤيد ذلك ما سيأتى فى كلام الشارح من أنه حصر الذين صلوا عليه صلى الله عليه وسلم فإذاهم ثلاثون ألفا ومن الملائكة ستون ألفا لأن مع كل واحد ملكين (قوله وإن كان مسيئا فتجاوز عنه) ظاهره ولو كان الميت نبيا ، وهو ظاهر اتباعا للفظ الوارد ، وظاهر أيضا أنه لافرق بين نبينا وغيره ، هذا والذى يظهر أن الأولى ترك قوله إن كان محسنا الخ فى حق الأنبياء لما فيه من إيهام أنهم قد يكونون مسيئين فيقتصر على غيره من الدعاء ويزيد : إن شاء على الوارد مايليق بشأنهم صلى الله عليه وسلم عليهم أجمعين ، وبقى ما لو ترك بعض الدعاء هل يكره أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى ، ويفرق بينه وبين القنوت بأن ذاك ورد تعليمه بخصوصه من النبى صلى الله عليه وسلم ، بخلاف ما هنا فإنه مجموع من أدعية متفرقة ، وورودها كذلك يقتضى عدم تعين واحد منها (قوله جمع ذلك الشافعى) قال الشيخ عميرة يريد أنه لم يرد فى حديث واحد هكذا اه سم على منهج (قوله واعف عنه) أى مامصدر منه (قوله وعافه) أى أعطه من النعيم مايصير به كالصحيح فى الدنيا (قوله وأكرم نزله) أى أعظم مايهيأ له فى الآخرة من النعيم . وفى المختار النزل بوزن القفل مايهيأ للنزيل والجمع الأنزال ، والنزل أيضا الريع ، يقال طعام كثير النزل أو النزل بفتحتين اه وفى المصباح : والنزل بضمتين : طعام النزيل الذى يهيأ له ، وفى التنزيل ـ هذا نزلهم يوم الدين ـ اه . وعليه فيجوز فى نزله السكون والضم وهو الأكثر (قوله وزوجا خيرا من زوجه) قضيته أن يقال ذلك وإن كان الميت أنثى اه سم على بهجة . والظاهر أن المراد بالإبدال فى الأهل والزوجة إبدال الأوصاف لا الذوات لقوله تعالى ـ ألحقنا بهم ذرياتهم ـ ولخبر الطبرانى وغيره « إن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين » ثم رأيت شيخنا قال : وقوله أبدله زوجا خيرا من زوجه من لازوجة له يصدق بتقديرها له أن لو كانت له ، وكذا فى الزوجة إذا قيل إنها لزوجها فى الدنيا ، يراد بإبدالها زوجا خيرا من

فتنة القبر وعذاب النار» قال عوف : فتمنيت أن أكون أنا الميت هذا إن كان الميت بالغا ذكرا ، فإن كان بالأنثى عبر بالأمة وأنه مايعود إليها وإن ذكر بقصد الشخص لم يضر وإن كان خنثى . قال الأسنوى : المتجه التعبير بالمملوك ونحوه . قال : فإن لم يكن للميت أب بأن كان ولد زنا فالقياس أنه يقول فيه وابن أمتك اهـ . والقياس أنه لو لم يعرف للميت ذكورة ولا أنوثة يعبر بالمملوك ونحوه ، وأنه لو صلى على جمع معا يأتى فيه بما يناسبه ، فلو قال فى ذلك اللهم هذا عبدك ؟ بتوحيد المضاف واسم الإشارة صحت صلاته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، إذ لا اختلال فى صيغة الدعاء . أما اسم الإشارة فلقول أئمة النحاة إنه قد يشار بما للواحد للجمع كقول لبيد :

ولقد سئمت من الحياة وطولها وسؤال هذا الناس كيف لبيد

ولما مر عن الفقهاء من جواز التذكير فى الأنثى وعكسه على إرادة الشخص . وأما لفظ العبد فلأنه مفرد مضاف لمعرفة فيعم أفراد من أشير إليه ، وأما الصغير فسيأتى ما يقال فيه (ويقدم عليه) استحبابا : أى على الدعاء المار (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان) رواه أبو داود والترمذى وغيرهما ، وزاد غير الترمذى : لاتحرمنا أجره ولا

زوجها مايعم إبدال الذوات وإبدال الصفات اهـ . وإرادة إبدال الذوات مع فرض أنها لزوجها فى الدنيا فيه نظر ، وكذا قوله إذا قيل كيف وقد صح الخبر به وهو أن المرأة لآخر أزواجها ، روته أم الدرداء لمعاوية لما خطبها بعد موت أبى الدرداء ، ويؤخذ منه أنه فيمن مات وهى فى عصمته ولم تتزوج بعده ، فإن لم تكن فى عصمة أحدهم موته احتمل القول بأنها تخير وأنها للثانى ، ولو مات أحدهم وهى فى عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت فهل هى للأول أو للثانى ؟ ظاهر الحديث أنها للثانى ، وقضية المدرك أنها للأول ، وأن الحديث محمول على ما إذا مات الآخر وهى فى عصمته ، وفى حديث رواه جمع لكنه ضعيف « المرأة منا ربما يكون لها زوجان فى الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لأيهما هى ؟ قال : لأحسنهما خلقا كان عندها فى الدنيا » اهـ حج بحروفه . وهل مثل الزوجة السرية أم لا ؟ وهل للسيد تعلق بأرقائه فى الآخرة أم لا ؟ راجعه (قوله وأنث مايعود إليها) خرج بما يعود إليها الضمير فى وأنت خير منزول به فإنه راجع إلى الله فلا يؤنثه ، ومن ثم قال حج : وليحذر من تأنيث به فى منزول به فإنه كفر لمن عرف معناه وتعمده اهـ . وقد يقال فى قوله كفر نظر لأنه يمكن رجوعه إلى الله على إرادة الذات والتأنيث فيه بالنظر للفظه ، فلعله أراد أنه كفر لمن قصد أن معناه مؤنث حقيقى وتعمده ، وبقى مالو قال : وأنت خير منزول بهم هل يضر أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأن المعنى عليه صحيح بناء على أن التقدير : وأنت خير كرام منزول بهم : أى خير الكرام الذين ينزل الضيوف عندهم وهو كقوله تعالى ـ وأنت خير الغافرين ـ (قوله فالمتجه التعبير بالمملوك) ومثله العبد على إرادة الشخص كما مر فى الأنثى (قوله أنه قد يشار الخ) قضيته أن ذلك سائغ بلا تأويل بالمذكور أو نحوه ، لكن وقع فى كلام غير واحد فى مثله التأويل بالمذكور أو نحوه (قوله ويقدم عليه) قضيته أنه لو اقتصر على هذا الثانى لم يكف وهو الموافق لما مر من أنه يجب الدعاء للميت بخصوصه وأنه لايكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات (قوله وصغيرنا وكبيرنا) أى برفع الدرجات لأن المغفرة لاتستدعى سبق ذنب

(قوله ولما مر عن الفقهاء من جواز التذكير فى الأنثى وعكسه) كان مراده نظير مامر الخ ، لكن صورة العكس لم تتقدم فى كلامه ولا النسبة للفقهاء (قوله على إرادة الشخص) أى أو النسمة

تفتنا بعده . وقدم هذا لثبوت لفظه فى مسلم وتضمنه الدعاء للميت ، بخلاف ذاك فإن بعضه مؤدى بالمعنى وبعضه باللفظ ، وتبع المصنف فى الجمع بين الدعاءين المحرر والشرح الصغير ولم يتعرض له فى الروضة والمجموع ، ولو جمع بين الثلاثة فظاهر أن الأفضل تقديم الأخير ، وصدق قوله فيه وأبدله زوجا خيرا من زوجه فيمن لا زوجة له ، وفى المرأة إذا قلنا بأنها مع زوجها فى الآخرة وهو الأصح بأن يراد فى الأول مايعم الفعلى والتقديرى وفى الثانى مايعم إبدال الذات وإبدال الهيئة (ويقول) استحبابا (فى) الميت (الطفل) أو الطفلة والمراد بهما من لم يبلغ (مع هذا) الدعاء (الثانى) فى كلامه (اللهم اجعله) أى الميت بقسميه (فرطا لأبويه) أى سابقا مهيئا مصالحهما فى الآخرة (وسلفا وذخرا) بالذال المعجمة شبه تقدمه لهما بشىء نفيس يكون أمامهما مدخرا إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح (وعظة) اسم مصدر بمعنى الوعظ أو اسم فاعل : أى واعظا ،والمراد به وما بعده غايته

(قوله تقديم الأخير) هو قوله اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله الخ (قوله وصدق قوله فيه) أى فى الأخير (قوله مايعم الفعلى الخ) فيه أن فرض الكلام أنه لم تتزوج فى الدنيا فليس ثم إلا التقديرى ، وقوله وفى الثانى مايعم الخ فيه أيضا أن الفرض أنها حيث كانت مع زوجها فى الآخرة فلا معنى لإبدال الذات . وعبارة سم على حج جوابا عما يقرب من هذا فى كلام حج مانصه : قوله يراد بإبدالها : أى بإبدال الزوجة مطلقا لا الزوجة المذكورة ، وقوله مايعم إبدال الذات : أى كما إذا قلنا إنها ليست لزوجها فى الدنيا ، وقوله إبدال الصفات : أى كما إذا قلنا إنها لزوجها فى الدنيا (قوله وإبدال الهيئة) أى الصفة (قوله ويقول استحبابا) مثله فى شرح الروض وهو يقتضى جواز الاقتصار على الدعاء الأول للطفل ، ويرد عليه أن الأول ليس فيه دعاء للميت بخصوصه بل لعموم المسلمين وهو غير كاف ، فلعل المراد أنه يستحب أن ما يأتى به متعلقا بالميت وهو هذا الدعاء الثانى دون غيره ، فإن لم يأت به وجب الدعاء له بخصوصه بأى دعاء اتفق ، أو يقال : إن الطفل مستثنى من قولهم يجب الدعاء لخصوص الميت (قوله فرطا لأبويه) قال الشيخ عميرة : أى يقول ذلك ولو تأخر موته عن أبويه اهـ سم على منهج (قوله شبه تقديمه لهما الخ) مصدر مضاف لمفعوله : أى تقديم الداعى له عليهما حيث طلب كونه سابقا ، وعبارة حج شبه تقديمه عليهما الخ وهى ظاهرة (قوله مدخرا) هو بالذال المعجمة . قال فى المصباح : ذخرته ذخرا من باب نفع والاسم الذخر بالضم : إذا أعددته لوقت الحاجة إليه وادخرته على افتعلت مثله وهو مذخور وذخيرة أيضا

(قوله وقدم هذا لثبوت لفظه فى مسلم) الذى مر إنما هو روايته عن أبى داود والترمذى، فالصواب حذف لفظ مسلم كما فى عبارة شرح الروض التى هى أصل ماهنا (قوله وتضمنه الدعاء للميت) انظر ما مدخله فى توجيه التقديم (قوله فظاهر أن الأفضل تقديم الأخير) هو تابع فى هذا التعبير لشرح الروض لكن الأخير فى شرح الروض هو حديث مسلم الذى وسطه الشارح ، فالأخير هنا حديث أبى داود والترمذى . والحاصل أن مراده بالأخير حديث مسلم بدليل قوله وصدق قوله فيه الخ وإن لم يكن أخيرا فى كلامه (قوله استحبابا عقب قول المصنف ويقول) أى يستحب أن يأتى بهذا اللفظ مع الدعاء المتقدم وإن كفى بلفظ آخر (قوله اسم مصدر) انظر هلا كان مصدرا ، غاية الأمر أنهم تصرفوا فيه بتعويض هاته عن واوه كوعد عدة ووهب هبة (قوله أو اسم فاعل) صريح هذا السياق أنه معطوف على اسم مصدر ، وظاهر أنه ليس مراد ، بل المراد أنه اسم مصدر على ما مر فيه إما مرادا منه المصدر وإما مرادا منه اسم الفاعل مبالغة كزيد عدل فتأمل (قوله والمراد به وما بعده الخ) هذا إنما يحتاج إليه إذا تقدم موت أبويه ، أما إذا لم يموتا فلا يحتاج إلى إخراجه عن ظاهره كما لا يخفى . وعبارة التحفة وفى ذكره : أى عظة كاعتبار

وهو الظفر بالمطلوب من الخير وثوابه ، فسقط التنظير فى ذلك بأن الوعظ التذكير بالعواقب وهذا قد انقطع بالموت (واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما) لأنه مناسب للحال ، وزاد فى المجموع والروضة كأصلها على هذا ، ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ، ويأتى فيه ما مرّ من التذكير وضده ويشهد للدعاء لهما ما فى خبر المغيرة « والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة » فيكفى فى الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لابد من الدعاء للميت بخصوصه كما مر لثبوت هذا بالنص بخصوصه . نعم لو دعا له بخصوصه كفى فلو شك فى بلوغه هل يدعوا بهذا الدعاء لأن الأصل عدم البلوغ ، أو يدعو له بالمغفرة ونحوها ؟ والأحسن الجمع بينهما احتياطا . قال الأسنوى : وسواء فيما قاله لو مات فى حياة أبويه أم بعدهما أم بينهما ، والظاهر فى ولد الزنا أن يقول لأمه ويقتصر عليها فيما تقدم ولهذا قال الزركشى : محله فى الأبوين الحيين المسلمين ، فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى . قال الأذرعى : فلو جهل إسلامهما فكالمسلمين بناء على الغالب والدار اه . والأحوط تعليقه على إيمانهما لاسيا فى ناحية يكثر الكفار فيها ، ولو علم كفرهما كتبعية الصغير للسابى حرم أن يدعو لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوها ، ولو علم إسلام أحدهما وكفر الآخر أو شك فيه ولو من ولديه لم يخف الحكم

اه . ويفهم من قوله وادّخرته على افتعلت أنه يجوز قراءته بالذال المهملة المشددة وهو الأكثر ، وبالذال المعجمة لأن ما كان على وزن افتعل وفاؤه ذال معجمة قلبت تاؤه دالا مهملة وقلب الذال المعجمة دالا مهملة وإدغامها فى الدال المهملة المبدلة من التاء وقلب الدال المبدلة من التاء ذالا معجمة وإدغام الأولى فيها (قوله فسقط التنظير فى ذلك) أى فى قوله وعظة (قوله على قلوبهما) يأتى فيه ماتقدم من الجواب عن قول المصنف وعظة الخ إنّ كانا ميتين (قوله فيكفى فى الطفل لهذا الدعاء) خلافا لحج (قوله بالنص بخصوصه) أى على أن قوله اجعله فرطا الخ حيث كان معناه : أى سابقا مهيئا لمصالحهما فى الآخرة كان دعاء له بخصوصه لأنه لايكون كذلك إلا إذا كان له شرف عند الله يتقدم بسببه لذلك (قوله أو يدعو له بالمغفرة) هذا ظاهر حيث لم يرد الجمع بينهما (قوله والأحسن الجمع بينهما) أى فلو لم يأت بهذا الأحسن فينبغى أن يختار الدعاء له بالمغفرة لاحتمال بلوغه (قوله ويقتصر عليها فيما تقدم) لعله كما تقدم (قوله ولهذا قال الزركشى) أى ولكونه يقتصر على الأم فى ولد الزنا (قوله وهذا أولى) من مر (قوله لم يخف الحكم مما مر) أى من أنه يدعو للمسلم منهما ويعلق الدعاء على الإسلام فيمن شك فيه ثم ماتقرر كله فيما لو علم إسلام الميت أو ظن ، فلو شك فى إسلامه كالمماليك الصغار حيث شك فى أن السابى لهم مسلم فيحكم بإسلامهم تبعا له أو كافر فيحكم بكفرهم تبعا له ، فقال حج : يحتمل أن يصلى عليه احتياطا ، ويحتمل وهو الأقرب أن لايصلى اه . وقد يقال : بل الأقرب أنه يصلى ويعلق النية كما لو اختلط مسلم وكافر إلا أن يفرق بأن فى مسئلة الاختلاط تحققنا وجوب الصلاة وشككنا فى عين من يصلى عليه ، بخلافه هنا فإنا شككنا فى وجوب الصلاة بل فى صحتها والأصل بقاء الكفر ، ويؤيد ما قلناه قول الشارح الآتى بعد قول المصنف الآتى : ولو اختلط

وقد ماتا أو أحدهما قبله نظر ، إذ الوعظ التذكير بالعواقب كاعتبار أو هذا قد انقطع بالموت ، فإن أريد بهما غايتهما من الظفر بالمطلوب اتجه ذلك انتهت (قوله وأفرغ الصبر على قلوبهما) قال فى التحفة هذا لايأتى إلا فى حيّ (قوله لثبوت هذا) يعنى مطلق الأمر بالدعاء لوالديه الشامل لهذا الدعاء ، وإلا فخصوص هذا الدعاء لم يرد (قوله وهذا أولى) حينئذ فلا حاجة لما قدمه فى تأويل عظة واعتبارا ، ومراده أنه أولى مما قاله الأسنوى وإن كان فى سياقه صعوبة ، وعبارة شرح الروض : قال الأسنوى : وسواء فيما قالوه مات فى حياة أبويه أم لا ، لكن

مما مر ، بخلاف من ظن إسلامه ولو بقرينة كالدار فيما يظهر من اضطراب (و) يقول استحبابا (فى) التكبيرة (الرابعة اللهم لاتحرمنا) بفتح المثناة الفوقية وضمها (أجره) أى أجر الصلاة عليه أو أجر مصيبته فإن المسلمين فى المصيبة كالشىء الواحد (ولا تفتنا بعده) أى بالابتلاء بالمعاصى ، وزاد فى التنبيه تبعا لكثير : واغفر لنا وله ، ويسن له أن يطوّل الدعاء بعد الرابعة وحدّه أن يكون كما بين التكبيرات كما أفاده الحديث الوارد فيه . نعم لو خشى تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قال الأذرعى اقتصاره على الأركان (ولو تخلف المقتدى) عن إمامه بالتكبير (بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه) تكبيرة (أخرى) أو شرع فيها (بطلت صلاته) إذ المتابعة لاتظهر فى هذه الصلاة إلا بالتكبيرات ، فيكون التخلف بها فاحشا كالتخلف بركعة ، وأفهم قوله حتى كبر إمامه أخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الإمام . قال ابن العماد : والحكم صحيح لأنه لم يشتغل عنها حتى أتى الإمام بتكبيرة أخرى ، بل هذا مسبوق ببعض التكبيرات فيأتى بها بعد السلام ، وأيده فى المهمات بأنه

مسلمون بكفار الخ ، ولو تعارضت بينتان بإسلامه وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه إن كان مسلما (قوله كالدار فيما يظهر) سبقه إليه حج (قوله واغفر لنا وله) أى ولو صغيرا لأن المغفرة لاتستدعى سبق ذنب (قوله كما بين التكبيرات) أى الثلاثة المتقدمة ، وظاهره حصول السنة ولو بتكرير للأدعية السابقة . وقال حج : قيل وضابط التطويل أن يليقها بالثانية لأنها أخف الأركان اهـ . وهو تحكم غير مرضى ، بل ظاهر كلامهم إلحاقها بالثالثة أو تطويلها عليها .

[فائدة] سئل عن قراءة ـ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ـ الآية فى رابعة الجنازة هل له أصل معتبر أم يقال لابأس بها للمناسبة ، وكذلك قراءة الباقيات الصالحات عند المرور على القبر وكونها كفارة لإثم مروره عليه هل له أصل أيضا أم لا ؟ فأجاب بقوله جميع ما ذكر فيه لا أصل له ، بل ينبغى كراهة قراءة الآية المذكورة فى الرابعة كما تكره القراءة فى غير القيام من بقية الصلوات ، وقول السائل عند المرور على القبر إن أراد المشى عليه فهو مكروه لا إثم فيه ، أو بحذائه فلا كراهة ولا إثم ، فأىّ إثم فى المرور حتى يحتاج لرفعه ؟ اهـ . فتاوى حج . وقوله وكذا قراءة الباقيات : أى ذكر الآية المشتملة على قوله الباقيات وهى قوله ـ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ـ الخ ، ويحتمل وهو الظاهر أن المراد بالباقيات الصالحات قول سبحان الله والحمد لله الخ (قوله كما قال الأذرعى) أى بل يجب ذلك إن غلب على ظنه تغيره بالزيادة (قوله فلم يكبر حتى كبر إمامه) لو كبر المأموم مع تكبير الإمام الأخرى اتجه الصحة ولو شرع مع شروعه فيها ، ولكن تأخر فراغ المأموم هل نقول بالصحة أم بالبطلان ؟ هو محل نظر اهـ عميرة . أقول : الأقرب الأول لأنه صدق عليه أنه لم يتخلف حتى كبر إمامه أخرى ، وأن ذلك لايتحقق إلا بتمام الإمام التكبير قبل شروع المأموم فيه (قوله تكبيرة أخرى) وظاهر أن الأخرى لاتتحقق إذا كان معه فى الأولى إلا بالتكبيرة الثالثة فإن المأموم يطلب منه أن يتأخر عن تكبير الإمام فإذا قرأ الفاتحة معه وكبر الإمام الثانية لايقال سبقه بشىء (قوله بل هذا مسبوق ببعض التكبيرات) ولو كبر الإمام الثانية عقب إحرام المسبوق بحيث لم يدرك قبل تكبير الإمام الثانية زمنا يسع شيئا من الفاتحة سقطت عنه وإن قصد عند إحرامه تأخيرها ، ولا عبرة بهذا القصد إذ لم يدركها فى محلها الأصلى ، ولو أدرك المسبوق زمنا يسع

قال الزركشى : محله فى الأبوين الحيين المسلمين الخ (قوله وحدّه أن لايكون كما بين التكبيرات) الظاهر أن المراد أن لايطوله إلى حد لايبلغه مابين تكبيرتين من أى التكبيرات ، ويبعد أن يكون المراد جملة مابين التكبيرات فليراجع

لايجب فيها ذكر فليست كالركعة ، بخلاف ماقبلها خلافا لما فى التمييز من البطلان ، فإن كان ثم عذر كبطء قراءة أو نسيان أو عدم سماع تكبير أو جهل لم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين كما اقتضاه كلامهم ، ولو تقدم على إمامه بتكبيرة عمدا بطلت صلاته بطريق الأولى ، إذ التقدم أفحش من التخلف خلافا لبعض المتأخرين (ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام فى) تكبيرة (غيرها) كالصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم ، أو الدعاء لأن ما أدركه أوّل صلاته فيراعى ترتيبها (ولو كبر الإمام أخرى قبل شروعه فى الفاتحة) بأن كبر عقب تكبيره (كبر معه وسقطت القراءة) عنه كما لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق فإنه يركع معه ويتحملها عنه (وإن كبرها وهو فى الفاتحة تركها وتابعه فى الأصح) كما لو ركع الإمام والمسبوق فى أثناء الفاتحة ، ولا ينافى هذا مامر من عدم تعينها بعد الأولى لفوات محلها الأصلى هنا ، إذ الأكمل قراءتها فيها فتحملها عنه الإمام ، ولو سلم الإمام عقب تكبيرة المسبوق لم تسقط عنه القراءة وتقدم فى المسبوق فى نظير ما هنا أنه من اشتغل بافتتاح أو تعوّذ تخلف وقرأ بقدره وإلا تابعه ولم يذكراه هنا . قال فى الكفاية : ولا شك فى جريانه هنا بناء على ندب التعوّذ : أى على الأصح والافتتاح على مقابله ، وقد صرّح بما قاله الفورانى ، وتحريره أنه إذا اشتغل بالتعوّذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الإمام الثانية أو الثالثة لزمه التخلف للقراءة بقدر التعوذ ، ويكون متخلفا بعذر إن غلب على ظنه أنه يدرك الفاتحة بعد التعوذ وإلا فغير معذور ، فإن لم يتمها حتى كبر الإمام الثالثة بطلت صلاته ، ومقابل الأصح يتخلف ويتمها على مامرّ نظيره فى كتاب الجماعة (وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق) وجوبا (باقى التكبيرات بأذكارها) وجوبا

نصف الفاتحة فقصد تأخيرها إلى الثانية مثلا فهل تكفيه قراءة نصفها بعد الثانية أو لابد من جميعها لتمكنه منه ؟ فيه نظر ، وينبغى أن يكفيه نصفها لأنه الذى أدركه فى محله الأصلى فهو الواجب عليه ليتأمل سم . وقوله وإن قصد الخ هذا قد يخالف ما فى الحاشية العليا عن الجوجرى ، ولعل هذا أوجه اهـ سم على بهجة (قوله خلافا لما فى التمييز) اسم كتاب للبارزى (قوله لم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين) قال سم على حج بعد كلام طويل ما حاصله : إنه لايتحقق ذلك إلا بعد الشروع فى الرابعة ، هذا وجرى حج على عدم البطلان مطلقا قال : لأنه لو تخلف بجميع الركعات ناسيا لم يضر فهذا أولى ، وعبارته : أما إذا تخلف بعذر كنسيان وبطء نحو قراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل عذر به فيا يظهر فلا بطلان فيراعى نظم صلاة نفسه ، إلى أن قال : ووقع لشارح أن الناسى يغتفر له التأخير بواحدة لابثنتين ، وذكره شيخنا فى شرح منهجه وغيره مع التبرى منه فقال على ما اقتضاه كلامهم اهـ . والوجه عدم البطلان مطلقا لأنه لو نسى فتأخر عن إمامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا أولى اهـ . ويمكن حمل النسيان على نسيان القراءة وحينئذ فلا اعتراض (قوله ولو تقدم على إمامه بتكبيرة) أى قصد بها تكبيرة الركن أو أطلق ، فإن قصد بها الذكر المجرد لم يضر كما لو كرر الركن القولى فى الصلاة (قوله خلافا لبعض المتأخرين)مراده حج (قوله وهو فى الفاتحة تركها) أى فلو اشتغل بإكمال الفاتحة فتخلف بغير عذر ، فإن كبر إمامه أخرى قبل متابعته بطلت صلاته .

[فرع] يجوز الاستخلاف فى صلاة الجنازة بشرطه مر اهـ سم على منهج . أقول : ولعل شرطه عدم طول الفصل (قوله ويكون متخلفا بعذر) وينبغى أن يكون من العذر ما لو ترك المأموم الموافق للقراءة فى الأولى ،

(قوله بل بتكبيرتين) هذا ظاهر فى بطء القراءة بخلاف مابعده (قوله لزمه التخلف الخ) انظر هلا بطلت صلاته بالتخلف بتكبيرتين نظير مامرّ فى بطء القراءة وما ذكر معه مع استواء الجميع من حيث العذر كما مرّ فى الجماعة (قوله وجوبا) أى بالنسبة للتكبيرات ، وقوله بعد ذلك وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب : أى بالنسبة

فى الواجب وندبا فى المندوب كما يأتى فى الركعات بالقراءة وغيرها وخالفت تكبيرات العيد حيث لا يأتى بما فاته منها ، فإن التكبير هنا بمنزلة أفعال الصلاة فلا يمكن الإخلال بها وفى العيد سنة فسقطت بفوات محلها (وفى قول لاتشترط الأذكار) بل يأتى ببقية التكبيرات نسقا لأن الجنازة ترفع بعد سلام الإمام فليس الوقت وقت تطويل ، وادعى المحب الطبرى أن محل الخلاف عند رفع الجنازة ، فإن اتفق بقاؤها لسبب مّا أو كانت على غائب فلا وجه للخلاف بل يأتى بالأذكار قطعا . قال الأذرعى : وكأنه من تفقهه وإطلاق الأصحاب يفهم عدم الفرق اه . وهذا هو الأوجه وعلى الأوّل يستحب أن لاترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته ، فإن رفعت لم يضر وإن حوّلت عن القبلة ، بخلاف ابتداء عقد الصلاة لايحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة لأنه يحتمل فى الدوام مالا يحتمل فى الابتداء ، ذكره فى المجموع ، وقضيته أن الموافق كالمسبوق فى ذلك . ولو أحرم على جنازة يمشى بها وصلى عليها جاز بشرط أن لايكون ما بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع كما سيأتى ، وأن يكون محاذيا لها كالمأموم مع الإمام على القول بذلك المار فى صلاة الجماعة ، ولا يضر المشى بها كما لو أحرم الإمام فى سرير وحمله إنسان ومشى به فإنه يجوز ، كما تجوز الصلاة خلفه وهو فى سفينة سائرة ، قاله ابن العماد وغيره (ويشترط) فى صلاة الجنازة (شروط غيرها من (الصلاة) كستر وطهارة واستقبال لأنها تسمى صلاة فكانت كغيرها من الصلوات ، ولها شروط أخر تأتى كتقدم طهر الميت (لا الجماعة) بالرفع فلا تشترط فيها كالمكتوبة بل تستحب لخبر مسلم « ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لايشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه » وإنما صلت الصحابة على النبيّ صلى الله عليه وسلم أفرادا كما رواه البيهقى . قال الشافعى : لعظم أمره وتنافسهم فى أن لايتولى الصلاة عليه أحد . وقال غيره : لأنه لم يكن قد تعين إمام يؤمّ القوم ، فلو تقدم واحد فى الصلاة لصار مقدما فى كل شىء وتعين للخلافة ، ومعنى

وجمع بينها وبين الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الثانية فكبر الإمام قبل فراغه منهما فتخلف لإتمام الواجب عليه (قوله وإطلاق الأصحاب يفهم عدم الفرق) أى بين الرفع وعدمه فى جريان الخلاف (قوله وعلى الأوّل يستحب الخ) أى والمخاطب بذلك الولىّ فيأمرهم بتأخير الحمل ، فإن لم يتفق من الولى أمر ولا نهىّ استحب التأخير من المباشرين للحمل ، فإن أرادوا الحمل استحب للأحاد أمرهم بعدم الحمل اه (قوله لم يضرّ وإن حوّلت عن القبلة) قال حج : ما لم يزد مابينهما على ثلثمائة ذراع أو يحل بينهما حائل مضرّ فى غير المسجد (قوله بشرط أن لايكون الخ) قضية هذا تخصيص ذلك بوقت الإحرام ، ومفهومه أنه إذا زادت المسافة على ذلك بعد الإحرام لم يضر ، وقد يشعر كلام حج بخلافه حيث قال : والمشى بها قبل إحرام المصلى وبعده وإن حوّلت عن القبلة ما لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع أو يحل الخ (قوله أكثر من ثلثمائة ذراع) أى يقينا ، وعليه فلو شك فى المسافة هل تزيد على ذلك أو لا لم يضر لأن الأصل عدم التقدم (قوله وأن يكون محاذيا لها) بأن لايتحوّل عن القبلة (قوله على القول بذلك) أى القول المرجوح (قوله شروط غيرها الخ) سكت المصنف عما يطلب من غير الأركان والشروط . وقال حج : وظاهر أنه يكره سن كل ما مرّ لهما : أى القدوة والصلاة مما يتأتى مجيئه هنا أيضا . نعم بحث بعضهم أنه يسن هنا النظر للجنازة ، وبعضهم النظر لمحل السجود لو فرض أخذا من بحث البلقينى ذلك فى الأعمى والمصلى فى ظلمة ، وهذا هو الأوجه وذلك لأنها صلاة اه (قوله لخبر مسلم ما من رجل) ذكر الرجل مثال (قوله فيقوم على جنازته) أى بأن يصلوا عليه (قوله لايشركون بالله شيئا) ظاهره وإن لم يكونوا عدولا وفضل الله واسع (قوله قال الشافعى لعظم أمره الخ) قد يقال : يشكل على كلا الجوابين ما تقرر أن الولىّ أولى

للأذكار (قوله وقال غيره : لأنه لم يكن قد تعين إمام الخ) الظاهر أن الذى قاله هذا الغير علة للتنافس الذى

صلوا أفرادا ، قال فى الدقائق : أى جماعات بعد جماعات ، وقد حصر المصلون عليه صلى الله عليه وسلم فإذا هم ثلاثون ألفا ومن الملائكة ستون ألفا لأن مع كل واحد ملكين . وما وقع فى الإحياء من أنه صلى الله عليه وسلم مات عن عشرين ألفا من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم إلا ستة اختلف فى اثنين منهم ، قال الدميرى : لعله أراد عشرين من المدينة ، وإلا فقد روى أبو زرعة الموازى أنه مات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه (ويسقط فرضها بواحد) لحصول الغرض بصلاته ولأن الجماعة لاتشترط فيها فكذا العدد كغيرها ، وشمل ذلك الصبي المميز مع وجود الرجال لأنه من جنسهم ولأنه يصلح أن يكون إماما لهم ، وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به فى رد السلام بأن السلام شرع فى الأصل للإعلام بأن كلا منهما سالم من الآخر وآمن منه ، وأمان الصبي لايصلح بخلاف صلاته (وقيل يجب) لسقوط فرضها (اثنان) أى فعلهما (وقيل ثلاثة) لخبر الدارقطنى « صلوا على من قال لا إله إلا الله » وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة (وقيل) يجب (أربعة) كما قيل بوجوب ذلك العدد فى حامليها لما فى أقل منها مما قد يتولد منه الإزراء أو الضرر وفى المجموع عن الأصحاب لو صلى على

بإمامتها ، وقد كان الولى موجودا كعمه العباس رضى الله عنه ، وقد يجاب عن ذلك بالنسبة للجواب الثانى بأن عادة السلف جرت بتقديم الإمام على الولى فجروا على هذه العادة بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فاحتاجوا إلى إلى التأخير إلى تعين الإمام ، وفيه نظر . وقوله قد تعين ولعل وليه كعمه العباس إنما لم يؤمهم مع أن الحق له خوفا من أن يتوهم أنه إمام فربما ترتب على ذلك فتنة انتهى سم على بهجة (قوله ويسقط فرضها بواحد) ويجزئ الواحد وإن لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها ووقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر ، لأن المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت اهـ حج . وبقى مالو كان لايحسن إلا الفاتحة فقط هل الأولى أن يكررها أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب بل والمتعين الأول لقيامها مقام الأدعية .

[فرع] قال م ر : إذا كان الميت فى سحلية مسمرة عليه لاتصح الصلاة عليه كما لو كان الإمام فى محل بينه وبين المأموم باب مسمر ، فإن لم تكن مسمرة ولو بعض ألواحها التى تسع خروج الميت منه صحت الصلاة اهـ. فأوردت عليه أنها إذا لم تكن مسمرة كانت كالباب المردود بين الإمام والمأموم فليجب أن لاتصح الصلاة مع ذلك كما لايصح الاقتداء مع ذلك ، بل قضية ذلك امتناع الصلاة على امرأة على تابوتها قبة فتكلف الفرق بأن من شأن الإمام الظهور ومن شأن الميت الستر اهـ فليتأمل جدا اهـ سم على منهج . وقول سم ما لم تكن مسمرة شمل ما لو كان بها شداد ولم تحل ، وهو ظاهر إن لم تكن السحلية على نجاسة أو يكن أسفلها نجسا وإلا وجب الحل ، وقضيته أنه لو كان الميت فى بيت مغلق عليه فى غير المسجد وصلى عليه وهو خارج البيت الضرر وهو ظاهر للحيلولة بينهما (قوله وأقل الجمع)

ذكره الشافعى لاقول مقابل له فتأمل (قوله أى جماعات بعد جماعات) لعل معناه أنهم كانوا يجتمعون جماعة بعد جماعة لكن يصلى كل واحد وحده من غير إمام حتى يلائم ما قبله فتأمل (قوله لأن مع كل واحد ملكين) ظاهر أن الحفظة يشاركون فى العمل فليراجع (قوله كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه) أى أما من ثبتت له الصحبة بمجرد الاجتماع أو الرؤية فمن المعلوم أنهم أضعاف هذا العدد ، لما هو معلوم بالضرورة من امتناع كون الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم فى هذه المدة المستطيلة خصوصا مع أسفاره وانتقالاته من المسلمين قاصرا على هذا ، فالواحد منا يتفق له أن يجتمع بنحو هذا العدد أو أكثر منه فى العام الواحد ، وخرج بقوله مات عن مائة ألف الذين ماتوا فى حياته صلى الله عليه وسلم ممن سمع وروى فهم كثير أيضا فتدبر (قوله وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة)

الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية (ولا يسقط) فرض صلاتها (بالنساء وهناك رجال فى الأصح) أو رجل أو صبى مميز لأنه أكمل منهن ودعاؤه أقرب إلى الإجابة ولأن فى ذلك استهانة بالميت ، والأوجه أن المراد بحضوره : وجوده فى محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا فى دون مسافة القصر ، والثانى يسقط بهن لصحة صلاتهن وجماعتهن ، فإن لم يكن هناك ذكر : أى ولا خنثى فيما يظهر وجبت عليهن وسقط الفرض بهن ، وتسن لهن جماعة كما فى غيرها من الصلوات . قاله المصنف خلافا لما فى العدة ، والخنثى كالمرأة . لايقال : كيف لايسقط بالمرأة وهناك صبى مميز مع أنها المخاطبة به دونه لأنا نقول : قد يخاطب الشخص بشىء ويتوقف فعله على فعل شىء آخر ، لاسيما فيما يسقط عنه الشىء بفعل غيره فلا يخاطبن به خطاب فرض ولا يسقط بفعلهن ، وإنما يجب عليهن أمره بها كما يجب على ولى الطفل أمره بالصلاة ونحوها ، كذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى ، خلافا لابن المقرى فى شرح إرشاده حيث ذهب إلى إجزاء صلاتهن معللا له بعدم توجه الخطاب له . وقضية قولهم : إن الخنثى كالمرأة أنه لو اجتمع معها سقط الفرض بصلاة كل منهما ، وهو ظاهر فى صلاته دون صلاتها لاحتمال ذكورته كما مر ، وبذلك صرح ابن المقرى فى شرح إرشاده فقال : وإن صلى سقط الفرض عنه وعن النساء ، وإذا صلت المرأة سقط الفرض عن النساء ، وأما عن الخنثى فقياس المذهب يأبى ذلك اه . وهو

أى الذى دلت عليه الواو فى صلوا الخ (قوله وهناك رجال) عبارة شرح البهجة : وصلاتهن وصلاة الصبيان مع الرجال أو بعدهم تقع نفلا لأن الفرض لايتوجه عليهم اه . وكتب عليه سم قوله أو بعدهم قد يدل على امتناع صلاتهن وصلاة الصبيان قبل الرجال فليراجع فإنه لايبعد عدم الامتناع . وقوله تقع نفلا قضيته أنهم لاينوون الفرضية ، وأما إذا توجه الفرض على النساء لعدم الرجال فينبغى أن ينوين الفرضية فليتأمل ، إلا أن قوله قضيته أنهم لاينوون الخ يحتمل أن يجرى فى نيتهم إياها ما قيل فى صلاة الصبى الخمس بجامع عدم الوجوب فيها لكن تقدم فى الشارح أنه لابد من نيتهن الفرض ولو مع الرجال وإن وقعت صلاتهن نفلا ، بخلاف الصبى لاتجب عليه نية الفرضية إذا صلى معهم كما تقدم بالهامش أيضا ، ولعل الفرق بينهما أن النساء من جنس المكلفين بخلافه (قوله وجوده فى محل الصلاة) أى بمحل الصلاة وما ينسب إليه كخارج السور القريب منه أخذا مما يأتى عن الوافى حج ، ومراده بما يأتى عن الوافى ما سيأتى فى كلام الشارح من قوله فلو كان الميت خارج السور الخ (قوله ولاخنثى)وقع السؤال عما لو تعددت الخناثى فى محل وفقدت الرجال هل يكفى فى سقوط الطلب صلاة واحد أم تجب صلاة الجميع لاحتمال أن المتخلف ذكر ؟ فيه نظر ، والظاهر الثانى للعلة المذكورة ، ويفيده قول الشارح الآتى دون صلاتها لاحتمال ذكورته الخ (قوله وإذا صلت المرأة سقط الفرض) أى فلم يأثمن ، والقياس أنه يجب على الخنثى أو غيره من الرجال إذا حضر بعد الدفن أن يصلى على القبر لعدم سقوط الصلاة بفعل النساء لاحتمال

فهو دليل للقولين على التوزيع (قوله مع أنها المخاطبة به) أى فى الجملة أخذا مما يأتى (قوله لأنا نقول قد يخاطب الشخص بشىء ويتوقف فعله) أى فعله المسقط للفرض فلا ينافى ما يأتى (قوله كما أفاده الوالد) يعنى قوله وإنما يجب عليهن أمره وإلا فما قبله عبارة شرح الروض (قوله سقط الفرض عن النساء) قضيته أنهن مخاطبات مع وجود الخنثى ، ويعارضه قول الشارح المار ، فإن لم يكن هناك ذكر : أى ولا خنثى فيما يظهر وجبت عليهن ، إذ مفهومه أنها مع وجوده لاتجب عليهن ، ولعل كلام شرح الإرشاد مبنى على كلامه المتقدم ، على أنه قد يقال : إن كان مبنيا على أنهن مخاطبات بالفرض . فالقياس سقوط الفرض بهن حتى عن الخنثى ، وإن كن غير مخاطبات فلا وجه لقوله سقط الفرض عن النساء إلا أن يقال : راعينا احتمال الذكورة فى حالة واحتمال الأنوثة فى أخرى

كما قال احتياطا للفرض (ويصلى على الغائب عن البلد) ولو فى مسافة قريبة دون مسافة القصر وفى غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها لأنه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى بالمدينة يوم موته بالحبشة رواه الشيخان، وذلك فى رجب سنة تسع، فإن قيل : لعل الأرض زويت له صلى الله عليه وسلم حتى رآه . أجيب عنه بوجهين : أحدهما أنه لو كان كذلك لنقل، وكان أولى بالنقل من الصلاة لأنه معجزة، والثانى أن رؤيته إن كانت لأن أجزاء الأرض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة لوجب أن تراه الصحابة أيضا ولم ينقل، وإن كانت لأن الله خلق له إدراكا فلا يتم على مذهب الخصم لأن البعد عن الميت عنده يمنع صحة الصلاة وإن رآه، وأيضا وجب أن تبطل صلاته الصحابة، وقد أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب بأن ذلك يسقط فرض الكفاية إلا ما حكى عن ابن القطان، وظاهر أن محل السقوط بها حيث علم بها الحاضرون . قال الأذرعى : وينبغى أنها لاتجوز على الغائب حتى يعلم أويظن أنه قد غسل : أى أو يمم بشرطه . نعم لو علق النية على طهره بأن نوى الصلاة عليه إن كان قد طهر فالأوجه الصحة كما هو أحد احتمالين للأذرعى، أما الحاضر بالبلد وإن كبرت فلا يصلى عليه لتيسر الحضور، وشبهوه بالقضاء على من بالبلد مع إمكان احضاره، فلو كان الميت خارج السور قريبا منه فهو كداخله، نقله الزركشى عن صاحب الوافى وأقره : أى لان الغالب أن المقابر تجعل خارج السور، وعبارته : من كان خارج السور إن كان أهله يستعير بعضهم من بعض لم تجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا العكس اهـ . ولو تعذر على من فى البلد الحضور لحبس أو مرض لم يبعد جواز ذلك كما بحثه الأذرعى، وجزم به ابن أبى الدم فى المحبوس لأنهم قد عللوا المنع بتيسر الذهاب إليه، وفى معناه إذا قتل إنسان ببلد وأخفى قبره عن الناس والأوجه فى القرى المتقاربة جدا أنها كالقرية الواحدة، ولو صلى على من مات فى يومه أو سنته وظهر فى أقطار الأرض جاز وإن لم يعرف عينهم بل تسن لأن الصلاة على الغائب جائزة وتعينهم غير شرط (ويجب

ذكورة الخنثى (قوله ويصلى على الغائب) هل يشمل الأنبياء فتجوز صلاة الغيبة عليهم كما تجوز صلاة الحضور عليهم أم لا ويفرق بينها وبين الصلاة على القبر ؟ فيه نظر، والقلب للجواز أميل وإن قال مر بالمنع .

[فرع] لو بعد الميت عن المصلى بأن كان على مسافة القصر فأكثر مثلا، لكن كان المصلى يشاهده كالحاضر عنده كرامة له فهل تصح صلاته عليه من البعد لأنه غائب والمراد بالغائب البعيد، أو لاتصح مع ذلك لأنه أوفى حكم الحاضر لمشاهدته ؟ فيه حاضر نظر، والمتجه عندى الأول وإن أجاب مر فورا بالثانى اهـ سم على بهجة . والمراد الأنبياء الذين يكون المصلى من أهل فرضها وقت موتهم كسيدنا عيسى والخضر عليهما الصلاة والسلام . أقول : وقد يؤيد مااستوجهه سم بصلاته صلى الله عليه وسلم والصحابة معه على النجاشى وإن رفع له حتى رآه فى محله على القول به لأن ذلك لايصيره حاضرا (قوله وكان أولى بالنقل) أى بنقله وروايته إلينا (قوله لتيسر الحضور) المتجه أن المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو فى البلد لكبرها ونحوه صحت، وحيث لا ولو خارج السور لم تصح اهـ سم على حج . وقد يفيده قوله ولو تعذر الخ، ومنه أيضا يستفاد أن العبرة فى المشقة بالنسبة لمريد الصلاة كما يفهم من التمثيل للعذر بالمرض (قوله قريبا منه) قال حج : ويؤخذ ضبط القرب هنا بما يجب الطلب منه فى التيمم، وهو متجه إن أريد به حد الغوث لا القرب (قوله ولو صلى على من مات فى يومه أو سنته الخ) هل يدخل من فى البلد تبعا، وقد ينقاس عدم الدخول لأنه لاتصح الصلاة عليه إلا مع حضوره اهـ سم على بهجة . ومحله أيضا أخذا مما مر له مالم تشق الصلاة عليهم فى قبورهم وإلا شملتهم لأنه يجوز إفرادهم بالصلاة عليهم مع غيبتهم فشمول صلاته لهم أولى (قوله وإن لم يعينهم) وأشمل من ذلك أن ينوى الصلاة على من تصح

تقديمها) أى الصلاة (على الدفن) وتأخيرها عن الغسل أو التيمم عند وجود مسوّغه ، فلو دفن من غير صلاة أثم الدافنون والراضون بدفنه قبلها لوجوب تقديمها عليه إن لم يكن ثم عذر ، ويصلى على قبره لأنه لاينبش للصلاة عليه كما يؤخذ من قوله (وتصح بعده) أى بعد الدفن للاتباع فى خبر الصحيحين بشرط أن لايتقدم على القبر كما سيأتى فى المسائل المنثورة ، ويسقط الفرض بالصلاة على القبر على الصحيح (والأصح تخصيص الصحة) أى صحة الصلاة على الغائب والقبر (بمن كان من أهل) أداء (فرضها وقت الموت) دون غيره لأن غيره متنفل وهذه لايتنفل بها . قال الزركشى : معناه لاتفعل مرة بعد أخرى : وقال فى المجموع : معناه أنه لايجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة ، بخلاف صلاة الظهر يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب ، ثم قال : لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فإنها نافلة لهن مع صحتها ، ولو أعيدت وقعت نافلة خلافا للقاضى ، ولعله مستثنى من قولهم : إن الصلاة إذا لم تكن مطلوبة لاتنعقد على أنه يمكن الجواب عن ذلك بأن محل كلامهم إذا كان عدم الطلب لها لذاتها ، وهنا ليس كذلك بل لأمر خارج وهو امتياز هذه الصلاة عن غيرها وهو أنه لايتنفل بها . أما لو صلى عليها من لم يصل أولا فإنها تقع له فرضا . وقد اعترض ابن العماد كلام المجموع فى قوله بخلاف الظهر بأنه خطأ صريح ، فإن الظهر لايجوز للإنسان ابتداء فعله من غير سبب لأنه تعاطى عبادة لم يؤمر بها وهو حرام . والأسباب التى تؤدى بها الظهر ثلاثة : الأداء والقضاء والإعادة ، ورده الوالد رحمه الله تعالى بأن ما قاله هو الخطأ الصريح لخطئه فى فهم كلام المصنف ، وإنما يرد ما قاله لو قال فى المجموع يؤدى بها ، وقضية اعتبار كونه من أهل الفرض يوم الموت منع الكافر والحائض يومئذ ، وهو كذلك كما صرح به المتولى وهو ظاهر كلام الأصحاب ، واعتبار الموت يقتضى أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك ، والصواب خلافه لأنه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقا ، وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فإنهم يأثمون ، بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمنا تمكن فيه الصلاة كان كذلك ، وحينئذ فينبغى الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن لئلا يرد ماقيل ، وعلم من ذلك جواز الصلاة على القبر أبدا بشرط الذى ذكرناه ، ولا يتقيد بثلاثة أيام ولا بمدة بقائه قبل بلائه ولا

صلاته عليه من أموات المسلمين فيشمل من مات من بلوغه أو تمييزه على ما يأتى ، ثم ينبغى أن يقول فى الدعاء لهم هنا : اللهم من كان منهم محسنا فزد فى إحسانه ومن كان منهم مسيئا فتجاوز عن سيئاته دون أن يقول : اللهم إن كانوا محسنين الخ ، لأن الظاهر فى الجميع أنهم ليسوا كلهم محسنين ولا مسيئين (قوله ولو أعيدت) الخ ولو مرارا ومنفردا ، وعبارة سم على بهجة قوله ولو أعيدت يتجه أنه لايتقيد جواز إعادتها بالمرة الواحدة ، ويؤيده أن المقصود بها الشفاعة والدعاء، والدعاء لايعلم حصول المطلوب به بمرة معينة بل لو علم حصوله بها أمكن أن يحصل بغيرها زيادة فليراجع (قوله وقبل الغسل) ليس بقيد بل وكذا بعده وقبل الدفن وسيأتى له (قوله وعلم من ذلك جواز الصلاة على القبر) ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها وهى فى المنبوشة مشكل للعلم بنجاسة

(قوله قال الزركشى لاتفعل مرة بعد أخرى)هذا حمل لقولهم إنها لايتنفل بها فى حد ذاته ، وإلا لو نظرنا إلى هذا الحمل لم يصلح المحمول للتعليل كما لايخفى (قوله يؤتى بصورتها) بأن يتنفل بأربع ركعات على صورة الظهر (قوله ثم قال لكن ماقالوه ينتقض الخ) هذا لايتأتى بعد حمله المار (قوله بل لأمر خارج وهو امتياز الخ) فيه وقفة لاتخفى على المتأمل (قوله يوم الموت) أى وقته وكان الأولى التعبير به (قوله وهو كذلك) اختياره لهذا لايلائم ما سيأتى له قريبا من الضبط (قوله لأنه لو لم يكن ثم غيره لزمته) أى فضلا عن صحتها منه وإلا فاللزوم أخص من الصحة التى الكلام فيها (قوله يأثمون) أى وهو منهم .

بتفسخه ، ومقابل الأصح اختصاص ذلك بمن كان من أهل الصلاة وقت الموت ، فمن كان وقته غير مميز صلاته قطعا ، ومن كان وقته مميزا لاتصح صلاته على الأول وتصح على الثانى (ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال) أى لاتجوز ، وكذا على قبر غيره من الأنبياء لخبر « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ولأنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم . ويؤخذ من هذه العلة جواز الصلاة على قبر عيسى صلى الله عليه وسلم بعد موته ودفنه لمن كان من أهل فرضها ذلك الوقت ، وجرى عليه بعض المتأخرين ، والأوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على أن علة المنع النهى ، فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة فى عموم الأمر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهى ، ولهذا قال الزركشى فى خادمه : والصواب أن علة المنع النهى عن الصلاة فى قوله : لعن الله اليهود إلى آخره .

[فرع] فى بيان الأولى بالصلاة ، وقول الشارح إنه زاد الترجمة به لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه كما نقص ترجمة التعزية بفصل لقصر الفصل قبله دفع به ما قيل إن ترجمته بالفرع مشكلة لأن المذكور فيه وهو بيان أولوية الولى ليس فرعا عما قبله من كيفية الصلاة لأن المصلى ليس متفرعا على الصلاة ، ويمكن أن يقال : هو متفرع عما قبله لأن الصلاة تستدعى مصليا وهو يستدعى معرفة الأوصاف التى يقدم بها (الجديد أن الولى) أى القريب الذكر ولو غير وارث (أولى) أى أحق (بإمامتها) أى الصلاة على الميت ولو امرأة (من الوالى) ولو أوصى بها لغيره إذ هى حقه فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث ، وما ورد من أن أبا بكر وصى أن يصلى عليه عمر

ماتحت الميت فلعل المراد غير المنبوشة فليراجع ، على أن فى غير المنبوشة يتحقق انفجاره عادة ونجاسة كفنه بالصديد اللهم إلا أن يقال : إن هذا دوام واغتفر لقصد الدعاء والشفاعة له فليتأمل ، ويصرح بالتعميم قول الشارح : ولا يتقيد بثلاثة أيام ، وقوله السابق : ولو صلى على من مات فى يومه أو سنته وطهر فى أقطار الأرض جاز (قوله لخبر لعن الله اليهود الخ) قال السيوطى : هو فى اليهود واضح وفى النصارى مشكل إذ نبيهم لم تقبض روحه . إلا أن يقال بأن لهم أنبياء غير رسل كالحواريين ومريم فى قول أو الجمع فى قوله أنبيائهم بإزاء المجموع اليهود والنصارى أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء ويؤيده رواية مسلم : قبور أنبيائهم وصلحائهم ، أو المراد بالاتخاذ أعم من الابتداع والاتباع فاليهود ابتدعوا والنصارى اتبعوا (قوله فى بيان الأولى بالصلاة) أى وما يتبع ذلك كعدم غسل من استشهد جنبا (قوله أى القريب) هذا التفسير يقتضى تقديم ذوى الأرحام على الإمام ، وينافيه ما يأتى من تقديم الإمام عليه ، فإما أن يقال : جرى هنا على ما رجحه الكمال المقدسى تبعا للخراسانيين من أن الإمام لا حق له فى الصلاة على الميت وفيما يأتى على ما قاله الصيمرى والمتولى ، وإما أن يقال : هذا تفسير للولى فى الجملة وإن تقدم على بعض أفراد الإمام يتأمل ، ومع ذلك لايشمل تفسيره بما ذكر المعتق وعصبته (قوله أى أحق) أى أولى فلو تقدم غيره كره اهـ حج (قوله ولو أوصى بها) أى الميت (قوله فلا تنفذ وصيته) أى لايجب

[فرع] (قوله دفع به ماقيل إن ترجمته بالفرع مشكلة الخ) فيه نظر ، إذ هو لايدفع الإشكال المذكور إذ يقال عليه فكان يعبر بفصل أو نحوه وإنما يدفعه قوله الآتى ويمكن أن يقال الخ ، ولك أن تمنع الإشكال من أصله بمنع الاشتراط الذى ذكره المستشكل أخذا من صنيعهم فى مصنفاتهم حيث يترجمون بالفرع لما هو من فروع لباب أو الفصل وإن لم يكن متفرعا على ماقبله ، ولا شك أن ماذكره المصنف فى هذا الفرع من فروع مسائل أصل الصلاة ، وقد قالوا : الباب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول وفروع ومسائل ، والفصل اسم

فصلى ، وأن عمر وصى أن يصلى عليه صهيب فصلى ، وأن عائشة وصت أن يصلى عليها أبو هريرة فصلى ، وأن ابن مسعود وصى أن يصلى عليه الزبير فصلى محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية ، والقديم تقديم الوالى ثم إمام المسجد ثم الولى كسائر الصلوات وهو مذهب الأئمة الثلاثة . وفرق الجديد بأن المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء للميت ، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه . ومحل الخلاف كما قاله صاحب المعين عند أمن الفتنة وإلا قدم عليه قطعا ، ولو غاب الولى الأقرب : أى ولا نائب له كما يعلم مما يأتى فى المجموع قدم الولىّ الأبعد سواء أكانت غيبته بعيدة أم قريبة ، قاله البغوى (فيقدم الأب) أو نائبه كما زاده ابن المقرى أى حيث كان غائبا معذورا فى غيبته كذا قيل ، لكن المعوّل عليه أنه متى كان الأقرب أهلا للصلاة ، فله الاستنابة فيها حضر أو غاب ، ولا اعتراض للأبعد صرّح به العمرانى ، فما وقع للأسنوى مما يخالفه لا اعتماد عليه ، وكغير الأب أيضا نائبه لأن الأصول أشفق من الفروع (ثم الجدّ) أبوه (وإن علا ثم الابن ثم ابنه وإن سفل) بتثليث الفاء (ثم الأخ) لأن الفروع أقرب وأشفق من الحواشى وفارق ترتيب الإرث بما مر (والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب) إذ الأوّل أشفق لزيادة قربه ، والثانى هما سواء لأن الأمومة لامدخل لها فى إمامة الرجال فلا يرجح بها . وأجاب الأوّل بأنها صالحة للترجيح وإن لم يكن لها دخل فى إمامة الرجال إذ لها دخل فى الجملة لأنها تصلى مأمومة ومنفردة وإمامة النساء عند فقد غيرهن فقدم بها . ويجرى الخلاف فى ابنى عم أحدهما أخ الأم ونحو ذلك (ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم العصبة) أى النسبية : أى بقيتهم (على ترتيب الإرث) فيقدم عم شقيق ثم

تنفيذها لكنه أولى كما يأتى عن حج (قوله أجازوا الوصية) وهو الأولى جبرا لخاطر الميت اهـ حج (قوله وإلا قدم عليه) أى الوالى عليه : أى على الولى (قوله ولو غاب الولى الأقرب) ولو غيبة قريبة اهـ حج ، وهو معنى قوله سواء الخ (قوله قدم الولى الأبعد الخ) زاد حج : ويفرق بينه وبين نظيره فى النكاح بأن القاضى فيه كولى آخر ولا كذلك البعيد ، وهنا لا حق للولىّ مع وجود أحد من الأقارب فانتقلت للأبعد اهـ . وكتب عليه سم قوله : وهنا لاحق الخ فيه نظر (قوله أنه متى كان الأقرب أهلا للصلاة) أى بأن لم يكن قاتلا ولا عدوّا ولا كافرا ولا عبدا مع حرّ قريب للميت ، بخلافه مع الأجنبىّ كما يأتى ، ولا صبيا ولا فاسقا ولا مبتدعا (قوله فله الاستنابة فيها) وهو المعتمد ، وعبارة الزيادى : ويقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها فى الأقيس : أى حيث كان المستنيب حاضرا لتقصيره بالاستنابة كأخوين أحدهما شقيق والآخر لأب فيقدم الأخ للأب على نائب الشقيق : أى الحاضر ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر اهـ . وهو مخالف لما فى الشارح من تقديم نائب الأقرب الحاضر ولو مفضولا على البعيد الحاضر ولو فاضلا (قوله لأن الأصول أشفق) علة لكلام المصنف (قوله وفارق ترتيب الإرث) أى حيث قدموا هنا الأب والجد على الابن وهناك قدموا الابن من حيث العصوبة ، وقوله بما مر : أى من قوله وفرق الجديد بأن المقصود الخ (قوله لزيادة قربه) فيه إشارة إلى أن الفقهاء اصطلاحهم فى القرب غير اصطلاح الفرضيين فإنهم يجعلون الشقيق والأخ من الأب مستويين قربا لكن الشقيق أقوى فيقدم للقوّة (قوله أحدهما أخ لأم) أى فيقدم الذى هو أخ لأم على غيره وإن كانا فى الإرث سواء (قوله ثم ابن الأخ لأبوين)

بالجملة مختصة من العلم مشتملة على فروع ومسائل غالبا فيهما (قوله لأن الأصول أشفق) تعليل للمتن وكان الأولى تأخيره عن ذكر الجدّ بل والابن (قوله إذ لها دخل فى الجملة) أى بالنسبة لأصل الصلاة كما يعلم من أمثلته

لأب ثم ابن عم كذلك ثم عم الجد ثم ابن عمه كذلك وهكذا ، ثم بعد عصبات النسب يقدم المعتق ، ثم عصباته النسبية ، ثم معتقه ، ثم عصباته النسبية وهكذا ، ثم السلطان أو نائبه عند انتظام بيت المال (ثم ذوو الأرحام) الأقرب فالأقرب فيقدم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم ، وجعل الأخ للأم هنا من ذوى الأرحام بخلافه فى الإرث كنظير مامرّ والقياس كما نقله فى الكفاية عن الأصحاب ، عدم تقديم القاتل كما مرّ فى الغسل ، وقضية كلامهما تأخير بنى البنات عن هؤلاء لكن قدمهم فى الذخائر على الأخ للأم وهو المعتمد ، وأشعر سكوت المصنف عن الزوج أنه لا مدخل له فى الصلاة على المرأة وهو كذلك بخلاف الغسل والتكفين والدفن ، ولا للمرأة أيضا ومحل ذلك إذا وجد مع الزوج غير الأجانب ومع المرأة ذكر وإلا فالزوج مقدّم على الأجانب ، والمرأة تصلى وتقدم بترتيب الذكر ، وردّ هذا الأخير بعضهم وتبعه الجوجرى بأن الأوجه أنه لاحق لهن فى الإمامة إذ لايشرع للنساء الجماعة فى صلاة الجنازة على ماصرح به فى الشامل وقد مرّ عن المصنف خلافه ، ويرد ماذكر بأنا وإن سلمنا عدم مشروعيتها لهن يجوز لهن فعلها ، فإذا أردنه قدم نساء القرابة بترتيب الذكور اوفور الشفقة كما فى الرجال وتردد الأذرعى فى تقديم السيد على أقارب الرقيق الأحرار نظرا إلى أن الرق هل ينقطع بالموت أو لا . وقضية ما نقل عن الرافعى من زواله به تقديمهم عليه . ونقل الأذرعى أيضا عن القفال أن ولىّ المرأة هل هو أولى

أى وإن سفل (قوله ثم عم الجدّ) ومعلوم أنه يقدم عليه عم الأب ثم ابنه (قوله ثم ذوو الأرحام) قال الراغب فى مفرداته : الرحم رحم المرأة ، وامرأة رحوم تشكى رحمها ، ومنه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحدة : أى فإطلاق الرحم على القرابة مجاز لغوى لكنه صار حقيقة عرفية (قوله فيقدم أبو الأم) أى وإن علا (قوله ثم العم للأم) والظاهر أن بقية ذوى الأرحام يترتبون بالقرب إلى الميت حج اه سم على منهج . ودخل فى بقية الأرحام أولاد الأخوات وأولاد بنات العم وأولاد الخال والخالة فلينظر من يتقدم منهم على غيره ، والأقرب أن يقال : تقدم أولاد الأخوات ثم أولاد بنات العم ثم أولاد الخال ثم أولاد الخالة لأن بنات العم بفرضهن ذكورا يكونون فى محل العصوبة وبنات الأخوات لو فرضت أصولهن ذكورا قدموا على غيرهم فتنزل بناتهن منزلتهن بتقدير الذكورة وبنات الخال لذكورة من أدلين به المقتضى لتقديمه على أخته . ويؤيد هذا الترتيب ماوجه به حج تقديم أولاد البنات من أن الأدلاء بالبنوّة أقوى منه بالأخوّة اه حج (قوله عدم تقديم القاتل) أى ولو خطأ أو قاتلا بحق قياسا على عدم إرثه (قوله كما مرّ) أى وتقدم ثم إن العدوّ لا حق له فيه ، وقياسه هنا أنه لا حق له فى الإمامة (قوله ولا للمرأة أيضا) أى بقيد كونها زوجة بدليل قوله الآتى : والمرأة تصلى وتقدم بترتيب الذكر (قوله وتقدم بترتيب الذكر) يؤخذ منه أن الزوجة تقدم على الأجنبيات كالزوج وتقدم عليها نساء الأقارب كما تقدم الأقارب من الرجل على الزوج (قوله وردّ هذا الأخير) هو قوله وللمرأة أيضا (قوله ويرد بما ذكر) أى من قوله ورد هذا الأخير بعضهم الخ (قوله ويردّ ماذكر) أى من أن النساء لا حق لهن فى الإمامة (قوله وقضية ما نقل عن الرافعى الخ) معتمد (قوله تقديمهم عليه) هو المعتمد ، وتقدم فى الغسل عن سم على حج عند قول

(قوله ثم عم الجد) أى بعد الأب ثم ابنه (قوله كنظير مامرّ) لعل مراده أن ماهنا خالف الإرث كما خالفه فيما مرّ من تقديم الجد على الأخ ، فالتشبيه فيما ذكر فقط وإن لم يذكر له وجها هنا (قوله وأشعر سكوت المصنف عن الزوج أنه لا مدخل له) أى مع الأولياء كما يعلم مما يأتى (قوله ولا للمرأة) أى مطلق المرأة لاخصوص الزوجة كما يعلم مما يأتى . ويعلم من قوله فيما يأتى وتقدم بترتيب الذكر أن الزوجة بعد إنشاء القرابة تقدم على الأجنبيات نظير ماذكره

بالصلاة على أمتها كالصلاة عليها أولا لأن المدار فى الصلاة على الشفقة ، وليس فى هذا مايقتضى أن السيد مقدم عليهم فى المسئلة الأولى خلافا لما فى الإسعاد والمتجه من هذا التردد الأول (ولو اجتمعا) أى وليان (فى درجة) كابنين وأخوين وكل منهما صالح للإمامة (فالأسن) فى الإسلام (العدل أولى) من الأفقه ونحوه (على النص) عكس سائر الصلوات لأن الغرض هنا الدعاء ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة ، فقد قال صلى الله عليه وسلم « إن الله يستحيي أن يردّ دعوة ذى الشيبة فى الإسلام » وأما سائر الصلوات فحاجتها إلى الفقه أهم لوقوع الحوادث فيها ، وقضية كلامهم تقديم الفقيه على الأسن غير الفقيه وهو ظاهر ، والعلة السابقة لاتخالفه لأن محلها فى متشاركين فى الفقه فكان دعاء الأسن أقرب ، بخلافه هنا فإن الأسن ليس دعاؤه أقرب لأنه لم يشارك الفقيه فى شىء . وأما الفاسق والمبتدع فلا حق لهما فى الإمامة ، ولو استوى اثنان فى السن المعتبر قدم أحقهم بالإمامة فى سائر الصلوات على ماسبق تفصيله فى محله ، ولو كان أحد المستويين درجة زوجا قدم وإن كان الآخر أسن منه كما اقتضاه نص البويطى ، فقولهم لا مدخل للزوج مع الأقارب محله عند عدم مشاركته لهم فى القرابة فإن استويا فى الصفات كلها وتنازعا أقرع كما فى المجموع ، ولو صلى غير من خرجت قرعته صح ، وفيه أنه يقدم مفضول الدرجة

المصنف أولى الرجال به أولاهم بالصلاة عليه ما نصه : انظر هل الأولى بالميت الرقيق قريبه أو سيده اه . الأقرب الثانى لأنه لم تنقطع العلقة بينهما بدليل أن مؤنة تجهيزه عليه ، ولا يشكل عليه ما ذكره الشارح هنا لأن الكلام هنا فى الصلاة وثم فى الغسل ، والملحظ مختلف لأن المدار هنا على الشفقة والأقارب أشفق من السيد بخلافه ، ثم فإن الغسل من مؤن التجهيز وهى على السيد ، ويؤيده ما يأتى للشارح بعد قول المصنف والدفن بالمقبرة أفضل من أن الأوجه إجابة السيد فى محل الدفن دون القريب (قوله وليس فى هذا مايقتضى الخ) أى وذلك لأن مفاد هذا التردد مجرد ثبوت الحق وعدمه ، ولا يلزم من ثبوت الحق تقدمه على أقاربها الأحرار لجواز أنه إذا فقدت أقاربها الأحرار هل يقدم على الأجانب أولا (قوله فى المسئلة الأولى) هى قوله وتردد الأذرعى (قوله والمتجه من هذا التردد الأوّل) هو قوله بل هو أولى بالصلاة على أمتها والفرض أنه ليس للأمة أقارب أحرار (قوله وأما الفاسق والمبتدع) أى مع وجود عدل ، أما لو عم الفسق الجميع قدم الأقرب كما هو ظاهر ، ثم ظاهر إطلاقه فى المبتدع أنه لافرق فيه بين أن يفسق ببدعته أم لا ، وهو مخالف لما فى الشهادات من التفرقة بينهما إلا أن يقال : أراد بالمبتدع الذى يفسقه ببدعته أو جهل حاله أو قويت الشبهة الحاملة له على البدعة ، ويكون بينه وبين الفاسق عموم من وجه لانفراد المبتدع عن الفاسق فى المجهول حاله وانفراد الفاسق فيمن فسق بترك الصلاة مثلا ، وقضية كلام الشارح أن مرتكب خارم المروءة لايقدم عليه غيره حيث استويا فى العدالة ولو قيل بتقديم غيره عليه لم يكن بعيدا (قوله فإن استويا فى الصفات كلها وتنازعا أقرع) وينبغى أن يقال : أى وجوبا إذا كان غير الحاكم قطعا للنزاع وندبا فيما بينهم لأنه لو تقدم غير من خرجت له القرعة لايحرم عليه ذلك فلا معنى للوجوب فليراجع ، ثم رأيت فى شرح البهجة الكبير التصريح بالوجوب وأطلق اه . وينبغى تخصيصه بما ذكرناه ، ثم رأيت فى الشارح بعد قول المصنف فى الزيادة ولو تنازع أخوان أو زوجتان أقرع ما نصه : أى حتما فمن خرجت له القرعة غسله لأن تقديم أحدهما ترجيح من غير مرجح اه مر . وقال حج : أقرع بينهما قطعا للنزاع ، وقضيته وجوب الإقراع : أى على نحو قاض رفع إليه ذلك وهو متجه (قوله ولو صلى غير من خرجت قرعته صح) أى ولا إثم كما استقر به حج

فى الزوج (قوله كالصلاة عليها) أى السيدة (قوله فقد قال صلى الله عليه وسلم إن الله يستحيي الخ) فى الاستدلال

على نائب فاضلها فى الأقيس ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر (ويقدم الحرّ البعيد) كعم حرّ (على العبد القريب) كأخ رقيق ولو أفقه وأسن لأن الإمامة ولاية والحرّ أكمل فهو بها أليق، ويقدم الرقيق القريب على الحرّ الأجنبى والرقيق البالغ على الحرّ الصبى لأنه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ولأن الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبى، قاله فى المجموع وفيه أن التقديم فى الأجانب معتبر كما فى القريب بما يقدم به فى سائر الصلوات (ويقف) المصلى استحبابا من إمام ومنفرد (عند رأس الرجل) أى الذكر ولو صبيا (وعجزها) أى الأنثى ولو صغيرة وهى بفتح العين وضم الجيم أليباها للاتباع، رواه الترمذى وحسنه ومثلها الخنثى كما فى المجموع، والمعنى فيه محاولة سترها، ولا يبعد كما قاله الناشرى عن الأصبحى مجىء هذا التفصيل فى الصلاة على القبر نظرا لما كان قبل، وهو حسن عملا بالسنة وإن استبعده الزركشى (ويجوز على الجنائز صلاة) واحدة برضا أوليائها لأن الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن سواء كانوا ذكورا أم إناثا أم ذكورا وإناثا لأن ابن عمر صلى على تسع جنائز

فى شرح قوله الجديد أن الولىّ أولى الخ (قوله على نائب فاضلها) أى وإن كان حاضرا (قوله ونائب الأقرب الغائب) بل وكذا الحاضر على ما مر له: قال سم نقلا عن الشارح عن والده: إن نائب الحاضر كنائب الغائب وعبارته: فرع: لو استناب الولىّ وغاب قدم النائب على البعيد بخلاف ما إذا كان حاضرا اهـ. هذا ما فى الأسنوى، لكن الذى فى القوت أن الحق لنائب الأقرب غائبا كان أو حاضرا، قال شيخنا الرملى: وهو المعتمد، قال: وما ذكره الأسنوى لا اعتماد عليه كذا قرأه علينا مر من خطه اهـ. وهو موافق لما مرّ للشارح فى قوله: لكن المعوّل عليه أنه متى كان الأقرب أهلا للصلاة فله الاستنابة الخ، ومخالف لما تقدم أيضا عن الزيادى (قوله ويقدم الحر البعيد على العبد القريب) وعلى المبعض أيضا، وينبغى أن يقدم فى المبعضين أكثرهما حرية وأن يقدم المبعض البعيد على الرقيق القريب (قوله بما يقدم فى سائر الصلوات) قد يقتضى أنه فى الأجانب يقدم الأفقه على الأسن وقياس ما فى القريب خلافه (قوله ويقف المصلى الخ) ولو حضر رجل وأنثى فى تابوت واحد فهل يراعى فى الموقف الرجل لأنه أشرف أو الأنثى لأنها أحق بالستر أو الأفضل لقربه للرحمة لأنه أشرف حقيقة؟ كل محتمل، ولعل الثانى أقرب اهـ حج.

[فرع] كيف يقف الإمام على الجزء الموجود يحتمل أن يقف حيث شاء، ويحتمل أنه إن كان العضو لرأس أو منه فى الذكر أو عجز المرأة أو منه حاذاه فى الموقف أو من غيرها وقف حيث شاء وهو قريب وفاقا لمر اهـ سم على منهج (قوله وهو بفتح العين الخ) عبارة المصباح: والعجز من الرجل والمرأة مؤنثة وبنو تميم يذكرون وفيها أربع لغات فتح العين وضمها ومع كل واحد ضم الجيم وسكونها، والأفصح وزان رجل والجمع أعجاز والعجز من كل شىء مؤخره والعجيزة للمرأة خاصة وجمعها عجيزات (قوله وتجوز على الجنائز الخ) وهل يتعدد الثواب لهم وله بعددهم أولا؟ فيه نظر، والأقرب الأوّل، ومثله يقال فى التشييع لهم، ونقل بالدرس عن خطه مايصرح بذلك، ثم رأيت له قبيل قول المصنف ويكره تجصيص القبر الخ ما يصرح به أيضا (قوله صلاة واحدة) أورد عليه أن هذا مكرّر مع قوله السابق وإن حضر موتى نواهم، ويمكن الجواب بأن الملحظ مختلف، وذلك لأن ماتقدم فى صحة النية، ولا يلزم من صحتها الجواز بدليل صحة الصلاة فى الدار المغصوبة، وما هنا فى الجواز مع

به قصور عن المدّعى إذ يخرج منه ما إذا لم يكن الأسن ذا شيبة (قوله ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر) أى كما مرّ ومر أن الغائب ليس بقيد (قوله عملا بالسنة) عبارة شرح الروض عملا بالسنة فى الأصل

رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ، ولخبر أبي داود بإسناد صحيح أن سعيد بن العاصي صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم فجعله مما يليه وجعلها مما يلي القبلة وفي القوم نحو ثمانين من الصحابة فقالوا هذه السنة . وعلم من تعبيره بالجواز أن الأفضل إفراد كل جنازة بصلاة لأنه أكثر عملا وأرجى قبولا التأخير لذلك يسير خلافا للمتولي . نعم إن خشي تغيرا أو انفجارا بالتأخير فالأفضل الجمع بل قد يكون واجبا ، ولو حضرت الجنائز مرتبة فولي السابقة أولى ذكرا كان ميته أو لا ، أو معا أقرع بين الأولياء ، ولم يقدموا بالصفات قبل الإقراع كما يأتي نظيره لوضوح الفرق بينهما وهو أن التقديم هنا ولاية فلم يؤثر فيه إلا الإقراع ، بخلافه ثم فإنه مجرد فضيلة القرب من الإمام فأثرت فيه الصفات الفاضلة ، وأيضا فالتقديم هنا يفوت على كل من الأولياء حقه من الإمامة بالكلية بخلافه ثم فإنه لا يفوت حق الباقين من الصلاة لأنها على الكل، وإنما فوت عليه القرب من الإمام فقط فسومح به هنا، وهذا نظير ما سيأتي من عدم تقديم الأفضل بالصلاة عليه، ويقدم للإمام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم الأنثى ، فإن كانوا رجالا أو نساء جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد إلى جهة القبلة ليحاذي الجميع وقدم إليه أفضلهم ، والمعتبر فيه الورع والخصال المرغبة في الصلاة عليه ، ويغلب على الظن كونه أقرب إلى رحمة الله تعالى لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت ، ويقدم إلى الإمام الأسبق من الذكور والإناث وإن كان المتأخر أفضل ، ثم إن سبق رجل أو صبي استمر أو أنثى ثم حضر ذكر ولو صبيا أخرت عنه ومثلها

الصحة أو أن ما هنا ذكر توطئة لما بعده من الإقراع وعدمه (قوله ولخبر أبي داود) هو في مرتبة الأول من تقديم الرجال على النساء ، وفيه زيادة فائدة ، وهي أن الذكر يقدم وإن كانت الأنثى أصلا له وأنه وقع بحضرة جمع من الصحابة وأثنوا عليه (قوله فقالوا هذه السنة) أي في مقام الثناء عليه (قوله لأنه أكثر عملا وأرجى قبولا) ظاهره وإن قلت الجماعة (قوله بل قد يكون واجبا) أي بأن غلب على ظنه ذلك (قوله أو معا أقرع بين الأولياء) أي ندبا لتمكن كل واحد من صلاته لنفسه (قوله ويقدم للإمام الرجل ثم الصبي الخ) أي في جهة القبلة ويحاذي برأس الرجل عجيزة المرأة اهـ ابن عبد الحق (قوله جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد) أي والشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ولو تراصت شيئا فشيئا فيحتمل أيضا اشتراط أن لا يبعد الأخير أزيد من المسافة المذكورة ، ويحتمل أن يكون الحكم كما في الصلاة .

[فائدة] قال العراقي : ويكونون على يمينه اهـ . أقول : وهو خلاف ما عليه عمل الناس فليتفطن له اهـ سم على بهجة . وظاهره أنه لا فرق في الكيفية المذكورة بين الرجل والمرأة ، وسيأتي له في المرأة ما يخالف هذا (قوله ويغلب على الظن) عطف على المرغبة فهو من عطف الفعل على الاسم الشبيه به ، والمعنى المرغبة والمغلبة على الظن الخ (قوله وإن كان المتأخر أفضل) لو كان المتأخر نبيا كالسيد عيسى عليه الصلاة والسلام هل يؤخر له الأسبق ؟ فيه نظر . ثم رأيت حج تردد فيه في فتاويه ومال إلى أنه لا يؤخر . وقوله جعلوا صفا عن يمينه الخ ع هو كلام الأصحاب وعلل بأن جهة اليمين أشرف ، وقضية هذه العلة أن يكون الأفضل في الرجل الذكر جعله على يمين المصلي فيقف عند رأسه ويكون غالبه على يمينه في جهة المغرب وهو خلاف عمل الناس. نعم المرأة وكذا الخنثى السنة أن يقف عند عجيزتها فينبغي أن تكون جهة رأسها في جهة يمينه وهو الموافق لعمل الناس وحينئذ ينتج من ذلك أن معنى جعل الجنائز صفا عن اليمين أن تكون رجلا الثاني عند رأس الأول وهكذا فليتأمل اهـ سم على منهج (قوله أو أنثى ثم حضر ذكر)

(قوله فولي السابقة أولى) أي بتقدمه بالصلاة على الكل كما يعلم مما يأتي إذ الصورة أنها تقدم عليهم صلاة واحدة (قوله وهذا نظير ما سيأتي) انظر في أي محل يأتي (قوله فإن كانوا رجالا) أي فقط وكذا قوله أو نساء (قوله ويقدم إلى الإمام الأسبق من الذكور) أي إن كانوا كلهم ذكورا ، وكذا يقال في الإناث كما هو ظاهر وإن لم يتأت معه قوله ثم إن

الخنثى ولو حضر خناثا معا أو مرتبين جعلوا صفا عن يمينه رأس كل منهم عند رجل الآخر لئلا يتقدم أنثى على ذكر (وتحرم) الصلاة (على الكافر) ولو ذميا لقوله تعالى ـ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ـ ولأن الكافر لايجوز الدعاء له بالمغفرة لقوله تعالى ـ إن الله لايغفر أن يشرك به ـ (ولا يجب غسله) على أحد بل يجوز وإن كان حربيا إذ لا مانع لأنه صلى الله عليه وسلم أمر عليا بغسل أبيه ، لكن ضعفه البيهقى وكان له أمان ، وإنما لم يجب لأنه كرامة وتطهير وليس هو من أهلهما ، وسواء فى الجواز القريب وغيره والمسلم وغيره ، وقول الشارح : وضم فى شرح المهذب إلى المسلمين غيرهم فى الشقين أراد به وجوب الغسل وجوازه ، فكما لايجب على المسلمين ويجوز لهم فالكفار كذلك . وقوله وإلى الغسل التكفين والدفن فى الجواز : أى وضم إلى الغسل التكفين والدفن فى جوازه ، أما وجوبه فسيأتى (والأصح وجوب تكفين الذمى ودفنه) فى بيت المال ، فإن لم يكن فعلينا حيث لا مال له ولم يكن ثم من تلزمه نفقته وفاء بذمته كما يجب إطعامه وكسوته ، ومثله المعاهد والمؤمن دون الحربى والمرتد ، بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهما إذ لا حرمة لهما ، وقد ثبت الأمر بإلقاء قتلى بدر فى القليب بهيئتهم ، فإن دفنا فلئلا يتأذى الناس بريحهما وهو الأولى ، ومقابل الأصح لا لأن الذمة قد انتهت بالموت (ولو وجد عضو مسلم) علم

أى أو خنثى لاحتمال ذكورته (قوله لقوله تعالى ـ إن الله لايغفر أن يشرك به ـ) فيه أن الدليل أخص من المدعى لأن الآية إنما تدل على معنى مغفرة الشرك ، وربما تدل على مغفرة غيره لعموم قوله تعالى ـ ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ـ وذلك يدل على جواز الدعاء له بمغفرة غير الشرك . قال حج : ويظهر حل الدعاء لأطفال الكفار بالمغفرة لأنه من أحكام الآخرة ، بخلاف صورة الصلاة (قوله بل يجوز وإن كان حربيا) أراد بالجواز ما قابل الحرمة ، والمتبادر منه أنه مباح ويحتمل الكراهة وخلاف الأولى ، وظاهره أن المراد بالغسل الغسل المتقدم ومنه الوضوء الشرعى (قوله وتطهير) عطف تفسير (قوله حيث لا مال) أى فإن كان له مال أو منفق قدم على بيت المال ، ومعلوم أن بيت المال مقدم علينا ، وقوله فعلينا : أى على مياسيرنا (قوله فى القليب) هو اسم لابئر الذى لم ين ، وعبارة المختار والقليب : البئر قبل أن تطوى . قلت : يعنى قبل أن تبنى بالحجارة ونحوها يذكر ويؤنث ، وقال أبو عبيد : هى البئر العادية القديمة اه والقديمة تفسير للعادية (قوله ولو وجد عضو مسلم) قال الشيخ عميرة : لو كان الجزء من ذمى فالقياس وجوب تكفينه ودفنه اه . وقوله بعد طهره لو لم يوجد ماء ، فإن كان العضو محل التيمم كالوجه واليدين يممه وإلا فلا صلاة لفقد شرطها من الطهر كذا ظهر ووافق عليه مر . أقول : قد يرد عليه أنه إذا وجد اليد مثلا ويممها لايسمى ذلك تيمما شرعيا فلا معنى له اللهم إلا أن يقال لما لم يمكن غير ذلك اكتفى به .

[فرع] إذا كان الجزء الموجود شعرا فهل يجب فى دفنه أن يدفن فيما يمنع الرائحة أم لا لأن الشعر لا رائحة له فيكفى ما يصونه عن الانتهاك عادة وإن لم يمنع الرائحة لو كان هناك رائحة ؟ فيه نظر ، ويحتمل أن يشترط ذلك فيهما لأنه أقل مسمى الدفن شرعا وما دون ذلك ليس دفنا شرعيا فليتأمل ، ويتجه أن يشترط ذلك فى الميت الذى جف دون الشعر .

[فرع] هل المشيمة جزء من الأم أو من المولود حتى إذا مات أحدهما عقب انفصالها كان لها حكم الجزء

سبق رجل أو صبى الخ ، فلو عبر بقوله ولو سبق الخ لكان واضحا (قوله وكان له أمان) هو فائدة مجردة إذ لا دخل له فيما نحن فيه (قوله أراد به)أى بالشقين

موته لا بشهادة ولو كان الجزء ظفرا أو شعرا وتحقق انفصاله منه حال موته (صلى عليه) بعد طهره ، ويجب دفنه وستره بخرقة إن كان من العورة بناء على أن الواجب فى التكفين سترها فقط على ما مر ، كذا قاله الشيخ تبعا لغيره من المتأخرين . قال ابن العماد : وهذا كله فاسد حصل من التغفل وعدم الإحاطة بالمدارك ، فإن ستر العورة حق لله تعالى وستر الزائد من البدن حق للميت فيجب علينا استيعاب جميع بدنه . والأصل فيما تقرر أن الصحابة رضى الله عنهم صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد وقد ألقاها طائر نسر بمكة فى وقعة الجمل سنة ست وثلاثين وعرفوها بخاتمه . رواه الشافعى بلاغا والزبير بن بكار فى أنسابه ، والظاهر أنهم كانوا عرفوا موته بنحو استفاضة . أما جزء الحى وما لم يتحقق انفصاله منه بعد موته بأن انفصل منه حيا كأذنه الملتصقة إذا وجدت بعد موته أو شك فى انفصاله منه بعد موته بأن انفصل منه حيا أو ميتا فلا يجب فيه ذلك كما فى المجموع . نعم المبان منه إذا مات عقبه حكمه كالأول فيجب فيه ما مرّ ، بخلاف مالو تراخى الموت عنه وإن لم يندمل الجرح ، قاله البغوى . ويسن دفن ما انفصل من حى لم يمت حالا أو ممن شك فى موته كيد سارق

المنفصل من الميت فيجب دفنها ، ولو وجدت وحدها وجب تجهيزها والصلاة عليها كبقية الأجزاء أولا لأنها لاتعد من أجزاء واحد منهما خصوصا المولود فيه نظر فليتأمل اهـ سم على منهج . أقول : الظاهر أنه لايجب فيها شىء وفيه على حج وهل يجب توجيه الجزء للقبلة بأن يجعل على الوضع الذى يكون عليه لو كان متصلا بالجملة ووجهت للقبلة ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الوجوب (قوله سترها فقط على ما مر) قد يقتضى وجوب ثلاث لفائف للعضو لكن قوله قبل ستره بخرقة يفهم أنه لايجب ذلك ولكن يجب ستره وإن كان من غير العورة (قوله رواه الشافعى بلاغا) أى بصيغة بلغنى (قوله كأذنه الملتصقة) أى حيث انفصلت فى الحياة ثم التصقت بحرارة الدم يعنى ولم تحلها الحياة (قوله فلا يجب فيه ذلك) أى بل لاتجوز الصلاة عليه ما لم يعلق النية على قياس ما مر (قوله نعم المبان منه إذا مات عقبه) شمل ذلك ما لو حلق رأسه ثم مات عقب الحلق فجأة فليراجع . ثم رأيت حج قال ماحاصله : أو انفصل منه بعد موته أو وحركته حركة مذبوح اهـ ومفهومه يخالف ذلك . وقضيته أيضا أنه لافرق بين كون وصوله إلى حركة المذبوح بمرض أو بجناية ، وقد فرقوا بينهما فى مواضع فليحرر . وقد يقال : الأقرب تصوير ذلك بما لو مات بجناية .

[فائدة] وقع السؤال عما لو قطعت يد المسلم ثم ارتد ومات مرتدا هل تعود له يده يوم القيامة وتعذب وإن كانت انفصلت حالة الإسلام أم لا ؟ وعما لو قطعت يد الكافر ثم أسلم ومات مسلما فهل تعود له يده وتنعم وإن كانت انفصلت حالة الكفر أم لا ؟ فيه نظر . أقول : والظاهر فى كل منهما أنها تعود وتنعم فيما لو قطعت فى الكفر وتعذب فيما لو قطعت قبل الردة . لايقال : تعذيب اليد المقطوعة فى الإسلام وتنعيم المقطوعة فى الكفر تعذيب للأولى وهى قطعت متصفة بالإسلام وتنعيم للثانية وقد قطعت فى الكفر . لأنا نقول : المقطوعة فى الإسلام سلبت الأعمال الصادرة منها بارتداد صاحبها ، والمقطوعة فى الكفر سقطت المؤاخذة بما صدر منها بإسلام صاحبها لقوله تعالى ـ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ـ (قوله تراخى) أى عرفا (قوله ويسن دفن ما انفصل من حى لم يمت حالا) ويعلم ذلك بأن لم تكن حركته حركة مذبوح عقب انفصال الجزء منه (قوله كيد سارق) وينبغى

(قوله قال ابن العماد وهذا كله فاسد الخ) لعل كلام ابن العماد فى حد ذاته مرتب على غير هذا الذى ساقه الشارح هنا عن الشيخ كغيره ، وإلا فهو لايرد عليه بعد تقييده بقوله بناء على أن الواجب فى التكفين سترها فقط ، وعبارة الماوردى إن كان من العورة وجب وإلا فلا فلعل ابن العماد أورد كلامه على مثل هذا (قوله والظاهر أنهم كانوا عرفوا موته)

وظفر وشعر وعلقة ، ودم نحو فصد إكراما لصاحبها ، وظاهر كلام المتولى وجوب لفّ اليد ، ودفنها وكلامهم يخالفه ، لا الشعرة الواحدة فلا يجب فيها ذلك كما نقلاه عن صاحب العدة وأقراه وما اعترض به من أنها صلاة على غائب فى الحقيقة فلا فرق بين الشعرة وغيرها ، يرد بأنها وإن كانت كذلك لكن بقية البدن تابع لما صلى عليه كما يأتى فاشترط أن يكون له وقع فى الوجود حتى يستتبع ، بخلاف الشعرة فإنها ليست كذلك فلا يناسبها الاستتباع وهل الظفر كالشعرة أو يفرق على نظر وكلامهم إلى الفرق أميل ، وينوى فى الصلاة على العضو الجملة وجوبا وإن علم أنه صلى على جملة الميت لا على العضو وحده إذ الجزء الغائب تابع للحاضر كما مرّ ومحل وجوب هذه الصلاة حيث لم يصلّ على الميت وإلا فلا يجب كما اقتضاه كلام السبكى ، ومحله إن كان قد صلى بعد طهر العضو وإلا وجبت لزوال الضرورة المجوّزة للصلاة عليه بدون غسل العضو بوجداننا ، وعليه يحمل قول الكافى : لو قطع رأس إنسان وحمل إلى بلد آخر صلى عليه حيث هو وعلى الجثة حيث هى ولا يكتفى بالصلاة على أحدهما ، ولو وجد ميت مجهول أو بعضه ببلادنا صلى عليه إذ الغالب فيها الإسلام ، ومقتضاه عدم الصلاة عليه إذا وجد فى موات لاينسب لدار الإسلام ولا إلى دار الكفر وهو الذى لا يذبّ عنه أحد وهو كذلك أو وجد بغيرها فحكمه يعلم من باب اللقيط ، ولمن حضر بعد الصلاة فعلها جماعة وفرادى والأولى التأخير إلى الدفن كما نص عليه وينوى الفرض لوقوعها منه فرضا كما مرّ (والسقط) بتثليث السين من السقوط وهو كما عرّفه أئمة اللغة الولد النازل قبل تمام أشهره ، وبه يعلم أن الولد النازل بعد تمام أشهره وهو ستة أشهر يجب فيه مايجب فى الكبير من صلاة وغيرها ، وإن نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة إذ هو خارج من كلام المصنف كغيره كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وهو داخل فى قولهم يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واستثنوا منه

إذا دفنت أن يجعل باطنها لجهة القبلة ، ومثلها كل ما يتأتى له جهة إذا وجهت جملته إلى القبلة تكون تلك الجملة إليها فيجعل مقدم الساق إلى جهة القبلة (قوله وظفر وشعر) ومنه ما يزال بحلق الرأس وينبغى أن المخاطب به ابتداء من انفصل منه فإن ظن أن الخالق يفعله سقط عنه الطلب (قوله وظاهر كلام المتول وجوب لف اليد) أى المنفصلة من الحى (قوله وكلامهم يخالفه) معتمد (قوله لا الشعرة الواحدة) يتصل بقوله فيما مر ولو كان الجزء ظفرا أو شعرا ونحوه : أى وإن طالت جدا ومثل الصلاة غيرها فلا يجب غسلها لأنه لا حرمة لها كما نقله فى أصل الروضة عن صاحب العدة وأقره اهـ خطيب (قوله وكلامهم إلى الفرق أميل) معتمد (قوله إذ الغالب فيها الإسلام) أى ولا فرق فى ذلك بين أن توجد فيه علامة الكفر كالصليب أو لا لحرمة الدار ، وقد يدل عليه قوله الآتى أو وجد بغيرها فحكمه الخ ، لأنهم لم يفرقوا ثم بين من فيه علامة وغيره ولا بين كون العادة تحيل ذلك أو لا (قوله أو وجد بغيرها) أى دارنا (قوله فحكمه يعلم من باب اللقيط) وذلك أنه إن كان فيها مسلم فمسلم وإلا فكافر (قوله ولمن حضر بعد الصلاة) أى على الميت (قوله والأولى التأخير إلى الدفن) أى مسارعة إلى دفنه (قوله يجب فيه مايجب فى الكبير)

أى وانفصال اليد منه بعد موته (قوله وظاهر كلام المتولى وجوب لف اليد ودفنها) أى المنفصلة من الحى (قوله لا الشعرة الواحدة) مستثنى من عموم العضو فى المتن (قوله فحكمه يعلم من باب اللقيط) كذا نقله فى شرح الروض عن القاضى مجلى وابن الرفعة ، لكن بلفظه : فحكمه حكم اللقيط ، وقضيته أنه إذا وجد بدار الكفر وفيها مسلم أنه يصلى عليه وربما يشكل على مامر من عدم الصلاة على ما وجد فى موات لاينسب لدار الكفر ولا لدار الإسلام فتأمل (قوله كما عرّفه أهل اللغة)أى تعريفا يوافق عليه الشرع أخذا مما يأتى فى رد الزعم الآتى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ما استثنوه والاستثناء معيار العموم ، ولا يشمل هذا قول ابن الوردى كغيره فى السقط فصاعدا لما مر من أن هذه لايسمى سقطا خلافا للشيخ فى فتاويه ، وزعم أن ذلك لايجدى وأنه يتعين حمله على أنه لايسماه لغة غير صحيح ، وقد علم ما قررناه استواء هذا الحكم بمن علمت حياته المشار إليها بقوله (إن استهل) أى صاح (أو بكى ككبير) فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن موته بعد حياته (وإلا) أى وإن لم يستهل ولم يبك (فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج) أو تحرك (صلى عليه فى الأظهر) لاحتمال حياته بهذه القرينة الدالة عليها وللاحتياط . والثانى لا لعدم تيقنها أما دفنه وغسله فواجب قطعا (وإن لم تظهر) أمارة الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر) أى مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح (لم يصل عليه) قطعا لعدم الأمارة (وكذا إن بلغها) أى الأربعة الأشهر التى هى مائة وعشرون يوما لايصلى عليه وجوبا ولا جوازا (فى الأظهر) لعدم ظهور حياته فيجب غسله وتكفينه ودفنه وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع بابا منها ولأنه لم يثبت له حكم الأحياء فى الإرث فكذا فى الصلاة عليه ولأن الغسل آكد بدليل أن الكافر يغسل ولا يصلى عليه . واعلم أن للسقط أحوالا حاصلها أنه إن لم يظهر فيه خلق آدمى لايجب فيه شىء . نعم يسن ستره بخرقة ودفنه ، وإن ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه أمارة الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة ، أما هى فممتنعة كما مر فإن ظهر فيه أمارة الحياة فكالكبير ، ثم الميت إما شهيد أو غيره ، والشهيد إما شهيد الآخرة فقط وهو كل مقتول ظلما أو ميت بنحو بطن كالمستسقى وغيره خلافا لمن قيده بالأول أو طعن أو غرق أو غربة وإن عصى

أى وإن لم يظهر فيه تخطيط ولا غيره حيث علم أنه آدمى (قوله والاستثناء معيار العموم) أى دليل العموم (قوله بمن علمت) أى مع بمن علمت حياته (قوله كاختلاج) أى ولو دون أربعة أشهر إن فرض (قوله كالمستسقى وغيره) قال فى شرح التحرير : أو المحدود ، وكتب عليه العلامة الشوبرى قال عليه فى كلامهم عبد الحق فى حاشية المحلى فى تنقيح اللباب : أو حدا ، وحمله بعضهم ليشمله الظلم المقتصر عليه فى كلامهم على ما إذا قتل على غير الكيفية المأذون فيها ، والأوجه حمله على ما إذا سلم نفسه لاستيفاء الحد منه تائبا اهـ . أقول : الأقرب أنه شهيد مطلقا سواء زيد على الحد المشروع أو لا سلم نفسه أم لا بدليل ما لو شرق بالخمر ومات أو ماتت بسبب الولادة من حمل الزنا أو نحوهما لأن صور الشهادة لم تنحصر فى كونه مظلوما .

[فائدة] عد السيوطى فى منظومته المسماة بالتثبيت الشهداء الذين لايسئلون سبعة ، وهم : المقتول فى سبيل الله والمرابط والمطعون والصديق قال شارحه وهو دائم الصدق والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم ومن مات يوم الجمعة أو ليلتها ومن واظب على تبارك الملك فى كل ليلة قال شارحه بعد أن فرغ من شرح كلامه فهؤلاء سبعة شهداء لايسئلون ، وبقى جماعة نالوا مرتبة الشهادة مع كونهم مسئولين وهم نيف وثلاثون من مات بالبطن أو الغرق أو الهدم أو بالجنب أو بالجمع بالضم إلى آخر ما ذكر اهـ . فجعل رحمه الله المبطون وما ذكر معه ليسوا من الشهداء لكنهم نالوا مرتبتهم ، وعليه فما معنى كون أولئك السبعة شهداء وكون من عداهم فى مرتبتهم وما المراد بالشهادة وقوله أو بالجمع بالضم ؟ قال فى المصباح : وماتت المرأة بجمع بالضم وبالكسر إذا ماتت وفى بطنها ولد ، ويقال أيضا للتى ماتت بكرا اهـ (قوله أو طعن) وكذا من مات فى زمنه وإن لم يطعن اهـ حج . وظاهره وإن لم يكن من نوع

(قوله غير صحيح) أى بل لايسماه شرعا أيضا كما لايخفى (قوله استواء هذا الحكم) أى حكم من نزل فوق الستة أشهر وقوله بمن علمت حياته : أى بحكم من علمت حياته : أى والصورة أنه نزل دون الستة أشهر : أى أو ظهرت أمارة حياته على الأظهر الآتى (قوله كالمستسقى) مثال للنحو ، وقوله خلافا لمن قيده بالأول : يعنى خلافا لمن قيد المبطون الواقع فى الأحاديث بمن مات بمرض البطن المتعارف : أى الإسهال وإن كانت عبارته تقصر عن ذلك

بركوبه البحر أو بغربته كما قاله الزركشي خلافا لمن قيدها بالإباحة أو طلق ولو من حمل زنا قياسا على ذلك وإن استثنى الحامل المذكورة ، فأى فرق بينها وبين من ركب البحر ليشرب الخمر ومن سافر آبقا أو ناشزة ، والأوجه فى ذلك أن يقال : إن كان الموت معصية كأن تسببت فى إلقاء الحمل فماتت أو ركب البحر وسير السفينة فى وقت لاتسير فيه السفن فغرق لم تحصل له الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب . وإن لم يكن السبب معصية حصلت الشهادة وإن قارنها معصية لأنه لاتلازم بينهما ، أو عشق بشرط العفة والكتمان كما قيده الزركشى بذلك والخبر فيه موقوف على ابن عباس وإن لم يتصوّر إباحة نكاحها له شرعا ويتعذر وصوله إليها . قال : وإلا فعشق الأمرد معصية فكيف يحصل بها درجة الشهادة ، وهو ظاهر فى عشق اختيارى له مندوحة عن تركه وتمادى عليه. أما لو فرض حصول عشق اضطرارى له بحيث لامندوحة له عن تركه لم يمنع حصول الشهادة ، إذ لامعصيه به حينئذ . وأما شهيد الدنيا فقط فلا يغسل ولا يصلى عليه وهو من قتل فى قتال الكفار بسببه وقد غلّ من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء أو نحوه . وأما شهيدهما فهو من قتل كذلك لكن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، وحيث أطلق الفقهاء الشهيد انصرف لأحد الآخرين ، وحكمهما ما ذكره بقوله (ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه) أى يحرمان لما صح « أنه صلى الله عليه وسلم أمر فى قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصلّ عليهم » ، وفى رواية « ولم يصلّ » ببنائه للمفعول ، وروى أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال « لاتغسلوهم فإن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة » وحكمة ذلك أيضا إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم ،

المطعونين بأن كان الطعن فى الأطفال أو الأرقاء وهو من غيرهم . قال المناوى فى شرح الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم « إن أكثر شهداء أمتى لأصحاب الفرش » ما نصه : أى الذين يألفون النيام على الفراش ولا يهاجرون الفراش ويقصدون للغزو ، قال الحكيم : هؤلاء قوم اطمأنت نفوسهم إلى ربهم وشغلوا به عن الدنيا وتمنوا لقاءه ، فإذا حضرهم الموت جادوا بأنفسهم طوعا وبذلوها له إيثارا لمحبته على محبتها فهم ومن قتل فى معركة المشركين سيان ، فينالون منازل الشهداء لأن الشهداء بذلوا أنفسهم ساعة من نهار وهؤلاء بذلوها طول العمر ، ثم قال : تنبيه : عدوا من خصائص هذه الأمة أنهم يقبضون على فرشهم وهم شهداء عند الله اهـ . وقوله فى شرح الحديث ولا يهاجرون الفراش الخ : يعنى أنهم لايفارقون منازلهم للسفر فى تجارة ونحوها بل يلازمون المنازل ينتظرون الغزو (قوله وإن استثنى) أى الزركشى (قوله فغرق لم تحصل له الشهادة) ومنه ما لو صاد حية وهو ليس حاذقا فى صيدها ونحو البهلوان إذا لم يكن حاذقا فى صنعته ، بخلاف الحاذق فيهما فإنه شهيد لعدم تسببه فى هلاك نفسه (قوله وهو ممن يتصور إباحة نكاحها له) وفى نسخة وإن لم يتصور إباحة نكاحها له شرعا ويتعذر وصوله إليها كعشق المرد وهى المعتمدة (قوله وهو ظاهر فى عشق اختيارى) قال سم على منهج بعد ما ذكر : والمعتمد عند شيخنا الرملى وغيره عدم الفرق بين المرد وغيرهم حيث كان الفرض العفة والكتمان ، بل قال طب و مر : وإن كان السبب المؤدى إلى عشق الأمرد اختياريا حيث صار اضطراريا وعفّ وكتم ، والله أعلم ، ومعنى العفة : أن لايكون فى نفسه إذا اختلى به حصل بينهما فاحشة بل عزمه على أنه وإن خلا به لايقع منه ذلك ، والكتمان : أن لايذكر ما به لأحد ولو محبوبه (قوله وقد غلّ من الغنيمة) أى سرق (قوله فهو من قتل كذلك) أى فى قتال الكفار (قوله أمر فى قتلى أحد بدفنهم) أى وأما من استشهد قبلهم من المسلمين كأهل بدر فالظاهر أنه لم ينقل فيهم عنه غسل ولا عدمه ، ولعل حكمة ذلك أن الصحابة كانوا يتقيدون بأمرهم . وأما أحد فلشدة ما حصل للمسلمين فيها ، باشره النبىّ صلى الله عليه وسلم فنقل (قوله فإن كل جرح أو كلم) الظاهر أنه شك من الراوى لأن الكلم هو الجرح

وفى ذلك حثّ على الجهاد الذى جبلت النفوس على حب البقاء فى الدنيا المنافى لطلابه غالبا ، وليس فى ترك الصلاة على الأنبياء حثّ لأن مرتبتها لاتنال بالاكتساب . وأما خبر « أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت » ، زاد البخارى «بعد ثمان سنين» فالمراد كما فى المجموع دعا لهم كدعائه للميت والإجماع يدل له إذ لايصلى عليه عندنا ، وعند المخالف لايصلى على القبر بعد ثلاثة أيام ، ثم عرّف من هذا حكمه بقوله (وهو) أى الشهيد الذى يحرم غسله والصلاة عليه ضابطه أنه كل (من مات) ولو امرأة أو رقيقا أو غير مكلف (فى قتال الكفار) أو الكافر الواحد سواء أكانوا أهل حرب أم ردة أم ذمة قصدوا قطع الطريق علينا ونحو ذلك (بسببه) أى القتال ، سواء أقتله كافر أم عاد إليه سهمه أم أصابه سلاح مسلم خطأ أم تردى فى وهدة أم رفسته دابة فمات أو قتله مسلم باغ استعان به أهل الحرب كما شمله قتال الكفار أم قتله بعض أهل الحرب حال انهزامهم انهزاما كليا بأن تبعهم فكرّوا عليه فقتلوه فكأنه قتل فى حال القتال أم قتله الكفار صبرا أم انكشف الحرب عنه ولم يعلم سبب

(قوله إذ لايصلى عليه) أى الشهيد (قوله وهو من مات ولو امرأة) وقع السؤال فى الدرس عما لو كان مع المرأة ولد صغير ومات بسبب القتال هل يكون شهيدا أم لا ؟ فأجبت عنه بأن الظاهر الثانى فليراجع لأنه لم يصدق عليه أنه مات فى قتال الكفار بسببه فإن الظاهر من قولهم فى قتال الكفار أنه بصدده ولو بخدمة للغزاة أو نحوها (قوله قصدوا قطع الطريق علينا) احترز به عما لو قتل واحد منهم مسلما غيلة (قوله بسببه) أى القتال ، ومنه ما قيل إن الكفار يتخذون خديعة يتوصلون بها إلى قتل المسلمين فيتخذون سردابا تحت الأرض يملئونه بالبارود ، فإذا مر به المسلمون أطلقوا النار فيه فخرجت من محلها وأهلكت المسلمين .

[فائدة] قال ابن الأستاذ : لوكان المقتول فى حرب الكفار عاصيا بالخروج ففيه نظر عندى . قال : والظاهر أنه شهيد . أما لو كان فارّا حيث لايجوز الفرار فالظاهر أنه ليس بشهيد فى أحكام الآخرة لكنه شهيد فى أحكام الدنيا ، وأطال الكلام على ذلك فى جواب المسائل الحلبية فلينظر اه سم على بهجة فى أثناء كلام .

[فرع] قال فى تجريد العباب : لو دخل حربىّ بلاد الإسلام فقاتل مسلما فقتله فهو شهيد قطعا ، ولو رمى مسلم إلى صيد فأصاب مسلما فى حال القتال فليس بشهيد ، قاله القاضى حسين اه سم على منهج . قال سم على حج : بقى ما لو استعان أهل العدل بكفار فقتلوا واحدا من البغاة حال الحرب هل يكون شهيدا ؟ فيه نظر اه ، والأقرب أنه شهيد ، ثم رأيت فى سم على بهجة التصريح بما قد يؤخذ منه ذلك ، وعبارته قال الناشرى : ويدخل فى كلامه : أى الحاوى ما لو استعان الحربيون علينا ببغاتنا فقتل واحد من البغاة واحدا منا عمدا لأنه مات فى قتال الكفار بسببه ، ويحتمل أن ينظر إلى القاتل نفسه ، قاله الأذرعى . وأقول : هذا الاحتمال يرده قولهم من أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أوسقط عن فرسه أو رمحته دابته لايغسل ولا يصلى عليه اهـ . وبقى أيضا ما لو استعان البغاة بالكفار ثم إن واحدا من البغاة قتل واحدا منا فهل يكون شهيدا نظرا لاستعانتهم بكفار أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى فليراجع . ثم نقل بالدرس عن شرح الغاية لسم التصريح بما قلناه وزيادة ما لو قتل واحد من الكفار واحدا من أهل العدل فإنه يكون شهيدا كما صرح به فى الخادم ، وعبارته : ولو استعان الكفار علينا بمسلمين فمقتول المستعان بهم شهيد لأن هذا قتال كفار ، ولا نظر إلى خصوص القاتل أواستعان البغاة علينا بكفار فمقتول المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة نقله فى الخادم عن القفال ، والفرق بين هذه والتى قبلها أن مقاتلة المسلم فى تلك تبع فكان قتله موجبا للشهادة بخلاف هذه اه . وبقى ما لو شك فى كون المقتول هل قتله مسلم أو كافر الأقرب أنه ليس بشهيد (قوله أم أصابه سلاح مسلم خطأ) ظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين أن يقصد كافرا فيصيبه

موته وإن لم يكن عليه أثر دم لأن الظاهر أن موته بسبب القتال كما جزما به . وإنما لم يخرّج ذلك على قولى الأصل والغالب لأن السبب الظاهر يعمل به ويترك الأصل كما لو رأينا ظبية تبول فى الماء فرأيناه متغيرا فإنا نحكم بنجاسته مع أن الأصل طهارة الماء. ثم أشار إلى الأول من أقسام الشهيد المتقدم، وهو شهيد الآخرة ، فقال (فإن مات بعد انقضائه) أى القتال بجراحة يقطع بموته منها وفيه حياة مستقرة فغير شهيد فى الأظهر ، سواء أطال الزمان أم قصر لحياته بعد انقضاء القتال فأشبه موته بسبب آخر والثانى يلحقه بالميت فى القتال . أما لو انقضى القتال وحركة المجروح فيه حركة مذبوح فشهيد جزما أو توقعت حياته فليس بشهيد جزما (أو) مات عادل (فى قتال البغاة) له (فغير شهيد فى الأظهر) لأنه قتيل مسلم فأشبه المقتول فى غير القتال ، وقد غسلت أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنه ابنها عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليها أحد . والثانى نعم لأنه كالمقتول فى معركة الكفار (وكذا) لو مات (فى القتال لا بسببه) أى القتال كموته بمرض أو فجأة أو قتله مسلم عمدا فغير شهيد (على المذهب) لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة عليه خالفنا فيما إذا مات بسبب من أسباب القتال ترغيبا للناس فيه فبقى من عداه على الأصل . والشهيد فعيل بمعنى مفعول ، سمى بذلك لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة ولأنه يبعث وله شاهد بقتله إذ يبعث وجرحه يتفجر دما ولأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه ، وقيل إنه شهيد فى وجه لموته فى قتال الكفار (ولو استشهد جنب) أو نحوه كحائض ونفساء (فالأصح أنه لا يغسل) كغيره « لأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ، ولم يغسله النبىّ صلى الله عليه وسلم وقال : رأيت الملائكة تغسله » فلو كان واجبا لم يسقط إلا بفعلنا ولأنه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم ، إذ لا قائل بغير الوجوب والتحريم وقد انتفى الأول فثبت الثانى ، ومقابل الأصح يغسل لأن الشهادة إنما تؤثر فى غسل وجب بالموت ، وهنا الغسل كان واجبا قبله ، وأجاب الأول بما مر (و) الأصح أنه : أى الشهيد (تزال) وجوبا (نجاسة غير الدم) المتعلق بالشهادة وإن حصل بسبب الشهادة كبول خرج بسبب القتل وسواء فى إزالتها أدى إلى إزالة دمه الحاصل بسببها أو لا لأنه ليس من أثر العبادة ، وظاهر أن المراد النجس الغير المعفوّ عنه . أما دمها فتحرم إزالته لإطلاق النهى عن غسل الشهيد ولأنه أثر عبادة ، وإنما لم تحرم إزالة الخلوف من الصائم مع أنه أثر عبادة لأنه المفوّت على نفسه بخلافه هنا ، حتى لو فرض أن غيره أزاله بغير إذنه حرم عليه ذلك ، وقد مرّت الإشارة لذلك فى باب الوضوء .

أولا ولا مانع منه (قوله لأنه قتيل مسلم) يؤخذ منه أنه لو قتله كافر استعانوا به كان شهيدا وبه صرح حج ، وقد تقدم ذلك عن الناشرى (قوله فلو كان واجبا لم يسقط) قد تمنع هذه الملازمة اهـ سم على بهجة : أى ويقال المدار على مجرد غسله وإن لم يكن بفعلنا (قوله النجس الغير المعفوّ عنه) أى أما هو فتحرم إزالته إن أدت إلى إزالة الدم (قوله أما دمها) أى الخارج من المقتول نفسه ، بخلاف الحاصل عليه من غيره فإنه يزال كما هو ظاهر أخذا من قولهم فى حكمة تسميته شهيدا لأن له شاهدا بقتله وهو دمه لأنه يبعث وجرحه يتفجر دما (قوله لأنه المفوّت على نفسه) تقدم مايصرح بالفرق فى قوله : وإن حصل بسبب الشهادة الخ (قوله أن غيره أزاله) أى الخلوف

(قوله يقطع بموته منها) قيد به لأنه محل الخلاف (قوله وحركة المجروح فيه حركة مذبوح) محترز قوله وفيه حياة مستقرّة ، وقوله أو توقعت حياته محترز قوله يقطع بموته منها على طريق اللف والنشر المشوّش .

والحاصل أن المجروح المذكور إما أن تكون حركته حركة مذبوح فهو شهيد جزما ، وإما أن تكون فيه حياة مستقرة ثم هذا إما أن يقطع بموته من الجراحة كأن قطعت أمعاؤه فهو شهيد فى الأظهر ، وإما أن لا يقطع بموته منها بل تتوقع

والثانى لاتزال لإطلاق النهى عن غسل الشهيد فإن حصل بسببها نجاسة غير الدم فهل لها حكمه لأنها من أثر الشهادة أو يفرق بأن المشهود له بالفضل الدم فقط ولأن نجاسته أخفّ ؟ فى كلامهم مايشبه التنافى والثانى أقرب (ويكفن) الشهيد استحبابا (فى ثيابه الملطخة بالدم) لخبر جابر أنه قال « رمى رجل بسهم فى صدره أو حلقه فمات فأدرج فى ثيابه كما هو ونحن مع النبيّ صلى الله عليه وسلم » والمراد ثيابه التى مات فيها واعتيد لبسها غالبا وإن لم تكن ملطخة بالدم لكن الملطخة به أولى كما فى المجموع ، والتقييد فى كلام المصنف كأصله بالملطخة لبيان الأكمل ، وعلم مما تقرر عدم وجوب تكفينه فيها كسائر الموتى ، وفارق الغسل بإبقاء أثر الشهادة على البدن والصلاة عليه بإكرامه والإشعار باستغنائه عن الدعاء (فإن لم يكن ثوبه سابغا) أى ساترا لجميع بدنه (تمم) وجوبا بناء على أن ما سوى العورة حق للميت لايسقط بإسقاطه ، ولو أراد بعض الورثة نزعها وامتنع الباقون أجيب الممتنعون كما هو قضية كلامهم كما لو قال بعضهم نكفنه فى ثوب وامتنع الباقون ، ويسن نزع آلة الحرب عنه كدرع ، وكذا كل مالايعتاد لبسه للميت غالبا كخفّ وفروة وجبة محشوّة كسائر الموتى ، نعم يظهر أن محله حيث كان مملوكا له ورضى به الوارث المطلق التصرف وإلا وجب نزعه .

(قوله أو يفرّق بأن المشهود له الخ) معتمد (قوله واعتيد لبسها) أى وإن لم تكن بيضا إبقاء لأثر الشهادة ، وعليه فحل سن التكفين فى الأبيض حيث لم يعارضه مايقتضى خلافه (قوله ويسن نزع آلة الحرب) أى ولو فرض أنه يعدّ إزراء لا التفات إليه لورود الأمر به (قوله ما لا يعتاد لبسه للميت) المراد ما لا يعتاد التكفين فيه .

حياته فغير شهيد جزما (قوله فإن حصل بسببها نجاسة غير الدم الخ) تقدم حكم هذا فى كلامه قريبا من غير تردد .

تمّ الجزء الثانى ، ويليه الجزء الثالث ، وأوله :

فصل فى دفن الميت وما يتعلق به

فهرس

الجـــــزء الثانى

من نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحواشيها

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة







